



الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢

خَبَائِيا الزَوَايا للزُّكِّي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

حَقَّقَهُ
عبد الفتاد عبد الله العاني

راجع
الدكتور عبد الستار أبو غدة

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

حقيقته
عبد القادر عابد العاني

راجع
الدكتور عبد الستار أبو غدة

خَبَائِيا الزَوَايَا

لِلزَّكَايَا

فَشْر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقهي

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

« حقوق طبع محفوظة للوزارة »

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وقدموا
الأئمة المجتهدين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن الوزارة حين يسر الله لها السير في مهمة إخراج الموسوعة الفقهية ،
رأت من تمام هذا العمل ، ومن الوسائل المعينة على سرعة إعداده وحسن إنجازه ، نشر
التراث الفقهي المخطوط ، ذلك لأن خطة كتابة الموسوعة الفقهية تقضي باستمداد
المعلومات من مراجعها الأصلية ما أمكن ، دون الاكتفاء بالنقل غير المباشر أو الاقتصار
على الكتب المطبوعة . ومن المعروف للمطلعين على تاريخ الطباعة أن نشر الرصيد العلمي
من فقه وغيره ، لم تسبقه جهود احصائية شاملة ينتج عنها الانتخاب الرشيد لما ينبغي
طبعه قبل غيره ، بل كان - إلى جانب القدر الضئيل من التخزين - عوامل أخرى
تجارية أو شخصية أو موروثية ، بحيث حصل التخطي لكثير مما هو فذ أصيل .

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبواب
الموضوعية المعروفة ومما يختص بمذهب دون غيره ، فقد استحق أولوية النشر من المراجع
الفقهية ما تفتقر إليه ساحة البحث الموسوعي ، وهو :

١ - الكتب المؤلفة في العلوم الفقهية المساعدة (المتبرة وسطاً بين الفقه والأصول)
كالقواعد والفروق والأشباه والنظائر ونحوها .. فهذه الموضوعات هي الأقرب
شبهاً بنسج الموسوعة ، من حيث شمول المذاهب وعرض المعلومات دون الالتزام
بنسق الأبواب المتداولة ، بل إن بعضها هو موسوعات صغيرة رائدة .

٢ - الكتب التراثية المفردة لموضوع واحد من الأبواب البارزة أو المسائل الهامة ،
وهذه المؤلفات هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية التي يتميز بها هذا العصر مما
يتغنى به تحصيل درجة دراسية أو الحصول على ترقية تدريسية ..

٣ - المدونات وامهات الكتب المبسطة في الفقه المقارن (علم الخلاف العالي) ،
وهذه المراجع تعني بخصر الاتجاهات الفقهية وتفسح المجال للموازنة بينها
استدلالاتاً وتعليلاً ، واستظهاراً لرجحان الدليل مما يتحقق فيه التيسير وإعمال المقاصد

الكلية للتشريع وظهور حكمته البالغة ..

على أن إعطاء الأولوية لهذه الأنواع لن يقوم حائلا دون نشر كل ما يثري المكتبة الفقهية التي تقف عقبات دون تنميتها ، لما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد وتوافر الخبرة بالاعراج الفني والأهلية الفقهية معاً ، ولما يستلزمه من تحمّل أعباء مالية تنوء بها دور النشر ، فتطمح إلى الكتيّبات والتتاج الفكري غير المتخصص .

هذا، وإن التراث الفقهي الذي خلفه المجتهدون ومن بعدهم أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية المتعاقبة وما كان يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع ، لأن الفقه هو الميزان الذي توزن به تصرفات الناس والمرآة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم قوية كانت أو سقيمة.. ولذا يستتبع نشر التراث الفقهي فوائد يحرص عليها المعنيون بالأدب واللغة في تطورهما ، والمتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعلم التاريخ الحضاري والثقافي

ومما لا بد من التنويه به إن إيفاء (التراث الفقهي) حقه وما له من صلة وثيقة بأهداف الموسوعة، هو الذي جعل الوزارة تضيف العناية به إلى اهتمامها السابق والمستمر بسلسلة نشر (التراث الاسلامي) الشامل للتفسير والحديث والعلوم الشرعية الأخرى ، والتي صدر فيها العديد من الكتب النافعة للمختص وغيره، وهاتان السلسلتان إسهام في أداء الامانة تجاه تراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم ، يقدره المختصون بالملايين ، ولا بد من تكاتف الجهود الحكومية والشعبية لانقاذه من الاهمال والفناء البطيء ، لكي تشهد الامة الاسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بالخير في الدين والدنيا ..

.. وأخيراً ، فإن الوزارة ماضية ، بعون الله تعالى ، في انجاز الموسوعة الفقهية وتنشيط الأعمال المساعدة لها ، من صنع فهارس أو معاجم للمراجع الفقهية ، أو تحقيق مخطوطات من التراث الفقهي ، وهي تأمل من المختصين في الفقه، المعنيين بهذه الجوانب، أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال تتصل بهذا المجال ، وأن يسهموا بما يسند اليهم من مهام تؤدي الى تيسير الاطلاع على كنوز الفقه الاسلامي وتسهيل التفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه ، بعون الله تعالى وتوفيقه .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

مقدمة التحقيق

الإمام الزركشي^(١)

اسمه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته :

اسمه : محمد بن بهادر بن عبد الله . وقد اختلفوا في اسم أبيه ، فذهب بعضهم إلى أنه محمد بن بهادر بن عبد الله^(٢) . وذهب بعضهم إلى أنه محمد بن عبد الله بن بهادر^(٣) .

وهذا الاختلاف في اسم أبيه وجده ، لا يورث اللبس لدى العلماء وطلاب العلم فإن الإمام الزركشي أشهر من نار على علم رحمه الله .

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :

الاعلام للزركلي : ٢٨٦/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١٢١/٩ و ٢٠٥/١٠ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني : ١٧/٤ والنجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة : ١٢٤/١٢ وطبقات المفسرين للداودي : ١٥٧/٢ - ١٥٨ وانباء الغمر لابن حجر : ٤٤٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي : ٤٣٧/١ ونزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري ١/٢٥٤ ، وطبقات الشافعية للأسدي مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ تيمور ٢٤٠) ق : ١٨٧ ، وطبقات ابن شهبة الشافعي مخطوط في دار الكتب برقم (تاريخ ١٥٦٨) ق : ١٠٤ ب ، ١٠٥ أ ، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي مخطوط في دار الكتب برقم (ح ١٣٧٥) ق : ١١٠ ب و ١١١ أ وهدية العارفين : ١٧٤/٢ - ١٧٥ وفهرس المخطوطات المصورة للاستاذ لطفي عبد البديع : ١٨٥/٢ - ١٨٦ وفهرس المخطوطات المصورة للاستاذ سيد : ٢٤٨/١ وتاريخ ابن الفرات : ٩ ق ٢٢٦/٢ وبروكلمان : ٩١/١١ - ٩٢ والمستطرفة للكتاني : ١٤٢ وفهرس الخزانة التيمورية : ١٢٠/٣ ، وطبقات ابن هداية : ٢٤١ ، وعصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم : ١٤٠ ، ١٤٢ و ١٤٥ .

(٢) واليه ذهب ابن حجر في الدرر الكامنة وابن العماد في الشذرات والاستاذ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين والأسدي في طبقاته وابن تفرج بردي في المنهل الصافي وصاحب فهرس الخزانة التيمورية ، والزركلي في الاعلام ، الصفحات السابقة .

(٣) واليه ذهب عمر رضا كحالة أيضا مما اضطره ان يترجم له مرتين في الجزء التاسع : ص ١٢١ سماه محمد بن بهاء وفي الجزء العاشر : ص ٢٠٥ سماه محمد بن عبد الله ، وابن قاضي شهبة في طبقاته وابن تفرج بردي في النجوم الزاهرة والداودي في طبقات المفسرين والسيوطي في حسن المحاضرة ، والخطيب الجوهري في نزهة النفوس ، الصفحات السابقة . حيث ذهب الاولون الى أنه : محمد بن بهادر بن عبد الله وذهب الفريق الثاني الى أنه : محمد بن عبد الله بهادر .

أما كنيته : فقد كان يكنى بأبي عبد الله (١) .

أما لقبه : فهو بدر الدين (٢) .

ولقب أيضاً بالألقاب التالية :

- ١ - المصري (٣) : نسبة إلى مصر ، فهو مصري المولد والوفاء .
- ٢ - التركي (٤) : نسبة إلى أصله ، فهو من الأتراك .
- ٣ - الشافعي (٥) : نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي (٦) .
- ٤ - الزركشي (٧) : نسبة إلى الزركش (٨) ، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره (٩) .
- ٥ - المنهاجي (١٠) : لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي (١١) .
- ٦ - المصنف (١٢) : لكثرة تصانيفه .

(١) انظر معجم المؤلفين والاعلام وطبقات الاسدي وطبقات ابن قاضي شهبة : الصفحات السابقة .

هذا او غالب الظن ان الاستاذ عمر رضا كحالة قد ظنه شخصين ، لذا ترجم له بترجمتين ، سماه في الاولى : محمد بن بهادر بن عبد الله ابا عبد الله .

وفي الترجمة الثانية سماه : محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين ابا الحسن . ولا شك انه واهم في ذلك ، انظر معجم المؤلفين الصفحتين السابقتين .

(٢) انظر الاعلام وطبقات ابن قاضي شهبة وطبقات الاسدي والنهل الصافي وانباء الفهر وحسن المحاضرة وطبقات المفسرين والنجوم الزاهرة : الصفحات السابقة .

(٣) انظر طبقات الاسدي : الورقة السابقة .

(٤) انظر الدور الكامنة : الصفحة السابقة .

(٥) انظر شذرات الذهب : الصفحة السابقة .

(٦) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ابو عبد الله الامام المجتهد ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، انظر تهذيب التهذيب : ٢٤/٩ ، وحلية الاولياء : ٦٣/٩ وتذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ .

(٧) انظر جميع المصادر في ترجمته .

(٨) الزركشي : هو الحرير المنسوج بالفضة ، والاصح بالذهب ، لانه مركب من (زر) أي : ذهب ، ومن (كش) أي : ذو .

هامش النجوم الزاهرة : ٢٣/٩ عن كتاب الالفاظ الفارسية المصرية .

(٩) انظر النهل الصافي : ٢ ق : ١١٠ ب .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) هو الامام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ابو زكريا شيخ الاسلام ، واستاذ المتأخرين ، ولد سنة (٦٣٢هـ) من تصانيفه « شرح مسلم » و « الروضة » و « المنهاج » و « المجموع » و « رياض الصالحين » وغيرها ، توفي في شهر رجب من سنة (٦٧٦هـ) طبقات السبكي : ٢٩٥/٨ وطبقات الاسنوي : ٤٧٦/٢ والصبر : ٣١٢/٥ .

(١٢) طبقات الاسدي : ق : ١٨٧ .

ولادته ونشأته

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥ هـ (١) ، وكان أبوه من الأتراك ، وكان مملوكاً لبعض الأكابر ، فتعلم في صغره صناعة الزركش .

ثم بعد أن اشتد عوده تعلق قلبه بالعلوم الشرعية فحفظ منهاج الإمام النووي كما سبق في صغره ثم شب على ذلك .

وبدأ يتردد بين المشايخ والعلماء في مصر ولازم الشيخين جمال الدين الأسنوي (٢) وسراج الدين البلقيني (٣) .

ثم عزم على الرحيل لطلب علم الحديث فتيمم صوب بلاد الشام حيث المدارس العامرة والمحدثون الكبار فوصل إلى حلب (٤) .

والتقى بالشيخ شهاب الدين الأذري (٥) ثم سافر إلى الشام ثم عاد إلى مصر .

طلبه للعلم :

أحب الزركشي العلم منذ نعومة أظافره ، فأقبل عليه صادقاً في طلبه مع ما منحه الله سبحانه وتعالى من حافظة قوية وذكاء حاد وذهن صاف .

وقد قيض الله لهذا الفتي في مصر شيخين جليلين هما الأسنوي والبلقيني فلازمهما وكانت ملازمته للشيخ السراج البلقيني أشد فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي وهو صغير ، فسمي بالمنهاجي .

ثم حفظ غيره من المختصرات والمتون ، قال ابن حجر « وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً » (٦) .

(١) لم أجد خلافاً في ولادته وأنه ولد في السنة المذكورة .

انظر طبقات الاسدي : مخطوط برقم (تاريخ تيمور ٢٤٠) ق : ٨٧ ا ومجمع المؤلفين :

٢٠٥/٩٠ والاعلام : ٦٠/٦ .

(٢) ستاني ترجمته في شيوخه .

(٣) ستاني ترجمته في شيوخه .

(٤) مدينة مشهورة بالشام واسمة كثيرة الخبرات ، انظر مراصد الاطلاع : ٤١٧/١ .

(٥) ستاني ترجمته في شيوخه .

(٦) الدرر الكامنة : ١٧/٤ .

ثم اشتاقت نفسه إلى طلب الحديث الشريف فشد العزم على الرحيل إلى بلاد الشام التي كانت تحتضن أكابر المحدثين والعلماء ، فالتقى بالشيخ الشهاب الأذرعى ولازمه ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمر ، والإمام ابن أميلة ، فلازمهما وأفاد منهما ، ثم تتلمذ على غير هؤلاء رحمه الله .

شيوخه :

علمنا أن الإمام الزركشي درس على عدة شيوخ في مصر والشام وكان لشيوخه أثر عظيم في تكوين حصيلته العلمية وبراعته في العلوم وقدرته على الترجيح والاستنباط مع سعة أفقه في العلوم والفنون .

وكان الزركشي قد أخذ العلم عن أجلة علماء عصره وأشهر هؤلاء :

- ١ - جمال الدين الأسنوي (١) .
- ٢ - سراج الدين البلقيني (٢) .
- ٣ - شهاب الدين الأذرعى (٣) .
- ٤ - الحافظ مغلطاي (٤) .
- ٥ - عمر بن أميلة (٥) .
- ٦ - الصلاح بن أبي عمر (٦) .

(١) هو عبد الرحيم بن علي الأسنوي القرشي الأموي ، الفقيه الشافعي شيخ الشافعية بالديار المصرية توفى سنة (٧٧٢هـ) الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢ ، لبدر الطالع : ٣٥٢/١ ، بفيضة النوعة : ٩٢/٢ .

(٢) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة . توفى سنة (٨٠٥هـ) حسن المحاضرة : ٣٢٩/١ .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن عبد الله الأذرعى ثم الدمشقي ، ثم الحلبي ، الشافعي ، شيخ المذهب الشافعي . توفى سنة (٧٨٣هـ) الدارس في أخبار المدارس : ٥٦/١ وشذرات الذهب : ٢٧٨/٦ .

(٤) هو الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري الحافظ علاء الدين ، كان إماماً حافظاً علامة في النسب ، ألف أكثر من ألف مصنف ، توفى سنة (٧٦٢هـ) حسن المحاضرة : ٣٥٩/١ ، هدية العارفين : ٤٦٧/٢ .

(٥) هو عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغي الحلبي ثم الدمشقي المشهور بابن أميلة مسند العصر توفى سنة (٧٧٨هـ) الدرر الكامنة : ٢٣٥/٣ وشذرات الذهب : ٢٥٨/٦ .

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن قدامة بن مقدام المقدسي أبو عبد الله صلاح الدين الحنبلي توفى سنة (٧٨٠هـ) الدرر الكامنة : ٣٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٢٦٧/٦ .

- ٧ - ابن كثير (١) .
٨ - ابن الحنبلي الشافعي (٢) .

تلاميذه :

ان اماما كبيرا وعالمًا فاضلا كالزركشي فاق في كثير من العلوم والفنون لا بد أن يجد من ينتفع به ويتلمذ على يديه .

وقد درس على يده كثير من الطلاب - أشهرهم :

- ١ - شمس الدين البرماوي (٣) .
٢ - ابن حجي (٤) .
٣ - الشمسي (٥) .

صفاته وأخلاقه :

كان الإمام الزركشي فقيها أصوليا مصنفًا محرورا (٦) ، وكان أدبيا فاضلا (٧) في جميع ذلك - حلو العبارة رشيق الأسلوب ، وكان محدثا (٨) .
وكان منقطعًا الى الاشتغال بالعلم لا يتشغل عنه بشيء (٩) .

- (١) هو الإمام اسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي عماد الدين ابو الفداء ، الإمام المحدث المفسر الحافظ . توفي سنة (٧٧٤هـ) شذرات الذهب : ٢٣١/٦ والدرر الكامنة : ٣٩٩/١
(٢) هو احمد بن جمعة بن ابي بكر بن اسماعيل بن حسن الانصاري الحلبي ، شهاب الدين ابو العباس المعروف بابن الحنبلي الشافعي توفي سنة (٧٧٤هـ) الدرر الكامنة : ٢٢٧/١
(٣) هو محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي ، لازم البدر الزركشي ومهر به ، وهو احد العلماء الاجلاء شرح « البخاري » ولخص « المهمات » توفي سنة (٨٣١هـ) . شذرات الذهب : ١٩٧/٧ وحسن المحاضرة : ٤٣٩/١ .
(٤) هو نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحسيني الاصل الدمشقي الشافعي . كان حاكما صارما مقداما رئيسا فاضلا . توفي سنة (٨٣٠هـ) شذرات الذهب : ١٩٣/٧ والدارس : ٢٥٧/١ .
(٥) هو محمد بن حسن بن محمد بن الشمسي ثم الاسكندري المالكي . تقدم في الحديث وصنف فيه . وتخرج بالبدر الزركشي . شذرات الذهب : ١٥١/٧ .
(٦) انظر شذرات الذهب : ٢٣٥/٦ ، وطبقات المفسرين : ١٥٧/٢ ، والمنهل الصافي : ق : ١١٠ ب .
(٧) طبقات ابن قاضي شهبة : ق : ١٠٤ ب .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المصدر السابق .

ومن هنا ندرك عظمة هذا الإمام الجليل الذي كرس جهده وحياته للعلم . فلم يلبته بتجارة ولا صناعة ، انما تجارته وصنعتة الخوض في بحار العلوم واستخراج كنوزها ، ولا شك فقد أثمر هذا الاتجاه وأخرج كتباً عظيمة وكثيرة خدم فيها الفقه والأصول والحديث ، وكان من العلماء الموسوعيين ، رحمه الله ، طرق أبواب العلوم أكثرها ، وخرج الى الناس بهذا الجهد الكبير وسيتبين ذلك من خلال الدراسة لكتبه رحمه الله .

أما عيشته وحياته فقد كان كما قدمنا لا يشتغل بالدنيا ، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه ، كما يحدثنا بذلك الشيخ العالم شمس الدين البرماوي^(١) تلميذ الإمام الزركشي^(٢)

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني :^(٣) وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئاً ، وانما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه .^(٤)

وكان عفيف النفس زاهداً في الدنيا لا يغره بريقها ولا يخدعه سراها كالطود الأسم لا تعبث به الرياح ، لا يزاحم في الدنيا ولا يزاحم على الرئاسة^(٥) .

وأما عن لباسه وعيشته ، فقد كان يلبس الخلق^(٦) من الثياب ويحضر بها المجالس والأسواق ولا يحب التعاطف^(٧) .

هذه هي صفات العلامة الزركشي تتسم بالتجند الكامل للعلم يوصل ليله بنهاره في الغوص في بحار العلوم لاستخراج لؤلؤها ومرجانها .

(١) ستاتي ترجمته في تلامذته .

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شعبة : الصفحة السابقة وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ .

(٣) وهو احمد بن علي بن محمد الكنائي المسقلاني ولد سنة ٧٧٣ هـ ، ولم يكن في عصره حافظ للحديث سواه الف كتباً كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيره ، توفي سنة ٨٥٢ وختم به الفن ، حسن المحاضرة ١١/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧/٤ .

(٥) المنهل الصافي : ق : ١١١ .

(٦) الخلق من الثياب : البالي ، انظر القاموس المحيط والمصباح .

(٧) المنهل الصافي : الورقة السابقة .

أما خطه فقد كان ضعيفا جدا قل من يحسن استخراجَه (١) .

كان حظه من الخط ليس بذاك مع أنه تعلم في صغره صناعة الزركش في بداية حياته ، وهكذا فإن الانسان لا يمكنه أن يكون في القمة في كل شيء لأن الكمال لله وحده .

مؤلفاته وتصانيفه :

لقب الإمام الزركشي بالمصنف (٢) ، لكثرة تصانيفه .

وقال الداودي : « وله تصانيف كثيرة في عدة فنون » (٣) .

ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب .

كل ذلك مع قصر عمره فقد عاش الزركشي تسعة وأربعين عاما ، ولو عمر أكثر لرأينا له كتباً أكثر وكنوزاً أخرى ولكن عمر الانسان منحة إلهية يمنحها الله سبحانه وتعالى الانسان ، والسعيد من سعد بمِرْضَاة الله تعالى ، واشغل عمره بالخير .

وسأورد كتبه مرتبة حسب العلوم .

١ - التفسير وعلوم القرآن

١ - البرهان في علوم القرآن (٤) :

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الفضل إبراهيم .

طبعة عيسى الحلبي وشركاه .

(١) شلوات الذهب : ٢٣٥/٦ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٢٣٥/٦ .

(٣) طبقات المفسرين : ١٥٧/٢ .

(٤) انظر طبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وهدية العارفين : ١٧٤/٢ .

وفهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ . ومقدمة كتاب البرهان : ١٥/١ - ١٦ .

- ٢ - تفسير القرآن العظيم :
وصل فيه إلى سورة مريم (١) .
- ٣ - كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى « ولما بلغ أشده (٢) » .
سورة يوسف آية :

٢ - الحديث ومصطلحه

- ١ - تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير (٣) « فتح العزيز على الوجيز » وسماه في كتاب الاجابة « الذهب الابريز في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » .
- قال ابن حجر : « وخرج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن ، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الاحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك » (٤)
- ٢ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة (٥) .
- ٣ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٦) .
- طبع بالمطبعة العصرية بمصر سنة ١٩٣٣ .
- ٤ - شرح الأربعين النووية (٧) .
- ٥ - شرح البخاري - شرح الجامع الصحيح (٨) .

(١) كشف الظنون : ٤٤٨/١ .
(٢) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ وكشف الظنون .
(٣) انظر هدية العارفين ١٧٤/٢ والمنهل الصافي : ق : ١١١ وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وكشف الظنون : ٣/٢ - ٢ .
(٤) انظر الدرر الكامنة : ١٨/٤ .
(٥) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ وكشف الظنون : ٣٨٦/١ .
(٦) انظر معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ والاعلام : ٦١/٦ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ وشذرات الذهب : ٣٣٥/٦ وطبقات المفسرين : ٥٨/٢ او حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات ابن شهبة : ق ٨٧ والمنهل الصافي : ج ٢ ق : ١١١ وبروكلمان : ١١٢/٢ .
(٧) انظر الدرر الكامنة : ١٧/٤ ومقدمة البرهان : ١١/١ ولم يذكره في كشف الظنون ولا الدليل ولا في هدية العارفين .
(٨) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ .

قال ابن حجر : « شرع في شرح البخاري وتركه مسودة وقفت على بعضها منها كتاب التنقيح في مجلد » (١) .

٦ - الآلية المنشورة في الأحاديث المشهورة (٢) .

وهو غير كتاب التذكرة وقد ذكره صاحب كشف الظنون غفلا عن اسم المؤلف وسماه صاحب هدية العارفين : « نشر الآلية » وكذلك صاحب كشف الظنون قال صاحب كشف الظنون : « نشر الآلية للزركشي مرتب على الأبواب » (٣) ومن هنا نعلم أن قول الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة الإجابة : « تفرد بذكره بروكلمان ليس بدقيق » (٤) .

٦ - المختصر الحديث :

قال الأستاذ سعيد الأفغاني : « لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني (طبع بمصر) قال في صفحة : ١٥ (قال الزركشي في مختصره) (٥) » .

٨ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : (٦)

منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٤٥١) حديث تيمور وذكر الأستاذ سعيد الأفغاني : أن منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١١٥) حديث .

ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا الذيل .

-
- (١) انظر المدر الكامنة : ١٧/٤ .
(٢) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ وبروكلمان في الدليل : ١٨٠/٢ .
(٣) كشف الظنون : ٧٤٩/١ .
(٤) مقدمة الإجابة : ١٤ .
(٥) انظر مقدمة الإجابة : ١٤ .
(٦) انظر معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ وبروكلمان في الدليل : ١٨٠/٢ . ومقدمة الإجابة الصفحة السابقة .

- ٩ - النكت على ابن الصلاح^(١) - شرح علوم الحديث لابن الصلاح^(٢) .
 ١٠ - النكت على البخاري^(٣) .
 ١١ - النكت على عمدة الأحكام^(٤) . لم يذكره صاحب كشف الظنون ولا الذيل .

٣ - الفقه

- ١ - اعلام الساجد بأحكام المساجد^(٥) :
 مطبوع بتحقيق الاستاذ أبي الوفا المراغي .
 نشرته لجنة احياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ .
 ٢ - تكملة شرح المنهاج للإمام النووي^(٦) :
 وكان شيخه العلامة الأسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه « كافي المحتاج إلى شرح المنهاج » ووصل فيه إلى كتاب المساقاة ، ولم يتمه وأكمله الزركشي .
 ٣ - خدام الرافعي والروضة في الفروع^(٧) ، أو خدام الشرح والروضة أو الخادم :
 وهو على أسلوب التوسط للأذرعى ، وكتاب الأذرعى هو :

-
- (١) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/٢ ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ والدرر الكامنة : ١٨/٤ وكشف الظنون : ١١٦٢/٢ .
 (٢) ابن الصلاح هو الامام ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي المعروف بابن الصلاح توفي سنة ٦٤٣ .
 انظر طبقات ابن هداية : ٢٢٠ .
 (٣) انظر مقدمة الاجابة : ١٤ .
 (٤) انظر طبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وسماه (شرح العمدة) والمنهل الصافي : ج ٢ : ق ١١١ .
 (٥) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٥ وهديّة العارفين : ١٧٤/٢ وكشف الظنون : ١٢٥/١ ومقدمة الاجابة : ٨ ، وبروكلمان في الاصل : ١١٢/٢ .
 (٦) انظر شذرات الذهب : ٣٣٥/٦ والدرر الكامنة : ١٨/٤ وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، المنهل الصافي : ١١١/٢ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وطبقات الاسدي : ق ٨٧ وكشف الظنون : ١٨٧٤/٢ .
 (٧) انظر شذرات الذهب : ٣٣٥/٦ وطبقات الشافعية للاسدي : ق ٨٧ وطبقات ابن شهبة : ق ١١٠ وطبقات المفسرين : ١٠٨/٢ وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وهديّة العارفين : ١٧٤/٢ وبروكلمان : ١١٢/٢ .

« التوسط والفتح بين الروضة والشرح (١) » .

قال ابن حجر : « ثم جمع الخادم على طريق المهمات ، فاستمد من التوسط للأذرع كثيرًا لكنه سجنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره (٢) » .

٤ - خبايا الزوايا :

وهو الكتاب المحقق وسيأتي الكلام عليه .

٥ - الديباج في توضيح المنهاج :

وهو غير كتاب تكملة شرح المنهاج (٣) .

وهو مطبوع في المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

قال في كشف الظنون : « وقيل : له (الزركشي) شرح آخر سماه الديباج (٤) »

٦ - الزركشية :

وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني .

قال ابن حجر : « ولما ولي (الشيخ سراج الدين البلقيني) قضاء الشام استعار (الزركشي) منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد .

فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩ هـ بخطه ، ثم جمعها القاضي ولي الدين بن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايًا) » أ . هـ (٥) .

(١) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٨ فقه شافعي) .

(٢) انظر الدرر الكامنة : ١٨/٤ .

(٣) انظر الاعلام : ٦١/٦ ومجمع المؤلفين : ٢٠٥/١٠ وطبقات المفسرين ١٥٨/٢ وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ وطبقات ابن شهبة : ق : ١٥٠ أ وتاريخ ابن الفرات :

ج ٩ ق ٢٢٦/٢ ، وبروكلمان الذيل : ١٨٠/٢ .

(٤) انظر كشف الظنون : ١٨٧٤/٢ .

(٥) انظر الدرر الكامنة : ١٨/٤ ، ولم يذكرها غير ابن حجر .

- ٧ - زهر العريش في أحكام الحشيش (١) :
- ٨ - شرح التنبيه للشيرازي (٢) :
- ٩ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي (٣) :
- ١٠ - الفرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر (٤) :
- ١١ - غنية المحتاج في شرح المنهاج (٥) :
- ذكره السيوطي في حسن المحاضرة .
- فقال : « وشرح المنهاج والديباج » .
- فهو غير الديباج ، فلعل هذا الشرح أوفى .
- وجعلهما الاستاذ أبو الفضل ابراهيم كتابا واحدا ، والله أعلم .
- ١٢ - فتاوي الزركشي (٦) :
- ١٣ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية (٧) :

٤ - أصول الفقه

- ١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٨) :
- وقد ظن الاستاذ أبو الفضل ابراهيم أنه مطبوع بتحقيق الاستاذ أبي الوفا المراغي ، وليس كذلك ، بل المطبوع هو كتاب إعلام الساجد (٩) .

-
- (١) انظر مقدمة البرهان : ١٠/١ .
- (٢) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وكشف الظنون : ٤٩١/١ ومعجم المؤلفين ١٢١/٩ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ ، وبروكلمان الاصل : ١١٢/٢ .
- (٣) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ ومقدمة البرهان : ١١/١ .
- (٤) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ وبروكلمان : ١٨٠/٢ .
- (٥) انظر مقدمة الاجابة : ١٣ . وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ .
- (٦) انظر كشف الظنون : ١٢٢٣/٢ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ ومقدمة البرهان : ١٢/١ .
- (٧) انظر الاعلام : ٦١/٦ وسماها (مجموعة كتب) .
- ومقدمة الاجابة : ١٤ .
- (٨) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ والدرر الكامنة : ١٧/٤ وشذرات الذهب : ٣٣٥/٦ وطبقات الاسدي : ق ١٨٧ . وطبقات ابن شهبة : ق ١٠٥ .
- وكشف الظنون : ٢٢٦/١ وبروكلمان : ١١٢/٢ .
- (٩) انظر مقدمة البرهان : ٧/١ .

وهو من أجل كتب أصول الفقه وقد اطلعت عليه في دار الكتب المصرية ، فوجدته كتابا عظيما ضخما ، ويعتبر هذا الكتاب موسوعة في علم الأصول .

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١) :

وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للعلامة السبكي .

طبع في مجموع شروح جمع الجوامع ، بمطبعة شركة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ .

٣ - سلاسل الذهب في الأصول (٢) :

٥ - قواعد الفقه

١ - القواعد في الفروع (٣) : المنشور في ترتيب القواعد الفقهية .

وقد حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود .

٦ - التاريخ والرجال

عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان (٤) :

قال الزركلي : « عقود الجمان ذيل وفيات الاعيان مخطوط في ٣٤ كراسا - بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليميني (٥) .

وقال في كشف الظنون :

« وضمنه كثيرا من رجال ابن خلكان » (٦) .

(١) انظر فهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ وهدية العارفين : ١٧٥/٢

وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات ابن شهاب : ق ١٠٥ .

وطبقات الاسدي : ق ٨٧ والمنهل الصافي : ق ١١١ والدرر الكامنة : ١٨/٤ ،

وشذرات الذهب : ٢٣٥/٦ .

(٢) انظر حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٣) انظر معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ وطبقات المفسرين : ٥٨/٢ وحسن المحاضرة : ٤٢٧/١ .

وكشف الظنون : ١٢٥٩/٢ .

(٤) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٥) انظر الاعلام : ٦١/٦ .

(٦) انظر كشف الظنون : ٢٠١٨/٢ .

٧ - علم البلاغة

تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١) :

وسماه في مقدمة الاجابة « مجلي الأفراح شرح تلخيص المفتاح » (٢) .

٨ - الأدب والمديح

١ - ربيع الغزلان (٣) :

وفي كشف الظنون « ربيع الغزلان » (٤)

قال الاستاذ أبو الفضل ابراهيم ذكره الاسدي في طبقاته ، والصحيح أن الاسدي لم يذكره ، والذي ذكره هو ابن قاضي شعبة في طبقاته (٥) .

٢ - شرح البردة (٦) :

وهي قصيدة البردة الموسومة بالكواكب الدرية في مدح خير البرية الشهيرة للبوصيري .

٩ - التوحيد وعلم الكلام

١ - رسالة في كلمات التوحيد (٧) :

منها نسخة خطية بمكتبة الاسكندرية برقم (٨٧ فنون متنوعة) لم يذكرها في كشف الظنون .

(١) انظر هدية العارفين : ١٧٤/٢ .

(٢) انظر مقدمة الاجابة : ١٤ .

(٣) انظر كشف الظنون : ٨٢٤/١ والاعلام : ٦١/٦ وهدية العارفين : ١٧٥/٢ وتاريخ ابن الفرات : ج ٩ ق ٢٢٦/٢ .

(٤) انظر كشف الظنون : الصفحة السابقة .

(٥) انظر طبقات ابن شعبة : ق ١٠٥ .

(٦) انظر كشف الظنون : ١٣٣١/٢ .

(٧) انظر بروكلمان في الدليل : ١٨٠/٢ ومقدمة البرهان : ١٠/١ .

٢ - ما لا يسع المكلف جهاله (١) :

لم يذكره في كشف الظنون .

منه نسخة خطية بمكتبة الاسكريال برقم (١٠٧) (٢) .

١٠ - أصول وحكمة ومنطق

لقطة العجلان وبلية الظمآن (٣) :

في أصول الفقه والحكمة والمنطق .

طبع بمصر سنة ١٣٢٦ مع تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي وطبع مرة أخرى بدمشق (٤) .

١١ - كتب متفرقة

١ - الأزهية في أحكام الأدعية (٥) :

لم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل .

٢ - خلاصة الفنون الأربعة (٦) :

منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠ (٧) .

٣ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه (٨) :

لم يذكره الاستاذ أبو الفضل ابراهيم ولا الاستاذ سعيد الأفغاني .

(١) انظر بروكلمان في الاصل الالمانى : ١١٢/٢ ومقدمة الاجابة : ١٤ .

(٢) انظر مقدمة البرهان : ١٢/١ .

(٣) انظر فهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ . ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ والاعلام : ٦١/٦ وهدية

العارفين : ١٧٥/٢ وشذرات الذهب : ٣٣٥/٦ وبروكلمان في الاصل الالمانى : ١١٢/٢ .

(٤) انظر مقدمة الاجابة : ١٤ .

(٥) انظر هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٦) انظر بروكلمان في الاصل الالمانى : ١١٢/٢ ومقدمة الاجابة : ١١ .

(٧) انظر مقدمة البرهان : ١٠/١ .

(٨) انظر كشف الظنون : ٨٧٦/١ .

٤ - شرح المعبر (١) : وهو للانسائي وهو محمد بن الحسن ت ٧٦٤ هـ

ذكره الاستاذ سعيد الأفغاني واكتفى بقوله : « ذكره في كشف الظنون » (٢) .
نقل عنه السيوطي في المزهرة وقال : « كراسة » .

٥ - عمل من طب لمن حب (٣) :

٦ - في أحكام التمني (٤) :

وفاته :

بعد هذا العمر الحافل بهذه العلوم في شتى الاتجاهات وبهذه الكثرة من التأليفات مع صغر عمره ، وبعد أن أثرى المكتبة الإسلامية بكتب تعد في القمة ككتاب الخادم وكتاب البحر في الاصول وكتاب البرهان في علوم القرآن وغيرها من المصنفات ، انتقل إلى ربه تعالى .

وقد اتفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة (٥) .

ودفن بالقرافة الصغرى . بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقى (٦) .

(١) انظر كشف الظنون : ١٧٣١/٢ .

(٢) انظر مقدمة الاجابة : ١٢ .

(٣) انظر المزهرة : ٣٦٦/٢ وشواهد المفني للسيوطي : ١٥٧ .

(٤) انظر بروكلمان في الاصل : ١١٢/٢ ومقدمة الاجابة : ١٣ .

(٥) انظر شذرات الذهب : ٣٣٥/٦ والدرر الكامنة : ١٧/٤ والنجوم الزاهرة : ٣٣٥/٦ ونزهة النفوس والا بد ان في تواريخ الزمان ٣٥٤/١ المنهل الصافي : ١١١/٢ .

(٦) هو الامير سيف الدين كان احد مماليك المظفر الجاشنكير ، ثم اخذه الملك الناصر محمد بن قلاوون ورقاه حتى صار احد الامراء وكان السلطان لا يفارقه ليلا ولا نهارا الا اذا كان في الدور السلطانية ، وزوجه بجاريته وحظيته فولدت له ابنة احمد فكثر هداياه ، وصارت لا ترد له اشارة ، ومات بطريق الحجاز ثم نقله السلطان الى مدقته في القاهرة وكان جيد الطباع حسن الاخلاق لين الجانب سهل الانقياد .

انظر خطط القريري : ٤١٧/٣ - ٤١٩ . والدرر الكامنة : ١٩/٢ .

كتاب (خبايا الزوايا)

اسم الكتاب :

ورد في جميع النسخ المخطوطة على كثرتها باسم « خبايا الزوايا » وهكذا ذكره صاحب كشف الظنون (١) ، وصاحب هدية العارفين (٢) ، وكارل بروكلمان (٣)

قيمة الكتاب :

ألف الإمام الرافعي (٤) كتابه الموسوم بفتح العزيز شرح الوجيز للغزالي ، وعظم الانتفاع به ، لما جمعه من جميل الصفات مع الايجاز والاتقان ووضوح العبارة ، وقد كان الامام الرافعي محط أنظار طلاب العلم وفضلاء الناس ، ومجتهد زمانه في المذهب الشافعي ، وكان لكتابه فتح العزيز الشهرة الواسعة والكبيرة .

ولما جاء النووي وسبرغور المذهب الشافعي أحب الرافعي وكتبه فاختصر « فتح العزيز شرح الوجيز » بكتابه الموسوم بروضة الطالبين ، وكتابه هذا عمدة في المذهب الشافعي . فطار صيت الكتابين عليهما اعتمد الفقهاء الشافعية في الافتاء ، وانبرى أهل الهمم العالية لخدمة هذين الكتابين ، فكتبت حولهما كتب كثيرة جداً منها ما تناول جانب الفقه ، ومنها لتخريج الأحاديث الشريفة وأخرى لتبيين الألفاظ اللغوية ...

وجاء الزركشي ليجد الثروة الفقهية العظيمة أمامه فشغف بحب فتح العزيز والروضة فألف كتابه « خادم الرافعي والروضة » وهو كتاب في خمسة عشر مجلداً .

وكان كل كتاب يؤلف حول الكتابين المذكورين يعد خدمة للفقه الشافعي بخصوصه وللغة الاسلامي عامة .

(١) كشف الظنون : ٦٦٩/١ .

(٢) هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٣) بروكلمان الاصل الألماني : ١١٢/٢ .

(٤) هو الامام عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي . توفي سنة

(٦٢٣ هـ) طبقات السبكي : ٢٨١/٨ شذرات الذهب : ١٠٨/٥ . تاريخ ابن الوردي :

١٨٢/٢ .

ورأى الإمام الزركشي أن الكثير من المسائل الفقهية ذكرت في غير أبوابها فشرع عن ساعد الجند ليرد الفرع إلى أصله والولد إلى أمه ، فتتبع هذه المسائل وأرجعها إلى أبوابها ، وهذا عمل جليل لم أسمع أن أحداً أقدم عليه قبله ، وسماه (خبايا الزوايا) وهو اسم نبين عما فيه .

وكان لتأليف هذا الكتاب سبب ذكره الزركشي في مقدمة كتابه .

فكتاب « خبايا الزوايا » ما هو إلا تكملة لجهود مضنية قامت في خدمة فتح العزيز والروضة . وبذلك يقدم لنا الامام الزركشي جهداً جديداً وعملاً يسر فيه على الباحثين جهداً كبيراً .

نسخ الكتاب

بدأت بالبحث عن نسخ الكتاب في المكتبات التي تضم بين طياتها المخطوطات ، وبعد طول البحث والتفتيش في فهارس المكتبات وخزائن المخطوطات ، ومقدمة البرهان للأستاذ أبي الفضل ابراهيم علمت بأن هذا الكتاب لم يطبع بعد ، قبل هذا التحقيق .

واستطعت بحمد الله أن أجمع معلومات عن النسخ التالية :

١ - نسخة مكتبة الأزهر الشريف .

٢ - نسختان في مكتبة الأزهر الشريف في مكتبة السقا .

٣ - نسختان في دار الكتب المصرية .

٤ - نسخة في مكتبة المتحف العراقي .

٥ - نسخة بمكتبة جوته .

٦ - نسخة بمكتبة البودليانا .

فيكون مجموع النسخ ثماني نسخ ، ولم أستطع الحصول إلا على أربع نسخ منها : وهي :

١ - نسخة مكتبة الأزهر الشريف برقم (٩٠١) ٧٦٥٤ .

- ٢ - نسخة دار الكتب المصرية برقم (فقه تيمور ٣٠٧) .
٣ - نسخة دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي طلعت ١١٧) .
٤ - نسخة المتحف العراقي برقم ٢٢١٤ مخطوطات .
وكان الاعتماد عليها قليلاً ، لكثرة السقط الذي فيها عن المسائل والكلمات .

وصف النسخ الأربعة

- ١ - نسخة مكتبة الأزهر : وقد رمزت لها بالحرف (ز)
وهي أصح النسخ وأعلىها قدراً وأقلها خطأ وهي النسخة التي اعتمدها أكثر من بقية النسخ إلا في مواطن يسيرة أشرت إليها بالهامش .
وهي ضمن مجموعة برقم (٩٠١) ٧٦٥٤
وتقع في (٢٨) ورقة .
عدد أسطرها : (٣٢) سطراً .
متوسط كلمات السطر : (١٥) كلمة
وكتب بخط نسخ وبها تلوين إلا أنه قليل ولم يفقدها قيمتها العلمية ، لم يعلم ناسخها .
وبالهامش تعليقات كثيرة بخط الشيخ محمد بن أحمد البلقيني (١) ، وقد كتبت في الخامس عشر من شهر الله محرم الحرام سنة ثلاث وستين وثمانمائة .

- ٢ - نسخة دار الكتب المصرية برقم (فقه تيمور ٣٠٧)

- وقد رمزت لها بالحرف (د)
وتقع هذه النسخة في (١٦٠) صفحة .
عدد الأسطر (١٥) سطراً .
وعدد الكلمات يتراوح بين (١١) و (١٣) كلمة .

(١) لم اشر له على ترجمة .

فيكون متوسط كلمات السطر (١٢) كلمة .
وقد كتبت بخط النسخ ، وبها يباض قليل جدا وخطها واضح .
ناسخها محمد بن علي بن عثمان بن فارس بن ثعلب الحجازي .
نسخها في السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة .

٣ - نسخة دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي طلعت ١١٧)

وقد رمزت لها بالحرف (ك) .
وهي أول نسخة حصلتها ونسخت على منوالها .
عدد الصفحات : (٣٦) صفحة .
عدد الأسطر : يتراوح بين (٢٤) سطرا و (٢٥) سطرا .
متوسط عدد الكلمات في السطر : (١٦) كلمة .
وقد كتبت بخط نسخ دقيق يسهل الهمزة ويحذفها من الآخر وينقط الحروف
وهي في الدقة بعد نسخة الأزهر ، والفرق بينهما يسير جدا ولم يعلم ناسخها .
وقد كتبت في الثاني عشر من شهر صفر الخير سنة سبع عشرة بعد الألف من
الهجرة النبوية .

٤ - نسخة المتحف العراقي برقم (٢٢١٤) المخطوطات

وقد رمزت لها بالحرف (ح) .
عدد صفحاتها (٤٠) صفحة .
عدد صفحاتها (٤٠) صفحة .
عدد الأسطر : (١٧) سطرا .
متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة .
لم يعلم كاتبها ، وكان نسخها في الثامن والعشرين من شهر صفر سنة إحدى وستين
وثمانمائة .

وهي واضحة الخط وفيها سقط في بعض الكلمات وهي منقطة ويحذف همزة الآخر ومنقطة إلا أن الذي يقلل من قيمتها كثرة الأوراق الساقطة منها ، فهي نسخة غير كاملة كالنسخ الثلاث الأخرى فمثلا سقط من الصفحة الثانية من المخطوطة إلى المسألة رقم (٣٦١) وهو سقط كبير وهناك سقط آخر وآخر أثناء الرسالة ، نبتت على كل ذلك في الهوامش وفيها أخطاء لذا فهي أقل النسخ قيمة وكان جل اعتمادي على النسخ الثلاث الباقية . أما اعتمادي عليها فكان قليلا لقلّة أهميتها .

هذه دراسة مختصرة حول النسخ أرجو أن أكون قد وفقت لأداء الوصف المناسب لها .

منهج التحقيق :

كما لا يخفى على الباحثين فإن هناك طريقتين للتحقيق :

الأولى : أن يختار المحقق نسخة من بين النسخ يجعلها أصلا في التحقيق ويجعل الزيادات المزیدة على الأصل من بقية النسخ ان وجدت بين قوسين معقوفين اشارة إلى أنها زائدة على الأصل وهي طريقة مشي عليها واتبعها كثير من المحققين .

ويزيد من قوة هذا الاتجاه والالتزام به فيما اذا وجدت نسخة بخط المؤلف ، أو أحد تلاميذه ، فيما اذا قابلها على نسخة شيخه أو على شيخه فتكون أصلا في هذه الحالة لأنها موثوقة من جهة ونصها صحيح من جهة أخرى .

أما نسخة المؤلف فلا يمكن أن لا تجعل أصلا بحال من الأحوال ، سواء وجدت وحدها أو مع نسخ أخرى .

الثانية : أن لا يتخذ المحقق أصلا للتحقيق ، ولكنه يقارن بين النسخ ويثبت النص الذي يراه ملاءما ، وهذه الطريقة تحتاج إلى قوة استحضار واعمال للفكر لكي يختار النص الذي يراه صحيحا من جهة ، وأقرب النصوص إلى نص المؤلف من جهة أخرى .

وقد مشي عليه كثير من المحققين أيضا .

واني قد اتبعت الطريقة الثانية في هذا المحقق لما يلي :

١ - لم أعر على نسخة بخط المؤلف أو أحد تلاميذه لأتخذها أصلا ، ويستفاد من النسخ الباقية فيما اذا وجد سقط أو تحريف .

٢ - لأن النسخ الثلاث - باستثناء نسخة دار الكتب برقم « (فقه شافعي طلعت ١١٧) - قد كتبت في زمن متقارب كما بينت ذلك أثناء الكلام على نسخ المخطوطة المعتمدة .

٣ - ان احتمال السقط والتحريف وارد في النسخ ، فأحييت أكمال النص من خلال النسخ جميعها ، والوصول إلى أقرب نص ملائم لما كتبه المصنف وكما قالوا : إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

٤ - رغبة مني في ترك الأقواس في نفس المخطوط ولابقائه في صورته الجميلة . فأرجو أن ينال هذا الاتجاه رضا العلماء الأعلام وطلبة العلم الشرعي الشريف .

ومنهجي في التحقيق هو كما يلي :

١ - عنيت بالنص أحسن عناية ، وقمت باختيار الألفاظ المناسبة من بين النسخ التي بين يدي ، ولم آل جهدا في ذلك مشيرا إلى خلاف النسخ في الهامش وبينت المصحف منها والمحرف في بعض النسخ وبينت ما سقط من الكلمات أو المسائل كما هو واضح من خلال الرسالة .

٢ - قمت بتصحيح النقل من فتح العزيز والروضة مشيرا إلى رقم النسخة من فتح العزيز مع الجزء والورقة .

هذا ولم تفتني إلا مسائل يسيرة لم أجدها في فتح العزيز ولا الروضة وقد أشرت إلى جميع ذلك في الهامش .

٣ - قمت بأكمال بعض المسائل من الروضة وفتح العزيز ان كان المقام يقتضي ذلك .

٤ - أشرت إلى بعض المواطن التي ذكر الزركشي المسألة فيها بالمعنى ، زيادة في الأمانة العلمية .

٥ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص .

٦ - شرحت الألفاظ الغريبة من كتب اللغة .

٧ - شرحت العبارات المغلقة ووضحتها .

- ٨ - ترجمت للاعلام الواردين في النص .
- ٩ - قمت بالمقارنة في بعض المسائل بين المذاهب الأربعة .
- ١٠ - اعتمدت كثيرا على كتب الشافعية المعتمدة في تعريف الاصطلاحات الفقهية .
- ١١ - أشرت في الغالب إلى مشروعية الابواب من الكتاب والسنة والاجماع .
- ١٢ - حافظت على النص ، ولذا فاني لم أزد كلمة واحدة ولا حرفا واحدا مني بل أني أثبت النص من خلال النسخ ، واذا وجد اختلاف مع الروضة أو فتح العزيز ، انقل عباراتهم أحيانا أو اشير إلى بعض الكلمات التي لا بد منها لاكمال النص في الهامش .
- ١٣ - رغبة مني في خدمة القارئ وتسهلا في استعمال الكتاب قمت بترقيم المسائل ، وهذه هي الزيادة الوحيدة على النص .
- ١٤ - بما أن المؤلف ذو عقلية منظمة فلم يحوجني ذلك إلى تبويب المسائل ولا إلى وضع عناوين ، وقد أجاد الزركشي في تنظيم الكتاب مرتبا حسب أبواب الفقه ومشى فيه على طريقة الرافعي في فتح العزيز .
- ١٥ - جاء في المخطوطة (مسایل) بدل (مسائل) فأثبت الهمزة زيادة في المحافظة على الاملاء الدارج بيننا الآن ، ولم أشر إلى ذلك في الهامس .
- وقد تحذف الهمزة في الممدود فأثبت الهمزة بلا اشارة أيضاً .
- وجاء لفظ (الصلوة) بدل (الصلاة) فأثبت الصلاة برسمنا اليوم .
- ١٦ - عملت فهارس للاعلام والموضوعات والاحاديث والالفاظ اللغوية والاصطلاحية خدمة مني لتسهيل مهمة القارئ . ثم ختمت الكتاب بفهارس للمسائل .
- هذا ما قمت به في التحقيق ، وأرجو أن أكون قد وفقت لخدمة هذا الكتاب ، وخدمة القارئ وخدمة الباحثين .
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، ، ، .

عبد القادر عبد الله خلف العاني

بس الحمد لله الذي لم يزل نعمته تتجدد ونعمته في كل آن لا تحصى فتعده وهو الطافه
 تحف عبده وتؤود واستمدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدك بحمد
 عبده ورسوله السيد المحمده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومحمد واحد
 بهذا كتاب عجيب وضعه غرض جمعه ذكر في المسائل التي ذكرها الامامان الجليلان
 ابو القاسم الرازي في منزله للوجيزه وابود كونا النووي في روضته نعمهما الله برحمته
 في غير مظهرهما من الابواب فقد بعرض للفظ الكشف عن ذلك فلا يجد في مظنته
 فيظن خلوا الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع اخر فاعشيت بتقبع ذلك ووده
 كل شكل الى شكله وكل فرع الى اصله رجا الثواب وقصدا للتسهيل على الطالب مع ان
 الاطاعة لهذه العقود الثمينه فانها حق من غيرها بالذكر كما سترها من شانها
 مبينه ولقد بلغني عن القاضي شرف الدين البازي انه سئل من بلاد حلبه عن مسئلة فاجاب
 فيها وعزي النقل للامام الرازي فكشفه من الموضع اللابق بما قدم توجد فرجع فيها
 ذكرها في زويدة ولم يسجد بذكرها ما داله الا الاطاعة بذلك على قوة الاستحضار
 للكتاب والاطلاع على جميع فروع الباب وسيمسكه حيا بالروايات والله المستعان
 من كتاب الطهارة الى التيمم الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى عضو كما حصل
 عند نقله من الكف الى الساعد ولده من الساعد الى الكف ويؤخذ لذلك لا يجر انتقاله
 وان خرق الهوا ذكره الرازي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم الما المستعمل
 اذا انقضى فداخر حله الاستعمال ثبت للمقارن اليه حكم المستعمل اذا لم ينتظر منه
 ذكره في باب الجبايز وهذه غير مسئلة الاختلاط بالما المستعمل انه حكمي فله وجهين
 واحد منهما موافقا لهذا الحكم الما الخمس اذا لوثر بقليل فله المشهور انه يطهر وقال
 بعضهم انه يسقط طهره ولكنه يستعمل ببلوغه فله من صفة الخجاسة الى صفة الطهارة
 ما لا يخفى في كتاب البيع في الكلام على شرط الطهارة قلت ولكن ظهور فائدة الخلاف
 اعني انه تطهر واستحاله بما لو فرق بعد ذلك ان قلنا استحاله لم يوثر او تطهر فينبغي ان يكون
 كالمنتهى من الغسل ان اعطس ان اذا كان مع ما طاهره خجس فعني على الرجاء
 انه يشوب الخجس ويتوضا بارطاه ذكره في التيمم وصح النووي انه يشوب الطاهر ويتيمم

لكن

في صورة الخلف ثم نلوا وافي او فاقوا في كذا البعوت به سوى ربحان ما رجعوه
 والا وربه بالاصانة اليه في الصورة المرتبة عليه ولا يلزم من كون النقي والاثبات في
 صورة الرجح من رتبة اخرى لونه الرجح على مقابلة لونه اقبل اولى الوجهين كذا
 فقط في ربحان ذلك الوجه كذا اقبل الا بالاصانة اليه في رتبة البعوت
 الا بعدد رتبته المذهبون صورة على صورة في الحلات وجعلوا الثانية ولى
 بالنقي والاثبات حصل في الصورة المرتبة . احدها طرف الحلات والثاني في القطع
 في صورة الاخيرة . به من النقي والاثبات قال وقد يعبر عن هذا الغرض بعد مائة
 اخرى فيقال في الصور ثلثة اوج وقال في اول المشعة كما يدل على مسند
 في باب يدل في ثبوت اصل ذلك الباب وقال في باب زكاة النجاسة المذهب بالحجج بعد
 عن باب الوجوه فان موبالاقوال اخري وفيه عن الامام ان الائمة قد يدركون اقوال الضعيف
 مع الصحيح ثم ادبروا سطوا التفريع تركوا الضعيف جانيا عن تفصيل ما يتم في
 التفريع على انه مفرج على الصحيح والالتفريع على الضعيف بخلافه وانهم قد
 ثم كتاب الله وعونه وحسن توثيقه في يوم ركنه المبرور

في ثاني عشر صفر الخير سنة سبع عشر

بعد الفنى المحمدي النبوي على

صاحبها افضل الصلاة

والسلام



حب ايا الزوايا
للزركشي

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله^(٢) الذي لم تزل نعمته^(٣) تتجدد ، ومنته^(٤) في كل آن^(٥) لا تحصى فتتعدد ، والطافه^(٦) تحف^(٧) عبيده ، وتتردد^(٨) .

(١) ي - ك - و - د - بعد البسلة : (رينا آتينا من لدنك رحمة ، والله اعلم) وحذف من بقية النسخ ، فلعله من زيادة الناسخ ، لذلك حذفته من نص الكتاب ، وأثبتته في الهامش .

(٢) ابتداء بالبسلة ، والحمد لله اقتداء بالقرآن العظيم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل امر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع » .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر أبا داود : ٥٦٠/٢ مع تعليقات الشيخ أحمد سعد علي . وانظر ابن ماجه بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٠/١ .

وروى الحديث برواية أخرى وهي : « كل امر ذي بال ، لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، أقطع » رواه أبو داود ، انظر أبا داود : الصفحة السابقة .

قال العلماء رحمهم الله : يستحب البداءة بالحمدلة لكل مصنف ، ودارس ومدرس ، وخطيب ، وخطب ، ومزوج ، ومتزوج ، وبين يدي سائر الأمور المهمة .

انظر المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) النعمة : اليد ، والصنيعة ، والمنة ، وما أنعم به عليك .

انظر مختار الصحاح : مادة (نعم) .

(٤) المنة : المنان ، معناه المعطي ابتداء ، ولله المنة على عباده ، ولا منة لاحد منهم عليه تعالى الله علوا كبيرا .

وقال ابن الأثير : هو المنعم المعطي من (المن) في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستغني عنه ، ولا يطلب الجزاء عليه .

انظر لسان العرب : مادة (منن) .

(٥) آن : حين . انظر المصباح المنير : ٢٢ مادة : (آن) .

(٦) اللطف من الله تعالى : التوفيق والعصمة ، مختار الصحاح : ٥٩٨ مادة (لطف) .

ولسان العرب : مادة (لطف) .

(٧) تحف : تزين . المصباح المنير : مادة (حف) .

(٨) في - ك - ح - (تتودد) .

والتردد : الرجوع . انظر المصباح المنير : مادة (رددت) .

فالمنعنى على هذا : ان الطاف الله تعالى تزين عبيده ، بلا انقطاع ، لتردها عليهم .

والتودد : التحبب . انظر المصباح المنير : مادة (ودته) . فيكون المعنى : ان الطاف

الله تعالى تزين عبيده ، وتنسب اليهم ، فيحبونها ، فيشكرون الله عليها .

وأشهد^(١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا^(٢) محمدا عبده^(٣) ورسوله^(٤) السيد الممجّد^(٥) .

صلى^(٦) الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومجّد .

وبعد :

فهذا كتاب عجيب^(٧) وضعه ، وغريب^(٨) جمعه ، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان^(٩) الجليلان^(١٠)

(١) أشهد : جرى على السنة الامة سلفها وخلفها في اداء الشهادة : (أشهد) مقتصرين عليه ، دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم ، وأتيقن ، وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة أيضا ، فكان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التمسك ، اذ لم ينقل غيره .

انظر المصباح المنير : مادة : (شهد) .

وبعده كلام نفيس يستحسن الرجوع اليه .

(٢) سقطت من - ك - د - واثبتت في - ز - ح - لذلك اثبتتها .

(٣) عبده : أي عبد الله ، وهو اشرف ما دعي به صلى الله عليه وسلم ، ولتد خصه الله تعالى بالعبودية في اشرف المقامات ، فقال : « سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » . سورة الاسراء : آية ١ .

وانظر تفسير الالوسي : ١٥/٤ .

(٤) الرسول : هو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق ، لتبليغ ما اوحاه اليه

(٥) المجد : المروءة ، والسخاء ، والمجد : الكرم والشرف .

انظر لسان العرب : مادة (مجد) .

(٦) اصل الصلاة في النفاة : الدعاء . هذا قول جمهور العلماء من اهل اللغة ، وغيرهم . وقال الزجاج

اصلها اللزوم . قال الازهري واخرون : الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة :

الاستغفار ، ومن الادمي : تضرع ودعاء . انظر المصباح المنير : مادة (صلى) ، ومختار

النصاح : مادة (صلى) والمجموع : ١ / ٧٥ .

(٧) العجيب : الامر يتعجب منه ، وامر عجيب معجب . والمعجب : انكار ما يرد عليك ، لقلة اعتباره

انظر لسان العرب : مادة (عجب) .

(٨) العريب : البعيد عن وطنه والجمع : غرباء ، والانثى غريبة .

انظر لسان العرب : مادة (غرب) .

(٩) الامام : العالم المتقدم به . المصباح المنير : مادة (ام) .

(١٠) الجليل : العظيم . المصباح المنير : مادة (جلل) .

أبو القاسم الرافعي في شرحه ^(١) للوجيز ^(٢) . وأبو زكريا النووي في روضته ^(٣) .
 (تغمدهما الله برحمته) في غير مظنتها ^(٤) من الأبواب ، فقد يعرض ^(٥) للفطن
 الكشف عن ذلك فلا يجد مذكورا ^(٦) في مظنته ^(٧) فيظن خلو الكتابين عن ذلك
 وهو مذكور في مواضع آخر منها ^(٨) .

فاعتيت بتتبع ذلك فرددت ^(٩) كل شكل ^(١٠) الى شكله، وكل فرع ^(١١)

-
- (١) انظر المقدمة في الكلام على (فتح العزيز شرح الوجيز) .
 (٢) الوجيز : في فروع الشافعية للإمام الغزالي حجة الاسلام المتوفى سنة (٥٠٥) هـ وقد ألف الاصل
 الغزالي كتابا في الفقه سماه « البسيط » ثم اختصره وزاد عليه وسماه « الوسيط » ، ثم اختصره
 وزاد عليه ، وسماه « الوجيز » ، وهو احد الكتب الخمسة المتداولة في المذهب الشافعي وهي :
 ١ - المختصر . للشيخ الامام اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤) هـ .
 ٢ - المذهب .
 ٣ - التنبيه . وكلاهما للشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى سنة
 (٤٧٦) هـ .
 ٤ - الوسيط .
 ٥ - الوجيز . وكلاهما للإمام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ .
 = انظر تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣ ، وانظر كشف الظنون : المختصر : ١ / ١٦٣٥
 والمذهب : ٢ / ١٩١٢ ، والتنبيه : ١ / ٤٨٩ ، والوسيط : ٢ / ٢٠٠٨ ، والوجيز :
 ٢ / ٢٠٠٢ و « الوجيز » كتاب مشهور طار في الافاق صيته ونهل منه طلاب العلوم وهو عمدة
 في مذهب الامام الشافعي ، وقد اعتنى به الائمة فشرحه الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي
 المتوفى سنة (٦٠٦) هـ ، والناضي سراج الدين ابو الثناء محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى
 سنة (٦٨٢) هـ ، واختصره تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن منعم الموصلي المتوفى
 سنة (٦٧١) هـ .
 وقال السلفاني : وقفت للوجيز على سبعين شرحا . كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٢ .
 (٣) أي روضة الطالبين .
 (٤) في - ك - مظنتها . ومظان الشيء : موضعه ومألفه .
 انظر المصباح : مادة (ظنن)
 (٥) في - ح - تعرض .
 (٦) في - ح - مسطورا وستطت من - ك -
 (٧) المظنة : قال الجوهري : مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه والجمع مظان . يقال :
 موضع كذا مظنة من فلان أي يعلم منه . انظر لسان العرب : مادة (ظنن)
 (٨) سطت من - ك -
 (٩) (ورددت) في غير - ك -
 (١٠) الشكل : المثل . المصباح ، ومختار الصحاح : كلاهما مادة (شكل) .
 (١١) الفرع : من كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله ، والجمع فروع .
 انظر لسان العرب مادة (فرع) . وانظر المصباح ، ومختار الصحاح : مادة (فرع) .

إلى أصله (١) رجاء الثواب وقصد التسهيل (٢) على الطلاب .

مع ان الاحاطة بهذه العقود (٣) الثمينة (٤) متعينة (٥) ، فإنها أحق من غيرها بالذكر كما سترها ان شاء الله تعالى (٦) مبينة .

ولقد بلغني عن القاضي شرف الدين البارزي (٧)

(١) الاصل : اسفل كل شيء ، ثم كثر حتى قيل : اصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء اليه ، غالب أصل الولد . وجمعه : اصول لا يكسر على غير ذلك .

قال الكسائي : والاصل : الحصب ، والفضل : النسب ، والفصل : اللسان . وقال ابن الاعرابي : : الاصل : العقل .

وتولم : ما فعلته اصلا ، ولا افعله اصلا ، بمعنى ما فعلته قط ، ولا افعله ابدا . ويجيء الاصل بمعنى القاعدة .

قال الراغب : اصل كل شيء : قاعدته التي لو توهبت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائرته . ويأتي الاصل بمعنى الرجحان

كتولم : الكلام في الاصل : الحقيقة ، اي : الراجع عند السامع هو الحقيقة لا المجاز . ويجيء ايضا بمعنى الدليل :

كتولم : اصل هذه المسألة من الكتاب والسنة اي : دليلها ، ومنه اصول الفنة ، اي : ادلته . انظر مختار الصحاح : مادة (اصل) ، والمصباح المنير : مادة (اصل) ، ولسان العرب : مادة (اصل) .

وتابع العروس شرح القاموس المحيط : مادة (اصل) .

والبحر المحيط في اصول الفقه للزركشي . مخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (اصول تيمور ١٠١) ج : ١ : ق : ٤ أوب .

(٢) (وقصد للتسهيل) في - ك -

(٣) العقود : مفردة عقد . والعقد بالكسر : القلادة ، انظر المصباح : مادة (عقد) .

(٤) المثبنة في - ح -

(٥) معينة في - ك -

(٦) سقطت من - ك - و - ز - .

(٧) هو الامام هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن هبة الله الجهني قاضي القضاة شرف الدين البارزي ، قاضي حماه ، ولد سنة (٦٤٥) خمس واربعون وستمائة بحماه . سيع من ابيه وجده والشيخ جمال الدين بن مالك وجماعة .

انتهت اليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام ، وتصد من الاطراف ، وكان اماما عارفا بالمذهب رفنون كثيرة .

نه التصانيف الكثيرة منها « شرح الحاوي الصغير » ، « التمييز » ، « ترتيب جامع الاصول » « المغنى » ، « مختصر التنبيه » ، « الوفا في سرائر المصطفى » صلى الله عليه وسلم ، وله خبرة تامة بمتون الاحاديث ، وانتهت اليه رئاسة المذهب . توفي سنة (٧٣٨) ثمان وثلاثين وسبعمائة .

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، بتحقيق الاستاذين عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي : ١٠ / ٢٨٧ وما به مداها .

وله ترجمة في : البداية والنهاية لابن كثير ، طبع في القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ ١٤ / ١٨٢ ، والبدع =

(رحمه الله (١) تعالى) (٢) أنه سئل من بلاد (٣) حلب (٤) عن (٥) مسألة فأجاب عنها (٦) وعزا النقل للإمام (٧) الرافعي (٨) . فكشف عن الموضوع اللائق بها ، فلم توجد ، فروجع (٩) في ذلك (١٠) فقال : ذكرها (١١) في زوية (١٢) ، ولم يسمح بذكرها ، وما ذلك إلا لأن الإحاطة بذلك تدل على قوة الاستحضار للكتاب ، والاطلاع على جميع فروع الباب ،
وسميته :

« خبايا الزوايا »

والله المستعان .

= الطالع بحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ : ٢/٢٢٤
وتاريخ ابن الوردي - مصر سنة ١٢٨٥ هـ : ٢/٣١٩ - ٢٢٣ والدرر الكافية لابن حجر تحقيق الشيخ
محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة : ١٧٤/٥ - ١٧٦ ، ودول الاسلام للذهبي ، تحقيق
فهم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ : ٢/٢٤٤ ، ومفتاح
السعادة للمائش كبرى زادة . مطبعة المعارف النظامية بحيدر اباد - الدكن - الهند : ١٠١/٢ .

(١) سقطت من - ك - ز -

(٢) سقطت من غير - د -

(٣) ببلاذ في - د -

(٤) حلب : بالتحريك . مدينة مشهورة بالشام واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء وهي تصبة جند
تفسرين .

نيل : سميت حلب : لان ابراهيم عليه السلام كان نازلا بها يخلب غنمه في الجمعات ويتصدق
به فنقول الفقراء : حلب . وهو قول بعيد .

ومشرب اهل حلب صهاريج في بيوتها تمتلئ بماء المطر على بابها نهر يعرف بتويق يمد في الشتاء
وينضب في الصيف ، ويحانئ منه تلة كبيرة محكمة بها جامع ، وكنيستان ، وميدان ، ودور كثيرة
وبها مقام لابراهيم الخليل . انظر مرصد الاطلاع ١/٤١٧ .

(٥) سقطت من - د -

(٦) فيها في غير - د -

(٧) سقطت من - ح -

(٨) في - ح - (للرافعي) .

(٩) أي روجع القاضي شرف الدين البارزي .

(١٠) بها في - ك - ح -

(١١) أي . الامام الرافعي .

(١٢) الزوية : تصغير زاوية ، وزاوية البيت ركنه ، والجمع زوايا .

انظر لسان العرب : ٣٦٥/٤ مادة (زوي) .

كتاب الطهارة ^(١) إلى التيمم ^(٢)

١ - مسألة ^(٣)

الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى آخر ^(٤) ، كالحاصل عند نقله من الكف ^(٥) إلى الساعد ^(٦) ، وردة من الساعد إلى الكف ، ونحو ذلك ، لا يضر انتقاله وإن خرق ^(٧) الهواء .

ذكره الرافعي في أواخر ^(٨) الباب الثاني من أبواب التيمم ^(٩) .

(١) في - ز - (من) .

(٢) الطهارة : لغة النظافة والخلوص من الأدناس ، المصباح المنير : مادة (طهر) وشروما لها اطلاقان :

١ - الاطلاق الحقيقي : هو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث .

٢ - الاطلاق المجازي : هو من اطلاق السبب على المسبب وهو رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتييمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات .

والاصل في الماء الطاهر قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » سورة الفرقان : اية : ٤٨ . وطهورا : اي مطهرا .

قال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » الانفال ، ١١ .

انظر : اسنى المطالب شرح روض الطالب : ٤/١ ، وشرح ابن حجر على الحضرية : ١١/١ والجموع شرح المذهب : ٨٥/١ .

(٣) سقطت من - ك - وهكذا في سائر الكتاب المحدث ، لذلك ساكتني بالتنبيه عليها هنا .

(٤) في - ك - (عضو) .

(٥) كف الانسان معروضة وهي مؤنثة . قال الامام ابو حاتم المسجستاني في المنكر والمؤنث : الكف مؤنثة ، وقال بعضهم يذكر ويؤنث وذلك غير معروف . انظر لسان العرب : مادة كف ، والكف الى انرسغ وهي الاصابع والراحة . تهذيب الاسماء واللغات : ١١٧/٤ .

(٦) الساعد ملقأ الزندين من لدن المرفق الى الرسغ يسمى ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا ، او تناولته والجمع سواعد . لسان العرب : مادة (سعد) .

(٧) خرق : قطع ، انظر المصباح المنير : ١٦٧ مادة (خرق) .

(٨) سقطت كلمة (اواخر) من - ك - - و - ز - واثبت في - د - لذلك أثبتتها . انظر فتح العزيز : ٣٣٣/٢ ، وعبارته :

« كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ، ولا يحكم باستعمال المقتاذف » ١ ، هـ

وبلاحظ ان الامام الزركشي ، لم ينقل نص المسألة ، وسيرد ذلك كثيرا في هذا الكتاب ، حيث ينقل معنى نص الرافعي ، او النووي ، كما يذكر كثيرا من نصوص المسائل ، وهذه هي طريقة =

٢ - مسألة

الماء المستعمل^(١) اذا تقاطر^(٢) في ماء آخر حالة الاستعمال ، ثبت للمتقاطر اليه

= الزركشي في مؤلفه هذا ، فتارة ينقل نص كلام الامامين الرازمي والنووي ، وتارة اخرى ينقل معنى نص فتح العزيز او الروضة .

وانظر في هذه المسألة : المجموع : ١٦٢/١ و ١٦٣ ، والاشباه والنظائر : ٨٦ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج : ٦/١ ، وفتح الجواد بشرح الارشاد : ٨/١

وقد فصل الامام النووي في المجموع هذه المسألة مفرقا بين المتوضئ ، والغاسل من الجنابة : ١ - اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر ، فان كان محدثا ، صار الماء بانفصاله من العضو الاول مستعملا ، فلا يرفع الحدث عن الثاني ، سواء في ذلك اليدان ، وغيرهما هذا هو الصحيح .

اما يبرد الماء في العضو الواحد ، فمعفو عن ذلك ، للضرورة .

٢ - وان سأل المتطهر جنبا .

اصح الوجهين : لا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن ، لانه كله كمضو ، لانه لم يرد الشرع بالاعتناء بهذا اصلا ولان السلف كان يقع منهم ذلك . انظر المجموع : ١٦٢/١ و ١٦٣ بتصرف .

ثم الماء المستعمل هل يزيل النجاسة ان لم يرفع الحدث ؟ وجهان :

الوجه الاول : قال الانباطي وابن خيران : نعم ، لان للماء قوتين ، ولم يستوف الا احدهما . وهاتان القوتان هما : ١ - رفع الحدث . ٢ - ازالة النجس .

فمعنى كلامه : انه ان رفع الحدث ، وزالت قوته في رفع حدث اخر بقيت عنده قوة اخرى وهي ازالة النجس .

وقال الاكثرون : لا يرفع الخبث .

وغول الاكثرين هو الاصح ، لما يأتي :

١ - اتفقوا على ان الماء المستعمل في ازالة الحدث الاصغر لا يستعمل في الحدث الاكبر وبالعكس .

٢ - الماء المستعمل لازالة الخبث ، لا يستعمل لازالة الحدث بالاتفاق .

٣ - لا يسلم للانباطي ان للماء حكيمين على جهة الجمع ، بل على البذل ، ومعناه انه يصلح لهذا ولهذا ، فايهما فعل لم يصلح للآخر .

لذا ترجع لدينا قول جمهور اصحاب الوجوه من الشافعية ، والله اعلم .

انظر المجموع : ١٥٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٧٣/١ ، وفتح العزيز : ١١١/١ ، والغاية القصوى في دراية الفتوى بتحقيق الاستاذ علي محيي الدين القرة داغي : ٢٨/١ .

(١) الماء ينقسم الى اربعة اقسام :

١ - طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه وهو الماء المطلق

٢ - طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء الشديد الحرارة والشديد البرودة

٣ - طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل لرفع حدث او ازالة نجس ، او الماء المخلوط لغيره من الطاهرات بحيث اخرج المخلوط عن اسمه « ماء » بلا قيد .

٤ - ماء نجس : وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فاكثرت وتغير بالنجاسة . وزاد السيوطي في الاشباه والنظائر نوعا خامسا وهو :

الحرام : وهو مياه ابار الحجر الا بئر ناقة صالح .

انظر الاشباه والنظائر : ٢٥٢ ، وعدة المسالك : ١٢/١ - ١٣ .

(٢) في ك - (تقطع) .

حكم المستعمل ، اذا كثر المتقاطر فيه . ذكره في باب الجنائز (١) .

وهذه غير مسألة الاختلاط بالماء المستعمل ، فانه (٢) حكى فيها وجهين ليس واحد (٣) منهما موافقا لهذا الحكم (٤) .

٣ - مسألة

الماء النجس (٥) اذا كوثر ، فيلغ فلتين (٦)

- (١) فتح العزيز : ١١٨/٥ . وعبارته :
« انما المستعمل اذا كثر تقاطره ، فقد ثبت لما يتقاطر اليه حكم الاستعمال ، فيخرج من كونه طهورا » .
(٢) أي : الامام الرافعي .
(٣) في - د - ك - (واحدا) بالنصب .
(٤) قال الرافعي : « الثالث اذا اخلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات ، كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر ، والماء المستعمل ففيه وجهان :
احدهما : انه ان كان الخليط اقل من الماء ، فهو طهور ، وان كان اكثر او مثله فلا ، لانه تعمذ اعتبار الاوصاف فيعدل الى اعتبار الاجزاء ، ويجعل الحكم للغالب فاذا استويا اخذنا بالاحتياط .
والثاني : وهو المذكور في الكتاب (الوجيز) ، وهو الاظهر انه ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء في لعم ، او لون او رائحة لتغير الماء ، فهو مسلوب الطهوية ، وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهوية ، وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير ، فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات . اي حكومة العدل في ارش الجناية غير المقدرة .
فتح العزيز : ١٥١/١ و ٢٢٣ ، والروضة : ١٢/١ .
(٥) الباء النجس : هو الذي حلت فيه نجاسة ، وكان دون الفلتين ، او كان فلتين ، فاكثر ، وتغير .
انظر : الروضة : ٢٠/١ .
(٦) القلة : اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، والجمع (قلال) ، وربما قيل : قل ، قال الارهري : ورأيت (القلة) من قلال هجر والاحساء تسع ملء مزادة ، والمزادة : شطر الراوية .
وسميت (قلة) ، لان الرجل القوي (يتلها) اي : يحملها .
انظر المصباح المنير : ٥١٤ مادة (قل) .
والفلتان كما قال الشافعي : هي مقدار فلتين من قلال هجر ، وهما مقدار خمس قل من قلل الحجاز وتقدر الاصحاب قلة الحجاز بمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح .
وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات : واعلم ان الرطل متى اطلقوه ، ارادوا به رطل بغداد وقد يصرحون به ، وقد لا يصرحون ، لشهرته ، والعلم به . انظر المجموع : ١٢٢/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٢٢/٢ .
ثم اني احببت ان اوضح مقدار الفلتين بالوزن والمساحة .
١ - الفلتان بالوزن :
تقدم ان الفلتين خمسمائة رطل بغدادي في الاصح .
والرطل يساوي : (- ١٢٨) درهما .

فالمشهور^(١) : انه يطهر^(٢) ، وقال بعضهم^(٣) : انه ليس بتطهير^(٤) ، ولكنه يستحيل^(٥) ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى صفة الطهارة^(٦) ، كالخمر يتخلل^(٧)

فيكون وزن اثنتيْن بالدرهم : (٦٢٨٥٧١٤) درهما .
ولما كان وزن الدرهم الشرعي يساوي (٢٨٥) جراما ، على ما حققه شيخنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، في كتابه الاحوال الشخصية ص ٨٤ الطبعة السادسة .

فعلى هذا يكون وزن القلتين : (١٨٣٢١٤) كيلو جراما .

ويكون وزن القلة الواحدة : (٩١٦٠٧) كيلو جراما .

٢ - القلتان بالمساحة :

حدد الانتهاء رحمهم الله تعالى القلتين بالمساحة : (ذراع وربع) طولاً وعرضاً وعمماً .
فيحصل لنا ان القلتين بالمتر المكعب : (٢٧٤ر٠) متراً مكعباً . اي : اكثر من ربع المتر

المكعب .

واما بالالتار : فمقدار القلتين : (٢٧٤ر٦٢٥) لتراً .

ومقدار القلة الواحدة : (١٣٧ر٣١٢) لتراً . والله اعلم .

(١) اي : في المذهب الشافعي .

(٢) اي : طاهر ومطهر . انظر الروضة : ٢٢/١ ، وفتح العزيز : ٢١١/١ .

(٣) اي : بعض الشافعية ولم يصرح بهم الامام الرافعي في شرحه .

(٤) اي : ز - ك - (يطهر) .

(٥) استحال الشيء : تغير عن طبعه ، ووصفه ، المصباح المنير : ١٥٧ مادة (حال) .

(٦) فيكون طاهراً غير مطهر .

قال النووي : « اذا كوثر الماء النجس ، بطاهر ، او نجس ، عاد مطهراً ، بلا خلاف ، وان كوثر

بمستعمل عاد مطهراً على الاصح ، وعلى الثاني : هو كماء الورد . اي طاهر غير مطهر » .

الروضة : الصفحة السابعة . فمحل الخلاف اذن في التكثر بالماء المستعمل فقط ، اما التكرير

بالتطهر ، او النجس ، فلا خلاف فيه ، بشرط ان لا يبقى اثر للنجاسة .

والراجح في المذهب الشافعي : هو القول الاول ، لحديث ابن عمر . قال : سئل رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : « اذا كان الماء

تلفين لم يحمل الجثث » رواه اصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

والحديث بمجموعه يشمل التكرير بالماء المستعمل ، وغيره ، لا سيما وانهم اتفقوا على : ان

الماء النجس اذا كوثر بنجس مثله يعود مطهراً ، بشرط عدم بقاء النجاسة ، فيكون التكرير بالماء

المستعمل اولى بالتطهير . والله اعلم .

انظر في تخريج الحديث : سنن ابي داود : ١٧/١ ، والنسائي : ١٧٥/١ ، والترمذي هامش

تحفة الاحوذى : ٧٠/١ ، وابن ماجه : ٩٦/١ ، والمستدرک : ١٣٢/١ .

وتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير بتحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل :

٢٨/١ وما بعدها .

(٧) خللت النبيذ تخليلاً : جعلته خلا . المصباح المنير : ١٨٠ . مادة (الخل) .

ذكره ^(١) في كتاب ^(٢) البيع ، في الكلام على شرط الطهارة ^(٣) ، قلت ^(٤) :
ويمكن ظهور فائدة الخلاف ، أعني : أنه تطهير ^(٥) ، أو استحالة ^(٦) ، فيما لو
فرق ^(٧) بعد ذلك . ان قلنا : استحالة ، لم يؤثر ^(٨) ، أو تطهير ^(٩) ، فينبغي أن
يكون كالمفصل من النجاسة ^(١٠) .

٤ - مسألة

العطشان اذا كان معه ماء طاهر ، وآخر نجس ، فعن أبي علي الزجاجي ^(١١) :

- (١) اي : الامام الرافي .
- (٢) في - د - (باب) واستعمال كلية (باب) بدل (كتاب) كثير في هذا الكتاب .
- (٣) فتح العزيز : ١١٥/٨ ، والروضة : ٢٢/١ ، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢١/١ . وقد تصرف المصنف في نقله لكلام الرافي .
- (٤) القائل : هو المؤلف « الزركشي » .
- (٥) اي : على المشهور . وفي - د - (تطهر) .
- (٦) اي : على القول الثاني .
- (٧) اي : الماء البالغ قلتين .
- (٨) اي : ان التفريق لم يؤثر ، فيبقى الماء طاهرا ، الا انه غير مطهر .
- (٩) في - د - (تطهر) .
- (١٠) والجنى : انه هل يبقى على طهوريته ؟ فيه خلاف ، كالخلاف في البنفصل من الفسالة . وحكم الماء المقتسل من الفسالة : انه ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة ، فنجسة ، والا ، فان كانت قلتين ، فطاهرة بلا خلاف ، قال النووي : ومطهرة على المذهب . وان كانت الفسالة دون القلتين فثلاثة اقوال ، وقيل : اوجه .
- ١ - اظهرها : وهو الجديد : ان حكما ، حكم المحل بعد الفصل ، ان كان نجسا بعد ، فنجسه والا فطاهرة غير مطهرة ، فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الفسالة ، وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الفسالة ، لا عكسه ، وهو المعتقد .
- ٢ - وهو القديم : ان حكما ، حكما قبل الفصل ، فتكون مطهرة .
- ٣ - ان حكما ، حكم المحل قبل الفصل ، فتكون نجسة .
- فتح العزيز : ٢٧١/١ ، والروضة : ٣٤/١ ، وشرح المحلى على المنهاج : ٧٥/١ .
- والمعروف في المذهب الشافعي : ان الماء المستعمل اذا جمع مبلغ قلتين او غيره كما تقدم ، لا يضر تفريقه بعد جمعه .
- قال النووي : « ومتى حكما بالطهارة في هذه الصور ففرق ، لم يضره وهو باق على طهوريته » .
- انظر حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢١/١ ، والروضة : ٢٢/١ .
- (١١) هو القاضي ابو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي (بضم الزاي وتخفيف الجيم) .
- الامام الجليل ، احد ائمة الاصحاب ، وكان من اجل تلامذة ابن القاص ومن اجل مشايخه القاضي ابي الخليل الطبري .
- له كتاب « زيادة المفتاح » وعنه اخذ فقهاء اهل . وله ايضا « كتاب في الدور » علقه عن ابن القاص .
- قال السبكي : وراه توفي في حد الاربعمائة ، اما قبلها ، واما بعدها ولعل الاشبه ان يكون قبل الاربعمائة .
- انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للسبكي : ٢٦٥/٣ و ٣٣٣/٤ ، طبقات ابن هداية : ص ١١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٦ ، وطبقات الاسنوي : ٦٠٧/١ .

أنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر . ذكره ^(١) في التيمم ^(٢) .

وصحح النووي ^(٣) : أنه يشرب الطاهر ، ويتيمم ^(٤) ، لكن ^(٥) الأول نص عليه الشافعي ^(٦) في كتاب ^(٧) حرمة ^(٨) ، كما ذكره المحاملي ^(٩) في اللباب ^(١٠) في كتاب الأشرية .

-
- (١) اي : الامام النووي والوافعي .
(٢) فتح العزيز : ٢٤١/٢ .
(٣) اي : في الروضة : ١٠٠/١ .
(٤) والذي اميل اليه هو تصحيح الامام النووي ، لان الماء النجس وجوده كعدمه وشربه حرام الا اذا عدم الطاهر ، ولان النفس تعافه .
قال النووي :
« وهذه المسألة مفروضة فيها اذا عطش بعد دخول الوقت ، اما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر ، ويحرم شرب النجس بلا خلاف . صرح به الماوردي وهو واضح » .
انظر المجموع : ٢٤٦/٢ ، والروضة : ١٠٠/١ .
(٥) هذا الاستدراك من الامام الزركشي .
(٦) هو الامام محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع ابو عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر الامام العلم ، واحد المجتهدين الاربعة ، ناصر السنة ، وسيد الفتاه في عصره ، ومناقبته كثيرة مشهورة ، وقد افردها العلماء بتصانيف مستقلة في القديم والحديث .
ولد سنة (١٥٠ هـ) خمسين ومائة .
وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤ هـ) اربع ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات الاسنوي : ١١/١ ، حلية الاولياء : ٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، تاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : المجلد الاول ، النسم الاول/٤٤٤ والفهرست : ٢٠٩ ، طبقات فتهاء اليمن : ص ١٣٤ الديباج المذهب : ص ٢٢٧
(٧) (كتاب) سقطت من — ك — .
(٨) هو الامام حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران بن قراد التجيبي . وتجب : قبيلة .
كان اماما جليلا رفيع الشأن ، ولد سنة (١٦٦ هـ) ست وستين ومائة . روي عن الشافعي وعبد الله بن وهب وسعيد بن ابي هرير ، وغيرهم ، روى عنه مسلم ، وابن ماجة وغيرهما وكان من اكثر الناس رواية عن ابن وهب ، صنف « المبسوط » و « المختصر » .
توفي سنة (٢٤٣ هـ) ثلاث واربعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٦٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٩/٢ ، وطبقات الشيرازي ص ٨٠ ، وطبقات ابن هداية : ص ٥ ، واللباب : ١٦٩/١ ، وطبقات السبكي : ١٢٧/١ وما بعدها
(٩) هو ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد الضبي المعروف بالمحاملي .
ولد ببغداد سنة ٣٦٨ هـ ، واخذ الفقه عن الشيخ ابي حامد الاسفراييني .
له من التصانيف المشهورة « المجموع » و « المقنع » و « اللباب » وغيرها .
وتوفي سنة خمس عشرة واربعمائة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤٨/٤ ، شذرات الذهب : ٢٠٢/٣ ، تاريخ بغداد : ٣٧٢/٤ ، المنتظم : ١٧/٨ ، طبقات ابن هداية : ١٣٢ ، طبقات الاسنوي : ٢٨١/٢ .
(١٠) واسمه « لياب الفقه » .
انظم هدية العارفين : ٧٢/١ .

٥ - مسألة

النسـد^(١) المعجون بالخمـر نجس ، قاله^(٢) في الشامل^(٣) ، ولا يجوز بيعه^(٤) ، وكان ينبغي أن يجعل كالثوب النجس ، لا مكان تطهيره بالنقع في الماء^(٥) . ومن يتبخـر به هل ينجس ؟ ذكر فيه وجهين ، بناء على الخلاف في دخان النجاسة^(٦)

- (١) الند : بالفتح عود يتبخـر به ، وهو ضرب من الطيب يدخن به .
قال ابن دريد : لا احسب الند عربيا صحيحا .
وقال الليث : الند : ضرب من الدخنة .
وقال ابو عمرو بن العلاء : يقال للعنبر : الند .
انظر لسان العرب : ٢١/٣ مادة (ندد) ، ومختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (ندد) ، والمصباح المنير : ٥٩٧ مادة (ند) .
- (٢) هو الامام ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر ابو نصر بن الصباغ .
كان اميا مقدما ، وانتهت اليه رئاسة الاصحاب .
وكان ورعا نزها تقيا نقياً ، صالحا زاهدا ، فقيها اصوليا محققا .
ولد سنة (٤٠٠ هـ) اربعمائة ، وتفته على القاضي ابي الطيب .
له من المصنفات : (الشامل) و (الكامل) و (عدة العالم والطريق السالم) و (كفاية السائل) و (الفتاوى) .
- توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء رابع عشر جمادي الاولى سنة سبع وسبعين واربعمائة .
له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى للسيكي : ١٢٢/٥ ، والبداية والنهاية : ١٢٦/١٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٩٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٥٥/٣ ، وطبقات ابن هداية : ص ١٧٣
- (٣) وهو كتاب (الشامل في فروع الشافعية) لابن الصباغ ، وهو من اجود كتب الشافعية واصحها نقلا .
له شروح وتعليقات : منها : شرح للامام ابي بكر محمد بن احمد البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) في عشرين مجلدا سباه (الشافي) وكان قد بقي من اكماله نحو الخمس . وشرح لعثمان بن عبد الملك الكردي المتوفى سنة (٧٣٨ هـ) ، وشرح لابن الخطيب الجبرتي (فخر الدين عثمان بي علي الحلبي) المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) .
انظر كشف الظنون : ١٠٢٥/١ ، وهو موجود في دار الكتب المصرية .
- (٤) اي : لنجاسته ، وذلك كالخل النجس ، والمسل النجس ، وغيرهما . ولانه لا يمكن تطهيرها ، فلم يجز بيعها بلا خلاف ، انظر المجموع : ٢٣٦/٩ .
- (٥) ومعنى العبارة : انه ينبغي قياس الند المعجون بالخمـر على الثوب النجس وذلك لا يمكن تطهيرها بالنقع بالماء ، وحينئذ فيجوز بيعهما بلا خلاف . المجموع : الصفحة السابقة .
- (٦) الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران :
اصحهما عند الاصحاب : النجاسة .
وسواء دخان الاعيان النجسة كالسرجين ، ودخان الزيت المتجنس ، ففي الجميع وجهان . ذكره البهوي .
وبعنى عن القليل منه ، وان كان كثيرا لم يطهر الا بالفسل .
انظم المجموع : ٥٧٩/٢ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٥٥ و ٤٦٢ .

ذكره الرافعي في باب حد الحمر (١) . وقال النووي في باب الأطعمة (٢) :
الأصح : طهارته (٣)

٦ - مسألة

الماء المتصعد من فوارة (٤) ، اذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته (٥) .
وعلى عكسه (٦) الماء المنحدر من الإبريق ، اذا لاقى نجاسة لم ينجس ماء
الإبريق (٧) ، ذكره (٨) في باب (٩) الصيد والذبائح (١٠)

(١) فتح العزيز القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠) مقه شافعي) ج : ١٠ : ق :

٢٢٦ ب .

(٢) اي : من كتاب الروضة : ٢٨٥ / ٣ .

(٣) وعبارة النووي : « وفي جواز التبخر بالند الذي فيه خبر وجهان ، بسبب دخانه . قلت : الاصح
الجواز ، لانه ليس دخان نفس النجاسة » . وهذا هو الراجح ، والله اعلم .

وهذا الكلام من زيادات النووي في الروضة على « فتح العزيز » اذ ان الامام النووي اختصر
« فتح العزيز على الوجيز » في كتابه « روضة الطالبين » واذا زاد شيئا من عنده على « فتح العزيز »
صحه ب « قلت » وهي ما تسمى عند فتهاء الشافعية ب « زيادات الروضة » انظر مقدمة الروضة : ٥ / ١
(٤) الفوارة : هي القدر التي جرى الماء من اعلاها .

المصباح المنير : ٨٢ مادة (فار) .

(٥) قال النووي : « قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب : الماء المتصعد
الغساوي .

قال : لو كان كوز يبز الماء من اسفله على نجاسة لا ينجس الماء ، لان خروج الماء يمنع النجاسة
— والله اعلم » انظر المجموع : ١٤٥ / ١ .

(٦) العكس : ردك الشيء الى اوله .

المصباح المنير : ٤٢٤ ، ومختار الصحاح : ٤٤٩ ، كلاهما مادة : (عكس) . والمعنى : ان
عكس الماء المتصعد ، الماء المنحدر وحكمها واحد .

(٧) قال النووي : « ومراده : الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الإبريق الى
النجاسة ، وانما لا ينجس ، لان النجاسة لا تنعطف ، وهذا الذي قاله متفق عليه » المجموع : الصفحة
السابقة .

(٨) اي : الامام الرافعي .

(٩) (باب) سقطت من ك — واثبتت في د — ز — لذا اثبتها . والذي عنون به الامام الرافعي :
« كتاب الصيد والذبائح » . ووضع كلمة « باب » موضع كلمة « كتاب » كثير في هذا المخطوط
لذلك نبهت عليه هنا وفي مواضع اخرى اثناء التحقيق .

(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب (١٦٠) ج ١٢ ق ١٢٣ ب .

٧ - مسألة (٢)

لو وقع في المائع طير على منفذه نجاسة ، لا ينجسه كالماء (٣) ، صرح به في شروط الصلاة في الروضة (٤) .

(١) هو الامام ضياء الدين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري : امام الحرمين .

شيخ الاسلام ، الحبر البحر ، المحقق المدقق ، النظار ، الاصولي ، المتكلم ، البليغ ، زينة المحدثين ، امام الائمة على الاطلاق .

وله تصانيف مشهورة منها : « النهاية في الفقه » لم يصنف في المذهب مظه ، فيما اجزم به كذا قال السبكي في طبقاته ، و « الشامل » في اصول الدين و « البرهان » في اصول الفقه و « الارشاد » في اصول الدين وغير ذلك . وقد اطلال السبكي في ترجمته .

توفي ليلة الاربعاء بعد صلاة العشاء ، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة (٤٧٨ هـ) ثمان وسبعين واربعمئة ، وله تسع وخمسون سنة .

وكان له اربعمئة تلميذ ، فكسروا محابرهم ، واقتلهم ، واقاموا كذلك حولا .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٦٥/٥ ، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٨ ، ومفتاح السعادة : ٤٤٠/١ و ١٨٨/٢ ، والمنظم : ١٨/٩ ، والنجوم الزاهرة : ١٢١/٥ ، والاعلام : ٣٠١/٤ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، وطبقات ابن هداية : ص ١٧٤ ، وتهذيب الاسماء واللفات : ٢٦٧/٢ ، وطبقات الاسنوي : ٤٠٩/١ .

(٢) سقطت جميع هذه المسألة من - ز - د - واثبتها من - ك -

(٣) هذه المسألة فيها وجهان كما ذكره الراعي في فتح العزيز ، الا انه جزم بالعفو عن هذه النجاسة وهو الراجح ، لما سيأتي .

قال الراعي « والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل ، او مائع اخر ، وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ ؟

لكن الظاهر ثم العفو ، لان الحمل لا تفرض الحاجة اليه الا على سبيل التدور ، وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق ، وايضا فان الطيور لم تزل تغوص في للمياه الكثيرة والقليلة ، وكان الاولون لا يحترزون عنها « فتح العزيز : ٤١/٤ ، والاشباه والنظائر : ٥٥٥ .

مما يجدر بالذكر ان الخلاف ليس جاريا في منفذ الطير فقط بل في سائر الحيوانات الطاهرة ، لكن الزركشي اقتصر على ذكر الطير فقط في هذه المسألة . والامام النووي في الروضة يذكر لفظ (حيوان) ايضا .

الروضة ٢٧٩/١ ، والمجموع : ١٥٠/٣ .

(٤) الروضة : الصفحة السابقة .

٨ - مسألة

اللحم المنتن (١) طاهر (٢) ، ذكره (٣) في باب شروط الصلاة (٤)

٨ م - مسائل تحليل الخمر (٥)

ذكرها (٦) في كتاب الرهن (٧) وهي مذكورة في مختصراتهم (٨) في هذا الباب (٩) وهو أليق (١٠) .

-
- (١) اللتن : الرائحة الكريهة . المصباح المنير : ٦٤٥ . مادة (نتن) .
- (٢) لان اللحم كاصله ، ان كان طاهرا طاهر ، وان كان نجسا ، فنجس . وقد كان الصحابة ياكلون التقديد ، وهو : اللحم المشرح طولا ، انظر المصباح المنير : ٤٩٢ مادة (قدد) . وكانوا يجففونه فتتغير رائحته ، وياكلونه .
- ولحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت : « لقد كنا نرفع الكراع ، فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي » . انظر سنن ابن ماجه : ١١٠١/٢ ، كتاب الاطعمة ، باب : ٣٠ . وجه الدليل : ان اللحم بعد خمس عشرة تتغير رائحته بلا شك .
- ولحديث : « كنت قد نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، واطعموا ، وادخروا » .
- اخرجه الترمذي : ٩٥/٤ كتاب الاضاحي ، وسنن ابن ماجه : ١٠٥٥/٢ كتاب الاضاحي ، وسنن النسائي بشرح السيوطي : ٣١٠/٨ كتاب الاثرية .
- وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- وجه الدليل : ان اللحم في البلاد الحارة ، كالحجاز سريع اللتن ، واذا بقي اكثر من ثلاثة ايام ، فان رائحته تتغير . وقد اجاز النبي عليه الصلاة والسلام اكله واطعمه وادخاره .
- (٣) اي : الامام الرافي .
- (٤) فتح العزيز : ٤/٤١ .
- (٥) الخمر : معروفة تذكر وتؤنث ، فيقال : هو الخمر ، وهي الخمر ، ويجوز دخول الهاء ، فيقال : الخيرة ، على انها قطعة من الخمر . قال ابن الاعرابي : سميت الخمر خمرا ، لانها تركبت فاختبرت ، واختبرها تغير ريحها ، وقيل : سميت بذلك لمخامرتها المعتل .
- انظر المصباح المنير : ١٨١ ، ومختار الصحاح : ١٨٩ . كلاهما مادة (خمر) .
- (٦) اي : الامام الرافي .
- (٧) فتح العزيز : ٨١/١٠ - ٨٧ ، وانظر الروضة : ٧٢/٤ .
- (٨) وهي التي تسمى بالمتون كالوجيز للغزالي والمنهاج للنووي والمحرر للرافعي وغيرها .
- (٩) اي : كتاب الطهارة .
- (١٠) الين : الزق ، انظر المصباح المنير : ٥٦١ مادة (لاق) .
- وجه اللبابة هنا : ان المسألة تتعلق بالخمر والخل ، والاول نجس ، والثاني طاهر ، فذكرها في كتاب الطهارة اولى من ذكرها في كتاب الرهن .

٩ - مسائل (١)

لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ (٢) في هذا الاتاء ولم يبلغ في هذا الاتاء (٣) وآخران (٤) على ضد ذلك ، تعارضت (٥) البيتان . ولو لم يقولوا : (٦) ولم يبلغ في هذا الاتاء (٧) . فالاتاءان (٨) نجسان (٩) . وهذه شهادة على اثبات ونفي (١٠) .

-
- (١) سقطت هذه المسألة من - د - واثبتت في - ك - ز - لذلك اثبتت .
 (٢) ولم : شرب . انظر المصباح المنير : ٦٧٢ . مادة (ولغ) .
 (٣) سقطت من - د - ك - .
 (٤) اي : وشهد آخران على ضد ما شهد به الاولان .
 (٥) (تعارضتا) في - ك - .
 (٦) (الواو) سقطت من - ز - .
 (٧) اذ قولهم : ولغ في هذا الناء يكتفي ولا حاجة الى نفي الولوغ عن الاتاء الاخر .
 (٨) (والاتاءان) في - ك - ز - .
 (٩) اي : بلا خلاف لان الشافعي قد نص عليه ، واتفق عليه الاصحاب ، وذلك لاحتمال الولوغ في وقتين ، ومتى امكن صدق المخبرين المؤقتين وجب العمل بخبرهما . وهذه المسألة ليست مبنية على التولين المشهورين في تعارض البيتين . انظر المجموع : ١٧٨/١ .
 (١٠) ظاهر هذا الكلام ان هذه الصورة ، والصورة التي بعدها لهما نفس الحكم وانهما تنبئان على الشهادتين المتعارضتين ، وليس كذلك ، اذ الصورة الاولى لا خلاف فيها ، وان المائتين نجسان .
 واما الصورة التي بعدها والتي حدد الشاهدان فيها الوقت ، فلها حكم اخر ، وفيها اربعة اوجه ، بناء على التولين المشهورين في البيتين اذا تعارضتا اصحهما : يستطآن والثاني : يستعملان .
 الوجه الاول : يحكم بطهارة الاتئين فيتوضأ بهما ، وهو الأرجح عند الاكثرين ، بناء على ان البيتين اذا تعارضتا سقطتا وهو الاصح .
 الوجه الثاني : يحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد ، وبه قطع الصيدلاني والبغوي .
 الوجه الثالث : يترع بين الاتئين ، وهو ضعيف او غلط .
 الوجه الرابع : يوقف حتى يبين ويصلى بالتيمم ويمعد .
 والوجه الثلاثة الاخيرة مبنية على احد التولين المشهورين في البيتين اذا تعارضتا : اصحهما تستطآن كما اسلفنا ، والثاني تستعملان ، وهو خلاف الاصح ، وقد بنيت الوجة الثلاثة الاخيرة على هذا القول ، وينبغي ان يعلم ايضا ان القول باستعمال البيتين المتعارضتين يتوقف على مساواة المخبرين في الثقة فان رجح احدهما او زاد العدد عمل به على المذهب .
 وقد افاض الامام النووي القول في هذه المسألة في المجموع . انظر المجموع : ١٧٨/١ - ١٧٩ مائة :
 الشهادة هنا ليست من باب الشهادات التي لها نصاب ، لا تأثير للزيادة عليه ، ومن ثم فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد ، بل هو من باب الاخبار التي يترجح فيها بالعدد .
 ودليله انه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد ، والعبد ، والمرأة بلا خلاف . بخلاف الشهادة .
 انظر المجموع : ١٧٩/١ .

ويمكن أن يصور التعارض من غير التعرض للنفي ، بأن يعينا ^(١) وقتنا ، لا يمكن فيه إلا ولوغ واحد ^(٢) . ذكره الرافعي في آخر كتاب ^(٣) الدعاوي ^(٤) والبيئات ^(٥) عن العبادي ^(٥) ، وذكرها ^(٦) في الروضة ^(٧) من زوائده ^(٨) هنا ، ولم ينبه على أن الرافعي ذكرها هناك ^(٩) .

١٠ - مسألة

إنما يستحب تجديد الوضوء ، لكل من صلى صلاة اما ^(١٠) فرضا ^(١١) ، أو

-
- (١) في - ك - (فان معنا) .
 (٢) اي : بان يقول الاولان : ولغ في هذا الاناء في وقت كذا ، ويقول الاخران : ولغ في ذلك الاناء في نفس الوقت الذي حدده الاولان .
 (٣) سقطت من - ك - .
 (٤) سقطت من - د - ز - وهي ثابتة في - ك - .
 انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج / ١٤ ق : ٨٨ ب .
 (٥) هو القاضي ابو عاصم محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي . كان اماما فقيها مازنرا ، دقيق النظر . ولد سنة (٣٧٥ هـ) . خمس وسبعين وثلاثمائة . له : (الزيادات و المبسوط) و (الهادي) و (طبقات الفتاه) وكتاب (الرد على القاضي السمعاني) .
 توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ ثمان وخمسين واربعمئة .
 انظر : طبقات السبكي : ١٠٤/٤ ، وطبقات ابن هداية : ص ١٦١ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، نشر القدسي . القاهرة : ١٣٥٠ هـ : ٢٠٦/٣ . وطبقات الشافعية للاسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري . بغداد - ١٣٩٠ هـ : ١٩٠/٣ ، والوافي بالوفيات ، لصالح الدين الصفدي ، بعناية هـ . ريتز - استانبول ١٩٣١ م : ٨٢/٢ . ووفيات الاعيان ، لابن خلكان ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة المصرية ١٩٤٨ . ٣٥١/٣ .
 (٦) اي : الامام النووي .
 (٧) الروضة : ٣٨/١ - ٣٩ .
 (٨) ان الامام النووي اختصر كتاب (فتح العزيز على الوجيز) للامام الرافعي ، وضم اليه في اكثر المواضع تفريعات ، ومتممات ، ويذكر في مواضع يسيرة استدراكات على الامام الرافعي ، وقد ثبته اننوي على زيادته بتوله في اوله : (قلت) .
 وفي اخره : (والله اعلم) . انظر الروضة : ٥/١ .
 (٩) اي : في كتاب الدعاوي والبيئات .
 وهذا المأخذ من الزركشي على الامام النووي له وجاهة ، لان النووي جعل المسألة من زيادته وليس كذلك ، فان المسألة ليست من زيادة الروضة كما فعل النووي .
 (١٠) سقطت (اما) من - ك - .
 (١١) الفرض : الواجب . البصباح المنير : ص ٤٦٩ مادة : (فرض) والواجب : ما تم شرعا تاركه . انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٧١ ، وشرح البدخشي : ٤١/١ و ٤٦ .

نقلاً^(١) ، ولا يستحب لغيره على الأصح^(٢) .

قاله في الروضة في باب^(٣) النذر^(٤) .

١١ - مسألة

لو قال : في نية الوضوء : ان شاء الله ، قاصداً التبرك ، صح . قاله^(٥) في باب^(٦) صفة الصلاة^(٧) .

(١) النفل : الغنية ، ومنه (النافلة) في الصلاة وغيرها ، لانها زيادة على الفريضة الصباح : ص ٦١٩ . مادة (نفل) .

والنفل والندوب والسنة ، والمرغوب فيه والمستحب والتطوع ، بمعنى واحد . الاسنوي على المنهاج : ٧/١ .

والندوب : ما رجع فعله على تركه شرعاً من غير ذم لتاركه . انظر شرح تنقيح الفصول : الصفحة المسبقة وشرح البدخشي : الصفحة المسبقة .

(٢) لقد توسع الامام النووي في المجموع في هذه المسألة ويستحسن الرجوع اليه . المجموع : ٦٩/١ و ٧٠ .

(٣) (باب) سقطت من - ك - .

(٤) ان الامام النووي رحمه الله قد تعرض للوضوء في كتاب النذر في النوع الثالث من انواع النذور وهي التبريات التي لم تشرع لكونها عبادة .

واليك الفاظ الوضوء التي اتى بها النووي في الروضة في كتاب النذر :

قال : « ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الاصح » .

وقال : « ولو نذر الوضوء انعمت نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد » .

وقال : « قلت : جزم ايضاً بانعماد نذر الوضوء القاضي حسين ، وفي التهذيب وجه ضعيف انه لا يلزم » .

وقال : « قال : (القاضي حسين) ولو نذر ان يتوضأ لكل صلاة لزم الوضوء لكل صلاة ، واذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانياً بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر » ١ . هـ . الروضة : ٣/٣٠٢ .

معبارة المصنف لم ترد في الروضة في باب النذر ولعلها موجودة في باب اخر واني راجعت باب النذر بتمامه فلم اجد الا ما اسلفته والله اعلم .

(٥) اي : الامام الراغمي .

(٦) سقطت من - ك - .

(٧) قال النووي في الروضة في صفة الصلاة :

« النية في جميع العبادات معتبرة ، ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ، ولا يشترط . ولا يضر مخالفة القلب ، كمن قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه بالمعصر انعمت ظهره » .
وقال ايضاً :

« ولو عقب النية بقوله : ان شاء الله تعالى بالقلب او باللسان ، فان قصد به التبرك ووقع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضر وان قصد الشك ، لم تصح صلاته » .

١٢ - مسألة

لو مسح جميع رأسه في الوضوء هل يقع جميعه فرضا ، أم الفرض ما يقع عليه الاسم ؟ وجهان ، حكاهما الرافعي في باب (١) الأضحية (٢) .

قال في الروضة (٣) : قلت : قيل (٤) : الوجهان فيما اذا مسح دفعة واحدة فان مسح شيئا فشيئا فالباقي سنة قطعا ، وقيل : الوجهان في الحالين (٥) .

١٣ - مسألة

اذا استعان في وضوئه (٦) جاز ، ، سواء كان (٧) النائب أهلا للعبادة أو غير

انظر : الروضة ٢٢٨/١ ، وفتح العزيز : ٢٦٢/٢ .

ويلاحظ من نزل نص النووي والرافعي ، ان العبارة لم توجد ويجوز ان الامام الزركشي اخذها بالمعنى من كلا العبارتين واغرد الوضوء دون سائر العبادات ، في حين ان جميع العبادات تشترك بالحكم سواء اكانت الوضوء ام غيره .

قال السيوطي :

« عتب النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك فلا ، او اطلق قال في الشامل : تبطل

لان اللفظ موضوع للتعليق » ١ . ه . ه .

انظر : الاشياء والنظائر : ٤٥ — طبعة دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي

وشركسناه .

(١) (باب) سقطت من — ك — والاصح : كتاب الاضحية . كما ترجم به الرافعي .

(٢) انظر فتح العزيز التسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠) فقه شافعي (ج : ١٢ . ق ١٤٦ .

(٣) الروضة : ١٩٩/٣ .

(٤) التصدير (بقيل) للتضعيف .

(٥) اي : في حال مسح الرأس دفعة واحدة . او مسح الرأس شيئا فشيئا .

وهذا (القيل) ضعيف ايضا .

يقول الامام النووي « اذا مسح جميع الرأس ، فوجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الفقه . واصول الفقه ، اصحهما : ان الفرض ما يقع عليه الاسم والباقي سنة . والوجه الثاني : ان الجميع يقع فرضا .

المجموع : ٤٠٣/١ . والذي اميل اليه ان الفرض هو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة ، وقد

صححه الامام النووي في المجموع . انظر المجموع : الصفحة السابقة .

(٦) اي : اذا استعان شخص بغيره في الوضوء . جاز .

(٧) (سواء) سقطت من — ك — . وفي — د — (ان يكون) .

أهل^(١) ، ذكره^(٢) في فصل أداء الزكاة في الكلام على نيتها^(٣) ، وحكى في باب^(٤) الأضحية^(٥) : وجهين ، في كراهة^(٦) ائابة الحائض^(٧) في باب الأضحية . وينبغي طردهما^(٨) في سائر^(٩) القربات^(١٠) .

(١) قال النووي : « اذا وضأه غيره صح . وسواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه ، ام لا » كيجنون ، وحائض ، وكافر ، وغيرهم ، لان الاعتبار على نية المتوضئ ، لا على فعل الموضئ كمسألة الميزاب ، او (الحنفيات عندنا اليوم) .

ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لاحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل : عن داود الظاهري انه قال : لا يصح وضوءه اذا وضأه غيره ، ورد عليه بان الاجماع منعقد على ان من وقع في ماء ، او وقف تحت ميزاب ، ونوى صح اضوئه وغسله . وانظر المجموع : ٣٤١/١ .

وفد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم : استعان في وضوئه بالمغيرة بن شعبة . انظر تلخيص الحبير لابن حجر المستلاني : ٩٨/١ ، والمنتقى مع نيل الاوطار : ٢٦٤/١ ومبحث الاهلية تناولته كتب اصول الفقه بالتفصيل ، والتوضيح .

انظر منتهى السؤل للامدي : ص ٣٦ وما بعدها ، والبرهان لامام الحرمين بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، طبع في قطر سنة ١٣٩٩ هـ : ١٠١/١ وما بعدها . واصول السرخسي : ٣٣٢/٢ و ٣٤٠ وتيسير التحرير : ٢٥٣/٢ .

(٢) اي : الامام الرافعي .

(٣) انظر فتح العزيز : ٥٢٣/٥ ، وقد تصرف الزركشي في نقل كلام الرافعي .

(٤) (باب) ستطت من — ك —

(٥) الروضة : ٢٠٠/٣ .

(٦) في — ك — الكراهية .

والمكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

انظر الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ٩٣/١ ، وشرحي الاسنوي والبدخشى على منهاج الوصول : ٤٨/١ .

(٧) في — ز — (المجانين) .

قال النووي : « وفي كراهة توكيل الحائض : وجهان .

قلت : الاصح : لا يكره ، لانه لم يصح فيه شيء » .

الروضة : الصفحة السابعة .

(٨) اي : الوجهين . و (طرد) : أجرى .

المصباح المنير : ٣٠ مادة (طرده) .

(٩) مسائر : (سئر) الشيء (سؤرا) بالهمزة من باب شرب : بقی ، فهو (سائر) قال الازهري

وانفق اهل اللغة ان (سائر) الشيء : باقية قليلا كان او كثيرا .

قال الصفاي : (سائر) الناس : باقيهم ، وليس معناه جميعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه

وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام .

المصباح المنير : ٢٩٩ مادة (سار) .

(١٠) القربة : هي التي يترب بها الى الله تعالى . والجمع (قرب) و (قربات) المصباح المنير : ٤٩٥

مادة (قرب) .

المعنى : انه ينبغي طرد الوجهين في باتي القربات .

لكن الذي رجحه الامام النووي هو الراجح — والله اعلم .

١٤ - مسألة

دخول الحمام (١) ذكره (٢) في باب (٣) الجزية (٤) ،
وقال الرافعي في باب الوليمة (٥) : ولا بأس بدخول الحمام الذي على بابيه
تصاوير (٦) ، هكذا ذكره (٧) .

١٥ - مسألة

سـنن (٨)

- (١) الحمام : مقتل معروف ، والجمع (حمامات) .
- المصباح المنير : ١٥٢ و ١٥٣ مادة (الحمام)
- (٢) اي : الامامان الرافعي والنووي (وفي - ك - ذكره)
- (٣) (باب) سقطت من - ك - .
- (٤) انظر الروضة : ٣٢٦/١٠ و ٣٢٧ .
- قال اننوي : « وجاء في دخول الحمام عن السلف اثار متعارضة في الإباحة والكراهة ، فمن ابي
الدرداء رضي الله عنه : نعم البيت الحمام . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم : ينس البيت
الحمام ، يبدي العورة ، ويذهب الحياء » .
- واما اصحابنا : فكلهم فيه قليل ، ومن تكلم فيه من اصحابنا الامام الفقيه الحافظ ابو بكر
النسباني امروزي رحمه الله قال : جملة المتول في دخول الحمام : انه (مباح) للرجال بشرط
التستر ، وغض البصر . و (مكروه) للنساء ، الا لعذر من نفاس او مرض . قال : وانما كره
للنساء لان امرهن مبني على المبالغة في التستر ، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ..
- ونكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره : انه لا بأس بدخول
الحمام . وقال : دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام ..
- المجموع : ٢٥٥/٢ ، والروضة : ٣٢٧/١٠ .
- (٥) الروضة : ٣٣٦/٧ .
- (٦) قال النووي : وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام ام مكروه ؟
وجهم ، وبالتحريم : قال ابو محمد ، وبالكراهة : قال صاحب (التقريب) والصيدلاني ، ورجحه
الامام الغزالي في (الوسيط) .
- ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس ، فلا بأس بالدخول والجلوس ، ولا يترك
اجابه الدعوة بهذا السبب .
- وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابيه صور ، كذا قاله الاصحاب . انظر الروضة :
- ٣٣٥/٧ و ٣٣٦ .
- (٧) اي : الاصحاب من الشافعية .
- (٨) السنة : لغة : الطريقة ، والمسيرة حميدة كانت ، او ذميمة ، والجمع (سنن) .
- انظر المصباح المنير : ٢٩٢ مادة (السنن) . ومختار الصحاح : ٣١٧ مادة (سنن) .
- واصطلاحا : ما يحد فاعله ، ولا يذم تاركه قصدا مطلنا .
- ويسمى : سنة ، وناقلة ، ومستحبا ، وتطوعا ، ومرغبا فيه ، واحسانا . والسنن : هي
المعادات الزائدة على الفرض .
- انظر نهاية السؤل للاسنوي : ٤٦/١ و ٤٧ ، ومناهج المتول للبخشي : ٤٦/١ و ٤٧
- مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

الوضوء : تأتي في الغسل^(١) ، كالتسمية^(٢) ، وغسل اليدين^(٣) ،
والمضمضة^(٤) ، والاستنشاق^(٥) ، والمبالغة^(٦) فيهما ، والتكرار^(٧) ،
والموالة^(٨) ، وترك الاستعانة^(٩) ، والتنشيف^(١٠) ، وفي النفض^(١١) والتسمية
وجه : أنها لا تستحب في الغسل ، وفي الموالة طريق : أنها لا تجب في
الغسل^(١٢) .

ذكره^(١٣) في آخر باب الوضوء^(١٤) .

١٦ - مسألة (١٥)

الكافر الجنب هل يمنع من المكث في المسجد ؟

-
- (١) أي : من الحدث الأكبر .
(٢) أي : بسم الله الرحمن الرحيم .
(٣) أي : إلى المرفقين قبل ادخالهما الاتاء .
(٤) المضمضة : تحريك الماء في الفم بالادارة فيه .
المصباح المنير : ٥٧٥ مادة (مضمت) .
(٥) الاستنشاق : هو جعل الماء في الأنف وجذبه بالأنف لينزل ما في الأنف .
المصباح المنير : ٦٠٦ مادة (نشقت) .
(٦) المبالغة : يقال : (بالفت) في كذا ، بذلت الجهد في تتبعه .
المصباح المنير : ٦١ مادة (بلغ) .
(٧) أي : في المضمضة والاستنشاق وغيرهما .
(٨) الموالة : غسل العضو قبل ان يجف الذي قبله .
مع اعتدال الهواء والزجاج ، المجموع : ٤٥٣/١ .
(٩) أي بغيره .
(١٠) المذهب : يستحب تركه ، ولا يقال : التنشيف مكروه .
ونقل المحامي الاجماع : على انه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة .
المجموع : ٤٦٢/١ .
(١١) النفض : التحريك ، لينتفض .
مختار الصحاح : ٦٧٣ مادة (نفض) .
(١٢) (في الغسل) سقطت من - ك -
(١٣) أي : النووي والراعي .
(١٤) فتح العزيز : ٤٥٠/١ و ٤٥١ ، والروضة : ٥٧/١ - ٦٤ .
(١٥) مسألة سقطت من - ك -

وجهان ، أصحهما : لا . ذكره ^(١) قبيل ^(٢) سجود السهو ^(٣) .

١٧ - مسألة

المعتكف ^(٤) اذا احتلم ^(٥) ، وأمكنه الغسل في المسجد عذر في الخروج ؟

(١) اي : الرافعي .

(٢) باب - في - ك - و - ز -

(٣) في د : السجود . ولما كان الرافعي ذكرها قبيل سجود السهو اثبت ما في ك و ز . انظر فتح العزيز

١٢٧/٤ .

ولاهمية هذه المسألة اي دخول الكفار المسجد سواء اكانوا مجنبيين ام لا احببت نقل نص

الرافعي في فتح العزيز .

قال الرافعي :

فان كان (الكافر) جنباً فهل يمكن من المكث في المسجد ام يجب منه ؟

وجهان :

احدهما : يمنع لان المسلم ممنوع عند الجنابة لحمة المسجد فالكافر اولى بان يمنع . واصحهما :

انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطلقون الجلوس ، ولا

شك بانهم كانوا يجنبون ، ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده .

والكافر لا يعتقد حرمة ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز ان لا يؤخذ به وهذا كما ان الكافر لا يحد

على شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد .

واما الكاترة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لان المنع ثم (هناك) لخوف التلويث ولهذا يمنع

من به جرح يخلف منه التلويث ، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله ا . ه .

فتح العزيز : ١٣٧/٤ واعلام المساجد : ٣١٨ - ٣١٩ .

واما قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » التوبة ٢٨ .

فيخصوص المسجد الحرام فقط فلا تتناول هذه الآية تحريم جميع المساجد الا المسجد الحرام

وعلى هذا جرى عمل المسلمين من لدن رسول الله فلم يدخل بعد فتح مكة المكرمة الا مسلم او

متطاهر بالاسلام . انظر اعلام المساجد بإحكام المساجد : ١٧٣ وما بعدها .

(٤) الاعتكاف :

لغة : (عكف) على الشيء (عكفا) و (عكفا) : لازمه وواظبه . والاعتكاف ، هو حبس النفس

عن التصرفات العادية .

المصباح المنير : ٤٢٤ مادة (عكف) .

وشرعا : هو اللبث في المسجد بنية . وهو من الشرائع القديمة .

انظر شرح المحلى على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٧٥/٢ .

والمجموع : ٤٧٤/٦ ، وفتح العزيز : ٤٧٤/٦ .

(٥) احتلم : ادرك ، وبلغ مبلغ الرجال فهو (حالم) و (محتلم) .

المصباح المنير : ١٤٨ مادة (حلم) .

والمراد هنا : الانزال في النوم .

ولا يكلف الغسل في المسجد ، فان الخروج أقرب إلى المروءة ^(١) ، وصيانة حرمة ^(٢) المسجد ، ذكره ^(٣) في باب ^(٤) الاعتكاف ^(٥) .

وهو يقتضي جواز الاغتسال فيه في هذه الحالة ^(٦) ، وهو ممنوع كما يتيته في خادم الرافي والروضة ^(٧) هناك ^(٨) .

١٨ - مسألة

هل يعرف عمل الذكر بالبول ، أو بالجماع ^(٩) ؟ وجهان . في باب ^(١٠) الجنائيات من الروضة ^(١١) قبيل باب الصيال ^(١٢) .

(١) المروءة : الانسانية . مختار الصحاح : ٦٢٠ مادة (م ر ا) وقال الامام النووي : هي الترفي من الاناس .

الروضة : ٢٣٢/١١ .

(٢) الحرمة : بالضم : ما لا يحل انتهاكه .

والحرمة : المهابة وهي اسم من الاحترام ، والجمع (حرمت) .

مختار الصحاح : ١٣٢ ، والمصباح المنير : ١٣١ ، كلاهما : مادة (حرم) .

(٣) اي : الرافي .

(٤) سقطت من - ك -

(٥) فتح العزيز : ٥٠٠/٦ ، وقد تصرف الزركشي بنقل عبارة الرافي .

(٦) وهو ظاهر .

لكن ترى الزركشي في كتابه اعلام المساجد في احكام المساجد : ينقل نص كلام النووي في جواز الاغتسال في المسجد للضرورة وذلك فيما لو اجنب ، وهو خارج المسجد والباء في المسجد لذا قال الزركشي هذا « في هذه الحالة » .

انظر اعلام المساجد : ٣١٦ و ٣١٧ .

(٧) وهو كتاب جليل التدر ، عظيم الفائدة .

الفه الامام الزركشي لحل مغلقات الروضة للنووي وفتح العزيز للرافعي في اربعة عشر مجلدا ، كل مجلد منه خمس وعشرون كراسة ، وهو على اسلوب التوسط للرافعي .

واخذه جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة الى اخر الحج وسماه « تحسين الخادم »

انظر كشف الظنون : ٦٩٨/١ .

وهو موجود في دار الكتب المصرية وفي مكتبة الازهر .

(٨) اي : في الاعتكاف .

(٩) الجماع اي يسقوط الباء في ك .

(١٠) سقطت من ك .

(١١) من الروضة سقطت من ز .

(١٢) انظر روضة الطالبين : ١٨١/١٠ من زيادات النووي وعبارته :

« ولو كان لرجل ذكران (اثنان للبول والجماع) ان كانا عاملين ختنا وان كان احدهما عاملا ختن وحده .

وهل يعرف العمل بالجماع او البول ؟ وجهان » .

فاذا اعتبرنا وجوب الختان بعمل الذكر بالبول نظرنا ان خرج البول منهما ختنا وان خرج البول

من احدهما ختن وترك الآخر ، ومثله الجماع .

الصبيّة (١) اذا رأت المنى (٢) ، وقلنا : إنه ليس ببلوغ في حق النساء (٣) .
قال الإمام (٤) : فعندي لا يلزمها الغسل (٥) ، لأنه لو لزم (٦) لكان حكما بأن

والذي يظهر لي ان وجوب الختان ، لأجل الطهارة ، والنظافة ، والتخلص من الجراثيم الضارة بالجسم ، ولا يخفى ايضا ان البول مجموعة سموم رفضها الجسم للتخلص منها ، ومن اذيتها لذا فاني اميل الى ان وجوب الختان في هذه المسألة هو اعتبار العمل للذكر في البول والجماع كليهما ليتحقق المتصود الاصلي من الختان ، والله اعلم .

- (١) الصبية : الجارية . والجمع : (صبايا) .
- انظر !الصحيح للجوهري : ٢٣٩٨/٦ : مادة (صبا) .
- (٢) المنى : معروف ، و (منى يمني) من باب رمى لفه .
- و (استمنى) الرجل : استدعى منه بامر غير الجباع حتى دفع .
- وجمع (المنى) : (منى) مثل بريد وبرد ، لكنه الزم الاسكان للتخفيف .
- انظر المصباح المنير : ٥٨٢ : مادة : (منى) .
- (٣) للبلوغ عند الرجل والمرأة اسباب :
منها ما يشترك فيه الرجال والنساء ، ومنها ما يختص بالنساء .
- ١ - الامور التي يشترك فيها الرجال والنساء ثلاثة :
١ - السن اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فتد بلغ .
- ٢ - خروج المنى : ويدخل وقت امكانه باستكمال تسع سنين ، ولا عبدة بما ينفصل قبلها ، هذا هو الصحيح المعتمد .
- ٣ - انبات العانة : يقتضي الحكم بالبلوغ عند الكفار ، وهل هو حقيقة البلوغ ، ام دليله ؟
قولان : اظهرهما : الثاني .
- اما في حق المسلمين ، فلا يعتبر انبات العانة بلوغا في حقهم .
- ب - الامور التي تختص بها النساء :
١ - الحيض : هو بلوغ لوقت امكانه ، ووقت الامكان تسع سنين ، ولا يعتبر ما قبلها .
- ٢ - الحمل : وهو مسبوق بالانزال ، لكن لا نستيقن الولد الا بالوضع .
- اما ثقل الصوت ، ونهوء الثدي ، ونهوء طرف الحلقوم ، وانفراد ارنبة الاتف ، فلا عبدة لها على المذهب . فاذا ما ثبت بلوغها اصبحا مكلفين ، لحديث :
« رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »
رواه احمد ، وابو داود .
- انظر مسند احمد : ١٠١/٦ و ١٤٤ ، وسنن ابي داود : ١٤١/٤ ، وتلخيص الحبير : ١٩٤/١
- وفتح العزيز : ٢٧٨/١٠ - ٢٧٩ ، والروضة : ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، والمجموع : ٢٧٢/٢ - ٢٧٤
- والايشباه والنظائر : : ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .
- (٤) اي : امام الحرمين : انظر الروضة : ١٧٨/٤ .
- (٥) اي : لان الامام يرى ان المنى لا يكون بلوغا في حق النساء . لانه نادر فبين ، ومن ثم فلا يلزمها المصل .
- الروضة : الصفحة السابقة .
- (٦) اي : النسل .

الخارج مني ، والجمع بين الحكم بأنه مني ، وبين الحكم بأنه لا يحصل بالبلوغ متناقض (١) . ذكره (٢) في باب الحجر (٣) ونازع الامام في التوجيه (٤) .

(١) قال النووي : « وهذا الوجه شاذ ، وفيما قاله الامام نظر » .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٢) اي : الامام الرافعي .

(٣) انظر فتح العزيز : ٢٧٨/١٠ و ٢٧٩ .

(٤) اي : ونازع الرافعي امام الحرمين في التوجيه ، واما وجه منازعة الرافعي للامام ، فهو : « ان كان التناقض مأخوذاً من تعذر التكليف بالفعل مع القول بعدم البلوغ ، فنحن لا نعني بلزوم الفسل سوى ما نعينه بلزوم الوضوء على الصبي اذا احدث . فبالمعنى الذي اطلقنا ولا تكليف نطلق هذا ، وان كان غير ذلك فلا بد من بيانه » .

فتح العزيز : ٢٧٩/١٠ .

والراجع في المذهب الشافعي : ان خروج المني من الرجل والمرأة سبب من اسباب البلوغ .
الروضة . والمجموع : الصفحات السابقة .

التيمم^(١)

٢٠ - مسألة

حكى الخطابي^(٢) وجها : أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطيب الكافر ، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء^(٣) أم دواء ؟ حكاه الرافعي في باب^(٤) الوصية^(٥) ، وهو يرد قول النووي في المجموع^(٦) : « واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر » .

(١) التيمم : لغة : التقصد . انظر المصباح المنير : ص ٦٨١ - مادة (التيمم) ، المجموع : ٢٠٦/٢ .

وشرعا : ايصال تراب ظهور الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة .
انظر : فيض الاله المالك : ٥٧/١ .

وهو رخصة ومفضلة اختصت بها هذه الامة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم .
(٢) هو الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي . كان املأ في الفقه والحديث واللغة ، روي عنه الشيخ ابو حامد الاسفرايني وابو عبد الله الحاكم الحلفظ وغيرهما .
وسماه الخطابي في التيمم : احمد ، وهو غلط ، والصواب : حمد .
ومن تصنيفه : (معالم السنن) وهو شرح سنن ابي داود ، و (غريب الحديث) وكتاب (العناية عن الكلام واهله) ، و (شرح الاسماء الحسنى) ، وكتاب (العزلة) .
توفى ببست سنة (٢٨٨ هـ) ثمان وثمانين وثلاثمائة .

انظر طبقات السبكي : ٢٨٢/٣ ، وانباء الرواة : ١٢٥/١ ، والبداية والنهاية : ٢٣٦/١١ وطبقات العبادي : ص ٩٤ ، وخزانة الادب : ٢٨٢/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٧/٢ ، والنجوم الزاهرة : ١٩٩/٤ ، وطبقات الاسنوي : ٤٦٧/١ .

(٣) الداء : المرض . انظر المصباح المنير : ص ٢٠٥ - مادة (الدواء) .
(٤) سقطت من ك .

(٥) (ابروضة) في ك وهو خطأ .

وانظر فتح العزيز : القسم المخطوط في مكتبة الازهر : ج ٩ . ق : ١٢٣ .

(٦) المجموع ٢٨٦/٢ .

وعبارته « قال اصحابنا : يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم وانه على الصفة المعتمدة على معرفة نفسه ان كان عارفا ، والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حافق مسلم بالغ عدل لان مم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده ، وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مراقب وبالف فاسق لعدم انتهمه حكاها صاحبا التتمة والتهذيب وغيرها » واتفقوا على انه لا يعتمد الكافر .
ويقبل قول الرواة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور . . ١٠٠ هـ والامام الزركشي حينما رد عبارة الامام النووي التي تصرح باتفاق الفقهاء الشافعية على عدم قبول قول الكافر لا يرجح الوجه الذي حكاه الخطابي بجواز قبول الطبيب الكافر في العدول من الوضوء الى التيمم .

٢١ - مسألة

إذا رأى المتييم الماء ^(١) ، في أثناء التحرم ، بطل تيممه . قاله الرافعي في باب ^(٢) صفة الصلاة ^(٣)

٢٢ - مسألة

إذا تيمم ، وقبل الدخول في الصلاة ، سمع انسانا يقول : عندي ماء أو دَعِي إياه فلان ، بطل تيممه ، ذكره في الطهارة ^(٤) ، وانما ذكر ههنا عكسها ^(٥) .

٢٣ - مسألة

الحائض إذا لم تجد ماء ، ولا ترابا ^(٦) ، لا يجوز ^(٧) وطؤها ^(٨) على أصح الوجهين ^(٩) ، بخلاف الصلاة ^(١٠) ، تأتي بها تشبها ^(١١) ، لحرمة الوقت . ذكره في باب الحيض ^(١٢) .

(١) المسافر في - ك - وهو خطأ

(٢) سقطت من - ك -

(٣) انظر : فتح العزيز : ٢٥٨/٣

وعبارته : « لو رأى المتييم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه » والامام الزركشي قد نقله بالمعنى والذي يظهر ان هذه المسألة مفرغة عن مسألة اخرى وهي : ان المتييم اذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء لا يبطل تيممه ، وصلاته صحيحة .

اما في هذه المسألة فان المتييم لم يدخل في الصلاة ، لان التحرم بالصلاة لم يكتمل بعد ، فلا يقال حينئذ انه في صلاة لذلك بطل تيممه ، والله اعلم .

انظر الروضة : ١١٥/١ .

(٤) اي : الرافعي . انظر : فتح العزيز : ٢٨٤/١ الى ٢٨٦ .

(٥) انظر فتح العزيز : ٣٣٧/٢ . في كتاب التيمم ، وعبارته :

« وانما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يتارن هذه العوارض مانع اخر من استعمال الماء فلو غارنها مانع لم يبطل التيمم ، لانه يجوز التيمم ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دواما ، وذلك كما اذا وجد ماء او قال انسان اودعني فلان ماء » ا هـ .

(٦) اي : لتغتسل بالماء بعد طهارتها من الحيض ، او تيمم .

(٧) (لا يصح) في - ك - قال النووي : فلو لم تجد ماء ، ولا ترابا ، صلت الفريضة ، وحرم وطؤها على الصحيح . الروضة : ١٣٥/١ .

(٨) الوطء : للجباة . انظر المصباح المنير : ٦٦٤ . مادة : (وطلته) .

(٩) اي : وفي وجه اخر . يصح وطؤها .

(١٠) اي : فانها تصلي ، ولو لم تجد ماء ، ولا ترابا .

(١١) (تشبها) في - ز - والمعنى : بلا قراءة ، فانها وان كانت تقوم وتركع وتسجد ، الا انها لا تقرا .

(١٢) اي : الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : ٤٢٢/٢ .

وقد تصرف الامام الزركشي في نقله .

وقال (١) في باب (٢) صلاة الجماعة (٣) : ان صلاة فاقد الطهورين (٤) ،
لنما يؤتى بها لحق الوقت ، وليس هي معتدّاً بها (٥) ، فأشبهت الفاسدة (٦) .



-
- (١) اي : الامام الرافعي .
(٢) (باب) سقطت من — د —
(٣) انظر فتح العزيز : ٣١٧/٤ .
(٤) اي : الماء والتراب ، ولا يجوز التطهر بغيرهما .
(٥) اي : لا تفني ، ويجب تضاؤها .
(٦) اي : من حيث وجوب القضاء . فكما ان الصلاة الفاسدة لا تجزئ ، فكذلك صلاة فاقد الطهورين لا تجزئ .
والفاسد : كون الشيء لم يستتبع غايته . واما الغاية في العبادات يعني صحتها : فتال
المتخامون : موافقة الامر . وقال الفقهاء : سقوط القضاء .
انظر شرح الاسنوي على المنهاج : ٥٨/١ و ٥٩ .
وشرح البدخشني على المنهاج : ٥٧/١ و ٥٨ .
والاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٠١/١ .

باب مسح الخف (١)

مسألة - ٢٤

ترك مسح الخف مكروه (٢) لمن وجد في نفسه كراهته رغبة عن (٣) السنة (٤) وكذا حكم سائر (٥) الرخص (٦) .

(١) في - ك - (باب المسح على الخف) .

والمسح على الخفين جائز ، بشرط ان يدخلهما على طهارة . وبه قال كافة العلماء في الحضر والسفر وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع : اجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الاحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ، وابره عليه الصلاة والسلام وترخيصه ، واتفاق الصحابة من بعدهم .

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . (٢) المكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

انظر منهاج الوصول في علم الاصول مع شرحه البدخشي والاسنوي : ١/٨٨ والاحكام للامدي ١٣/١

(٣) رغبة عن : رغب عنه لم يرده ، مختار الصحاح : ٢٤٨ مادة (رغب) .

(٤) السنة : افة : المسيرة والطريقة .

انظر المصباح المنير : ٢٩٢ مادة (سنن) ، ومختار الصحاح : ٢١٧ مادة (سنن) ، وفي الاصطلاح : هي اتموال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقاريره .

الاحكام للامدي : ١/١٢٧ ، ومنهاج الوصول مع شرحه البدخشي والاسنوي : ٢/١٩٤ - ١٩٦ (٥) سائر الشيء : بانيه قليلا كان او كثيرا ، وليس معناه جميعهم .

(٦) الرخصة : جواز الاندفاع على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعا .

وهي مشتقة من الترخص ، والرخص : هو اللين ، فهي من حيث الجملة : السهولة والمسامحة واللين . والعزيمة : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي وعزم على كذا : اراد فعله وقطع عليه .

انظر مختار الصحاح : ٤٣٠ مادة (عزم) و ٢٣٨ مادة (رخص) .

وشرح تنقيح الفصول : ٨٥ ، ومنهاج البيضاوي مع شرحه الاسنوي والبدخشي : ١/٦٩ وما بعدها ، والهوافات للشاطبي : ١/٣٠٠ و ٣٠١ . وكشف الاسرار : ٢/٢٩٨ . واتقسام الرخص الشرعية ثلاثا : ١ - رخصة واجبة ولها صور :

كاكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر ان غص بلقمة ولم يجد ما يسيفها به الا خمرًا ، وجبت اسافتها به نص الشافعي على وجوبه واتفق الاصحاب عليه .

٢ - رخصة تركها افضل ، كالمسح على الخف ، اتفق اصحابنا على ان غسل الرجلين افضل منه . وترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق . والصوم في السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر على المذهب .

ذكره الرافعي في آخر صلاة المسافر^(١) ، و ذكر النووي هناك^(٢) أن
غسل الرجلين أفضل منه^(٣) .

٢٥ - مسألة

إذا كان المقيم يدأب^(٤) في معصية ، ولو مسح على خفيه لكان^(٥) ذلك عوناً عليها
قال الرافعي في صلاة المسافر^(٦) حكاية عن أبي محمد^(٧) : يحتمل منعه

== ٣ - رخصة يندب فعلها ، كالإبراد في الظهر في شدة الحر . والتصر في السفر على المذهب فيها .
انظر المجموع : ٣٣٦/٤ .

قال الرافعي :

« إذا كان يجد من نفسه كراهة التصبر ، فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة ، فالأفضل له التصبر
توقلاً واحداً ، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول عنه تلك الكراهة ، وكذلك القول في جميع الرخص
في هذه الحالة » .

فتح العزيز : ٤٧٥/٤ .

وقد اختلف العلماء حول الأخذ بالرخصة والمزيمة ، وإيهما أفضل ؟ وللترجيح بينهما مجال رحب .

(١) انظر فتح العزيز : ٤٧٥/٤ .

(٢) اي : في صلاة المسافر . انظر الروضة : ٤٠٤/١ .

(٣) قال الاسنوي : « ولا نعلم فيه خلافا » انظر الاسنوي على المنهاج : ٧٢/١ .

فائدة :

قال الإمام السيوطي : « لا يجب (المسح على الخف) إلا في صورة واحدة . وهي : أن يكون
لابساً بشرط الطهارة ، ودخل وقت الصلاة ، ومعه ما يكفي لو مسح ، ولا يكفي لو غسل . فالظاهر
— كما قال ابن الرفعة في الكفاية — وجوب المسح ، لتدبرته على الطهارة الكاملة .

وقد نقل الروياني في البحر : الاتفاق عليه » .

انظر الاشباه والنظائر : ص ٥٩ بتصرف .

(٤) دأب في عمله : جد وتعب . مختار الصحاح : ص ١٩٦ . مادة (دأب) .

(٥) (كان) في — ز — اي : بلا لام .

(٦) فتح العزيز : ٥٧/٤ . وقد نقل الزركشي العبارة بتصرف .

(٧) عن (الشيخ أبي محمد) في — ز —

هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني . والد إمام الحرمين . أوحده
زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً ، وتحريراً في العبادات . كان يلتزم بركن الإسلام . له المعرفة
التمامة بالفتنة والأصول والنحو والتفسير والأدب . وكان لفرط الديانة مهيباً ، لا يجري بين يديه إلا
الجد من الكلام .

ومن تصنيفه : (الفروق) و (السلسلة) و (التبصرة) و (التذكرة) و (مختصر المختصر)
و (شرح الرسالة) .

طبقات السبكي : ٧٣/٥ ، وطبقات ابن هداية : ص ١٤٤ ، والبداية والنهاية : ٥٥/١٢
وتبيين كذب المفتري : ص ٢٥٧ ، وشذرات الذهب : ١٦١/٣ ، وطبقات المبادي : ص ٢١٢ ،
وطبقات المفسرين : ص ١٥ ، والعبر : ١٨٨/٣ ، والملاط : ٢٥٧/١ ، والنجوم الزاهرة : ٤٢/٥

واستحسن الامام ذلك - وعبر في الروضة ^(١) بقوله : وفي وجه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي المسح لقدرته على التوبة ^(٢) انتهى ، وهذه ^(٣) غير مسألة العاصي التي ذكرها في هذا ^(٤) الباب ^(٥) .

٢٦ - مسألة

اذا كان متطهرا ، وأرهمه ^(٦) حدث ، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه ، ومعه خف ، فالصحيح الذي عليه الاصحاب ، أنه لا يلزمه لبسه ^(٧) ، وفيه احتمال لإمام الحرمين ^(٨) . ذكره في باب ^(٩) التيمم ^(١٠) .

- (١) الروضة : ٢٨٨/١ . والمجموع : ٤٨٥/١ ، والشباه والنظائر : ص ١٥٤ .
 - (٢) وأراجع هو ما رجحه النووي في المجموع والروضة حيث يتول في المجموع : (وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور : القطع بالجواز) .
 - (٣) اي : مسألة المقيم العاصي .
 - (٤) مستطت من - ك - .
 - (٥) ومسألة هذا الباب هي المسافر العاصي بسفره هل له ان يقتصر او يتطر او يتنفل على الراحة او يجمع بين الصلاتين او يسبع ثلاثة ايام او يأكل الميتة عند الاضطرار ؟ المذهب انه ليس له ذلك وبه قطع الجاهير من المرأتين ، لانه قادر على التوبة والرخص لا تفاظ بالمعاصي .
 - ورد في فتح العزيز : ٥٧/٤ ، والروضة : ٣٨٨/١ و ٤٠٣ ، الاشباه والنظائر : ص ١٥٣ .
 - (٦) قال في المصباح البشير : « ارهت الرجل اعجلته وكلفته حمله وارهتته بمعنى اعسرته » ص ٢٤٢ مادة : (رهت) .
 - (٧) (لبس الخف) في - ز - .
 - (٨) انظر الروضة : ١٠٧/١ .
 - (٩) مستطت من - ك - .
 - (١٠) فتح العزيز : ٣٠٠/٢ - ٣٠٣ ، والروضة : الصفحة السابقة .
- والمذكور هو من الروضة .
- والاحتمال الذي ذكره لامام الحرمين هو وجوب لبس الخف ، الا ان الراجح والذي عليه الاصحاب عدم الوجوب .
- قال الامام السيوطي :
- « لا يجب مسح الخف الا في صورة واحدة وهي : ان يكون لابسا للخف بشرط الطهارة ، ودخل وقت الصلاة وهو ما يحدث ومعه ما يكتفيه للوضوء لو مسح على خفيه ، ولا يكتفيه لو غسل رجليه فالظاهر - كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية - وجوب المسح لتدبرته على الطهارة الكاملة .
- قال الاسنوي : وما ذكره ابن الرفعة : تفقها ولم يظفر فيه بنقل .
- ويعيب السيوطي على كلام الاسنوي بتوله : « وقد نزل الروياني في البحر : الاتفاق على وجوب المسح . ولو ارهم المتوضيء في الحدث ، ومعه ما يكتفيه ان مسح - لا ان غسل - لم يجب لبس الخف لمسح عليه كما صححه الشبخان ، والترى بين المسألتين واضح فان المسألة الاولى تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني » .
- الاشباه والنظائر : ص ٥٩ .

الخلف (١) المخروز (٢) بشعر الخنزير ، كان الشيخ أبو زيد (٣) يصلي فيه النوافل دون الفرائض . فراجع القفال (٤) ، فقال : (٥) الأمر إذا ضاق اتسع (٦)

- (١) الخلف : الملبوس ، جميعه (خفاف) مثل كتاب .
المصباح المنير : ١٧٦ مادة (خفه)
- (٢) المخروز : يقال خرزت الجلد خرزا من باب ضرب ، وهو كالخيطة في الثياب .
المصباح المنير : ١٦٦ مادة (خرزت) .
- (٣) هو محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد ، أبو زيد المروزي ، الإمام البار ، التحريم المدقق الزاهد العابد ، المحقق المشهور بالورع ، والزهادة ، والعلوم المتظاهرة .
كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظرا ، وأزهدهم في الدنيا .
ولد سنة (٣٠١ هـ) إحدى وثلاثمائة .
وتوفي بمرور سنة (٣٧١ هـ) إحدى وسبعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات اق ٢٣٤/٢ ، طبقات ابن هداية : ٩٦ ، طبقات السبكي : ٧١/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٤٥/٣ ، تأريخ بغداد ، ٣١٤/١ ، شذرات الذهب : ٧٦/٣ ، المعبر : ٣٦٠/٢ ، الوافي بالوفيات : ٧١/٣ ، تبين كذب المفتري : ١٨٩ ، طبقات الاسنوي : ٣٧٩/٢ .
- (٤) هو عبد الله بن احمد بن عبد الله المروزي .
الإمام الزاهد الجليل البحر ، أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفال الصغير المروزي . شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير .
وكان القفال المروزي من أعظم محاسن خراسان ، إماما كبيرا ، وبحرا عميقا قواما على المعاني الدقيقة ، كبير الشأن ، وصار معتد المذهب على طريقة العراق ، إليه المرجع في الفقه الشافعي وعليه المعمول ، وكان مصابا بأحدى عينيه ، وتفقه عليه جماعة .
مات سنة (٤١٧ هـ) سبع عشرة وأربعمائة ، وهو ابن تسعين سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة (٣٢٧ هـ) .
صنف « الفتاوى » وشرح « فروع محمد بن الحداد المصري » . له ترجمة في : طبقات السبكي : ٥٣/٥ ، ابن هداية : ١٣٤ : روضات الجنات : ٤٨٤ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٣ .
مفتاح السعادة : ١٨٣/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٥/٤ ، وفيات الاعيان : ٢٩٤/٢ ، طبقات الاسنوي : ٢٩٨/٢ ، وكتيبة في معظم هذه المصادر : « أبو بكر » .
- (٥) اي : الشيخ أبو زيد المروزي .
- (٦) قاعدة « الأمر إذا ضاق اتسع » بمعنى قاعدة « المشقة تجلب التيسير » إلا أن الإمام الشافعي لم يجب بها إلا في ثلاثة مواضع .
منها : سئل الإمام الشافعي : أيجوز الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالمرجج ؟ فقال : إذا ضاق الأمر اتسع .
يجمع الإمام الغزالي بين القاعدتين بقوله : كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده .
ونظير هاتين القاعدتين في التماكس قولهم :
يفتخر في الدوام ما لا يفتر في الابتداء .

اشارة إلى كثرة النوافل ^(١) ، ذكره الرافي في باب ^(٢) الأطعمة ^(٣) .
ونازعه النووي هناك ^(٤) ، قال ^(٥) : بل أشار ^(٦) إلى عموم البلوى
ومشقة الاحتراز ، كما قال القفال ^(٧) ، وإنما كان يحسب للفريضة تورعا ^(٨)

== وقولهم : يعتذر في الابتداء ما لا يعتذر في الدوام .

الاشباه والنظائر للسيوطي : ٩٢ .

وانظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٤ ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش فروق
القرآني : ١٢١/١ - ١٢٣ ، البواقي للشاطبي : ١٥٩/٢ وما بعدها .

(١) اي : فلما كثرت النوافل اقتضت كثرتها التخفيف .

(٢) (باب) سقطت من - ك -

(٣) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج ١٢ ق ١٩٨ ب .

(٤) اي : ونازع الامام النووي الامام الرافي في هذه المسألة في كتاب الاطعمة انظر الروضة :
٢٩١/٣ والمجموع : ٥١١/١ .

(٥) اي : الامام النووي .

(٦) اي : لم يشر الى قاعدة « الامر اذا ضاق اتسع » بل اشار الى قاعدة « عموم البلوى ومشقة
الاحتراز » . وهذه القاعدة من اسباب التخفيف في العبادات ومندرجة تحت القاعدة الكبرى
« المشقة تجلب التيسير »

ومثل الامام السيوطي « للعسر وعموم البلوى » بامثلة عديدة ليست مسائلنا هذه واحدة منها
الاشباه والنظائر : ٨٦ .

ويذكر الامام السيوطي ايضا صورا من النجاسات المعفو عنها مستثني فيها الكلب والخنزير ، فيقول
الرابعة : الدبغ يطهر كل جلد الا جلدهما بلا خلاف عندنا . الاشباه والنظائر : ٤٦٢ ، والروضة :
٤١/١ .

يقول الامام النووي : « ولو تنجس الخف بخزّه بشعر الخنزير ، ففسل سبعا احداهن بتراب ،
طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضع الخرز » . الروضة : ٢٩١/٣ .

وبعد ذلك يأتي بمسألتنا مصدرا لها بقوله : « وتيل : كان الشيخ ابو زيد يصلي ... » والتصدير
بتيل للتضعيف .

فحصل لنا ان المذهب الشافعي : هو عدم صحة الصلاة ابهذا الخف . والله اعلم .

(٧) انظر المجموع : ٥١١/١ وعبارته « وقال القفال في شرح التلخيص : سألت الشيخ ابا زيد عن
الصلاة بالخف المخروز بالهلت يعني : شعر الخنزير ، فقال : الامر اذا ضاق اتسع . قال القفال :
ومراده : ان بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة ، والله اعلم » ١ . ه .

(٨) وقال النووي ايضا بعد نقله لكلام الرافي في اخر كتاب الاطعمة :

« وقوله (الرافي) : اشار الى كثرة النوافل ، لا يوافق عليه ، بل الظاهر انه اشار الى ان
هذا القدر مما تم به البلوى ، ويتعذر ، او يشق الاحتراز منه فعنى عنه مطلقا ، وانما كان
يصلي فيه الفريضة احتياطا لها ، والا فمقتضى قوله : المعفو فيهما انه لا فرق بين الفرض والنفل
في اجتناب النجاسة ، ومما يدل على صحة ما تأولته ، ما قدمته من نقل القفال في شرحه للتلخيص
والله اعلم » .

المجموع : الصفحة السابقة ، والروضة : الصفحة السابقة ، وطبقات الشافعية الكبرى
للسبكي : ٧٥/٣ .

قلت ^(١) : لكن صرح الشيخ ابراهيم المروزي ^(٢) في تعليقه ^(٣) بما ذكره الرافعي
وانما أخذه من تعليقه ^(٤) .



-
- (١) اي : الامام الزركشي .
(٢) هو ابو اسحاق بن احمد بن اسحاق المروزي ، كان اماما جليلا غواصا على المعاني ، ورعا زاهدا
أخذ العلم عن ابن سريج وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد . وهو امام جماهير اصحابنا ، وشيخ
المذهب المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته .
شرح « المختصر » وصنف « الاصول » وأخذ عنه الائمة ، وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد .
وخرج في آخر عمره الى مصر ، وتوفي بها سنة (٣٤٠ هـ) اربعين وثلاثمائة . ودفن قريبا من
الشافعي .
انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية : ص ٦٦ ، شذرات الذهب : ٣٥٥/٢ وفیات الاعيان : ٧/١
تهذيب الاسماء واللغات : ١٧٥/٢ وطبقات الفقهاء : ٩٢ ، وطبقات الاسنوي : ٢٧٥/٢ .
(٣) تعليق الشيخ ابراهيم المروزي ، لم يذكره في كشف الظنون ولم اره في المخطوطات .
(٤) اي : وانما اخذ الامام الرافعي قول ابي زيد والفعال من تعليق الشيخ ابراهيم المروزي .

باب الحيض (١)

٢٨ - مسألة

المشركة الحائض تمكن من المكث في المسجد ، واللعان فيه ، وفيه وجه ، ذكره الرافعي في كتاب اللعان (٢) ومراده اذا أمنت التلويت ، وألا يمتنع قطعاً بخلاف الحائض فانها تلاعن بباب المسجد (٣) .

٢٩ - مسألة

عن أبي عبيد بن حربويه (٤) : أنه يحرم قربان الحائض في جميع

(١) الحيض : لغة السيلان . انظر المصباح المنير : ١٥٩ مادة (حاضت) . وشرعاً : دم جبلة (طبيعة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة . حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٩٨/١ .

(٢) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج ٨٢ ق ١٩٨ ب .

(٣) تلاعن المسلمة الطاهرة من الحيض والنفاس في المسجد الحرام بين الركن والمقام ، وفي المدينة في المسجد النبوي عند المنبر ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي غير المساجد الثلاث تلاعن في المسجد الجامع عند المنبر .

وأما الحائض والنفساء والتحيرة اذا كانت مسلمة فانها تلاعن عند باب الجامع . وكذا المسلم الجنب اذا لم يمهل للفسيل أو كانت عليه نجاسة تلوث الجامع فانه يلاعن عند باب الجامع ايضاً .

ويكون ذلك بعد خروج القاضي مثلاً اليهم لحرمة مكث كل من أولئك في المسجد ولو رأى القاضي تأخيرهم الى زوال المانع فلا بأس .

وأما اللمية الحائض أو النفساء أن امن تلويتها المسجد والدمي الجنب فيجوز تمكنهما من الملاعبة في المسجد الا المسجد الحرام .

انظر تحفة المحتاج : ٢١٩/٨ ، ومغنى المحتاج : ٣٧٧/٣ ، ونهاية المحتاج : ١١٨/٧ .

(٤) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي التاطي ابو عبيد بن حربويه .

قاضي مصر واحد اركان المذهب ، وهو من تلامذة أبي ثور ، وداود امام الظاهر ، وعنهما حمل العلم ، وأقام بمصر زمناً طويلاً وعزل عن القضاء سنة احدى عشرة وثلاثمائة . حدث عنه النسائي في « الصحيح » . وكان ثقة ثبتاً .

قال ابن يونس : كان شيئاً عجيباً ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده .

ثم عاد الى بغداد وتوفى بها سنة (٣١٩ هـ) تسع عشر وثلاثمائة . ودفن في داره .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤٤٦/٣ ، طبقات ابن هداية : ٥٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٥٨/٢ ، الاعلام : ٨٧ ، تاريخ بغداد : ٣٩٥/١١ ، المعبر : ١٧٦/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣١/٣ ، طبقات الاسنوي : ٣٩٧/١ .

بدنها^(١) ، حكاها في كتاب^(٢) النكاح^(٣) .

٣٠- مسألة

تحريم الاستمتاع^(٤) بالحائض ، هل هو لأجل أن يحوم حول الحمى^(٥) ، أو

(١) وذلك لظاهر قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » .
سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

وقد اجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ، لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .
وقال الشافعي رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة .

وقال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حكم بكفره .

انظر المجموع : ٢/٣٥٩ ، والمحلي : ٢/١٦٢ ، ومراتب الاجماع : ٢٣ .

اما المباشرة فيما بين السرة والركبة :

فالمتعمد في المذهب الشافعي : الحرمة ولو بلا شهوة ، للآية السابقة ، وحديث عائشة
رضي الله عنها قالت :

« كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تأتزر في فور
حيضتها ، ثم يباشرها » متفق عليه .

البخاري هامش الفتح : ١/٢٨٧ ، ومسلم هامش النووي : ٣/٢٠٣ . وقيل لا يحرم غير
الوطء واختاره النووي في بعض كتبه .

انظر مغني المحتاج : ١/١١٠ - ١١١ ، والروضة : ١/١٣٦ ، والمجموع : ٢/٣٦٣ و ٣٦٥
٣٦٦ .

اما الاستمتاع فيما سوى ما بين السرة والركبة :

قال النووي : « فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين » نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد ،
والمحامي في المجموع ، وابن الصباغ ، والعبدي وآخرون ، واما ما حكاها صاحب الحاوي
عن عبيدة السلماني الامام التابعي : من انه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها ، فلا
أظنه يصح عنه ، ولو صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته
صلى الله عليه وسلم فوق الازار ، وباجماع من قبله ، ومن بعده « المجموع : ٢/٣٦٤
و ٣٦٥ . والحديث الذي ساقه الامام النووي رواه مسلم : انظر مسلم هامش النووي :
٢/٢١١ .

(٢) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٣) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج ٧ ق ١٥١ .

(٤) الاستمتاع بغير الجماع . وهو نوعان :

١ - الاستمتاع بين السرة والركبة ، والاصح المنصوص : أنه حرام . والثاني : لا يحرم .
والثالث : ان امن على نفسه التعدي الى الفرج لودع . أو قلعة شهوة ، لم يحرم ،
والا حرم .

٢ - الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو جائز ، اصابه دم الحيض ، ام لم
يصبه . وفي وجه شاذ : يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطف بالدم .

انظر الروضة : ١/١٣٦ .

والمراد من الاستمتاع هنا : هو الاستمتاع بما بين السرة والركبة اذ الخلاف فيه
مشهور .

(٥) هذا تعليل للقول الاصح ، لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه .

لأنه لا يؤمن انتشار الأذى الى ذلك الموضع ^(١) ؟ .
 فيه خلاف ^(٢) . حكاها الرافعي في كتاب الطهارة ^(٣) .
 وقال في باب الزني ^(٤) : وإنما يحرم وطء الحائض للأذى ^(٥) ومجاورة تلك
 النجاسة ^(٦) .



-
- (١) وهذا تعليل للقول الثاني : الذي هو عدم التحريم .
 (٢) أي : من حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، علله بالاول ومن اجاز الاستمتاع علله
 بالثاني .
 وقال ابن حجر : « كما يحرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم ،
 يحرم استمتاعها بما بين سرتة وركبتها لذلك ، وخشية التلوث بالدم ليس علة ، ولا جزء
 علة ، لوجود الحرمة مع تيقن عدمه » .
 تحفة المحتاج : ٣٩٢/١ .
 (٣) انظر فتح العزيز : ٤٢٤/٢ - ٤٢٨ .
 (٤) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) ج/١١ .
 ق : ١١٤٢ .
 (٥) اشارة الى قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى . فاعتزلوا النساء في
 المحيض » . سورة البقرة : آية : ٢٢ .
 (٦) والنجاسة هنا : الدم .

كتاب الصلاة^(١)

٣١ - مسألة

الصبي^(٢) ، مأثور بالصلاة أمر تدريب^(٣) . هذه عبارته في باب^(٤) الصيام^(٥) .

٣٢ - مسألة

إذا جوزنا الاستئجار للأذان^(٦) ،

-
- (١) الصلاة : لغة : الدعاء ، أو الدعاء بخير ، واحدة الصلوات المفروضة .
انظر صحاح الجوهري : ٢٤٠٢/٦ : مادة (صلا) . وشرعا : أفعال مخصصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا بشرائط مخصوصة .
فلا ترد حينئذ صلاة الاخرس ، والمريض التي يجريها على قلبه ، بل لا يردان مع حذف (غالبا) ، لان وضع الصلاة ذلك ، فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه .
انظر نهاية المحتاج : ٣٥٨/١ ، التحفة : ٤١٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٢٠/١ .
(٢) الصبي : لغة : من لم يقطع نعد . ترتيب القاموس المحيط : ٧٩٦/٢ مادة : (صبو) .
وفي الصحاح للجوهري : الصبي : الغلام ، والجمع صبية ، وصبيان .
الصحاح : ٢٣٩٨/٦ . مادة : (صبا) .
والمراد من الصبي هنا : المميز ، والبالغ سبع سنين .
قال ابن قاسم قوله : (ولا قضاء على الصبي) اي : وجوبا ، نعم ، يندب قضاء ما فاتته زمن التمييز دون ما قبله ، فلا ينعقد قضاؤه .
انظر حاشية ابن قاسم مع التحفة : ٤٤٨/١ و ٤٤٩ ، نهاية المحتاج : ٣٩٠/١ ، مغنى المحتاج : ١٣١/١ ، حاشية الكردي على شرح الحصرية : ٢٠٣/١ ، فتح الجواد : ٧٢/١ .
والتمييز : ان يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده .
(٣) ويضرب الصبي على الصلاة لمعشر سنين . وحكمة ذلك : التمرين عليها ليمتادها اذا بلغ .
والمراد بالضرب : الا يكون مبرحا بل بنحو عود وسبوك واصبع ونحوه .
انظر التحفة : ٤٥٠/١ وما بعدها ، شرح الحصرية مع الحاشية : ٢٠٤/١ منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي : ١٦٣/١ ، فتح الجواد : الصفحة السابقة ، اعانة الطالبين : ٢٤/١ .
(٤) (باب) سقطت من ك — والمعنون به في فتح العزيز والروضة : كتاب الصيام .
(٥) وعبارته : « واما الصبي » ، فلانه متمكن من الاتيان بالصوم مأثور به امر تدريب على ما مر في الصلاة . فتح العزيز : ٤٢٧/٦ .
(٦) في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة اوجه :
اصحها : يجوز للامام من بيت المال ، ومن مال نفسه ، ولاحد الناس من اهل البلدة ، ومن غيرهم من مال نفسه . نقله القاضي ابو الطيب عن ابي علي الطبري ، وعامة اصحابنا . وصححه =

فمن الشيخ ^(١) أبي محمد ، وغيره ، ثلاثة أوجه : في أن المؤذن علام يأخذ
الأجرة ^(٢) ؟

أحدهما : على ^(٣) رعاية المواقيت .

والثاني : على رفع الصوت .

والثالث : على الحيلتين ^(٤) .

والأصح : وجه رابع ، أنه يأخذ على جميع الأذان بجميع صفاته ^(٥) ،

ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى ^(٦) ، كما لا يبعد استحقاقها على تعليم

== القاسمي ابو الطيب ، والفوراني ، وامام الحرمين ، وابن الصباغ ، والمتولي ، والغزالي في

البيسط ، والكيا الهراسي ، والشاشي ، والراعي ، وآخرون .

والثاني : لا يجوز الاستئجار لاحد ، وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي ، والنفال .

والثالث : يجوز للامام ، دون احاد الناس .

ودليل الوجه الصحيح في جواز اخذ الاجرة على الاذان : ان الاذان عمل معلوم يجوز اخذ

الروزق عليه ، فجاز اخذ الاجرة عليه ، كسائر الاعمال .

ودليل الوجه الثاني في عدم صحة اخذ الاجرة عليه : ان الاذان قربة في حقه ، فلم يجز ان

يستاجر عليه كالامامة في الصلاة .

والذي يظهر لي ان الوجه الاول هو الصحيح ، وذلك لما استدلوا به ، وانا اذا لم نجوز

اخذ الاجرة على الاذان ، لادى ذلك الى اهمال امر المساجد والاذان ، لكثرة المساجد ، وقلة

من يقوم بشؤونها حسبة لله تعالى ، لكن لو تبرع احد بالاذان بدون مقابل لكان احسن وافضل .

انظر المذهب مع المجموع : ١٢٥/٣ و ١٢٧ ، بتصرف ، واسنى المطالب : ٢١٠/٢ ، ومغنى

المحتاج : ١٤٠/١ ، ونهاية المحتاج : ٤١٨/١ .

والاذان : لغة : الاعلام . انظر المصباح المنير : ص ١٠ مادة (اذن) . وشرعا : الفاظ

مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة . انظر حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٢٤/١ .

والاقامة : لغة : المناداة للصلاة ، انظر المصباح المنير : ٥٢١ مادة (قام) وشرعا : الفاظ

مخصوصة يقال لاستنهاض الحاضرين . حاشية قليوبي على شرح المنهاج : الصفحة السابقة .

(١) (الشيخ) سقطت من - ك - وذكرت في بقية النسخ ، وهو موافق لنص الراعي .

(٢) اي : انه يأخذ الاجرة على رعاية الوقت .

(٣) (على) سقطت من - ز -

(٤) الحيلتان هما : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(٥) وهو المعتبر عند الشافعية . انظر المراجع السابقة .

(٦) قال في اعانة الطالبين : « والحق بها (بقراءة القرآن) الاستئجار لمحض الفكر ، والدعاء عقبه »

اعانه الطالبين : ١١٢/٣ ، واسنى المطالب : ٤١٠/٢ .

القرآن (١) ، ذكره في باب (٢) الاجارة (٣) .

٣٣ - مسألة

استقبال القبلة : العبرة فيه بالوجه والصدر (٤) . ذكره في كتاب (٥) الحج في الكلام على أركان الطواف ٧٧ .

٣٤ - مسألة

الأذان لا يحتاج إلى نية (٦) ، ذكره في كتاب الاجارة (٧) . قلت (٨) :
حكى الروياني وجها باشتراطها فيه .

(١) اي : يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن الكريم كله ، او بعضه ، سواء تعين عليه ام لا .
للخير الصحيح : « ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله » اخرجه البخاري في الجامع
الصحيح : ١٧١/٧ .

اعانة الطالبين : ١١٢/٣ ، واسنى المطالب : ٤١٠/٢ ، والمجموع : ١٢٧/٣ ، والروضة :
١٩٠/٥ و ١٩١ .

(٢) (باب) سقطت من - ك - وفي فتح العزيز ، والروضة : (كتاب الاجارة) .

(٣) فتح العزيز : ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .

(٤) انظر فتح العزيز : ٢٩٢/٧ وعبارته « كما ان المصلى لما امر بان يولي الكعبة صدره ووجهه
لم يجزه ان يوليها شقه » وقد ذكره اثناء تعليل .

وذهب غيره الى ان الواجب : هو استقبال القبلة بالصدر فقط ، لا بالوجه وهو الراجح
والله اعلم ، لان الالتفات في الصلاة مكروه ، ولا تبطل به الصلاة .

انظر فيض الاله المالك مع عمدة المسالك : ١٠٠/١ حيث يشترط الاستقبال بالصدر فقط .
قال المحلي في شرح المنهاج : « ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ، لان الالتفات به لا يبطل
الصلاة » . قال شهاب الدين القليوبي في حاشية على شرح المحلي : « (قوله : بالصدر) اي :
بجميعه يتقيا مع الترتب ، وظنا مع البعد ، فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين ، لم تصح صلاته
والمعتبر في استقبال في الركوع والسجود العرف ، لا الصدر » .

وقال ايضا (قوله : لا بالوجه ايضا) اي : في القائم والقاعد ، اما المضطجع والمستلقي
فيجب بالوجه ، مع تقدم البدن فيهما ، ومع رفع الرأس في المستلقي ، ان تيسر . ا . ه . ه . ه .
حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥) (كتاب) سقطت من - ك -

(٦) فتح العزيز : ٢٩٢/٧ .

(٧) قال ابن حجر في تحفته « لا النية على الاصح ، ثم ينبغي نديها » التحفة : ٤٧٥/١ .
وعلى هذا لو افن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به ، وبهذا فارق التيمم والصلاة لاشتراط
النية فيهما مع العلم بدخول الوقت .

ويقول الشرواني « ان الخطبة (خطبة الجمعة) كالأذان بناء على عدم اشتراط النية » ا . ه . ه .
انظر حاشية الشواني على التحفة : ٤٧٥/١ ، واسنى المطالب : ٤١٠/٢٠ ، واعانة الطالبين :
٤٧٥/١ .

(٨) لم اجد هذه المسألة في كتاب الاجازة ولعلها في موضع اخر .

(٩) القائل هو الزركشي .

٣٥ - مسألة

لو نذر صلاة في يوم بعينه ، ثم أغمى عليه ^(١) ، وأفاق لزمه قضاؤها ^(٢) ،
وان كان لا يلزمه قضاء ^(٣) صلوات ذلك اليوم ^(٤) ، ذكره في باب ^(٥) النذر ^(٦) .

٣٦ - مسألة

لو نذر صلاة . وشرط الخروج منها إن عرض عارض ، فوجهان ^(٧) . أحدهما :
يصح . ذكره ^(٨) في الاعتكاف ^(٩) .

(١) الأغماء : هو غمر العقل أو غشيانه .

وقال بعض الأطباء : الأغماء سهو يلحق الإنسان مع غفور الأعضاء لملة

وقال الإمام الغزالي : الجنون يزيله ، والأغماء يغمره ، والنوم يستره ، المصباح : ص ٤٤٨
مادة (غشى) ، والأشياء والنظائر : ص ٢٣٣ .

وقال الشيخ أبو إسحاق : العقل صفة يميز بها الحسن والتبجح .

(٢) سيأتي بعد مسألتي تعريف القضاء والاداء .

(٣) والمعتد في المذهب الشافعي : ان المغمى عليه لا يطالب بتقضاء الصلوات اذا ماتته .

(٤) وهذه المسألة قد استشكلت على الإمام الزركشي كما ذكر شراح المنهاج . ووجه الاشكال : هو

عدم مساواة الصلاة الواجبة في حق من نذر صلاة في يوم واغمى عليه حيث يجب عليه قضاء المنفورة

دون الفرائض الخمس . فهي عند الزركشي تفريق بين المتماثلات وكان يجب ان يكون الحكم واحدا

على المنفورة والمفروضة على قاعدة « الواجب بالنذر كالواجب بالشرع » .

واجب الإمام الزركشي : بان هذا مستثنى كبقية المستثنيات .

انظر فيما تقدم ، معنى المحتاج : ٣٦٥/٤ ، وحاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج :

٢٩٦/٤ ، والتحفة مع حاشية الشرواني : ٩١/١ - ٩٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٣١/٨ .

(٥) سقطت من - ك -

(٦) لم اجدها في فتح العزيز ولا في الروضة مع طول البحث .

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز :

« احدهما : وبه اجاب الاكثرون انه يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف » والثاني : لا يصح

ولا يتعقد النذر .

ويخالف الاعتكاف (أي قياس الاول مع الفارق) ، لان ما يتقدم من الاعتكاف على

الخروج عبادة ، لكن بعض الصلاة والصوم ليس عبادة ، لانه يشترط في الصلاة كي

تكون عبادة ان تكون كاملة ومثلها الصيام ، ا.هـ . واجاب الاولون :

١ - ان الصوم والصلاة لا يلزمان بالشروع .

٢ - لو سلم الالتزام بهما فان الالتزام مشروط بعدم عروض عارض فاذا وجد العارض

فلا يلزم . فتح العزيز : ٥٢٢/٦ .

(٨) اي : الإمام الرافعي .

(٩) فتح العزيز : ٥٢١/٦ - ٥٢٢ .

٣٧ - مسألة

ذكر هنا (١) جواز قضاء (٢) الفرائض (٣) في الوقت المكروه (٤) ولم يذكر اعادتها (٥) . وذكر في باب (٦) صلاة الجماعة (٧) : أن أحد الأوجه تكره اعادة الصبح ، والعصر دون غيرهما (٨) .

- (١) فتح العزيز : ١٠٩/٣ .
- (٢) القضاء : هو ايقاع العبادة خارج وقتها المعين لها شرط لمصلحة فيه .
- والاداء : هو ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا ، لمصلحة اشتمل عليها الوقت .
- وزاد البيضاوي : ولم تسبق بأداء مختل ، فاسبقت ، فعادة .
- انظر شرح تنقيح الفصول : ٧٢ و ٧٣ ، وشرح البدخشي على المنهاج : ٦٤/١ وما بعدها ، والاشباه والنظائر : ص ٤٢٣ .
- (٣) (الفرائض) : صفة لمصروف محذوف ، أي : الصلوات الفرائض .
- (٤) الاوقات التي تكره فيها الصلاة عند الشافعية : خمسة :
- أ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، على الصحيح .
- وعلى الشاذ : نزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه .
- ب - عند استواء الشمس .
- ج - عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها .
- د - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
- ه - بعد العصر حتى تغرب .
- انظر الروضة : ١٩٢/١ ، وفتح العزيز : ١٠٢/٣ - ١٠٧ .
- (٥) الاعادة : هي فعل العبادة التي وقعت في وقتها المعين وسبقت بأداء مختل ، كالصلاة والحج بعد الايمان بهما على نوع من الخلل . وقال آخرون : لا يشترط الخلل في الاولى بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية ، وان لم يوجد خلل في الاولى . انظر شرح البدخشي على المنهاج : ٦٤/١ ، والاسنوي على المنهاج : ٦٦/١ ، وتهذيب شرح الاسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل : ٤٩/١ - ٥٠ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ١٤٩/٢ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٦٣/٢ وما بعدها . والبحث نفيس .
- (٦) (باب) سقطت من - ك - .
- (٧) فتح العزيز : ٣٠٠/٤ .
- (٨) وهذا الوجه مبني عند الشافعية على عدم استحباب الاعادة لمن صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ، والاصح عند جماهير الاصحاب : يستحب له الاعادة ، كالمفرد .
- ثم سبب كراهة اعادة الصبح والعصر لمن صلى في جماعة ثم اعادها في جماعة اخرى على هذا الوجه : هو ان الصلاة المعادة تطوع محض ، ووقت الصبح والعصر ، وقت كراهة . وعلى هذا الوجه ايضا ، لو اعاد المغرب ينبغي ان يضم اليها ركعة اخرى ، لان ما ادى به تطوع محض فليكن شفعاً .
- ثم الصحيح في المذهب : استحباب الاعادة مطلقا ، سواء اصى منفردا ام في جماعة ، ثم ادرك جماعة يصلونها يستحب له ان يعيد الصلاة معها .
- انظر في تفصيل هذه المسألة : فتح العزيز : ٢٩٩/٤ و ٣٠٠ ، الروضة : ٣٤٣ و ٣٤٤ ، والمجموع : ٢٢٣/٤ وما بعدها .

والأصح : الاستحباب لغيرهما (١) ، وذكر في باب صلاة الجماعة (٢) :
كراهة الزيادة على التحية لمن دخل ، والخطيب على المنبر (٣) .



(١) اي : بناء على الوجه الذي ذكره ، والا فقد تقدم ان الاصح : استحباب الاعداد مطلقا .
(٢) لقد تتبعنا باب صلاة الجماعة ، فلم نجد هذه المسألة هناك ، لكن وجدت الامامين الرافي والنووي قد ذكراها في صلاة الجمعة ، ولعل ذكر النسخ لها في صلاة الجماعة تصحيف .
(٣) انظر فتح العزيز : ٥٩١/٤ و ٥٩٢ ، والروضة : ٣٠/٢ .

باب صفة الصلاة (١)

٣٨ - مسألة

لو عين المصلي اليوم وأخطأ لم يضر (٢) ، لأن نية التعيين لا تجب (٣) كالوضوء (٤) ذكره في باب (٥) التيمم (٦) ، فيما اذا نوى الفرض ماذا يستبيح ؟ . والمنقول في الكفاية (٧) أنه يضر في القضاء دون الأداء (٨) .

٣٩ - مسألة

لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل ، والا فعن الفائتة لم تجزئه ، لأن التعيين شرط - ذكره في باب (٩) أداء (١٠) الزكاة (١١) .

(١) الصفة : الكيفية .

وصفة الصلاة : كيفيتها المشتعلة على فرض داخل في ماهيتها ، ويسمى ركنا ، وخارج عنها ، ويسمى شرطا .

انظر التحفة مع حاشية الشرواني : ٢/٢ ، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج :

١٣٩/١ .

(٢) أي : وصلاته صحيحة .

(٣) أي : في الصلاة .

(٤) قال الرافعي : « لان فيه استباحة غير لازمة في الوضوء من اصلها ، فلا يضر الخطأ فيها ،

كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ » .

انظر فتح العزيز : ٢٢٤/٢ .

(٥) (باب) سقطت من - ك - .

(٦) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٧) وهو كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة المتوفي سنة : ٥٧١٦ هـ . شرح فيه

تنبيه الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ .

وهو شرح كبير لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب ، وفوائد كثيرة توجد

منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ٢٢٨) .

(٨) انظر الكفاية : ج : ٢ : ق : ١٤ .

وعبارته : « ولا خلاف انه لا يشترط التعرض لليوم في الصلاة ، فلو تعرض له ، فان

كان في القضاء مثل ان نوى ظهر يوم الخميس مثلا ، فكان عليه ظهر يوم غيره لا يجزيه ، ولو

كان في الاداء ... لا يضره » ٥٠١ . بتصرف .

(٩) سقطت من - ك - .

(١٠) سقطت من - ك - .

(١١) فتح العزيز « لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت ، والا فعن الفائتة لا يجزيه ،

لان التعيين شرط في العبادة البدنية » ٥٠١ هـ .

والذي قاله الامام الرافعي خالفه الامام النووي في المجموع فقال : « لو ظن ان وقت

٤٠ - مسألة

لو تحرم^(١) ، ثم شك فجدد النية والتكبير احتياطا لا تنعقد ، لأن ما يحصل به الحل لا يحصل به العقد ، ذكره في الشفعة^(٢) ، وذكر النووي هنا^(٣) من زوائده : صورة غيرها . وحينئذ فقول من قال : لا يحسن من النووي عدّها من زوائده ، ليس بجيد .^(٤)

٤١ - مسألة

لو قال : صل لنفسك ، ولك علي دينار ، فصلّى أجزأته صلاته^(٥) . ذكره في باب (٦) الطهارة^(٧) ، وظاهر كلامه أنه^(٨) لا يستحق الدينار^(٩) .

الصلاة قد خرج فصلها بنية القضاء ، فبان انه باق اجزائه بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه : لو صلى يوم القيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزائه « المجموع ٢٨٠/٣ .

فالذكر في المسألة وجه ضعيف والذي ذهب اليه الامام النووي هو الراجح في المذهب الشافعي لنص الامام والاصحاب عليه .

(١) اي : في الصلاة .

(٢) فتح العزيز : ٤٦٨/١١ .

وقاعدة « ما يحصل به الحل لا يحصل به العقد » تتصور هنا ، في أن الذي دخل الصلاة وشك في نيته ، فجدد النية الملفوظ بها والتكبير ، خرج بهما من الصلاة لانه كلام عمد يخرج به المصلي من صلاته ، فلم تكن كافية لانشاء صلاة جديدة بل عليه ان يجدد النية ، والتكبير مرة أخرى ، لتصح صلاته .

(٣) ههنا في - ز - .

(٤) الروضة : ٢٣٠/١ .

والصورة التي ذكرها النووي : هي غير صورة الشك في النية الذي ذكرها الرافعي وانقل هنا ما نص عليه النووي في روضته : « لو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت في الاشفاق . وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين ، فبالاولى : دخل في الصلاة ، وبالثانية : خرج . وبالثالثة : دخل . وبالرابعة : خرج . وبالخامسة : دخل ، وبالسابعة : خرج . وهكذا ابدا لان من افتتح صلاة ، ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ، ولو نوى افتتاح الصلاتين بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير بدخل ، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية ، وما بعدها افتتاحا ، ولا خروجا ، صح دخوله بالاولى ، وباقي التكبيرات ذكر ، لا تبطل به الصلاة والله اعلم » .

(٥) اي : لانها وقعت صحيحة ولا تضر نيته في صلاته . حيث نوى مع العبادة ما ليس بعبادة .

(٦) سقطت من - ك - .

(٧) لم اجد هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وهي في كتاب الظهار من الروضة ٣٩١/٨ .

(٨) سقطت من - ك - .

(٩) اي : لان الاصل في الصلاة ان تكون عبادة خالصة لوجه الله فلا يستحق على ادائها شيئا ،

لان النفع يعود اليه لا لغيره وحينئذ فلا يستحق الدينار .

انظر الاشباه والنظائر : ٢٣ ، والمجموع : ٢٨٩/٣ .

٤٢ - مسألة

لو أحرم بالصلاة ، ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته (١) قاله في الشامل ، ذكره (٢) في زوائد الروضة ، في باب الوضوء (٣) .

٤٣ - مسألة

لو نذر صلاة ففي جواز القعود مع القدرة على القيام الخلاف في أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أو الجائز (٤) ؟ ذكره في باب (٥) التيمم (٦) .

٤٤ - مسألة

لو كان به سلس البول (٧) ، بحيث لو صلى قائماً سال بوله ، وان صلى قاعدا استمسك ، فهل يصلي قائماً أو قاعداً ؟ وجهان (٨) : الأصح : قاعدا حفظاً للطهارة ،

(١) فانه وان نوى العبادة وقيرها ، لا يضر ، وذلك لان اشتغاله عن الغريم لا يحتاج الى قصد .

(٢) أي : الامام النووي .

(٣) الروضة : ٥٠/١ .

وانظر المجموع : الصفحة السابقة ، والاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٤) فتح العزيز ٣٤٢/٢ وقد نقل المبراة بالمعنى واختلف الشافعية في انه - هل يسلك بالنذر

مسلك الواجب أو الجائز ؟ - على قولين : وهذا الخلاف مبني على اصل في النذر وهو انه

يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو مسلك أقل ما يقترب به وهو جائز الشرع ؟

فاذا ذهبنا الى القول الاول لا تصح الصلاة المنذورة لمن يستطيع القيام الا به ولا يجوز

القعود ، واذا ذهبنا الى القول الثاني تصح الصلاة قعوداً لمن يستطيع القيام . فتح العزيز

٣٤٢/٢ بتصرف .

ويقول السيوطي بعد ذكره لهذه القاعدة : والترجيح مختلف في الفروع : فمنها : نذر

الصلاة ، والأصح الاول (يسلك بالنذر مسلك الواجب) فيلزمه ركعتان ولا يجوز القعود

مع القدرة ، ولا فعلهما على الراحة ولا يجمع بينهما وبين فرض أو نذر آخر بتيمم . الاشباه

والنظائر : ١٨١ .

(٥) سقطت من - ك - .

(٦) انظر : فتح العزيز : ٣٤٢/٢ .

(٧) سلس البول : استرساله ، وعدم استمسكه ، لحدوث مرض بصاحبه . وصاحبه (سلس)

بالكسر . مختار الصحاح : ٣٠٩ ، والمصباح المنير : ٢٨٥ ، كلاهما في مادة (سلس) .

(٨) فوجهان في - ز - .

ولا اعادة عليه على الوجهين معا . قاله في زوائد الروضة في آخر الباب الأول من (١)
الحيض (٢) .

٤٥ - مسألة

المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية مثلاً ، فإنه يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين
على الأصح المنصوص (٣) . ذكره في آخر صلاة الجماعة (٤) .

٤٦ - مسألة

لو ترك الجهر (٥) في الركعتين الأوليين ، لا يقضيه (٦) في الأخيرتين (٧) ذكره
في كتاب (٨) الحج (٩) ، في الكلام على الرمل (١٠) .

٤٧ - مسألة

الصلاة المتروكة بغير عذر (١١) ، هل يجب قضاؤها على الفور (١٢) ؟

-
- (١) (في آخر الباب الاول من) سقطت من - ك - .
(٢) انظر الروضة : ١٣٩/١ .
(٣) سقطت من - ك - .
(٤) فتح العزيز : ٤٢٧/٤ والروضة : ٣٣٨/١ .
(٥) الجهر : الاظهار . ويعنى بنفسه . وبالباء ، فيقال (جهرة) و (وجهرت به) .
المصباح المنير : ص ١١٢ : مادة (جهر) .
(٦) اي : لا يقضي الجهر .
(٧) اي : لان السنة وردت بالجهر في الركعتين الاولتين ، والسنة في الركعتين الاخيرتين الاسرار .
والفرق بين هذه ، وانتي سبقتها : ان المسألة السابقة نص عليها الامام الشافعي
ووافقه الاصحاب ، لئلا تخلو صلاته عن السورة .
اما في هذه المسألة : فلان الجهر مقيد بالركعتين الاولتين ، فاذا فات لم يقضه في
الاخيرتين ، كما لو ترك الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ، لا يقضيه في الاخيرة ، لان الهينة
والسكينة مسنونتان كذلك في الاخيرة ، فكذا هنا ، السنة في الاخيرتين الاسرار ، لا انجهر ،
والسنة لا ترتفع بما ليس بسنة .
(٨) (كتاب) سقطت من - ك - .
(٩) انظر فتح العزيز : ٣٣٤/٧ ، والروضة : ٣٧٨/١ .
(١٠) (في الكلام على الرمل) سقطت من - ك - .
(١١) اي : والمدر : كنوم ونسيان ، ونحوهما .
(١٢) اي : يدون تأخير .

د كر في كتاب (١) الحج في الكلام على الجماع (٢) الوجوب على الفور (٣) ،
وفي كلامه في باب (٤) صلاة المسافر في باب (٥) جمع التأخير ما يقتضي أنه لا يجب (٦)

٤٨ - مسألة

يجوز أن يسجد على كف غيره، ذكره الرافعي في الحج، في الاحرام (٧)، وهذا (٨)
بخلاف كف نفسه (٩) .

-
- (١) (كتاب) سقطت من - ك - .
(٢) انظر فتح العزيز : ٧/٤٧٤ .
(٣) وعبارته : « قال الامام : والمتعمدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور ، بلا خلاف على المذهب ، لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا » ا. هـ .
ثم يقول الرافعي بعد نقل كلام امام الحرمين : فاعلم ان في وجوب الفور وجهين ، في حق المتعمدي :
احدهما : انه يجب ، لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف ، والمتعمدي لا يستحق ذلك ، ويحكي هذا عن أبي اسحاق وهو الاشبه .
والثاني : انه لا يجب ، اذ الوقت قد فات ، واستوت بعده الاوقات ، وربما رجح العراقيون هذا الوجه .
واما غير المتعمدي ، فالمشهور انه لا يلزمه الفور في القضاء ، ا. هـ . يتصرف .
انظر فتح العزيز : ٧/٧٤٧ .
(٤) (باب) سقطت من - ك - .
(٥) (باب) سقطت من - ك - .
(٦) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .
وقد فهم ذلك الامام الزركشي من قياس الصلاة المجموعة جمع تأخير وعدم اشتراط الموالاة مع اختها ، على الصلاة المقضية باعتبار خروج وقتها فيصلان لا على الفور ، ولكن المذهب : الاول .
انظر فتح العزيز : ٤/٧٧٧ ، والمجموع : ٣/١٤ و ١٥ .
(٧) سقطت من - ك - .
(٨) سقطت من - ك - .
(٩) لم اجد هذه المسألة في كتاب الحج في باب الاحرام ولعلها في محل اخر من الكتاب . وقد ذكرها الامام النووي بقوله « فان سجد على كفه ، او كور عمامته ، او طرف كفه ، او عمامته ، وهما يتحركان في القيام والقعود ، او غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا ، لانه منسوب اليه ، وان سجد على ذبله ، او كفه ، او طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان . الصحيح : انه تصح صلاته » . المجموع : ٣/٢٥٠ .
فالعبرة اذن بتحرك ما يسجد عليه الانسان بحركته ولذلك لم تبطل الصلاة بسجوده على كف غيره للعلة المذكورة .

٤٩ - مسألة

ترك الترتيب في التشهد لا يقدح، ذكره في الكلام على أكبر الله (١)، واقتضى كلامه أن لا خلاف فيه، ثم قال في كلامه على الترتيب في الفاتحة (٢) : ان أخل بترتيب التشهد فان غير تغيرا أبطل المعنى لم يحسب، وان تعمد بطلت صلاته، وان لم يبطل المعنى فطريقان. عكس السلام (٣).

٥٠ - مسألة

اذا قلنا يقتصر على تسليمه واحدة، فجزم هنا (٤) بأن يجعلها من تلقاء وجهه وحكيًا (٥) في كتاب (٦) الجناثر (٧) خلافاً : أنه يبدأ بها الى يمينه، ويحتم بها ملتفتاً الى يساره، فيدير وجهه، وهو فيها، أو يأتي فيها تلقاء وجهه، وينسب الأول للنص

(١) فتح العزيز : ٢٦٨/٣ .

(٢) فتح العزيز : ٣٢٨/٣ . وقد نقله العلامة الزركشي بالمعنى .

(٣) ومباداة فتح العزيز : « وان لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوماً، ففيه الطريقان المذكوران، فيما اذا عكس لفظ السلام فقال : عليكم السلام، والظاهر : الجواز، لانه لا يتعلق بنظمه اعجاز » ا. هـ . فتح العزيز ٣٢٨/٣ . واما حكم السلام فانظر في ذلك المسألتين بعدها .

قال النووي « واقله ان يقول السلام عليكم، فلو اخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه، فلو قال السلام عليك او قال سلامي عليك، او سلام الله عليكم او سلام عليكم، او السلام عليهن لم يجزه بلا خلاف . فان قال سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، وتجب اعادة السلام، وان قاله عمداً بطلت صلاته، الا في قوله : السلام عليهن فانه لا تبطل الصلاة، لانه لفائب » .

ولصحة ما ذهب اليه الامام الرافعي . انظر المجموع : ٤٦٠/٣ و ٤٧٦ .

(٤) اي في باب صفة الصلاة . انظر فتح العزيز : ٥٢١/٣ .

(٥) وحكى في - ز - .

(٦) سقطت من - ك - .

(٧) فتح العزيز : ١٨٢/٥ ، والروضة : ١٢٧/٢ .

وقال : قال الامام ^(١) : لا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات إذا رأينا
الاقتصار على تسليمه واحدة ^(٢) .

٥١ - مسألة

لو سلم التسليم الأولى من الصلاة ، ثم أتى بمفسد لم تفسد الصلاة . ذكره في كتاب ^(٣)
الحج ^(٤) في الكلام على الجماع فيه ، لأن عروض المفسد بعد التحلل من ^(٥) العبادة ،
لا يؤثر ^(٦) ، ولم يخرج على أن الثانية من الصلاة أم لا ^(٧) ؟ .



(١) انظر : الروضة : الصفحة السابقة .

قال النووي في المجموع « ان السلام ركن من اركان الصلاة ، لا تصح الا به ولا يقوم
غيره مقامه » المجموع : ٤٧٥/٣ .

ثم قال « والصحيح المشهور ، وهو نصه في الجديد ، وبه قطع اكثر الاصحاب : يسن
تسليمان » المجموع : الصفحة السابقة .

ثم قال : « والمذهب : تسليمان ، للاحاديث الصحيحة » . المرجع السابق .

(٢) قال النووي : مذهبنا : الواجب تسليمه واحدة ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء
او كلهم . قال ابن المنذر : اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصار على تسليمه واحدة جائزة ،
وحكى الطحاوي ، والقاضي ابو الطيب ، وآخرون عن الحسن بن ابي صالح انه اوجب
التسليمتين جميعا ، وهي رواية عن احمد ، وبهما قال بعض اصحاب مالك .
المجموع : ٤٨٢/٤ .

(٣) سقطت من - ك - .

(٤) فتح العزيز : ٤٧٧/٧ .

وقد نقله العلامة الزركشي بالمعنى .

(٥) عن في - ز - وهو خطأ لمخالفته نص الرافعي في فتح العزيز .

(٦) لان تأثير المفسد في العبادة انما يكون قبل انقضاءها ، اما اذا عرض المفسد بعد التحلل من
العبادة ، فغير مؤثر .

وهذه القاعدة مبنية على ان التسليم الأولى هي الواجبة ، وهي المذهب . اما الثانية :
فغير واجبة وهي سنة . فالصلاة انتهت على هذا بالتسليم الأولى التي ختمت بها الصلاة ،
والتسليم الثانية لو أتى بها المصلي ، فلزيادة الثواب ، لا غير ، اذ لو قام الشخص بعد
التسليم الأولى ، او تكلم او احدث فهل تبطل الصلاة ؟ الجواب : لا تبطل . والله اعلم .
(٧) وذلك ، لان جميع علماء المذهب متفقون على ان الواجب هو التسليم الأولى فقط وبها
ختمت الصلاة ، واما الثانية فلتحصيل الثواب ، ولاكمال فضيلة الصلاة لا غير . والله
اعلم .

باب شروط (١) الصلاة

٥٢ - مسألة

بياع المسكن والخادم لسر العورة عند ابن كج (٢) ، خلافا لابن القطان (٣) . ذكره في الظهار (٤) .

٥٣ - مسألة

لو قتل البراغيث عمدا ، وتلوث بدمائها ، هل يعفى عنه ؟ فيه وجهان . ذكره (٥) في باب (٦) الصيام (٧) . وظاهر تشبيهه (٨) أنه يعفى عنه (٩) ، وهو محمول

- (١) شروط : جمع ، مفردة : شرط . والشرط : لغة : العلامة .
وشرعا : ما يلزم من عدمه المدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٧٥/١ ، وشرح الاسنوي على المنهاج : ٩٨/١ .
(٢) هو ابو القاسم يوسف بن يوسف بن كج الدينوري . تفقه علي ابن القطان ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب . وجميع بين رئاسة الدين والدنيا ، وكان يرحل اليه الناس من الافاق . من مؤلفاته : « التجريد » . قتله العيارون بدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربعائة .
(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية : ١٢٦ ، طبقات السبكي : ٢٥٩/٥ البداية (٣) هو ابو الحسن احمد بن احمد البغدادي المعروف بابن القطن .
وهو آخر اصحاب ابن سريج وفاة . اخذ العلم عنه علماء بغداد ، وكان من كبار الشافعيين ، واليه الرحلة بالعراق مع ابي القاسم الداركي ، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرئاسة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية : ٨٥ ، وفيات الاعيان : ٥٣/١
(٤) هكذا في النسخ التي بين يدي وبعد تتبع كتاب الظهار في التعزيز لم اجد هذه المسألة فيه ، الا اني وجدت في كتاب الكفارة في الخصلة الثانية : الصيام :
انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ١٧٩ .
وعقب الامام الرافعي والنووي على قول ابن كج : بأنه غلط .
فتبين ان المذهب ان المسكن والخادم لا يباعان لسر العورة وفاقا لابن القطان وخلافا لابن كج . انظر فتح العزيز : الورقة السابقة ، الروضة : ٢٩٨/٨ ، حاشية الشرواني على التحفة : ١١٧/٢ ، الاشباه والنظائر : ص ٣٩٩ ، الا ان السيوطي نسب قول ابن القطان لابن كج ، وقول ابن كج لابن القطان ، والراجع ما اسلفناه والله اعلم .
(٥) اي : الامام الرافعي
(٦) (باب) سقطت من - ك - .
(٧) انظر فتح العزيز : ٢٨٦/٦ .
(٨) قال الرافعي : « لو فتح ماه حتى وصل الفبار الى جوفه فتد قال في التهذيب : اصح الوجهين انه يتع عفوا ، وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف : فيما اذا قتل البراغيث عمدا ، وتلوث يده بها هل يتع عفوا ؟ » .
(٩) اي : لقول الرافعي : « قال في التهذيب : اصح الوجهين انه يتع عفوا » .

على القليل (١) ، أما الكثير فلا عفو (٢) ، قاله المتولي (٣) ، وتبعه النووي (٤) في التحقيق (٥) وشرح المذهب (٦) .

٥٤ - مسألة

إذا قطعت أذنه ، وألصقها في حرارة الدم والتصقت . ذكر الشافعي (٧) والأصحاب : أنه لا بد من قطع الملتصقة لتصح صلاته ، وسببه نجاسة الأذن ان قلنا : ما يبان من الآدمي نجس (٨) ، والافسببه الدم الذي يظهر في محل القطع (٩) . فقد (١٠)

(١) اي : من جاء البراغيث .

(٢) اي لا يعلى من كثيره .

(٣) انظر المجموع : ١٣٥/٣ .

والمتولي هو الامام عبد الرحمن بن مامون بن علي بن ابراهيم . الشيخ ابو سعيد بن ابي سعيد المتولي . صاحب التتمة ، وهو احد الائمة الرفعاء من اصحابنا . ولد سنة سبع وعشرين واربعمئة ، او ست وعشرين واربعمئة .

درس بالنظامية بعد الشيخ ابي اسحق ، ثم عزل بابين الصباغ ، ثم اعيد واستمر الى وفاته صنف « التتمة على ابانة الشيخ الفوراني » وصل فيها الى الحدود .

وله « مختصر في الفرائض » و « كتاب في الخلاف » و « مصنف في اصول الدين » على طريق الاشعري . توفي في شوال سنة ثمان وسبعين واربعمئة . له ترجمة في : طبقات السبكي : ١٠٦/٥ .

(٤) (النووي) سقطت من - ك - .

(٥) وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (ب ٢٠٤٩١) ق : ٥١ ب .

(٦) وهو كتاب المجموع للامام النووي : انظر المجموع : الصفحة السابقة ، و (شرح المذهب) سقط من - ك - . والمذهب : للامام الشيرازي وهو مطبوع .

(٧) انظر الام : ٢٣٥/١ .

(٨) الاصح في المذهب : ان ما يبان من الادمي غير نجس ، وهو الذي صححه الخراسانيون .

والثاني : هو القول بالنجاسة . وبه قطع جمهور العراقيين .

والذي جزم به الامام النووي هو الطهارة . لان الادمي طاهر حيا وميتا .

قال النووي : « وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان المؤمن لا ينجس » وهذا عام يتناول الحياة والموت ، ولانه لو كان نجسا لما غسل ، كسائر الميتات » .

انظر المجموع : ٥٦٠/٢ و ٥٦١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٨/١ .

(٩) اي : يجب قطع الملتصق لكي تصح الصلاة اما لان ما يبين من الادمي نجس ، او بسبب الدم الذي يظهر في محل القطع ، وعلى كلا الاحتمالين يجب قطع الملتصق .

(١٠) اي - ز - (وقد) .

ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان ، ذكره في باب " الجنابات " .
قال (٢) : ويجيء فيه ما سبق في كتاب (٤) الصلاة (٥) في الوصل بعظم نجس .
والتفصيل : بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة ، أو لا ينبت ، وبين أن يخاف
التلف من القلع أو لا (٦) .

٥٥ - مسألة

إذا سلم ساهيا (٧) ، ثم تكلم عامدا (٨) ، لم تبطل الصلاة (٩) . ذكره في الصوم

(١) (باب) مستطت من - ك - .

(٢) فتح العزيز مخطوط بمكتبة الأزهر (ج ١٥) ق ١١ .

(٣) اي : الامام الرافي .

(٤) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٥) انظر فتح العزيز : ٢٧/٤ .

(٦) وصل العظم المتكسر بعظم طاهر لا خلاف فيه ،

وأما وصل العظم بعظم نجس فله صور متفرعة على نجاسة العظام على ظاهر المذهب وهي :
ان احتاج الى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يتوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزع
وان لم يحتج اليه بأن وجد عظما طاهرا يتوم مقامه فيجب عليه النزع أن كان لا يخاف الهلاك
ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم ، فان لم يفعل أجبره
السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل نجاسة يمكن ازالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة
بالالم الذي يلحقه ولا يخاف منه ، ولا فرق بين أن يكتسى باللحم وبين أن لا يكتسى خلافا لابي
حنيفة حيث قال : إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك ، وقد مال أمام
الحرمين الى ما ذكره أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج ان ابا الحسين حكاه عن بعض
الاصحاب . وان خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع وجهان :
احدهما : يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم
على ترك صلاة واحدة .

والثاني : وهو المذهب انه لا يجب ، ابتداء للروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها
التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم . وهذا في حال الحياة .

— لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذي يجب نزع في الحياة ؟

احدهما : وهو الاظهر وهو الذي نص عليه في المختصر وغيره انه لا ينزع لان فيه مثلة وهتكا
لحرمة الميت ولان النزع في حالة الحياة انما امر به محافظة على شرائط الصلاة فاذا
مات زال التكليف وسقط التعبد .

والثاني : انه ينزع لثلا يلقي الله تعالى حاملا للنجاسة ، ومنهم من خصص ذا الوجهه
بما اذا لم يستتر باللحم ، وقطع بنفى النزع بعد الموت عند استنائه .

انظر فتح العزيز : ٢٧/٤ ، والروضة : ٢٧٥/١ - ٢٧٦ .

(٧) السهو : سهوا عن الشيء (يسهو) (سهوا) : غفل .

وفرقوا بين (السامي) والناسي : بان الناسي اذا ذكرته تذكر ، والسامي بخلافه .

المصباح المنير : مادة (سهأ) .

(٨) عامدا : قاصدا . يقال : عمدت اليه : قصدت اليه . المصباح المنير : ٤٢٨ مادة (عمدت) .

(٩) لحدث ذي الديدن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال ذو الديدن :

أقصر الصلاة ، ام نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصدق ذو =

في الكلام على الجماع ^(١) . وذكر في الحج في الكلام على ما اذا أحرم بنسك معين ، ثم نسيه ^(٢) : أنه لا فرق بين أن يتكلم في الصلاة ناسيا ، وبين أن يتكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل ^(٣) .

٥٦ - مسألة

إذا تعمد الصبي الكلام في الصلاة بطلت ^(٤) ، ولا يخرج ^(٥) على الخلاف : في أن عمد الصبي عمد أو خطأ ؟ ^(٦) ، لأن ^(٧) عمدته في العبادات ملحق بعمد البالغ ^(٨) . ذكره ^(٩) في باب حج الصبي عن الامام ^(١٠) .

== البيهقي ؟ قتال أناس : نعم ، فتام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم .. الحديث « متفق عليه .

البخاري هامش الفتح : ٦٣/٣ ، مسلم هامش النووي : ٦٨/٥ .

(١) انظر فتح العزيز : ٤٩١/٦ .

وقد تصرف الامام الزركشي بنقل نص الرافعي .

(٢) انظر فتح العزيز : ٢٣٤/٧ .

(٣) معنى العبارة : انه لا فرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا ، وبين ان يتكلم عامدا ، وقد تحصل عنده انه قد تحلل من صلاته .

فعلى هذا : لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا في صلاته ، كما لا تبطل صلاة من تكلم عامدا في صلاته طالما انه قد انتهى من الصلاة . ولتوضيح حكم الكلام في الصلاة نقول : كلام المصلي على ثلاثة أقسام :

١ - ان يتكلم لمصلحة الصلاة ، فتبطل صلاته بالاجماع . نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره .

٢ - ان يتكلم لمصلحة الصلاة ، بان يتوم الامام الى خائسة ، فيقول : قد صليت أريما ، او نحو ذلك ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء : انه تبطل الصلاة .

٣ - ان يتكلم ناسيا ، ولا يطول كلامه ، فمذهبنا : انه لا تبطل صلاته ، وبه قال جمهور العلماء . انظر المجموع : ٨٥/٤ .

(٤) اي : صلاته .

(٥) في - ك - (يخرج) .

(٦) في - ك - (عمدا او خطأ) بالنصب ، وهو خطأ ، والصحيح : بالرفع كما اثبتته .

قال الرافعي : « وهذا الخلاف قد بني على أصل يذكر في الجنائيات وهو : ان عمد الصبي عمد او خطأ ؟ » . فتح العزيز : ٤٢٤/٧ .

(٧) اللام للتعليل .

(٨) يلحق الصبي بالبالغ ، بلا خلاف عند الشافعية ، وبه قطع المحتنون ، في امور منها :

١ - وجوب الزكاة في ماله .

٢ - بطلان عبادته بتعمد البطل .

(٩) اي : الامام الرافعي .

(١٠) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة ، وعبارته :

« قال الامام : والمحتنون قطعوا به ، لان عمدته في العبادات ، كعمد البالغ ، الا ترى انه اذا تعمد

الكلام بطلت صلاته ، او الاكل بطل صومه ؟ » وانظر الروضة : ١٢١/٣ .

قال الروياني ^(١) : صوت المرأة ليس بعورة ^(٢) ، ذكره في الكلام على التلبية ^(٣) وقال في كتاب ^(٤) الشهادات ^(٥) : سماع الغناء من الأجنبية مكروه ^(٦) وحكى القاضي أبو الطيب ^(٧) : تحريمه ^(٨) . وهذا هو الخلاف السابق في أن صوتها ، هل هو عورة ؟ ^(٩) .

-
- (١) انظر الروضة : ٧٣/٣ .
- (٢) العورة : السوءة . وقيل لها : عورة ، لقبح النظر إليها ، وكل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو (عورة) . المصباح المنير : ٤٣٧ مادة (عورت) .
- قال النووي : قال الروياني : فان رفعت صوتها (في التلبية) لم يحرم ، لانه ليس بعورة على الصحيح .
- قلت (النووي) : لكن يكره . نص عليه الدرامي . انظر الروضة : ٧٣/٣ .
- (٣) انظر فتح العزيز : ٢٦٣/٧ .
- (٤) (كتاب) ستطعت من - ك - .
- (٥) انظر فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ١٠٤ .
- (٦) قال النووي : غناء الانسان قد يتبع بمجرد صوته ، وقد يتبع بالة : اما القسم الاول فمكروه ، وسماعه مكروه ، وليس محرمين ، فان كان سماعه من اجنبية فاشد كراهة ، وحكى القاضي ابو الطيب تحريمه .
- وان كان في السماع من الاجنبية خوف فتنة ، فحرام بلا خلاف .
- وحكى ابو الفرج النزاهة : انه يحرم كثير السماع دون قليله ، ووجه انه يحرم مطلقا ، والصحيح الاول . وهو المعروف للاصحاب .
- الروضة : ٢٢٧/٩ بتصرف .
- (٧) هو القاضي ابو الطيب بن عبد الله بن طاهر الطبري من طبرستان ، ثم البغدادي . اشتهر اسمه وشاع ذكره وطاب ثناؤه .
- وعنه اخذ المراقبون العلم والمذهب .
- ولد بابل سنة (٣٤٨ هـ) .
- له كتاب « المنهاج »
- مات ببغداد سنة اربعين وخمسمائة .
- انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٢/٥ ، طبقات ابن هداية : ١٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٤٧/٢ ، مراة الجنان : ٢٧٠/٣ ، وفيات الاعيان : ١٥٩/٢ ، النجوم الزاهرة : ٦٣/٥ ، شذرات الذهب : ٢٨٤/٣ ، طبقات الاسنوي : ١٥٧/٢ .
- (٨) انظر الروضة : الصفحة السابقة .
- (٩) ذهب قوم من الفقهاء : الى ان صوت المرأة عورة ، ومن ثم فيحرم سماع الاجنبي صوتها . وذهب جمهور الفقهاء : الى ان صوتها ليس بعورة ، وهم بين مشدد ومخفف .
- والراجح : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلمهن ويسألنه ، ويداوين المرضى في الحروب ، ويبعن ، ويشترين من غير نكير ، ولو كان عورة لما صح مهن الكلام مع الرجال والاجانب اطلاتا ، والواقع خلافه .
- لكن ان خشى الفتنة من صوتها فيحرم ، لا لانه عورة ، بل من باب سد الفرائع .

٥٨ - مسألة

إذا أشار الآخرس ^(١) في صلاته بطلاق ، أو بيع ، أو غيرهما ^(٢) ، صح العقد قطعاً ^(٣) ، ولا تبطل صلاته على الصحيح ^(٤) .

ذكره في كتاب ^(٥) الطلاق ^(٦) . ونقله هنا عن فتاوى الغزالي ^(٧) .

وكذا ان التذ به الرجال الاجانب ، فيحرم سواء امن الفتنة ام لا . والله اعلم .
وللزيادة انظر نهاية المحتاج : ١٨٧/٦ ، مغنى المحتاج : ١٨٥/١ و ١٢٩/٣ ، والمجموع ١٠٠/٣ و ١٦٩ ، فتح التدير : ٢٦٠/١ ، المبدع : ٣٦٢/١ ، والانصاف : ٤٥٢/١ و ٤٥٤/٣ بدائع الصنائع : ٤١٠/١ ، والمغنى : ٦٣٨/١ .

(١) خرس : الانسان (خرسا) منع الكلام خلقة ، فهو (اخرس) ، والانثى (خرساء) والجمع (خرس) المصباح المنير : ١٦٦ .

(٢) في — ك — (او غيره) وما اثبت في — ز — د — .

(٣) قال النووي : « اشارة الآخرس المهمة ، كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعناق والرجعة واللعان والتذف وسائر العتود والاحكام الا الشهادة ، ففي قبولها وجهان مشهوران » ورد في المجموع : ١٠٦/٤ .

وقد جزم الامام الزايعي هنا بصحة العقد .

(٤) اي : اذا صحت عقوده خارج الصلاة ، فهل تصح عقوده في الصلاة ؟ خلاف :

قال النووي « ولو اشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان .

الصحيح : المشهور وبه قطع الجمهور : لا تبطل ، لانه ليس بكلام ، ولا فعل كثير .

والثاني : تبطل لانه قائم مقام كلامه » . المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) (كتاب) سقطت من — ك — .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٠٤ .

(٧) فتاوى الامام الغزالي ، قال في كشف الظنون : « مشتملة على مائة وتسمين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهوره » .

كشف الظنون : ١٢٢٧/١ .

والامام الغزالي هو ابو حامد محمد بن محمد الطوسي حجة الاسلام جامع اشتات العلوم ، وكان يقول : طلبنا المعلم لغير الله ، فابى أن يكون الا الله . درس في المدرسة النظامية في بغداد . وكانت

تشهد اليه الرجال ، ثم اقام في دمشق عشرين سنة . وتوفي بطوس سنة (٥٠٥) .

ومؤلفاته كثيرة جدا منها البسيط والوسيط والوجيز في الفقه واحياء علوم الدين والمستصلى

وتهافت الفلاسفة وغير ذلك .

طبقات الاسنوي : ٢٤٢/٢ و طبقات السبكي : ١٩١/٦ — ٣٨٩ والمعب : ٢٠٣/٥ .

إذا قرأ المصلي آية منسوخة ^(١) التلاوة ^(٢) بطلت صلاته ^(٣) ، وحكى ^(٤) في باب الزني ^(٥) وجها ^(٦) عن رواية ابن كج أنها لا تبطل بقراءة آية الرجم ^(٧) . وأما القراءة الشاذة ^(٨) :

-
- (١) النسخ ، لغة : النقل ، والإزالة .
 يقال : نسخت الكتاب نسخاً : نقلته ، وانتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، أي : أزاله ، المصباح المنير : ٦٠٢ و ٦٠٣ : مادة (نسخت) .
 والنسخ في الشرع :
 عرفه الإمام فخر الدين الرازي بقوله : ان الناسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الثابت بطريق ، لا يوجد بعده متراخياً عنه ، بحيث لولاه لكان ثابتاً .
 وعرفه القاضي أبو بكر بقوله :
 هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه انظر الأحكام للامدي : ٩٨/٣ ، وشرح البدخشي : ١٦٢/٢ ، والمسودة : ١٩٥ .
 والحكم الوارد في الآية المنسوخة مزال بالحكم الوارد بالآية الناسخة ، فالنسخ على هذا إزالة الحكم المتقدم بالحكم أواخر ، أما على رأي الإمام فخر الدين الرازي : فان النسخ بيان لانتهاية مدة الحكم ، فان النسخ كالفسخ عنده .
 انظر اصول السرخسي : ٥٤/٢ .
- (٢) أطلق الإمام الزركشي الآية المنسوخة التلاوة ، وهذا الإطلاق يحتل المنسوخة التلاوة مع الحكم ويحتمل الآية المنسوخة التلاوة مع بقاء الحكم ، الا اننا نفهم من تمثيله بقراءة آية الرجم انه يريد المنسوخة التلاوة مع بقاء الحكم ، لان الآية المنسوخة التلاوة مع الحكم لا تجوز قراءتها ، ولا العمل بها ، كما صرح بذلك الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن : ٣٩/٢) .
 أما ما نسخ تلاوته ، وبقي حكمه ، فيعمل به اذا تلفته الامة بالقبول .
 انظر البرهان : ٣٥/٢ .
- (٣) هذا هو المعتمد عند الشافعية .
- (٤) أي : الإمام الرافعي .
- (٥) انظر فتح العزيز القسم المخطوط في دار الكتب المصرية : برقم (١٦٠) فقه شافعي (ج : ١١ ق : ١٣٢) .
- (٦) في - ك - (وجهان) وهو خطأ .
- (٧) لكن المشهور في المذهب انها تبطل ، كما في اول المسألة .
- (٨) القراءة الشاذة : هي القراءة التي وردت عن طريق الاحاد وليست متواترة ، والقراءة المتواترة : هي القراءات العشر المشهورة .
 والقراءة الشاذة : كقراءة ابن مسعود « والسارق والسارقة فاقطعوا ايمنهما » والمتواترة : « فاقطعوا ايديهما » . سورة المائدة : آية ٢٨ .
 وكقراءة عائشة رضي الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر » . والمتواترة : بدون « صلاة العصر » سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

فذكرا (١) حكمها (٢) في باب (٣) صفة الصلاة في الكلام على قراءة (٤)
الفاتحة (٥) .

٦٠ - مسألة

إذا عطس (٦) في الصلاة حمد الله تعالى بلسانه (٧) ، وأسمع (٨) به (٩)
نفسه (١٠) ذكره (١١) في الروضة في آخر السير (١٢) ، لكن صرح الغزالي (١٣)

(١) اي : الإمامان . الراعي والنووي .

(٢) قال النووي : « وتجزى بالتراءات السبع . وتصح بالتراءة الشاذة ، ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ، ولا نقصانه » . والاختلاف في النقط .

قال النووي في المجموع : قال اصحابنا وغيرهم : ولا تجوز القراءة في الصلاة ، ولا غيرها بالتراءة الشاذة ، لانها ليست قرآنا ، فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وكل واحدة من السبع متواترة ، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، ومن قال غيره ، فغالط ، او جاهل ، واما الشاذة فلمست متواترة ، فلو خالف ، وقرأ بالشاذة انكر عليه قراءتها في الصلاة ، او في غيرها ، وقد اتفق معناه بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ .

ونقل ابن عبد البر : اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها . ا . ه . ا . ه . بتصرف .

وينقل الزركشي في البرهان عن ابن عبيد في فضائل القرآن قوله : « ان القصد من القراءة الشاذة تفسير التراءة المشهورة ، وتبيين معانيها » . المجموع : ٣٩٢/٣ .

(٣) (باب) مستطت من - ك -

(٤) (قراءة) مستطت من - ك -

(٥) انظر فتح العزيز : ٢٩٢/٣ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٢٧/١ الى ٢٣٨ و ٤٦٧ .
والنخبة : ٣٨/٢ وما بعدها .

(٦) عطس : (العطاس) : معروف ، و (عطس) (عطسا) من باب ضرب ، وفي لغة : من باب قتل . المصباح المنير : ص ٤١٦ : مادة (العطاس)

(٧) اي يقول : الحمد لله .

(٨) في - ز - (سمع) بالتشديد ، وفي - د - (يسمع) .

(٩) اي : يحمد الله .

(١٠) قال في المصباح المنير : « (النفس) انثى ، ان اريد بها الروح ، قال تعالى : « خلقتكم من نفس واحدة » ، وان اريد الشخص ، فمذكر » . وجمع (النفس) (انفس) ، و (نفوس) .

المصباح المنير : ص ٦١٧ مادة (نفس) .

(١١) اي : الإمام النووي .

(١٢) انظر الروضة : ٢٣٧/١٠ . وعبارته « واما العطاس : فيسن له ان يقول : الحمد لله ، وان كان في صلاة قاله ، واسمع نفسه ، ولو قال : الحمد لله على كل حال ، كان افضل ففيه حديث صحيح » . ا . ه .

(١٣) هو الإمام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الاسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها الى دار السلام . جامع اشنتات العلوم . ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) خمسين وأربعمائة وكان والده يغزل للصوف . وكان يتول : طلبنا العلم لغير الله ، فابى ان يكون الا لله .
تدم بغداد سنة (٤٨٤ هـ) ودرس بالنظامية ، وأحبة الناس ، وكانت تشد اليه الرحال ، وأقام

في الإحياء (١) : بأنه يحمد في نفسه ، ولا يحرك لسانه (٢) ،

٦١ - مسألة

حكى في كتاب السير (٣) وجها : أنه يجب (٤) على المصلي رد السلام بالإشارة (٥).

٦٢ - مسألة

حكى (٦) في كتاب (٧) النكاح (٨) وجها (٩) : أن اجابة النبي صلى الله عليه

== بعدها في دمشق عشرين سنة ، وله زاوية معروفة بالجامع الاموي تسمى : بالغزالية نسبة اليه .
ثم عاد الى طوس ، وتوفي بها يوم الاثنين : ١٤ جبادي الاخر سنة (٥٠٥ هـ) خمس وخمسمائة .
مؤلفاته كثيرة : منها (الوسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة) في المذهب الشافعي . وكتاب (احياء علوم
الدين) و (المستصفي) في اصول الفقه ، و (تهافت الفلاسفة) و (مقاصد الفلاسفة) وغيرها كثير
انظر طبقات الاسنوي : ٢٤٢/٢ ، وطبقات ابن هداية : ص ١٩٢ ، وطبقات السبكي : ١٩١/٦ -
٢٨٩ وهي ترجمة طويلة ، والعبر : ٢٠٣/٥ ، والكمال : ١٧٣/١٠ ، والمختصر لابن الفداء : ٢٣٧/٢
واتحاف السادة اتمين : ٦/١ ، وشذرات الذهب : ١٠/٤ .

(١) انظر احياء علوم الدين : ١٦٩/١ - وهو اشتهر كتب الامام الغزالي ، طبع طبعات عديدة ، وقد
نقل عن بعض العلماء قوله : من لم يقرأ الاحياء فليس من الاحياء ، وهو كتاب عظيم النفع ، وزاده
نفعا الامام العراقي في تخرجه لاحاديث الاحياء .

(٢) اي : في الصلاة .

(٣) ورد في الروضة : ٢٣٢/١٠ .

(٤) في - ك - (يصلي) وهو تصحيف .

(٥) وهذا وجه ضعيف في المذهب ، والصحيح في المذهب : ان المصلي لا يسلم عليه حتى يفرغ من
الصلاة ، لكن لو سلم عليه احد يجوز له ان يجيب في الصلاة بالإشارة . وهذا هو الذي نص عليه
الامام الشافعي في التديم ، وقيل يجب كما سبق ، وهناك وجه اخر : انه يجب على المصلي اذا
سلم عليه احد ان يجيبه بعد الفراغ من الصلاة .

والصحيح في المذهب : انه لا يجب الرد مطلئا ، فان قال : عليكم السلام ، بطلت صلاته
وان قال : عليهم السلام لم تبطل . فتد فرقوا بين الخطاب والغيبة .
ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٦) اي : الامام الرافعي .

(٧) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٨) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) : ج : ٧ : ق : ٨ وفي مكتبة الازهر
ج : ١٠ : ق : ٩ .

(٩) انظر تفسيره في القسم الدراسي .

وسلم^(١) لا تجب ، ولو أجاب بطلت صلاته ، وهو ضعيف جدا^(٢) .



(١) اي : في الصلاة .

(٢) قال النووي : « قال اصحابنا : لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة ، او في غير صلاة وجب عليه اجابته ، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه : انه لا تجب اجابته ، وتبطل بها الصلاة ، والصحيح : الاول ، قالوا : ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله : السلام عليك ايها النبي ، ولا تبطل به الصلاة ، بل لا تصح الا به » . المجموع : ٨١/٤ .

وقال الشيرازي في المذهب :

« فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته » لما روى ابو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل على أبي بن كعب ، وهو يصلي ، فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك ان تجيبني ؟ قال : يا رسول الله كنت اصلي ، قال : افلم تجد فيها اوحى الي : استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ؟ قال : بلى يا رسول الله لا اعود .

انظر المذهب مع المجموع : الصفحة السابقة . وانظر الروضة : ١٤/٧ .

باب سجود السهو^(١)

٦٣ - مسألة

سهو المأموم^(٢) الواقع قبل الاقتداء^(٣) ، لا يتحمله عنه^(٤) الامام . كذا جزم به الرافي في هذا الباب^(٥) ، وقال في باب^(٦) صلاة الخوف^(٧) : أنهم ذكروا فيه خلاف سهو^(٨) الطائفة المنتظرة^(٩) ، واستبعده الامام^(١٠) ، فان أثر القدوة

-
- (١) السهو : الغفلة . انظر في مختار الصحاح : ص ٣١٩ مادة (سها) .
 وحكمه : انه سنة وليس بواجب . انظر شرح المحلى على المنهاج مع حاشية تليوبي : ١٩٦/١ .
 وكيفيته : هو سجدتان بينهما جلسة . ومحل قبل السلام ام بعده ؟ ثلاثة اقوال :
 ١ - اظهرها : قبل السلام . وهو الجديد .
 ٢ - ان سها بزيادة ، سجد بعد السلام ، وان سها بنقص سجد قبله .
 ٣ - انه تخيير ، ان شاء قبله ، وان شاء بعده . انظر الروضة : ٢٩٨/١ و ٣١٥ .
 (٢) (الامام) في - ز - وهو خطأ .
 (٣) الظاهر من كلامه هذا : جواز اقتداء المصلي بغيره وهو في الصلاة .
 قال النووي « المذهب : جوازه » الروضة : ٣٧٥/١ .
 (٤) (عنه) سقطت من - ك -
 (٥) انظر فتح العزيز : ١٧٥/٤ .
 (٦) (باب) سقطت من - ك -
 (٧) انظر فتح العزيز : ٦٤٤ - ٦٤٥ .
 (٨) (سهو) سقطت من - ك -
 (٩) القاعدة في باب سجود السهو : ان سهو المأموم يتحملة الامام . الروضة : ٣١١/١ .
 لذا فان سهو المأموم الواقع قبل الاقتداء لا يتحملة الامام . وبعض الفقهاء من الشافعية اجروا فيه الخلاف في سهو الطائفة المنتظرة .
 والطائفة المنتظرة : هي التي لا تتابع الامام ، بل تنتظر - وصورتها : اذا كان العدو من جهة القبلة ، وارادوا الصلاة ، يفهم الامام صفين ، يصلي بالطائفة الاولى الركعة الاولى ، والطائفة الثانية تنتظر وهم قيام يرقبون العدو . ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام ينتظر الفرقة الثانية ليسلم بهم ، فاذا سهت الفرقة الثانية اثناء الاقتداء بالامام ، فسهوهم يحمله الامام ، اما حينما يكملون الصلاة لانفسهم ، اذا سهوا ، هل يحل الامام سهوهم ام لا ؟ - وجهان مشهوران :
 احدهما : لا يحمله ، لفارقتهم له في الفعل ، فعلى هذا لا يلزمهم سهوه في حال انتظاره لهم .
 واصحها : وهو قول عامة الاصحاب المتقدمين ، وهو المنصوص : يحمله ويلحقهم سهوه ، لانهم في حكم القدوة وهو منتظر لهم . انظر المجموع : ٤١٠/٤ و ٤١١ .
 (١٠) انظر المجموع : ٤١١/٤ . وعبارته : « واستبعد امام الحمين اجراءها هنا .
 وقال : الوجه : القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة »
 ثم قال النووي : « وهذا هو الاظهر هنا » .

لا ينعطف ^(١) ، قال النووي في شرح المذهب ^(٢) : وهو الأظهر ^(٣) .

٦٤ - مسألة

سجود السهو سنة في النافلة أيضا كالفريضة ، وفي قول : لا يشرع في النافلة .
ذكره الرافعي في استقبال القبلة ^(٤) ، والنووي ذكره ^(٥) هنا ^(٦) من زوائده ^(٧) .

٦٥ - مسألة

سجود السهو لا يدخل في صلاة الجنازة ، ذكره في الجنازات ^(٨) فيما اذا كبر
خمسا .



-
- (١) (لا ينقطع) في - ك - ز - وما في - د - هو الاقرب لذلك اثبتته .
(٢) في - ك - (المجموع) .
(٣) انظر المجموع : الصفحة السابعة .
(٤) فتح العزيز : ٢١٦/٣ . وقد ذكره الامام الزركشي بالمعنى .
(٥) ذكرها في - ز - .
(٦) الاشارة الى باب سجود السهو .
(٧) انظر الروضة : ٣١٧/١ ونصه :
« ان السهو في صلاة النفل كالغرض على المذهب .
وقيل : طريقتان . الجديد : كذلك ، وفي التقديم : قولان :
احدهما : كذلك . والثاني : لا يسجد .
حكاه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والمذهب » .
والراجع : هو التناول الاول . لان النفل صلاة كالغرض واركانهما وستنهما واحدة - والله اعلم .
وقد تبين ان ذكر النووي لهذه المسألة وعدها من زوائده فيه نظر .
(٨) انظر فتح العزيز : ١٦٦/٥ و ١٦٥ ، وعبارته :
« فلو كبر خمسا لم يخل اما ان يكون ساهيا او عامدا فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل
للسجود في هذه الصلاة » ا . ه .
واما ان كان عامدا فهل تبطل صلاته ؟ وجهان :
احدهما : نعم كما لو زاد وكعة او ركنا عمدا في سائر الصلوات .
والثاني : وهو الاصح انها لا تبطل على ما قال به الاكثرون ، لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم . الا أن الاربع أولى لاستقرار الامر عليها .
انظر فتح العزيز : الصفحتين السابقتين .

باب سجود التلاوة^(١)

٦٦ - مسألة

لو سجد للتلاوة في قراءته^(٢) ، ثم عاد إلى القراءة^(٣) ، لا يعيد التعوذ . قاله في باب^(٤) صفة الصلاة^(٥) في الكلام على التعوذ^(٦) .

واقترضى كلامه : الاعداء^(٧) ، لكنه ذكر قبله بأسطر^(٨) : أنه اذا قطع القراءة خارج الصلاة لشغل ثم عاد إليها يستحب له التعوذ ، وكأن الفرق^(٩) : أن السجود^(١٠) من مصالح القراءة ، فلهذا لم يعتد به فاصلا^(١١) .



(١) وهو سنة الشافعية . وعدد السجودات في التران الكريم عند الشافعية : اربع عشرة على الجديد الصحيح . ليس منها سجدة سورة (ص) ، والصحيح عند لاشافعية أنها سجدة شكر .
ومن سجودات التلاوة سجدة في سورة (الحج) وثلاث في المفصل .
انظر الروضة : ٣١٨/١ ، وفتح العزيز : ١٨٥/٤ ، وتلخيص الحبير مع فتح العزيز : ١٨٥/٤ .
(٢) أي : في الصلاة .

(٣) أي : وهو في الصلاة .

(٤) (باب) سقطت من — ك — .

(٥) انظر فتح العزيز : ٣٠٦/٣ و ٣٠٧ .

(٦) (في الكلام على التعوذ) سقطت من — ك — .

(٧) رحم الله الإمام الزركشي ، لا ادري كيف فهم من كلامه استحباب الاعداء .

(٨) انظر فتح العزيز : ٣٠٦/٣ .

(٩) أي : بين استحباب اعادة التعوذ فيها اذا قطع قراءته خارج الصلاة ، وبين عدم استحباب اعادته فيها اذا سجد للتلاوة ثم عاد الى قراءته وهو في الصلاة .

(١٠) أي : للتلاوة .

(١١) أي : وأما الشغل فانه يعتبر فاصلا ، لذا يستحب اعادة التعوذ .

باب صلاة النفل^(١)

٦٧ - مسألة

من السنة صلاة التسبيح^(٢) ، ذكرها الرافعي في أوائل سجود

-
- (١) النفل : الغنية . قال ان تتوى ربنا خير نفل .
اي : خير غنية ، والجمع (انفال) مثل سبب واسباب ومنه (النافلة) في الصلاة وغيرها لانها زيادة على الفريضة ، والجمع (نوافل) .
المصباح المنير : ٦١٩ : مادة : (النفل) .
- (٢) التسبيح : التنزيه ، والتقدیس والتبرئة من النقائص .
انظر : النهاية لابن الاثير : ٣٣١/٢ .
وصلاه التسبيح : لها كيفية خاصة .
- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ومنه شيء كبير لا يصح .
وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح . وذكروا الفضل فيه .
وقد روى الترمذي عن ابي رافع حديث صلاة التسبيح .
قال أبو بكر بن العربي في كتابه « تحفة الاحوذى » : حديث ابي رافع هذا ضعيف ليس له أصل من الصحة ، ولا في الحسن . قال : وانما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يفتربه .
قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة .
- وقال العتيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت . وذكر ابن الجوزي احاديث صلاة التسبيح وطرتها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها . في كتابه (الموضوعات) . وعن الدارقطني رحمه الله انه قال : اصح شيء في فضائل السور : فضل (قل هو الله احد) واصح شيء في فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح .
- هكذا نقله النووي ، ثم قال : ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا ، فانهم يقولون : هذا اصح ما جاء في الباب ، وان كان ضعيفا ، ومرادهم : ارجحه واقبله ضعفا .
وقال ابن خزيمة : ان صح الخبر فان في التلب من هذا الاسناد شيئا .
وقال المنذري : وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل وخلاف منتشر .
وذكر ابن قدامة في المغني : ان احمد قال : ليس فيها شيء يصح .
وقد ضعف صلاة التسبيح ابن تيمية ، والمزي ، وتوقف الذهبي .
وذهب بعض العلماء الى ان صلاة التسبيح من السنة .
- قال الحافظ ابن حجر : اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات .
وقال الزركشي : غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات ، لانه رواه من ثلاث طرق : احدها : حديث ابن عباس ، وهو صحيح ، وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا . وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز ، فقال : مجهول ، وليس كذلك .
- وقال السيوطي : واغترط ابن الجوزي ، فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات ، وقد روى حديث صلاة التسبيح : ابو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وصححه البيهقي وغيرهم . وصححه ابن مende ، والف في صحيحه كتابا .
-

السهر (١) ، وأنه يغتفر فيها تطويل الاعتدال (٢) .

٦٨ - مسألة

لو شرع (٣) في النافلة (٤) مطلقا ، ثم أفسدها (٥) استحباب له قضاؤها (٦) .

== والأجري ، والخطيب البغدادي ، وأبو سعد السمعاني ، وأبو موسى المديني ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي في تهذيب الاسماء واللغات .

وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض .

ثم ان ابن الجوزي قال في كتابه احكام النساء : اما صلوات التطوع فمنها : صلاة الضحى ، وقد سبقت ، ومنها صلاة التسبيح . ا . ه .

فابن الجوزي في هذا الكتاب يثبت انها سنة .

وقد تبين مما تقدم ان صلاة التسبيح سنة ، وان الحديث الوارد فيها لا يقتل من رتبة الحسن .
وقال النووي : وقد نص جماعة من ائمة اصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم ابو محمد البغوي ، وابو المحاسن الروياني .

وحديث ابن عباس في صلاة التسبيح :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للعباس : يا عماء الا اعطيك ؟ الا امنحك ؟ الا افعل عشر خصال ، اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله اوله واخره ، قديبه وحد يله ، وخطؤه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلايته ؟

ان تصلي اربع ركعات تترا كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم ، قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركعت فمتولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فمتولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا وانت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فمتولها عشرا ، ثم تسجد فمتولها عشرا ثم ترفع رأسك فمتولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في اربع ركعات .

ان اسنطمت ان تصليها في كل يوم مرة ، فافعل ، فان لم تفعل ، ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ، ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ، ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي صمرك مرة .

انظر عون المعبود : ١٧٦/٤ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى : ٥٩٤/٢ .

وانظر فيما تقدم :

الترغيب والترهيب : ٦٠/٢ - ٦٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩٨/٢ ، ومطالب اولى النهي :

٥٧٩/١ ، والموضوعات لابن الجوزي : ١٤٣/٢ - ١٤٦ بتحقيق الاساذ عبد الرحمن محمد

عثمان ، وعون المعبود شرح ابي داود : ١٧٧/٤ - ١٧٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٤٤/٢

والانكار للنووي : ١٦٦ - ١٦٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

واحكام النساء لابن الجوزي بتحقيق السيد علي بن محمد يوسف المحمدي رسالة ماجستير

جامعه الازهر كلية الشريعة والقانون : ١١٦ .

(١) انظر فتح العزيز : ١٤٥/٤ .

(٢) وذلك للتسبيحات العشر ، ولان النص قد ورد بها .

(٣) شيوخ : (شرعت) في الامر (اشرع) (شروعا) ، اخذت فيه .

المصباح المنير : ٣١٠ : مادة : (الشرعة) .

(٤) في ك - (نافلة) .

(٥) اي : يبطلها .

(٦) المبالغ على قسمين :

قاله الرافي في باب صوم التطوع ^(١) ، وهو وارد ^(٢) على تخصيصه هنا ^(٣) استحباب القضاء لنفل الوقت ^(٤) .

٦٩ - مسألة

لو سقط الفرض عنه بعذر ، كالجنون ^(٥) ، والحیض ، ونحوهما ^(٦) لا يندب

== ١ - النوافل التي لا تتأفت بوقت ، وانما تفعل لسبب عارض ، وهذه لا مدخل للقضاء فيها .

كصلاتي الخسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد .

٢ - النوافل التي تتأفت بوقت معين ، كصلاتي العيد ، وصلاة الضحي ، والرواتب التامة للفرائض ، في قضائها اذا فاتت ، ثلاثة اقوال

١ - اصحها : يستحب قضائها لانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك اذا فاتت كالفرائض .

ب - لا تنصى كصلاة الخسوف ونحوها ، وذلك لان الاصل : ان لا تنصى وظيفة مؤقتة اصلا لاقتضاء صيغة التأنيث اشتراط الوقت في الاعتداد بها . اما قضاء الفرائض ، فانها وجب قضائها لو امر بمجددة وردت فيها لتكدها .

ج - ما استقل كالعيد والضحي قضى ، وما لا يستقل ، كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى .
انظر المجموع : ٤١/٤ - ٤٢ ، وفتح العزيز : ٣٧٦/٤ وما بعدها .

(١) انظر فتح العزيز : ٦٤/٦ ، وقد تصرف الامام الزركشي في نقل هذه المسألة . وعبارته : « من شرع في صوم تطوع ، او في صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ، ولا قضاء عليه لو خرج من صومه ، وصلاته » ، ثم قال : « وعندنا يستحب الاتمام ، وان لم يجب ، ولو افطر فيستحب القضاء » . اي : ومثله صلاة التطوع ، فيستحب قضاؤها ايضا .

(٢) في - ك - (ما ورد) .

(٣) اي : في باب صلاة التطوع ، والمقصود بصلاة النافلة في الوجيز ، وبينه الرافي في شرحه ، وهو : الترادف بين لفظي النافلة ، والتطوع ، ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض .
انظر فتح العزيز : ٢١١/٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ .

(٤) في - ك - (بالنفل) المؤقت .

وايراد الامام الزركشي للتخصيص في غاية الدقة رحمه الله .

وعبارة الرافي في قضاء النفل المؤقت : « وانما قيد (الفزالي في الوجيز) بالمؤقتة (النوافل المؤقتة) ليخرج القسم الاول (وهي النوافل الغير مؤقتة) فانها لا تقضى بسلا خلاف » .

انظر فتح العزيز : ٢٧٧/٤ .

(٥) الجنون : مرض سوداوي ويتبل العلاج ، والخرف خلاف ذلك .

قال الشيخ ابو اسحاق : العقل : صفة يميز بها الحسن والقيبح .
وقال بعضهم : ويزيله الجنون والافشاء ، والنوم .

وقال الفزالي : الجنون يزيله ، والافشاء يقره ، والنوم يستره .
الافشاء والنظار : ص ٢٢٣ .

(٦) ونحوها في - ك - اي : كالنفاس .

له قضاء الرواتب قطعاً ، ذكره الرافعي في باب (١) الوضوء (٢) ، فيجب استنائه
من قولهم : إذا فات النفل المؤقت يندب قضاؤه في الاظهر (٣) .



(١) (باب) سقطت من - ك - .

(٢) فتح العزيز ٢٤٨/١ .

وعبارة فتح العزيز :

« كمن فاتته صلوات في ايام الجنون لما سقط قضاء الاصل ، سقط قضاء الرواتب التي هي اتباع » اهـ .

نرى ان النص لا يتناول الحيض وغيره الا بالمعنى لان حكم الجميع واحد فزاد الزركشي الحيض ، ويمكن زيادة النفاس ايضاً ، لان الصلاة تسقط عن المكلف في هذه الاحوال ، لاجل المسامحة والرخصة فلا يندب القضاء بعدئذ .

(٣) وأما النفل المؤقت كالرواتب والضحى والتهجد فيندب قضاؤها كما سبق في المسألة التي قبلها . وبما ان الفرائض الساقطة عن الجنون والحائض والنفساء لو صليت لكان في حقهم نفلاً مؤقّتاً ، فلكي لا تأخذ حكم النفل المؤقت في ندب القضاء ، وجب تخصيص القاعدة الفقهية وهي « استحباب القضاء لنفل الوقت » بما لو سقط الفرض بجنون ونحوه فلا يندب قضاؤه وهذه المسألة متعلقة بما قبلها .
انظر الاشياء والنظائر : ص ٤٢٥ .

باب صفة^(١) الصلاة

٧٠ - مسألة

المنثورة^(٢) لا يشرع^(٣) فيها الجماعة^(٤) ، ذكرها الرافعي في باب^(٥) الأذان^(٦) .

٧١ - مسألة

هل يسن للمرأة الجماعة ، أم الأولى أن يصلوا^(٧) فرادى^(٨) ؟ القديم^(٩) : الانفراد أفضل ، والجديد : خلافه^(١٠) . ذكره في باب ستر العورة^(١١) .

(١) قال الامام المحلي : أي : كيفيتها ، وهي تشتمل على فروض تسمى اركاناً ، وعلى سنن تأتي معها .

وقال القليوبي في حاشيته على شرح المحلي : « أي بيان ما اشتملت عليه ذاتها . ولما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم لها سواء كان لازماً لها ، اولا . وهذا لا تصح ارادته هنا ، لانه تخرج للاركان المقصودة بالذات . احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي اسم للاركان والسنن والشروط . لانها من كيفيات الفعل . أي : كون افعالها مقارونة للوضوء مثلاً ، وبذلك صح اشتغالها على الشروط » . انظر شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي : ١٣٩/١ .

(٢) صفة لموصوف محذوف تقديره : الصلاة المنثورة . وحكمها : الوجوب ، لانه الزم نفسه بها فلزم . الروضة : ١٥٧/٣ .

(٣) (شرع) الله لنا كذا (بشرمه) اظهره ووضحه . المصباح المنير : ص ٣١٠ مادة (الشريعة) .

(٤) أي : والذي يشرع فيها الانفراد . فمن ثلث صلاة يصلحها منفرداً .

(٥) (باب) سقطت من - ك - .

(٦) انظر فتح العزيز : ١٥٧/٣ .

(٧) في - ز - د - (يصلون) وهو خطأ ، لانه فعل مضارع منصوب بأن والصحيح ما في - ك - فالتبته .

(٨) في - د - (افراداً) .

(٩) أي قول الشافعي القديم .

(١٠) أي : الجماعة افضل .

(١١) انظر فتح العزيز : ٩٨/٤ .

قال النووي ^(١) : والمختار : ما حكاه المحققون على الجديدي : أن الجماعة ، والانفراد سواء ، قال ^(٢) : وصورة المسألة : أن يكون بحيث يتأثي نظر بعضهم لبعض ، فلو كانوا عمية ، او في ظلمة ، استحب لهم الجماعة ، بلا خوف .

٧٢ - مسألة

الجماعة ^(٣) في بيته أفضل من الانفراد في المسجد ، لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة ، أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها ^(٤) ، قاله ^(٥) في كتاب ^(٦) الحج ^(٧) ، في الكلام على الرمل ^(٨) .

٧٣ - مسألة

لو صلى على الجنائزة ، لا يستحب له اعادةها ، فان المعاد يكون تطوعا ^(٩) ، وهذه لا تطوع فيها ^(١٠) .

(١) أي : في الروضة . انظر الروضة : ٢٨٥/١ .

(٢) أي : الامام النووي تمتة لكلامه السابق .

(٣) أي : صلاة الجماعة .

(٤) قاعدة : « الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها » .

(٥) أي : الامام الرافعي .

(٦) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٧) انظر فتح العزيز : ٢٣٥/٧ ، ٢٣٦ ، وقد تصرف الامام الزركشي بنقله ، وقدم المسألة على القاعدة ، في حين أن الرافعي في فتح العزيز قدم القاعدة على المسألة ، والمعنى حاصل بكلام الطريقين .

(٨) (في الكلام على الرمل) سقطت من - ك - .

(٩) أي : الصلاة المعادة تكون تطوعا سواء في الجنائزة ، وغيرها .

(١٠) أي : صلاة الجنائزة ، لا تطوع فيها .

هكذا اطلق الرافعي هذه المسألة ، وقد اخذ بالوجه الاصح وترك بقية الواجه ، وهي اربعة :

١ - اصحابا باتفاق الاصحاب : لا يستحب له الاعادة ، بل المستحب تركها . وهذا الوجه هو الذي جزم به الرافعي ، وذلك لان المعادة نافلة ، وصلاة الجنائزة لا تطوع فيها .

٢ - تستحب الاعادة فيها ، كما يستحب في سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلي جماعة .

٣ - يكره له الاعادة ، وبه قطع بعضهم .

٤ - ان صلى اولاً منفرداً اعاد ، وان صلى جماعة ، فلا ، حكاه البغوي .

والصحيح : الاول . صححه الاصحاب في جميع الطرق ، وقطع به الماوردي ، والقاضي

حسين ، وامام الحرمين ، وغيرهم .

فعلى هذا لو صلى ثانياً . صحت صلاته ، وان كانت غير مستحبة ، هذا هو

المشهور ، والجمهور : تقع المعادة نفلاً ، كما قال الرافعي .

انظر المجموع : ٢٤٥/٥ وما بعدها .

قاله في باب (١) الجنائز (٢) ، وهذا التعليل فيه نظر (٣) .

٧٤ - مسألة

لو خاف فوت الجماعة (٤) ، فقضية كلام الرافي في باب الجمعة (٥) ، أنه يسرع في المشي (٦) .

٧٥ - مسألة

إذا كان للمسجد امام راتب (٧) ، تكره اقامة الجماعة الثانية فيه على أصح الوجهين (٨) . قاله في باب (٩) الاذان (١٠) .

-
- (١) (باب) سقطت من - ك - .
(٢) انظر فتح العزيز : ١٩٢/٥ .
(٣) وجه النظر : ان صلاة الجنائز يمكن ان تقع نفلا ، وتطوعا ، وذلك اذا صلت النساء مع الرجال على الجنائز ، فانها نافلة في حتنهن ، لأنهن لا يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال .
يعلم مما تقدم ثلاثة أمور :
١ - عدم استحباب الاعادة في صلاة الجنائز ، بل الاستحباب ترك الاعادة . وهو الذي صححه النووي في المجموع .
٢ - ان المعادة تقع نفلا . وهو قول الجمهور .
٣ - اما قول الرافعي : « لا تطوع فيها » فغير مسلم . وقد بينا وجه النظر . انظر المجموع : الصفحات السابقة .
(٤) في - ز - (الجمعة) .
(٥) انظر فتح العزيز : ٦٢١/٤ .
(٦) ومبارة فتح العزيز : « وينبغي ان يمشي في سكون ، وتؤدّه ، ما لم يضق الوقت ، ولا يسمى ، وليس هذا من خاصية الجمعة ، قال صلى الله عليه وسلم : اذا أقيمت الصلاة فأنوها ، وانتم تمشون ، ولا تأتوها وانتم تسعون ، وعليكم السكنة والوقار ، أ.هـ .
(٧) الامام الراتب : هو الذي يرزق من قبل الامام او الوقف . وهل تصح الاجرة لهذا الامام ؟ قال فقهاء الشافعية : « الاستئجار لامامة الصلاة المفروضة ممنوع منه » .
انظر الوجيز مع فتح العزيز : ٢٨٨/١٢ ، والروضة : ١٨٨/٢ .
وأما ما يأخذه الأئمة فليس من باب الاجارة .
قال الرملي : « وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمساحة ، بخلاف الاجارة ، فانها من باب المعاوضة » .
انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي : ٢٩١/٥ ، وشرح المحلى مع حاشية قليوبي : ٧٦/٣ .
(٨) قال النووي : « اما حكم الجماعة الثانية في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها : فاذا لم يكن للمسجد امام راتب ، فلا كراهة في الجماعة الثانية ، والثالثة ، واكثر ، بالاجماع » .
واذا كان للمسجد امام راتب ، وليس المسجد مطروقا ، فمذهب الشافعية : كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ، . المجموع : ٢٢٢/٤ .
(٩) (باب) سقطت من - ك - .
(١٠) انظر فتح العزيز : ١٤٥/٣ ، والروضة : ١٩٦/١ .

لو ^(١) أمكنه فعل الصلاة منفردا أول الوقت ، وتأخيرها لانتظار الجماعة ، فهل الأفضل التقديم قطعاً ، أو التأخير قطعاً ، أو فيها وجهان ؟ ثلاث طرق ^(٢) حكاهما الرافعي في باب التيمم ^(٣) .

وقال النووي ^(٤) هناك ^(٥) : ينبغي أن يتوسط فيقال : ان فحش التأخير فالتقديم أفضل ^(٦) ، قال ^(٧) : وموضع الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة ، فأما اذا صلى أول الوقت منفرداً ، وأخره مع الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة ^(٨) ، قال صاحب الفروع ^(٩) : لو خاف فوت الجماعة لو أكل الوضوء ، فادراكها أولى من

(١) (لو) سقطت من - ك - .

(٢) وهذه الطرق الثلاثة هي كما يلي :

١ - التمجيل بالصلاة منفرداً افضل من تأخيرها لحيازة الجماعة . وهو الاصح عند الرافعي ، ومعظم الخراسانيين .

وبه قال الغزالي في الوسيط وامام الحرمين .

ب - التأخير لحيازة الجماعة افضل ، وبه قال ابو علي الطبري . وبه قطع معظم المرافيين .

ج - وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التي نحن فيها .

انظر فتح الميز : ٢١٥/٢ - ٢١٦ في باب التيمم ، والروضة : ٩٥/١ .

(٣) انظر فتح الميز : الصفحة السابقة .

(٤) أي : في الروضة .

(٥) أي : في باب التيمم ، انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٦) وتمة العبارة « وان خف فالتأخير أفضل » .

(٧) أي : الامام النووي في الروضة .

(٨) وبعد هذا الكلام قال النووي : « وموضع الخلاف اذا اقتصر على صلاة ، فأما اذا صلى

اول الوقت منفرداً وأخره مع الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة وقد جاء به الحديث

في صحيح مسلم وغيره « أ.هـ .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) هو ابو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري المشهور بابن الحداد .

كان اماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه ، وكان كثير العبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختتم في كل يوم وليلة جميع القرآن .

صنف كتاب (الباهر) في الفقه من مائة جزء ، وكتاب « الفروع المولدة » و (أدب القاضي) في أربعين جزءاً .

توفي سنة أربع واربعين وثلاثمائة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة ، وقال النووي : مات سنة خمس واربعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٧٩/٢ ، ابن هداية : ٧٠ ، تذكرة الحفاظ :

١٠٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات : ١٩٢/٢ ، شذرات الذهب : ٣٦٧/٢ ، الولاة والقضاء :

٥٥١ ، طبقات الاسنوي : ٣٩٨/١ ، الوافي بالوفيات : ٦٨/٢ .

الانحباس لإكماله ^(١) . قال النووي ^(٢) : وفيه نظر ^(٣) .

٧٧ - مسألة

الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد ؟ ^(٤) فيه خلاف حكاه عن الشيخ أبي محمد في باب الاحرام ^(٥) من الخلاف ، فيما اذا اجتهد جمع في أواني منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة ، وغلب ^(٦) على ظن كل واحد ^(٧) منهم طهارة واحد ، هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض ؟ ^(٨) .

(١) في الروضة : (لا كماله) . وفي النسخ (لا تكامله) وهو خطأ فأثبت ما في النسخ مع الاشارة الى انه خطأ من النساخ .

(٢) أي : في الروضة .

(٣) وجه النظر ان فعل الصلاة مع نقص في الوضوء لا يصح .

(٤) الاجتهاد : لغة : است فراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للمشقة والكلفة .
وشرعا است فراغ أنوسع في طلب المظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس المعجز عن المزيد فيه .

انظر الاحكام للامدي : ١٤١/٤ وشرح تنقيح الفصول : ٤٢٩ ، فرح البدخشي :

١٩١/٣ .

(٥) انظر فتح العزيز : ٢٢٣/٧ .

(٦) (وغلب) (الواو) سقطت من - د - .

(٧) (واحد) سقطت من - ز - .

(٨) تفصيل المسألة : انا اذا قلنا : بجواز التحري والاجتهاد في الاواني ، قلنا : بجواز التحري والاجتهاد في الاقتداء ، وان قلنا : بعدم الجواز في الاولى قلنا : بعدم الجواز في الثانية .
حكم التحري والاجتهاد والاواني :

اختلف الفقهاء الشافعية في جواز التحري والاجتهاد في الاواني على وجهين : الوجه الاول : الجواز والوجه الثاني : عدم الجواز .

اما دليل الوجه الثاني فهو : ان الاواني المشبهة فيها طاهر بيقين ، والذي يريد التطهر بقدر اسقاط الفرض بيتين ، فلا يؤدي بالاجتهاد ، وذلك كالمكي لا يجوز له التحري والاجتهاد عن القبلة ، اذا لم يكن بينها وبينه حائل لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين .
واجاب اصحاب المذهب الاول عن هذا القياس بقولهم :

١ - ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها ان طليه لها في غير جهتها عشا ، بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة .

٢ - ان الماء مال متمول وفي الاعراض عنه تقويت ماليته مع امكانها ، فلا تقويت منفعته سال لوجود مال آخر بخلاف القبلة .

وبهذا يرجح الوجه الاول . وبه قال جمهور الشافعية .

بعد ان ترجح لنا القول بجواز التحري والاجتهاد في الاواني ، نقول ان التحري والاجتهاد

بالاقتداء في الصلاة جائز قياسا على مسألة الاواني .

يقول الامام النووي : « فعلى ما سبق في الانية حرفا حرفا ، هذا هو المذهب الصحيح

المشهور وبه قطع الجمهور » انظر المذهب مع المجموع ١/١٩٢ ، والمجموع ١/١٩٦ .

اما صحة اقتداء بعضهم فقال الامام النووي : « ولو اشبه الاناءان على رجلين فظن

كل واحد طهارة اثناء باجتهاده لم يقتد احدهما بالآخر » . الروضة ١/٢٩١ .

٧٨ - مسألة

قال الشافعي في الأم ^(١) والأصحاب : لو قدر أن يصلي قائما منفردا ، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود ^(٢) ، فالأفضل : أن يصلي منفردا ، فإن صلى مع الجماعة ، وقعد في بعضها صحت . ذكره في زوائد الروضة في صفة الصلاة ^(٣) .

٧٩ - مسألة

لو صلى الفرض بالتيمم ثم أراد أعادتها ^(٤) مع جماعة بذلك التيمم جاز ، ان قلنا : الثانية سنة ^(٥) ، وكذا ان قلنا : الفرض أحدهما لا بعينها على الأصح ^(٦) كالمنسية ^(٧) ذكره في التيمم .

(١) انظر الام : ٨/١ .

(٢) في - ك - (احتاج الذي صلى في بعضها من قعود) .

(٣) الروضة ٢٣٦/١ وتوضيح المسألة :

هو ان المراد من هذه المسألة صلاة الفريضة لا صلاة النفل لان صلاة النفل يجوز التعمد فيها والافضل القيام .

أما القيام في صلاة الفريضة فهو ركن من اركان الصلاة .

والذي يفيدنا من هذه المسألة هو ان القيام في صلاة الفرض افضل من صلاة الجماعة مع القعود في كلها او بعضها لمن احتاج الى القعود .

اما اذا صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت صلاته ، والعجز عن القيام : يتحقق بتعمده او لحوق مشقة شديدة .

ويلاحظ ان الامام الزركشي اخذ بعض زيادة النووي بترك بعضها وتمة كلام الامام النووي :

« ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز ، صلى بالفاتحة . فلو شرع في السورة فعجز قعد ، ولا يلزمه قطع السورة ليركع » ا.هـ .

انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) الصلاة المعادة فيها خلاف عند الشافعية ولكن الصحيح انها مستحبة سواء اصلي منفردا ثم صلاها مع جماعة او صلى في جماعة واراد أعادتها مع جماعة اخرى .

(٥) وحكم ان فرض الاول اختلفوا فيه على قولين ووجهين ، اما القولان :

أ - ان فرضه الاولى والثانية سنة ، وهو الجديد وهو اظهر القولين .

ب - ان فرضه احدهما لا بعينها ، والله تعالى يحتسب ما شاء منهما ، وربما قيل : يحتسب باكملها وهو القديم . انظر الروضة : ٣٤٤/١ .

واما الوجهان : أ - كلاهما فرض . ب - ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكاملها .

(٦) استقلت من - ز - .

(٧) قال الرافعي : اذا نسي صلاة من الخمس هل يكتبه لها تيمم واحد ؟ والصحيح انه يكتبي ، فتح

العزير : ٣٤٨/٢ . لان الفرض واحد لا بعينه وأباتي سنة في حقه لذا يكتبه تيمم واحد .

ووجه القياس واضح وهو : صحة الصلاة في كل تيمم واحد .

٨٠ - مسألة

إذا تبين له حدث إمامه أو جنابته ، وقلنا : لا يعيد وهو الأصح ^(١) وقعت صلاته جماعة على الأصح ^(٢) عند الأكثرين ، ذكره في باب ^(٣) صلاة الجماعة ^(٤) .

٨١ - مسألة

لو سبق صبي إلى الصف ^(٥) ثم لحق الرجال ^(٦) ، فلا يؤخر ، لأنه ذَكَرَ في الجملة ، فيساويه في الصف ^(٧) ، وقيل : يؤخر . حكاهما ^(٨) : في شرح المذهب ^(٩) هنا ^(١٠) . وكلام الرافعي يشير إليهما في باب ^(١١) الجنائز ^(١٢) . حيث قال : لو ^(١٣) وضعت ^(١٤) جنازة صبي ، ثم حضرت جنازة رجل ، لم تنح جنازة الصبي ، بل يقال لوليّه : إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي ، أو تنقله إلى موضع آخر ، لأن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف . وقيل ^(١٥) : ينحى كالمرأة ^(١٦) .

(١) رُمقابل الأصح : يعيد .

(٢) ومقابلهُ : يعيد .

(٣) فتح العزيز : ٣٢٤/٤ . وقد ذكره الإمام الزركشي بالمعنى .

(٤) (صلاة الجمعة) في (ز) - وهو خطأ من الناسخ .

(٥) السنة : ان يقف خلف الإمام الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

(٦) أي : وقف مع الرجال في الصف .

(٧) أي : لما كان الصبي ذكراً فإنه يساوي الرجل في الذكورة ، وحينئذ يساويه في الصف .

(٨) أي : حكى الوجهين في المسألة .

(٩) لم أجد ذكراً لهذين الوجهين في المجموع في صلاة الجماعة ، ولعل النووي ذكرهما في موضع آخر

وانظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايملي : ١٩٣/٢ ، وتحفة المحتاج مع حاشية

الشرواني : ٣٠٧/٢ ، وحاشية قلوبوبي على شرح المحلى : ٢٢٨/١ .

(١٠) (هنا) سقطت من - ك - .

(١١) (باب) سقطت من - ك - .

(١٢) انظر فتح العزيز : ١٦٤/٥ .

(١٣) (لو) سقطت من - ز - .

(١٤) في - ك - (حضرت) والصحيح : ما في - د - ز - لأنه موافق لنص الرافعي .

(١٥) صاحب التتيل : هو الإمام القاسم بن محمد بن علي الشاشي التتال الصغير ، صاحب التتريب

وعباراً فتح العزيز : « وعن صاحب التتريب وجه : انها تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة » .

فتح العزيز : الصفحة السابعة .

(١٦) ا وقيل : ينحى كالمرأة (هذه العبارة سقطت من - د - .

٨٢ - مسألة

يجوز اقتداء ساتر البدن بالعاري ^(١) . جزم به في باب ستر العورة ^(٢) ، وحكى ابن الرفعة في الكفاية وجها : بناء على أنه يقضى ^(٣) .

٨٣ - مسألة

لا يجوز اقتداء المتحيرة ^(٤) بمثلها على الصحيح ، قاله ^(٥) في باب الحيض ^(٦) . من زوائد الروضة ^(٧) .

(١) اي : عاري البدن مكشوف العورة .

(٢) انظر فتح العزيز : ٩٨/٤ .

وقد ذكر الامام الزركشي المسألة بالمعنى .

وقد اختلف المفتاء في تحديد العورة :

١ - عورة الرجل :

ذهب بعضهم الى ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، اما السرة والركبة فليستا بعورة .

وبه قال مالك والشافعي ، واحمد .

وقال ابو حنيفة : ان الركبة من العورة .

وذهب اخرون : الى ان العورة هي السواتان فقط ، وعلى هذا فالفخذ ليس بعورة .

وبه قال داود الظاهري وابن حزم .

٢ - عورة المرأة :

ذهب بعض المفتاء الى ان جميع بدن الحرة عورة الا وجهها فقط .

وهي رواية عن احمد .

وذهب الجمهور : الى ان جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها .

وبه قال مالك والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن احمد .

وزاد ابو حنيفة : وقدميها .

والراجع ما ذهب اليه الجمهور : من ان الكفين ليسا بعورة ، لقوله تعالى : « ولا يبدن

زينتهن الا ما ظهر منها » سورة النور : اية : ٣١ .

وقال المفسرون هو الوجه والكفان .

(٣) هو احمد بن محمد بن علي ، ابن الرفعة ٢٠٥ .

ورد في الكفاية مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٣٢) ج : ٢ ق ١١١ .

(٤) المتحيرة : هي التي نسيت عاداتها قدرا ، ووقتا او احدهما . سميت بذلك لانها حيرت الفقيه في

امرها . انظر شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي : ١/١٥٠ - ١٠٦ ، والروضة :

١٥٣/١ .

(٥) اي : الامام النووي .

(٦) انظر الروضة : ١٦١/١ - ١٦٢ .

(٧) ومعنى الزوائد : ان الامام النووي رحمه الله تعالى لما اختصر فتح العزيز للرافعي في كتابه

الروضة ، زاد على المختصر فوائد من عنده لم توجد في شرح الرافعي ، فسميت بزوائد الروضة .

٨٤ - مسألة

أطلقا (١) هنا (٢) أن العراة يقف إمامهم وسطهم واقفا (٣) وقال في الروضة في باب ستر العورة (٤) : هذا اذا كانوا نهارا وهم يبصرون ، فان كانوا عميا ، أو في الليل تقدم الإمام .

٨٥ - مسألة

لو أدرك الإمام في الركوع حصل له ثواب جميع الركعة . ذكره الرافعي في باب (٥) الصوم (٦) ، فيما اذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار . وحكى (٧) وجهين : في أنه هل يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب الكل (٨) أو من وقت النية ؟ (٩)

-
- (١) أي : الإمامان الرافعي والنووي .
 (٢) انظر فتح العزيز : ٩٨/٤ وعبارته :
 « ولو حضر جمع من العراة فلم ينالوا ثواب الجماعة وينبغي ان يقف امامهم وسطهم » ١ . ٥ .
 وانظر الروضة : ٢٨٥/١ وعبارته
 « لو حضر جمع من العراة فلم ينالوا ثواب الجماعة ويقف امامهم وسطهم » ١ . ٥ .
 (٣) (واصفا) في - ك - وهو خطأ .
 (٤) الروضة : ٢٨٥/١ . والذي وجدته في الروضة :
 « وهل يسن للعراة الجماعة ام الاصح الاولى ان يصلوا فرادى ؟ غولان : القديم : الانفراد
 افضل . والجديد : الجماعة افضل .
 قلت : هكذا حكى جماعة عن الجديد . والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد : ان الجماعة والانفراد سواء ، وصورة المسألة : اذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم الى بعض ، فلو كانوا عميا او في ظلمة ، استحباب لهم الجماعة بلا خلاف . والله اعلم » .
 اما مسألة تقدم الإمام فلم يذكرها الإمام النووي في روضته في باب ستر العورة .
 وقد راجعت فتح العزيز ايضا لاحتمال ان يكون الإمام الرافعي هو القائل فلم اجد ما ذكره الإمام الزركشي هنا ، والله اعلم .
 (٥) (باب) ستطت من - ز - .
 (٦) انظر فتح العزيز : ٢١٥/٦ - ٢١٦ وقد ذكرها الإمام الزركشي بالمعنى .
 (٧) أي : الإمام الرافعي .
 (٨) في - ك - (الكمال) .
 (٩) وهذان الوجهان هما :
 ١ - اظهرهما عند الاكثريين انه صائم من اول النهار فان صوم الواحد لا يتبعض ، فينال حينئذ ثواب صوم الكل .
 ب - وبه قال ابواسحاق انه صائم من وقت النية ، لان النية لا تنعطف على ماضي ولا عمل بالنية ويقال ان هذا هو اختيار الفقهاء .
 انظر فتح العزيز : الصفحتين السابقتين .

ولم يطرده (١) منها (٢) .

٨٦ - مسألة

لو (٣) اقتدى المسافر في الظهر المقصورة خلف من يصلي الصبح ، هل يصح قصره ؟ فيه وجهان (٤) ، أصحهما : المنع ، لأنها صلاة تامة في نفسها ، ذكره في صلاة المسافر (٥) .

٨٧ - مسألة

المسبوق اذا أدرك من آخر صلاة الإمام ركعة فقام الإمام سهوا إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدي به (٦) في تدارك ما عليه لأنه غير محسوب له ، ذكره في النهاية (٧) قاله الرافعي في باب صلاة المسافر (٨) .

وقال في صلاة الجمعة (٩) : لو قام الإمام إلى ركعة زائدة فاقتدي به انسان فيها

(١) طردت الخلاف في المسألة طردا اجريته كانه مأخوذ من المطاردة وهي الاجراء للسباق . انظر

المصباح المنير : ٣٧٠ .

ومعنى لم يطرده - اي : لم يجره .

(٢) في - ك - (هنا) .

(٣) سقطت من - ك - وفي - ز - (اذا) .

(٤) الوجهان هما : احدهما : نعم لتوافق الصلاتين في العدد .

واصحهما : لا : لان الصلاة تامة في نفسها اي اصلها .

ويلاحظ ان الامام الزركشي لم يذكر الوجه الاول .

(٥) انظر فتح العزيز : ٤٦١/٤ ، وقد ذكرها الزركشي بتصرف .

(٦) (به) سقطت من - ك - .

(٧) وهو كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » لامام الحرمين المتوفي سنة ٤٨٧ هـ . ورد في كشف

الظنون : ١٩٩٠/٢ ، ومنه نسخة خطية في دار الكتب ومعهد المخطوطات .

(٨) (باب صلاة المسافرين) سقطت هذه الكلمات من - ك - . وفي نسخة - ك - (في صلاة الجمعة)

وهو خطأ ، فان الذي في صلاة الجمعة ما يأتي بعده من كلام .

انظر فتح العزيز : ٤٦٧/٤ ، وقد تصرف الامام الزركشي بالنقل .

(٩) انظر فتح العزيز : ٥٤٧/٤ - ٥٤٨ .

فأدرك جميع الركعة فوجهان ^(١) ، أصحابهما : تحسب له ، فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي صلاته ، ثم قال : وهذا إذا كان جاهلاً بأن الإمام قام إلى الثالثة ، فإن كان عالماً بالحال ^(٢) لم تنعقد صلاته بحال .



(١) وهذان الوجهان هما :

أ - أنها لا تحسب له لأنها غير محسوبة للإمام .

ب - وهو الأصح : أنها تحسب له .

ويلاحظ أن الإمام ألزكتني ذكر الوجه الثاني فقط .

(٢) (بالحال) سقطت من - ز - .

باب صلاة المسافر

٨٨ - مسألة

لا يترك الترخص ^(١) بالقصر في السفر ^(٢) ، وإن علم اقامته آخر الوقت
بلا خلاف ^(٣) . ذكره في زوائد الروضة في باب ^(٤) التيمم ^(٥) .

٨٩ - مسألة

لو أنشأ سفرا مباحا ، ثم نقله إلى المعصية ، فوجهان ^(٦) ، أصحهما : أنه
لا يترخص . كذا أطلقها الرافعي في هذا الباب ^(٧) ،

(١) سبق تعريف الرخصة والعزيمة في باب مسح الخفّ .

(٢) اجبج العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، واجمعوا على أن الصبح
والغروب لا قصر فيهما .

انظر المجموع : ٢٢٢/٤ ، معالم السنن : ٢٦١/١ .

أما حكم القصر في السفر . فقد اختلف فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بواجب ، وذهب البعض
إلى أنه واجب .

١ - القصر ليس واجبا .

والله ذهب الإمام أحمد ، والشافعي في أصح قوليه ، وهو المشهور من مذهب مالك .

ب - القصر في السفر واجب :

والله ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماة من الفقهاء .

انظر المجموع : ٣٣٧/٤ وما بعدها ، والغني : ١١٠/٢ ، شرح الدردير : ١١٢/١ ، البحر

الرائق : ٢١٤٠/٢ ، نيل الأوطار : ٢٢٧/٣ .

(٣) أما تفضيل القصر على الإتمام ، فلأنه غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من
خلاف من أوجب .

المجموع : ٣٤١/٤ .

(٤) (باب) ستطت من - ك - .

(٥) انظر الروضة : ٩٥/١ .

(٦) وهذان الوجهان هما :

أحدهما : أنه يترخص ، لأن هذا السفر انعمت مرخصا ، والشرط يراعى في الابتداء .

والثاني : لا يترخص ، كما لو أنشأ السفر بهذه النية ، وهو الأصح .

(٧) انظر فتح العزيز : ٤٥٦/٤ .

ونبه في باب اللقطة ^(١) : على أن محلها عند استمرار قصد المعصية ، أما إذا طرأ هذا القصد ، ثم تاب فلا يأتي الوجهاً ^(٢) .

٩٠ - مسألة

المتحيرة ليس لها الجمع بين الصلاتين جمع تقديم ^(٣) ، ذكره ^(٤) في زوائد الروضة ^(٥) ، في كتاب الحيض ^(٦) .

٩١ - مسألة

يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالخضر ^(٧) . ذكره في زوائد الروضة آخر باب صوم التطوع ^(٨) . قلت ^(٩) : ذكرها الشاشي ^(١٠) في المعتمد ^(١١) هنا ^(١٢) .

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) فقه شافعي) ج : ٧ : ق : ١٢٢٦

(٢) اي : ان منع العاصي بسفره متيد باستمرار قصد المعصية ، اما لو تاب فانه يحق له الترخص .

(٣) اي : لا ترخص كالمسافر .

(٤) اي : الامام النووي .

(٥) سقط من - ك - « في كتاب الحيض » .

(٦) انظر الروضة : ١ / ١٦٠ . وعبارته :

« ولا يصح جمعها (المتحيرة) بين الصلاتين بالسفر ، او المسطر في وقت الاولى ا . ه .

وقد تصرف الامام الزركشي بنقله .

(٧) اي : كما يستحب فعل الرواتب في الخضر ، يستحب فعلها في السفر .

وقد سقط من - ك - من قوله : يستحب ... الى قوله : قلت

(٨) لم اجد هذه المسألة في كتاب الصيام من الروضة ، لا في الاصل ولا في الزيادة ، وقد ذكرها

الامام النووي في آخر باب صلاة التطوع من زيادته .

فكلمة (صوم) خطأ ، ولعل الخطأ من النسخ ، او سهو من المؤلف رحمه الله .

ورد في الروضة : ١ / ٢٢٨ .

وقد خالف المؤلف هنا منهجه ، لان الامام النووي ذكر المسألة في بابها ، وليست في موضع آخر .

(٩) القائل : هو الامام الزركشي .

(١٠) الشاشي : الشاشي : هو الامام محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر ، التفتال الكبير الشاشي

وهو احد ائمة الاسلام ، كان اماما في التفسير والحديث والكلام والاصول ، والزهد والورع ،

واللغة والشعر ، ذاكرا للعلوم ، فردا من افراد الزمان .

وقال الحلبي : كان شيخنا التفتال اعلم من لتيته من علماء عصره .

له من التصانيف : « المعتمد » و « اصول الفقه » و « شرح رسالة الشافعي » ، و « محاسن

الشريعة » وغيرها .

توفي سنة ٣٦٥ هـ وقيل ٣٦٦ هـ . له ترجمة في : طبقات ابن هداية : ٨٨ - ٨٩ وشذرات الذهب :

٥١ / ٣ ، وطبقات الاسنوي : ٧٩ / ٢ ، وطبقات السبكي : ٢٠٠ / ٤ .

(١١) المعتمد للشاشي لم اجد في المخطوطات .

(١٢) اي : باب صلاة المسافرين .

وحكى عن بعض السلف ^(١) : أنه لا يجوز للقاصر أن يتنفل ، فأجرى ترك التنفل ^(٢) مجرى القصر في الإيجاب ^(٣) ، وهو غريب ، وإنما لم يراعوا ^(٤) هذا الخلاف لضعف مأخذة ^(٥) . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في حرب هوازن ^(٦) كان ^(٧) يتنفل قبل الظهر ^(٨) .



(١) وهو عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . أبو عبد الرحمن القرشي العدوي . أحد العبادة الأربعة من انتهاء الصحابة ، واحد المكترين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية الشريفة ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين . قيل ثلاث وقيل : أربع .

الإصابة : ٣٧٤/٢ ، والاستيعاب هامش الإصابة ، واسد الغابة : ٢٢٧/٣ ، وطبقات خليفة : ٢٢ ، وطبقات ابن سعد : ٣٧٣/٢ .

(٢) في - ك - (النفل) .

(٣) أي : كما أنا يجب قصر الصلاة في السفر . يجب ترك النوافل ، لأن الشريعة الإسلامية لما أوجبت القصر في السفر ، كأنها أسقطت ما زاد عليه ، والله أعلم .

(٤) في - ك - (نرا) وفي - ز - - نراعي - وهو خطأ ، لأنه فعل مضارع محزوم - بلم - ويجب حذف الياء هنا .

(٥) ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يصلي النوافل في السفر ، وقال : « لو كنت مسبحاً » ، لآتمت صلاتي ، ثم قال : اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري ومسلم .

وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم . مسلم وشرح النووي : ١٩٨/٥ .

(٦) حرب هوازن كانت في السنة الثامنة من الهجرة النبوية ، وكان على قبيلة هوازن مالك بن عوف النضري ومعه دريد بن الصمة .

مروج الذهب للمسعودي : ٢٩٧/٢ .

(٧) في - ك - (كان في هوازن) . وكلاهما صحيح .

(٨) هذا الحديث بهذا النص لم أجده ، إلا انني وجدت حديث البراء بن عازب حيث يقول : « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زبح الشمس قبل الظهر » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه أبو داود أيضاً .

فأعل أن إحدى هذه السفرات كانت سفرة غزوة هوازن .

الترمذي مع تحفة الأحوذى : ١١٦/٢ - ١١٧ ، وأبو داود مع عون المعبود : ٨٩/٤ .

ثم ان أحاديث صلاة النفل على الراحلة في السفر كثيرة ومشهورة .

كتاب الجمعة (١)

٩٢ - مسألة

شرط السفر المسقط للجمعة أن يكون مباحا . ذكره (٢) في الروضة في باب صلاة المسافرين (٣) .

٩٣ - مسألة

من بعدت داره عن المسجد يجب السعي إليها قبل الزوال ، ذكرها (٤) في الروضة

-
- (١) في فتح العزيز : (كتاب الجمعة) ، وفي الروضة ، (كتاب صلاة الجمعة) .
(٢) اي : الامام النووي .
(٣) انظر الروضة : ٣٨٨/١ ، ومباروه :
« ولا تستط أنجمة عن العاصي بسفره » . والامام الزركشي ذكرها بالمعنى .
حكم السفر يوم الجمعة :
اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة .
فذهب الشافعي في اصح اقواله واحمد في روايته وروى عن معاذ بن جبل والقاسم بن محمد وعمر عبد العزيز : الى ان السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه لا يجوز ، انظر المجموع : ص ٤٩٩ ، والمغنى : ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .
وذهب بعض الى تحريم السفر بعد الزوال لا قبله وبذلك قال اكثر العلماء .
وروى عن عمر والزبير وابي عبيدة وسعيد بن زيد والحسن وابن سيرين ، واليه ذهب مالك انظر المجموع والمغنى : الصفحات السابقة ، والمصنف : ١٠٥/٢ ، وشرح الدردير ١١٨/١ .
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز السفر قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر الا انه يكره انشاء السفر بعد النداء .
الخصاص ٥٥٢/٣ وحاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٢٢٢/١ .
وفي معنى قول عمر واكثر العلماء :
ما روى عن الزهري ان النبي خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ، رواه البيهقي وهو حديث مرسل لان الزهري تابعي . السنن الكبرى : ١٨٨/٣ .
وقال النووي ليس في المسألة حديث صحيح (المجموع : ٥٠٠/٤) .
لكن يتأيد هذا القول بان الاصل في السفر الاباحة وقد حرم بعد الزوال لوجوب السعي الى الجمعة ، فمن قال بتحريمه قبل ذلك فعليه الدليل .
وحجة ابي حنيفة . أن السفر مباح وفرض الصلاة متعلق بآخر الوقت فاذا خرج مريد السفر من المصر قبل خروج وقت الظهر كان مسافرا قبل تعلق فرض الصلاة بذمته والمسافر لا يخاطب بالجمعة .
ويرد عليه ان وجوب السعي الى الجمعة يتعلق بالنداء لها بنص قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (سورة الجمعة : آية : ٩) » .
(٤) الامام النووي .

في كتاب الجهاد ^(١) ، والعجب أن الرافعي ذكرها في هذا ^(٢) الباب ^(٣) أثناء تعليل ^(٤) - وسقطت من الروضة هنا ^(٥) .

٩٤ - مسألة

يكفي المشي ، ولا يكلف العدو ^(٦) في السعي إلى الجمعة ، وإن عرف التحريم بالصلاة بأماراته ^(٧) . ذكره الرافعي في باب ^(٨) الصيد والذبائح ^(٩) ، وأسقطها من الروضة هناك ^(١٠) . وقضيته : أنه لا فرق بين أن يفوت ^(١١) وقت ^(١٢) الجمعة ، أو لا . وبه ^(١٣) صرح الماوردي ^(١٤) .

(١) الروضة : ٢٢٤/١٠ ، وعبارة الروضة :

« يلزم السعي إلى الجمعة قبل الوقت لمن بعد منزله » ا.هـ .

ويلاحظ ان الامام الزركشي قد تصرف بالعبارة .

(٢) أي : باب الجمعة .

(٣) لو قال : الكتاب ، لكان احسن .

(٤) أي : لاحد القولين في انشاء السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة .

أ - القول الاول : قال الشافعي في القديم وحرمة : يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبه السفر قبل طلوع الفجر .

ب - القول الثاني : قال الشافعي في الجديد : لا يجوز وقال أصحابنا العراقيون : وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة الى اليوم ولذلك يعتد بفصل الجمعة قبل انزوال ، ويجب السعي اليها لمن بعد داره قبل الزوال .

ومن احمد روايتان كالقولين اظهرهما : المنع .

(٥) أي : من كتاب الجمعة ، وفي نسخة - ز - (ههنا) .

(٦) عدا في مشيه (عدوا) : قارب الهولة ، وهو دون الجري .

المصباح المنير : ٣٩٧ مادة (عدا) .

(٧) الامارة : العلامة وزنا ومعنى ، والجمع (امارات) .

المصباح المنير : ٢٢ مادة (الامر) .

(٨) (باب) سقطت من - ك - .

(٩) انظر فتح العزيز : مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٠٦ ب .

(١٠) أي : من كتاب الصيد والذبائح .

(١١) في - ز - تفوت .

(١٢) (وقت) سقطت من - ز - .

(١٣) أي : وبهذا القول صرح القاضي الماوردي .

(١٤) هو الامام قاضي القضاة علي بن محمد بن حبيب . أبو الحسن الماوردي البصري .

أقضى قضاة عصره ومن اكابر الفقهاء الشافعين . ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) .

نصبه القائم بأمر الله العباسي أقضى القضاة ، وكان يميل إلى سلب الاعتزال ، وله مكانة عند الخلفاء .

له مصنفات كثيرة منها : « الاقتناع » و « الحاوي » وهو من أجل كتب المدعي الشافعي .

٩٥ - مسألة

استؤجر لعمل مدة ^(٣) ، فأوقات الصلاة مستثناة ^(٤) ، فلا ينقص من الأجر شيء ^(٥) ، سواء الجمعة وغيرها ^(٦) ، وعن ابن سريج ^(٧) أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب ^(٨) ، حكاه في أواخر الاجارة ^(٩) .

٩٦ - مسألة

لا يأتى المحبوس ^(١٠) المعسر ^(١١) بترك الجمعة ، وقيل : يجب استئذان الغريم ^(١٢) فإن منعه ، سقط الوجوب ^(١٣) ، وفي فتاوى الغزالي ^(١٤) : ان رأى القاضي المصلحة

== و « الاحكام السلطانية » ، و « أدب الدين والدنيا » ، وغيرها .

توفى ببغداد سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن ست وثمانين سنة .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٦٧/٥ ، ابن هداية : ١٥١ ، وفیات الاميان : ٤٤٤/٢ ،

معجم الادباء : ٥٢/١٥ ، مفتاح السعادة : ١٩٠/٢ ، الاعلام : ١٤٦/٥ ، ميزان الاعتدال :

١٥٥/٣ ، لسان الميزان : ٢٦٠/٤ ، الكامل في التاريخ : ٢٩٩/٩ ، اللباب : ٩٠/٣ ، طبقات

الاسنوي : ٢٨٧/٢ .

(١) واسمه « الاقتناع في الفروع » لابي الحسن الماوددي .

انظر كشف الظنون : ١٤٠/١ .

(٢) اي : في صلاة الجمعة .

(٣) اي : مدة بحيث تتضمن وقت صلاة ، أو صلوات .

(٤) اي : من حق الاجبر ان يصلي ، بدون استئذان من صاحب العمل ، وليس لصاحب العمل

حق في منعه من الصلاة .

(٥) اي : يستحق الاجرة كاملة ، ولا ينقص منها شيء .

(٦) اي : من الصلوات الخمس المفروضة ، وكذا سننها الرواتب وزمن الطهارات .

(٧) انظر الروضة : ٢٦٠/٥ . وابن سريج هو القاضي ابو العباس احمد بن سريج كان من ائمة

الشافعية ويقال له : الباز الاشهب . توفى سنة (٣٠٦ هـ) . الاعلام : ١٧٨/١ . وطبقات

السبكي : ٨٧/٢ . وابن هداية : ٨٩ .

(٨) اي : بسبب الاجارة ، لكن المذهب : الاول ، وقول ابن سريج وجه في المذهب .

(٩) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧

ق : ١٤٠ ب و ١٤١ ا . والروضة : الصفحة السابقة .

(١٠) اي : المسجون أو السجين . والحبس : السجن .

(١١) المعسر : يقال (عسرت) الغريم (عسرته) طلبت منه الدين على عسرته .

المصباح : ص ٤٠٩ ، مادة (عسر) .

(١٢) اي : صاحب الدين . المصباح : ص ٤٤٦ ، مادة (غرمت) .

(١٣) اي : ان منع الدائن الدين من حضور الجمعة سقطت الجمعة من الدين .

(١٤) قال النووي : « ورايت في فتاوى الغزالي رحمه الله انه سئل : هل يمنع المحبوس من

الجمعة والاستمتاع بزوجه ومحادثة اصدقائه ؟

في منعه منعه ، والا ، فلا ، قاله في الروضة (١) في كتاب (٢) التفليس ،

٩٧ - مسألة

هل يجوز الاستخلاف (٣) قبيل الحدث ؟ قال المحامي وغيره لا يصح ، وسئل الشيخ أبو محمد عنه : فجعل الاحساس (٤) علرا ، وقال : متى حضر إمام هو أفضل منه ، أو حاله أكمل من حاله ، يجوز استخلافه قاله (٥) في باب (٦) صلاة المسافر (٧) عند رعايف الإمام .

٩٨ - مسألة

لو ترك سورة الجمعة في الأولى يقرأها مع المنافقين في الثانية ، لإمكان الجمع . ذكره (٨) في باب (٩) الحج (١٠) في الكلام على الرمل (١١) .

== فقال : الراي الى القاضي في تأكيد الحبس بمنع الاستمتاع ، ومحادلة الصديق ، ولا منع من الجمعة الا اذا ظهرت المصلحة في منعه « ١٠١ . انظر الروضة : ١٤٠/٤ .
وقد ذكر الامام النووي اقوالا اخرى تركتها خوف الاطالة ، وقد تصرف الامام الزركشي بالنقل .

(١) الروضة : ١٤٠/٤ .

(٢) (باب) في - ك - .

(٣) قال الامام النووي : « ان الصحيح في مذهبنا جوازه (الاستخلاف بعد حدث الامام) . قال البيهقي : وهو قول اكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلمة وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، ومالك واصحاب الراي ، واحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف من احد .

انظر المجموع : ٢٤٥/٤ .

(٤) (الاحساس) في - ز - وهو خطأ مخالف لما في فتح العزيز .

(٥) اي : الامام الرافعي .

(٦) مخالف لما عنون به الامام الرافعي حيث قال : (كتاب صلاة المسافرين) .

انظر فتح العزيز : ٤٢٨/٤ .

(٧) فتح العزيز ٤٦٥/٤ .

وقد تصرف الامام الزركشي في نقله للمسألة .

(٨) اي : الامام الرافعي .

(٩) (باب) سقطت من - ك - .

(١٠) فتح العزيز ٣٣٤/٧ .

(١١) (في الكلام على الرمل) سقطت من - ك - .

ومعبرة فتح العزيز : « لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضيه في الاخيرة ، لان الهيئة مسنونة فيها استئذان الرمل في الاول ، فلو قضاه ، لفوت سنة حاضرة ، وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين ، لا يقضيه في الاخيرتين ، ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى يقرأها مع المنافقين في الثانية ، لان الجمع ممكن هناك « ١٠١ .
ويلاحظ ان الامام الزركشي اكتفى بمسألتنا هذه من نص الرافعي .

باب (١) صلاة العيدين

٩٩ - مسألة

قال في باب (٢) صلاة الكسوف (٣) : معلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيدين .

١٠٠ - مسألة (٤)

بأمر الإمام الناس بصلاة العيد وهل الأمر واجب أو مستحب ؟ وجهان (٥) ، قلت : الصحيح الوجوب ، وإن قلنا سنة (٦) . قاله (٧) في الروضة في باب (٨) السير (١) وقوله (١٠) - وإن قلنا سنة - قد يتعجب منه ، وليس بعجيب ، فهي مسألة

(١) في فتح العزيز « كتاب صلاة العيدين » .

انظر فتح العزيز : ٢/٥ .

(٢) في فتح العزيز « كتاب صلاة الخسوف » .

انظر فتح العزيز : ٦٨/٥ .

(٣) لم أجد هذه المسألة في كتاب صلاة الخسوف في فتح العزيز للإمام الرافعي .

ولكنه أشار إلى هذا المعنى بقوله في كتاب صلاة العيدين :

« لفظ الكتاب (الموجز للإمام الفزالي) يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فإنه قال : ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها وصرح بذلك كثير من الأصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضي الروياني قالوا : إن وقتها إذا طلعت الشمس ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح .

وإيراد جماعة : يقتضي دخول الوقت بالارتفاع قيد رمح منهم الصيدلاني وصاحب

التهديب والله أعلم » أ. هـ . انظر فتح العزيز : ٧/٢ - ٨ .

والمعلوم في مذهب الشافعية أن - ما بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على

الصحيح - من أوقات الكراهة .

انظر فتح العزيز ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، والروضة ١٩٢/١ .

وقد راجعت كتاب صلاة الكسوف في الروضة فلم أجد هذه المسألة فيها أيضاً ، والله أعلم .

(٤) سقطت من - ك - .

(٥) (فيه وجهان) في - ز - .

(٦) وتتم العبارة في الروضة : « لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاعاً

ظاهراً » أ. هـ .

(٧) الإمام النووي .

(٨) والذي في الروضة : « كتاب السير » انظر الروضة : ٢٠٤/١٠ .

(٩) الروضة : ٢١٧/١٠ .

(١٠) أي : الإمام النووي .

الخلاف : في أن المندوبات هل يجب الأمر بالمعروف فيها ، أو يستحب ؟ (١)

١٠١ - مسألة

الخارج بمنى لا يخاطب بصلاة العيد . ذكره في الروضة في باب (٢) الأضحية (٢)
قلت (٤) : ونص عليه الشافعي (٥) .

١٠٢ - مسألة

الاغتسال يوم العيد ، لا يختص استحبابه بمن حضر الصلاة ، بل يعم جميع الناس
فإنه يوم سرور بخلاف الغسل للجمعة ، فإنه مخصوص بمن حضرها . ذكره (٦) في
باب (٧) الجمعة (٨) .



(١) قال البدخشي : ثم المختار : أن المكروه منهى عنه ، كما أن المندوب مأمور به خلافا للكرخي
وأبي بكر الرازي ، ولا نزاع في تعلق صفة النهي بالأمر بهما ، وإنما النزاع في إطلاق اسم
المنهي عنه على الأول ، والمأمور به على الثاني .
انظر البدخشي على المنهاج : ٤٨/١ .

وقال الإمام النووي : الصحيح : وجوب الأمر ، وإن قلنا : صلاة العيد سنة لأن الإمام
النووي يرى وجوب الأمر بالمعروف في المندوبات سيما إذا كانت شعارا ظاهرا . وهو الذي
رجحه ابن حجر في تحفة المحتاج :
انظر تحفة المحتاج : ٢١٨/٩ .

(٢) والذي منون به الإمام النووي هو : « كتاب الضحايا » .
انظر الروضة : ١٩٢/٣ .

(٣) الروضة : ٢٢٨/٣ .

والإمام الزركشي ذكر هذه العبارة عن الروضة بتصرف .

(٤) القائل هو : الإمام الزركشي .

(٥) لم يصرح الإمام الزركشي بموضع نص الإمام الشافعي ، وقد واجعت الأم ، فما وجدت هذا
النص في مطانة - والله أعلم .

(٦) أي : الإمام الرافعي .

(٧) والذي منون به الرافعي « كتاب الجمعة » .

(٨) فتح العزيز ٦١٦/٤ . وقد ذكره الإمام الزركشي بالمعنى .

فصل في اللباس ^(١)

١٠٣ - مسألة

لا يمنع الذمي ^(٢) من لبس الديباج ^(٣) في الأصح ^(٤) . ذكره في الجزية ^(٥)
قلت : وغلط من فهم من هذه العبارة الإباحة ^(٦) لهم ، لأن عدم المنع أعم من الإذن ^(٧)



١٠٤

-
- (١) سقط جميع هذا الفصل من - د - .
(٢) المقصود من هذا الفصل في الفقه : ما يجوز وما يحرم من اللباس .
(٣) أهل اللمة : هم اليهود والنصارى والمجوس . الروضة ٣٠٤/١٠ .
(٤) الديباج : هو ثوب سداه ولحمته ابريسم المصياح : ١٨٨ .
(٥) اي : ومقابلة : يمنع ، وهو ضعيف .
(٦) ورد في الروضة : ٢٢٧/١٠ .
(٧) والمراد بالإباحة هنا : الإباحة الشرعية .
(٨) أي : ان عدم المنع من لبس الذمي للديباج ، أعم من الاذن بلبسه ، لان أهل اللمة مخاطبون بالاصل الذي هو الاسلام ، وهل يخاطبون بالفروع ؟
مذهب جمهور الشافعية في الاصول : ان الكافر مطالب بالاسلام والفروع مما ، لكن لا اعتبار لاية عبادة يؤدونها الا اذا اسلموا .
واما في الفروع فقد اتفق فقهاء الشافعية على ان الكافر لا يجب عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من فروع الاسلام .
المجموع : ٤/٥ ، ٢٣٨/٦ .
وسنأتي نظير هذا الكلام في المسئلة (١١٧) .

باب (١) الاستسقاء (٢)

١٠٤ - مسألة

لا تكرر في أوقات الكراهة على الأصح (٣) ، ذكره (٤) في فصل أوقات الكراهة .

١٠٥ - مسألة (٥)

لا تقام صلاة الاستسقاء في شدة الخوف لأنها لا تفوت بالتأخير ، بخلاف العيد والكسوف (٦) ، ذكره (٧) في باب (٨) صلاة الخوف (٩) .

(١) الذي عنون به الإمام الرافعي هو « كتاب صلاة الاستسقاء » انظر فتح العزيز ٨٧/٥ . وقد سقط هذا الباب كله من د - د .

(٢) المراد بالاستسقاء : سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم ، وله انواع :

- ١ - أدناها : الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة ، فرادي أو مجتمعين للكل .
- ٢ - وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك .
- ٣ - وأفضلها : الاستسقاء بركعتين ، وخطبتين .

ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى ، والامصار ، والبوادي ، والمسافرين .
ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة .
وأما وقت هذه الصلاة :

الصحيح عند الشافعية : انها لا تختص بوقت ، كما لا تختص بيوم .

ثم يستحب بعد الصلاة ان يخطب بعد الصلاة خطبتين .

يستغفر الله تعالى فيهما في البدء والختام . وان يستقبل الخطيب القبلة في الركعة الثانية .

وهناك سنن وأداب أخرى تركتها خشية الاطالة .

انظر فيما تقدم : الروضة : ٩٠/٢ - ٩٥ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي :

٣١٥/١ وما بعدها ، والمجموع : ٦٢/٥ وما بعدها وفتح العزيز : ٨٧/٥ وما بعدها .

(٣) ومقابله : تكره . ذكره صاحب التهذيب وآخرون . فتح العزيز : ١١٢/٣ .

(٤) أي : الإمام الرافعي .

(٥) فتح العزيز : الصفحة السابقة .

وقد ذكرها الإمام الرافعي بالمعنى .

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز : « وتقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف لأنها بعرض

الفوات ، ولا تقام صلاة الاستسقاء » أ.هـ . فتح العزيز ٦٤٨/٤ . فالعلة اذن هو خوف الفوات .

(٧) أي : الإمام الرافعي .

(٨) والذي في فتح العزيز : « كتاب صلاة الخوف وقت الحرب » .

انظر فتح العزيز : ٦٢٦/٤ .

(٩) فتح العزيز : ٦٤٨/٤ .

باب تارك الصلاة^(١)

(١) لا خلاف بين العلماء ان من ترك الصلاة جاحدا او مستخفا فهو كافر . واختلفوا فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها الى ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الاول :

يقتل تارك الصلاة كفرا لا حدا ، ويجري عليه احكام المرتدين في كل شيء . وهو مروي عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهوية والحسن البصري والشعبي وايبوب السخيتاني والاوزاعي وحماد بن زيد وهو اصح الروايتين عن احمد . واستدلوا بعموم الاحاديث الواردة في ترك الصلاة منها :

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة » . رواه مسلم .
ب - وما رواه الترمذي عن شقيق بن عبد الله العقيلي قال : « كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة .
واجبوا :

بان حديث جابر وما ورد بمعناه ، انما هو على سبيل التفليط ، والتشبيه لهم بالكفار ليس على حقيقته ، فهو كحديث : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وحديث : « من قال لاخيه ياكافر ، فقد باء به أحدهما » .
وامثال هذه الاحاديث الشريفة مما اريد بها التشديد في الوعيد واما اثر شقيق بن عبد الله ، فانه يدل على حرص الصحابة على شؤون الدين والاهتمام بها ، وان ترك الصلاة غير معهود بينهم .

٢ - المذهب الثاني :

تارك الصلاة لا يقتل ، بل يحبس ويعزر حتى يصلي ، وبه قال النووي وابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة .
واستدلوا :

١ - بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . رواه البخاري ومسلم .
وجه الدليل : ان المسلم يقتل بهذه الثلاثة ، ولا يقتل بغيرها الا بدليل ولا دليل على تارك الصلاة .

ب - حديث : « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فان قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » . متفق عليه .
وجه الدليل : ان المسلم لا يقتل بعد الاسلام الا بما ورد في الحديث الاول .
ج - لان الصلاة فرع من فروع الدين ، فلا يقتل تاركها كالحج .
واجبوا :

١ - واما دليلهم الثاني : فمعارض بحديث « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم » .

لم يعتبر أكثر الأصحاب فيما يناط ^(١) به القتل ترك القضاء ^(٢) . وفي كلام الإمام : ما يقتضي اعتباره ^(٣) ، فإنه قال : المتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف في المذهب ، لأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ^(٤) ، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة ^(٥) القضاء ، ذكره في كتاب الحج ^(٦) .

ثم قال : وهل يجب القضاء على الفور ؟ وجهان . أحدهما : نعم ^(٧) . وقال الإمام : لا خلاف فيه .

وجه الدليل في الحديث : أن عصمة الدم والمال إنما يتم بعد فعل هذه الثلاثة ، لا واحدا منها ، وزيادة الثقة مقبولة ، إذ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وزيادة الثقة مقبولة .

أر يقال عن قوله عليه الصلاة والسلام : (إلا بحقها) والصلاة من جملة حقها .
٢ - وأما قياس الصلاة على الحج ، فقياس مع الفارق ، وذلك لأن الحج مختلف في جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه .
لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادروا الحدود بالشبهات » . أو يقال : إن القياس لا يقبل مع النقص .

٣ - المذهب الثالث :

أن تارك الصلاة تكسلا مع اعتقاد وجوبها ، يقتل حدا ، ولا يكفر بوجه ، قاله الأكرتون من السلف والخلف .
واستدلوا :

بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » ، رواه البخاري ومسلم .

وجه الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين هذه الثلاثة ، وأن من ترك واحدا منها أبيع دمه .

ولهم أدلة أخرى غير ذلك .

المجموع : ١٦/٣ - ١٧ . وفتح القدير : ٤٩٧/١ . والمفني : ٣٣٩/٣ .

(١) ناطه : (نوطا) علقه ، واسم موضع التعليق (مناط) . المصباح المنير : ٦٣٠ .

(٢) بعد هذه الكلمة في - ز - (والله الموفق) .

(٣) أي : يقتضي القتل بترك القضاء .

(٤) أي . عند الشافعية ، وقد تقدم أن أكثر الأصحاب لا يتولون به .

(٥) في - ك - ، - د - (مبادرة) بحذف حرف الجر ، وما إتيته موافق لما في فتح العزيز .

(٦) ورد في فتح العزيز : ٤٧٤/٧ .

(٧) أي : لأن جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف ، والمتعدى لا يستحق ذلك . والثاني : لا يجب القضاء على الفور ، وذلك لأن الوقت قد فات فاستوت بعده الاوقات .

فتح العزيز : الصفحة السابقة .

وأما غير المتعدي^(١) : فالمشهور : أنه لا يلزمه الفور في القضاء^(٢) ، ونقل في التهذيب^(٣) وجها : أنه يلزمه^(٤) .



-
- (١) أي : كالتائب والناسي .
(٢) أي : وذلك ، لأنه ليس بمتعد في ترك الصلاة ، فيستحق التخفيف ، بخلاف المتعدي .
(٣) التهذيب : للامام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء ، تارة ، أخرى ، الملقب بمحي السنة ، المتوفي سنة ٥١٦ هـ .
ورد في طبقات السبكي : ٢٠٦/١ ، وكشف الظنون : ٥١٧/١ .
(٤) أي : بالحقا غير المتعدي بالمتعدي ، فكما يلزم المتعدي القضاء على الفور فكذلك غير المتعدي .
ولكن المشهور في المذهب هو الاول ، وهذا الثاني ضعيف .

هل يجب الكفن على الزوج (٣) ؟ وجهان (٤) . يجريان في خادمة الزوجة (٥) ، ذكره في النفقات (٦) .

(١) في - ك - (باب) .

(٢) صفحة صلاة الجنائز .

صلاة الجنائز : فرض كفاية . ان قام به بعضهم سقط عن الباقي .

أركان صلاة الجنائز سبعة :

١ - النية ، ويجب على المقتدي نية الانتداء .

٢ - القيام . ولا يجزي عنه القعود مع القدرة . على المذهب .

٣ - التكبيرات الأربع ، ولو كبر خمسا ساهيا ، لم تبطل صلاته ، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة .

٤ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى .

٥ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية .

٦ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .

٧ - السلام .

أما سننها :

١ - رفع اليدين في تكبيراتها الأربع .

٢ - يجمع يديه بعد كل تكبيرة .

٣ - يضمهما تحت صدره كباقي الصلوات .

٤ - يؤمن بعد قراءة الفاتحة .

٥ - لا يقرأ السورة بعد الفاتحة . على المذهب ، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح .

٦ - ويسر بالقراءة في النهار قطعاً ، وكذا في الليل على الصحيح .

٧ - يحمد الله تعالى بعد التكبيرة الثانية .

٨ - اكثر الدعاء للميت ، وهناك ادعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩ - يقول بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم لا تحرمنّا أجره ، ولا تفتنّا بعده » .

١٠ - يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة ، وصح ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

١١ - يسلم تسليمتان .

انظر : الروضة : ١٢٤/٢ وما بعدها . والمحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي :

٣٣٠/١ وما بعدها .

(٣) قال الرافعي في كتاب الجنائز : « وأصحهما : انه (تكفين الزوجة ومؤنتها) يجب ذلك على الزوج ، لانها في نفقته في الحياة ، فيلزمه مؤنتها بعد الموت ، كالأب مع الابن » . انظر فتح

العزير : ١٣٤/٥ ، والروضة : ١١١/٢ .

(٤) تقدم الوجه الاصح ، وهناك وجه آخر : لا يجب ، لان مؤنة الزوجة انما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فاذا ماتت فقد زال هذا المعنى والاول : أصح .

(٥) أي : الاصح : أنه يجب كنفها على الزوج .

(٦) انظر الروضة : ٥٢/٩ .

١٠٨ - مسألة

إذا اقتدى مفترض^(١) بمن يصلي على جنازة وصححناه^(٢) - فلا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينهما بل إذا كبر الإمام الثانية يتخير بين اخراج نفسه من المتابعين وبين انتظار سلام الإمام . ذكره^(٣) في باب^(٤) صلاة الجماعة^(٥) .

١٠٩ - مسألة

إذا صلى على الميت جمع ، ثم صلى آخرون . قال الامام^(٦) : فالوجه أن نجعلهم بمثابة القارئین للأولين في الصلاة^(٧) ، فإن التفل بصلاة الجنازة لا يرى له أصل في الشرع^(٨) ، ذكره في كتاب السير^(٩) .

(١) أي : من يصلي الغرض .

(٢) أي وجوزناه . قال الرافعي : « ويحكي عن الثقال انه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعى واجبات صلاته » فتح العزيز : ٣٧٠/٤ - ٣٧١ . ومقابلة هو الاصح : انه لا يجوز لتعدد المتابعة مع المخالفة في الافعال . انظر فتح العزيز : ٣٧٠/٤ .

(٣) أي : الامام الرافعي .

(٤) والذي عنون به الامام الرافعي : « كتاب صلاة الجماعة » .

انظر فتح العزيز : ٢٨٢/٤ .

(٥) انظر فتح العزيز : ٣٧٠/٤ - ٣٧١ .

وقد تصرف الامام الزركشي بالنقل .

(٦) انظر المجموع : ٢٤٧/٥ .

(٧) أي : فلا يتنفلون في الركعتين الاخيرتين بالقراءة فيها .

(٨) قال الامام النووي : « واحتج أصحابنا (أي : على جواز الصلاة بعد الصلاة على الجنازة) بحديث أبي هريرة رضى الله عنه : ان امرأة سوداء او رجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ، فقتلوا : مات . فتال : افلا آذنتموني به دلوني على قبره ، فدلوه فصلى عليه » .

المجموع : ٢٤٥/٥ .

قد تبين ان الصلاة الثانية ، والتي هي نافلة لها أصل في الشرع . وقد تقدم الكلام على

التنفل في صلاة الجنازة ، في باب صفة الصلاة .

(٩) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة .

١١٠ - مسألة (١)

إذا حضرت الجنازة ، فهل ينادى لها : الصلاة جامعة ؟ فيه وجهان (٢) ذكرهما (٣) في باب الأذان (٤) ، والمنصوص (٥) : أنه لا يستحب .

١١١ - مسألة

لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه أحجار كثيرة بحيث لا يصل إليه سبع فلا يكفي إلا إذا تعذر الحفر ، دل عليه كلام الروضة (٦) في آخر السركة (٧) .

١١٢ - مسألة

لو وصل عظمه بنجس ، ومات لم يقلع على الصحيح ، لأنه صار ميتا ، ذكره (٨) في باب شروط الصلاة (٩) ،

(١) سقطت جميع هذه المسألة من - ك - و - د - وأثبتت في - ز - .

(٢) الوجه الاول : يستحب لها الصلاة جامعة كالعبد والكوفين والاستسقاء . وبه قال الفزالي والقاضي ابن كج وآخرون .

والوجه الثاني : لا يستحب لها الاذان ولا الاقامة ولا هذا النداء (الصلاة جامعة) . وبه قال الشيخ أبو حامد وطبقته ووافقتهم صاحب التهذيب .
انظر فتح العزيز : ١٤٨/٣ .

(٣) الامام الرافعي .

(٤) فتح العزيز : ١٤٨/٣ .

(٥) قال الامام النووي رحمه الله « قلت : الاصح : لا يستحب » وهو المنصوص في الام .
انظر الروضة : ١٩٧/١ .

(٦) ومباراة الروضة « لو وضع ميت على وجه الأرض ونضدت الحجارة عليه ، كان ذلك كالدفن ، حتى يجب القطع بسرقة الكفن لا سيما اذا كان لا يمكنهم الحفر » ا.هـ .
وقد نقله الامام النووي عن فتاوي البغوي .

(٧) الروضة : ١٥٢/١٠ .

(٨) أي : الامام الرافعي .

(٩) فتح العزيز : ٢٧/٤ .

لو مات رجل ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه ، فإن أوجبنا استعمال الناقص لزم
رفقته غسله به ^(١) فإن غسلوه به ضمنوا قيمته لورثته ذكره ^(٢) في الروضة ^(٣) من
زوائده آخر باب ^(٤) التيمم ^(٥) .



(١) وتام العبارة في الروضة (والا يعموه) . الروضة : ١٢٤/١ .

(٢) أي : الامام النووي .

(٣) انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) والذي عنون به الامام النووي : « كتاب التيمم » ، لا « باب التيمم » .

(٥) وقد تصرف الامام الزركشي في نقله لهذه المسألة .

كتاب الزكاة^(١)

١١٤ - مسألة

قال الصيمري^(٢) : كان الشافعي في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن النقد زكاة ، ومن المعشرات عشرا ، ثم رجع عنه .

وقال : ويسمى الجميع زكاة وصدقة ، قاله^(٣) في زوائد الروضة^(٤) آخر قسم الصدقات .

{١} الزكاة لغة : الزيادة . يقال : زكا الزرع يزكو زكاة . ممدود ، وكل شيء ازداد فقد زكا .

وانزكاه : الصلاح واصلها من زيادة الخير .

المصباح المنير : ٢٥٤ مادة (الزكاة) . مختار الصحاح : ٢٧٣ مادة (زكا) ، المجموع ٣٢٤/٥ و ٣٢٥ .

وشرعا : هو اسم لآخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة المجموع . الصفحة السابقة .

وهي احد اركان الاسلام . والاصل فيها :

قوله تعالى : « واتييوا الصلاة واتوا الزكاة » سورة النساء : اية : ٧٦ .

وحديث جبريل : « قتال : يا رسول الله . ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان » . رواه البخاري ومسلم . انظر البخاري : كتاب الايمان ، ومسلم هامش النووي : ١/١٦٥ .

الماشية : الابل والبتر والغنم ، انظر المصباح المنير : ٥٧٤ مادة (ماشى) .
التنفذ : الذهب والالفضة .

المعشرات : وهي التي يؤخذ منها جزء من عشرة . انظر مختار الصحاح : ٣٤ { مادة (عشر) } .
الصدقة : ما تصدقت به على الفقراء . انظر مختار الصحاح : ٣٥٩ مادة (صدق) .

قال الماوردي : الصدقة زكاة ، والزكاة : صدقة . يفرق الاسم ويتفق المسمى . والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها او بالعمل فيها طهرة لاهلها . ومعونة لاهل السهمان الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(٢) هو الامام ابو التماس عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي - نزيل البصرة . احد ائمة المذهب ، وبه تخرج جماعة ، منهم القاضي الماوردي .

كان حافظا للمذهب ، وكان يسكن البصرة ، ويرتحل اليه الناس من البلاد . صنف (الايضاح) في اذهب نحو مئة مجلدات ، و (الكفاية) ، وكتابا في التماس والمعلل ، وكتبا صغيرا في ادب الفتى والمستفتي ، وكتابا في الشروط ، توفي حد سنة (٣٨٦ هـ) ستة وثمانين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢/٢٣٩ ، وابن هداية : ص ١٢٩ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٤ وتهذيب الاسماء واللفات : ٢/٢٦٥ ، وطبقات الاسنوي : ٢/١٢٧ .

(٣) النووي .

(٤) الروضة : ٢/٢٤٠ .

١١٥ - مسألة

لو علف ^(١) ماشيته بعلف موهوب فكما لو علفها بمغصوب ^(٢) لما في قبول الهبة من المنّة ، ذكره ^(٣) في باب زكاة النبات ^(٤) ،

١١٦ - مسألة

لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب ^(٥) ، بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة

(١) لا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة ، فاذا علفها اكثر الحول او زمنا اخر حسب اختلاف الاتوال فلا زكاة واصحها : «ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة ، وان كان قدرا نموت لو لم تسرع معه لم تجب الزكاة : قالوا : والماشية تصبر اليوم واليومين ، ولا تصبر الثلاثة » .

انظر فتح العزيز : ٤٩٤/٥ و ٤٩٥ ، والروضة : ١٩٠/٢ .

(٢) زكاة الزروع مقدارها نصف العشر ان سقيت بماء فيه مؤنة . والعشر ان سقيت سحيا او بالمطر . والحدوا بالماء المشتري الماء المغصوب ، فلو سقي زرعه بماء مغصوب اخرج نصف العشر ايضا لانه ضامن للماء المغصوب .

اما لو وهب له الماء هبة ففيه وجهان :

١ - يلحق الماء الموهوب بالمطر والسيح ، بجامع عدم الكلفة في كل . ففي الزرع حينئذ العشر .

٢ - يلحق الماء الموهوب بالماء المغصوب ، ففي الزرع حينئذ نصف العشر . لان الفاصب ضامن للماء ، والمهدى له لما قبل الهدية طوق بمنة عظيمة للمهدي .

وتقاسا على ما اذا علف ماشيته بعلف موهوب لا تلحقه الزكاة كما لو علف ماشيته بعلف مغصوب اما الاول : فلما في قبول الهبة من المنّة العظيمة .

واما الثاني : فللضمان ، لان العلف المغصوب تجب عليه قيمته ويغرمه .

وبذلك ترجح الوجه الثاني - والله أعلم .

انظر فتح العزيز : ٥٧٨/٥ ، والروضة : ٢٤٥/٢ .

(٣) اي : الامام الرافعي .

(٤) انظر فتح العزيز : الصفحة السابعة .

وقد ذكر الزركشي المسألة بالمعنى .

(٥) الزكاة واجبة على من ملك النصاب .

والنصاب : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة . انظر المصباح المنير مادة (نصب)

أو تصرف له ، بأن يكون دخله لا يفي بخرجه (١) .

ذكره في كفارة اليمين (٢) .

١١٧ - مسألة

شرط (٣) الزكاة الاسلام ، والمراد أنه شرط الاخراج (٤) لا الوجوب (٥) ،
وفي كتاب الجزية (٦) :

(١) ان الزكاة واجبة على من ملك النصاب سواء اكان مالك النصاب مستحقا لان تصرف له الزكاة — كان يكون المال الذي يرد عليه ويدخل عليه في حوزته لا يكتفي لمصروفاته — ام لا يستحق ان تصرف له الزكاة بأن يكون مكتفيا .

الدخل : بالسكون : ما يدخل على الانسان في عقاره وتجارته .

المصباح المنير : ص ١٩٠ مادة (دخل) .

الخروج : ضد الدخل .

مختار الصحاح : ص ١٧٢ مادة (خرج) .

(٢) ورد في الروضة : ٢١/١١ .

(٣) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٠٨/٢ ، وحاشية قليوبي على المحلى : ٣٧٥/١ .

(٤) الاخراج : اي اخراج الزكاة .

(٥) الوجوب : اي وجوب الزكاة .

والفرق بينهما : اننا لو قلنا : الاسلام شرط الاخراج : فان المسلم حينها يخرج الزكاة تبرا فتمته لانه مطالب اولا بالاسلام الذي هو الاصل . وهذا القول جار في ان الكافر مطالب بالفروع ام لا ؟ .

مذهب جمهور الشافعية في الاصول : ان الكافر مطالب بالاسلام والفروع معا لكن لا يكتفي باخراج الزكاة حال الكفر ، ولا اعتبار لاي عبادة يؤدونها الا اذا اسلموا . وأما في الفروع فتد انفق فتقاء الشافعية : أن الكافر لا يجب عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من فروع الاسلام .

ومراد الشافعية في كتب الاصول : انهم يعذبون على الفروع زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الاصول حكم احد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الاخر . المجموع : ٤/٥ و ٣٢٨/٦ .

واما لو قلنا : الاسلام شرط الوجوب ، فلا تجب الزكاة على كافر اصلا ، وهذا عند فتقاء الشافعية في الفروع كما تقدم ، وأما في الاصول : فتجب الزكاة .

(٦) ورد في الروضة : ٣١٦/١٠ .

لو كان الذمي ^(١) من نصارى العرب ^(٢) كني تغلب ، يؤخذ منه سائر الزكوات مضاعفة اتباعا لقضاء عمر ^(٣) ، وينبغي استحضاره هنا ^(٤) .

(١) الذمي : (الذمة) العهد والامان والضمان . وسي المعاهد (ذميا) نسبة الى الذمة ، بمعنى العهد . المصباح المنير : ص ٢١٠ مادة (ذمته) .

واهل الذمة : هم الذين دخلوا في الذمة من اهل الكتاب ليتروا بها في دار الاسلام ، وسواء كانوا من دين ابناء الذين اوتوا الكتاب ، او من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كابنائهم . وهم اليهود والنصارى والمجوس .

انظر حاشية فيض الاله المالك : ٣٠٩/٢ والاحكام السلطانية : ١٤٣ .

(٢) نصارى العرب : وهم قوم من العرب دخلوا دين النصرانية ، وتنصروا ، ولم يكونوا من نسل النصارى الذين امنوا بسيدنا عيسى عليه السلام ، ولهم احكام خاصة في الفقه . الروضة : ٣١٦/١٠ .

(٣) وقضاء عمر — رضي الله عنه — انه طلب الجزية من نصارى العرب ، وهم : تنوخ وبهراء وبنو تغلب ، وهم قبائل من العرب . تنصروا ، لا يعلم متى تنصروا ، وهم مترون بالجزية ، فقاتلوا : نحن عرب لانؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضهم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقاتل عمر — رضي الله عنه — : هذا فرض المسلمين ، فقاتلوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على ان تضعف عليهم الزكاة .

قال الاصحاب : ولم يخالف عمر احد من الصحابة رضي الله عنهم ، فصار كالاجماع ، وعقد الذمة لهم مؤبدا ، فليس لاحد نقض ما فعله .

انظر الروضة : ٣١٦/١٠ ، وتلخيص الحبير : ١٤١/٤ .

(٤) واما فائدة استحضار قضاء عمر هنا ، هو :

ان نصارى بني تغلب لم يكونوا مسلمين ، ومع ذلك فقد اخذ سيدنا عمر منهم الزكاة مضاعفة وفي الحقيقة ليست هي زكاة ، لان الزكاة شرط اخراجها الاسلام ، ولم يكونوا مسلمين لذلك ورد في بعض الروايات عن عمر — رضي الله عنه — انه قال : « هؤلاء حمى رضوا بالاسم وابوا المعنى » . وهو ايراد حسن .

انظر تلخيص الحبير : الصفحة السابقة .

(عمر بن الخطاب) هو ابو حفص — الفاروق ، العدوي ، امير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين وهو احد العشرة المبشرة بالجنة . اعز الله تعالى باسلامه الدين وفتح على يده البلاد ، اعماله جليلة وكبيرة ، وروايته مشهورة لا تحصى .

ولد سنة : اربعين ، قبل الهجرة . وتوفي في اواخر ذي الحجة سنة : ثلاث وعشرين من الهجرة انظر الاصابة : ٥١٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٨/٢ ، واسد الغابة : ٥٢/٤ وانبياض النضرة : ٢٤٥/١ ر ٣/٢ ، والاعلام : ٢٠٣/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ ، التتريب ص ٢٧٨ ، طبقات الشيرازي : ص ٦ .

لو شارك المسلم ذميا في ثمانين شاة بالسوية ^(١) فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة ^(٢) تنزيلا للاشخاص ^(٣) منزلة الأشخاص ^(٤) . ذكره في باب كفارة الظهار ^(٥) قال ^(٦) : وكذلك لو ملك نصفًا من عبد ونصفًا من آخر يلزمه صاع ^(٧) في الفطرة كما لو ملك عبدا ^(٨) .



(١) اي خلطا غنميهما .

(٢) اي ولا عبرة بالخلطة او الشركة .

(٣) الاشتصاص : جمع مفردة : شتص ، والشتص : الطائفة من الشيء .

انظر المصباح المنير : مادة (الشتص) : ص ٣١٩ ، ومختار الصحاح : ٣٤٣ مادة (شتص)
(٤) الاشخاص : جمع مفردة : شخص ، والشخص سواد الانسان تراه من بعيد . ثم استعمل في ذاته وجمعه في التثنية : (اشخص) وفي الكثرة (شخوص) و (اشخاص) . انظر المصباح المنير : مادة (شخص) : ٣٠٦ . ومختار الصحاح : مادة (شخص) : والمراد به هنا الانسان .

ومعنى العبارة : ان بعض الأشياء فيها الزكاة وبعضها لا زكاة فيها . فالتى فيها الزكاة نزلت منزلة المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ، والتى لا زكاة فيها نزلت منزلة الكافر الذي لم تجب عليه الزكاة .

وتوضيح المسألة : ان الخليطين يزكيان زكاة الواحد ، اذا كانا من اهل الزكاة .

واما اذا كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة والاخر كافرا او مكاتباً ، فلا اثر للخلطة بلا خلاف بل ان كان نصيب الحر المسلم نصيبا زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه . وهذا ايضا لا خلاف فيه لان مال الكافر ليس بزكوى فلا يتم به النصاب ، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة . انظر المذهب مع المجموع : ٤٣٣/٥ ، والمجموع : ٤٢٤/٥ .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) : ١٧١/٩ .

(٦) اي : الامام الرافي .

(٧) الصاع : ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم . وقال جماعة من العلماء . الصاع : اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والمذهب المشهور : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة . انظر الروضة : ٣٠١/٢ و ٣٠٢ .

(٨) وذلك تنزيلا للبعض الذي يملكه منزلة العبد الذي يملكه فتلزمه الفطرة ، وتنزيلا للبعض الاخر الذي لا يملكه منزلة العبد الذي لا يملكه ، فلا تلزمه الفطرة .

وحينئذ تلزمه فطرة نصفين ، والنصفان يساويان واحدا ، لذا لزمته فطرة واحد فقط .

باب زكاة النبات^(١)

من غصب^(٢) حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت^(٣) . ذكره في الكلام على شرط السوم في الماشية^(٤) .



-
- (١) والاصل في وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع .
اما الكتاب : فتوله تعالى : « واتوا حته يوم حصاده » سورة الانعام : اية ١٤١ .
واما السنة : فتوله عليه الصلاة والسلام : « فيها ست سماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٩/٤ ، والحاكم في المستدرک : ٤٠١/١ ، وصححه .
(والبعل) : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . انظر المصباح المنير : مادة (البعل) : ص ٥٥ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن رشد في بداية المجتهد : ١٦٥/١ ، وابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٧ واجمعوا على زكاة الثمار : الرطب والعنب .
انظر نهاية المحتاج : ٦٩/٣ و ٧٠ - وتحفة المحتاج : ٢٣٩/٣ .
واما في الحبس :
مذهب الشافعية الى زكاة ما يقتات اختيارا ، كالحنطة والشعير والارز والحمص والبقلاء والذرة والدخن وغيرها .
(٢) الغصب : اخذ الشيء ظلما . مختار الصحاح : ص ٢٧٥ مادة (غصب) .
(٣) ذكر الرافعي هذه المسألة اثناء تعليل .
لان الحنطة المغصوبة مضمونة على غصبها ، ووجب العشر لمعوم الآية السابقة . والحديث السابق . ولكي لا تفوت على الغاصب ، لان الزكاة من مصلحة الامة .
(٤) انظر فتح العزيز : ٤٩٧/٥ ، والروضة : ١٩٢/١ وفي - ز - (ذكره في باب زكاة النقد) وهو خطأ من الناسخ لان الرافعي لم يذكرها في زكاة النقد . والامام النووي في الروضة لم يذكرها في زكاة النقد ايضا .

باب زكاة النقد^(١)

١٢٠ - مسألة

ضرب الدراهم^(٢) بغير إذن الإمام^(٣) أو على غير عياره^(٤) ، يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب^(٥) .

(١) النقد لغة : الامطاء ، ثم أطلق على المتقود .

وللمقد اطلاقان في مرف الفقهاء .

١ - على ما يتناول المرض والدين . فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا .

٢ - على المضروب خاصة .

والاصل في الباب : قوله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » سورة التوبة الآية : ٣٤ .

والكفر ما لم تؤت زكاته .

والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وبهما تنقضي بخلاف غيرهما من الاموال، فمن كثرهما فقد ابطل الحكمة التي خلفا لها .

واما السنة : فقد قال عليه الصلاة والسلام « هاتوا ربع العشر » : من كل اربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك . رواه الدارقطني ، وابو داود والبيهقي ، وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان . سنن ابي داود : ١٠٠/٢ ، الدارقطني مع التعليق المفني : ١٩٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٣٧/٤ ، ونصب الرابة : ٣٦٦/٢ .
وأما الاجماع : فقد نقله ابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٥٣٤ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ٢٥٥/١ .

(٢) ضرب الدراهم : سكها .

(٣) قال النووي : « يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد » المجموع ١١/٦ .

(٤) العيار : عايرت المكيال والميزان (معايرة) و (عيارا) امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، و (عيار) الشيء ما جعل نطقا له الصباح المنير : مادة (عار) : ص ٤٣٩ .

أي : حتى لو اذن له الامام بضرب الدراهم وكان على غير عياره فانه يقتضي التعزير لمخالفته للامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد ايضا .

ولا يحق للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، لان فيه افسادا للنقود ، واضراراً بذوي الحقوق وغلاء الاسعار ، وغير ذلك من المفاسد . انظر المجموع : ١٠/٦ .

(٥) انظر فتح العزيز : ١٢/٦ وعبارته : « يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، ويكره للرعية ضرب الدراهم ، وان كانت خالصة فانه من شأن الامام » ، ولعل الامام الزركشي اشار الى قول الراعي : « فانه من شأن الامام » فيؤخذ منه اقتضاء التعزير .

فصل (١)

لو طلب الإمام (٣) زكاة الأموال الظاهرة (٢) وجب التسليم إليه بلا خلاف (٤)
بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم (٥) ، فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي (٦)
فيؤخر رب المال (٧) ما دام يرجو مجيء الساعي .

فإذا أيس (٨) فقد ذكرنا (٩) في الزكاة (١٠) : أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي (١١)
فمن الأصحاب من قال هذا الجواب (١٢) : على أن له أن يفرق زكاة
الظاهرة بنفسه (١٣) ، ومنهم من قال : هو على القولين (١٤) صيانة لحق المستحقين عن
عن التأخير والتفويت .

(١) (فصلت (الشيء (تفصيلا) جعلته (فصولا) متميزة .

المصباح المنير : ٤٧٤ مادة (فصلته) .

(٢) الامام : الخليفة - المصباح المنير : ٢٣ مادة (أمم) .

(٣) الاموال الظاهرة : هي التي لا يمكن اخفاؤها ، كالزروع والثمار والمواشي .

الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(٤) لان طاعة الامامة واجبة . الاحكام السلطانية : الصفحة السابقة .

(٥) أي أن امتنعوا عن تسليم الاموال الظاهرة قاتلهم الامام ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي
الله عنه ما نعي الزكاة .

(٦) الساعي : اذا أطلق انصرف الى عامل الصدقة ، والجبع : (سعاة) و (سعى) الرجل على
الصدقة (يسعى) (سعى) عمل في أخذها من أربابها .

انظر المصباح المنير : ٢٧٧ و ٢٧٨ مادة (سعى) .

(٧) أي : اخراجها .

(٨) أيس : أيسا واسم الفاعل (أيس) انظر مختار الصحاح : ٣٣ مادة (أيس) . وقال الفيومي
أيضا : يئس من الشيء (يئس) والصادر (اليأس) ، ويجوز قلب الفعل دون المصدر
فيقال : (أيس) منه .

مختار الصحاح : ٦٨٣ مادة (يئس) .

(٩) في - د - (ذكرناه) .

(١٠) انظر فتح العزيز : ١٢١/٥ .

(١١) انظر الروضة : ٢٠٦/٢ .

(١٢) في - ز - (هو جواب) .

(١٣) ومعنى العبارة : من الاصحاب من قال : ان القول بتفريق الزكاة للاموال الظاهرة بنفسه :
تفريق على جواز تفرقه بنفسه وهو قول الامام الشافعي ، وهو الجديد ، وقد رجح هذا
القول الامامان : الرافعي والنووي .

(١٤) أي ومن الاصحاب من قال : ان جواز تفريق الاموال الظاهرة بنفسه اذا أيس من مجيء
الساعي ، جار على القولين للامام الشافعي :

الاول : الجواز ، وقد سبق .

والثاني : عدم جواز اخراج الاموال الظاهرة بنفسه بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا .

فتفريق الزكاة عند اليأس من مجيء الساعي جار على القولين ، أما على القول الاول =

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً ^(١) ، فيصدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة أو مستحبة ^(٢) ؟ وجهان ، فإن قلنا : واجبة ، فنكل ^(٣) أخذت الزكاة ^(٤) منه لأنها كانت واجبة عليه ، والأصل بقاءها ^(٥) لا بالنكول ^(٦) .

وأما الأموال الباطنة ^(٧) : فقال الماوردي ^(٨) : ليس للولاء نظر في زكاتها فأربابها ^(٩) أحق بها ، فإن بذلوه ^(١٠) طوعاً قبلها الوالي وكان ^(١١) عوناً في تفريقها وإن عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، هل له أن يقول : أما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلى حتى أؤدي ؟ فيه وجهان ^(١٢) في بعض الشروح .

ويجريان ^(١٣) في المطالبة بالنذور والكفارات ، ذكرها الرافعي ^(١٤) في باب ^(١٥)

-
- == فظاهر . وأما على التول الثاني : فصيانة لحق المستحقين عن التأخير والتلويث .
 انظر فتح العزيز : ٢٠/٥ ، وما بعدها ، والروضة : ٢٠٥/٢ و ٢٠٦ .
 (١) أي يدفع زكاة الأموال الظاهرة .
 (٢) قال النووي في الروضة من زيادته « قلت : الأصح : أن اليمين مستحبة » .
 الروضة : ٢٠٦/٢ .
 (٣) تكل من اليمين : امتنع منها ، المصباح المنير : ٦٢٥ مادة (تكلت) .
 (٤) في - ز - (أخذت منه الزكاة) .
 (٥) أي : الأصل بقاء الزكاة بدمته .
 (٦) أي : أن أخذ الزكاة منه لا ينكول له عن اليمين ، الأصل بقاء الزكاة بدمته ، لأن الساعي لم يثبت عنده أنه دفع الزكاة فبقيت المطالبة بها ووجب عليه الدفع .
 (٧) الأموال الباطنة : هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والزكاة ، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجهان : أي من الأموال الظاهرة أم الباطنة ؟
 المذهب : أنها من الأموال الباطنة . الروضة ٢٠٥/٢ .
 (٨) انظر الأحكام السلطانية : ص ١١٣ ، والروضة : ٢٠٦/٢ .
 (٩) الرب : يطلق على الله تبارك وتعالى معرفاً بالالف واللام ومضافاً ، ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافاً إليه ، فيقال (رب الدين ورب المال) .
 المصباح المنير : ص ٢١٤ مادة (الرب) .
 والمراد من الرب هذا المعنى الثاني .
 (١٠) البذل : الإباحة . (وبذله) : أباحه عن طيب نفس . المصباح المنير : ٤١ مادة (بذله) .
 (١١) أي : وكان الوالي عوناً في تفريق الزكاة .
 (١٢) أصح الوجهين : وجوب هذا القول ، إزالة للمنكر . الروضة : الصفحة السابقة .
 (١٣) أي : هذان الوجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ، وقد تقدم أن الأصح : وجوب المطالبة .
 (١٤) (الرافعي) سقطت من - ك - - د - .
 (١٥) (باب) سقطت من - ك - - د - .

قسم الصدقات^(١) . ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة^(٢) وهو الأنسب^(٣) ،
ومما ذكره هناك^(٤) ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب : أنه إذا كان العامل
جائرا^(٥) في أخذ الصدقة عادلا^(٦) في قسمتها ، جاز كتمها عنه^(٧) وأجزأ دفعها
إليه^(٨) ، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه^(٩) ، فإن
أخذ طوعا أو كرها لم يجز^(١٠) ، وعلى أرباب الأموال إخراجها^(١١) ، نعم^(١٢) وهذا
يخالف ما ذكره^(١٣) في التهذيب^(١٤) أنه إذا دفع إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه
وإن لم يوصلها للمستحقين ، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل .

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٢١ فقه شافعي) ج : ٨
ق : ٧ ب .

(٢) الروضة : ٢٠٦/٢

(٣) اسم تفضيل من (نسب) . وهذا (يناسب) هذا أي يقاربه شيئا .
المصباح المنير : ٦٠٢ مادة (نسب) .

(٤) أي : في قسم الصدقات .

(٥) اسم فاعل من (جار) في حكمه (يجور) (جورا) ظلم .
المصباح المنير : ١١٤ مادة (جار) .

(٦) العدل : التقصد في الأمور ، وهو خلاف الجور . المصباح المنير : ٣٩٦ مادة (العدل) .
(٧) خوفا من جوره .

(٨) لكونه عادلا في قسمتها ، وتبرا ذمته بدفعها إليه .

قال النووي في الروضة من زيادته : ٢٠٦/٢ :

« ولو طلب الساعي زيادة على الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع
الواجب لتعديه ، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاية الأمر ؟ وجهان : أحدهما : الثاني » .

(٩) نجوره في قسمتها .

(١٠) لأنه لا يؤمن منه إيصالها إلى مستحقيها ، وصيانة لحقوق المستحقين .

(١١) أي يجب على أصحابها إخراجها .

(١٢) نعم : تبقى الكلام على ما هو عليه من إيجاب أو نفي لأنها وضعت لتصدق ما تقدم من غير
أن ترفع النفي وتبطله . المصباح المنير : ٦١٤ مادة (نعم) .

(١٣) إمام الحرمين .

(١٤) وقضية ما في التهذيب : « أن المزكي إذا دفع زكاته إلى الإمام العادل سقط الفرض منه

لجوار دفع الأموال إليه ، سواء أوصل الإمام العادل الزكاة إلى المستحقين أم لا .
وأما إيراد الزركشي للكلام إمام الحرمين فهو : أن الدفع للعامل ، العادل في الأخذ ،
الجائز في التوزيع ، لا يجوز . بل يجب كتم الزكاة عنه كما سبق قريبا .

وإن إمام الحرمين يجوز إعطائه الزكاة حتى ولو جار في التوزيع ولم يوصلها إلى
المستحقين .

فالتعارض بينهما ظاهر إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام باعتبار الولاية العامة وبين
الدفع إلى العامل لأن ولايته على أموال أئمة فقط ، فليست عامة » وتفرق الزركشي
بين الدفع للإمام والدفع للعامل ، جمع بين القولين ورفع للتناقض بينهما ، أما لو أبقى
القولان على حالهما وبلا تفرق فالتناقض باق . والله أعلم .

باب زكاة التجارة (١)

١٢١ - مسألة

إذا بدل الذهب بالذهب أو الورق (٢) بالورق ولم يكن صيرفيا (٣) يقصد به

(١) التجارة : هي تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، انظر شرح المحلى على المنهاج : ٢٧/٢ ، والروضة : ٢٦٦/٢ .

وقد اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا الى مذهبين :
المذهب الاول : تجب الزكاة فيها اذا حال عليها الحول . وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

قال ابن المنذر : اجمع عامة اهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة . وهو مذهب الثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابه ، واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد .

واما الامام مالك فانه يفرق بين نوعين من انواع التجار :
احدهما : الذي يبيع في كل وقت دون نظر الى حال السوق ، كارباب الحوانيت ، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عام .

وثانيهما : الذي يدخر تجارته متربصا بها ارتفاع الاسعار ، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة ، الا اذا باع تجارته ، ويخرج زكاتها لعام واحد ، ولو مر على وجودها عنده عدة اسوام .

المذهب الثاني : لا تجب الزكاة في عروض التجارة .
وهو مذهب داود وغيره من اهل الظاهر .

واستدل الجمهور بحديث سمرة بن جندب قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .

رواه ابو داود ، والدارقطني . وحسنه ابن عبد البر .
سنن ابن داود : ٩٥/٢ ، والدارقطني : ٢١٤/١ ، ومعون المعبود : ٣/٢ ، والمجموع : ٤٧/٦ - ٤٨ ، والمحلى : ٢٣٤/٥ .

(٢) الورق : الدراهم المضروبة ، وكذا (الرقة) بالتخفيف ، وفي الورق ثلاث لغات : (ورق) و (ورق) و (ورق) مثل : (كبد) و (كبد) كبد ووجل وراق كثير الدراهم ، انظر مختار الصحاح : ٧١٧ مادة (ورق) .

(٣) الصيرفي : اسم فاعل من (صرف) و (صرفت) الذهب بالدراهم بعته . قال ابن فارس (الصرف) فضل الدراهم في الجودة على الندرهم ، ومنه اشتقاق (الصيرفي) .
والصيرفي : الصراف ، وقوم (صيارفة) والهاء للنسبة وقد جاء في الشعر (الصياريف) انظر المصباح المنير : ٣٣٨ (مادة صرفته) ، ومختار الصحاح : ٣٦١ مادة (صرف) .

التجارة انقطع الحول^(١) ، وإن كان صيرفيا اتخذ الصرف في النقد متجرا فوجهان^(٢) أو قولان^(٣) ، أحدهما^(٤) : لا ينقطع الحول كما في العروض^(٥) لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة .

وأصحهما^(٦) : وهو الجديـد : أنه ينقطع^(٧) لأن^(٨) التجارة فيها^(٩) ضعيفة نادرة^(١٠) ،

-
- (١) انقطع الحول : جواب (اذا) .
شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب كغيرها مما يجب فيه الزكاة .
اما نصابها : فنصاب التقدين :
وهو قيمة خمسمائة درهم من الورق ، أو عشرين مثقالا من الذهب .
وتقوم في آخر الحول بما اشترت به ، ان اشترها بالفضة اعتبر قيمة مائتي درهم ، وان اشترها بالذهب ، اعتبر قيمة عشرين مثقالا ، اما اذا ملك بعرض ، فيقوم بغالب نقد البلد .
فان غلب نقدان على التساوي ، وبلغ النصاب باحدهما دون الآخر ، قوم به ، فان بلغ بهما ، قوم بالانفع للفقراء .
والواجب في زكاة التجارة : ربع العشر . أي : واحد من اربعين .
انظر : شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٩/٢ - ٣١ ، والروضة : ٢٦٧/٢ - ٢٦٩ .
- (٢) أي : للاصحاب من الشافعية .
(٣) أي : للامام الشافعي .
(٤) أي : احد الوجهين ، او القولين .
(٥) أي : عروض التجارة . ووجه القياس : ان عروض التجارة عند مبادلتها بقصد التجارة ، لا ينقطع حولها بالمبادلة طيلة العام ، وتخرج زكاتها عند الحول .
فكذلك مبادلة النقد بقصد التجارة (وهو عمل الصيارفة) لا ينقطع فيها الحول لعروض التجارة .
- (٦) أي : اصح الوجهين والقولين .
(٧) أي : ينقطع الحول عند مبادلة الذهب بالذهب او الورق بالورق او احدهما بالآخر .
انظر المجموع : ٦٠/٦ .
(٨) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .
(٩) أي : في الذهب والورق .
(١٠) ضعف التجارة وندرته في الذهب والورق كان في زمانهم ، اما اليوم فان التجارة فيها قوية وكثيرة منسعة في المصارف الحكومية وفي محلات الصيارفة ، وقد انقطع كثير من الناس لهذا العمل واصبح مصدرا للرزق .

والزكاة الواجبة فيهما^(١) زكاة عين^(٢) وإليه^(٣) ذهب ابن سريج ، ويحكي عنه أنه قال : بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم^(٤) ، وبني الصيدلاني^(٥) وغيره ذلك على أصل : وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع^(٦) ، أو العين فوجهان . ذكره^(٧) في أول الشرط الرابع من زكاة النعم^(٨) .



- (١) أي : في الذهب والورق .
- (٢) العين : تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة (لفظ مشترك) وتطلق على : ما ضرب من الدنانير ، ويقال لعير المضروب (عين) أيضا .
- قال في التهذيب : و (العين) النقد . و (العين) المال الناض و (عين) الشيء نفسه ، يقال : أخذت مالي (بعينه) والمعنى : أخذت عين مالي .
- المصباح المنير : ٤٤٠ مادة (العين) .
- وارد بهذه العبارة التفرقة بين زكاة عروض التجارة وزكاة العين . كما إذا كان مال نصابا من المسائمة أو الثمر أو الزرع ، لم يجمع فيه بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب أحدهما . والصحيح : تجب زكاة العين .
- وفي مسائلنا هذه : إذا انقطع حول التجارة في الصرف ، فالواجب : زكاة العين أي : زكاة الذهب والنفضة على انها نقدان لا على انها مال تجارة . المجموع : ٥٠/٦ .
- (٣) أي : وإلى هذا الوجه أو القول .
- (٤) أي : إذا استمر تبديل الذهب بالذهب ، أو الورق بالورق ، فسوف لا يحول عليهما الحول فتجب فيهما الزكاة . لذلك قال : بشروا الصيارفة ان لا زكاة عليهم انظر المجموع : ٦٠/٦ . والذي أميل اليه : ان مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق أو نقد باخر تجب فيه الزكاة تلقيا لجانب التجارة .
- ودليل جمهور الشافعية : ان التجارة في الصيرفة ضعيفة .
- هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الصرافون وتطور عمل الصيرفة ، فاذا لم نوجب الزكاة على مالهم ، فسندهدر بهذا اموالا كبيرة وضخمة من حساب الزكاة ، سيما وان الزكاة شرعت لحاجة الفقير والمسكين . انظر الاشباه والنظائر : ٤٧١ .
- (٥) هو الامام ابو بكر محمد بن داود الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني . تلميذ الامام ابي بكر القفال المروزي .
- كان اماما في الفقه والحديث . وله مصنفات جليلة منها : (شرح مختصر المزني) . ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشرين سنة . توفي سنة (٤٢٧هـ) سبع وعشرين واربعمئة للهجرة المباركة .
- له ترجمة في : طبقات السبكي : ١٤٨/٤ ، وابن هداية : ١٥٢ ، وطبقات الاسنوي : ٨٢٩/٢ .
- (٦) أي : الحول .
- (٧) أي : الامام الرافعي .
- (٨) انظر فتح العزيز : ٤٨٩/٥ .

باب زكاة الفطر^(١)

١٢٢ - مسألة

المكاتب (٢) كتابة (٣) فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف (٤) ، وان لم تجب عليه نفقته (٥) ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا (٦) ، وحيثذ ،

- (١) اختلف العلماء في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا ؟ على قولين :
- ١ - الوجوب : وهو قول جماهير العلماء ، واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك .
- ٢ - عدم الوجوب : وهو ما نقل عن الاصم ، وابن عليه ، وابن اللبان من الشافعية .
- واحتجوا بحديث قيس بن سعد بن عباد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .
- رواه النسائي : ٤٩/٥ .
- واجيبوا : بأن مدار هذا الحديث على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح ، فجوابه : انه ليس فيه اسقاط الفطرة ، لانه سبق الامر به ، ولم يصح باسقاطها والاصل بقاؤها ، واما قوله (لم يأمرنا) لا اثر له ، لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .
- وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... » .
- واجيبوا : بأن هذا الحمل على خلاف الاولى ، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر بزكاة الفطر » .
- وأحتج الجمهور بالسنة والاجماع :
- اما السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على كل ذكر واثني وحر وعبد من المسلمين » .
- البخاري هامش الفتح : ٢٣٦/٣ ، ومسلم هامش النووي : ٦٠/٧ .
- واما الاجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم ، وان كان عن ابن اللبان من الشافعية ، فقال النووي في الروضة : « قول ابن اللبان شاذ متكر ، بل غلط صريح » .
- وبذلك ترجع رأي الجمهور . والله اعلم .
- انظر المجموع : ١٠٤/٦ ، والمهذب مع المجموع : ١٠٥/٦ ، والروضة ٢٩١/٢١ ، وتحفة المنتقى : ١٨٣/٢ والقوانين الفقهية : ص ١١١ ، والمحلي : ١١٩/٦ ، والمغني : ٦٤٥/٢ .
- (٢) المكاتب : هو العبد يكتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق .
- انظر مختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (كتب) .
- (٣) الكتابة : المكاتب . و (الكتابة) : ان يكتب الرجل عبده او امته على مال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى التجوم .
- انظر المصباح المنير : مادة (كتب) : ٥٢٥ .
- (٤) انظر الروضة : ٢٣٥/١٢ .
- (٥) المصدر السابق : ٢٣٤/٢ ، وذلك لان نفقة المكاتب على نفسه .
- (٦) الروضة : ٢٣٢/١٢ ، ٢٣٥ .

فاطلاقه الخلاف في هذا الباب ^(١) انما هو في الصحيحة ^(٢)

١٢٣ - مسألة

أطلق ^(٣) هنا ^(٤) وجوب إخراج فطرة العبد المنقطع خبره ^(٥) ، وقال ^(٦) في كتاب الفرائض في الكلام على إرث المفقود ^(٧) : محل ذلك ^(٨) : فيما اذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فإن مضى ذلك لم تجب فطرته ^(٩) ، ولا يجزي عن الكفارة قطعاً ^(١٠) .

(١) انظر فتح العزيز : ١٦٥/٦ .

والخلاف هو : هل تجب على المكاتب فطرة نفسه ؟

المشهور : انها لا تجب ، كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه .

وقيل : تجب عليه في كسبه كنفقته .

ثم هل فطرته على سيده ؟ الظاهر : انها ليست عليه لسقوط نفقته منه ونزوله من السيد

منزلة الاجنبي ، الا ترى انه يبيع منه ويشترى ؟

(٢) صفة لموصوف محذوف هو : المكاتب الصحيحة .

(٣) أي : الامام الرافعي في فتح العزيز .

(٤) في باب زكاة الفطر . ورد في فتح العزيز : ١٥٢/٦ .

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز :

وان لم يعلم حياته (العبد الفائب) وانقطع خبره مع تواصل الرفاق ففي فطرته

طريقان :

احدهما : انها لا تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحاق .

والثاني : فيه طريقان :

١ - روى المزني في المختصر انه (أي الامام الشافعي) قال :

ويؤكف عن عبيده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم ، وهذا

هو الاظهر .

ب - لا تجب لان الاصل براءة اللمة .

وقد نقلت هذا الكلام من فتح العزيز بتصرف واختصار . انظر فتح العزيز

١٥٢/٦ - ١٥٣ .

(٦) أي : الامام الرافعي .

(٧) انظر فتح العزيز القسم المخطوط في مكتبة الازهر : ج : ٩ : ق : ٧٢ ا و ب .

(٨) الاشارة الى وجوب اخراج فطرة العبد المنقطع خبره .

(٩) أي : ان مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها .

(١٠) أي : لو اعتقه سيده عن كثارة اليمين ، أو الصيام ، أو غيرها لا يجزي لانه في حكم الميت .

وهذه المدة التي يغلب فيها على الظن انه لا يعيش فوقها ليست مقدرة عند الجمهور .

الروضة : ٣٤/٦ .

لو أتى (١) القن (٢) عبدا (٣) بغير إذن سيده صح على الصحيح (٤) ، وهل للسيد رده قبل قبول العبد ؟ وجهان (٥) فإن قلنا له رده ، فلو أهل شوال (٦) بين قبول القن ورد السيد ابنى وجوب الفطرة (٧) ، على أن الملك في العبد الموهوب ، ينقطع ملكه من حين رد السيد أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه (٨) ؟ فيه وجهان ذكره في باب الكتابة (٩) .

- (١) وهبت لمزيد مالا (أهبه) له (هبة) أعطيته بلا عوض ، ينمى الى الاول باللام . و (أنهت الهبة) قبلتها ، انظر المصباح المنير : ٦٧٣ ر ٦٧٤ مادة (وهبت) .
- (٢) القن : الرقيق ، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ، وربما جمع على (اقتان) و (اقتة) . قال الكسائي : (القن) من يملك هو وابواه ، وأما من يظلم عليه ويستعبد فهو عبد مملوكة ومن كانت أمه أمة وابوه عربيا فهو هجين .
- المصباح المنير : ص ٥١٧ مادة (القن) .
- (٣) العبد : خلاف الحر . المصباح المنير : ص ٣٨٩ مادة (عبدت) .
- (٤) ومقابل الصحيح : قول أو وجه ضعيف .
- وينبغي ان يعلم ان الاظهر في المذهب الشافعي : ان العبد لا يملك ولا يصح بيع العبد ولا شراؤه الا باذن سيده ولا غيرها من العقود الا باذن السيد .
- انظر الاشباه والنظائر : ص ٢٤٨ و ٢٥٠ .
- وأما في قبول الهبة والوصية وتملك المباحات بلا إذن . فقد اختلف فقهاء الشافعية فيه على وجهين ، ونرى الامام الرافعي هنا يرجح القبول ، انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .
- (٥) وهذان الوجهان هما : ١ - للسيد الرد . ٢ - ليس للسيد الرد .
- (٦) أي . الذي هو يوم العيد ، والقول الاظهر عند الشافعية : ان زكاة الفطر تجب بغروب شمس ليلة العيد ، والثاني : وهو التقديم : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، والثالث : تجب بالوقتين معا ، واستنكره الاصحاب .
- انظر المروضة : ٢٩٢/٢ ، وقول الامام الرافعي : « فلو أهل شوال » اتى بالمتفق عليه عند الشافعية .

(٧) أي : على السيد .

- (٨) إما ملك السيد للعبد الموهوب عند رده ، ففيه وجهان :
- ١ - الوجه الاول : ينقطع ملكه من حين رد السيد ، وهذا الوجه مبني على أن العبد يملك بالهبة
- ٢ - الوجه الثاني : لم يدخل في ملكه : وهذا مبني على أن العبد ليس له قبول الهبة الا باذن سيده ، فلما رد السيد ، ردت الهبة ، ولا قبية لتبطل العبد او عدم قبوله للهبة .
- وحاصل المسألة شيان :

- ١ - وجوب زكاة الفطر على السيد في الصورة التي ذكرها المصنف .
- ٢ - ان العبد سواء قلنا : له قبول الهبة والصدقة - على ما صححه الرافعي . او قلنا : ليس له قبول الهبة ، لا بد له من إذن السيد ، فان قبل السيد الموهوب له صح والا فلا .
- (٩) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في مكتبة الازهر ، ج ٩ ق ٧٢ أ و ب .

١٢٥ - مسألة

لو ملك نصفاً من عبد ونصفاً من آخر ^(١) يلزمه صاع ^(٢) في الفطرة ، كما لو ملك عبداً ذكره في الكفارة ^(٣) .

١٢٦ - مسألة

لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي ^(٥) من زكاة أو نذر ، فنقل الامام عن الأصحاب : القطع بأنه يلغو ، لأن التعيين ضعيف في الدراهم ^(٦) ، وتعيين ما في الذمة ضعيف ، وإذا اجتمع سببا الضعف ^(٧) لغا ، وقد يقاس ذلك في تعيين الدراهم لديون الأدميين ^(٨) ، قال : وليست الصورة خالية عن الاحتمال ^(٩) ولو قال :

(١) ومجموع النصفين يساوي عبداً كاملاً .

(٢) الصاع مكيال ، و (صاع) النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : أربعة امداد ، وذلك خمسة ارطال وثلاث بالبغدادي . انظر المصباح المنير : ٣٥١ مادة (الصاع) .

و (المد) : : بالضم : كيل ، وهو رطل ونصف عند اهل الحجاز ، فهو ربع صاع ، لأن الصاع خمسة ارطال وثلاث .

و (المد) : رطلان عند اهل العراق ، والجمع : (امداد) .

المصباح المنير : مادة (المداد) : ٥٦٦ .

و (الصاع) : وزناً يساوي : ٦٨٥٧٢٨٥ درهماً .

و (الصاع) : وزناً بالجرامات يساوي : ١٩٥٤٣٢٦٢ جراماً للصاع .

مائدة :

الكيلو جرام يساوي : ٨٧٧١٩ر٣٥٠ درهماً .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٧١ ب .

(٤) مستطت من ك .

(٥) ما في الذمة لا يتعين باللفظ بل لا بد من قبض مكلف بصير . الاشباه والنظائر : ٣٥٦ قال في

المطالب : « وعلى هذا مقتولهم : ان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم »

الاشباه والنظائر : ٣٥٨ .

(٦) اي : لأن الواجب في زكاة الفطر (غالب قوت البلد) ، لا الدراهم .

المجموع : ١٤٤/٦ .

(٧) هما : ١ - تعيين ما في الذمة . ٢ - تعيين الدراهم .

(٨) لأن تعيين ما في الذمة يتعين برضى المتعنتين ، وينزل ذلك منزلة الزيادة والخط .

(٩) اي : احتمال تقياس تعيين الدراهم في الذمة على تعيين الدراهم لديون الأدميين . فيكون ما في الذمة

لازماً بالتعيين .

جعلت هذه الدراهم أو هذا المال صدقة : فوجهان . أحدهما : يتعين كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ، والثاني : المنع (١) ، اذ لا فائدة فيه ، والشاة الواجبة (٢) يعرض اختصاصها بسمن وحسن نظر ، وتفاريح الأئمة أوفق للتعين (٣) ذكره في باب (٤) الأضحية (٥) .



(١) اي : لا يتعين . والصحيح : الاول . المجموع : ٤٢٢/٨ .

(٢) (الواجبة) مستطت من ك .

اي : الواجبة في الاضحية بعد التعمين .

(٣) انظر هذه التفاريح في المجموع : الصفحة السابقة وما بعدها .

(٤) (باب) مستطت من ز .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٥٨ .

كتاب الصوم (١)

١٢٧ - مسألة (٢)

قبول الواحد في رمضان بالنسبة للصوم (٣) ، أما لحلول

(١) الصوم :

لغة : (صام) يصوم (صوما) و (صياما) قيل : هو مطلق الإمساك في اللغة ، ثم استعمل في الشرع ؟ في إمساك مخصوص ، وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو (صائم) . قال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائبة تحت العجاج وأخرى تملك اللجبا
اي : قيام بلا اعتلاف . انظر المصباح المنير : مادة (صام) : ٢٥٢ ، ومختار الصحاح : مادة (صوم) : ٣٧٤ .

وشرعا : إمساك مسلم مميز عن المفطرات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ، ومن السكر والإغواء في بعضه .

انظر حاشية الشرواني على التحفة : ٧٧٠/٣ ونهاية المحتاج : ١٤٨/٣ .

والصوم : ركن من أركان الاسلام وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فتولاه تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » سورة البقرة ، آية : ١٨٣ وأما السنة : فتولاه صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإتامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله الإمام النووي في المجموع : ٢٥٢/٦ ، وانظر ابن حزم في مراتب الإجماع : ٣٩ .

(٢) سئلت من ك .

(٣) أضاف الشافعية في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان على ثلاث طرق :

١ - أصحابها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان :

١ - أصح القولين : باتفاق الأصحاب : يثبت بعدل وهو نص الشافعي في القديم ومعظم كتبه في الجديد .

واستدلوا على قبول العدل الواحد في رمضان بقولهم : لأنه إيجاب عباده فقبل من واحد احتياطا للفسـرض .

٢ - والثاني : لا يثبت إلا بعدلين .

والطريق الثاني : التطلع بثبوته بعدل للأحاديث .

٢ - يثبت بعدل للاحتياط .

١ - يشترط عدلان كسائر الشهود .

والطريق الثالث : أن تثبت الأحاديث ثبت بعدل والا فتولان :

قال النووي : وهذا الطريق (الثالث) محتمل ولكن الأحاديث قد ثبتت فالحاصل : أن المذهب بثبوته بعدل .

فإن شرطنا عدلين : فلا مدخل للمبديد والنساء في هذه الشهادة .

ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى =

الأجل^(١) ووقوع معلق الطلاق^(٢) والعنق^(٣) ، فلا^(٤) ، كذا ذكره هنا^(٥) وهذا إذا سبق التعليق الشهادة^(٦) ، فلو علق بعد ثبوته^(٧) ، فقال : ان كان ثبت هذا في رمضان ، فقال في كتاب الشهادات^(٨) : القياس فيما لو ثبت الغضب برجل وامرأتين وعلق عليه نفوذه^(٩) .

قلت^(١٠) : وهو أحد الوجهين في الكفاية^(١١) هنا^(١٢) .

١٢٨ - مسألة

تقبل الشهادة : بإني رأيت الهلال^(١٣) . ذكره في آخر صلاة العيد^(١٤) .

== وان اكتفى بعدن واحد فهل هو بطريق الشهادة أم بطريق الرواية ؟ قال النووي : وانفتوا على ان (اصحهما) انه شهادة فعلى هذا لا يتبل فيه المبد والمراة ونص عليه في الام .

والراجع في المذهب الشافعي هو الطريق الاول .

وان قول العدل الواحد شهادة لا رواية .

انظر المجموع مع المذهب : ٢٧٥/٦ وما بعدها ، والروضة : ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ ، وفتح العزيز :

٢٥٠/٦ وما بعدها ، ونهاية المحتاج : ١٥١/٣ ، وتحفة المحتاج : ٣٧٥/٣ وما بعدها .

(١) اي : اجل الدين او السلم وغيرها .

(٢) كان قال : ان ثبت شهر رمضان فزوجني طالق .

(٣) كان قال : ان ثبت رمضان فمعهدي حر .

(٤) اي : فلا تكني شهادة العدل الواحد بالاتفاق ، لانه في مثل هذه الامور لا يكتفي الواحد بل لا بد

من شهادة شاهدين عدلين .

(٥) انظر حاشية الشرواني : ٣٧٨/٣ .

(٦) اي : وهذا الحكم يجري فيما اذا سبق التعليق الشهادة .

(٧) اي : لو علق الطلاق او العنق بعد ثبوت رمضان .

(٨) انظر الروضة : ٢٥٦/١١ .

(٩) وذلك اذا حكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين ، ثم جرى التعليق بعد الحكم ، فقال لزوجته : ان

كنت غضبت ، فانت طالق ، وقد ثبت غضبها برجل وامرأتين وقع الطلاق ، هكذا قاله ابن سريج

وجمهور الاصحاب ، وقياسه ان يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان .

رحكى الامام عن حكاية شيخة وجها : انه لا يتع .

(١٠) التائل : هو الامام الزركشي .

(١١) والكفاية : لابن الرفعة .

(١٢) اي : في كتاب الصيام .

الكفاية : ج ٥ ق ١٠ ب .

(١٣) اي فتبل الشهادة في صوم رمضان ، بهذا اللفظ دون لفظ اشهد ، وهذه الشهادة شهادة حسبة .

(١٤) ورد في فتح العزيز : ٦٢/٥ ، ثم ان الخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية ؟

فمن ذهب الى انها شهادة ، لا يثبت بواحد . ومن ذهب الى انها رواية ، يثبت بالواحد والمراة

والمبد .

لو صام رمضان عن فرض رمضان وعن الكفارة (١) لم يجزئه عن واحد منهما (٢)

ذهب الشافعية : الى أن دخول شهر رمضان : يقبل من المعدل الواحد ولا تقبل المرأة والمعبود
لحديث ابن عمر ، قال : اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني رأيت الهلال ، فصام وامر
الناس بصيامه . رواه ابو داود وابن حبان .
وذهب الاحناف : الى قبول خبر المعدل الواحد رجلا كان او امرأة او عبدا ، لانه امر ديني ، فاشبهه
رواية الاخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، لكن تشترط العدالة ، لان قول الغاسق في الديانات
غير مقبول .

وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل خبر الواحد ، عن ابن عباس رضي الله
عنه قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني رأيت الهلال ، فقال : اتشهد
ان لا اله الا الله ؟ قال نعم ، قال : اتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا .

هذا اذا كانت في السماء علة من غيم ونحوه ، اما اذا لم تكن بالسماء علة ، فلا تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يتبع العلم بخبرهم ، لان التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط ، فيجب
التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا .

وذهب المالكية : الى اشتراط المعدلين ، ولا يقبل بمعدل واحد ، ولا به مع المرأة ، ولا به مع
المرأتين ، كشهادة النكاح ، اما الرائي فيجب عليه الصيام قطعا .

وذهب الحنابلة : الى قبول المعدل الواحد ، ولا يتبل في سائر الشهور الا عدلان .
واستدلوا بما استدلت به الشافعية والاحناف في حديثي ابن عباس ، ويقبل خبر المرأة ، لانه
خبر ديني ، فاشبهه الرواية والخبر عن التيلة .

والذي يبدو راجحا هو مذهب الشافعية والاحناف والحنابلة ، في قبول خبر المعدل الواحد
لحديثي ابن عباس المتقدمين .

اما ما ذهب اليه المالكية من اشتراط المعدلين فمردود بالحديث .

شرح البجلي مع حاشية التليوي : ٤٩/١ و ٥٠ ، والشرح الكبير مع المغني : ٨/٣ - ١٠
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٠٩/١ - ٥١٠ ، وفتح القدير مع الهداية : ٣٢٠/٢ - ٣٢٤ .

(١) الكفارة : لغة : مأخوذة من (كفر الله عنه الذنب محاه) . وسميت بالكفارة لانها تكفر الذنوب .
و (كفر) عن يمينه اذا فعل الكفارة ، انظر المصباح العنبر : ٥٣٥ مادة (كفر) . ومختار الصحاح :
مادة (كفر) .

قال النووي : « واما الكفارة فاصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لانها تستمر
الذنب وتذهب ، هذا اصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وأن لم يكن
فيه اثم كالتاثر خطأ وغيره » ا.هـ .

الجموع : ٣٣٣/٦ .

وتال النووي ايضا : « هي (الكفارة) قسمان :

احدهما : لا يدخله الاعتاق ، كالواجبات في محظورات الاحرام .

والثاني : يدخله الاعتاق ، وهو نوعان .

احدهما : تترتب فيه خصال الكفارة ، وهو الظهار ، والجماع في نهار شهر رمضان ، والقتل .

والثاني : للتخيير ، وهي كفارة اليمين « ا.هـ . الروضة : ٢٧٩/٨ .

(٢) اي : من صوم رمضان او صوم الكفارة .

على المشهور^(١) ، وقال ابن حريويه : يجزيه عنهما^(٢) ، ذكره في باب الظهار^(٣) .

١٣٠ - مسألة

لو أصبح في رمضان مجامعا^(٤) وطلع الفجر^(٥) واستدام^(٦) فهل ينعتقد فاسدا^(٧) أو صحيحا^(٨) ثم يفسد؟ وجهان : أحدهما ينعتقد صحيحا ثم يفسد^(٩) ،

(١) أي : على المشهور من المذهب .

(٢) أي : يجزيه عن صوم رمضان والكفارة في ان واحد .

وهذا الكلام حكاه التناضي أبو الطيب عن ابن حريويه وغلطه فيه ، فيبقى المذهب عدم الاجزاء .

(٣) ويلاحظ أن الامام الزركشي نقل بعض الكلام ، وتباه كما في الروضة وفتح العزيز : « لو صام رمضان بنية الكفارة ، لم يجزئه عن واحد منها ولو نواهها ، لم يجزئه عن واحد منها أيضا » وانظر الروضة : ٣٠٣/٨ .

وفتح العزيز : التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فقه شافعي) ج ٩ ق ٨٤ ب .

(٤) الجماع : معسوف .

(٥) الفجر : اثنان : الكاذب وهو المستطيل ، ويبدو اسود معترضا .

والاثنائي : الصادق : وهو المستطير ، ويبدو ساطعا يلا الافق ببياضه وهو عمود الصبح ، ويطلع بعد ما يغيب الاول ، ويطلوعه يدخل النهار ، ويحرم على الصائم كل ما يفطر به ، المصباح المنير : ٤٦٢ مادة (فجر) .

(٦) استدام الرجل الامر : اذا تأنى به وانتظر . مختار الصحاح : ٢١٦ مادة (دوم) .

(٧) انفاسد : من الفساد . والفساد مرادف للبطلان عند الشافعية : يقال : بطل الشيء : (يبطل بطلا وبطولا وبطلانا) بضم الاوائل : فسد ، او سقط حكمه .

المصباح المنير : ٥١ مادة (بطل) .

والفساد او البطلان عند الاصوليين : كون الشيء لم يستتبع غايته ، والترادف ليس مطلقا بل هو خاص ببعض ابواب الفقه كالصلاة والبيع ، واما الحج والعمرة والكتابة والخلع وغيرها فتد فرتوا فيها بين الفاسد واباطل .

انظر الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٠١/١ ، وشرح الاسنوي على المنهاج : ٥٨/١ - ٥٩

(٨) الصحيح : والصحة : في اللغة : متابل الستم ، وهو المرض ، أما في الشرع : فقد تطلق

الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .

أما في العبادات فعند المتكلم ، الصحة : عبارة عن موافقة امر الشارع ، وجب القضاء او لم

يجب .

وعند الفقهاء : الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، فمن صلى وهو يظن انه مظهر فصلاته صحيحة لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله ، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مستتلة للقضاء .

واما في عقود المعاملات ، فمعنى صحة العقد : ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه ، ولو قيل

للعقادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج .

انظر : المصباح المنير : مادة (الصحة) : ٣٣٣ ، والاحكام في اصول الاحكام للامدي :

١٠٠/١ ، وشرح لاسنوي على البيضاوي : ٥٧/١ ، والبدخشي على البيضاوي : ٥٨/١ .

(٩) أي : ينعتقد الصوم صحيحا ، ثم يفسد .

وأصحهما : ينعقد فاسدا ^(١) ، اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد ^(٢) ، لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد ^(٣) ، ذكره ^(٤) في باب الإحرام ^(٥) وحذفه ^(٦) النووي ^(٧) من الروضة .

١٣١ - مسألة (٨)

إذا خشي ^(٩) طلوع الفجر ، ووقوع النزع بعد الطلوع ، امتنع عليه الوطء ^(١٠) حكاها في باب الإيلاء ^(١١) دليلا لابن خيران ^(١٢) ، فيما اذا قال ^(١٣) : ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، ثم أجاب ^(١٤) عن صورة الصوم بأنها ممنوعة ان تحقق وقوع الإيلاج

(١) اي : ينعقد الصيام فاسدا ، وذلك لان الصيام شرطه الامساك عن الاكل والشرب والجهاج ، وهذا لم يمسه فكيف يتصور انعقاده صحيحا .

(٢) اد : هنا للتعليل — وما بعده علة لما قبله .

وهذه العلة : للقول الاصح .

ومعنى العبارة : ان الصيام لو انعقد صحيحا حال الجهاج لم يفسد .

(٣) اي : لو انعقد الصيام مع الجهاج ، فلم يوجد بعد انعقاده مفسد ، وهاتان العلتان كفيلتان لترجيح الوجه الثاني .

(٤) اي : الامام السراغمي .

(٥) انظر فتح العزيز : ٢٣٣/٧ .

(٦) اي : وحذفه الامام النووي من الروضة ، والتي هي مختصر فتح العزيز ، وهذا هو شأن المختصرات ، في حذف الكثير من المسائل .

(٧) (النووي) سقطت من ك .

(٨) جميع هذه المسألة سقطت من — د — .

(٩) اي : الصائم .

(١٠) اي : الجماع .

(١١) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ق : ١٩ .

(١٢) هو الشيخ ابو علي الحسين بن صالح بن خيران .

احد اركان المذهب ، كان اماما زاهدا عابدا ورعا تقيا متتسفا ، من كبار الائمة ببغداد . توفي سنة عشرين وثلاثمائة .

له ترجمة في طبقات السبكي : ٢٧١/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦١/٢ ، شذرات الذهب :

٢٨٧/٢ ، مرآة الجنان : ٢٨٠/٢ .

(١٣) اي : لزوجه .

(١٤) اي : الامام السراغمي .

في الليل ^(١) ، ولا فرق بين الصورتين ^(٢) فحصل وجهان : أحدهما الجواز ^(٣) وقد أسقطه من الروضة هناك ^(٤) ولم يتعرض له هنا ^(٥) .

١٣٢ - مسألة

إذا تعمد الصبي الأكل بطل صومه ، بلا خلاف ^(٦) ، ولا يخرج على الخلاف ، في أن عمدته عمد ، أو خطأ . ذكره في باب حج الصبي ^(٧) .

١٣٣ - مسألة

إذا أفطر في النذر ^(٨) عمدا بلا سبب ^(٩) ، فعليه الفدية ^(١٠) لتقصيره ^(١١) كمن

-
- (١) أي : إذا تحقق وقوع الإيلاج في الليل ، فإنه يجوز .
(٢) أي : بين تحقق وقوع الإيلاج في الليل ، وبين خشية طلوع الفجر ، إذ قد تحقق الجناح في الليل في الصورتين .
(٣) أي : جواز مجامعة الرجل زوجته إذا تحقق وقوع الإيلاج في الليل ، وإن خشي طلوع الفجر .
(٤) أي : في كتاب الإيلاء .
(٥) أي : في كتاب الصوم .
(٦) لأن تعمد الأكل يبطل الصوم عند الكبير ، وعمد الصبي ملحق بعمد البالغ في العبادات ، بلا خلاف عند الشافعية .
(٧) انظر فتح العزيز : ٢٤٤/٧ ، وعبارته : « ألا ترى أنه (الصبي) إذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الأكل بطل صومه ؟ »
(٨) وانظر الروضة : ١٢١/٣ ، والأشباه والنظائر : ص ٢٤٠ ، وقد تقدمت المسألة في كتاب الصلاة ، في باب شروط الصلاة .
(٩) أي : بلا سبب يدفعه للافطار ، بأن لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر .
(١٠) هكذا في سائر النسخ .
والفدية الواجبة هنا : هي مد من الطعام .
والمد : بالضم : كيل . وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، فهو ربع الصاع .
والصاع : خمسة أرطال وثلاث . المصباح المنير : ٥٦٦ مادة : (العدد) .
والمد وزنا يساوي : ١٧١٤٣٢ درهما .
ويساوي : (٤٨٨٥٨١ جراما) . أي : ما يتقارب نصف الكيلو جرام .
(١١) اللام للتعليل ، أي : بسبب نقصيره .

أفطر في رمضان متعددا ، ومات قبل التمكن من القضاء ^(١) . ذكره في النذر ^(٢) وحذف من الروضة ^(٣) مسألة الفطر في رمضان لكونه وقع تعليلا ^(٤) .

١٣٤ - مسألة (٥)

لو أمر أجنبيا ^(٦) أن يصوم عنه ثم مات ^(٧) ، هل صار ^(٨) الأجنبي بسبب

(١) قاس هنا المفطر المتعدى في النذر على المفطر المتعدى في رمضان ، في وجوب الفدية على كل منهما لكن يخالفه كل ما في الروضة والتحفة والمنهاج وغيرها :

يقول النووي : « وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر ، اثم ولزمه القضاء بلا خوف » ولم يتعرض للفدية .

انظر الروضة : ٣١١/٣ ، التحفة : ٨٢/٨ ، والمنهاج مع التحفة : الصفحة السابقة ، ان مجموع : ٤٧٩/٨ .

ومسألة وجوب الفدية على من مات قبل التمكن من القضاء ، مختلف فيها ، ففي القول الجديد للشافعي : يلزمه الفدية .

وفي التقديم : يجوز لوليه أن يصوم عنه .

يقول النووي : وكلا التولين صحيح . انظر المجموع : ٣٦٨/٦ .

(٢) فتح العزيز مخطوط برقم ١٦٠/ج ١٦ ق ١٣٣ .

(٣) انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) أي : متيسرا عليه . في - ك - (وحذفه من الروضة) وسقط ما بعده .

(٥) سقطت من - ك - .

(٦) بتحديد القرابة يتبين لنا الأجنبي ، وقد اختلفوا في القريب من هو ؟ الى اقوال :

أ - الولي ، كالأب والجد .

ب - مطلق القرابة ، فتشمل اولي الارحام .

ج - العصوبة : والعصبة : هو الذي يأخذ جميع المال عند الانفراد او الباقى بعد اصحاب الفروض .

انظر العصبان المنير : مادة (العصبة) ، ونهاية المحتاج : ١٨/٦ .

د - النوارثون :

قال النووي : « قال الرافعي : وإذا فحصت عن نظائره ، وجدت الاشبه اعتبار الارث . قلت المختار ، ان المراد مطلق القرابة . وفي « صحيح مسلم » ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة تصوم عن امها : ارأيت لو كان على امك دين فتضيبته ، اكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومي عن امك . وهذا يبطل احتمال العصوبة . والله اعلم » . هـ . الروضة :

٣٨١/٢ .

فالاجنبي اذن : من لم يدخل في مطلق القرابة .

(٧) أي أمر رجل أجنبيا أن يصوم عنه بعد وفاته ، ثم مات الرجل .

اما انصوم في حال حياة الشخص بغير جائز .

قال النووي : « قال اصحابنا وغيرهم : ولا يصام عن احد حال حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا

او قادرا » أ . هـ . المجموع : ٣٧١/٦ .

وسياتي خلافا في المسألة رقم (١٣٦) .

(٨) (صار) سقطت من ك .

الإذن كالوارث^(١) حتى يصوم على القديم^(٢) ؟ حكاه^(٣) في باب الأيمان^(٤) .

١٣٥ - مسألة

إذا اختار المحرم^(٥) الصيام في جزاء الصيد^(٦) ، صام عن كل مد يوما
فإن فضل بعض مد صام يوما تماما^(٧) يكون بعضه واجبا ، وبعضه غير واجب^(٨) ،

(١) قال النووي : « إذا قلنا : انه يجوز ان يصوم الولي عن الميت ، ويصوم الاجنبي باذن الولي . فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد ، هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه ، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري : انه يجزئه . وهذا هو الظاهر الذي يعتد به » أ. هـ . المجموع : فانه يجوز كذلك .

اما في وصية الرجل لنفسه : فانه يجوز كذلك .

قال ابن حجر في التحفة : « (ولو صام اجنبي باذن) الميت بأن يكون اوصاه به او باذن (الولي) ولو سفيها غيبا يظهر لانه لم يرد » أ. هـ .

تحفة المحتاج : ٤٣٨/٣ ، وانظر نهاية المحتاج : ١٩١/٣ و ١٩٢ .

(٢) قول الشافعي في التذم : جواز الصيام عن الميت ، واما في الجديد : فتال : بالأطعام عنه .
يقول الامام النووي : « ان في مذهبي قولين (أشهرهما) : يطعم عنه لكل يوم به مد طعام .
وأصحهما في الدليل : يصوم عنه وليه » أ . هـ . المجموع : ٣٧٢/٦ .

(٣) في - ز - (قاله) .

(٤) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج ١٣ ق ٣٧٠ .

(٥) اي : بالصح .

(٦) اي : قسي قتله .

(٧) قال النووي « الصيد ضربان :

مئلي : وهو ماله مثل من النعم ، وغير مئلي .

فالمئلي : جزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم
اما بأن يفرق اللحم عليهم ، واما بأن يملكهم جبلته مذبوحا . ولا يجوز أن يدفعه حيا ، وبين أن يقوم
المئلي دراها . ثم لا يجوز ان يتصدق بالدراهم ، لكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على
مساكين الحرم ، وان شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان .

واما غير المئلي : ففيه قيمة ، ولا يتصدق بها دراها ، بل يجعلها طعاما ، ثم ان شاء تصدق به
وان شاء صام عن كل مد يوما . فان انكسر مد في الضربين (المئلي وغير المئلي) صام يوما
فحص من هذا انه في المئلي مخير بين الحيوان والطعام والصيام .

وفي غيره مخير بين الطعام والصوم ، هذا هو المذهب ، والمصرح به في كتب الشافعي
والاصحاب » أ . هـ . الروضة : ١٥٦/٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٧٥ .

(٨) اي : يكون بعض اليوم واجبا متابلا بعض المد الفاضل ، والبائتي غير واجب لانه لا مقابل له
وبما ان الصيام لا يتجزأ وجب عليه صوم يوم كامل .

نقله في باب النذر عن البغوي (١) ، وأسقطه من الروضة (٢) ، لأن الرافعي أشار إليه في النظر في الجزاء (٣) ، قلت (٤) : وكان ينبغي أن يكون (٥) على الخلاف فيما لو زاد على الواجب (٦) ، هل يقع فرضاً أو نقلاً (٧) ؟ لعدم التمييز (٨) .

١٣٦ - مسألة

هل يقوم المرض المأيوس (٩) مقام الموت في جواز الصوم عن الميت إذا قلنا

(١) انظر فتح العزيز : التسميم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فقه شافعي) ج ٩ ق ٣٣ ب والبغوي : هو الامام ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الملقب بحبيي السنة ، الامام فسي التفسير والحديث والفتنة .

له معالم التنزيل في التفسير ومصاييح السنة ، وغير ذلك . توفي سنة (٥١٦ هـ) .
له ترجمة في طبقات ابن هداية : ٢٠٠ وشذرات الذهب : ٤/٨٠ ودائرة المعارف الاسلامية : ٢٧/٤ .

(٢) اي في باب النذر .

(٣) اي : من كتاب الحج . انظر فتح العزيز : ٩٩/٧ .

(٤) اي : الزركشي .

(٥) اي : صوم اليوم بدل بعض المد .

(٦) اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر : كمسح الرأس مثلا اذا زاد فيه على القدر المجزي ، هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ فيه خلاف بين ائمة الاصول ، والاكثر منهم على المنع .
اصحهما : ان الفرض ما يتبع عليه الاسم ، وقد سبقت هذه المسألة .
ومن نظائير المسألة :

ما لو طول النيام في الصلاة او الركوع او السجود ، فهل الواجب الكل ، او القدر الذي يجزى الاقتدار عليه ؟

او اخرج بعيرا عن خمس من الابل ، هل الواجب خمسه او كله ؟

او ازمه ذبح شاة ، فذبح بدنة ، فهل الواجب سبعها او كلها ؟

فيه وجهان ، والاصح : ان الواجب القدر المجزى ، وهكذا

انظر الاشباه والنظائر للسيوطي : ٥٦٢ .

(٧) بينت ان اكثر الاصوليين على أن الواجب هو التدر المجزى ، والباقي سنة ، لكن مع ذلك يبقى الخلاف قائما كما صرح به الزركشي هنا .

(٨) اللام للتعليل ، اي بسبب عدم التمييز بين هذه المسألة التي نحن فيها وهي الصيام لليوم الكامل في مقابلة بعض المد .

وقد بينت ان الصيام لا يتصور تجزؤه فوجب صوم اليوم كله ، لكن هل الباقي سنة ام واجب ؟ يبقى الخلاف . والله اعلم .

(٩) المريض المأيوس : التناط ، واليأس : التناوط .

مختار الصحاح : ٧٤٠ .

فالمريض المأيوس : هو الذي ايس حياته كمن اصيب بهرض فتاك لا شفاء له .

به كما في الحج ^(١) ، أو لا ، كما في الصلاة ^(٢) ؟ فيه خلاف ^(٣) . حكاها الرافعي في كتاب الوصية ^(٤) ، وقال في كتاب النذر ^(٥) : لو نذر صوم الدهر ^(٦) فأفطر يوما فلا سبيل إلى قضائه ^(٧) ، فإن كان لعذر ^(٨) سفر أو مرض فلا فدية وإن تعدى لزمه ، قال الامام ^(٩) : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته ^(١٠) ، تفريعا على أنه يصوم عن الميت

(١) يجوز الحج عن المعصوب : وهو الزمن لا حراك به ، كأن الزمان (عضبته) منعه من الحركة

المصباح المنير : ٤١٤ مادة (عضبه) .

قال النووي : « يجوز ان يحج عن الشخص غيره ، اذا عجز عن الحج ، بعت ، او كسر ، او زمانة ، او مرض لا يرجى زواله ، او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة اصلا ، او لا يثبت الا بهشمة شديدة » ا.هـ . الروضة : ١٢/٣ ، ونهاية المحتاج : ٢٥٤/٣ ، وتحفة المحتاج : ٢٩/٤ .

(٢) قال اننوي : « لو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يستط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف . هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره » ا . هـ . المجموع : ٣٧٢/٦ .

(٣) اي : في جواز الصيام عن المريض المأبوس حال حياته ، والراجع : عدم الصوم كما تقدم لانه لم يرد به نص من كتاب او سنة .

(٤) فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج : ٩ : ق : ١٦٧ .

(٥) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (٤٢٠) ج : ١١ : ق : ١٣٤ .

(٦) الدهر : يطلق على الابد . وتيل : هو الزمان قل او كثر .

قال الازهري : و (الدهر) عند العرب يطلق على الزمان ، وعلى الفصل من فصول السنة ، واقل من ذلك . ويتبع على مدة الدنيا كلها .

المصباح المنير : مادة (الدهر) : ٢٠١ .

ونذر صوم الدهر جائز ولو نذر صيامه انعتد صيامه ويخرج منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان المجموع : ٤٨٤/٨ .

وقال النووي : « اطلق صاحب التهذيب في اخرين : ان صوم الدهر مكروه . وقال الغزالي : هو مستنون ، وقال الاكثرون : ان خاف منه ضررا ، او فوت به حقا ، كره ، والا فلا . الروضة : ٣٨٨/٢ .

(٧) اي لان الدهر منذور صومه كله .

(٨) اي : فان كان افطاره ليوم من الايام بسبب عذر من سفر او مرض فلا فدية عليه .
واما ان تعدى بفطره ولا عذر هناك لزمه الفدية .

(٩) اي : امام الحرمين .

(١٠) قدم في هذه العبارة المفعول به على الفاعل كي يعود الضمير في (وليه) على متقدم لفظا لارتيبه فلو قدم الفاعل لماد الضمير الي متأخر لفظا ورتبه وذلك لا يجوز .

وهذه المسألة مفرعة على ما قبلها ، وذلك : ان الذي نذر صوم الدهر وافطر متعديا اي بلا عذر هو مطالب بصيام ذلك اليوم ولا يستطيع الاتيان به لان حياته كلها مشغولة بالصيام عن النذر الذي التزم به ، وعليه الفدية كما سبق ، فلو صام عنه وليه حال حياته تفريعا على ان الولي له حق الصيام عن الميت ، فهل يجوز ذلك ام لا ؟

قال امام الحرمين : « الظاهر جوازه » .

وليه ؟ الظاهر جوازه (١) لتعذر القضاء (٢) ، وفيه احتمال (٣) من جهة أنه قد يطرأ ما يباح له ترك الصوم فيقضي (٤) . وهو يرد قوله في الروضة : أنه ليس لأحد النيابة في الحياة بلا خلاف (٥) .

(١) هذا هو الجواب عن السؤال .

(٢) هذا تعليل للجواز .

(٣) وهذا الاحتمال لتأكيد الجواز .

(٤) والاحتمال الذي أورده امام الحرمين لتأكيد ما ذهب اليه من جواز صوم الولي عن الشخص في حياته ، من جهة أنه قد يطرأ ما يباح لذلك الشخص الذي نذر صوم الدهر الفطر وترك الصوم فيما اذا سافر مثلاً ، فاذا سافر أبيح له ترك الصوم المندور وتستط عنه الفدية ، ويستطيع ان يقضي اليوم الذي تعدى بفطره في ذلك السفر . قال الرافعي « وقد يستفاد من كلام الامام انه اذا سافر قضي ما افطر فيه متعددا » .

انظر المجموع : ٤٨٤/٨ .

(٥) انظر الروضة : ٣٨٢/٢ وعبارته « قلت : قال اصحابنا : ولا يصح الصيام من احد في حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزا او غيره » ا . ه .

وقد اتى الزركشي بعبارة امام الحرمين ليرد قول النووي في الروضة والمجموع : ٣٧١/٦ . كذلك من انه ليس لأحد النيابة عن الصوم في الحياة .

وحاصل هذه المسألة ان الامام الزركشي جمع فيها بين مسألتين من فتح العزيز :

١ - مسألة المريض المأبوس : هل يصوم عنه ولية حال حياته ؟ واثبت فيها الخلاف . لتردد القياس فيها بين الحج والصلاة .

ومن المعلوم ان الشافعية يجيزون التماس في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لمعوم الدلائل ، وفي المعتليات عند اكثر المتكلمين وفي اللغات عند اكثر الادباء دون الاسباب فلا يجري فيها القياس بمعنى انه : اذا جعل الشارع وصفا سبب الحكم لا يتاس عليه وصف اخر فيحكم بكونه سببا . والمعادات لا يجري فيها قياس ايضا كاتل الحيض واكثره .

انظر منهاج الوصول للبيضاوي وشرحه البدخشي والاسنوي : ٣١/٣ وما بعدها واسلفنا ان الراجح عدم الصوم .

٢ - والمسألة الثانية : فيما اذا نذر صوم الدهر وافطر يوما هل يجوز ان يصوم عنه ولية ؟ واثبت امام الحرمين الخلاف فيها ، لكن الراجح ايضا عدم الصوم لعدم الدليل - والله اعلم في حين ان الرافعي اثبت الخلاف وتركه ولكن النووي جزم في الروضة والمجموع بعدم صحة الصوم عن الغير حال حياته وهو الراجح لعدم الدليل - والله اعلم .

حكم صوم الدهر

اختلف العلماء فيه .

١ - ذهب الجمهور الى الجواز وبه قال الشافعي واحد .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « ان حزمة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم ، افاصوم في السفر ؟ قال : صم ان شئت ، وافطر ان شئت » متفق عليه .

البخاري هامش الفتح : ١٢٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ٢٣٧/٧ ، ووجه الدلالة ان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه سرد الصوم .

٢ - ذهب بعض العلماء الى كراهة صوم الدهر .

واليه ذهب مالك ، ونقل عن ابي يوسف .

==

الأكراه (٢) هل يبيح (٣) الإفطار في رمضان (٤) ؟ ذكره في الجراح ، فقال : ولا يجب شرب الخمر عند الأكراه على الصحيح (٥) . ويمكن أن يجيء مثله (٦) في

== أما ابن حزم فقد ذهب الى تحريم صوم الدهر .
واستدلوا بحديث « لا صام من صام الابد ، لا صام من صام الابد ، لا صام من صام الابد »
منفق عليه واللفظ لمسلم .
البخاري هامش الفتح : ١٥٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ٤٥/٨ .
واجاب الجمهور : بان المراد من صام الدهر حقيقة ، بان يصوم معه العيد والتشريق
وهذا منهي عنه بالاجماع .
وان النهي محمول على من تضرر بصوم الدهر او فوت به حقا .
انظر المجموع : ٢٨٩/٦ و ٢٩٠ ، والحلي : ١٦/٧ ، والقوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ومجمع
الزوائد : ٩٩/٣ ، وفته سعيد بن المسيب : ٢٤٧/٢ وما بعدها .

(١) سقطت من - ك - .
(٢) الأكراه : لغة (اكراهته) على الامر (اكراها) : حملته عليه قهرا ، يقال لمعلمته (كرها) اي (اكراها) وعليه قوله تعالى : « طوعا او كرها » .
انظر المصباح المنير : مادة (كره) : ٥٣١ ، ومختار الصحاح : مادة (كره) : ٥٦٨ .
وشرعا : الأكراه الملجئ هو الذي يمنع التكليف . والمكروه : هو الذي لا مندوحة له عما اكراه
عليه الا بالصبر على ما اكراه به ، يمتنع تكليفه بالمكروه عليه ، او تنقبضه على الصحيح ، لعدم
قدرته على امتثال ذلك . ورد في البهخشى : ١٢٨/١ ، وجميع الجوامع بحاشية البناني : ٧٧/١ .
انظر الاسنوي على المنهاج : ١٣٨/١ ، الاحكام للامدي : ١١٧/١ ، والاشباه والنظائر : ٢١٦ و ٢٢٢ .
(٣) يبيح : (اباحه) الشيء : احله له ، و (المباح) : ضد المحظور ، مختار الصحاح : مادة (بوح)
٦٨ .

(٤) ترك هنا جواب السؤال ، والصحيح في المذهب ان الأكراه يبيح الفطر في رمضان . قال المعز بن
عبد السلام : « ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وهدوق الناس الواجبات من غير عذر
شرعي مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالأكراه . فان حفظ النفوس أولى مما يترك بالأكراه مع ان
تداركه ممكن فيكون جمعا بين هذه الحقوق وبين حفظ الارواح » قواعد الاحكام : ١٠٣/١ .
ويتول السيوطي : « ... فالأكراه لا ينافي التكليف ، فانا نحرم على المكروه القتل ، ونبيح له الفطر
في الصوم » . الاشباه والنظائر : ٢١٣ .
وقال ايضا : الفطر في رمضان ، ويباح به (الأكراه) بل يجب على الصحيح .
الاشباه والنظائر : ٢٢٧ .

(٥) قال المعز بن عبد السلام : « الخمر مفسدة محرمة لكنه جائز بالأكراه ، لان حفظ النفوس والاطراف
أولى من حفظ المعتول في زمن قليل ، ولان فوات النفوس والاطراف دائم وزوال المعتول يرتفع عن
قريب » . قواعد الاحكام : ١٠٤/١ .
ويوافقه السيوطي فيما ذهب اليه الا انه قال : « ولكن لا يجب (شربه) على الصحيح كما في اصل
الروضة » . الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .
(٦) ومعنى العبارة : ويمكن ان يجيء مثل عدم وجوب شرب الخمر عند الأكراه في الصيام في شهر
رمضان بان لا يجب شرب الخمر للصائم عند الأكراه .

الافطار في رمضان، قلت^(١) : وفي الوسيط القطع بوجوب الإفطار^(٢) وهو الأشبه^(٣) .

١٣٨ - مسألة

لو أراد الشيخ^(٤) الهرم^(٥) تقديم الفدية على شهر رمضان لم يجزئه^(٦) وفي كفارة الجماع^(٧) ، وجهان^(٨) ذكره في الزكاة^(٩)

١٣٩ - مسألة^(١٠)

يدخل وقت السحور^(١١) بنصف الليل^(١٢) حكاه في آخر كتاب الأيمان^(١٣) عن

(١) القائل هو الزركشي .

(٢) اي بوجوب الافطار بشرب الخمر للصائم في شهر رمضان ، وقد سبق قول العز بن عبد السلام .

(٣) الأشبه : (شبهت) الشيء بالشيء : اتهمته مقامه لصفة جامعة بينهما . المصباح المنير : مادة (الشبه) : والأشبه هنا : اي الاكلر شبهها بمسائل الأكره .

(٤) الشيخ : فوق الكهل ، وجهه (شيوخ) ، المصباح المنير : مادة (الشيخ) : ٣٢٩ ، والكل : من جاوز الثلاثين وخطه الشيب ، وقيل : من بلغ الأربعين وعن ثعلب في قوله تعالى (وكهلا) قال : ينزل عيسى الى الارض كهلا ابن ثلاثين سنة ، والجمع (كهول) والنثى (كهلة) والجمع (كهلات) المصباح المنير : ٥٤٣ مادة (كهل) .

(٥) الهرم : (هـ) من باب تعب فهو هرم : كبر وضعف .

انظر المصباح المنير : ٦٣٧ مادة (هرم) . ومختار الصحاح : ٦٩٤ مادة (هرم) .

(٦) انظر المجموع : ١٦١/٦ وعبارته : « لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضى الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ، ويجوز قبل الفجر ايضا على المذهب » ا . ه .

وانظر فتح العزيز : ٥٣٥/٥ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٤٤٠/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٩٣/٣ و ١٩٤ .

(٧) كفارة الجماع : هي الكفارة الواجبة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم ،

(٨) مال الرافعي : « كفارة الوقاع (الجماع) في رمضان حكى الحناطي : في جواز تقديمها على الوقاع وجهين : والاصح : المنع ، وبمثله قال الامام النووي ، الا انه قال : كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع هذا هو المذهب . انظر المجموع : ١٦١/٦ ، وفتح العزيز : ٥٣٥/٥ .

(٩) فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(١٠) سقطت من ك - .

(١١) السحور : (السحر) بفتحين : قبيل الصبح ، وبضمتين : لغة ، والجمع (اسحار) .

(والسحور) وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت ، و (تسحرت) اكلت السحور .

و (السحور) بالضم فعل المفاعل .

المصباح المنير : مادة (سحر) : ٢٦٧ .

(١٢) قال النووي : « وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر » . المجموع : ٣٦٠/٦ .

(١٣) انظر الروضة : ٨٩/١١ .

الحنفية^(١) ولم يخالفهم . وغلط^(٢) في المهمات^(٣) فزعم أنه حكاه عن العبادي .

١٤٠ - مسألة

إذا خاف الزيادة في المرض أو بطء البرء^(٤) أبيح له الفطر^(٥) قطعاً^(٦) ، ولا يجزى فيه^(٧) خلاف التيمم^(٨) .

- (١) لم أجد هذه المسألة في كتب الأحناف رغم كثرة المراجعة في كتاب الصوم .
- (٢) أي : الاسنوي . وهو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الاسنوي . ولد سنة (٢٠٤ هـ) أربع وسبعائة . له تصنيفات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والنحو والعروض . ومن تصنيفه : « التمهيد » و « نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول » ، و « طبقات الشافعية » و « زوائد الأصول » و « البحر المحيط » و « تلخيص الشرح الكبير للرافعي » و « المهمات » وغيرها .
- له ترجمة في : الدرر الكامنة لابن حجر : ٤٦٣/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٣/٧ ، البدر الطالع للنسوكاني . ٣٥٢/١ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٩٢/٢ ، الطالع السعيد : ٢٠٨ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢٠٣/٥ .
- (٣) المهمات في شرح الرافعي والروضة : وهو في فروع الشافعية ومن أحسن كتب الاسنوي ، وهو مخطوط في ثمانية مجلدات .
- وله نسخ عديدة في دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية وطلعت بالقاهرة ، والمكتبة القادوية ببغداد . انظر هدية العارفين : ٥٦١/١ .
- (٤) البرء : الشفاء من المرض .
- (٥) أي في شهر رمضان .
- (٦) أي تولا قطعاً ، لأن المرض والسفر مبيحان الفطر بالنص والاجماع . الروضة : ٣٦٨/٢ .
- وقال الرافعي : « ... ولأن ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف ، بل يكفي فيه هذا النوع (زيادة العلة وبطء البرء) ... » .
- فتح العزيز : ٢٧٠/٢ و ٢٧١ .
- (٧) أي في الفطر بزيادة المرض وبطء البرء .
- (٨) قسم الشافعية المرض الى ثلاثة اقسام :
- الاول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، او فوت عضو ، او منفعة عضو ، فابيح التيمم ولو خاف مرضاً مخوفاً ، تيمم على المذهب .
- الثاني : ان يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة الم ، وان لم تزد المدة ، او يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض . وان لم يزد الالم ، أو يخاف شدة الضنا ، وهو المرض المدنف الذي يجعله زمناً أو يخاف حصول شين قبيح ، كالسواد على عضو ظاهر ، كالوجه وغيره مما يبدو في حال المهنة ، ففي الجميع ثلاثة طرق ، أصحها : في المسألة قولان :
- أظهرهما : جواز التيمم .
- والثاني : لا يجوز قطعاً .
- والثالث : يجوز قطعاً .
- وهذا القسم متصود المتن وقد رأينا فيه الخلاف في جواز التيمم في حين أن مسألة الفطر في رمضان من خوف زيادة المرض أو بطء فالجواز قولاً واحداً .
- الثالث : ان يخاف شيئاً يسيراً كآثر الجدري أو سواد قليل ، فلا يجوز التيمم بلا خلاف .
- انظر فتح العزيز : ٢٧٠/٢ وما بعدها ، والروضة : ١٠٣/١ .

لو تردد الصائم في أنه يخرج من صومه (٢) ، أو علق نية الخروج (٣) بدخول شخص . فذكر المعظم (٤) أن صومه لا يبطل (٥) ، وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه (٦) ، وقد ذكر ابن الصباغ عن أبي حامد (٧) : فيه وجهين (٨) ، ذكره في كتاب الصلاة (٩) ، وفيه (١٠) نقل طريقين لم يذكرهما في هذا الباب (١١) بل اقتصر على حكاية الخلاف وأشعر كلامه بترجيح البطلان .

(١) سقطت من - ك - .

(٢) اي : يخرج من صومه ام لا ؟

(٣) اي ربط نية الخروج من الصيام بدخول شخص .

(٤) المعظم : الأكثر . مختار الصحاح : ٤٤١ مادة (عظم) .

(٥) قال النووي : « فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلاً فالذهب وبه قطع الامتنون : لا يبطل قولاً واحداً » .

المجموع : ٢٩٧/٦ .

(٦) انظر فتح العزيز : ٢٦٠/٣ .

(٧) هو النقاضي ابو حامد احمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ، احد رفقاء البهذه ، وعظمائه وهو من اصحاب أبي اسحاق المروزي ، من اخصائه وتلامذته ابو حيان التوحيدي .

شرح مختصر المزني وصنف (الجامع في المذهب) .

يقول هذه النووي : « وهو انفس الكتب » وله كتاب في اصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة (٣٦٢ هـ) اثنتين وستين وثلاثمائة .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ١٣/٣ ، وابن هداية : ص ٨٦ ، طبقات الشيرازي :

٩٤ ، شذرات الذهب : ٤٠/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢١١/٢ ، طبقات الاسنوي : ٣٧٧/٥ .

(٨) والوجهان هما :

أ - يبطل الصوم كما في الصلاة .

ب - وهو اظهرها لا يبطل الصوم كما في الحج .

واجاب معظم الفتاء عن الوجه الاول بان قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق لان الصلاة يتعلق تحريمها وتحللها بتمدد الشخص واختياره والصوم بخلافه ، فان النواي ليلا يصير شارعا في الصوم بطول الفجر وخارجا منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما واذا كان كذلك كان تآثر الصلاة بضعف النية فوق تآثر الصوم ولهذا يجوز تقديم النية على اول الصوم وتأخيرها في الجملة عن اوله ولا يجوز ذلك في الصلاة ، والمعنى فيه : ان الصلاة : افعال واقتوال وانصوم : ترك رامسك ، والافعال الى النية احوج من الترك .

انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٩) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(١٠) اي : في كتاب الصلاة .

(١١) الاشارة الى كتاب الصيام . انظر فتح العزيز : ٢٤٧/٦ .

لا يلزم المتحيرة ^(١) الكفارة بالجماع في شهر رمضان على الصحيح ^(٢) ان قلنا : يجب على المرأة ^(٣) ، ولا فدية عليها اذا أفطرت للإرضاع على الصحيح ^(٤) ، ان أوجبناه على غيرها ^(٥) . ذكره في زوائد الروضة في باب الحيض ^(٦) .

(١) سبق تعريفها .

(٢) ومقابلته ضعيف .

(٣) الكفارة بالجماع هل تجب على المرأة ؟ اختلف الشافعية على ثلاثة اقوال :

١ - تجب الكفارة على الزوج دونها .

٢ - تجب عنهما . اي يلزمها كفارة واحدة ، ويتحملها الزوج .

٣ - تجب كفارة على كل واحد منهما ، لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنى .

ومحل التولين الثاني والثالث ، اذا مكنته طائفة عالة ، فلو كانت مفطرة او نائمة وهي صائمة ، فلا كفارة عليها قطعاً ، ولا يبطل صومها .

• والراجع من الأقوال الثلاثة : الاول ، لحديث ابي هريرة رضي الله عنه : قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما اهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعزق نيه تمر ، فقال تصدق بهذا . فقال : اعلى افتر مني يا رسول الله ؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ، ثم قال : اذهب فاطعمه اهلك » متفق عليه .

انظر البخاري هامش الفتح : ١٣٤/٤ ، ومسلم هامش النووي : ٢٢٥/٧ ، وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم . لم يأمر زوجة المراجع مع مشاركتها له في السبب ، ولو وجبت عليها لبيته النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر المجموع : ٣٢٤/٦ و ٣٣٥ ، والروضة : ٣٧٤/٢ ، وتحفة المحتاج : ٤٥٠/٣ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٢/٣ ، والاشباه والنظائر : ٢٦٠ .

اما المجبرة فلا كفارة عليها بالجماع . انظر الروضة : ١٦٠/١ ، وحاشية الشرواني على التحفة : ٤٥٠/٣ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٢/٣ .

(٤) ومقابلته ضعيف .

(٥) الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ، افطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما كالمرضى . وان لم

تخافا من الصوم ، الا على الولد ، فلهما الفطر وعليهما القضاء .

وفي الفدية عليهما اقوال :

١ - اظهرها : تجب .

٢ - تستحب .

٣ - تجب على المرضع دون الحامل .

والفدية هنا : مد من الطعام لكل يوم وجنسه جنس زكاة الفطر ، فيعتبر غالب قوت بلده فسي اصح الاوجه .

فان اوجبنا الفدية على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفاً على الولد ، فلا فدية على المتحيرة . وذلك لاحتمال الحيض ، والاصل براءتها .

انظر الروضة : ٢٨٣/٢ ، والاشباه والنظائر : ٢٧٣ ، والمجموع : ٣٧٢/٦ .

(٦) انظر الروضة : ١٦٠/١ .

باب صوم التطوع (١)

١٤٣ - مسألة

من تلبس بقضاء حرم عليه قطعه على التفصيل فيه ^(٢) ، ولم يذكر هنا ^(٣) حكم الأداء ، ذكره في باب التيمم ^(٤) .

(١) التطوع : تطوع بالشيء : تبرع به ، المصباح المنير : مادة (اطاعه) : ٣٨٠ .
وصوم التطوع : منه ما يتكرر بتكرر السنين : كصيام يوم عرفة ، وهو افضل ايام السنة . ويسوم عاشوراء . وهو عاشر محرم . ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء ، وهو التاسع . وستة ايام من شوال والافضل أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد .
ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور :

كأيام البيض ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر .
ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع ،
كأيوم الاثنين والخميس ، ويكره افراد الجمعة بالصوم ، وافراد السبت . الروضة : ٣٨٧/٢ .
(٢) وقد فصل الامام الرافي المسألة بقوله :

ان كان قضاء الصوم واجبا على الفور ، فلا يجوز قطع الصيام .
وان كان قضاؤه واجبا على التراخي ففيه وجهان :
احدهما : ويحكي عن الثقال : انه يجوز ، لانه متبرع بالشروع فيه .
والثاني : لا يجوز ، لانه صار متلبسا بالفرض ، ولا عذر به من سفر او مرض فيلزمه اتمامه .
وقضية كلام الأكثرين ترجيح الثاني .
فتح العزيز : ٤٦٥/٦ .

(٣) في كتاب الصوم . انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٤) حكم الاداء وهل يحق الخروج منه ؟

الاداء على قسمين ، اما ان يكون مغنيا عن القضاء ، او لا يكون .

١ - الاداء الذي لا يغني عن القضاء ، كما اذا تيمم الحاضر لعدم الماء ، وشرع في الصلاة ، ثم رأى الماء في صلاته ، فهل تبطل صلاته وتيممه ؟ فيه وجهان :
١ - لا تبطل ، لانه شرع في الصلاة بطهور أمر باستعماله فبقيتها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد .

ب - واصحهما : تبطل ، لان الحاضر تلزمه الاعادة اذا وجد الماء بعد الفراغ ، فاذا وجده في اثناء الصلاة فليستغسل بالاعادة .

٢ - الاداء الذي يغني عن القضاء : ظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته .
قال النووي : « واعلم ان الصواب : انه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر ، وان كان الوقت واسعا ، ولا المتضية ، هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الاصحاب » .
وقال الامام الشافعي : « من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء ، او صوم او نذر ، او كفارة من وجه من الوجوه ، او صلى مكتوبة في وقتها ، او قضاها ، او صلاة نذر ، لم يكن له ان يخرج من صوم ، او صلاة ، ما كان مطيئا للصوم والصلاة على طهارة ، فان خرج من واحد منهما بلا عذر عابدا كان مفسدا اثنا عندنا » .
وقد انفرد امام الحرمين والغزالي بتجويز قطعها . وأنكر عليهما الرافي وأبو عمرو بن الصلاح

و ذكر في باب الكفارة (١) أنه لو شرع في صوم الكفارة ثم نوى قطعها بالليل ليصومها بعد مدة لم يكن له ذلك على الأصح تنزيلا له بمنزلة الصلاة فيلزم بالشروع (٢).

١٤٤ - مسألة (٣)

لو أراد العبد (٤) صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه (٥) ، وفي غيره ليس له المنع (٦) حكاه المحامي عن أبي اسحاق ، بخلاف الزوجة (٧) ، فإن الزوج منعها عن صوم التطوع لأنفسه يمنعها الوطاء (٨) ،

== قال النووي : : والخامس : ان ضاق الوقت حرم الخروج (من الصلاة) والا لم يحرم . قاله امام الحرمين .

قلت : هذا الذي حكاه امام الحرمين اختيار له لم ينتدبه به احد ، واعترف امام الحرمين بهذا ، وهو خلاف المذهب ، وخلاف نص الشافعي رحمه الله .

ودليل تحريم التطوع قوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » . سورة محمد اية ٣٣ . وهو على عمومه الا ما خرج بدليل .

انظر فتح العزيز : ٣٣٧/٢ ، والمجموع : ٣١٦/٢ و ٣١٧ .

(١) في - ز - (اللعان) ولم اجد هذه المسألة في الكتابين ولعلها في موضع اخر .

(٢) اي : فيلزم الصيام بالشروع على الاصح كمن شرع في صلاة ثم نوى قطعها .

(٣) سننت من - ك - وفي هذه المسألة صورتان في صوم التطوع :

١ - العبد مع سيده .

٢ - الزوجة مع زوجها .

(٤) اي : السلوك .

(٥) لان المملوك مكلف بخدمة سيده فاذا صام في الوقت الذي يضر بخدمة السيد فللسيد منعه عن صوم النفل .

(٦) اما في الوقت الذي لا يضر بخدمة السيد ، واراد العبد صوم التطوع ، فليس للسيد منعه عن صوم التطوع في هذا الوقت .

وذلك لانه لا تقصير في خدمة السيد في هذا الوقت .

(٧) انتقن الى الصورة الثانية : وهي صورة الزوجة مع زوجها .

(٨) فعلة المنع اذن « منع الوطاء » . لحديث أبي هريرة ، رواه البخاري ومسلم :

لفظ البخاري : « لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » .

لفظ مسلم : « لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد الا باذنه » المجموع : ٣٩٢/٦ .

وحكم المسألة :

١ - ذهب جمهور الاصحاب الى انه : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه .

لحديث السابق .

٢ - وقال جماعة من الاصحاب : يكره .

والنصحيح الاول ، فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق الاصحاب ، وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى اخر ، لا لمعنى يعود الى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مفصوبة .

واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها ، فجاز بلا خلاف ، لمصنوع الحديث ، ولزوال معنى النهي . انجموع : ٣٩٢/٦ .

وحكى ^(١) في البيان ^(٢) أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في الخدمة ^(٣) إذ لا ضرورة ^(٤) . ذكره في زوائد الروضة في باب الكفارة ^(٥) ، وكذا الرافعي في كتاب الأيمان ^(٦) فلا معنى لنقله عن البيان .



(١) صاحب البيان هو الإمام ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني . شيخ الشافعية بالتعليم اليمن .

ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة هجرية .

ومن تصانيفه : « البيان » و « الزوائد » و « الاحتراقات » و « غرائب الوسيط » و « مختصر الاحياء » و « الانتصار في الرد على القدرية الاشعرار » .

توفي سنة ثمان وخمسين وخمسائة هجرية .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ٣٣٦/٧ ، شذرات الذهب : ١٨٥/٤ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، طبقات ابن هداية : ٢١٠ .

(٢) « الأيمان » كتاب جليل التدر ذكره صاحب كشف الظنون : ٢٦٤/١ ، وصاحب هدية العارفين : ٥٠/٢ . وهو لا يزال مخطوطا .

وبنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم

ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات عن نسخة دار الكتب .

(٣) اما صلاة العيد للنفل فليس للسيد منعه عنها .

(٤) هذا تعليل الجواز .

(٥) الروضة : ٣٠١/٨ .

(٦) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج ١٢ ق ٢٦٧ .

كتاب الحج^(١)

١٤٥ - مسألة

الصلاة في أول الوقت مخصوصة بزيادة الفضيلة^(٢) والحج في السنة التي بادر إليها ، كالحج في غيرها في الفضيلة^(٣) ، ذكره في النفقات في الكلام على أنه ليس للزوج منع زوجته من المبادرة بالصلاة أول الوقت .

(١) الحج :

- لغة : في الاصل قصد . وفي العرف : قصد مكة للنسك .
- انظر المصاحح المنير : مادة (حج) : ١٢١ ومختار الصحاح : مادة « حجج » : ١٢٢ .
- وهو ركن من اركان الاسلام وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع على المستطيع : اما الكتاب : فتولاه تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين » . سورة ال عمران . اية : ٩٧ .
- واما السنة : فنقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على خمس وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقد تقدم .
- واما الاجماع : فقد نقله ابن حزم في مراتب الاجماع : ٤١ والمجموع : ٧/٧ .
- وهو يجب في العمر مرة واحدة او اكثر ؟
- ذهب جماهير العلماء الى ان الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في عمره .
- وقد نقل بعض العلماء الاجماع على هذا ، وفي المسألة اقوال اخرى :
- ١ - يجب الحج في كل سنة .
 - ٢ - في كل سنتين .
 - ٣ - في كل خمس سنوات .
- انظر : المجموع : ٩/٧ ، والافصح : ١٢٦ ، وتفسير القرطبي : ١٤٢/٤ .
- (٢) لقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » . سورة البقرة . اية : ٢٣٨ .
- ومن المحاذرة تقديمها في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للفوات .
- (٣) اي لا فرق بين الحج على الفور او على التراخي في الفضيلة بخلاف الصلاة . وقد اختلف العلماء رحمهم الله : هل الحج على الفور ام على التراخي ؟
- ١ - ان الحج واجب على التراخي ، وهو مذهب الشافعية .
 - وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن .
 - ب - ان الحج واجب على الفور ، وبه قال مالك وابو يوسف وهو قول المذنب من الشافعية ، وبه قال جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك .
 - واستدل الفريق الثاني بما يلي :
- ١ - « واتوا الحج والمعرة لله » وهذا امر والامر يقتضي الفور .
 - ٢ - وبحديث : « من اراد الحج فليجمل » . والامر للوجوب .
 - فثبت ان الحج واجب على الفور .
 - واستدل الفريق الاول بما يلي :
- ١ - ان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وبقي النبي فيها قبل الفتح وبعده في المدينة المنورة وهو على حال وسعة هو واهله واصحابه ، وفتح مكة ثم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها =

الحج ماشيا أفضل على أصح القولين ، والثاني : الركوب أفضل . قال (١) في زوائد الروضة (٢) : وهو الصواب (٣) .

وعن شريح (٤) : التسوية بين المشي والركوب ما لم يحرم ، فإذا أحرم فالمشي أفضل .

وقال الغزالي (٥) في الإحياء (٦) : ان سهل عليه المشي فالمشي أفضل في حقه (٧) كالصوم بالنسبة للمسافر ، وإلا ،

واعتبر من سنته في ذي القعدة ، ولم يكن يتي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان الحج على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسورين فقد غنوا المغنائم الكثيرة . فتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير .

٢ - الحج عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمير ، وكانت مرة واحدة في العمر فصل أمر الشرع بها للامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة .

انظر المجموع : ١٠٣/٧ وما بعدها . (٢) الروضة ٦٣/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦/٢

وبدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣

(١) أي : النووي .

(٢) انروضة : ٤/٣ و ٣١٩ .

(٣) قال النووي :

« قلت : المذهب : ان الركوب افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه اعون له على المحافظة على مهات العبادة » أ . ه . انظر الروضة : ٤/٣ .

وقال : « قلت : الصواب : ان الركوب افضل » الروضة ٣١٩/٣ .

(٤) هو القاضي ابو بكر شريح بن عبد الكريم بن ابي العباس ، كان آمما في الفقه ، وولي القضاء بامل طبرستان له مصنفات في المذهب كروضة الاحكام وزينة الاحكام .

توفي سنة ٥٠٥ هـ . الاعلام : ٢٣٦/٣ ، وطبقات ابن هداية : ٧٩ .

(٥) هو الامام حجة الاسلام محمد الغزالي .

(٦) احياء علوم الدين : ٢٣٧/١ ، كتاب الحج / الباب الثالث .

وقد اورده الامامان الرافي والزركشي باختصار .

(٧) وجزم النووي في المجموع بان الركوب افضل وهو الموافق لنص الامام الشافعي في الاملاء وغيره ان الركوب افضل .

ي

وبهذا قال اكثر الفقهاء .

وقال : « احتج اصحابنا بالاخبار الصحيحة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا »

... وقد قال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني مناسككم ، ولأنه اعون له على المناسك .

المجموع : ٩١/٧ و ٩٢ .

صلا (١) . ذكره في باب النذر (٢) جوابا عن سؤال ، وهو أن الوقوف بعرفة راكبا أفضل من الوقوف راجلا على الأظهر ، وهنا (٣) يجعل الحج ماشيا أفضل والوقوف أعظم أركانه .

قلت (٤) : وكأنه (٥) يريد هنا حالة السير والحركة (٦) وبذلك حاله اللبث والسكون (٧) .

١٤٧ - مسألة ٨

ولو بذل الولد الطاعة (٩) ورجع قبل أدائه جاز على الأصح (١٠) ، وإذا كان

(١) اي : كما ان الصوم بالنسبة للمسافر ان اطاق الصوم افضل من الاطعام فكذلك الحج فان المشي فيه افضل ان سهل عليه ذلك واطاقه .

اما اذا لم يسهل عليه المشي فالركوب افضل .

(٢) انظر الروضة : ٣١٩/٣ .

(٣) انظر فتح العزيز : ١٠/٧ .

(٤) اي : الزمكشي

(٥) اي : الرافعي .

(٦) اي : بالنسبة للمشي الى الحج .

(٧) اي : بالنسبة للواقف معرفة .

(٨) هذه المسألة في الحج عن المضروب في حياته .

والمضروب هو : من كان عاجزا عن الحج بنفسه مجزا لا يرجى زواله لكبر او زمانه او مرض لا يرجى برؤه ، او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة الا بمشقة شديدة ، او كان شابا نضوا الخلق (مهزول الخلق) لا يثبت على الرحلة الا بمشقة شديدة او نحو ذلك .
المجموع : ٩٤/٧ .

١ - ان يكون المطيع ممن يصح منه حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغيا عاقلا حرا .

٢ - ان يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة .

٣ - ان يكون موثوقا بوفائه بطاعته .

٤ - ان لا يكون معضوبا ، انظر المجموع : ٩٤/٧ - ٩٦ .

(٩) لو بذل الولد الطاعة لوالده المضروب .

(١٠) اكتفى الامام الرافعي هنا بالرجوع قبل الاداء ، ولم يذكر حكم الرجوع بعد الاحرام . فلو رجع بعد احرامه وادائه للحج لم يجز له الرجوع بلا خلاف . ولو رجع قبل الاحرام فوجهان مشهوران :

١ - اصحهما : يجوز له الرجوع : لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشرع ، ولا يلزمه الوفاء بما بذل .

٢ - لا يجوز له الرجوع ، لانه لما لم يجز للبدول له ان يرد ، لم يجز للباذل

ان يرجع والاول اصح .

انظر المجموع : ٩٦/٧ و ٩٧ .

رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبين أنه لم يجب على الأب (١) ، ذكره (٢) في باب الرهن في مسائل بيع العدل والرهن (٣) ، ونقله (٤) في الروضة (٥) إلى هنا (٦) من زوائده .

[١٤٧ م - مسألتان]

مسألتان منصوستان في الأم (٧) ذكرهما في باب الاحرام (٨) وموضعهما (٩) في فصل الاستجار :
إحداهما (١٠) :

لو استأجره رجلان ليحج عنهما (١١) فأحرم عنهما
لم يستعقد الاحرام عن واحد منهما (١٢) ، لأن الجمع غير ممكن (١٣) ،
وليس أحدهما أولى بصرف الاحرام اليه (١٤) ، فلغت الاضافتان (١٥) ووقع الحج
عن الأجير (١٦) .

(١) وإذا قلنا بالأصح وهو جواز الرجوع قبل ان يحج أهل بلده ، تبين انه لا حج على المطاع .

(٢) الرافعي .

(٣) انظر فتح العزيز : ١٣٣/١٠ .

(٤) النووي .

(٥) انظر الروضة : ١٦/٣ .

(٦) أي كتاب الحج .

(٧) انظر الأم : ١٠٧/٢ .

وجه مناسبة المسألتين المنصوشتين في الأم بهذه المسألة : هو ان المعضوب يجب عليه الحج
أما بولده المطيع وقد بيناه ، او بماله فعليه ان يستأجر من يحج عنه كما أسلفنا ، فذكرهما
اذن له مناسبة واضحة ، مع ان الرافعي ذكرهما في الاحرام وموضعهما في فصل الاستجار
للحج .

(٨) انظر فتح العزيز : ٢١٦/٧ و ٢١٧ .

(٩) أي موضع المسألتين .

(١٠) أي : المسألة الاولى .

(١١) الاستجار للحج صحيح عند الشافعية .

(١٢) وانعقد احرامه لنفسه تطوعا .

(١٣) لان الاحرام لا يقع عن اثنين ولا يجوز .

(١٤) ليس أحدهما أولى من الآخر بصرف الاحرام اليه لساواتهما بالاستجار .

(١٥) أي اضافة الاحرام اليهما .

(١٦) لانه أولى من غيره ، وصونا للمادة عن البطلان .

الثانية (١) :

لو استأجره ليحج عنه (٢) فأحرم عن نفسه وعن المستأجر (٣) لغت الاضافتان (٤) و وقع للأجير (٥) .

١٤٨ - مسألة

لو نذر الاحرام من دويرة أهله لزمه (٦) ، ذكره عند الكلام فيما إذا جامع في الحج (٧) ، وانما موضعه باب المواقيت (٨)

١٤٩ - مسألة

لو أن الذمسي (٩) أتى الميقات (١٠)

-
- (١) أي : المسألة الثانية .
 (٢) أي استأجره شخص واحد ، بخلاف المسألة الاولى .
 (٣) أي جمع بين احرامين وذلك لا يجوز كما أسلفنا .
 (٤) كالمسألة السابقة .
 (٥) أي : وقع الاحرام للأجير لانه اولى من غيره .
 انظر في المسالتين : المجموع : ١٢٠/٧ و ١٢١ و ١٣٨ و ١٣٩ وفتح العزيز : ٢١٦/٧ و ٢١٧ .
 (٦) النذر بالحج جائز لانه طاعة ، والنذر في الطاعات جائز .
 ولان ما بين ذلك الموضع وبين الحرم مسافة يلزمه قطعها ، وهو محرم .
 (٧) انظر فتح العزيز : ٤٧٤/٧ و ٤٧٥ ، والروضة : ٣١٩/٣ .
 (٨) أي من كتاب الحج .
 يؤكد الامام الزركشي هنا منهجه الذي التزم به في اول الكتاب ، وذلك لان هذه المسألة من مسائل الحج ، وقد ذكرها الرافعي عند الكلام : فيما إذا جامع بالحج ، والزركشي يشير الى انها وان كانت من مسائل الحج الا انها مذكورة في غير موضعها .
 وموضعها في باب المواقيت ، لان من نذر الاحرام من بيته الذي يسكنه يلزمه الاحرام من بيته ، في حين ان الاحرام لا يجب الا اذا وصل من يريد النسك الى ميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (٩) سبق تعريفه .
 (١٠) الميقات : (الوقت) . والجمع (مواقيت) ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه (مواقيت) الحج : لمواضع الاحرام . المصباح المنير : مادة (الوقت) : ٦٦٧ ، ومختار الصحاح : ٧٣١ مادة (وقت) .
 والميقات : زماني ومكاني .
 ١ - الميقات الزماني : شهر شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة .
 نهاية المحتاج : ٢٥٥/٣ وما بعدها .
 ب - الميقات المكاني :
 ١ - المقيم بمكة ، ميقاته : نفس مكة . والافضل ان يحرم من باب داره .

مريدا للنسك^(١) ، فأحرم منه^(٢) لم ينعتقد احرامه ، لأنَّه ليس أهلا للعبادة البدنية^(٣) . فإن أسلم قبل فوات الوقوف^(٤) ، ولزمه الحج^(٥) ، فله أن يحج ، وإن توجه^(٦) فالحج على التراخي^(٧) ، فإن حج من سنته فعاد إلى الميقات ، فأحرم منه^(٨) ، أو أحرم من موضعه ، وعاد إليه محرما^(٩) فلا شيء عليه^(١٠) ، وإن لم يعد لزمه الدم^(١١) ، كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك^(١٢)

== ٢ - والافاقى : وهو من كان مسكنه فوق الميقات الشرعي ، فميقاته ما يلي :
احدها : ذو الحليفة ، وهو ميقات من توجه من المدينة ، وهو قريب من المدينة المنسوبة .

الثاني : الجحفة ، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .
الثالث : يلمم ، وقيل : الملم . ميقات المتوجهين من اليمن .
الرابع : قرن ، وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن ، ونجد الحجاز .
الخامس : ذات عرق ، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان .
والاربعة الاولى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف .
وفي ذات عرق وجهان : احدهما واليه مال الاكثرون : انه منصوص كالاربعة ،
والثاني : انه باجتهاد عمر رضي الله عنه .
انظر الروضة : ٣٨/٣ و ٣٩ .

(١) النسك : العبادة (والناسك) العابد . انظر مختار الصحاح : مادة (نسك) ص ٦٥٧ .
والمراد هنا الحج .

(٢) أي : من الميقات .

(٣) لانه كافر ، ولا ينعتقد احرامه بل لا بد من الاسلام ، والكافر ليس أهلا للعبادة البدنية .

(٤) أي : فان أسلم الدمى قبل الوقوف بعرفات ، لان الوقوف بعرفات اذا فات الحج ، لحديث النبي عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة » . رواه احمد واصحاب السنن ، تلخيص الحبير ٣/٣٧٣ .

(٥) أي بالاستطاعة ، واذا كان مستطيما بعد اسلامه فانه يخاطب بالحج ويلزمه .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ومبارة فتح العزيز : « فله ان يحج من سنته وان يؤخر فإن الحج على التراخي » . فتح العزيز : ٤٣٠/٧ .

(٧) عند الشافعية والمالكية .

(٨) أي : عاد الى الميقات ليحرم منه ، فأحرم منه .

(٩) أي : أو أحرم من موضعه الذي أسلم فيه ، وعاد الى الميقات محرما .

(١٠) أي : لا دم عليه في الصورتين .

(١١) في - ك - (فلا شيء بعد لزومه الدم) وهو تحريف من الناسخ . أي : وإن لم يعد الدمى

إلى الميقات لزمه الدم ، وقال المزني : لا دم عليه ، والمذهب الاول .

(١٢) لان المسلم اذا جاوز الميقات على قصد النسك ولم يحرم لزمه دم .

ولا يجيء منه الخلاف المذكور في الصبي ، اذا وقعت حجته عن حجة الاسلام (١) ،
لأنه (٢) حين مر بالمیقات كان بسيلا من أن یسلم ، ویحرم (٣) بخلاف الصبي (٤)
ذكرة (٥) في الفصل الحادي عشر في حج الصبي (٦) .

١٥٠ - مسألة

يستحب (٧) لمن أراد الاحرام (٨) أن یلبد (٩) رأسه بنحو صمغ (١٠) منعاً

(١) في - ك - وقع حجة عليه وان لم يكن الاسلام وهو تحريف من النسخ . اذا حج الصبي قبل

البلوغ لم تسقط عنه حجة الاسلام بالاتفاق - اما اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظرنا :

١ - ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، لم یجزئه عن حجة الاسلام .

٢ - اذا بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ، ولم يعد الى الموقف ، لم یجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح .

٣ - اما اذا عاد الى الموقف في الوقت ، أو بلغ قبل الوقوف ، أو بلغ في حال الوقوف ، أجزاء من حجة الاسلام ، لكن یجب علیه ان یعيد السعی ان كان سعی عقیب طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح .

واذا وقع حجة عن حجة الاسلام ، فهل یلزمه دم ؟ فيه طریقان . أحدهما : على قولین . أظهرهما : لا ، اذ لا اساءة . والثاني : نعم ، لفوات الاحرام الإتمام من المیقات .

والطریق الثاني : القطع بأن لا دم علیه . والخلاف فیمن لم يعد بعد البلوغ الى المیقات ، فان عاد الى المیقات ، فلا دم علیه على الصحيح .

انظر فتح العزیز : ٤٢٩/٧ و ٤٣٠ ، والروضة : ١٢٣/٣ .

والخلاف في حج الصبي اذا بلغ لا یجیء في الدمی اذا أسلم .

(٢) اللام للتعلیل ، أي لان الدمی الخ .

(٣) الدمی اذا مر بالمیقات كان بسبیله ان یسلم ویحرم من المیقات .

(٤) بخلاف الصبي ، لان الصبي ليس باستطاعته أن یبلغ قبل المیقات ویحرم منه .

(٥) أي : الرافصی .

(٦) انظر فتح العزیز : ٤٣٠/٧ ، والروضة : ١٢٤/٣ .

(٧) المستحب والمندوب والسنة والنافلة والتطوع بمعنى واحد .

وهو : ما یحسد فاعله ولا یذم تاركه .

انظر منهاج الاصول وشرحه للبدخشی والاسنوي : ٤٦/١ و ٤٧ .

(٨) أي : لمن اراد ان یحرم بالحج أو العمرة ، وتلبید الرأس یكون قبل الدخول في الاحرام .

(٩) یلبد : یقال : (لبدت) الشيء (تلبیدا) ألزقت بعضه ببعض حتى صار (كاللبد) و

(لبد) الحاج شعره بخطمی ونحوه كذلك حتى لا یتشعث .

انظر المصباح المنیر : مادة (اللبد) : ٥٤٨ .

(١٠) الصمغ : ما یتحلب من شجر الغضاه ونحوها ، الواحدة (صمغة) والجمع (صموک) مثل

تمر وتمرة وتمور . المصباح المنیر : ٣٤٧ مادة (الصمغ) .

للقمل (١) والشعث (٢) في الاحرام (٣) ، ذكره (٤) في الروضة آخر الفرع الثاني من المحرمات (٥) وهنا (٦) موضعه .

١٥١ - مسألة (٧)

يكره (٨) السلام (٩) على الملبى (١٠) لأنه (١١) يكره له قطع التلبية (١٢) ، فان سلم رد عليه اللفظ ، حكاه (١٣) في زوائد الروضة في باب السير (١٤) .

-
- (١) القمل : معروف . الواحدة (قملة) المصباح المنير : ٥١٦ مادة (القمل) .
(٢) الشعث : (شعث) الشعر (شعثا) فهو (شعث) من باب تعب ، تغير وتلبد لقلة تمهده بالدهن . المصباح المنير : ٣١٤ مادة (شعث) .
(٣) ومن سنن الاحرام :
١ - الفصل قبله ، ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة ولو كانت حائضا او نفساء .
٢ - يستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ، وتنف الابط ، وقص الشارب وقلم الاظفار ، وغسل الراس بسدر او خطمي او صابون او أي منظف .
٣ - يستحب ان يتطيب للاحرام ، سواء بقى للطيب أثر بعد الاحرام ام لا .
٤ - يستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحناء قبل الاحرام .
٥ - يستحب ان يصلى قبل الاحرام ركعتين ، ولا تستحب الصلاة وقت الكراهة .
الروضة : ٦٩/٣ وما بعدها .
(٤) النسوي .
(٥) انظر الروضة : ١٣٥/٣ . وقد اختصر الزركشي كلام الرافعي .
(٦) أي : في باب الاحرام .
(٧) هذه المسألة سقطت جميعها من - ك - واثبتت في - ز - د - لذلك اثبتها .
(٨) المكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . انظر الاحكام للامدي : ٩٣/١ .
ومنهاج الاصول وشرحيه للاسنوي والبدخشي : ٤٨/١ .
(٩) السلام : اسم بن (سلم) عليه أي حياه .
انظر المصباح المنير : مادة (السلم) : ٢٨٦ ومختار الصحاح : مادة (سلم) ص ٣١١ .
والمعنى يكره القاء السلام على الملبى .
(١٠) والتلبية سنة ، ويستحب الاكثار من التلبية في دوام الاحرام .
ويستحب للملبى ، ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يكرهها وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .
رواه البخاري ومسلم في حديث ابن عمر ، تلخيص الحبير ٣/٢٥٦ ، انظر الروضة : ٧٣/٣ و ٧٤ .
(١١) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .
(١٢) هذه هي علة كراهة السلام على الملبى ، والعلة هذه ليست موجودة في الروضة وانما هي من كلام الامام الزركشي .
وقال النووي في كتاب الحج عند الكلام عن التلبية « ولا يتكلم في أثناء تلبية بأمر ، او نهي ، أو غيرهما ، لكن لو سلم عليه ، رد ، نص عليه . قلت : ويكره التسليم عليه في حال التلبية » .
الروضة : ٧٤/٣ .
(١٣) النسوي .
(١٤) انظر الروضة : ٢٣٢/١٠ .

١٥٢ - مسألة

تكره صلاة (١) التحية (٢) اذا دخل المسجد الحرام (٣) فلا يتنفل بغير الطواف . حكاه (٤) في زوائد الروضة في باب صلاة التطوع عن المحامي (٥) .

١٥٣ - مسألة

القدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الصبي أم على الولي ؟ (٦) وجهان حكاهما (٧) هنا (٨) وصحح الثاني (٩) ، واقتضى كلامه (١٠) أن قدر نفقة الحضر في مال الصبي وجهها واحدا (١١) ، قال ابن الرفعة : وبه صرح الماوردي (١٢) ، قال : وفي الرافعي في الباب الثاني من قسم الصدقات (١٣) : أن الصبي إذا

(١) سقطت من (د) .

(٢) أي : صلاة تحية المسجد .

(٣) وهو بيت الله العتيق . لأن تحية المسجد الحرام الطواف وليس الصلاة .

قال النووي : « أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر » . المجموع : ٥٢/٢ .

وقال : « أصحابنا : تكره التحية في حالتين (أحدهما) إذا دخل والامام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الإقامة .

الثاني : إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف » المجموع : ٥٢/٣ .

(٤) أي : لامام النووي .

(٥) انظر الروضة : ٣٣٣/١ .

(٦) اتفق فقهاء انشافية على ان نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي .

واختلفوا في الزائد بسبب السفر على وجهين ، ويقال على قولين :

١ - يجب القدر الزائد في مال الولي ، لأن الولي هو الذي ادخل الصبي في الحج .

٢ - يجب في مال الصبي ، لأن الحج يحصل له .

والصحيح : الاول ، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد .

انظر المجموع : ٣٠/٧ ، والروضة : ١٢١/٢ .

وفتح العزيز : ٤٢٢/٧ .

(٧) الامام الرافعي . وانظر الوجيز للغزالي مع شرح فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٨) الاشارة الى كتاب الحج ، انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٩) واقتضود بالاول : انه على الصبي لتتدبيه ، والمتصود بالثاني : انه على الولي ، وذلك

مفهوم من تقديم الصبي على الولي في الاستفهام . وقد اختصر الزركشي المسألة .

(١٠) الضمير يعود الى الرافعي .

(١١) أي : لا خلاف فيه . لكن صحيح الامام النووي : ان اجرة تعلم ما ليس واجبا بعد البلوغ

في مال الصبي . المجموع : ٣١/٧ .

(١٢) أي : ان نفقة الصبي في الحضر في ماله .

(١٣) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة ، ولعلها في موضع آخر .

سافر به الولي للحج ، وانفق عليه من ماله كم يضمن ^(١) ؟ وجهان : أحدهما جميع المال ^(٢) ، والثاني ما زاد بسبب السفر ^(٣) ، قلت ^(٤) : وما نقله عن الماوردي ^(٥) حكى الشيخ أبو حامد ^(٦) الاتفاق عليه .

١٥٤ - مسألة ^(٧)

المحرم إذا مات ^(٨) فطيه ^(٩) وليه أو ألبسه مخيطا ^(١٠) حرم عليه ذلك ^(١١) ولا يلزمه فدية ^(١٢) كما لو قطع عضوا منه ^(١٣) ، نقله ^(١٤) في كتاب الجنازات عن الأصحاب ^(١٥)

(١) ومعنى هذه العبارة :

ان الصبي اذا سافر به الولي للحج وانفق الولي على الصبي من مال الصبي . فكم يضمن الولي ؟ على قاعدة : اذا تعددت الضمان اعطى القريب وهو ضمير (انفق) للقريب وهو الولي ، واعطى البعيد ، وهو ضمير (عليه) الى البعيد وهو الصبي .

وعلى هذا فهل يضمن الولي جميع المال للصبي أو يضمن ما زاد بسبب السفر ؟ .

(٢) وهذا الوجه خلاف ما اتفقوا عليه . انظر المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) وهذا الوجه سبق قريبا في أول المسألة .

(٤) القائل هو الزركشي .

(٥) أي : الذي نقله ابن الرفعة عن الماوردي .

(٦) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني . ولد سنة (٣٤٤ هـ) وقدم بغداد سنة (٣٦٤ هـ) .

لازم الداركي ، وأقام ببغداد حتى انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا .

له من الكتب : كتاب مطول في اصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه : « الرونق » وغيرها . توفي سنة (٤٠٦ هـ) .

له ترجمة في : طبقات ابن هداية : ١٢٧ ، وانبداية والنهاية : ٢/١٢ وتاريخ بغداد : ٣٦٨/٤

(٧) سقطت من - ك - .

(٨) حال احرامه .

(٩) أي وضع عليه الطيب . ومن المعلوم ان مس الطيب للمحرم حرام وعليه الفدية .

انظر الروضة : ١٧٠/٣ و ١٧١ .

(١٠) وليس المخيط للمحرم حرام أيضا وعليه الفدية .

انظر الروضة : الصفحة السابقة .

(١١) ابتداء لحكم الاحرام . لحديث : « أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَقَصْتَهُ نَاقَتَهُ وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه عن حديث ابن عباس . تلخيص الحبير ١١٤/٣ .

(١٢) لأنه لم يطيب محرما حقيقة .

(١٣) وجه القياس : ان الذي يقطع عضو ميت ، هل يقطع عضوه ؟ الجواب : لا ، فلكذلك لا يلزمه فدية بتطيهه .

(١٤) أي : الامام النووي .

(١٥) انظر فتح العزيز : ١٢٩/٥ . والروضة : ١٠٧/٢ من زياداته ، ولم ينه على ان الرافعي ذكره .

يحرم على المرأة الحلال (٢) أن تتمكن الزوج (٣) المحرم من الجماع في أصح الوجهين (٤) ، لأن فيه اعانة على معصية ، ذكره في باب الإيلاء (٥) وسبق نظيره في باب الجمعة (٦) ، وأما تقليم المحرم ظفر الحلال أو شعره (٧) فنص الشافعي في المختصر على أنه لا يحرم (٨) وتابعه الأصحاب (٩) ، وإن كان المزال عنه محرماً أيضاً (١٠) ، وأطلق في الحاوي التحريم (١١)

قال ابن الرفعة (١٢) : ويظهر فيه أن يقال إن كان يحرم ذلك على المحرم نفسه حرم على غيره من المحرمين أيضاً (١٣) ، لأنه يحرم على الحلال (١٤) والا فان كان بأذنه لم

-
- (١) سقطت من - ك - .
 (٢) أي : غير محرمة .
 (٣) أي : تمكنه من نفسها ، والمقصود الجماع .
 (٤) والوجهان هما :
 ١ - يحرم عليها وهو الأصح .
 ودليله : لأن فيه اعانة على معصية .
 ٢ - لا يحرم .
 والأصح الأول وبه جزم ابن حجر في التحفة : ١٧٤/٤ . والرملي في النهاية : ٣٤٠/٣ .
 والجماع في الاحرام حرام لقوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .
 سورة البقرة آية ١٩٧ .
 (٥) الروضة : ٢٥٣/٨ .
 (٦) وهي أول مسائل صلاة الجمعة .
 (٧) تقليم المحرم ظفره أو شعره أو تطيبه في بدنه أو ثوبه أو لبس المخطط في بدنه أو تغطية رأسه أو لحيته ، أو المباشرة بشهوة كل ذلك حرام ويلزمه الفدية بلا خلاف عند الشافعية .
 وهذه الفدية عند الاكثرين للتخيير بين شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة أصع .
 انظر المجموع : ٣٧٧/٧ .
 وأما تقليم المحرم ظفر الحلال أو شعره فلا يحرم كما سيأتي .
 (٨) انظر مختصر الام للزمزني بهامش الام : ٧٠٢ . وانظر الام : ١٧٥/٢ .
 (٩) انظر الروضة : ١٣٧/٣ .
 (١٠) ولو أزال المحرم عن الحلال ما كان محرماً ايضاً أي فله حكم ما سبق وهو الجواز .
 (١١) وهو خلاف قول الامام الشافعي والأصحاب .
 (١٢) الكفاية : ج ١٦٣ ق ١٦٣ .
 (١٣) أما خلق المحرم للمحرم فحرام لأن ما حرم على نفسه حرم على غيره من المحرمين . قال النووي : « ولو خلق المحرم أو الحلال شعر المحرم ، أثم » . الروضة : الصفحة السابقة .
 (١٤) أي : يحرم على الحلال ازالة شعر المحرم . والتحريم على المحرم والحلال في ازالة شعر المحرم هو الراجح في المذهب ، وهو الوجه الاول .

يحرم (١) لأنه كالآلة (٢) ، أو بغير اذنه حرم (٣) .

١٥٦ - مسألة

لو وجبت شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يحز أن يذبحا عنهما بدننة ، ذكره (٤) في باب الأضحية (٥) .

١٥٧ - مسألة

لو أن ثلاثة محرمين قتلوا صيدا (٦) فذبح أحدهم ثلث شاة (٧) وأطعم الآخر بقيمة ثلث شاة (٨) وصام الآخر عدل ذلك (٩) أجزأهم (١٠) ، ذكره (١١) في الروضة في صدقة الفطر (١٢) .

(١) أي : وإن لم نقل : أن كان يحرم ذلك على المحرم نفسه حرم على غيره من المحرمين ، وهو الوجه الثاني .

فعلى هذا الوجه : أن ازال المحرم أو الحلال شعر المحرم باذنه لم يحرم .

(٢) هذا تعليل لما قبله ، فكما أن الآلة لا يتعلق بها تحريم فكذلك الشخص .

(٣) أما أن كانت الإزالة بغير اذنه حرم قطعاً .

والراجع هو الوجه الأول ، والله اعلم .

(٤) أي : المصنفون من الشافعية .

(٥) الروضة : ١٩٩/٣ ، وعبارته « لكن في جزاء الصيد ، تراعى المماثلة ومثابته الصورة ، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء ، ولو وجبت شاتان على رجلين قتل صيدين ، لم يجزئ أن يذبحا عنهما بدننة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدننة أو بقرة ، سبعها عن شاة لزمته ، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم » ١٠٠ هـ . أما في جزاء الصيد في الحج وغيره فيجزئ شاة أو سبع بدننة أو سبع بقرة ، والعلة المماثلة كما قاله النووي . انظر الروضة : الصفحة المسبقة ، وانظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فقه شافعي ج ١٢ ق : ١٤٦ .

(٦) في الروضة : (ظبية) .

(٧) بأن اشترك مع غيره ثلث شاة واشتروها وذبحوها أجزأه ، لأن الواجب عليه ثلث شاة .

(٨) بأن دفع إلى المستحقين طعاماً قيمته ثلث شاة .

(٩) ويكون الصيام عن كل مد يوماً ، بأن يعرف الواجب عليه من ثلث الشاة ويعرف كم مدا يجب عليه فيصوم بعدد الأمداد .

ويجب صرف ما وجب عليه من دم أو أطعام على فقراء الحرم سواء منهم الغرباء الطائون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل .

أما الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض .

انظر المجموع : ٣٨/٧ و ٤٩٩ وما بعدها .

(١٠) أجزأهم : أي كفاهم وأغناه . انظر المصباح المنير : ١٠٠ مادة (جزي) .

(١١) أي : الإمام النووي .

(١٢) انظر الروضة : ٣٠٤/٢ .

بَابُ الْقِسْوَاتِ (١)

١٥٨ - مسألة

حكى (٢) في هذا الباب (٣) أن المفسر رد (٤) إذا فاته الحج (٥) وتحلل بعمل عمرة (٦) ، لا نقول إنه ينقلب عمرة (٧) ، ولا نقول باحتسابها عن عمرة الاسلام على المذهب (٨) .

وذكر (٩) في النوع الخامس في الجماع (١٠) أن القارن (١١) إذا فاتته

(١) هو عدم ادراك الوقوف بعرفة . حاشية تليوبي على شرح المنهاج : ١٤٦/٢ .

(٢) الراعي ، وكذلك النووي .

(٣) في باب الفوات .

(٤) المحرم : اما ان ينوي الحج ، او العمرة ، او كليهما ، فالاول افراد ، والثاني تمتع ، والثالث

قصران .

١ - الافراد : ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ، هذه صورته الاصلية .

٢ - التمتع : ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ، ويفرغ من اعمال العمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة ، ويسعى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينها فاته يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة ، سواء ساق الهدي ام لا ، ويجب عليه دم .

٣ - القران : ان يحرم بالحج والعمرة معا ، فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل ، فيكفي لهما طواف واحد ، وسعى واحد ، وحلق واحد ، واحرام واحد

ويجب عليه دم .

انظر الروضة : ٤٤/٣ وما بعدها ، المجموع : ١٧١/٧ .

(٥) وفوات الحج يكون بفوات الوقوف بعرفة .

(٦) لان من فاته الوقوف بعرفة ، وهو محرم بالحج يعمل عمرة ويتحلل ، وجوبا لئلا يصير محرماً بالحج

في غير اشهره .

(٧) وهذا التحلل بعمل عمرة ولا يعني أنه انتقل الى عمرة ، هذا هو المذهب وفي وجه ينقلب عمرة

وهو شاذ ، ثم من فاته الحج ، ان كان حجه فرضاً ، فهو باق في ذمته كما كان .

وان كان تلويحاً ، لزمه تضاعفه كما لو افسده ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج ، ويلزم مع

التضاعف للفوات ثم واحد ، ويكون القضاء على الفور .

انظر الروضة : ١٨٢/٣ ، ونهاية المحتاج : ٣٧٠/٣ ، وتحفة المحتاج : ٢١٢/٤ و ٢١٣ .

(٨) لان احرامه انمقد بنسك وهو الحج فلا ينصرف لغيره . وقيل ينتقل ويجزئه عن عمرة الاسلام .

والذهب : الاول .

انظر الروضة : الصفحة السابعة ، وفتح العزيز : ٥٢/٨ : وتحفة المحتاج : ٢١٣/٤ ، ونهاية

المحتاج : الصفحة السابعة .

(٩) الامام الراعي ومثله النووي .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٤٧٧/٧ ، والروضة : ١٤٢/٣ .

(١١) تقدم ان القران : ان ينوي بالحج والعمرة معا .

الحج لفوات الوقوف (١) هل يقضي بفوات عمرته (٢) ؟ قولان ، وقيل : وجهان :
أصحهما : نعم ، اتباعا للعمرة بالحج كما تفسد بفساده تصح بصحته .

والثاني : لا ، لأن وقتها موسع وهذه المسألة محلها هذا الباب (٣) ،



(١) اي : وقوف عرفة .

(٢) والمسألة : اذا فات التارن الوقوف بعرفة فانه الحج ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ قولان او وجهان :

١ - وهو الاصح : نعم يحكم بفوات عمرته ، لأن العمرة تبع للحج في القران ، اذا فسد الحج ففسدت العمرة واذا صلح الحج صحت العمرة .

٢ - لا يحكم بفوات عمرته ، لانه يتحلل بعمل عمرة ، فلا معنى لتفويت عمرته مع اتيانه بها واتساع وقتها .

والصحيح هو الاول ، لان العمرة تبع للحج تفسد بفساده وتصح بصحته .
واذا قلنا بالاصح : وهو فواتها فعليه دم واحد للفوات ، ولا يستط عنه دم المتران ، واذا قضاه ، فان قرن ، او تمتع ، فعليه الدم ايضا ، وان قضاهما مفردا فهل عليه دم ؟ خلاف .
وجزم الامام النووي في زيادات الروضة بوجوب الدم اذا افرد بالتضاء ، قال : وبه قطع الجبهــــــــــــــــور .

انظر الروضة : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٣٩٤/٧ ، وفتح الميز : الصفحة السابقة .

(٣) اي : باب الفسوات .

١٥٨ م - مسألة

اختلفوا في أفضل المكاسب (١) هل هي التجارة أو الزراعة أو الصناعة ؟
على ثلاثة أوجه (٢) ، ذكرهم في كتاب

- (١) المكاسب : (الكسب) طلب الرزق ، و (كسب) و (اكتسب) بمعنى ، وفلان طيب الكسب ، و (المكسبية) بكسر السين و (الكسبة) بكسر الكاف كله بمعنى . انظر المصباح المنير : مادة (كسبت) : ٥٣٢ ، ومختار الصحاح : مادة (كسب) : ٥٧٠ .
التجارة : تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .
انظر شرح المحلى على المنهاج مع حاشيته قلايوي وعميرة : ٢٧/٢ .
الزراعة : زرع الحراث الأرض (زرا) . و (الزرع) ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر .
و (الآزرة) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . المصباح : مادة (زرع) : ٢٥٢
ومختار الصحاح : مادة (زرع) : ٢٧٠ .
الصناعة : (صنعته) (اصنعه) (اصنعا) والاسم (الصناعة) والفاعل (صانع) والجمع (صناع) و (الصنعة) عمل الصانع .
المصباح المنير : مادة (صنعته) : ٣٤٨ ، ومختار الصحاح : مادة (صنع) : ٣٧١ .
(٢) اي : للأصحاب وهي :
١ - التجارة افضل . لان فيها توفير السلع الاستهلاكية وما يحتاجه الانسان من ملابس ومطعم وغيرها ، ولانه ليس كل واحد عنده أرض يزرعها ، ولولاها لضاعت على الناس عيشتهم .
٢ - الزراعة افضل : لانها توفر قوت الانسان ولتمة العيش ، ومنافعها لا تحصى .
٣ - الصناعة افضل : لانها توفر حاجيات الناس من الملابس والسكن ، وقربت للناس سبيل عيشتهم وراحتهم ، وفرت للانسان كثيرا من المتاع ، لا سيما الصناعة في عصرنا هذا .
وهذه الثلاثة - اصول المكاسب للبشر ، وان كلا منها لا بد منه لحياة الانسان وحاجياته ، اذ لولاها لحار الانسان في لقمة عيشه ولباسه وسكنه وراحته ، وكل واحد منها مكمل للآخر ، وان اي مجتمع لا تنشط فيه هذه الثلاثة يعيش متخلفا ينتقص الكثير من الاشياء ، وفوائدها جمة واثارها عظيمة ، وهي رمز الحضارة والتقدم وسعادة البشر ، وان الامم لتباهى بها وبمقدار ما تحتته من مكاسب ، وهي رمز الانسان وسر تقدمه على المخلوقات التي تعيش معه على هذه العمورة ، ولما كان الاسلام هو دين التقدم والرفي واسعاد البشر ، فقد وضع التواعد والاسس لاصول المكاسب واعطى كل ذي حق حقه ، ودفع المسلم لان ينعم بحياة هادئة كريمة . وأن يقدم ما يمكنه لهناء وسعادة البشرية جمعاء ، والاسلام دين الحضارة ، ولذا حث المسلم على العمل وكره له البطالة والكسل وامره باستعمال عتله وجسمه لكي يكون خليفة الله في الأرض ، ويحقق معنى الخلافة واستغلال ما سخر له ، والخلافة : اعمار الأرض باستغلال الموارد مع اقامة العدل والاستسلام للـــــــــــــــــه .
قال النووي : « تال الماوردي : اصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس . (اشبهها) بذهب الشافعي : أن التجارة اطيب ، قال : والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل .
المجموع : ٥٩/٩ .

الأطعمة^(١) ، ومحملها هنا^(٢) ، وهكذا ذكرها^(٣) الصيمري^(٤) في شرح الكفاية^(٥) ، وابن يونس^(٦) في شرح التعجيز^(٧) .

== وقد ورد احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في تفضيل عمل الانسان بيده ، فقال صلى الله عليه وسلم « ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » رواه البخاري . انظر صحيح البخاري : ٢٥٩/٤ .
فهذا الحديث صريح في ترجيح الزراعة والصناعة ، والصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عمل اليد .

قال النووي : « لكن ان كان زارعا فهو اطيب المكاسب وافضلها ، لانه عمل يده ، ولان فيه توكلًا وفيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب ، ولانه لا بد في العادة من ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجر ، ولحديث انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفرس مسلم فرسا ولا يزرع زراعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » .
انظر المجموع : ٥٩/٩ ، بتصرف ، والروضة : ٢٨١/٣ .

(١) اي : ذكرها الراعي وتبعه الامام النووي في الروضة ، كلاهما في « كتاب الأطعمة » انظر الروضة الصفحة السابقة .

(٢) اي : في كتاب البيوع ، كما فعل الامام النووي في المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) اي : في كتاب البيوع .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) الكفاية في فروع الشافعية : لابي حامد محمد بن ابراهيم السهيلي الجارمي ، وهي غاية في الاجاز مع اشتغالها على اكثر المسائل ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) .

اما شرح الكفاية للصيمري فلم يذكره صاحب كشف الظنون .

انظر كشف الظنون : ١٤٩٨/٢ . وكذلك لم اجد شرح الكفاية في المخطوطات .

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلية ، تاج الدين بن رضى الدين بن عماد الدين ، المشهور بابن يونس .

ولد بالموصل سنة (٥٩٨ هـ) ثمان وتسعين وخمسمائة ، وكان بها الى ان استولت القرامطة على تلك البلاد ، فهاجرت الى بغداد ، وولي قضاء الجانب الغربي بها .

له من الكتب ، « التعجيز » و « النبيه في اختصار التنبيه » و « مختصر المحصول في اصول الفقه » و « شرح التعجيز » لم يكمل ، و « شرح الوجيز » ولم يكمل ايضا ، و « التنويه بفضل التنبيه » و « نهاية النفاسة » . وتوفي في بغداد سنة (٦٧١ هـ) احدى وسبعين وستمائة .

له ترجمة في طبقات السبكي : ١٩١/٨ ، البداية والنهاية : ٢٦٥/١٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٦٣/٤ ، الحوادث الجامعة : ٣٧٤ ، ذيل مرآة الزمان : ١٤/٣ ، وشرذات الذهب : ٣٣٢/٥ ، مرآة الجنان : ١٧١/٤ ، هدية المعارفين : ٥٦١/١ ، طبقات الاسنوي : ٥٧٤/٢ .

(٧) النجميز في مختصر الوجيز في الفروع : للشيخ الامام تاج الدين ابي التماس عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلية الشافعية ، المتوفى سنة (٦٧١ هـ) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ولم يكمله . وله شروح كثيرة . انظر كشف الظنون : ٤١٨ .

١٦٠ - مسألة (١)

في بيع المصادر (٢) وجهان (٣) : أصحهما : الصحة ، ولو اشترى المصادر شيئاً . صودر على تحصيله (٤) ففي الحاقه ببيعه احتمال (٥) ذكره في كتاب (٦) الأطعمة (٧) .

١٦١ - مسألة

في بيع الهازل (٨) وجهان أصحهما : الصحة ، وكذا سائر تصرفاته (٩) ، ذكره في الطلاق (١٠) .

-
- (١) مستطت من - ك - .
- (٢) المصادر : بفتح الدال : وهو : الذي يظلمه السلطان أو غيره بطلب مال أو غيره وقهره على إحضاره . المجموع : ٤٦/٩ ، و ١٦٠ و ١٦١ .
- (٣) فإذا باع المصادر ماله ليدفعه الى الظالم للضرورة ودفعاً للذى الذي يناله ، فهل يصح بيعه ؟ وجهان .
- ١ - لا يصح ، كالمكره ، والمكره لا يصح بيعه .
- ٢ - يصح ، وهو اصح الوجهين ، لانه لا اكراه على نفس البيع ، ومتصود الظالم تحصيل المال من اي جهة كانت سواء باع ما عنده ام لا .
- (٤) علمنا ان الاصح : يصح بيعه . فهل يصح شراؤه ؟
- ظاهر كلام الراعي في المسألة احتمال صحة شرائه كصحة بيعه . .
- (٥) وهذا الاحتمال مبني على ان البيع لما صح وصودر المال فكذلك يصح الشراء مع المصادرة . والله اعلم .
- (٦) في - ك - (باب) .
- (٧) فتح العزيز رقم (١٦٠) ج ١٣ ق ١٩٤ .
- (٨) الهازل : لغة : هزل : في كلامه (هزلا) من باب ضرب مزح والفاعل (هازل) و (هزال) مبالغة انظر المصباح المنير : مادة (هزل) : ٦٣٨ .
- (٩) فالذي يبيع ويشترى وهو يمزح ، هل ينعتد ببيعه وشراؤه ؟ وجهان :
- ١ - لا يصح بيعه .
- ٢ - يصح بيعه ، لانه قاصد مختار ، ولا يصرف اللفظ الى تاويل .
- والوجهان مبنيان على مسألة السر والعلائية في الصداق ، وهي اذا تواطنا في السر على ان المهر الف ، ثم عتداه في العلائية بالفين ، فتولان . هل المهر مهر السر او العلائية ؟
- فان قلنا بالسر : لم ينعتد بيع الهازل ، لانه لم يقصد بيعا ، والا ، فينعتد باللفظ ولا مبالاة بالتصدي . هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل على وجهين :
- والوجه الاصح هو الثاني ، فيصح بيعه وشراؤه ، وكذا سائر تصرفاته كالنكاح والطلاق وغيرها . والله اعلم . انظر المجموع : ١٧٣/٩ .
- (١٠) انظر الروضة : ٥٤/٨ .

١٦٢ - مسألة

اشتراط الإيجاب والقبول ، فيما ليس بضمني من البيوع ^(١) ، أما الضمني منها ^(٢) ، كما اذا قال : أعنتى عبدك غني على كذا ، فإنه يكفي فيه الالتماس ، والجواب . ذكره في كتاب كفارة ^(٣) الظهار ^(٤) .

١٦٣ - مسألة

لو قال ^(٥) : بعتك هذا بلا ثمن ، أو ^(٦) لا ثمن لي عليك ، وقال ^(٧) : اشتريت ، وقبضه ^(٨) ، هل يكون هبة ، أو يبطل ^(٩) ؟ قولان ، أظهرهما :

- (١) اي : بل هو في البيع الصريح المباشر .
- (٢) الضمني : صفة لموصوف محذوف تقديره (البيع الضمني) .
وضمير (منها) يعود الى البيوع .
- والضمني : هو ما اندرج تحت التماس او طلب كطلب الاعتاق على كذا ، ومن هنا ، فلا تشترط فيه صيغ الإيجاب والقبول ، بل يكفي فيه الالتماس والاعتاق عنه ، بلا خلاف .
انظر المجموع : ١٧١/٩ .
- (٣) (كتاب كفارة) سقطت من - ك - .
- (٤) الروضة : ٣٩١/٨ .
- وحاصل الجواب : ان المستدعي اذا قال : (مجانا) فلا شيء عليه ، وان ذكر موصيا لزمه العوض ، الروضة : ٢٩٢/٨ - ٢٩٣ .
- (٥) اي : البائع .
- (٦) اي : او قال المائع : بعتك على ان لا ثمن لي عليك .
- (٧) اي : المشتري .
- (٨) اي : وقبض العوض .
- (٩) اي : هل يكون العوض هبة او يبطل ؟ قولان :
والهبة : الاعطية بلا عوض ، يقال : (وهبت) لزيد مالا (اهبة) له (هبة) اعطيته بلا عوض ، يتعدى الى الاول باللام ، و (وهبا) بفتح الهاء وسكونها و (موهبا) و (موهبة) بكسرهما .
قال ابن التوطية والسرقسطي والمطرزي وجباعة : ولا يتعدى الى الاول بنفسه ، فلا يقال (وهبتك) مالا . والفتهاء يتولونه ، وقد يجعل له وجه ، وهو ان يضمن (وهب) معنى جعل فيتعدى بنفسه الى مفعولين . انظر المصباح المنير : ٦٧٣ مادة (وهبت) .
والهبة من المعتود الجائزة لكن تؤول الى اللزوم اذا قبضها الاجنبي ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول لفظا ، انظر الاشباه والنظائر : ٣٠٠ و ٣٠٣ . والخلاف في هذه المسألة انها هو لوجود لفظ البيع وانشراء ، والتاعدة في المعتود ، هل ينظر فيها الى اللفظ ام الى المعنى ؟ قولان .
وهذان القولان هما :
احدهما : ينظر الى المعنى فيصح حينئذ المعتد ويكون هبة ، وان كان بلفظ البيع والشراء ، لانه لما استقط الثمن فهم منه الهبة .
الثاني : وهو الاظهر : لا ينظر الى المعنى بل الى اللفظ ، فيبطل ، لاختلال اللفظ ، لان عقد البيع يقتضي المبادلة بعوض ، وهنا استقط الثمن ، فيبطل .
الشرواني على التحفة : ٨/٥ .

الثاني (١) ، لاختلال اللفظ (٢) ، وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض (٣) ؟ وجهان (٤) ولوقال (٥) : بعتك هذا العبد ، ولم يتعرض للثمن أصلا (٦) ، لم يكن ذلك تمليكاً (٧) ، والمقبوض مضمون (٨) . ومنهم من طرد فيه الوجهين (٩) . ذكره في السلم (١٠) .

(١) اي : وهو النظر الى اللفظ .

(٢) اللام للتطيل .

(٣) اي : اذا قلنا بالظاهر ، وبطل العقد ، فهل يكون المقبوض مضمونا على القابض ؟

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ - يضمن .

٢ - لا يضمن .

هكذا اطلق الامام الرافعي الوجهين بلا ترجيح ، وتبعه النووي في الروضة . والذي يظهر من هذا الاطلاق هو مساواتهما .

لكن رأيت الشرواني في حاشيته على التحفة يقول : « وعليه . فمتى وضع يده عليه ، ضمنه ضمان المقصوب ولا عبء باذنه له في قبضه ، لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ » .

انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٨/٥ .

فعلى قول الشرواني يرجح التول بالضمآن ، وهو الوجه الاول . والله اعلم .

(٥) اي : البائس .

(٦) اي : ولم يتعرض للفظ الثمن ، فالاختلاف بين هذه المسألة والتي قبلها : ان المسألة السابقة فيها ذكر الثمن ، وان نفاه ، وهنا لم يتعرض للثمن ، ويشترط في صحة البيع ان يذكر الثمن في حال العقد ، فيقول : بعته بكذا ، فان قال بعته هذا . واقتصر على (هذا) ، فقال الخاطب : اشتريت او تبعت ، لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للمقابل على المذهب وبه قطع الجمهور .

المجموع : ١٧١/٩ .

(٧) قال النووي : « على المذهب » الروضة : ٦/٤ .

(٨) اي : اذا لم يكن تمليكاً وبطل العقد ، فانه يضمنه .

(٩) اي : ومن الفقهاء الشافعية من اتبع فيه الوجهين كالمقيد السابق في اول المسألة لكن الامام التروني قال : قيل : فيه للوجهان .

صدره بلفظ (تيل) لتضعيفه ، يؤكد ضعف ما ذهب اليه بعض الفقهاء ما جزم به بقوله (على المذهب) . والله اعلم .

(١٠) اي : ذكره الامام الرافعي في باب السلم ، وتبعه النووي في الروضة . انظر فتح العزيز :

٢٢٢/٩ و ٢٢٣ ، والروضة : الصفحة السابقة .

لم يتولى الأب طرفي العقد (٢) في بيع مال الطفل (٣) قيل (٤) :
لقوة ولايته وكمال شفقتة (٥) ، وقيل (٦) : لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء
وقيل (٧) : لمجموع المعنيين . ذكره في النكاح (٨) في فصل تولي طرفي العقد (٩) .

(١) سقطت من - ك - .

(٢) القاعدة : اتحاد الموجب والتقابل منوع .

فتبناء على هذه القاعدة . يجب ان يكون الموجب غير المتقابل ، اما اذا باع الوالد مال نفسه
لولده ، او مال ولده لنفسه فهل يصح ؟

الجواب : نعم . والقاعدة مخصوصة بهذه الصورة وغيرها .

فاذا قلنا يجوز للوالد ان يتولى طرفي العقد في بيع مال ولده ، فهل يقتضي الى صيغتي الايجاب
والقبول ، ام يكفي احدهما ؟ فيه وجهان مشهوران :

الاصح : يقتضي ، فيقول : بعت مال ولدي بكذا ، واشتريته له ، او قبلته له ، لتتنظم صورة
البيع .

والثاني : يكفي احدهما ، لانه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين ، قام لفظه مقام لفظين .

انظر للعجوة : ١٧٠/٩ ، والاشباه والنظائر : ٣٠٥ .

(٣) الطفل : الولد الصغير من الانسان والدواب . قال ابن التبراري : ويكون (الطفل) بلفظ واحد

للمذكر والمؤنث والجمع ، قال تعالى : « او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » .

سورة النور اية : ٣١ .

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتانيث ، فيقال : (طفلة) و (اطفال) و (طفلات) .

انظر المصباح المنير : مادة (الطفل) : ٣٧٤ .

والفقهات يطلعون (المصبي) على من لم يبلغ .

ولا يلحق بالبالغ في التصرفات : من العتود ، والفسوخ ، والولايات .

انظر الاشباه والنظائر : ٢٤٠ .

وهذه المسألة ليست سوى مسوقة لبيان حكم تولي الاب طرفي العقد في بيع مال الطفل ، وانما

ذكرها لبيان سبب التولي ، ولذلك اوردها بصيغة السؤال ، ثم ذكر الاجوبة بعده .

(٤) هذا هو الجواب الاول .

(٥) اي : فان ولاية الاب قوية على ابنه ، وشفقته كاملة ، ومن هنا لم يرد في القرآن الكريم اية

توصي الاب بالشفقة على ابنه او الحنو عليه .

ولكن الذي ورد في القرآن هو التوصية بالوالدين ، قال الله تعالى : « وقضى بك الا تعبدوا

الا اياه وبالوالدين احسانا » سورة الاسراء : اية : ٢٣ . وما ذلك الا لكمال شفقتة .

(٦) هذا هو الجواب الثاني .

(٧) هذا هو الجواب الثالث .

ومجموع المعنيين : هو قوة ولاية الاب وكمال شفقتة ، وعسر مراجعة السلطان في كل بيع

وشراء .

(٨) انظر فتح العزيز . مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٧ ق : ١٤٤ .

(٩) (في فصل تولي طرفي العقد) سقط من - ك - .

١٦٥ - مسألة

حكى الخلاف هنا (١) فيما اذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ثم قال في الهبة (٢) : قال الامام : موضع الوجهين في شق (٣) القبول (٤) : ما اذا أتى بلفظ مستقل (٥) بأن يقول : اشتريت لطفلي أو آتيت (٦) له ، فأما قوله : قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال (٧) .

١٦٦ - مسألة

لو زاد (٨) الثمن (٩) على قيمة (١٠) المبيع ،

-
- (١) اي : في البيوع ، انظر فتح العزيز : ١٠٤/٨ ، والروضة : ٣٤٠/٣ .
 (٢) انظر الروضة : ٣٦٧/٥ .
 (٣) الشق : و (الشق) بالكسر نصف الشيء . و (الشق) الجانب و (الشق) الشقيق ، انظر المصباح المنير : مادة (شققته) : ٣١٩ .
 (٤) والمراد بشق القبول : الطرف المقابل له . او الجانب الآخر ، وهو الايجاب .
 (٥) اي بلفظ القبول ، وقد صورته في قوله « بان يقول ... »
 قال الامام النووي : « اذا باع مال نفسه لولده او مال ولده لنفسه ، فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احدهما ؟ وجهان مشهوران : الاصح : يفتقر ، فيقول بعث مال ولدي بكذا واشتريته له ، او قبلته له ، لتتنظم صورة البيع .
 والثاني : يكفي احدهما ، لان لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين . قام لفظه مقام لفظين .
 والراجع هو الاول ، للجنة التي ساقها . والله اعلم .
 انظر المجموع : ١٧٠/٩ .
 (٦) اتهمت : اتهمت الهبة : قبلتها ، المصباح المنير : مادة (وهيت) ٦٧٤ . ومعنى العبارة : ان الوالد والجد اذا نسبا الشراء للابن . او قبول الهبة له ، ففيه وجهان .
 (٧) اي : واما اذا لم يصف الشراء للابن . بل اطلق القبول للبيع والهبة ، فلا يمكن الاقتصار على هذا اللفظ ، على انه اشتراه لولده ، بل لا بد من التصريح بالولد .
 انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والروضة : الصفحة السابقة .
 (٨) اي : البائع .
 (٩) الثمن : عوض ، والجبع (اثنان) مثل سبب واسباب ، و (اثنان) قليل مثل جبل واجبل ، و (اثنان) الشيء وزان اكرمه بعته بئمن ، فهو (بئمن) اي : مبيع بئمن ، (وثننته تثميناً) جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين .
 انظر المصباح المنير : مادة (الثنان) : ٨٤ .
 (١٠) القيمة : الثمن الذي (يتاوم) به المتاع ، اي : يقوم مقامه ، والجبع (القيم) . مثل سدره وسدر . وشيء (قيمي) نسبة الى القيمة على لفظها ، لانه لا وصف له يضبط به في اصل الخلقة حتى ينسب اليه ، بخلاف ما له وصف يضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل ، فانه ينسب الى صورته وشكله فيقتل (ملى) او له مثل شكلا وصورة من اصل الخلقة ، المصباح المنير : ٥٢٠ مادة (قام) . =

والمشتري معسر (١) ، ففي صحة البيع وجهان (٢) ، المشهور منهما (٣) : الصحة ، لأنه قد يجد (٤) من يشتريه . ذكره في الكتابة (٥) .

١٦٧ - مسألة

اشترى عرضاً ممن له عليه دين ، ففي صحة البيع وجهان . ذكره في الضمان (٦) .

== ويستحسن هنا بيان المثلى والمقتوم .

١ - المثلى : وفي ضبطه اوجه :

١ - كل متدر بكيل أو وزن . وقد نقص بالمعونات المتفاوتة الاجزاء ، وما دخلته النار ، والاولاني المتخذة من النحاس فانها موزونة ، وليست مثلية .

٢ - ما حصر بكيل أو وزن ، وجاز السلم فيه ، وهذا ما صححه في الروضة والمطلب واصلها .

٣ - كل مكيل وموزون جاز السلم فيه ، ويبيع بعضه ببعض ، فيخرج منه الدقيق ، والرطب والعنب ، واللحم ، واللبن الحامض ، ونحوها .

٤ - ما يتقسم بين الشريكين من غير تقويم . ونقص بالارض المتساوية ، فانها تنقسم ، وليست مثلية .

٥ - ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة ، وربما قيل في الجرم والقيمة . واصح هذه الالوجه هو الوجه الثاني ، والله اعلم .

والمثليات ، كالحبوب ، والادهان ، والسمن ، والالبان ، والمخيض الخالص ، والتمر ، والزبيب ، ونحوهما ، والماء ، والنخالة ، والبيض ، والورق ، والخل ، الذي لا ماء فيه والدرهم ، والدنانير الخالصة .

هذا ما اتفق عليه الفتفاء الشافعية . وعلى الاصح : الدقيق ، والبطيخ ، والتقسيم والخيار ، وغيرها . انظر الاشباه والنظائر : ٣٨٩ .

ب - واما المقتوم فما سوى هذه الاشياء : كالثياب ، والمسكن ، والحيوان وغيرها .

(١) المعسر : بسكون السين وضمتها : ضد اليسر . انظر مختار الصحاح : مادة (عسر) .

(٢) وهذان الوجهان هما :

١ - لا يصح البيع ، لان المشتري معسر وثمن البيع اكثر من قيمته .

٢ - يصح البيع ، لانه قد يوجد من يشتريه ، والمراجع عندي هو ما صححه الرافعي والنووي .

والله اعلم .

(٣) (مبهما) سقطت من - ك - .

(٤) (يوجد) في - ك - .

(٥) الروضة : ٣٩٣/١٣ .

(٦) سقطت هذه المسألة من - ح - .

لم اجد هذه المسألة لا في الروضة ولا في اصلها ، والذي وجدته في الروضة : « باع شيئاً ، وخرج

صحتنا ، لزمه رد الثمن ، ولا حاجة فيه الى شرط والتزام » الروضة : ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ .

والذي يبدو من هذه المسألة التي اطلتها الزركشي بدون ترجيح ، ان الدين على قسمين :

١ - ان يكون الدين غير حال ، فيجوز البيع والشراء ، لان ذمة البائع وان كانت مشغولة بدين المشتري ، الا ان الدين لم يحن بعد .

٢ - ان يكون الدين حالا ، وذمة البائع ملية للمشتري ، فيكون الخلاف في صحة البيع مع حلول الدين ، اذ العرض يمكن تقويمه عن الدين ، فيأخذه المشتري على انه ماله .

اما وجهة نظر الجيزين لهذا العتد ، ان العتد لا علاقة له بالدين حالا أو مؤجلاً ، والبيع مبناه على التراضي ، فيصح العتد ، والله اعلم .

١٦٨ - مسألة (١)

باع الذمي الخمر ، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له (٢) ، هل يجبر على القبول (٣) ؟
وجهان (٤) ، أصحابهما : لا يجوز ، فضلا عن الاجبار (٥) . ذكره في الجزية (٦)

١٦٩ - مسألة

النبد المعجون بالخمر نجس (٧) قال في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي
أن يجعل كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء . ذكره في الأشربة .

(١) سقطت من - ك - .

(٢) ومعنى العبارة : ان الذمي مدين لمسلم ، فاراد الذمي ايفاءه ، فباع خمرًا واعطى قيمته للمسلم .

(٣) أي : هل يجبر المسلم على قبول مال الذمي ، والذي هو ثمن الخمر المبيع ؟ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ - يجبر المسلم على قبول المال الحرام .

٢ - وهو الاصح : لا يجوز للمسلم قبوله ؛ لانه مال حرام ، فضلا عن اجبار المسلم على أخذه .
وهذه المسألة مفرعة على مسألتين :

الاولى : ان بيع الخمر وسائر انواع التصرف فيها حرام على اهل الذمة كما هو حرام على
المسلم .

والاصل في ذلك : ان الكافر مكلف في الفروع عند الشافعية ، فما حرم على المسلم حرم على
الكافر . انظر المجموع : ٢٢٧/٩ .

الثانية : قال ابن النذر : « اجمع العلماء على تحريم العتة والخمر والخنزير وشرائها » والاجماع
على التحريم : انما هو على المسلم دون غيره .

وقال ابن المنذر ايضا : « واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر ، فمنعه ابن سيرين والحكم وحماد
والشافعي واحمد واسحاق . ورخص فيه الحسن البصري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو
يوسف » انظر المجموع : ١٣٠/٩ .

وعلى هذا فالصحيح عند الشافعية ما ذكره الرافعي هنا والنووي في المجموع ، والله اعلم .

(٥) الاجبار : اجبره على الامر : اكرهه عليه . انظر مختار الصحاح : ٩١ مادة (جبر) . والمقصود
هنا الاجبار عند التراضي .

(٦) الروضة : ٢٣١/١٠ - ٢٣٢ .

(٧) سقطت من - ك - .

وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة - وهي المسألة الخامسة ، فراجعها هناك .

وقد اعاد ذكرها ليبين حكم بيع المتنجس بالخمر هنا .

وهناك لطهارته او نجاسته .

١٧٠ - مسألة

في بيع الخمر المحترمة ^(١) : وجهان : بناء على الخلاف في طهارتها ^(٢) ،
والعناقيد اذا استحالت أجواف حباتها خمرا ، فعن القاضي ، وغيره : ذكر وجهين
في جواز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها في الحال وتوقع فائدها في المال
وطردوها ^(٣) في البيضة المستحيل باطنها دما ، والمذهب : المنع ^(٤) . ذكره في
آخر الباب الثاني من الرهن ^(٥) .

١٧١ - مسألة ^(٦)

لو باع على صورة العمرى ^(٧) ، فقال : ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين
أبي علي الطبري ^(٨) وابن كج :
قال ابن سريج وأبو علي الطبري : لا يصح . وقال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه

(١) الخمر نومان :

١ - محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا .

وانما كانت محترمة ، لان اتخاذ الخل جائز بالإجماع ، ولا ينتقل العصير الى الحوضه الا
بتوسط الشدة ، فلو لم يحترم ، وارقق في تلك الحالة ، لتعذر اتخاذ الخل مع الحاجة اليه .

٢ - غير محترمة : وهي التي اتخذ عصيرها للخمرية ، لا لاجل الخل ، وبعد هذا التفصيل ننكر
مسألة مهمة تتعلق بالنعوين العتقدين للخمر . ان امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز
بالإجماع كما سبق ، وغير المحترمة يجب اراقتها ، فلو لم يرققها وتخللت طهرت ، لان النجاسة
والتحريم للشدة وقد زالت .

انظر فتح العزيز : ٨١/١٠ - ٨٧ ، والروضة : ٧٣/٤ .

(٢) والنسحيح : طهارتها .

(٣) اي : الوجهين .

(٤) (والمذهب : المنع) سقطت من - ك - .

(٥) انظر فتح العزيز : ٨٧/١٠ .

(٦) سقطت من - ك - .

(٧) العمرى : (عمره) الله (تعصيرا) اي : اطال عمره ، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح
فتقول : (العمر) لانفعلن ، والمعنى : وحياتك وبقائك ، ومنه اشتقاق (العمرى) و (اعمرته) الدار
بالآلف ، جعلت له سكناها (عمره) .

انظر المصباح المنير : مادة (عمر) : ٤٢٩ .

(٨) هو الامام ابو علي الحسن بن قاسم الطبري ، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في اصول
الفقه وفي الجدل وصنف «المحرر» وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب
«الانصاح» وهو شرح على المختصر عزيز الوجود . وله ايضا كتاب «العدة» عشره اجزاء في الفقه
توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

طبقات السبكي : ٢٨٠/٣ ، وابن هداية : ٧٤ ، والبداية والنهاية : ٢٣٨/١١ .

تفريعا على الحديد ، ووافقه ابن خيران (١) . ذكره في الهبة (٢) ، ولم يرجع شيئا .

وهنا تنبيه ، وهو أنا اذا صححناه ، فلا ينعقد بلفظ البيع ، كذا جزم به في البحر في باب العمرى .

١٧٢ - مسألة (٣)

لو انفسخ البيع (٤) الجاري بين المتعاقدين ، وأرادا اعادته (٥) . فقال البائع : قررتك على موجب (٦) العقد الأول (٧) ، وقبل صاحبه (٨) ، ففي انعقاده (٩) وجهان . حكاهما في القراض (١٠) ، قال (١١) : وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك (١٢) وللإمام (١٣) فيه احتمال ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير (١٤) .

(١) ابن خيران : هو ابو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي ، قال السبكي : هو احد اركان المذهب ، كان اماما زاهدا ورعا تقيا نقيًا متشفا من كبار الائمة . توفي سنة (٢٢٠ هـ) نه ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٧١/٢ ، والبداية والنهاية : ١٧١/١١ وطبقات ابن هداية .

(٢) الروضة : ٣٧٢/٥ .

(٣) سقطت المسألة جميعها من - د - .

(٤) (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، و (فاسخ) القوم العقد توافقتوا على (فسخه) . قال السرتسطي (فسخت) البيع ، والامر : تنصتها .

انظر المصباح المنير : مادة (فسخت) : ٤٧٢ .

وقال ابن السبكي : الفسخ : حل ارتباط العقد . الاشباه والنظائر : ٢١٣ .

وينفسخ البيع باحد سبعة اسباب وهي :

خيار المجلس ، والشرط ، والميب ، وحلف المشروط ، والاتالة ، والتخالف ، وهلاك المبيع قبل القبض .

وهناك امور اخرى . انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٥) اي : واراد البائع والمشتري اعادة البيع .

(٦) الموجب : بالكسر : السبب ، وبالفتح : المسبب .

انظر المصباح المنير : ٦٤٨ مادة (وجب) .

(٧) اي على ما تضمنه العقد الاول .

(٨) اي : المشتري .

(٩) اي : ففي صحة العقد الثاني وجهان : وهما : الانعتاد وعدمه . ولم يرجع الرافعي احدهما .

(١٠) انظر فتح العزيز : ٨٥/١٢ و ٨٦ ، الروضة : ١٤٤/٥ ولم يرجع احدهما وجهها من الوجهين .

(١١) اي : الإمام الرافعي ، وهذا الكلام تنمية لما سبق .

(١٢) اي : ان اعادة العقد على موجب العقد الاول في النكاح غير معتبر . بل لا بد من عقد جديد .

(١٣) اي : امام الحرمين .

(١٤) ولكن المذهب خلاله ، انظر الروضة : الصفحة السابقة .

١٧٣ - مسألة

يجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، على البالغ الساكت وهو مسترق (١) ،
اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترى (٢) ، خلافاً للشيخ أبي محمد (٣) . ذكره في
الدعاوي (٤) .

١٧٤ - مسألة

قال (٥) : يعني (٦) ، فقال : قد فعلت (٧) ، أو نعم ، صح (٨) . وكذا
لو قال : البائع : بعثك أقبليت ؟ فقال المشتري : نعم ، أو قال : نعم من غير قول
البائع : أقبليت ؟ (٩) .

ولو قال : بعثك ، فقال : قبلت ، صح . وحكى الحناطي (١٠) وجها : أنه

(١) أي : لو أراد شخص أن يبيع عبداً له ، وهو في يده ، فيجوز الاعتماد في الشراء على اليد ،
مادام يبدو أن الذي يبد البائع ملك له ، سواء كان الذي في يد البائع بالغاً أو غير بالغ ،
مادام ساكتاً لا ينكر أنه عبد لمن وضع اليد عليه .

(٢) أي : ويكتفى هنا بأن الظاهر : أن الحر لا يسترى ، ولا يد لآحد عليه ، أما المملوك فيسترى .
(٣) في - ك - (خلافاً لأبي محمد) .

قال الرافعي : « ذكر القاضي الروياني وغيره : واليد على البالغ المسترق ، وإن لم يكن
عن البيئة عند انكاره ، فهي غير ساقطة العبرة بالكلية ، بل يجوز الاعتماد عليها في الشراء ،
وإن سكت المسترق اكتفاءً بأن الظاهر أن الحر لا يسترى .

ومن الشيخ أبي محمد : أنه كما لا يجوز شراؤه مع انكاره الرق ، لا يجوز شراؤه مع سكوته ،
بل يسأل أولاً ، فإن أقر اشترى » .

وما ذهب إليه جمهور الأصحاب هو الذي يبدو راجحاً ، لأن الظاهر : أن ما في يد
الإنسان ملك له إلا أن يظهر دليل آخر أقوى منه .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ق : ١٣ ب .

(٥) أي : المشتري .

(٦) أي : قال الراغب في الشراء : بمعنى .

(٧) أي : قال البائع : قد فعلت ، أو قال : نعم .

(٨) أي : البيوع .

(٩) ومعنى العبارة : أن البائع إذا قال بعثك أقبليت ؟ فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

وكذا لو قال البائع : بعثك من غير (أقبليت) فقال المشتري : نعم ، صح البيع .

(١٠) ومعنى العبارة : أن الحناطي قد حكى من بعض الأصحاب ، أن عقد البيع لا يتعقد في هذه
الصورة . إلا بقول المشتري : قبلت البيع ، فاشتراط القبول واضح هنا ، لكن المذهب
صححة البيع في هذه الصورة .

والحناطي : هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري . كان أماً

جليلاً ، له المصنفات والأوجه المنظورة . قدم بغداد في أيام الشيخ حامد . وروى عنه القاضي

أبو الطيب الطبري . وكان حافظاً لكتب الشافعي .

لا ينعقد حتى يقول : قبلت البيع ^(١) ، ذكره في كتاب ^(٢) النكاح ^(٣) .

١٧٥ - مسألة

لو ^(٤) قال الراغب : بعني بألف ، فقال : بعثك بخمسمائة ، فقال في الخلع ^(٥) : ذكر أبو علي ^(٦) وغيره فيه احتمالين ، أحدهما : يصح لأنه زاد خيرا ، كما لو وكله بشراء عبد فلان بألف ، فاشتراه بخمسمائة ^(٧) . وأظهرهما : المنع ، لأنه معاوضة ^(٨) محضة ^(٩) ، انتهى .

ولم يتعرض لما اذا فرعنا على الصحة ، كم ينعقد به من الثمن ؟ ^(١٠) ويحتمل أن يطرقه خلاف ، كما لو قال بعني هذا العبد بألف . فقال : بعثك مع هذين العبدین

== قال السبكي : و وفاة الحناطي فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل ، او قبلها بقليل .
والاول اظهر .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٣٦٧/٤ ، تاريخ بغداد : ١٠٣/٨ ، اللباب : ٣٢٢/٢ ، طبقات الاسنوي : ٤٠١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٥٤/٢ .

(١) والمذهب : الاول ، والله اعلم .

(٢) كتاب (سقطت من - ك - .

(٣) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج ٧ ق ٣٠ .

(٤) (لو) سقطت من - ك - .

(٥) الراغب : (رغبت في الشيء) ، و (رغبت) يتعدى بنفسه ايضا : اردته . (رغبت) عنه : اذا لم ترده . وعلى هذا فالراغب : المرید للشيء .

انظر المصباح المنير : مادة (رغبت) : ٢٢١ .

(٦) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٨ ق ١٥٠ ، ب .

(٧) وقد قاس هنا صحة الشراء السابق بما اذا وكل غيره بشراء عبد فلان بألف ، فاشتراه بخمسمائة ، وذلك لانه زاد خيرا .

(٨) العوض : البذل ، و (المعاوضة) : المبادلة .

المصباح المنير : ٤٣٨ مادة : (عاضني) .

(٩) المحض : الخالص الذي لم يخالطه غيره ، والمحضة : الخالصة .

المصباح المنير : ٥٦٥ مادة (المحض) .

وانظر الروضة : ٤٢٢/٧ .

(١٠) أي : هل ينعقد بالالف ، أم بالخمسمائة ؟

قال النووي : وقيل : يصح بخمسمائة . الروضة الصفحة السابقة .

الآخرين بألف ، هل يصح البيع في الجمع ^(١) ؟ لكن الذي جزم به الامام ^(٢) في النهاية : أنه ينعقد بألف .

١٧٦ - مسألة

لو ^(٣) قال بعثك بألف درهم ، فقال : اشتريت بألف وخمسمائة. نقل ^(٤) هنا ^(٥) عن فتاوى القفال ^(٦) : الصحة ، واستغنى به . وأعادها ^(٧) في الباب الثاني من الوكالة ^(٨) ، وفي الخلع ^(٩) ، وجزم بالبطلان ^(١٠) . وكذا صرح به القاضي حسين ^(١١) والامام في الخلع والماوردي والرويانى والمهروى ^(١٢) في البيع ، قال النووي في شرح المذهب ^(١٣) : انه الظاهر ^(١٤) .

-
- (١) خلاف بين الشافعية والذي جزم به النووي : أن البيع باطل على الصحيح .
ثم قال : وقيل يصح البيع في الجمع ، وقيل : يصح البيع في العبد المسؤول خاصة .
انظر الروضة : ٤٢١/٧ .
- (٢) (الامام) سقطت من - ك - .
- (٣) سقطت من - ك - .
- (٤) الامام الرافعي .
- (٥) في كتاب البيع ، انظر فتح العزيز : ١٠٥/٨ .
- (٦) انظر فتاوى القفال مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٤٤١) ق : ٣٩ ا .
واعادها في ق : ٥٣ ب .
- (٧) الامام الرافعي .
- (٨) انظر فتح العزيز : ٤٩/١١ .
- (٩) انظر فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٢ ا .
- (١٠) وقد تقدم : ان الراجح البطلان .
- (١١) (حسين) سقطت من - ك - .
- وهو القاضي الحسين بن محمد بن احمد ، ابو علي المروزي ، الامام الجليل ، أحد رفقاء المذهب وكان يقال له : حبر الامة ، صنف الفتاوى والتعليقة . توفي رحمه الله في المحرم سنة (٤٦٢ هـ) طبقات السبكي : ٣٥٦/٤ وتهذيب الاسماء واللفات : ١٦٤/١ ووفيات الاعيان : ٤٠٠/١ .
- (١٢) هو القاضي ابو سعد محمد بن احمد بن أبي يوسف المهروي . تفقه علي ابي العاصم العبادي ، وشرح تصنيفه في « أدب القضاء » وهو شرح مفيد ، وهو المسمى بـ (الاشراف على غوامض الحكومات) وبالع الرويانى في الاعتماد على ذلك الشرح قتل شهيدا سنة (٤٨٨ هـ) .
- ورد في طبقات السبكي : ٣٦٥/٥ ، وابن هداية : ١٨٧ ، وطبقات الاسنوي : ٥١٩/٢ ، وكشف الظنون : ١٠٣/١ .
- (١٣) في - ك - (وقال النووي في المجموع) .
- (١٤) انظر المجموع : ١٧٠/٩ .

١٧٧ - مسألة

قال (١) : بعني هذا بألف ، فقال (٢) : بعته مع هذا بألف ، فالظاهر :
البطالان (٣) ، وحكى الخناطي : فيه (٤) وجهين أحدهما : يبطل والثاني يصح في
المسؤول (٥) . ذكره في الخلع (٦) .

١٧٨ - مسألة

قال (٧) : بعته هذا نصف بيعة ، أو بعته من نصفك ، أو بعته من يدك لم يصح (٨)
جزم به في الباب الرابع (٩) في الخلع (١٠)

١٧٩ - مسألة

قال (١١) : بعته بدرهم فدرهم (١٢) انعقد البيع بدرهمين ، على قياس أنت
طالق فطالق ، لأن كلا منهما انشاء (١٣) .
ذكره في كتاب الاقرار (١٤) عن أبي العباس (١٥) الروياني .

-
- (١) أي : المشتري .
(٢) أي : البائع .
(٣) وذلك لعدم مطابقة القبول للإيجاب .
(٤) (فيه) سقطت من - ك - .
(٥) سبق هذا الكلام قبل مسألتين .
(٦) وانظر الروضة : ٧ / . وفيها ان البيع باطل .
(٧) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٤٩ ؛ ب .
(٨) أي : قال البائع للمشتري .
(٩) لعدم كمال الإيجاب .
(١٠) (في الباب الرابع) سقطت من - ك - . و (الباب) سقطت من - د - .
(١١) انظر فتح العزيز المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٥٢ ؛ والروضة :
٤٢٤/٧ .
(١٢) أي : قال البائع للمشتري .
(١٣) الفاء هنا حرف عطف ، والعطف يقتضي المفارقة ، يدل على ان الدرهم الثاني هو غير الدرهم
الاول فيكون الجميع درهمين .
(١٤) الانشاء : هو ما لا يعلم معناه الا بعد التلطف به .
فمعتد البائع : انشاء والطلاق : انشاء ، كذلك .
(١٥) ورد في فتح العزيز : ١١ / ١٥٢ .
(١٦) (أبي العباس) سقطت من - ك - .

١٨٠ - مسألة

لو كان له نصف شائع من عين (١) ، فقال : بعتك نصفها ، هل ينحصر في نصيبه (٢) أو يكون شائعا ؟ فيه وجهان (٣) . ذكره في العتق (٤) . قال النووي : والأصح الشيوع (٥) .

١٨١ - مسألة

لو قال (٦) : بعتك كل صاع من هذه الصبرة (٧) بدرهم ، لا يصح (٨) لأنه لم يضاف المبيع الى جميع الصبرة (٩) ، بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (١٠) . حكاه الامام (١١) عن الأئمة .

وكان (١٢) ينبغي أن يفرق بين أن يقال : بعتك كل صاع بدرهم ، فيجعل كما

(١) شاع اللبن في الماء : اذا تفرق وامتزج به ، المصباح : ٣٢٩ .

والمراد به هنا نصف عبد او نصف بيت او نصف سيارة وهكذا .

(٢) اي : ونصيبه هو النصف .

(٣) وهذان الوجهان هما : —

١ — ينحصر في نصيبه . ٢ — يكون شائعا .

وعبارة الروضة : « لو باع نصف عبد يملك نصفه ، فان قال بعث النصف الذي املكه من هذا العبد ، او نصيبه منه وهما يعلما ، صح . وان اطلق وقال : بعث نصفه ، فهل يحمل على ما يملكه ، أم على النصف شائعا ؟ وجهان ، فعلى الثاني : يبطل في نصيب الشريك .

وفي ضحته في نصف نصيبه تولا تفريق الصلقة وقال ابو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه لان الظاهر انه لا يبيع ما لا يملكه ... قلت (النووي) : الراجح قول ابي حنيفة ، ا . ه . ه . هذا هو ما وجدته في الروضة كأصلها ، ولم أجد قول النووي : الأصح الشيوع ، بل أن الامام النووي صحح قول ابي حنيفة في العمل على ما يملكه ، والله اعلم . الروضة : ١١٩/١٢ .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٧ ب .

(٥) تقدم الكلام عليه قبل قليل .

(٦) اي : البائس .

(٧) الصبرة : من الطعام جمعها (صبر) مثل غرفة وغرف .

ومن ابي دريد : اشترت الشيء (صبرة) اي : بلا كيل ، ولا وزن .

المصباح المنير : ٣٢١ مادة (صبرت) .

(٨) اي : البيع على الصحيح الذي قطع به الجمهور .

الروضة : ٣٦٦/٣ .

(٩) اي : بل اضاف المبيع الى كل صاع على حدة .

(١٠) بخلاف بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (سقطت من - ك - والمعنى : ان البيع صحيح ،

لانه اضاف الى البيع جميع الصبرة .

(١١) الروضة : ١٩٧/٥ .

(١٢) هذا من تنمة كلام امام الحرمين . الروضة : الصفحة السابقة .

الا ان الامام الزركشي قد تصرف في العبارة .

لو قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، ويصح العقد في الجميع ^(١) ، وبين أن يقول : بعثك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فيحكم بالبطلان هاهنا ^(٢) ، أو يصح في صاع واحد ^(٣) . وقد وفي بالقضية أبو محمد ^(٤) ، ذكره في الإجارة ^(٥) .

١٨٢ - مسألة

لو باع صاعا من صبرة وصب عليها أخرى ^(٦) ، وقلنا : المبيع صاع من الجملة ^(٧) فإن البيع بحاله ^(٨) ، ويبقى البيع ^(٩) ما بقي صاع . ذكره في باب ^(١٠) احياء الموات ^(١١) وذكر هنا ^(١٢) : مسألة تلف الصاع لا خلطها ^(١٣) ، لكن الخلط اتلاف ^(١٤) .

١٨٣ - مسألة

ادعى عليه ^(١٥) شيئا مجملا ^(١٦) فأقـر له به ^(١٧) .

-
- (١) في الروضة : « ويصح العقد في الجميع » . الروضة : الصفحة السابقة .
(٢) أي : في هذه الصيغة من البيع .
(٣) وهو يقول ابن مريج . الروضة : الصفحة السابقة .
(٤) الروضة : الصفحة السابقة .
وتوفيته بالقضية : انه سوى بين قوله : بعثك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، وبين قوله : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فصح البيع في جميع الصبرة باللفظين .
(٥) فتح العزيز : ٣٤٤/١٢ - ٣٤٦ .
(٦) أي : وصب على الصبرة الاولى صبرة اخرى .
(٧) أي : من الصبرة الاولى والثانية ، وهو مشاع .
(٨) أي : لم يفسخ البيع .
(٩) أي : عقـد البيع .
(١٠) (باب) سقطت من - ك - .
(١١) الروضة : ٣١٢/٥ .
(١٢) أي : في كتاب البيع . فتح العزيز : ١٣٦/٨ - ١٣٧ . وقد نقله الامام الزركشي بالمعنى .
(١٣) أي : تلف الصاع ، لا خلط الصبرة .
(١٤) هذه من زيادة الزركشي .
والخلط غير الاتلاف على ما هو معروف ، لان الخلط زيادة في المبيع ، والاتلاف نقصان فيه فتبين الفرق .
(١٥) أي : ادعى شخص على آخر .
(١٦) المجل : (أجملت) الشيء (اجمالا) جمعته من غير تفصيل .
وعلى هذا فالمجل : هو المجموع من غير تفصيل .
المصباح المنير : مادة (المجل) : ١١٠ .
(١٧) اقر بالشيء : اعترف به . المصباح المنير : ٤٩٧ .

وصالحه (١) عنه على عوض (٢) صح الصلح (٣) .

قال الشيخ أبو حامد : هذا اذا كان المعقود عليه معلوما لهما فيصح ، وان لم يسمياه (٤) ، كما لو قال (٥) : بعثك الشيء الذي تعرفه أنا وأنت بكذا ، فقال : اشتريت صح ، ذكره (٦) في زوائد الروضة في الصلح (٧) .

١٨٤ - مسألة

باع المسافر الماء في الوقت (٨) من غير حاجة للمشتري كعطش ونحوه (٩) ، ولا للبائع حاجة الى ثمنه ، أو رهنه (١٠) ، كذلك ، ففي الصحة وجهان (١١) ، أصحهما : البطلان ، ذكره (١٢) في التيمم (١٣) .

(١) صالحه : (صالحا) من باب قائل ، و (الصلح) اسم منه ، وهو التوفيق ، ومنه (صلح الحديبية) .

المصباح المنير : مادة (صلح) ٣٤٥ .

(٢) العوض : البذل ، المصباح المنير : (٤٣٨) مادة (عاضني) .

(٣) القاعدة في الصلح : ان انصلح على مجهول لا يصح ، وهذه المسألة ليست داخلية في هذه القاعدة ، لما سيأتي من كلام الشيخ أبي حامد .

(٤) ويفهم منه ان غير المعلوم لا يصح الصلح فيه ، وهي القاعدة في باب الصلح .

وما ذكره الشيخ أبو حامد ، يخرج المسألة هذه عن القاعدة ، لان المعقود عليه معلوم

لهما ، فيصح الصلح ، سميأه أم لا .

(٥) قاس الشيخ أبو حامد مسألة الصلح على مسألة البيع ، ووجه القياس : ان المعقود عليه

معلوم لهما ، فيقع العقد عليه ، ويصح الصلح ، كما يصح البيع والذي لا يصح في كل ،

هو الجهل بالمعقود عليه .

(٦) أي : الإمام النووي .

(٧) الروضة : ٢٠٣/٤ .

(٨) أي : في وقت الصلاة ، ومثل البيع هنا : الهبة .

(٩) أي : والمشتري غير محتاج اليه لعطش ونحوه ، أما اذا كان المشتري محتاجا اليه ، فيصح

البيع ، ويجوز للبائع التيمم .

(١٠) أي : والبائع غير محتاج الى ثمنه ، أما رهن الماء فلم يرد في فتح العزيز ، وهو من زيادة

الإمام الزركشي ، فانه سوى بين الحاجة الى الثمن وبين رهن الماء ، لان المؤدى واحد ، وهو

خروج الماء عن يده ، لحاجة . فلو باعه أو رهنه ، صح البيع والرهن ، وجاز له التيمم .

(١١) أي : في صحة البيع أو الهبة وجهان ، وهما :

١ - الجواز ، لانه مالك ، نافذ التصرف ، والمنع من البيع أو الهبة ، لا يرجع الى سبب

يختص بالعقل ، فلا يؤثر في نساد العقد .

٢ - المنع ، وهو الأصح : لان بدل الماء حرام عليه ، لان الماء غير مقدور على تسليمه شرها ،

لحاجته اليه للوضوء منه ، ولإقامة الصلاة .

والوجه الثاني هو الصحيح ، لما ذكرنا . والله أعلم .

(١٢) أي : الإمام الرافعي .

(١٣) فتح العزيز : ٢٢٩/٢ . في الوجهين السابقين والمسألة .

١٨٥ - مسألة

ذكر في الصداق (١) ، أن الأوجه في بيع الجارية المغنية (٢) مفرعة على أحد وجهين (٣) ، فيما اذا غصب جارية مغنية ، فنسبت عنده الألحان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، لأنه محرم (٤) .

١٨٦ - مسألة

اذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب (٥) لا يصح البيع حتى يبينوا نوعا منها (٦) ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا لما في اللفظ من الجهالة (٧) ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات (٨) ، لأن التعبير عن المقيّد

(١) الروضة : ٣٠٢/٧ .

(٢) والمسألة في ان الجارية المغنية هل تزيد قيمتها بسبب الفناء ام لا ؟

(٣) وهذان الوجهان هما :

١ - ان الفاضل اذا غصب جارية مغنية فنسبت عنده الألحان ، يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، وعلى هذا فالبيع بزيادة تقابل الفناء يصح .

٢ - ان الفاضل لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب نسيان الفناء ، وهذا هو الوجه الصحيح عند الرافعي ، وبه افتي المحمودي .

(٤) هذا هو علة عدم رد ما نقص من ثمن الجارية المغنية بسبب النسيان : لان رد ما نقص من ثمنها ، يحوم أخذه ، وذلك لانه غير متقوم في الجارية . اما في العبد الذكر فانه متقوم .

الاشباه والنظائر : ٢٦١ .

وقد زاد الامام النووي وجها ثالثا : وهو ان قصد بالشراء الفناء صح ، والا فلا .

قال الامام النووي في الروضة من زياداته :

« قلت : واختار امام الحرمين الصحة مطلقا ، وهو الأصح » .

فالامام النووي يرجع القول الاول ، الروضة : ٣٠٢/٧ .

(٥) اي : نقود مختلفة الضرب ، والنقود حينئذ متفاوتة القيمة ، وليس في البلد نقد غالب كي ينصرف اليه .

(٦) اي : لا يصح البيع حتى يتم البيع على نوع معين النقود ، لانه يشترط العلم بنوعها .
الروضة : ٣٦٣/٣ .

(٧) اي : اذا نويّا نقدا معينا ، لا يصح البيع ، لان اللفظ فيه جهالة ، ولا بد من التعيين في اللفظ .

قال النووي : « اذا كان في البلد نقدان ، او نقود لا غالب فيها ، لم يصح البيع هناك ، حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لانه ليس بعضها اولى من بعض » .

المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٨) المكذابة : لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه . اي : ارادة ذلك المعنى مع لازمه ، كلفظ طويل النجاد ، والمراد به لازم معناه اعني طول القامة ، مع جواز ان يراد حقيقة طول

النجاد . التلخيص مع المطول : ص ٤٠٧ .

بالمطلق (١) وارادته طريق شائعة (٢) ، ذكره في الباب الخامس في النزاع (٣) في الصداق (٤) .

١٨٧ - مسألة

لو غلب في البلد دراهم عددية ، ناقصة الوزن ، أو زائدة ، فالأصح : تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها (٥) .

= وانعتاد البيع بالكناية - ومثله الاجارة وغيرها - مختلف فيه ، وفيه وجهان :

١ - لا يصح .

٢ - يصح وهو أصح الوجهين .

الروضة : ٣٣٨/٣ .

ومثال الكناية في البيع ، ان يقول : خذه مني ، او تسلمه بألف ، او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا ، وما أشبهها .

الروضة : الصفحة السابقة .

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ١٦٢/٢ ، والبخشى على منهاج البيضاوي : ١٣٨/٢
واما المقيد : فهو مالا يدل على شائع من جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها .

وقد يطلق على : ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، كقولك : « دينار مصري ، ودرهم مكى » وهذا النوع من المقيد ، وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ، ودرهم مكى ، غير انه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه .

البخشى على المنهاج : الصفحة السابقة ، والاحكام في اصول الاحكام : الصفحة السابقة .

(٢) صحح الامام الرافعي : انه اذا تباعا وفي البلد نقود مختلفة ، ونويا نوعا منها فانه لا يصح ، ثم احتمل أن تخرج المسألة على وجهين كالبيع بالكناية .

ودليل الثاني المحتمل : أن التعبير عن المقيد بالمطلق وارادة المقيد طريق شائعة ، وذلك فيما اذا اتحد حكمهما وسيبهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، كما نقله التراقي عن الكرم الشافعية .

الاسنوي على المنهاج : ١٤٠/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام : ١٦٢/٢ و ١٦٣ .

(٣) (في الباب الخامس في النزاع) سقطت من - ك - .

(٤) الروضة : ٣٢٦/٧ .

هذه المسألة : فيما اذا غلبت دراهم عددية ، ناقصة الوزن أو زائدة الوزن ، والمقصود هنا بالزيادة والنقصان في الوزن : وزن الفضة في الدرهم ، وتعرف الزيادة والنقصان ، بالدراهم المضروبة من قبل السلطان .

(٥) هذا هو الوجه الراجح في المسألة ،

قال النووي : « في جواز المعاملة بالدرهم المفشوشة ، انها ان كان الفش معلوم القدر ، صحت المعاملة بها قطعا ، فان كان مجهولا ، فاربعة اوجه :

والثاني : لا (١) ، كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها ، لأن اللفظ صريح في الوزن (٢) ، ذكره (٣) في الخلع (٤) .

١٨٨ - مسألة

الدراهم المغشوشة (٥) ان كانت مضبوطة العيار (٦) صحت المعاملة بها . اشارة الى عينها الحاضرة ، والتراما لمقدار منها في الدمة (٧) وان كان مقدار النقرة (٨) منها مجهولا (٩) ، ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان : أحدهما : الجواز ، لأن القصد

== أصحابها : تصح المعاملة بها معينة وفي الدمة .

والثاني : لا تصح .

والثالث : تصح معينة ولا تثبت في الدمة بالبيع ، ولا بغيره .

والرابع : ان كان الفش غالبا لم تصح ، والا فتصح .

وقال أصحابنا : فان قلنا بالصحيح : وهو الصحة مطلقا انصرف اليها المقد عند الاطلاق .

المجموع : ٣٢٩/٩ .

(١) وهذا الوجه : هو الوجه الثاني في المجموع .

(٢) الوزن : المعادل : وهذا (وزانه) و (زنته) أي : معادله .

المصباح المنير : ٦٥٨ مادة (وزنت) .

وما ذكر بعد كلمة (لا) : تعليل ، للوجه الضعيف ، وهو الثاني . وقد سبق ان الصحيح

هو الوجه الاول .

اما قوله (صريح في الوزن) أي : في زنة الدراهم على موجب ضرب السلطان .

(٣) أي : الامام الرافضي .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) . ٨ ج ق :

٣٦ وما بعده .

(٥) تقدم في زكاة النقد الكلام عن ضرب الدراهم المغشوشة .

(٦) قال الامام النووي : « واما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الفش فيها مستهلكا بحيث

لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المظلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق ،

لان وجود هذا الفش كالعدم ، وان لم يكن مستهلكا ، كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما ،

فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الدمة ايضا ،

وهذا متفق عليه . » المجموع : ١١/٦ .

(٧) أي : لقدار الفضة الموجودة فيها ، والملتزم لهذا المقدار منها في الدمة ، وقد تقدم ان المعاملة

على عينها متفق عليها . المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٨) النقرة : القطعة المدابة من الفضة : وقبل الذوب هي تبر .

المصباح المنير : مادة (نقر) : ٦٢١ .

(٩) أي : غير معلوم .

رواجها (١)، ولأن بيع الغالية (٢) والمعجونات (٣) جائز وإن كانت مختلفة الأقدار (٤)
فكذلك ههنا (٥) ،

والثاني (٦) : المنع (٧) وبه أجاب القفال ، لأنها (٨) مقصودة باعتبار ما فيها من
النقرة وهي مجهولة (٩) القدر، والإشارة إليها (١٠) لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة ، فأشبهه
بيع تراب المعدن وتراب الصاغة (١١) فإن قلنا بالأول (١٢) : فلو باع بدراهم مطلقا
ونقد البلد مغشوش صح العقد ، ووجب من ذلك النقد (١٣) وإن قلنا بالثاني (١٤) لم
يصح (١٥) . ذكره (١٦) في زكاة النقد (١٧) .

-
- (١) وتتم الكلام في فتح المزير : « وهي رائجة بمكان السكة » . فتح المزير : ١٣/٦ .
(٢) الغالية : أخلاط من الطيب .
المصباح المنير : مادة (الفلوة) : ٤٥٢ .
(٣) في - ك - (المعجنات) . والمراد بها : ما عجن بغيره كمعجن الطحين ، المكون من الدقيق والماء
والمنح ، وكمعجن الحلوى وغيرها .
(٤) هذا الأول من الوجهين وهو الأصح كما جزم به الرافعي هنا والنووي في المجموع : ١١/٦ .
إلا أن الإمام النووي زاد على جواز المعاملة بأعيانها أن كانت حاضرة ، المعاملة بها في اللمة .
وقال الرافعي هنا : بأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بغيرها كالتحاش مثل قياسي
على بيع الطيب المزوج (الغالية) والمعجونات ، وهما جائزان بالاتفاق .
(٥) في - ك - (فكذلك هنا) .
أي : كما يجوز بيع الغالية والمعجونات بالاتفاق مع أنها مختلفة المدار فكذا الدراهم
المغشوشة المختلفة المقدار من الفضة .
(٦) أي : الوجه الثاني .
(٧) أي : عدم صحة التعامل بها .
(٨) اللام : للتعليل . والضمير : يعود إلى الدراهم .
(٩) أي : والحال أن النقرة مجهولة القدر فيها .
(١٠) أي : إلى تلك الدراهم .
(١١) أي : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز ، لأن مقصود المشتري الفضة ، وهي مجهولة .
وقد زاد الإمام النووي في المجموع وجهين آخرين ، وهما :
الثالث : تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في اللمة ، ولعل الرافعي قد أشار إلى
هذا الوجه ، حيث قال : « ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان » .
الرابع : أن كان الشئ فيها غالبا لم يجز والا فيجوز . المجموع : الصفحة السابقة .
(١٢) أي : الوجه الأصح .
(١٣) أي : صح عقد البيع ووجب للبائع على المشتري من ذلك النقد .
(١٤) أي : بالوجه الثاني ، وهو المنع .
(١٥) أي : لم يصح البيع أصلا .
(١٦) أي : الإمام الرافعي .
(١٧) فتح المزير : ١٣/٦ و ١٤ .

١٨٩ - مسألة

اشترى سمنا (١) وقبضه في بستوقة (٢) فهي مضمونة في يده (٣) على أصح الوجهين (٤) لأنه (٥) أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها (٦) ذكره (٧) في الاجارة (٨) وأسقطه (٩) من الروضة .

١٩٠ - مسألة (١٠)

غصب أموالا وتصرف في أثمانها (١١) ، فالأظهر بطلان الجميع (١٢) ، وقال في القراض (١٣) : اذا باع (١٤) سلما ، أو اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب عما لزمه ،

(١) السمن : ما يعمل من لبن البقر والغنم ، والجمع (سمنان) مثل ظهر وظهران ، وبطن وبطنان المصباح المنير : مادة (السمن) : ٢٩٠ .

(٢) البستوق : هو وعاء الدهن وغيره من البائعات ، ويسمى « الظرف » .

(٣) أي : فالسمن مضمونة في يد المشتري ، فاذا انكسر البستوق لشيء على البائع .

(٤) والوجهان . هما : ١ - الضمان - ٢ - عدم الضمان .

(٥) اللام للتعليل .

(٦) أي : لان المشتري اخذ السمن لمنفعة نفسه ، والحال ، ان لا ضرورة في قبض السمن في بستوقه وكان يمكنه ان يتسلمه باناء اخر ، أو يحافظ عليه من المكسر .

(٧) أي : الامام الرافعي .

(٨) فتح العزيز . القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق :

١٣٩ ، وفي نسخة مكتبة الازهر : ج ٧ ق : ١٢٦ ا .

(٩) أي : الامام النووي ، ولم يذكره في الروضة .

تبيينه :

ذكر الامام الرافعي في هذه المسألة : ان ضمان السمن في بستوقه على المشتري ، ولم

يذكر حكم صحة بيع السمن او غيره من المائعات في بستوقه (ظرفه) .

قال النووي : « ونو كان الظرف بستوقه - ورأى اعلاها ، فان كانت جوانبها مستترة لم

يصح البيع ، وان كانت مكشوفة ، ولكن اسفلها مستتر . قال الاصحاب : لا يصح » .

قال القاضي : وعندي انه يصح ، لانه يستدل بالجوانب على الاسفل ، لان الغالب استواؤهما

فان خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار ، كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة » .

المجموع : ٣٢٠/٩ .

(١٠) هذه المسألة في تصرف الغاصب .

(١١) (في اثباتها) سقطت من - ز - .

(١٢) أي : بطلان بيع المغصوب ، والتصرف في الاثمان .

قال السيوطي : « قاعدة : قال في التدريب : كل من غصب شيئا وجب رده » . الاشباه والنظائر :

٤٩٦ .

وامتنى السيوطي ست صور ليست مسائلنا واحدة منها .

(١٣) فتح العزيز : ٤٣/١٢ و ٤٤ .

(١٤) أي : اذا باع الغاصب سلما ، او اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب مما لزمه في السلم ، او

شرائه .

وربح (١) ، فالربح للغاصب في الجديد (٢) ، وللمالك في القديم (٣) ، وعلى هذا (٤) فقليل : انه موقوف (٥) ، والأكثر ان قالوا : انه له جزما (٦) .

١٩١ - مسألة

قال (٧) : بعثك ملء هذا الكوز (٨) من هذه الصبرة (٩) ، فالأصح الصحة ،

- (١) اي : وبيع الغاصب في السلم او الشراء ، زيادة على ثمن المفصوب .
(٢) قال الرافعي : « فعلى الجديد الربح للغاصب ، لان التصرف صحيح والتسليم فاسد ، فيضمن المالك الذي سلمه ، ويسلم له (لـلغاصب) الربح ، وهذا قياس ظاهر » . فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٣) قال الرافعي : « وعلى القديم : هو للمالك ، توجيها بحديث عروة البارقي ، فان النبي صلى الله عليه وسلم : اخذ المال والربح ، وبانا لو جعلناه للغاصب لاتخذته الناس ذريعة الى الغصب ، واختيانه في الودائع ، والبضاعات ، وبأن تصرفات الغاصب قد تكثر ، فيتمسح ببيع الامتعة التي تداولتها الايدي المختلفة او يتعذر . فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٤) في - ك - (وعليه) .
اي : على القول القديم .
(٥) اي : ان تصرف الغاصب موقوف على اجازة صاحب المال ، وبني هذا القول على قول الوقت في بيع الفضولي .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
ورايت من المناسب ان اذكر بيع الفضولي باختصار .
قال النووي : « لو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية (وهو تصرف الفضولي) فتولان : الجديد بطلانه . والتقديم : انه يعتد موقوفا على اجازة المالك ، فان اجاز . نفذ ، والا ، لفا » .
ثم قال : « وهو (التقديم) قوي ، وان كان الاظهر عند الاصحاب : هو الجديد » .
الروضة : ٣٥٤/٣ و ٣٥٤ .
تبين مما تقدمناه ان بناء تصرف الغاصب على تصرف الفضولي ، في القول بالوقف ، هو القول القديم ، وهو خلاف الاظهر .
وعلى هذا : ان رد الغاصب الربح للمالك ارتد ، سواء اشترى في الذمة ، ام بعين المفصوب .
الروضة : ١٣٢/٥ .
(٦) وقال الاكثرون : ان الربح للمالك جزما ، وبنوه على الصلحة ، كما تقدم في هامش رقم (٨) .
وفي القول بالتقديم ابحاث ثلاثة يستحسن الرجوع فيها الى الروضة : ١٣٢/٥ و ١٣٣ ، وفتح العزيز : ٤٣/١٢ و ٤٤ و ٤٥ .
وقد ذكر الامام الرافعي المسألة في كتاب البيوع فتح العزيز : ١٢٣/٨ . والنووي في الروضة في كتاب البيوع أيضا : ٣٥٤/٣ .
اي : البائس .
(٨) الكوز : وهو اناء ، وجمعه (كيزان) و (اكواز) و (كوزة) بوزن عنبه ، مثل : عود وعبدان واعواد وعودة .
وهذه المسألة مفروضة فيما لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز ، فانه لا يعتاد الكيل به (٩) وتتمة الكلام في فتح العزيز : « فوجهان بناء على الصنعين » . والوجهان هما :
١ - لا يصح : لان ملاء مجهول التدر .

اعتمادا على المعنى الثاني (١) . ذكره (٢) في كتاب (٣) السلم (٤) .

١٩٢ - مسألة

لو قال (٥) : بعثك بما (٦) باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره (٧) . فوجهان (٨) .
ذكره في الروضة (٩) .

١٩٣ - مسألة

قال : بعثك من (١٠) هذا الجدار الى (١١) هذا الجدار لم يدخل الجداران في

٢ - يصح : لعدم وجود الفرر .

وهذا الوجه هو الاصح .

وقد حكى الراعي مسألة البيع هذه اثناء الكلام عن الكيل الذي لا يعتاد الكيل به في السلم كالكوز
فتعال .

« لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز ففسد السلم ، لان ملاه مجهول القدر ، ولان فيه غورا
لا حاجة الى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل ، وفي البيع .. » .
فالمعنيان هما :

١ - ملؤه مجهول القدر .

٢ - الفرر .

(١) اي : ان وجه الصحة معتد على عدم الفرر في البيع وان كان ملؤه مجهول القدر .

(٢) اي : الامام الراعي

(٣) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٤) فتح العزيز : ٢٦٣/٩ و ٢٦٤ ، والروضة : ٥١/٤ .

(٥) اي : البائس .

(٦) اي : بالثمن الذي باع فلان به فرسه .

(٧) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وهذه الصورة لا خلاف فيها عند الشافعية ، لان الثمن معلوم القدر .
رأينا الخلاف فيما اذا جهلا الثمن او احدهما .

وعبارة الروضة : « ولو قال : بعث بما باع به فلان فرسه او ثوبه ، واحدهما لا يعلم ، لم يصح
على الصحيح ، للفرر ، وقيل يصح ، للتمكن من العلم وقيل : ان حصل العلم قبل التفرق صح »
الروضة : ٣٦٢/٣ ، وماله في المجموع : ٣٢٣/٦ .

فتبين ان كلمة (لا) قد سقطت من النسخ ، والصحيح : « وهما لا يعلمان قدره » .

(٨) والمذكور في الروضة ثلاثة اوجه كما تبين من نقل نص الروضة .

(٩) الروضة : الصفحة السابعة .

شرح المحلى على المنهاج : ١٦١/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤٠٩/٣ ، وتحفة المحتاج : ٢٥٤/٤ .

(١٠) من : للابتداء . انظر مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب لابن هشام الانصاري الصوفي سنة (٧٦١) هـ
بتحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد على عبد الله ٣٥٣/١ .

(١١) الى : لانتفاء الغاية الزمانية والمكانية ، واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او خروجه قبل بها .

البيع (١) . ذكره في كتاب (٢) الأقرار (٣) .

١٩٤ - مسألة (٤)

يصح بيع المرتد (٥) ، والمريض المشرف على الهلاك ، وفي وجه لا يصح (٦) ، كالجاني (٧) ، وأما القاتل في الحاربة (٨) فإن مات قبل الظفر (٩) به وقلنا : بسقوط العقوبة ، صح ، والا (١٠) ، فثلاثة طرق أصحها : أنه كالمترد ، والثاني : القطع به لا يصح (١١) ، لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم ، والثالث : أنه كييع الجاني ، ذكره في خيار النقص (١٢) .

وهنا قد دلت قرينة على خروج ما بعدها لذا لم يدخل في البيع ، لان الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، كما صححه ابن هشام في المعنى : ٧٨/١ . وشرح الاشموني على الفيه ابن مالك مع حاشية المبين : ٢١٢/٢ .

(١) اي : وانما يدخل في البيع ما بين الجدارين .

(٢) (كتاب) سقطت من (ك) .

(٣) فتح العزيز : ١٢٤/١١ ، والروضة : ٢٨٠/٤ .

(*) هذه المسألة : في العيب في المبيع ، والعيب ان كان موجودا قبل البيع ، يثبت به الرد . وكذلك اذا ما حدث العيب بعد البيع وقبل القبض ، اما اذا حدث العيب بعد البيع فله حالان :

١ - ان لا يستند الى سبب سابق على القبض فلا رد به .

٢ - ان يستند ، وهي مسائلنا هذه .

(٤) المرتد : (ارتد) الشخص : (رد) نفسه الى الكفر .

والاسم (الردة) . انظر المصباح المنير : مادة (رددت) : ٢٢٤ .

وعارة فتح العزيز : « بيع العبد المرتد صحيح على المذهب ، كييع العبد المريض المشرف على

الهك » ا . ه . فتح العزيز : ٢٢١/٨ .

(٥) حكى الراعي هذا الوجه عن الشيخ ابن علي ، وقاسه على العبد الجاني .

(٦) وحكم العبد الجاني : قال النووي :

« ولو بان كون العبد مبيعا في جنابة عمد رقد تاب عنها ، فوجهان . فان لم يتب فعيب ، وجنابة

الخطأ ، ليست بعيب الا ان يكثر » . الروضة : ٤٦٢/٣ .

(٧) الحاربة : وهي تطع الطريق ، وتطاع الطريق : هم طائفة يترصدون في المكامن للرفقة ، فاذا

راؤهم برزوا تاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وتدرية يتغلبون بها ، وفيهم شرعست

العتريات الغنيظة .

الروضة : ١٥٤/١٠ ، وشرح المحلي : ١٩٩/٤ .

(٨) الظفر : (ظفر) (ظفرا) من باب تعب ، واصله : : بالفوز والفلاح و (ظفرت) بالضالة ، اذا وجدت

والفاعل (ظافر) ، و (ظفر) بعدوه و (أظفرت) به و (أظفرت) عليه بمعنى .

المصباح المنير : مادة (الظفر) : ٣٨٥ .

(٩) اي : اما اذا لم نقل بسقوط العتوبة بعد التوبة ، فثلاثة طرق . . .

(١٠) اي : لا يصح بيعه ، اذا لا منفعة فيه ، لاستحقاق قتله .

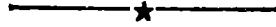
(١١) فتح العزيز : ٢٢١/٨ ، لروضة : ٤٦٤/٣ .

قال (١) : بعثك فرسي هذا وهو بغل (٢) ، ففي الصحة وجهان : وقضية كلامه : الصحة (٣) ، ثم قال (٤) : ولو قال بعثك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح (٥) بخلاف الدار التي في محلة كذا اذا غلط في حدودها (٦) لأن (٧) التعويل هنا على الإشارة ، فلو قال (٨) : داري (٩) ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح (١٠) تفريعا على أصح الوجهين (١١) المذكورين (١٢) فيما اذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها (١٣) . ذكره في كتاب (١٤) النكاح (١٥) .

-
- (١) أي : البائع .
 (٢) الفرس والبغل : معروفان .
 (٣) الوجهان ، هما .
 ١ - عدم الصحة .
 ٢ - الصحة ، تعويلا على الإشارة ، كمن قال : زوجتك هذا الغلام وأشار الى بنته ، صح النكاح ، تعويلا على الإشارة .
 (٤) أي : الامام الرافعي .
 (٥) وصح البيع هنا مع الغلط في التحديد ، تعويلا على الإشارة .
 (٦) أي : لا يصح البيع في وصف الدار غير المشاهدة مع الغلط في التحديد ، لانها غير مشاهدة .
 (٧) اللام للتعليل ، وهذه العلة لصحة بيع الدار المشار اليها ، مع الغلط في التحديد .
 (٨) أي : البائع .
 (٩) أي : بعثك داري ، ولم يقل هذه الدار .
 (١٠) لانه لا يملك غيرها .
 (١١) والوجهان هما :
 ١ - لا يصح النكاح ، للغلط .
 ٢ - يصح النكاح .
 (١٢) (المذكورين) سقطت من - ك - .
 (١٣) والعلة في صحة النكاح هنا ، ما قاله الامام النووي :
 » ولو كانت له بنت واحدة ، فقال : زوجتك بنتي فلانة ، وسماها بغير اسمها . صح النكاح على الاصح : لان البنينة صفة لازمة مميزة ، فاعتبرت ولنا الاسم ، كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها ، فانه يصح قطعا » .
 الروضة : ٣/٧ و ٤٤ .
 (١٤) (كتاب) سقطت من - ك - .
 (١٥) الروضة : الصفحة السابقة ، وفتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٢٥ ب .

١٩٦ - مسألة

لا يصح بيع شرب (١) الأرض وحده ، ذكره (٢) في احياء الموات وكذا
حريم (٣) الملك دونه (٤) وبه أجاب العبادي وغيره (٥) .



-
- (١) الشرب : بالكسر ، النصيب من الماء .
المصباح المنير : ٣٠٨ مادة (الشراب) .
(٢) أي : الرافعي ، وكذا النووي .
(٣) الحريم : (حريم الشيء) ما حوله من حقوقه ، ومرافقه .
سمي بذلك ، لأنه يحرم على غير مالكة ان يستبد بالانتفاع به .
المصباح المنير : ١٣٣ مادة (حرم) .
(٤) أي : دون الملك .
قال النووي : « ولو باع حريم ملكه دون الملك ، لم يصح » ، قاله ابو عاصم العبادي ،
كما لو باع شرب الأرض وحده » .
الروضة : ٢٨٢/٥ ، وفتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم
(١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ٢٢٨ .
(٥) (وغيره) سقطت من - له - .

باب الربا (١)

١٩٧ - مسألة

الحشيش (٢) غير مطعوم (٣) .

(١) الربا : لغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الاشهر ، ويثنى (ربوان) بالواو على الاصل وقد يقال (ربيان) على التخفيف وينسب اليه على لفظه ، فيقال ، (ربوي) .

المصباح المنير : مادة (ربا) : ٢١٧ .

وشرعا : عند غنى عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، او مع تأخير في البديلين ، او احدهما .

والاصل في تحريمه ، وانه من اكبر الكبائر ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

١ - الكتاب : قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة : آية : ٢٩ .

٢ - السنة : وردت احاديث كثيرة في تحريم الربا ، منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى . الاخذ والمعطي سواء » رواه مسلم . مسلم بهامش النووي : ١٤/١١ .

٣ - واما الاجماع : فقد نقله النووي في المجموع : ٣٩١/٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١١١/٢ ، والقرطبي : ٣٤٨/٣ ، والزرقاتي : ٣٢٤/٣ .

قين : ولم يحل الربا في شريعة قط .

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا ، بالحرب ، غير اكل الربا .

ومن ثم قيل : انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله .

وتحريمه تعبيدي ، وما ابدى له انما يصلح حكمة لا علة .

وهو اما ربا فضل ، او ربا يد ، او ربا نساء .

تحفة المحتاج مع حاشيته : ٢٧٢/٤ و ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج : ٤٢٤/٣ ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشيته : ١٦٦/٢ و ١٦٧ ، والمجموع : الصفحة السابقة .

(٢) الحشيش : اليابس من المشب - وقال الفارابي : (الحشيش) اليابس من الكلا ، قالوا : ولا يقال للرطب (حشيش) ، المصباح المنير : مادة (الحش) : ١٣٧ .

(٣) مطعوم : قولهم : (الطعم علة الربا) : المعنى : كونه مما يطعم اي : مما يساغ ، جامدا كان كالجروب ، او مائعا ، كالعصير ، والدهن ، والخل .

واثرجه : ان يترا بالفتح ، لا (الطعم) بالضم ، يطلق ، ويراد به الطعام ، فلا يتناول المائعات و (الطعم) بالفتح يطلق ، ويراد به ما يتناول استطعاما فهو اعم . المصباح المنير : ٣٧٣ مادة (طعمته) .

علة الربا : _____ :

١ - علة الربا في الذهب والفضة عند الشافعية كونها : جنس الاثمان غالبا . وقولهم : (غالبا) احتراز من الفلوس اذا راجت رواج النتود ، ويخل فيه الاواني والتبر ، وغير ذلك ، فهذه العبارة هي الصحيحة عند اصحاب .

٢ - اما الاعيان ، وهي الاجناس الاربعة : « البر ، والشعير ، والتمر ، والملح » ففيها قولان .
١ - اصحهما ، وهو الجديد : انها الطعم .

ذكره (١) في الأصول والثمار (٢) .

١٩٨ - مسألة

لو اضطرف (٣) رجلا ، فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، فوكل (٤) وكيلًا في ملازمة المجلس ، لم يصح (٥) ، وينفسخ العقد ، بمفارقة الموكل ، لأن (٦) العقد منوط (٧) بملازمة العاقد (٨) ، فلو مات العاقد (٩) ، هل يقوم وارثه مقامه في القبض ، ليبقى العقد ؟ وجهان حكاهما الإمام الغزالي في البسيط

فيحرم الربا في كل مطعموم سواء كان مما يكال ، أو يوزن ، أو غيرها . ولا يحرم الربا في غير المطعموم .

ب - وهو التقديم : لا يحرم الا في مطعموم ، يكال أو يوزن .
فعلى هذا لا ربا في السفرجل ، والرمان ، والبيض ، والجوز ، والبقول ، والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وهذا القول ضعيف جدا .
والتفريع : انما هو على الجديد .
فعلى هذا قال الشافعي ، والأصحاب : المراد بالمطعموم ، ما يعد للطعم غالبا ، تقوتا وتادما ، أو تفكها ، أو تداويا ، أو غيرها .
فيدخل فيه الحبوب ، والادام ، والحلاوات ، والفواكه ، والبقول ، والتوابل ، والادوية وغيرها ، فيحرم الربا في جميع ذلك .
المجموع : ٣٩٥/١ - ٣٩٧ .

(١) اي : الامام الشافعي .

(٢) فتح العزيز : ٨٩/١ .

(٣) اضطرف : اصله : صرف ، فنقل الى باب (افتعل) وبما ان فاء من حروف الاطباق ، فتد انقلبت تاء (افتعل) طاء ، فصار (اضطرف) ليتبع الفعل من الطرفين .

وصرفت الذهب بالدرهم : بعته ، واسم الفاعل من هذا (صيرفي) (وصيرف) و (صراف) للمبالغة المصباح المنير : مادة (صرفته) ٣٣٨ . وهنا يشير الى ربا اليد ، وهو :
(ان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التناقض) تحفة المحتاج : ٢٧٣/٤ .

(٤) اي : الذي اراد ان يفارق المجلس قبل القبض .

(٥) اي : المعتد .

(٦) السلام للتعليق .

(٧) منوط : معلق ، يقال : (ناطه) (نوطا) من باب قال : علقه ، واسم موضوع التعليق مناط ، بـ :
المبهم .

المصباح المنير : مادة (ناطه) : ٦٣٠ .

(٨) اي : بلبات ودوام العائد . المصباح المنير : ٥٥٢ مادة (لزم) . والمراد هنا ، ملازمة العائد

(٩) تقدم ان الوكيل لا يقوم مقام الموكل هنا ، وبدأ بحكم الوبئة .

بناء على بقاء خيار المجلس (١) ، ذكره (٢) في زوائد الروضة ، في كتاب
الوكالة (٣) .

١٩٩ - مسألة

حكى (٤) في كتاب السلم (٥) وجها (٦) : أنه لا يجوز بيع الطعام في الذمة (٧)

-
- (١) هذا ، ولم يرجع الامام النووي احد الوجهين . الروضة : ٢٩٣/٤ و ٢٩٤ .
والخيار اسم من الاختيار ، أي : طلب خير الامرين .
- المصباح المنير : مادة (الخير) : ١٨٥ ، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٨٩/٢ .
والخيار عارض على العقد ، ثم ثبت في بعض افراده اعني خيار المجلس فورا ، حتى
لو نفى ، فسد العقد ، ويكون الاصل في العقد اللزوم . بمعنى ان الغالب او اللائق بوصفه
ذلك . وهو نوعان :
- ١ - خيار ترو : وله سببان ، المجلس والشرط .
- ٢ - خيار تقيصه : وهو المتعلق بالعيب ، ويلحق به الخلف ، والفلس والتحالف ، واختلاط
الثمار ، وتلقي الركبان .
- حاشية قليوبي على شرح المنهاج : الصفحة السابقة .
- وقد صرح الامام النووي في باب خيار المجلس : ان عقد انصرف يثبت فيه خيار المجلس .
الروضة : ٤٣٥/٣ .
- وقال ايضا : « لو مات احدهما في المجلس ، نص (الشافعي) ان الخيار لوالده »
وهو الاظهر ايضا . الروضة ٤٣٩/٣ .
- وقال ايضا : « وان قلنا : يثبت الخيار للوارث ، فان كان حاضرا في المجلس ، امتد
الخيار بينه وبين العاقد الاخر ، حتى يتفرقا او يتخابرا وان كان غائبا ، فله الخيار اذا
وصل الخبر اليه » .
- الروضة . الصفحة السابقة .
- والذي يرجع عندي : ان الوارث في هذه المسألة ، يقوم مقام وارثه ، ويبقى العقد .
- (٢) أي : الامام النووي .
- (٣) الروضة : ٢٩٢/٤ و ٢٩٤ .
- (٤) أي : الامام الرافعي .
- (٥) فتح العزيز ٢١٠/٩ و ٢١١ .
- (٦) ويقابله وجه اخر : وهو الجواز .
- (٧) قال الرافعي : « احدهما : المنع ، لان الوصف فيه يطول ، بخلاف الصرف ، فان الامر في
التقود اهن ، ولهذا يكفي فيها الاطلاق ولا يكفي في العروض » .
- فتح العزيز : ٢١١/٩ .

والأصح (١) : الجواز ، لأنهما (٢) اذا عينا (٣) في المجلس صار عينا بعين ، كما
اذا تقابضا في المجلس ، كان يدا بيد (٤) .



-
- (١) والمراد به الوجه الثاني :
قال الرافعي : « والثاني : الجواز ، وبصفة كما يصف المسلم فيه . والاشبه بكلام الشيخ
أبي علي والائمة ان هذا اظهر » .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٢) اللام للتعليل . والعلة هذه من كلام الزركشي وليست من كلام الرافعي .
(٣) أي : الثمن .
(٤) قال في المصباح المنير :
« بعته يدا بيد : أي حاضرا وفي حال كوني مادا (يدي) بالمعوض ، فكأنه قال : بعته
في حال كون اليدين ممدودتين بالمعوضين » .
المصباح : ٦٨٠ مادة (اليد) .

باب المناهي (١)

٢٠٠ - مسألة

اشترى عبدا بشرط أن يعلق عتقه بصفة (٢) ، وفرغنا على صحة البيع بشرط العتق (٣) لم يصح البيع على الأصح (٤) حكاه في كتاب (٥) الظهار عن ابن كج (٦) قال (٧) : وحكى (٨) : وجهين ، فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق ، فولدت ثم أعتقها هل يتبعها الولد ؟ وأنه لو باع عبدا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق ، فالمذهب : بطلان البيع (٩) . وعن ابن القطان (١٠) أنه على وجهين (١١) ، وقد ذكر ذلك جميعه (١٢) في زوائد الروضة هنا (١٣) .

(١) والمراد به : ما نهى عنه من البيوع .

(٢) أي : بأن يدبره ، أو يكاتبه ، أو يعتقه بعد شهر .

الروضة : ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ .

(٣) البيع بشرط العتق . فيه ثلاثة اقوال .

١ - المشهور : انه يصح العقد والشرط .

٢ - يبطلان ، أي : البيع والشرط .

٣ - يصح البيع ، ويبطل الشرط .

الروضة : ٤٠١/٣ .

ومعنى العبارة : لو انا فرمنا هذه المسألة على صحة البيع بشرط العتق لم يصح البيع ،

قال النووي : « فإذا صححنا الشرط (أي : مع البيع) فذاك إذا اطلق او قال : بشرط

ان تعتقد عن نفسك . أما إذا قال : بشرط أن تعتقه عني ، فهو لاغ » .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) ومقابلته وجه آخر ، انه يصح .

(٥) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٦) ورد في الروضة : ٢٨٧/٨ .

(٧) أي : الامام الرافضي .

(٨) أي : ابن كج .

(٩) أي : في الصورتين المتقدمتين عن ابن كج .

(١٠) الروضة : ٤٠٣/٣ .

(١١) وقد سبق ان المذهب : بطلان البيع .

(١٢) (ذلك جميعه) سقطت من - ك - .

(١٣) الروضة : الصفحة السابقة .

٢٠١ - مسألة

قال (١) : بعثك هذا على أن تعطيني عشرة ، صح (٢) ، قاله (٣) في الباب الثاني من الصداق (٤) .

٢٠٢ - مسألة

وقال (٥) : في الباب الرابع من الخلع (٦) ، لو (٧) قال : بعني ولك علي كذا (٨) ففي وجه : يصح كالجعالة (٩) : وبه أفتى القفال (١٠) . وفي وجه : لا يصح . وفيما علق عن الإمام أنه أصح (١١) ، ويشبهه (١٢) أن يكون الوجهان في كونه صريحا (١٣) . فأما كونه كناية (١٤) فينبغي أن يكون متفقا عليه . وذكر في هذا

(١) أي : البائع .

(٢) أي : صح البيع .

(٣) أي : الرافعي .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٥٦ .

وفي - ك - (ولو) .

(٥) أي : الرافعي .

(٦) فتح العزيز القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٤٢ .

(٧) في - ك - (ولو) .

(٨) هذه المسألة متعلقة بما قبلها .

أي : قال المشتري للبائع : بعني ولك على كذا .

فهل يصح عقد البيع كالتي قبلها أم فيه خلاف ؟

(٩) تبين أن هذه المسألة فيها خلاف لأن تحديد ثمن البيع كان من المشتري بخلاف ما قبلها ، فإن

البائع هو الذي حدد الثمن .

والجعالة : جعلت الشيء (جملا) : صنعته أو سميته .

والجعل بالضم : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

كذا (الجعالة) بالكسر ، و (الجعيلة) أيضا .

المصباح المنير : ١٠٢ ، ومختار الصحاح : ١٠٥ ، كلاهما في مادة (جعل)

(١٠) فتاوي القفال مخطوط في دار الكتب برقم (فقه شافعي ١١٤١) ق : ٤٢ .

(١١) أي : الوجه الثاني : أصح عند إمام الحرمين .

(١٢) الشبه : شبهت الشيء : أقمته مقامه ، لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية .

المصباح المنير : ٣٠٣ مادة (الشبه) .

(١٣) الصريح : هو الذي لا يقتدر إلى إضمار ، أو تأويل ، المصباح المنير : ٣٢٧ مادة (صرح) .

والمراد هنا : أن اللفظ صريح في البيع .

(١٤) الكناية : لفظ أريد به لازم معناه ، مع جواز إرادته معه .

والمعنى : أن اللفظ في التعاقد في هذه المسألة : يشبه أن يكون صريحا في البيع . وأما

كون اللفظ كناية عن البيع ، فينبغي أن يكون متفقا عليه .

المطول على التلخيص للتفتازاني : ٤٠٧ .

الباب (١) : مسألة ما لو قال : بع عبدك من زيد بألف على أن علي خمسمائة فباع على هذا الشرط ، فإنه لا يصح على الأصح (٢) ، لأن (٣) الثمن يجب جميعه على المشتري وهنا (٤) قد جعل بعضه على غيره ، وذكر في زوائد (٥) الروضة في الوكالة (٦) : أنه لو قال : بع عبدك بألف على زيد وخمسمائة علي ، ففعل ، فعند ابن سريج العقد صحيح ، وعلى زيد ألف وعلى الأمر خمسمائة ، وعلى الصحيح : العقد فاسد ، قاله في الحاوي (٧) . وذكر في كتاب (٨) الخلع في الباب الرابع منه (٩) : لو قال : بع عبدك من زيد بألف ، ولك علي خمسمائة ، فباعه منه لم يستحق على القائل شيئا عند الجمهور ، وقال الداركي : يحتمل أن يستحق كالتماس الطلاق والعق (١٠) .

٢٠٣ - مسألة

باع عبدا ، واستثنى لنفسه منفعتها شهرا ، أو سنة (١١) . فطريقان (١٢) أحدهما ، ويحكى عن ابن سريج : أنه على القولين في بيع الدار المستأجرة ، ويدل له حديث جابر

(١) أي : في كتاب البيع .

الروضة : ٤٠٧/٣ .

(٢) والثاني : يصح ويجب على زيد ألف ، وعلى الأمر خمسمائة ، كما لو قال :

اللق متاعك في البحر على أن علي كذا .

(٣) اللام لتعليل القول الأصح .

(٤) أي : في هذه المسألة .

(٥) (زوائد) سقطت من - ك - .

(٦) الروضة : ٢٢٤/٤ و ٢٢٥ .

(٧) الروضة : الصفحة السابقة .

(٨) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٩) (في الباب الرابع منه) سقطت من - ك - .

انظر الروضة : ٤٢٨/٧ .

(١٠) كما إذا قال : اعتق عبدك ولك علي كذا .

والأول : أصح .

والداركي : هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي . درس بنيسابور

سنتين ، ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها . توفي ببغداد سنة (٢٧٥ هـ) ،

وداؤه بفتح الراء : قرية في أصفهان . له ترجمة في : طبقات ابن هداية : ٩٨ وطبقات

السبكي : ٢٢٠/٣ .

(١١) أي : باع دارا مثلا واستثنى لنفسه سكنها سنة أو شهرا .

(١٢) أي : للأصحاب .

قال النووي : « إذا باع دارا واشترط البائع لنفسه سكنها ، أو دابة ، واستثنى ظهرها ، فإن لم يبين المدة المستثناة ، فالبيع

باطلا بلا خلاف ، وأن بين ، فطريقان . أصحابها : وبه قطع المصنف والمراقبون فساد البيع .

في (١) بيع الحمل والثاني : القطع بالمنع ، لأن اطلاق البيع يقتضي دخول المنافع التي يملكها البائع في العين والاستثناء عن مقتضاه يمنع منه والأظهر : المنع . ذكره في كتاب (٢) الاجارة (٣) .

٢٠٤ - مسألة

اشترى جارية ، فولدت ، ثم اطلع على عيب بها ، فهل يتعين الأرض (٤) أو

== والثاني : فيه وجهان حكاهما الخراسانيون .

أصحهما : هذا (أي : فساد البيع) .

والثاني : يصح البيع والشرط ، لحديث جابر . « المجموع : ٣٦٩/١ .

(١) وحديث جابر ، انه قال :

« كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فاشترى مني جملا ، واستثنيت

حملاته ، يعني : ركوبه ، الى اهلي » . رواه البخاري ومسلم .

البخاري : كتاب الشروط . ومسلم : هامش النووي : ٣١/١١ .

وقد اجابوا : من هذا الحديث :

قال النووي : « والجواب عن قصة جابر من وجهين :

أحدهما : أنه لم يكن بيعا مقصودا ، وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والاحسان

اليه بانشئ على وجه لا يستحي من اخذه ، وفي طرق الحديث دلالة على هذا .

والثاني : ان الشرط لم يكن في نفس العقد ، ولانها قصة مبنية على احتمالات ، ولا

عموم لها ، فلا دلالة فيها ، مع أن الحديث فيه اضطراب . المجموع : ٣٧٧/١ .

واستدل جمهور الشافعية علي فساد البيع بحديث عائشة في قصة بريدة رضي الله عنهما :

« ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ما بال اقوام يشترون شروطا ليست في

كتاب الله ؟

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، فهو باطل ،

قضاء الله احق ، وشرط الله اوثق ، وانما الولاء لمن أعتق .

المجموع : ٣٧٦/١ .

قال النووي معللا قول الاصحاب بالنسج :

« لأنه شرط يمنع التصرف ، فأبطل البيع ، كما لو شرط ان يسلم بعض النبيع دون بعض » .

المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٣) فتح العزيز - القسم المخطوط برقم (١٢١) فقته شافعي (١٢) ج : ٧ : ق : ٢٨ ، ب .

والمجموع : ٣٦٩/١ .

(٤) الأرض : ارش الجراحة : ديتها ، وللجمع (اروش) مثل فلس وغلوس واصله : الفساد ، يقال

(ارتشت) بين القوم (تأريشا) اذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الاعيان ، لانه فساد فيها ، ويقال

اصله هرش . الصباح العنبر : مادة (أرش) : ١٢ .

والمعنى : هل يتعين على البائع الارش ؟

يجوز التفريق (١) ؟ وجهان : لم يرجح منهما شيئا هنا (٢) ، وقال (٣) في باب (٤) التفليس : الأصح : المنع (٥) . ذكره في الكلام على الرجوع (٦) .

٢٠٥ - مسألة

قال في كتاب (٧) السير (٨) : اذا سببت (٩) امرأة وولدها صغير لم يفرق بينهما في القسمة (١٠) ، فان فرق بالقسمة ، ففي صحتها وجهان ، كما مر في البيع (١١) ، فإن صححناها (١٢) فعن صاحب الحاوي (١٣) : المتبايعان لا يقران على التفريق ، بل يقال لهما : ان تراضيتما ببيع ملك أحدكما للآخر ليجتمعا في الملك فذاك ، والا فسختما البيع .

وقال ابن كج (١٤) : يقال : للبائع تطوع بتسليم الآخر ، أو بفسخ البيع فإن تطوع ، فامتنع المشتري من القبول ، انفسخ (١٥) ، فلو رضيت الأم بالتفريق لم يرتفع

-
- (١) : اي : التفريق بين الأم وولدها .
 (٢) اي : في كتاب البيع في باب المناهي .
 فتح العزيز : ٢١٣/٨ .
 (٣) اي : الإمام السرافمي .
 (٤) (باب) سقطت من - ك - .
 (٥) اي : المنع من التفريق بين الجارية وولدها .
 وحكى الماوردي وغيره وجها غريبا ضعيفا : انه يجوز التفريق بينهما للضرورة ، وقالوا : ليس هو بصحيح اذ لا ضرورة .
 الروضة : ١٦٠/٤ .
 فتعيين الارش ، وامتنع التفريق .
 (٦) فتح العزيز : ٢٥١/١٠ .
 (٧) (كتاب) سقطت من - ك - .
 (٨) الروضة : ٢٥٧/١٠ .
 (٩) يقال : (سببت) العدو (سببا) من باب رمى ، والاسم (السبأ) . و (اسببته) مثله ، فالغلام (سببي) و (مسبي) ، والجارية (سبية) و (مسبية) وجمعه (سبايا) .
 الصباح الخير : ٢٦٥ مادة (سببت) .
 (١٠) اي : بل يتوهمها ، فان وافقت قيمتها نصيب احد الفانين ، جعلها له ، والا اشترك فيها
 اثنان ، او باعها ، وجعل ثمنها في المظنم .
 الروضة : الصفحة السابقة .
 (١١) والذي في البيع : الاصح : لا يصح .
 (١٢) اي : على القول الضعيف . انظر المجموع : ٣٦١/٩ .
 (١٣) انظر المجموع : الصفحة السابقة . والروضة : الصفحة السابقة .
 (١٤) انظر المجموع : الصفحة السابقة .
 (١٥) اي : البيع .

التحريم على الأصح ، رعاية لحق الولد ، وأم الأم عند عدم الام كالأم ^(١) ، فلو كان له أم وجدة فبيع ^(٢) مع الأم لم يحرم ، فإن بيع مع الجدة وقطع عن الأم حرم على الأظهر أو الأصح . والأب كالأم على الأظهر ^(٣) . وفي ^(٤) الأجداد ، والجدات من قبل الأب ^(٥) أوجه ^(٦) . ثالثها : يجوز التفريق بينه وبين الأجداد دون الجدات ، لأنهن أصلح للتربية ^(٧) ، ولا يحرم التفريق بينه وبين ^(٨) سائر المحارم ، كالأخ ، والعم وغيرهما على المذهب ^(٩) . ولو كان له أبوان ^(١٠) حرم التفريق بينه وبين الأم ، وحل بينه وبين الأب ^(١١) ، ويجوز التفريق ^(١٢) للضرورة . مثل أن تكون الأم حرة فيجوز بيع الولد . ولو كانت الأم لواحد والولد لآخر فلكل منهما بيع ملكه منفردا ^(١٣) .

٢٠٦ - مسألة

الحمل يتبع الأم في البيع ^(١٤) حتى لو وضعت ولدا قبل البيع ثم باعها وفي بطنها آخر فوضعت . فالولد الثاني مبيع معها ^(١٥) ، وإن كان الأول للبائع ، كذا في التهذيب ^(١٦)

-
- (١) ي - ك - (كمي) .
 (٢) اي : الولد .
 (٣) (والأب كالأم على الاظهر) سقطت من - ك - .
 (٤) أي : وفي التفريق بينه وبين الاجداد والجدات .
 (٥) اي : ومن جهة الام .
 (٦) وهي ثلاثة اوجه :
 احدهما : يحرم .
 الثاني : يجوز .
 الثالث : وهو المذكور في الكتاب .
 (٧) اي : واشد حزنا لفراقه .
 (٨) (الاجداد دون الجدات ، لأنهن اصلح للتربية ، ولا يحرم التفريق بينه وبين) سقطت من - ك - .
 (٩) وقين : هم كالأب ، لكن المذهب : انه يكره ولا يحرم .
 (١٠) اي : اب وام .
 (١١) اي : لأن حق الام اكبر ، ولهذا قدمت عليه في الحضانة .
 (١٢) (التفريق) سقطت من - ك - .
 (١٣) قال النووي : « ان التحريم هل ينتهي لسن التمييز ، ام يبقى الى البلوغ ؟ قولان : اظهرهما : الاول » .
 المجموع : ٣٦١/٩ ، والروضة : ٢٥٧/١٠ و ٢٥٨ .
 (١٤) اي : لو باع السيد امته ، وهي حامل ، فصلها يتبعها .
 (١٥) اي : لو ان امرأة حملت بتوأمين ، فولدت احدهما ، ثم باعها السيد ، وفي بطنها التوأم الثاني فالتوأم الثاني مبيع معها ، اما التوأم الاول ، فهو للبائع .
 (١٦) الروضة : ٢٩٠/١٢ .

وحكى الصيدلاني عن النص (١) ما يقتضي خلافه (٢) : وأولوه (٣) . ذكره في الكتابة (٤) .

٢٠٧ - مسألة

اشترى سمكة (٥) فوجد في بطنها (٦) درة (٧) . قال البغوي (٨) إن كانت غير مثقوبة (٩) فلمشتري (١٠) ، وإن كانت مثقوبة للبائع (١١) إن ادعاها (١٢) ، نقله (١٣) في باب الصيد والذبائح (١٤) .

ثم قال (١٥) : ويشبه : أن يقال : أن الدرة تكون لمن صاد السمكة (١٦) كما أن الكنز الذي يوجد في الأرض للمحبي (١٧) .

-
- (١) اي : عن الامام الشافعي .
(٢) اي : أن الولدين للبائع ، والبيعة : هي الام وحدها .
الروضة : الصفحة السابقة .
(٣) قال النووي « والصحيح : أن كلام الشافعي مؤول » .
المؤول : (التأويل) تفسير ما يؤول (يرجع) اليه الشيء ، وقد (أوله) تأويلا و (تأوله) بمعنى انظر المصباح المنير : ٢٩ مادة (آل) ، ومختار الصحاح : ٣٣ مادة (أول) .
والتأويل : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعضده ، انظر الاحكام في اصول الاحكام : ١٩٩/٢ .
(٤) انظر الروضة : الصفحة السابقة .
(٥) السمكة : معروفة .
(٦) اي : في بطن السمكة .
(٧) الدرة : بالضم ، اللؤلؤة العظيمة الكبيرة . والجمع (در) بحذف الهاء . و (درر) مثل غرفة وغرف .
انظر المصباح المنير : مادة (در) : ١٩١ و ١٩٢ .
(٨) الروضة : ٢٥٨/٣ وعبارته (كذا قال في التهذيب) .
(٩) الثقب : خرق لا عمق له . يقال : ثقبته (ثقتبا) من باب قتل ، خرقته (بالمثقب) بكسر الميم .
انظر المصباح المنير : مادة (ثقبته) : ٨٢ .
(١٠) اي : لأنها لم تكن ملكا لأحد ، والظاهر أن السمكة ابتلعها من الماء .
(١١) اي : لأن المثلوبة كانت مملوكة ، ومستعملة .
(١٢) اي : أن ادعى البائع أنها ملكه ، فيصدق بأدعائه .
(١٣) اي : الإمام النووي . ولم أجد هذا اللفظ في الكفاية لابن الرمة .
(١٤) الروضة : الصفحة السابقة .
(١٥) اي : النووي في الروضة بعد نقله كلام البغوي .
(١٦) اي : سواء أكانت مثقوبة ، أم غير مثقوبة .
(١٧) اي : قياسا على : أن الكنز الذي يوجد في الأرض المحياة ، يكون للمحبي .

٢٠٨ - مسألة

شرط ابن حربويه في تحريم السوم ^(١) على السوم : أن يكون الأول مسلماً ، فلو كان ذمياً لم يحرم ^(٢) . نقله ^(٣) عنه ^(٤) عند الكلام في تحريم الخطبة على الخطبة ^(٥) وانه ^(٦) قال بنظيره . وأسقطه ^(٧) من الروضة هنا ^(٨) قال ابن الرفعة : ويحتمل : أن لا ، لتأكيد الحق بالعقد ^(٩) .



(١) السوم : (سام) البائع السلعة سوما ، من باب قال . عرضها للبيع . و (سامها) المشتري و (اسامها) طلب بيعها ، ومنه « لا يسوم على سوم أخيه » . أي : لا يشتري ، ويجوز حمله على البائع ايضاً .

وصورته : ان يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن ، فيقول آخر : عندي مثله باقل من هذا الثمن ، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري .
وقد تزايد الباء في المفعول ، فيتال (سمت) به .
انظر المصباح المنير : مادة (سامت) : ٢٩٧ .

(٢) أي : لم يحرم السوم على سومه .
لحديث « لا يسوم احدكم على سوم أخيه » متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر تلخيص الحبير : ١٦/٣ .

والمراد بالآخ هنا : المسلم .

(٣) أي : الإمام السراغبي .

(٤) أي : عن ابن حربويه .

(٥) فتح العزيز : التسم المخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم (١٦٠) فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٦ ب

(٦) أي : « ان الإمام الراغبي قال بنظير هذه المسألة ، فيها لو خطب مسلم ذمياً وقد سبته في الخطبة ذمياً ، لا يحرم » .

(٧) أي : الإمام النووي .

(٨) أي : في كتاب البيع .

(٩) أي : ويحتل ان يحرم السوم على سوم الذمي ، وذلك لتأكيد حته بعتد الذمة . فان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

باب (١) تفريق الصفقة (٢)

٢٠٩ - مسألة

قال (٣) في الروضة (٤) في العتق في الكلام على السراية : لو (٥) باع نصف عبد يملك نصفه ، فإن قال : بعث النصف الذي أملكه من هذا العبد أو نصيب منه ، وهما يعلمان (٦) صح (٧) ، وإن أطلق (٨) ، وقال : بعث نصفه . هل يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعاً ؟ (٩) وجهان (١٠) ، فعلى الثاني (١١) . يبطل في نصيب الشريك (١٢) . وفي صحته في نصيب نفسه (١٣) قولاً تفريق الصفقة ، ولو أقر بنصف المشترك ، ففيه الوجهان (١٤) .

(١) (باب) سقطت من - ز - ، - ك - . واثبتت في الروضة وفتح العزيز ، ونسخة ك - .
لذا اثبتهما .

(٢) الصفقة : (صفقت) له بالبيعة (صفقا) : ضربت بيدي على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت (الصفقة) في العقد ، ف قيل :
بارك الله لك في (صفته) يمينك .

قال الأزهري : وتكون (الصفقة) للبائع والمشتري .

انظر المصباح المنير : مادة (صفقته) : ٣٤٣ .

ثم المراد بتفريق الصفقة : تعددها وتفريقها ، أما في الابتداء ، أو في الدوام ، أو في اختلاف الأحكام .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٢٣/٤ ، والروضة : ٤٢٠/٣ وما بعدها .

(٣) (قال) سقطت من - ز - .

(٤) أي : الإمام النووي .

الروضة : ١١٩/١٢ .

(٥) (في الكلام على السراية : لو) سقطت من - ك - .

(٦) في الروضة : (يعلمانه) .

(٧) أي : وهما يعلمان مقدار النصيب لكل منهما ، صح البيع .

(٨) أي : هل يحمل لفظ البيع على نصفه الذي يملكه ، أم على النصف شائعاً ؟

(٩) أي : لم يقيد قوله ، بالنصف الذي يملكه ، أو نصيبه .

(١٠) وهذان الوجهان . هما .

١ - يحمل على النصف الذي يملكه .

٢ - يحمل على النصف شائعاً .

(١١) أي : فعلى الوجه الثاني ، وهو الحمل على النصف الشائع .

(١٢) أي : يبطل البيع في نصيب الشريك ، لأن بيع ما لا يملكه لا يصح .

(١٣) أي : يبطل البيع في نصيب الشريك ، لأن بيع ما لا يملكه لا يصح .

وفي الروضة : (وفي صحته في نصف نصيبه) .

(١٤) أي : ولو أقر بأن يملك نصف المشترك ففيه الوجهان السابقان .

وقال أبو حنيفة ^(١) : يحمل في البيع على ما يملكه ، لأن الظاهر أن لا يبيع مالا يملكه ، وفي الاقرار ^(٢) : على الاشاعة ، لأنه إخبار ، ورجحه الامام الغزالي ورجع البغوي : الاشاعة فيهما ^(٣) .

٢١٠ - مسألة

اشترى منه ^(٤) ثوبا وعاقده عقد سبق ^(٥) بعشرة ، فان جعلنا المسابقة لازمة ^(٦) فكالجمع بين بيع واجارة ، وفيها قولان ^(٧) ، أو جائزة ^(٨) : لم يجز ^(٩) ، لأن

(١) هو النعمان بن ثابت ابو حنيفة التيمي الكوفي .

الامام الاعظم سيد الفقهاء ، وامام مدرسة الرأي في عصره ، المجتهد المحقق ، وأحد الانمة الاربعة . كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، نبيل الخلق ، جوادا سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والودع ، قال فيه الامام الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . وقد وثقه في الحديث اكبر الائمة العارفين بالرجال ، واشدهم في النقد ، كبحي بن سعيد القنان ويحيى بن معين ، وغيرهما .

وذكر عن ابن داود الخريبي قوله : لا يقع في أبي حنيفة الا حاسد او جاهل . توفي في شهر رجب ، أو شعبان ، سنة خمسين ومائة من الهجرة المباركة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٦/١ ، وطبقات الشيرازي : ٦٧ ، البداية والنهاية : ١٠/١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ١٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٦٨/٦ ، طبقات الشمراني : ٤٥/١ ، الاعلام : ٤/٩ ، الفهرست : ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ، غاية النهاية : ٢٤٢/٢ ، ميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤ ، مرآة الجنان : ٣٠٩/١ ، شذرات الذهب : ٢٢٧/١ ، الجرح والتعديل : ٤ ق ٤٤٩/١ .

(٢) أي : ويحمل في الاقرار .

(٣) أي : في البيع والقرار . والذي اميل اليه هو قول أبي حنيفة ومن وافقه ، وان وجه التفريق بين البيع والقرار واضح ، لان البيع تملك ، والانسان لا يبيع مالا يملكه ، والقرار اخبار .

(٤) (منه) سقطت من - ك - .

(٥) السبق : التقدم . و (السابق) من احرز قصة السبق .

انظر المصباح المنير : ٢٦٤ ومختار الصحاح ٢٨٤ ، في مادة (سبق) .

وحاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢٦٤/٤ .

واما (سبق) بالتحريك : فهو المال الموضوع بين السباق .

والمسابقة : على نحو الخيل ، والمفاضلة : على نحو السهام .

وهما جائزتان ، بل سنتان ، اذا قصد بهما التأهب للجهاد .

ويجوز شرط المال في المسابقة والمفاضلة . وعقد سبق جائز بين المتسابقين .

(٦) أي : لا جائزة .

(٧) قال النووي : أظهرهما : الاول . أي : للزوم .

(٨) أي : جعلنا المسابقة جائزة . وجوازها : قياسا على الجمالة .

(٩) أي : لم يجز هذا البيع .

الجمع بين لازم وغير لازم ، لا يمكن ^(١) . قاله في باب ^(٢) السبق ^(٣) نقلا عن الصيدلاني وغيره .

٢١١ - مسألة

تفصيل الثمن ^(٤) تتعدد به الصفقة اذا فصل كل من الموجب والقابل ، أما اذا فصل الموجب وأجمل القابل ، أو بالعكس ففيه وجهان .

أصحهما : أنه كما لو فصلا ^(٥) . ذكره في باب ^(٦) النكاح ^(٧) في الكلام على ما اذا جمع بين حرة وأمة ^(٨) .

٢١٢ - مسألة

باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان ^(٩) هل لأحدهما أن ينفرد بأخذ شيء من الثمن ^(١٠) ؟ وجهان ^(١١) أرجحهما له .

(١) أي : لأن البيع عقد لازم ، والجمالة ، عقد جائز ، فلو قلنا ان عقد المسابقة كمقد الجمالة ، فسنجمع بين عقد البيع اللزوم وعقد السبق الجائز ، وذلك لا يجوز ، بخلاف ما اذا جعلنا عقد السبق كمقد الاجارة فيجوز البيع حينئذ على القول الاظهر .

الروضة : ٣٥٠/١٠ و ٣٦٢ ، ونهاية المحتاج : ١٦٦/٨ ، والتهفة : ٢٩٩/٩ و ٤٠٠ .

(٢) (باب) سقطت من - ك - .

(٣) الروضة : ٣٦٢/١٠ .

(٤) وذلك كقول البائع : بعتك : ذا بكذا ، وذا بكذا . وحينئذ . وحينئذ فلا بد من تفصيل البيع . وحينئذ فيقبل فيهما ، وله رد احدهما بالعيب .

(٥) والثاني : لا يصح .

(٦) (باب) سقطت من - ك - .

(٧) الروضة : ١٢٤/٧ ، وشرح المنهاج للمحلي : ١٠٨٩/٢ .

(٨) (في الكلام على ما اذا جمع بين حرة وأمة) سقطت من - ك - .

(٩) أي : من شخص آخر .

(١٠) أي : هل لأحد الشريكين ان يأخذ شيئا من الثمن ، ام لابد ان يأخذ الثمن كلاهما ؟

(١١) وهذا الوجهان هما :

احدهما : لا بل اذا انفرد احدهما بأخذ شيء يشاركه الآخر فيه ، كما ان الحق للورثة لا ينفرد بعضهم باستيفاء حصته منه ، ولو فعل شاركه الآخرون فيه وكذا لو كاتبا عبدهما صفقة واحدة ، لم ينفرد احدهما بأخذ حقه من النجوم .

والثاني : نعم . كما لو باع كل واحد منهما نصيبه بمقد مفرد ، ويخالف الميراث والكتابة ، فانهما لا يثبتان في الاصل بصفة التجزي ، اذ لا ينفرد بعض الورثة ببعض اعيان التركة ، ولا تجوز كتابة بعض العبد ، فلذلك لم يجز التجزي في القبض .

فتح العزيز : ٤٥٠/١٠ و ٤٥١ .

كما لو انفرد بالبيع (١) . ذكره (٢) في آخر الشركة وأشار له هنا (٣) .



-
- (١) هذا التعليق ذكره النووي في الروضة : ٢٨٩/٤ . وأما تعليق فتح العزيز فقد تقدم قريبا .
(٢) ذكره الرافعي في فتح العزيز : الصفحتان السابقتان .
وذكره النووي في الروضة : الصفحة السابقة .
(٣) أي : أشار الرافعي الى هذا في باب تفريق الصفقة .
فتح العزيز : ٢٥٤/٨ ، وكذلك النووي أشار هنا : الروضة : ٤٢٥/٣ .

باب الخيار^(١)

٢١٣ - مسألة

هل يثبت خيار المجلس^(٢) في بيع الغائب إذا

- (١) الخيار : لغة : (الاختيار) ومنه يقال له : (خيار) الرؤية .
انظر المصباح المنير : مادة (الخير) : ١٨٥ .
وشرعا هو طلب خير الامرين من الابطاء والفسخ . وهو عارض على العقد ، ثم ثبت في بعض افراده ، اعني خيار المجلس قهرا ، حتى لو نفى ، فسد العقد .
وكون الاصل في العقد ، اللزوم ، بمعنى ان الغالب او اللائق بوصفه ذلك ، والخيار نوعان :
١ - خيار ترو : وله سببان . المجلس ، والشرط .
٢ - خيار نقيصة : وهو المتعلق بالعيب ، ويلحق به الخلف ، والفلس والتحالف ، واختلاط الثمار ، ونكتسي الركبان .
انظر : حاشية قايوبي على شرح المنهاج : ١٨٩/٢ ، ونحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٢١/٤ .
ثم الخيارات من حيث التفصيل : اربعة :
الاول : خيار الشرط :
قال الامام النووي : « بسح شرط الخيار في البيع بالاجماع اذا كانت مدته معلومة » .
واختلفوا في المدة التي يجوز شرطها في الخيار .
فذهب بعضهم الى : انها ثلاثة ايام فما دونها .
وذهب الآخرون : الى انها في كل شيء بحسبه ، ولم يحددوا مدة .
انظر المجموع : ١٩٠/٩ و ١٢٥ ، ومراتب الاجماع : ٨٦ .
القائى : خيار الرؤية ، وهو ثابت عند من اجاز بيع الغائب ، فلهشتري الخيار عند الرؤية .
المجموع : ٣٠١/٩ .
الثالث : خيار العيب ، ويقال له : خيار النقيصة .
وهو المتعلق بفوات متصود مظنون انشا الظن فيه زوال وصف كان حالة العقد ، وظن العيب لا يستط الرد به الا ان كان راجحا .
قال ابن تدامة : « لا نعلم في ثبوته خلافا » .
انظر حاشية قايوبي على شرح المحلى : ١٩٧/٢ ، المغني : ٧١/٤ .
الرابع : خيار المجلس ، وسيأتي الكلام عنه .
- (٢) اذا العقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والابطاء ، الى ان ينفردا او يتخايبرا ، فان اختار أحدهما وتبايعا ، لزم العقد . المهذب مع المجموع : ١٧٤/٩ وانكر بعضهم خيار المجلس ، قال بنبوت المجلس جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . حكاه ابن المبر ، عن ابن عمر ، وابي بزة الاسلمي الصحابي ، وسعيد ابن المسيب ، وطباووس وعطاء ، وشريح ، والحسن البصري ، والشعبي ، والزهرى ، والاوزاعي ، واسحاق ، وابي ثور وعبد الله بن المبارك ، وعلي بن المديني ، وسائر المحدثين ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد .
واحتجوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال « اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم ينفردا ، وكانا جميعا ، او يفر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا . ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » متفق عليه .

صححناه؟ (١) وجهان : أحدهما : يثبت . كما يثبت في شراء الأعيان الحاضرة (٢) والثاني : لا يثبت (٣) للاستغناء

== انظر البخاري هامش الفتح : ٢٢٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٤/١٠ .
انظر فيما تقدم : معالم السنن : ١٨٥/٩ ، شرح مسلم : ١٧٣/١٠ ، والمغني : ٦/٤ ،
والمجموع : ١٨٤/٩ ، عون المعبود : ٢٨٩/٣ ، اعلام الموقمين : ٥/٣ ، وذهب بعضهم الى
عدم ثبوت خيار المجلس .
وقالوا : ان البيع يلزم بالايجاب والقبول الا اذا اشترط الخيار .
وامنعجوا :

١ - بقوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » سورة
النساء : اية : ٢٩ .

وجه الدلالة : ان الآية اباحت التصرف بما حصل عليه كل من الباعين عند حصول التراضي
وهو تمام العقد ، ولم تشترط التفريق .

٢ - بحديث ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه ويتقبضه » متفق عليه .

البخاري بهامش الفتح : ٢٢٩/٤ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٠/١٠ .
وجه الدلالة ان الحديث قد اباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض ولم يشترط التفريق .

فدل على من الآية والحديث : على عدم ثبوت خيار المجلس .

واجب عن الآية والحديث : بأنها مخصصان بحديث ابن عباس .

فخرج قول الجمهور ، والله اعلم .

انظر المجموع : ١٨٤/٩ وما بعدها ، وطرح التثريب : ١٤٩/٦ ، الاختيار : ٥/٢ ، وفتحه الامام
سعيد بن المسيب : ٢٥/٣ وما بعدها ، ونيل الاوطار : ٢٠٨/٥ وما بعدها .

ويثبت خيار المجلس في انواع المبيع ، كالصرف ، وبيع الطعام بطعام ، والسلم ، والتولية
والشريك ، وصلاح المعاوضة .

ولو حكم بنفيه حاكم ، نقض حكم الحاكم ، لانه وان كان رخصة ، فند نزل منزلة العزيمة ، ولذلك
يبطل المعتد بنفيه .

انظر شرح المنهاج للحلي مع حاشية تليوبي : ١٩٠/٢ .

(١) هل يصح بيع الغائب ؟

في بيع الاعيان الغائبة ، والحاضرة التي لم تر ، قولان :

١ - يصح ، وبه قال جمهور العلماء .

٢ - لا يصح ، وبه قال المذنبين من الشافعية .

وفي محل القولين ، ثلاث طرق :

اصحهما : ان القولين ، فيما لم يره المتعاندان ، او احدهما بلا فرق .

والاظهر عند الشافعية : انه لا يصح بيع الغائب ، انظر الروضة : ٣٦٨/٣ . وانظر منهاج النووي

بشرح الحلي مع حاشية تليوبي : ١٦٤/٢ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٢٦٣/٤ .

على ان المسألة فيها خلاف قوي بين الشافعية .

(٢) في ك - (احدهما : يثبت كسراء الاعيان الحاضرة) .

(٣) (ينبت) استطت من ك - .

أي : من اشترى عينا حاضرة ثبت له خيار المجلس ، فكذا من اشترى عينا غائبة . فعلى هذا

الوجه : خيار الرؤية على الفور ، والا لاثبتنا خيار مجلسين .

عنه بخيار الرؤية^(١) . ذكره في باب البيع^(٢) في الكلام على بيع الغائب^(٣) وأشار إليه^(٤) هنا^(٥) .

٢١٤ - مسألة

إذا أقر^(٦) بحرية عبد ، أو شهد بها . ثم اشتراه^(٧) . وقلنا بالأصح^(٨) : أنه فداء من جانب المشتري^(٩) ، بيع من جهة البائع ،^(١٠) يثبت الخيار للبائع دون المشتري^(١١) ذكره^(١٢) في باب الإقرار^(١٣) .

٢١٥ - مسألة

انكار البيع الجائر^(١٤) ليس فسخا^(١٥) ، وفيه احتمال^(١٦) .

-
- (١) اي : لا يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، للاستغناء بخيار الرؤية . وعلى هذا الوجه : يمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية .
(٢) (في باب البيع) سقطت من - ك - .
(٣) فتح العزيز : ١٥٨/٨ و ١٥٩ وكذا الروضة : ٣٧٥/٣ .
(٤) في - ك - (ك) .
(٥) اي : وأشار الامام الرافعي الى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز : ٢٩٧/٨ .
(٦) اي : لو أقر بحرية عبد في يد غيره .
(٧) اي : وبعد الاترار بالحرية للعبد ، أو الشهادة على حريته ، اشتراه .
(٨) وهناك وجهان آخران : هما :
انقاضي : انه بيع من الجانبين .
والثالث : انه افتداء من الجانبين ، وهذا الثالث ، مما ينبو عنه الطبع في جانب البائع .
والمعتمد الذي رواه الاكثرون : انه بيع من جانب البائع لا محالة .
(٩) والدرجة الثاني : انه شراء ، كما في جانب البيع .
والأصح : انه افتداء ، لاعترافه بحريته ، وامتناع شراء الحر .
(١٠) وهو المعتمد كما تقدم .
(١١) أما البائع : فيثبت له خيار المجلس والشرط ، بناء على ظاهر المذهب في انه بيع من جانبه .
(١٢) اي : الامام الرافعي .
(١٣) فتح العزيز : ١٠٩/٨ و ١١٠ .
وقد ذكر الزركشي هذه المسألة باختصار ، واكملت كلام الرافعي في الهوامش .
(١٤) اي : لو انكر البائع أو المشتري البيع الجائر ، هل هو فسخ للبيع ؟
(١٥) الفسخ : الرفع ، يقال : (فسخت) الممتد (فسخا) رفعته .
المصباح المنير : ٤٧٢ مادة (فسخت) .
وعدم الفسخ بالانكار وكذلك الحلف هو الصحيح المنصوص من الامام الشافعي .
(١٦) حكى ذلك من ابي بكر الفارسي .

٢١٦ - مسألة

الاستخدام (٣) في زمن الخيار ، هل يكون فسخا (٤) ، أو إجازة ؟ (٥) أشار الإمام (٦) الى الخلاف فيه ، ذكره في باب (٧) العتق (٨) ، في الكلام على ما إذا قال : أحدهما حر (٩) .

٢١٧ - مسألة

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان (١٠) ، وأما الموصوفة (١١) إذا قبضه (١٢) وظهر به عيب ، فإن قلنا : لا يملك إلا بالرضا (١٣) ، فلا يعتبر الفور (١٤) ، إذ الملك موقوف على الرضا ، وإن قلنا يملك بالقبض ، فيجوز أن يقال : انه على الفور ،

وإذا قلنا : يفسخ ، فتصادقا بعده ، لم يعد البيع ، بل لا بد من تجديد عقد .
وان قلنا : لا يفسخ ، دعاها الحاكم بعد التحالف الى الموافقة ، فان دفع المشتري ما طلبه البائع ، اجبر عليه البائع .
وان لم يدفع المشتري ما طلبه البائع ، فان تنع البائع بما قاله المشتري فذاك ، والا فيفسخ العقد ومن هو الذي يفسخ العقد ؟ وجهان :
احدهما : الحاكم .
واسحهما : للمعتدين ايضا ان يفسخا ، ولأحدهما ان يفرد به ، كالفسخ بالعيب .
قال الامام : وإذا قلنا : الحاكم هو الذي يفسخ ، فذاك اذا استمر على النزاع ولم يفسخا ، او التمس الفسخ .

الروضة : ٥١٨/٣ و ٥٨٢ ، والاثشباہ والنظائر : ص ٣١٣ .

- (١) كتاب (سقطت من - ك - .
- (٢) هذه العبارة هي نص الروضة في كتاب التدبير . الروضة : ١٩٨/١٢ .
- (٣) الاستخدام : يقال : (استخدمته) : سألته ان يخدمني ، او جعلته كذلك .
المصباح المنير : ١٦٥ : مادة خدم .

(٤) اي : للمعتد .

(٥) اي : للبيوع .

(٦) الروضة : ١٥٤/١٢ .

(٧) (باب) سقطت من - ك - .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على ما اذا قال : أحدهما حر) : سقط من - ك - .

(١٠) اي : في الاعيان الحاضرة .

(١١) اي : الموصوفة في الذمة كالسلم .

(١٢) اي : المسلم فيه .

(١٣) اي : بالرضا به .

(١٤) اي : في الفسخ .

كما في شراء الأعيان . والأوجه : المنع (١) ، كما قاله الإمام (٢) في كتاب (٣) الكتابة (٤) عنه (٥) ولم يخالفه (٦) ، لأنه ليس معقودا عليه (٧) ، وإنما ثبت الفور فيما يؤدي رده لرفع العقد (٨) .

٢١٨ - مسألة

وجد (٩) بالمبيع تغيرا ، وأنكر البائع كونه عيبا (١٠) فأقام المشتري بينة (١١) على ذلك عند القاضي ، استقل المشتري بالفسخ (١٢) . صرح به (١٣) في الخيار في النكاح (١٤) ، وهو مفهوم من كلامه هنا (١٥) .

٢١٩ - مسألة

لو (١٦) باع بدراهم مغشوشة ، وقلنا : بالصحة (١٧) . ثم بان (١٨) أن نقرتها يسيرة جدا (١٩) ، فله الرد (٢٠) .

-
- (١) اي : لا يجوز ان يقال : ان الرد على الفور .
 - (٢) الروضة : ٢٤٥/١٢ .
 - (٣) (كتاب) سقطت من — ك — .
 - (٤) الروضة : الصفحة السابقة .
 - (٥) اي : عن الامام ————— .
 - (٦) اي : الامام الرافي ، وكذا النووي .
 - (٧) اي : بل المعقود عليه في النمة .
 - (٨) اي : كالأعيان ————— .
 - (٩) اي : المشتري .
 - (١٠) اي : وأنكر البائع كون التغير عيبا .
 - (١١) اي : الشهادة .
 - (١٢) اي : انفرد المشتري بالفسخ .
 - (١٣) اي : الامام النووي .
 - (١٤) الروضة : ١٩٨/٧ .
 - (١٥) وقد ذكر النووي المسألة أثناء تعليل .
 - (١٦) الروضة : ٤٦٤/٣ .
 - (١٧) سقطت من — ك — .
 - (١٨) تقدم الكلام عن البيع بالدراهم المغشوشة .
 - (١٩) اي : تبيين .
 - (٢٠) اي : ان الفضة التي في الدراهم قليلة جدا .
 - (٢١) لان الدراهم التي نقرتها يسيرة جدا لا يجوز التعامل بها .
 - قال النووي : « ولو باع بدراهم مغشوشة ، ثم بان ان فضتها قليلة جدا ، فله الرد على المذهب » . الروضة : ٣٦٣/٣ .

وعن أبي الفياض (١) ، تخرّيج وجهين (٢) . ذكره (٣) في الشرط الخامس للبيع (٤) .

٢٢٠ - مسألة

لو أبرأه (٥) على العشر من الثمن ، واطلع (٦) على عيب قديم (٧) ثم حدث عنده عيب (٨) ، وأرّش (٩) العيب القديم العشر (١٠) . فالظاهر ، أنه يطالب بالأرّش (١١) ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرّش (١٢) . ذكره (١٣) في باب الصداق في الكلام على

(١) في - ك - (وعن أبي حنيفة) وهو خطأ .

وأبو الفياض : هو محمد بن حسن البصري نزيل بغداد من فقهاء الشافعية اخذ عن أبي حامد

العروري . وتوفي في حدود سنة (٣٨٥) هـ .

هامش الروضة : ٧٤/١٢ ، وطبقات ابن هداية : ١١٦ .

(٢) وعبارة النووي : « وقيل : وجهان » .

والتميز بقيل ، للتضعيف . والا فالمذهب : انه له الرد .

قال النووي : « وحكى الصيغري عن شيخه أبي العباس البصري انه كان يقول : فيه وجهان » .

أحدهما : هذا ، والثاني : لا خيار لان غشها معلوم في الاصل . وحكى هذا الوجه أيضا ، صاحب

البيان والرافعي ، وغيرهما » .

المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٣) اي : الإمام الرافعي .

(٤) فتح العزيز : ١٤١/٨ .

(٥) اي : لو أبرأ البائع المشتري .

وأبرأ : (برىء) زيد من دينه (يبرأ) مهور من باب تعب (براءة) سقط عنه طلبه .

المصباح المنير : مادة (البرة) : ٤٧ .

(٦) اي : المشتري .

(٧) اي : اطلع المشتري على عيب قديم في الببيع .

(٨) اي : تم يحدث عند المشتري عيب اخر .

(٩) الارش : (ارش) الجراحة ، دينها ، واصله الفساد ، يقال : (أرشت) بين القوم (تأريشتا) اذا

افسدت . ثم استعمل في نقصان الاعيان ، لانه فساد فيها .

المصباح المنير : مادة (أرش) : ١٢ .

(١٠) اي : وكان ارش العيب القديم ، العشر .

(١١) اي : ان المشتري يطالب بالأرض عن العيب القديم .

(١٢) اي : ولا ينصرف العشر الذي أبرأ البائع عن المشتري الى العشر ، الذي هو ارش العيب .

قال النووي : « وهو المذهب » الروضة : ٣١٩/٧ .

والحاصل : ان المشتري يسقط عنه من ثمن المبيع عشرين :

العشر الاول : عن الابراء .

العشر الثاني : عن ارش العيب القديم

(١٣) اي : الإمام الرافعي ومثله النووي .

إبراء الزوجة عن بعض الصداق (١) .

٢٢١ - مسألة

رد المبيع بعيب (٢) ، والتمن باق (٣) لكنه حدث (٤) فيه عيب (٥) ، ليس له إلا المعيب (٦) . وإن كان يأخذ مثله (٧) ، أو قيمته (٨) لو كان تالفا (٩) . حكاه الصيدلاني عن القفال (١٠) ، قال الإمام : وهو مشكل (١١) ، وإلزامه بالرضا بالتمن المعيب بعيد (١٢) ، وإنما الذي قاله الأصحاب : أنه لو وجد بالمبيع عيب وتمكن من الرد فرضى لا أرش له (١٣) ، ذكره (١٤) في تعجيل الزكاة (١٥) .

٢٢٢ - مسألة

حموضة (١٦) الرمان ليس

- (١) فتح العزيز : التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٢٣٠ ج : ٧ ق : ٢٤٣ . والروضة : الصفحة السابقة .
- (٢) اي : رد المشتري المبيع بعيب من العيوب .
- (٣) اي : عند البائع .
- (٤) (حدث) سقطت من — ك — .
- (٥) اي : لكن الثمن الذي دفعه المشتري موجود عند البائع ، الا انه حدث به عيب ، عند البائع .
- (٦) أي : ليس للمشتري اذا رد المبيع المعيب ، الا الثمن المعيب .
- (٧) اي : ان كان مثليا .
- (٨) اي : ان كان متوقفا .
- (٩) ومعنى العبارة : أن الثمن لو كان تالفا عند البائع ، فللمشتري المثل أو القيمة على البائع ، وأما ان كان الثمن باقيا ، فليس للمشتري الا الثمن الذي دفعه ، وان كان معيبا .
- (١٠) عبارة : « حكاه الصيدلاني عن القفال » غير موجودة في فتح العزيز . فتح العزيز : ٥٤٣/٥ .
- (١١) وجه الاشكال : ان الثمن الباقي عند البائع ، وان كان معيبا ، يلزم المشتري اخذه ، اما اذا تلف فله ائذ ، أو القيمة . والفروض أن يعطى البائع الثمن للمشتري صحيحا ، اذ الزام المشتري بقبول الثمن المعيب بعيد كما صرح به أمام الحرمين .
- (١٢) هذا من تنمة قول امام الحرمين .
- ومعنى العبارة : « الزام المشتري الرضى بالثمن المعيب بعيد » .
- اي : لان فيه ظلما واضحا .
- (١٣) أي : لو وجد المشتري بالمبيع عيبا ، وتمكن المشتري من رد المبيع ، لكنه رضى بالمعيب فـ
- المبيع ، لا أرش له في مقابل المعيب .
- (١٤) اي : الامام الرافعي .
- (١٥) فتح العزيز : الصفحة السابقة .
- (١٦) الحموضة : طعم الحامض ، وقد (حمض) من باب سهل ونصر ، فهو (حامض) وهو نادر . مختار الصحاح مادة (حمض) : ١٥٤ .

بعيب (١) ، بخلاف البطيخ (٢) . ذكره (٣) في الكلام على تقوير البطيخ المدود (٤) .

٢٢٣ - مسألة

لو اشترى أمة صغيرة (٥) ، فأرضعتها أم البائع ، ردت عليه (٦) ، و (٧) أطلع المشتري على عيب قديم ، يجوز الرد (٨) . والحرية (٩) الحادثة ، لا تجعل كالعيوب الحادثة (١٠) . ذكره (١١) في كتاب النكاح (١٢) في الكلام على وطء الأب جارية ابنه (١٣) .

(١) اي : لو اشترى رمانا فوجده حامضا ليس له رد الرمان بسبب الحموضة ، لان الحموضة ليست بعيب . قال الرافعي : « فان شرط في الرمان الحلاوة ، فبان حامضا بالفرز رده ، وإن بان بالشق فلا » .

فتح العزيز : ٣٦٣/٨ .

(٢) اي : فان الحموضة فيه عيب .

مللمشتري ان يعرف حموضته بفرض شيء فيه ، أو بتقوير صغير .

(٣) فتح العزيز : ٣٦٢/٨ و ٣٦٣ .

(٤) فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٥) أي : اشترى مملوكة صغيرة في سن الرضاع .

(٦) في فتح العزيز : « وحرمت عليه » وهو الصواب .

أي : وحرمت على البائع بسبب الرضاع .

وفي النسخ التي بين يدي « ردت عليه » . وهو خطأ . ولعله من النسخ .

(٧) في فتح العزيز (ثم) بدل الواو ، وهو المناسب لسياق الكلام .

(٨) ومعنى هذا الكلام : انه لو اشترى أمة صغيرة ، فأرضعتها أم البائع ، حرمت على البائع ، بسبب الرضاع . ثم اطلع المشتري بعد الرضاع على عيب قديم في الجارية يجوز له ردها على المشتري ، بسبب العيب القديم .

(٩) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وفي فتح العزيز « والحرمة » وهو المناسب . ولعل الخطأ من النسخ .

(١٠) اي : وحرمة الأمة الحادثة على البائع بسبب الرضاع ، لا تجعل كالعيوب الحادثة ، والقاعدة في هذا الباب : ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده ، يمنع الرد اذا حدث عند المشتري . ومالا رد به على البائع ، لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري ، الا في الاقل .

الروضة : ٤٨١/٣ .

فلما كان العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد على البائع ، فهل يلحق به الحرمة الحادثة ؟

الجواب : لا ، لان الحرمة الحادثة لا تنقص من قيمة البيع .

(١١) أي : الامام الرافعي .

(١٢) (في كتاب النكاح) سقطت من - ك - .

(١٣) فتح العزيز . القسم المخطوط في دار الكتب المصرية . برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج ٧ : ق :

١٥٢ .

وذكر الامام النووي المسألة في الروضة في كتاب البيوع .

الروضة : الصفحة السابقة .

٢٢٤ - مسألة

جنى (١) عبد على حر جنابة موجبة (٢) للقصاص (٣) ، فاشتراه بالأرث ، فهو اختيار للمال واسقاط للقصاص ، فإذا اطلع المجنى عليه بعد الشراء - حيث صححناه (٤) - على عيب بالعبد ثبت الرد (٥) . وقد يقال : إن لم يكن للمجنى عليه إلا الرقبة ، فأى فائدة في الرد (٦) ؟ ويجاب : بأنه إذا رد فله مطالبة العبد إن عتق بما يفضل على ثمنه على قول (٧) ، وأيضاً في حق الرد (٨) ولاية شرعية ، لا تبني على مثل هذه الأغراض ، ثم إذا رد بقى الأرث ، ذكره قبيل كتاب (٩) الديات (١٠) !

٢٢٥ - مسألة

باعه عبداً بجارية ، ووهبت الجارية من بائعها (١١) ، ثم وجد بائعها بالعبد عيباً ، فأراد (١٢) رده (١٣) بالعيب ، ففي تمكنه منه (١٤) ، والمطالبة بقيمة الجارية وجهان :

(١) (جنى) على تومعه (جنابة) : أي : اذنب ذنباً يؤاخذ به . وغلبت (الجنابة) في السنة الفعاه على الجرح والتطع . والجمع (جنايات) و (جنايا) مثل عطايا قليل فيه . المصباح المنير : ١١٢ مادة : جنيت) .

(٢) أي : تلزمه ، وتثبت عليه . و (الموجب) بالكسر : السبب ، وبالفتح : السبب . المصباح المنير : ٦٤٨ مادة : (وجب) .

(٣) قاصصته مقاصصة وقصاصاً : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذاً من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال (القصاص) في قتل القاتل وجرح الجرح ، وقطع القاطع . المصباح المنير : ٥٠٥ مادة : (قصاصته) .

(٤) أي : الشراء . ولم يتعرض الرافعي وكذا النووي إلى الراجح في المذهب .

(٥) أي : بالعيب ، فإذا رد بقي الأرث متعلقاً بالرقبة ، ولا يكون السيد ملتزماً للفداء بل له الخيار بين أنفداء ، وتسليمه للبيع .

(٦) أي : في السرد بالعيب .

(٧) ولم يتعرض الإمامان للقول الثاني .

(٨) أي : في حق الرد بالعيب .

(٩) (كتاب) سقطت من - ك - .

(١٠) فتح العزيز في القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٦) : ج : ١٠ : ق : ١٧٠ أ و ب والروضة : ٢٥٠/٩ .

(١١) في الروضة : ووهب الجارية لبائعها .

(١٢) أي : البائع - - - - -

(١٣) أي : العيب - - - - -

(١٤) أي : ففي تمكن البائع من الرد بالعيب .

في مسألة (١) هبة الصداق قبل الطلاق . ويجريان (٢) في تمكنه من طلب الأرض إذا اطلع على عيب بعد هلاكه (٣) أو كان به عيب حادث (٤) . ذكره في الفصل الرابع (٥) في هبة الصداق (٦) .

٢٢٦ - مسألة

إذا اشترى شاة وجعلها أضحية ، ثم وجد بها عيبا (٧) . رجع على البائع بالأرض (٨) وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية (٩) . والأقوى أن يكون له (١٠) ، قاله في الضحايا (١١) .

(١) في الروضة : « وجهان مأخوذان من هبة الصداق » . وفي هبة الصداق قبل الطلاق نولان :

أحدهما : أنه لا يرجع عليها بشيء .

الثاني : وهو الاظهر عند الجمهور : يرجع بنصف بدله ، المثل ، أو القيمة .

الروضة : ٣١٦/٧ .

فعلى هذا ، فالراجح هنا : ان بائع العبد له حق الرجوع بنصف بدل الجارية .

(٢) اي : هذان الوجهان .

(٣) اي : هلاك العبد .

(٤) وكان هذا العيب الحادث يمنع الرد .

(٥) (في الفصل الرابع) سقطت من - ك - .

(٦) الروضة : ٣١٧/٧ .

(٧) اي : لو اشترى شاة وعينها أضحية ، ثم وجد في الشاة عيبا بعد التعمين .

(٨) اي : يرجع المشتري على البائع بالأرض ، ولم يجز له ردها الى البائع ، لزوال ملك البائع

عنها بعد التعمين . والرجوع على البائع بالأرض ، لا خلاف فيه بين الشافعية .

(٩) وبعد ان يرجع المشتري على البائع بالأرض ، ماذا يفعل به ؟ وجهان :

فذهب اكثر الشافعية : الى انه يصرفه مصرف الأضحية ، فينظر امكنه ان يشتري به أضحية

أو جزءا ، أم لا ؟ ثلاثة أوجه :

١ - الأصح : انه يلزمه شراء شقص ، ويذبح مع الشريك ، ولا يجوز اخراج القيمة كامل

الأضحية .

٢ - يجوز اخراج الارش دراهم يتصدق بها .

٣ - يشتري به (الارش) لحما ، ويتصدق به .

وأما اذا لم يمكن ان يشتري بها شمتصا لفلتها ، ففيه الوجهان الثاني والثالث .

الروضة : ٢١٢/٣ و ٢١٣ .

(١٠) هذا هو الوجه الثاني المتأصل لتول الاكثرين . فعلى هذا الوجه يكون الارش للمشتري .

قال النووي : « وبالوجه الأول ، قال الاكثرين ، لكن الثاني اقوى ، ونسبه الامام السي

المرأوة . وقال : لا يصح غيره ، واليه ذهب ابن الصباغ ، والغزالي ، والروياتي .

قلت : قد نقل في (الشامل) هذا الثاني عن اصحابنا مطلقا ، ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح

والله اعلم » .

الروضة : ٢٢٧/٣ .

(١١) الروضة : ٢٢٦/٣ و ٢٢٧ .

٢٢٧ - مسألة

لو اشترى عبدا بشرط العتق ، فأعتقه (١) ، ثم ظهر به عيب قديم (٢) . لم يجز رده (٣) . ولكن يرجع بالأرش (٤) ، ويكون للذي أعتقه (٥) . ذكره في باب (٦) الأضحية (٧) .

٢٢٨ - مسألة

اشترى دارا فلحق (٨) سقفها خلل (٩) يسير يمكن تداركه في الحال (١٠) ، أو كانت منسدة البالوعة (١١) . فقال البائع : أنا أصلحها ، أو أبقياها (١٢) . فلا خيار

(١) أي : لو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، وبعد الشراء اعتقه .

(٢) أي : ثم ظهر بالعبد عيب قديم ، وذلك بعد شرائه وعتقه .

(٣) أي : لم يجز للبائع رده على المشتري بعد عتقه ، لان المتصود من العتق تكميل الاحكام والمعيب لا يؤسر فيه .

الروضة : ٢٢٧/٣ .

(٤) أي : يرجع المشتري على البائع بالارض مقابل المعيب .

(٥) أي : ويكون الارش الذي اعتقه ، ولا يصرفه .

والفرق بين هذه المسألة ، وبين الوجه الاول من المسألة السابقة : ان المتصود من الاضحية اللحم ، ولحم المعيب ناتص ، فوجب على المشتري صرفه مصرف الاضحية .

اما في ارش العبد ، فان المتصود من العتق تكميل الاحكام ، والمعيب لا يؤثر فيه ، فيكون الارش للذي اعتقه .

الروضة : ٢٢٦/٣ و ٢٢٧ .

(٦) (باب) سقطت من - ك - .

(٧) الروضة : الصفحتان السابقتان .

(٨) في - د - (فوجد في سقفها) وأثبت ما في سائر النسخ ، لانه موافق للفظ فتح العزيز .

(٩) الخلل ، بفتح الخاء ، الفرجة بين الشيتين ، والجمع (خلال) مثل جبل وجبال . و (الخلل) اضطراب الشيء وعدم انتظامه .

المصباح المنير : مادة (الخلل) ١٨٠ .

(١٠) أي : يمكن اصلاحه سريعا .

(١١) البالوعة : ثقب ينزل فيه الماء ، و (البالوعة) بتشديد اللام ، لغة فيها .

للمصباح المنير : مادة (بلعت) : ٦١ .

والمعنى : او كانت الدار قد انسدت بالوعتها .

(١٢) هكذا في سائر النسخ ، والصواب الذي في فتح العزيز :

« فقال البائع : انا اصلحه (السقف) ، وابتعها (البالوعة) » .

للمشتري^(١) ذكره في باب^(٢) الأصول والثمار^(٣) وصورة المسألة^(٤) : حلوته قبل القبض^(٥) .

٢٢٩ - مسألة

الفسخ^(٦) : هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟^(٧) خلاف^(٨) ، أما الاقالة^(٩) : فرفع للعقد من حينه على المشهور^(١٠) ذكره^(١١) في آخر الإجارة^(١٢) .

(١) اي : اذا تمهد البائع باصلاح الخلل اليسير في السقف ، او فتح البالوعة ، فلا خيار للبائع في رد الدار بالمعيب ، لان المعيب يسير يمكن تداركه .

(٢) سقطت من - ك - .

(٣) اي : ذكر الرافعي هذه المسألة في باب الأصول والثمار . فتح العزيز : ٢٥/٩ .

(٤) في - ك - (والصورة) .

(٥) هذا الكلام من زيادات الامام الزركشي . وقد اطلق القول بلا تعليل ، وهو مفهوم .

اي : حدوث الخلل اليسير او انسداد البالوعة ، قبل القبض .

(٦) الفسخ : (فسخت) العقد (فسخا) رفعته ، وتفاسخ التوم العقد توافقتوا على (فسخه) . قال السريقسطي : (فسخت) البيع ، والامر تقتضيهما .

(٧) لو فسخ البائع والمشتري العقد بينهما ، فهل هو رفع للعقد من اصله ، اي : من اصل العقد او حين الفسخ .

(٨) قال السيوطي :

« الاول : فسخ البيع بخيار المجلس ، او الشرط ، فيه وجهان : اصحها في شرح المذهب : من حينه .

الثاني : الفسخ بخيار المعيب ، والتصرية ، ونحوها ، والاصح : انه من حينه وقيل : من اصله الثالث : تلف الببيع قبل القبض ، والاصح : الانتساح من حين التلف . »

الاشباه والنظائر : ٢١٧ ، بتصرف ، والروضة : ٢٥٥/٥ .

قال النووي : « الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من اصله على الصحيح . »

الروضة : ٤٨٩/٣ .

(٩) الاقالة : (اقال الله) عثرته ، اذا رفعه من سقوطه ، ومنه الاقالة في البيع ، لانها رفع للعقد .

المصباح المعير : مادة (قال) : ٥٢١ .

والاقالة ، هل هي بيع ، او فسخ ؟ قولان :

١ - انها بيع ، فهي للبائع .

٢ - انها فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد . وهي للبائع ، لانها ترفع العقد من حينها قطعاً .

المجموع : ٢٠٠/٩ ، والروضة : الصفحة السابقة ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ١٩٠ .

(١٠) في - ك - (تطمع) .

(١١) اي : الامام الرافعي .

(١٢) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فته شافعي ١٢١) ج : ٧ ق : ١٢٨ ا .

٢٣٠ - مسألة

لو باع السيد (١) العبد (٢) الجاني (٣) ، ثم فداه (٤) ، هل يبقى للمشتري الخيار (٥) ؟ وجهان (٦) : أحدهما : سقوطه . ذكرهما (٧) في كتاب (٨) الزكاة في الكلام على بيع المال الزكوي (٩) . وقطع فيه : بأن لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد ، سقط الرد (١٠) .

٢٣١ - مسألة

باع ذمي نخيله المثمرة من مسلم ، فبدا (١١) صلاحها في يد المشتري (١٢) ، ثم وجد

(١) اي : المالك .

(٢) اي : المملوك .

(٣) الجاني : جنى على نفسه (جناية) ، اي : اذنب ذنبا يؤاخذ به ، وغلبت (الجناية) في السنة الفقهاء على الجرح ، والتطع ، والجمع : (جنايات) و (جنايا) مثل : عطايا قليل فيه .
المصباح المنير : مادة (جنيت) : ١١٢ .

(٤) اي : دفع غدية الجناية .

وجنابة العبد : ان اوجبت مالا متعلتا بذمته (العبد) ، لم يمنع بيعه بحال . وان اوجبت الجناية مالا متعلتا برقبته ، فقد جزم الامام النووي في الروضة بعدم صحة البيع . قال النووي : « قلت المذهب : انه لا يصح بيعه ان تعلق برقبته مال ، ويصح ان تعلق به قصاص » .
الروضة : ٣٥٨/٣ .

(٥) اي : بعد ان فداه .

(٦) وهذان الوجهان هما :

١ - عدم سقوط الخيار .

٢ - سقوط الخيار ، وهو الوجه الاصح ، عند الرافعي وصاحب التهذيب ، وعلة الوجه الثاني هي : لحصول استقرار الملك ، قياسا على ما اذا اشترى ممييا ، ولم يردده حتى زال المطلب لا يبقى له الرد .

فتح العزيز : ٥٥٤/٥ .

(٧) اي : الامام الشافعي .

(٨) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٩) (في الكلام على بيع المال الزكوي) سقطت من - ك - .

(١٠) هذا ما اتفق عليه الامامان الرافعي والنووي .

فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٢٨/٢ .

(١١) بدا : (يبدو) (بدوا) ، ظهر .

المصباح المنير : مادة (بدا) : ٤٠ .

(١٢) اي : بدا صلاح الثمرة في يد المسلم .

بها عيباً (١) ، فليس له الرد (٢) ، لتعلق حق المساكين بها (٣) ، الا أن يؤدي الزكاة من غيرها (٤) . ذكره (٥) في باب زكاة النبات (٦) .



-
- (١) أي : ثم وجد بالنخيل المثمرة عيباً .
(٢) عبارة فتح العزيز : « فليس له الرد ، الا باذن البائع » .
فسقط الاستثناء وما بعده في النسخ التي بين يدي ، وكلام الزركشي رحمه الله يفهم منه انه ليس للمشتري الرد بالميب ، سواء رضي البائع أم لا .
فتح العزيز : ٥٨٢/٥ ، والروضة : ٢٤٨/٢ .
(٣) في فتح العزيز « لانها تعلق بها حق الزكاة ، فكان كميّ حدث في يده » .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٤) لا توجد هذه العبارة في باب زكاة النبات ، وانما هي من كلام الزركشي اقتبسها من كلام الرافعي والنووي في باب زكاة النعم في الشرط الرابع .
فتح العزيز : ٤٩٠/٥ و ٤٩١ ، والروضة : ١٨٧/٢ و ١٨٨ .
وفهم من كلامه أنه ان اخرج الزكاة من نفس المال ليس له الرد ، والذي في الروضة ثلاثة اوجه : اصحها : ليس له الرد .
الروضة : ١٨٨/٦ .
(٥) أي : الامام الرافعي ، وكذا الامام النووي .
(٦) فتح العزيز : الصفحة السابقة ، الروضة : ٢٤٨/٢ (في باب زكاة لائنات) سقطت من - ك - .

الإقالة (١)

٢٣٢ - مسألة (٢)

لوبياع المبيع من البائع (٣) ، بالثمن الأول (٤) ، فهو اقالة (٥) ، ذكره (٦) في الروضة نقلا عن المتولي (٧) ، في باب القبض (٨) . وهو يقتضي أن البيع

(١) الإقالة :

لغة يقال (أقال) الله عشرته ، اذا رفعه من سقوطه . ومنه الإقالة في البيع لانها رفع للعقد .
المصباح المنير : مادة (قال) : ٥٢١ .

وشرعا : ان يقول المتبايعان : تقابلنا ، أو تفاسخنا . أو يقول احدهما : أفلتتك فيقول
الاخر : قبلت وما أشبهه .

وفي كونها فسخا أو بيعا ، قولان . أظهرهما :

وحكمها بعد البيع : الجواز ، بل اذا ندم احدهما ، يستحب للاخر اقالته .

الروضة : ٤٩٢/٣ .

(٢) سقطت جميع هذه المسألة من - ك - .

(٣) لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، عقارا كان أو منقولا ، لا باذن البائع ، ولا دون اذنه ،
لا قبل أداء الثمن ، ولا بعده .

هذا هو المعتمد في المذهب . الروضة : ٥٠٦/٣ ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشيته
قليوبي وعميرة : ٢١٢/٢ .

ما تقدم هو الاصل في المسألة ، ولا خلاف فيه فيما اذا باعه لغير البائع . والعلة فيه :
ضعف الملك . شرح ابن حجر على المنهاج : ٤٠١/٤ .

أما اذا باع المبيع للبائع ، فوجهان .

أصحهما : أن البائع كغيره ، فلا يصح البيع له ، لضعف الملك أيضا . والثاني : يصح البيع .
ومحل الخلاف : فيما اذا باعه بغير جنس الثمن ، أو بزيادة ، أو بنقص ، أو تفاوت صفة .

شرح ابن حجر على المنهاج : ٤٠٢/٤ ، والروضة : ٥٠٧/٣ .

(٤) وهذا لا خلاف في جوازه .

(٥) أي : بيع المبيع من البائع ، بالثمن الاول ، اقالة ، بلا خلاف .

(٦) أي : الامام النووي . وكذا الرافعي .

فتح العزيز : ٤٢٠/٨ .

(٧) الروضة : الصفحة السابقة .

(٨) الروضة : الصفحة السابقة .

من ألفاظ الاقالة (١) . وفيه اشكال (٢) .



(١) ومعنى العبارة : ان المشتري لو باع البائع بالثمن الاول ، فهو اقالة على ما تقدم ، وهو يقتضي : ان البيع من الفاظ الاقالة .

(٢) وجه الاشكال : ما تقدم من اقتضاء : ان البيع من الفاظ لإقالة . وكان الامام الزركشي يشير الى ضرورة التمسك بالالفاظ عند التعامل ، ولذلك قال : « وفيه اشكال » .
ويجب من هذه الاشكال الشيخ شهاب الدين القليوبي بقوله :
« تفليبا لمعنى العقد على لفظه » .

وينكر ابن حجر الهيتمي على الذين يراعون اللفظ في المبيع دون المعنى بقوله : « وزعم : ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع ، لا المعنى غير صحيح ، بل تارة يراعون هذا ، وتارة يراعون هذا بحسب المدرك .

وبذلك يزول وجه الاشكال ، والله اعلم .

حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ٢١٣/٢ ، والتحفة مع حاشية الشرواني : ٤٠٢/٤ .

باب (١) حكم المبيع قبل القبض

٢٣٣ - مسألة

العبد المبيع ، لو صال على البائع (١) ، أو على آخر (٢) قبل القبض ، فقتله (٣) في الدفع (٤) ، فهل يصير قابضاً ؟ (٥) فيه وجهان (٦) . والعبد المغصوب والمستعار اذا صال على مالكة ، فقتله دفعاً فهل يبرأ الغاصب والمستعير من الضمان ؟ وجهان . والأصح : أنهما لا يبرآن ، ذكره في أواخر الصيال (٧) ، وذكر الصورة الثالثة (١٠) هنا (١١) .

٢٣٤ - مسألة

اشترى عبداً ، وارثه قبل القبض (١٢) ، والمشتري هو الامام (١٣) ، فان قتله (١٤)

-
- (١) (باب) سقطت من - ك - .
(٢) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي ، وهو خطأ .
(٣) والموجود في فتح العزيز والروضة : « المشتري » . وهو الصحيح .
(٤) (أو على آخر) من زيادة الامام الزركشي .
(٥) أي : قتل المشتري العبد وهو في يد البائع قبل القبض .
(٦) أي : دفعاً للصائل ، وهو العبد .
(٧) والصيال : (صال) الفعل (يصول) (صولاً) : وثب . و (صال) عليه : استصال .
(٨) المصباح المنير : ٣٥٢ : مادة (صال) .
(٩) أي : فهل يصير المشتري قابضاً بقتل العبد بعد صياله ؟
(١٠) قال الرافعي : « ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع ، فقتله دفعاً ، فمسن الشيخ أبي علي : انه لا يستقر الثمن عليه ، وعن القاضي : انه يستقر ، لانه أثلغه في غرض نفسه » . وقال النووي : « قلت : قول أبي علي أصح ، ولهذا لا يضمنه الاجنبي » .
(١١) فتح العزيز : ٤٠٤/٨ ، والروضة : ٥٠١/٣ و ٥٠٢ .
(١٢) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج/١١ ق : ٢٤٨ ب ، والروضة : ٥٠٢/٣ . (في أواخر باب) سقطت من - ك - .
(١٣) أي : الامام الرافعي .
(١٤) وهي : قال الرافعي : « ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع ، فلبائع الاسترداد اذا ثبت له حق النسخ ، وان أثلغه في يد المشتري ففيه قولان عن رواية صاحب التقريب ، أحدهما : ان عليه التوبة ، ولا خيار للمشتري ، لاستقرار العقد بالقبض ، وان كان ظالماً فيه . والثاني : انه يجعل مسترداً بالاتلاف ، كما ان المشتري قابض بالاتلاف ، وعلى هذا فينسخ البيع ، او يثبت الخيار للمشتري . قال الامام رحمه الله : الظاهر : الثاني » .
(١٥) فتح العزيز : ٤٠٤/٨ .
(١٦) أي : ارتد العبد قبل قبض المشتري له .
(١٧) الوار : واو الحال .
(١٨) أي : والحال ان المشتري الامام .
(١٩) أي : فان قتله الامام لردته ، فانه اهل لاقامة الحدود .

لا يكون قابضا (١) ولا يستقر عليه الثمن (٢) ، بخلاف ما اذا كان غير الامام (٣) ،
فانه يستقر عليه (٤) ، كذا نقله (٥) قبيل الديات (٦) عن فتاوي (٧) البغوي (٨) .

٢٣٥ - مسألة

العبد المحبوس بالثمن قبل القبض (١) . هل يستكسب في يد البائع للمشتري أم
تعطل منافعه (١٠) ؟ وجهان (١١) . قال (١٢) في الروضة : الأصح استكسابه (١٣) ذكره
(١٤) في كتاب (١٥) الرهن (١٦) .

٢٣٦ - مسألة

بائع بهيمة (١٧) بثمان معين (١٨) فابتلعت (١٩) : ينظر ، ان لم يكن الثمن مقبوضا

-
- (١) أي : لا يكون الامام قابضا له .
(٢) أي : ولا يستقر على الامام ثمنه ، لان الامام له حق اقامة الحد .
(٣) أي : وهذا الحكم بخلاف الحكم فيها اذا كان المشتري غير الامام .
(٤) أي : يستقر عليه الثمن ، لانه ليس أهلا لاقامة الحد .
(٥) أي : الامام الرافعي .
(٦) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ١٠ . اق : ١٧٢ ب
(٧) (فتاوي) سقطت من - ك - .
(٨) وفتاوي البغوي لم أعثر عليها بين المخطوطات ، وقد ذكرها السبكي في ترجمة البغوي .
طبقات السبكي : ٧٥/٧ .
(٩) أي : كأن يكون مرهونا .
ويد البائع لا تزال عن العبد المحبوس بالثمن الانتفاع ، لان ملك المشتري غير مستقر
قبل القبض ، وملك الراهن مستقر .
الروضة : ٨٢/٤ .
(١٠) أي : وهل يستكسب العبد في يد البائع للمشتري ، أم تعطل منافعه ؟
(١١) قال الرافعي والنووي « فيه خلاف للاصحاب » .
(١٢) (قال) سقطت من - ك - .
(١٣) قال النووي : « قلت : الأرجح : استكسابه » .
(١٤) أي : الامامان : الرافعي ، والنووي .
(١٥) (كتاب) سقطت من - ك - .
(١٦) فتح العزيز : ١١٠/١٠ ، والروضة : الصفحة السابقة .
(١٧) البهيمة : كل ذات اربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز ، فهو (بهيمة) ،
والجمع (البهائم) .
المصباح المنير : مادة (البهمة) : ٦٥ .
(١٨) أي : بين البائع والمشتري .
(١٩) أي : فابتلعت البهيمة الثمن .

انفسخ البيع (١) . وهذه بهيمة البائع أتلقت مالا للمشتري ، إلا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة (٢) ، فيستقر العقد ، ويكون ما جرى قبضا للثمن ، بناء على أن اتلاف المشتري قبض منه ، وإن كان الثمن مقبوضا (٣) لم ينفسخ البيع ، وهذه بهيمة للمشتري أتلقت مالا للبائع (٤) ، ذكره في باب (٥) الغصب (٦) .

٢٣٧ - مسألة

اشترى فراشا (٧) ، فجلس عليه بإذن البائع ، أو دابة (٨) فركبها بإذنه (٩) فإنه يكون له قبضا (١٠) ، ويجوز له التصرف فيه (١١) . فإن لم يكن بإذنه والثمن حال لم يقبض انتقل اليه الضمان ، فلا يتصرف (١٢) ، قاله في أول الغصب (١٣) ، وأطلق في الروضة (١٤) هنا (١٥) نقلا عن البيان (١٦) : أنه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل (١٧) ، وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك (١٨) .

-
- (١) أي : بين البائع والمشتري .
(٢) أي : وهو المشتري .
(٣) أي : من قبل البائع .
(٤) في - ك - (وهذه بهيمة المشتري اتلقت مال البائع) .
(٥) (باب) سقطت من - ك - .
(٦) فتح العزيز : ٣٣١/١١ . والروضة : ٥٨/٥ .
(٧) الفرائس : كالبساط وغيره .
(٨) أي : أو اشترى دابة . والدابة : كل حيوان في الأرض .
وأما تخصيص الفرس ، والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طاريء . وتطلق (الدابة) على الذكر والأنثى ، والجمع (الدواب) : ١٨٠ .
المصباح المنير : مادة (دب) : ١٨٠ .
(٩) أي : باذن البائع .
(١٠) أي : فإن الجلوس على الفرائس باذن البائع ، وركوب الدابة باذن البائع يكون قبضا من قبل المشتري .
(١١) أي : بالبيع والهبة وغيرهما .
(١٢) والمعنى : أن المشتري إن ركب الدابة ، أو جلس على الفرائس ، بغير إذن البائع وكان الثمن حالا لم يقبضه البائع ، انتقل الضمان إلى المشتري ، لأنه غاصب ، فإن تلف الفرائس أو الدابة ، ضمنهما . ولا يجوز له حينئذ التصرف بالبيع وغيره .
(١٣) أي : قاله الإمام الرافعي ، في أول كتاب الغصب .
فتح العزيز : ٢٥٠/١١ .
(١٤) أي : وأطلق الإمام النووي في الروضة .
(١٥) أي : في باب القبض .
(١٦) الروضة : ٥١٥/٣ .
(١٧) أي : لأن الأصل في المتقول ، النقل ، وهو ما جزم به النووي في باب القبض .
الروضة : الصفحة السابقة .
(١٨) الروضة : ٨/٥ .

٢٣٨ - مسألة

لو طالبه المشتري بتسليم المبيع (١) ، فامتنع من تسليمه تعديا ، ثم تلف (٢) قال القاضي حسين : هو كإتلافه إقامة ليد العدوان مقام الاتلاف (٣) ، وللامام احتمال لأن الاتلاف لم يوجد (٤) ، واليد يد عقد (٥) ، ولهذا (٦) لا يتصرف المشتري والحالة هذه ، فتغليب ضمان العقد أولى ، فينفسخ قطعا (٧) . ولا يخرج (٨) على القولين في الاتلاف (٩) . ذكره الرافعي عند الكلام في مسألة العلم قبل باب الجزية (١٠) ، ولم يزد عليه . وأسقطها (١١) من الروضة . وهي (١٢) من مهم مسائل هذا الباب . وفيها أمر مهم نبهت عليه في خادم الروضة والرافعي (١٣) .

٢٣٩ - مسألة

لو اشترى عبدا ، فأبقي (١٤) قبل القبض (١٥) ، ورضي المشتري بترك الفسخ (١٦) ،

- (١) اي : لو طالب المشتري البائع بتسليم المبيع .
- (٢) اي : ثم تلف المبيع في يد البائع .
- (٣) اي : تلفه في يده كإتلافه عبدا ، إقامة ليد العدوان مقام الاتلاف .
- (٤) اي : لم يوجد الاتلاف فعلا .
- (٥) اي : والحال ان اليد يد عقد لا يد إتلاف .
- (٦) في - ك - (ولدا) .
- (٧) اي : فينفسخ عقد البيع قطعا ، وذلك لان إتلاف البائع للمبيع ، كتلفه بأثمه مساوية ، فينفسخ البيع فيه ، ويسقط الثمن عن المشتري .
- (٨) في - ك - (ولا يجري) .
- (٩) والوجهان هما :
- ١ - ينفسخ البيع قطعا ، وذلك كالتلف بأثمه مساوية . وقطع به بعضهم .
- ٢ - لا ينفسخ البيع ، بل يتخير المشتري ، فان فسخ سقط الثمن ، وان اجاز حرم البائع القيمة ، وادى الثمن وقد يتقاصان .
- (١٠) شرح المحلي على المنهاج : ٢١١/٢ و ٢١٢ .
- لم اجد هذه المسألة قبل باب الجزية وفي - ك - (قبيل) .
- (١١) اي : الامام النووي .
- (١٢) اي : هذه المسألة .
- (١٣) في - ك - (الخادم) .
- (١٤) أبقي : (أبقي) العبد (أبنا) من بابي تعب وقتل في لغة ، والاكثر من باب ضرب ، اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . هكذا قيده في العين .
- وقال الأزهري : (الأبق) : هروب العبد من سيده .
- المصباح المنير : مادة (أبقي) : ٢ .
- (١٥) اي : فأبقى العبد قبل القبض من قبل المشتري .
- (١٦) اي : ورضي المشتري بترك فسخ عقد البيع ، لم يفسخ العقد .

ثم بدا له ، يمكن من الفسخ ^(١) ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها ^(٢) ، والاسقاط يؤثر في الحال ، دون ما يستحق من بعد ^(٣) . حكاه ^(٤) في الإيلاء عن التتمة ^(٥) ، وفي الاجارة ^(٦) . وذكرها في الروضة هنا ^(٧) ، ونبه على ذكرها في الاجارة خاصة ^(٨) .

٢٤٠ - مسألة

إذا كان المبيع منقولاً ^(١) . فإن كان حاضراً بموضع العقد استحق قبضه فيه ^(١٠) وان كان غائباً ^(١١) ، فقد أشار الرافعي في كتاب ^(١٢) السلم ^(١٣) الى ^(١٤) أنه يتعين موضع العقد ^(١٥) .

قال ^(١٦) : ولو عين موضعاً غيره لم يجز ، بخلاف السلم ^(١٧) ، لأن الأعيان

-
- (١) أي : ثم بدا (أي : ظهر) للمشتري ان عقد البيع ، يمكن المشتري من الفسخ . المصباح المنير : مادة (بدا) : ٤٠ .
- (٢) اللام للتعليل . أي : يمكن المشتري من فسخ العقد ، لان التسليم للعبد من البائع مستحق للمشتري في جميع الاوقات .
- (٣) أي : ان اسقاط المشتري لحقه ، انما يؤثر في الحال ، دون ما يستحق من بعد لانه حقه .
- (٤) أي : الامام الرافعي .
- (٥) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) . ج : ٩ . ق : ١٣٢ .
- (٦) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ . ق : ١٤٢ ب .
- (٧) أي : الامام النووي . الروضة : ٥٠٣/٣ .
- (٨) أي : ونبه الامام النووي على ذكر هذه المسألة في كتاب الاجارة ، ولم يذكرها في كتاب الإيلاء .
- الروضة : ٢٦٤/٥ .
- (٩) لمي : كالتناع والدابة وغيرهما .
- (١٠) أي : ان كان المبيع المنقول حاضراً في موضع العقد بين البائع والمشتري ، استحق المشتري قبض المبيع في مكان العقد .
- (١١) أي : فان كان المبيع المنقول في غير موضع العقد .
- (١٢) (كتاب) سقطت من - ل - .
- (١٣) فتح العزيز : ٢٥٥/٩ .
- (١٤) (الى) سقطت من - د - .
- (١٥) أي : ان كان المبيع غائباً يتعين قبضه في موضع العقد .
- (١٦) أي : الامام الرافعي .
- (١٧) أي : ان عين البائع موضعاً للقبض غير موضع العقد ، لم يجز . بخلاف السلم .

لا تحتل التأجيل بخلاف السلم (١) . قال البغوي (٢) ولا يعين بمكانه ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلّة .

٢٤١ - مسألة

التسليم يجب بحسب العادة (٣) ، ألا ترى انه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها في جنح الليل (٤) ولا أن يجمع كل عمال (٥) في البلد ليعجل التسليم (٦) ولكن ينقل على العادة (٧) ، ذكره في باب (٨) الأصول والثمار (٩) .

٢٤٢ - مسألة (١٠)

لو قال (١١) : خذ هذا الكيس فاستوف حقلك منه ، فهو (١٢) أمانة (١٣) في يده ، قبل أن يستوفي حقه منه (١٤) ، وإذا استوفى صار مضمونا عليه (١٥) ، ولو قال : وفيه دراهم : خذه بدراهمك (١٦) ، وكانت الدراهم فيه مجهولة القدر (١٧) ، أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه (١٨) ، ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد (١٩) ، وإن

(١) اللام للتعليل . أي : لأن الاعيان الموجودة لا تحتل التأجيل فلا تحتل شرطا يتضمن تأخير التسليم .

أما السلم : فإنه يقبل التأجيل ، فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحصار .
(٢) فتح العزيز : ٢٥٦/٩ .

(٣) أي : تسليم المبيع للمشتري بحسب العرف والعادة .

(٤) أي : لا يلزم البائع تسليم الدار التي فيها أمتعة كثيرة بأن ينقلها في جنح الليل .

(٥) في فتح العزيز (حمال) . وهو الصحيح ، واطن أن ما في النسخ تحريف .

(٦) أي : لا يلزمه ان يجمع عمال البلد ليجمع للبائع التسليم للمشتري .

(٧) أي : ينقل امتعته بحسب العرف والعادة .

(٨) (باب) سقطت من - ك - .

(٩) أي : الإمام الرافعي . فتح العزيز : ٦٢/٩ .

(١٠) سقطت هذه المسألة من - د - .

(١١) أي : قال المشتري للبائع .

(١٢) أي : الكيس الذي فيه النقود .

(١٣) فيكون البائع حينئذ أميناً على الكيس .

(١٤) أي : قبل أن يأخذ ثمن المبيع منه .

(١٥) أي : إذا استوفى البائع حقه من الكيس ، صار الكيس مضمونا على البائع .

(١٦) أي : لو قال المشتري للبائع ، وفي الكيس دراهم ، خذ الكيس بدراهمك .

(١٧) أي : والحال ان الدراهم التي في الكيس مجهولة القدر .

(١٨) أي : أو كانت الدراهم التي في الكيس أكثر من الدراهم التي يستدتها البائع . لم يملك الكيس .

(١٩) أي : ودخل الكيس في ضمان البائع بحكم الشراء الفاسد ، لأن من شرط البيع ان يكون الثمن معلوما .

كانت معلومة ويقدر حقه ملكها (١) ، ولو قال (٢) : خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سليما فقبل ، ملكه (٣) ، وان لم يقبله ، وأخذه ، دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد (٤) . ذكره في باب (٥) الرهن (٦) . قبل الكلام في تصرف المرتهن (٧) .

٢٤٣ - مسألة

قال في كتاب (٨) النفقات (٩) : فيما أنفق على مطلقة البائن (١٠) على ظن أنها حامل (١١) ، خرج القفال من هذه المسألة (١٢) الى الدلال (١٣) اذا باع متاعا لانسان ، فأعطاه المشتري شيئا (١٤) وقال : (١٥) وهبته لك ، أو قال الدلال : وهبته لي ؟ (١٦) قال :

-
- (١) أي : وان كانت الدراهم معلومة ، ويقدر ثمن المبيع ، ملكها البائع .
(٢) أي : قال المشتري للبائع .
(٣) أي : ولم يكن العبد سليما ، فقبل ، ملكه .
(٤) أي : وان لم يقبله البائع ، وأخذه ، دخل العبد في ضمانه بحكم الشراء الفاسد .
(٥) (باب) سقطت من - ك - .
(٦) أي : الإمام الرافعي : ١٤١/١٠ ، والروضة : ٩٨/٤ و ٩٩ .
(٧) (قبل الكلام في تصرف المرتهن) سقطت من - ك - .
(٨) (كتاب) سقطت من - ك - .
(٩) الروضة : ٦٨/٩ و ٦٩ .
(١٠) البائن : (بان) الشيء اذا انفصل ، فهو (بائن) . و (ابنته) بالالف ، فصلته . و (بانته) المرأة بالطلاق ، فهي (بائن) ، بغير هاء . و (إبانها) زوجها ، بالالف ، فهي (مبانة) .
(١١) المصباح المنير : مادة (بان) : ٧٠ .
(١٢) وحكم هذه المسألة :
ان الزوج ان كان ينفق على المطلقة طلاقا بائنا ، على ظن انها حامل ، فبان ان لا حمل ، فان أوجبنا التعجيل ، أو أمره به الحاكم ، رجع عليها وطالبها بالمال المدفوع لها . أما اذا لم يذكر الزوج ان المال المدفوع لها نفقة معجلة ، لم يرجع عليها ، ويكون متظوما .
أما ان ذكر ان المدفوع نفقة معجلة ، وشرط الرجوع ، رجع عليها .
الروضة : ٦٩/٩ .
(١٣) (المسألة) سقطت من - ك - .
(١٤) الدلال : (ظلت) على الشيء ، واليه . من باب قتل .
و (أدلت) بالالف ، لغة . والمصدر (دلولة) . والاسم (الدلالة) بكسر الدال وفتحها ، واسم الفاعل ، (دال) و (دليل) وهو المرشد والكاشف .
المصباح المنير : مادة (دلت) : ١٩٩ .
(١٥) أي : اذا باع الدلال متاعا لشخص ، فأعطاه المشتري شيئا من المال .
(١٦) أي : قال المشتري للدلال .
(لي) سقطت من - د - .

نعم (١) ، فان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطيه ، فله قبوله (٢) وان ظن أنه يلزمه أن يعطيه فلا (٣) ، وللمشتري الرجوع فيه (٤) ، واخذه (٥) ، وأجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع (٦) .



-
- (١) أي : أو قال الدلال للمشتري أو هبته لي ؟ مستفهما . فقال البائع : نعم .
(٢) أي : ان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطي الدلال شيئا . فللدلال قبوله ، لانه هبة .
(٣) أي : وان ظن المشتري انه يلزمه أن يعطي الدلال ، فليس للدلال قبول شيء منه .
(٤) أي : لانه لا يجب عليه مع ظن الوجوب ، لان اجرة الدلال على البائع ، وليست على المشتري .
(٥) أي : وأخذ المال من الدلال .
(٦) أي : فكان حق الدلال على البائع ، مقابلة يبعه لما أمره به .

باب (١) الأصول والثمار

٢٤٤ - مسألة

باع الأرض ، ولها شرب (٢) ، لا يدخل الشرب فيه ، لأن (٣) المنفعة لا تحصل دونهُ ، قاله (٤) في باب (٥) الاجارة (٦) .

٢٤٥ - مسألة

لو باع قوسا (٧) فهل يدخل فيه الوتر (٨) ؟ قضيته انه يجري فيه الوجهان في

(١) (باب) سقطت من - ز - ه - ك - .

(٢) الشرب : بالكسر . النصيب من الماء .

المصباح المنير : مادة (الشراب) : ٣٠٨ .

والمعنى :

انه باع ارضا ولها نصيب من الماء ، هل يدخل الشرب في البيع أم لا ؟

ذكر الزركشي هنا : أن الشرب لا يدخل في البيع ، وهو الصحيح .

الروضة : ١٨١/٥ .

(٣) اللام للتعليل . وقد أتى الزركشي بهذا التعليل ، لبيع الأرض التي لها شرب ، وهذا التعليل لا يتفق مع الروضة وفتح العزيز ، لانهما أوردتا التعليل لاجار الأرض التي لها شرب ، هل يدخل الشرب في الاجارة أم لا ؟

فقالا : ان استأجر الأرض مع الشرب جاز ، وان استأجرها دون شربها ، جاز أن تيسر سقيها من ماء آخر .

وان أطلق ، دخل الشرب ، بخلاف ما اذا باعها ، لا يدخل الشرب لان المنفعة هنا

(أي : في الاجارة) لا تحصل دون الشرب . أو هـ بتصريف يسير .

فتح العزيز : ٢٥٤/١٢ ، والروضة : الصفحة السابقة .

تبين من نقل كلام الامامين ان كلمة (لا) في (لا تحصل) زائدة ويكون التعليل كالآتي :

لان المنفعة تحصل بدونها .

أي : ان البيع للأرض التي لها شرب ، اذا باعها صاحبها ، لا يدخل الشرب في البيع ،

لان المنفعة تحصل بدون الشرب . والله أعلم .

(٤) أي : الامام الرافعي ، وكذا النووي .

(٥) (باب) سقطت من - ك - .

(٦) فتح العزيز : الصفحة السابقة . والروضة : الصفحة السابقة .

(٧) التوس : هو نوع من السلاح معروف . قيل : يذكر ويؤنث ، واذا صغرت على التأنيث ، قيل :

(قوبسة) ، والجمع (قس) بكسر التاف ، وهو على التلب ، والاصل على فعول ، بضم الفاء ،

ويجمع أيضا على (أتواس) . المصباح المنير : مادة (التوس) : ٥١٩ .

(٨) الوتر : للتوس . جمعه (أوتار) ، مثل سبب وأسباب ، و (أوترت) التوس ، بالالف ،

شدت وترها . المصباح المنير : مادة (الوتر) : ٦٤٧ .

باب الوصية بالقوس (١) . والأصح فيهما : المنع ، لخروجه عن مسمى القوس (٢) .
كذا ذكره في الوصايا (٣) . قال (٤) : والریش (٥) والنبل (٦) يدخل في السهم
لثبوتها (٧) .



-
- (١) قال النووي : « ويشبه أن يجري الوجهان في بيع القوس » . الروضة : ١٥٨/٦ .
وهذان الوجهان هما : ١ - الدخول . ٢ - المنع .
(٢) اللام للتعليل . أي لأن الوتر غير داخل في مسمى القوس .
(٣) الروضة : الصفحة السابقة . وفي - د - (ذكره في باب الوصايا) .
(٤) أي : الامام النووي .
(٥) الریش : من الظائر معروف . الواحدة (ريشة) .
و (رشت) السهم (ريشا) يفتح الرأء وسكون الياء ، أصلحت (ريشه) ، فهو (ريش) . المصباح
البيروني : مادة : (الریش) : ٢٤٨ .
(٦) النبل : السهام العربية ، وهي مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، بل الواحد سهم ، فهي مفردة
اللفظ مجموعة المعنى . المصباح المنير : مادة (النبل) : ٥٩١ .
(٧) أي : لثبوت الریش والنبل في مسمى القوس . وفي الروضة : (يدخلان) .

باب اختلاف المتبايعين (١)

٢٤٦ - مسألة

اشترى مائعا (٢) ، وجاء بظرف (٣) ، فصبه البائع فيه (٤) ، فوجد فيه فأرة ميتة (٥) ، فقال البائع : كانت في ظرفك ، وقال المشتري : بل أقبضتني - وفيه الفأرة ، ففيمن يصدق (٦) القولان (٧) . أي : والأصح (٨) : تصديق البائع . قال (٩) : ولو زعم (١٠) المشتري : أنها كانت فيه يوم البيع (١١) ، فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحا ، أو فاسدا (١٢) .

(١) أي : باب اختلاف البائع والمشتري .

(٢) أي : كسمن أو زيت .

(٣) الظرف : الوعاء ، والمجمع (ظروف) مثل فلس وفلوس .

المصاحح المنير : مادة (الظرف) : ٣٨٥ .

(٤) أي . فصب البائع المائع في الظرف ، والظرف جاء به المشتري .

(٥) أي : في الظرف .

(٦) أي : هل يصدق البائع ، أو المشتري .

(٧) أي : من الإمام الشافعي ، وهما :

١ - يصدق البائع . ٢ - يصدق المشتري .

(٨) أي : الأصح من القولين : تصديق البائع بيمينه .

(٩) أي : الإمام الرافعي .

(١٠) الرعم : يطلق بمعنى التول ، ويطلق على الظن ، وعلى الاعتقاد .

وقال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم ميبا يشك فيه ولا يتحقق .

وقال بمضمونهم : هو كناية عن الكذب .

وقال المزوقي : أكثر ما يستعمل فيها كان باطلا ، أو فيه ارتياب .

وقال ابن التوطية : (زعم) (زعا) قال خبرا ، لا يدري أحق هو أم باطل .

المصباح المنير : مادة (زعم) : ٢٥٣ .

(١١) أي : الفأرة كانت في المائع يوم البيع .

(١٢) القاعدة هنا أن الأصح : تصديق مدعي الصحة بيمينه غالبا ، مسلما كان أو كافرا ، لأن الظاهر

في المعتود الصحة ، وأصل عدم المعتد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة .

وفي مسائلنا هذه ننظر ، أن وجدت الفأرة في ظرف البائع ، فالتول قول المشتري بلا خلاف .

أما أن وجدت الفأرة في ظرف المشتري ، فالتول قول البائع ، وهو المدعي لصحة المعتد ،

ولأن الأصل في كل حادث تنديره بآثر زمن ، والأصل : براءة البائع . فعلى هذا فقد جرى

المعتد صحيحا . وبعد يمين البائع يستحق البائع الثمن .

وذلك ، لأن كون الفأرة في ظرف المشتري آثر من كونها في ظرف البائع قبل قبض المشتري

وظاهره تصديق البائع .

وان تأملت قرينة على صدق المشتري ، ككون الفأرة منتخبة أو متهربة ، ولا تتم ، لجواز

ذكره في آخر الرهن (١) .

٢٤٧ - مسألة

لو قال : بعثك أمس كذا ، فلم تقبل . فقال : بل قبلت ، فهو على قولي تبعض الاقرار (٢) ان بعضناه (٣) فهو يصدق بيمينه في قوله : قبلت (٤) ، وكذا الحكم (٥) فيما اذا قال لعبد : اعتقتك على ألف فلم تقبل ، ولا مرأته : خالعتك على ألف فلم تقبلي وقال : قبلنا (٦) . ذكره في الباب الثاني (٧) في تعقيب الاقرار بما يرفعه (٨) .

٢٤٨ - مسألة

اشترى اثنان شيئا على التفاوت (٩) وأديا الثمن ، واختلفا (١٠) في أنهما أديا على التفاوت أو على التساوي ؟ (١١) نقل في باب (١٢) الكتابة عن الروياني (١٣) : أنه يجري

== ان تكون كذلك في ظرف المشتري بواسطة مائع غير هذا المبيع ، فصب عليها المبيع .
اما اذا غسل المشتري الجرة أو الظرف وجففه ، وسده بها يمنع من وصول الفارة إليها ، ولم تزل يده عنها ، فالظاهر حينئذ قول المشتري ، لتحقته بطلان البيع ، والله أعلم .
الروضة : ٥٧٩/٣ ونهاية المحتاج مع حاشية الشبرايملي : ١٦٩/٤ والتحفة مع حاشية الشرواني : ٤٨٤/٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧ . وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية تليوبي : ٢٤١/٢ .
(١) أي : الإمام الرافعي وكذا الإمام النووي .
فتح العزيز : ١٩٥/١٠ ، والروضة : ١٢٥/٤ .
(٢) قال النووي : « قال : على ألف مؤجل الى وقت كذا ، فان ذكر الاجل منصولا لم يتبل ، وان وصله قبل على المذهب » . وقيل : قولان .
واذا لم يتبل ، فما لقول قول المتر له بيمينه في نفي الاجل .
ثم موضع الخلاف ان يمر مطلقا ، أو مسندا الى سبب يتبل التعليل والتأجيل اما اذا اسند الى ما لا يتبل الاجل ، فتال : أقرضيه مؤجلا ، فيلغو ذكر الاجل قطعا .
الروضة : ٣٩٨/٤ .

- (٣) أي : ان وصل ذكر الاجل ، على المذهب .
(٤) أي : كما يصدق المتر له بيمينه في نفس الاجل .
(٥) أي : اليمين على المتر له : ويصدق بيمينه .
(٦) أي : فيصدق العبد بيمينه ، والبراة بيمينها لانها متر لها .
العبد متر له بالعنق ، والبراة متر لها بالخلع .
(٧) (في الباب الثاني) سقطت من - ك - .
(٨) فتح العزيز : ١٦٩/١١ . والروضة : الصفحة السابقة .
(٩) في الروضة (التفاضل) وعلى هذا يكون معنى التفاوت : هو التفاضل .
(١٠) في - ك - (ماختلفا) .
(١١) وبارة الروضة : (واختلفا في أنهما أديا متفاضلا ، أو متساويا) .
(١٢) (باب) سقطت من - ك - ، - ز - .
(١٣) ورد في الروضة : ٣٦٦/١٢ .

فيه خلاف المكاتبين^(١) ، وقضيته : ترجيح قول^(٢) من قلت قيمته ، لثبوت يده على ما ادعاه^(٣) .

٢٤٩ - مسألة

اختلف المشتريان^(٤) في كيفية الشراء^(٥) ، لم يرجع الى قول البائع^(٦) ، ذكره في الوقف ، في الكلام على اندراس شرط الواقف^(٧) .

-
- (١) وهذا الخلاف هو كما قال النووي :
المكاتبون دفعة واحدة ، اذا اختلفوا فيما دفعه الى السيد ، فقال من قلت قيمته : ادينا النجوم على عدد الرؤوس ، وقال من كثرت قيمته : بل على أقدار القيم ، فتولان .
أظهرهما : يصدق من قلت قيمته ، لثبوت يده على ما ادعاه .
والثاني : يصدق الآخر ، لان الظاهر معه . ١ . هـ .
- (٢) في د - د - (قوله) وهو تحريف .
- (٣) وذلك لقوله : أظهرهما ، أي : أظهر القولين ، وهو الأرجح .
- (٤) أي : البائع والمشتري .
- (٥) أي : من حيث الاجل ، والحلول ، والتأجيل . وغيرها .
- (٦) أي : بل يرجع الى قول المشتري .
- (٧) الروضة : ٣٥٢/٥ .
- وقد ذكرت المسألة أثناء تعليل .
- قال النووي : « فان كان الواقف حيا ، رجع الى قوله كذا ذكره صاحبنا » (المذهب) و (التهذيب) .
- ولو قيل لا رجوع الى قوله ، كما لا رجوع الى قول البائع اذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء لما كان بعيدا .
- الروضة : الصفحة السابقة .

العبد المأذون (١)

٢٥٠ - مسألة

باع بغير اذن مولاه (٢) ، وفرعنا على صحة البيع (٣) ، تعلق الثمن بذمته يتبع به بعد العتق (٤) ، وفي ثبوت الخيار للبائع ، أوجه ، ثالثها (٥) ، والأصح : يثبت ان لم يكن عالما (٦) . ذكره في كتاب (٧) التفليس (٨) .

٢٥١ - مسألة

إذا ملك عبدا (٩) مالا (١٠) ، وقلنا بالقديم (١١) . فلو تلف (١٢) ، هل ينقطع حق العبد وتكون القيمة للسيد ، أو تنتقل القيمة للعبد ؟ فيه (١٣) وجهان ، أصحهما :

(١) يجوز للسيد ان يأذن لعبده في التجارة ، وسائر التصرفات ، كالبيع ، والشراء بالاجماع ، ويستفيد بالاذن في كل التجارة كل ما يندرج تحت اسمها ، وما كان من لوازمها ، وتابعها ، كالنشر ، والطهي ، وحصل المتاع الى الحائوت ، والرد بالميب ، والمخاصمة في المهدة ، ونحوها ، ولا يستفيد غير ذلك ، هذا جملة القول فيه .

الروضة : ٥٦٧ ، ٥٦٦/٣ .

(٢) اي : باع العبد بغير اذن مولاه .

(٣) قال النووي : وفي صحة شرائه بغير اذن سيده ، طريقان :

أحدهما : التطع ببطلانه .

وأصحهما : على وجهين :

أصحهما : البطلان ، فان صححناه ، فالثمن في ذمته .

الروضة : ٥٧٣/٣ .

(٤) وهذا جار على الوجه الثاني من الطريق الثاني ، لان البيع كالشراء .

(٥) وهذه الواجهة الثلاثة ، مبينة على ان المشتري اذا كان عالما بحاله أم لا :

أ - ان كان عالما ففيه وجهان :

١ - له الخيار . ٢ - ليس له الخيار .

ب - ان لم يكن عالما بأنه عبد غير مأذون ، يثبت له الخيار بلا خلاف .

(٦) اي . يثبت الخيار للمشتري ان لم يكن عالما بحال العبد .

(٧) كتاب (سقطت من - ك - .

(٨) ذكره الامام الراعي .

فتح العزيز : ٢٠٩/١٠ ، الروضة : ٥٧٣/٣ .

(٩) في - ك - (عبد) بالرفع وهو خطأ .

(١٠) اي : اذا ملك السيد عبده مالا .

(١١) اي : بأن العبد يملك بتمليك سيده له .

أما الجديد : فان العبد لا يملك بتمليك السيد .

(١٢) اي : المال .

(١٣) (فيه) سقطت من - ك - ، - ز - .

الانقطاع (١) . ذكره في الركن الرابع في القسامة (٢) . قال : فان ملكه عرضه للاسترداد ، والانقطاع بالتغيرات (٣) . ألا ترى أنه لو أعتق العبد أو انتقل من ملك السيد الى ملك غيره ، ينتقل ما ملكه الى ملك السيد ؟ فكذلك نفس العبد ، وتبدل الحق بالقيمة يوجب انقطاع ملك العبد (٤) .

٢٥٢ - مسألة

يتصور (٥) أن يثبت للسيد على عبده دين (٦) ، في صورتين . إحداهما : اذا ثبت له دين على عبد غيره ثم ملكه (٧) ، فهل يسقط أو يبقى ، حتى يتبعه به بعد العتق ؟ (٨) وجهان . أحدهما : لا (٩) .

الثانية (١٠) : رهن (١١) عبدا فجنى على طرف (١٢) مورثه ، كأبيه (١٣) ،

(١) أي : ينقطع حق العبد وتكون القيمة للسيد ، لضعف ملك العبد .

(٢) الروضة : ٢٦/١١ .

(٣) في الركن الرابع (سقط من — ك — .

(٤) وذلك فيما لو أعتقه السيد أو انتقل من ملكه ، انقلب ما ملكه الى ملك سيده .

وقد ذكر الرافعي هذا التعليل بعده .

(٥) وذلك لضعف ملك العبد مع سيده .

(٦) يتصور : بالبناء للمفعول .

و (تصورت) الشيء مثلث (صورته) وشكله في الذهن .

المصباح المنير : مادة « الصورة » : ٣٥٠ .

(٧) الاصل هنا : أن العبد لا يملك مع سيده شيء ، والسيد لا يثبت له على عبده مال .

فتح العزيز : ١٥٢/١٠ .

(٨) أي : اذا اثبت للسيد دين على عبد غيره ثم دخل العبد في ملكه .

(٩) أي : هل يستط الدين بملك السيد للعبد ، أو يبقى الدين في ذمة العبد يتبع به اذا عتق ؟ .

(١٠) وهذان الوجهان . هما :

١ - يبقى الدين في ذمة العبد ، لان الدين في حكم الدوام .

٢ - لا يبقى الدين في ذمة العبد ، لانه دخل في ملكه . وهو الوجه الاصح .

(١٠) أي : الصورة الثانية .

(١١) رهن : أي حبس . المصباح المنير : مادة (رهن) : ٢٤٢ .

(١٢) الطرف : الناحية . والجمع (أطراف) مثل سبب وأسباب .

المصباح المنير : مادة (طرف) : ٣٧١ .

(١٣) والمعنى : أن العبد المرهون لو جنى على طرف من يرثه السيد كئيبه وابنه ، عمدا فله

القصاص ، وله العفو على حال .

فإن عفا على مال (١) وكانت الجنابة خطأ (٢) ، ومات قبل الاستيفاء ، وورثه السيد (٣) ، فالأصح عند العراقيين : أنه لا يسقط (٤) ، وله بيعه فيه ، كما لو كان للمورث ، ويحتمل في الاستدامة مالا يحتمل في الابتداء . ذكره في كتاب (٥) الرهن (٦) .



-
- (١) أي : عفا عن القصاص الى المال . وهذه صورة الجنابة المعبود .
(٢) أي : أو كانت جنابة المعبود على طرف من يرثه السيد ، خطأ ، ثبت المال .
(٣) أي : فإن مات من يرثه السيد ، قبل الاستيفاء للمال ، وورث السيد المعبود .
(٤) والمعنى : أن الأصح من الوجهين : لا يسقط . وفي المسألة وجهان . وهما :
١ - أصحابهما عند الصيدلاني وأمام الحرمين ، أنه كما أنتقل المعبود الى ملكه سقط المال ، ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين ، كما لا يجوز ابتداءه .
٢ - الوجه الثاني : وهو الذي أورده العراقيون ، أن المال لا يسقط عن المعبود وله بيعه كما كان للمورث ، ويحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء .
أي : أن استدامة المال على المعبود محتالة ، وأن دخل في ملكه ، بخلاف الابتداء .
(٥) (كتاب) سقطت من - ك - .
(٦) فتح العزيز : ١٥٢/١٠ و ١٥٤ .

باب السلم (١)

٢٥٣ - مسألة

لا يجوز في العقار . ذكره في الاجارة (٢) .

٢٥٤ - مسألة

لا يجوز (٣) في القمص (٤) والسراويلات (٥) ، لاختلافها (٦) . كذا جزم به في الخللوع في الباب الثاني منه (٧) ، واقتصر في هذا

(١) السلم : لغة : في البيع ، مثل السلف وزنا ومعنى ، و (أسلمت) اليه بمعنى أسلفت أيضا .
المصباح المنير : مادة (السلم) : ٢٨٦ ، ومختار الصحاح : مادة (سلم) : ٣١١ .
وشرعا : بيع شيء موصوف في الذمة ، بلفظ السلم .

انظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايملي : ١٨٢/٤ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٢٤٤/٢ .

والاصل فيه : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء ، فني كيل معلوم ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » . رواه البخاري .

انظر البخاري هامش الفتح : ٢٩١/٤ .

والاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٨٥ ، ونيل الاوطار : ٢٥٥/٥ . وفيه : الا ما روي عن سعيد بن المسيب . والصحيح : أن مذهب سعيد بن المسيب جواز السلم .

انظر فقه سعيد بن المسيب : ٧٢/٣ .

(٢) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الاجارة . وقد ذكرها الامام النووي في كتاب السلم : ٢٨/٤ .

وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : « ولا يجوز السلم في العقار ، لانه يحتاج فيه الى بيان المكان واذا بين تعين » .

فتح العزيز : ٣١٨/٩ .

(٣) اي : لا يجوز السلم .

(٤) القمص : جمع ، مفردة : قميص ، وهو معروف .

(٥) السراويلات : جمع ، مفردة : سراويل .

والسراويل : أنثى ، ويمض العرب يظن انها جمع ، لانها على وزن الجبع ، وبعضهم يذكر ، فيقول : هي (السراويل) وهو (السراويل) . وفرق في المجرد بين صيغتي التفكير والتأنيث ، فيقال : هي (السراويل) ، وهو (السراويل) .

والجمهور : أن (السراويل) أعجبية ، وقيل : عربية ، جمع (سراويل) تقديرها ، والجمع (سراويلات) .

المصباح المنير : مادة (السراويل) : ٢٧٥ .

(٦) اللام للتعليل . اي : لا يجوز السلم فيهما بسبب اختلافهما .

(٧) اي : الامام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم =

الباب (١) على نقل الجواز (٢) اذا ضبطت طولاً وعرضاً عن الصيمري وسكت عليه (٣) .

٢٥٥ - مسألة

في التأجيل بالسنة الشمسية (٤) وجه (٥) : أنه لا يجوز ، وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى (٦) . حكاها في باب (٧) الإجارة (٨) .

٢٥٦ - مسألة

اذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة (٩) ، ففي صحته وجهان (١٠) ، عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة (١١) ، وينبغي جريانها (١٢) في كل معسر غير محجور عليه .

== (١٦٠ فقه الشافعي) ج ٠ : ٠٨ : ٣٠ ب ١٣١ .

وقوله (في الباب الثاني منه) سقط من - د - .

(١) اي : باب السلم .

(٢) اي : جواز السلم .

(٣) اي : ان جواز السلم فيها اذا ضبطت طولاً وعرضاً . وزاد : ضيقاً وسعة .

وسكت عليه الراعي وكذا الأمام النووي .

الروضة : ٢٥/ ، وفتح العزيز : ٣١٤/٩ ، وانظر شرح المحلى على المنهاج - مع

حاشية قليوبي : ٢٥٤/٢ .

(٤) اي : في المسلم . والسنة الشمسية : هي التي تكون فيها الفصول الاربعة على حساب

الشمس . وهي معروفة .

(٥) وهذا الوجه شاذ ، والمذهب : جوازه . ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .

(٦) فصح النصارى : هو عيد النصارى المشهور .

اي : وهذا الوجه الضعيف أو الشاذ قترىب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى .

وقد نص الشافعي رضي الله عنه : ان التوقيت بفصح النصارى لا يصح . فقال بمحض

الأصحاب بظاهره اجتناباً لمواتيت الكفار .

وقال جمهور الاصحاب . ان اخص بمعرفته الكفار لم يصح ، لانه لا اعتماد على قولهم ،

وان عرفه المسلمون جاز كالنروز ، اذ التوقيت بالنروز والمهرجان جائز على الصحيح . أما

التوقيت بشهور الفرس والروم فجائز كشهور العرب ، لانها مطلومة .

ورد في الروضة : ٨/٤ .

(٧) (باب) سقطت من - ك - .

(٨) ورد في الروضة : ١٩٧/٥ .

(٩) اي : وقبل اتمام الكتابة .

(١٠) وهما :

١ - يجوز .

٢ - لا يجوز .

هكذا أطلق الراعي القول بدون ترجيح .

(١١) فتح العزيز : التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ : ق : ١٩٦ .

(١٢) اي : جريان الوجهين السابقين .

٢٥٧ - مسألة

إذا قلنا : بأجبار من له الدين على قبضه (١) ، فلو كان غائبا (٢) ، فهل يجب على القاضي قبوله إذا حضر إليه ؟ (٣) وجهان (٤) . ذكرهما في الوديعة (٥) .

٢٥٨ - مسألة

إذا قبض المسلم (٦) المسلم فيه (٧) ، فوجده ناقصا عن صفاته (٨) فهل يملك بالقبض ، أو بالرضا به (٩) ؟ قولان (١٠) . ذكره بفروعه في الكتابة تبعا للإمام (١١) .

(١) من عليه دين ، نظرنا :

أن كان بحيث لا يجب على المالك قبوله ، فالقاضي أولى .

أما أن كان بحيث يجب على المالك قبوله ، فهي مسألةنا ، وسيأتي حكمها .

(٢) أما أن كان المالك حاضرا ، والدفع إليه متيسرا ، لم يجب على القاضي قبوله .

(٣) أي : إذا كان المالك ، فهل يجب على القاضي قبول الدين ، إذا حضر إليه .

(٤) وهذان الوجهان . هما :

١ - الأسح : وهو المنع . أي : لا يجب على القاضي قبوله ، لأن الدين في الذمة ، لا يتعرض للتلف .

٢ - يجب على القاضي قبوله .

(٥) أي : الإمام النووي .

الروضة : ٣٢٧/٦ .

(٦) هو صاحب المال .

(٧) وهي الأعيان المسلم فيها .

(٨) أي : وجد المسلم فيه ناقصا عن صفاته المتفق عليها بين المعتنقين .

(٩) قال النووي : قال الإمام : الموصوف في الذمة إذا قبضه ، فوجده ميبعا ، أن قلنا : يملكه

بالرضا ، فلا شك أن الرد ليس على الفور ، والمالك موقوف على الرضا .

وان قلنا : يملك بالقبض ، فيحتل أن يتال : الرد على الفور ، كما في شراء الأعيان .

والإوجه : المنع ، لأنه ليس بمعتود عليه ، وانما يثبت الفور فيها يؤدي رده إلى رفع العقد أبقاء للمعتد .

الروضة : ٢٤٥/١٢ و ٢٤٦ .

الروضة : ٢٦/١١ .

(١٠) وقد تقدمنا نزل نص الروضة .

(١١) الروضة : الصفحة السابقة .

باب القرض (١)

٢٥٩ - مسألة

قال : خذ هذه الدراهم ، فتصرف فيها ، والريح كله لك (٢) فهو قرض صحيح عند ابن سريج ، والأكثرين (٣) . ذكره (٤) في باب (٥) القراض (٦) .

٢٦٠ - مسألة

إذا اشترى شيئا أخذه الشفيع بقيمته (٧) ، وإن (٨) قلنا : المستقرض يرد المثل (٩) لأن القرض مبني على الارفاق (١٠) ، والشفعة ملحقة بالاتلاف (١١) . نقله في الشفعة

(١) القرض : ما تعطيه غمرك من المال : لتفضاه ، والجمع (قروض) . مثل : فلس وفلوس .

وهو اسم من (اقترضه) المال (اقراضا) .

و (استقرض) طلب القرض ، و (اقترض) أخذه .

الصباح المنير : مادة (ربح) : ٢١٥ .

(٢) أي : والزيادة فوق رأس المال كله لك .

(٣) وتمة الكلام في فتح العزيز :

« بخلاف ما لو قال : قارضتك على أن الربح كله لك ، لأن اللفظ يصح بعقد آخر » .

وبعده في فتح العزيز أيضا « قال الشيخ أبو محمد : لا فرق بين الصورتين (أي : بين

المسألة التي ذكرها الزركشي وما بعده في فتح العزيز) ، وعن القاضي الحسين : أن الربح ،

والخسران للمالك ، وللمعامل أجرة المثل ، ولا يكون قرضا ، لأنه لا يملكه » .

(٤) أي : الإمام الرافعي ، وكذا الإمام النووي .

(٥) سقطت من - ك - .

(٦) فتح العزيز : ١٩/١٢ ، والروضة : ١٢٣/٥ .

(٧) والمعنى : أنه إذا اشترى شيئا ، وهناك شفيع ، وأراد الشفيع شراءه ، فإنه يدفع

للمشتري قيمته ، أن كان المال منقطعا وقت الأخذ .

أما إذا اشترى شيئا بهتلى كالتدين ، والحبوب ، فإنه يأخذه بمثله . وإما إذا اشتراه

بمقوم من عبد أو ثوب ، ونحوها ، أخذه بقيمة ذلك الممتوم ، والاعتبار يوم البيع ، لأنه

يوم إثبات المعوض ، واستحقاق الشفعة .

فتح العزيز : ٤٤٨/١١ .

(٨) (أن) هنا وصلية .

(٩) أي : أن المستقرض يرد المثل ، لا القيمة .

(١٠) هذا الكلام ملة لما قبله .

والمعنى : أن القرض مبني على الارفاق (وهي : المنافع) ، يقال : (أرفقه) : نفعه ،

وارفعت بالشيء : انتفعت به .

الصباح المنير : ٢٢٤ مادة (رفعت) ومختار الصحاح : ٢٥١ : مادة (رفق) .

(١١) وهذا الكلام من تمام التعليل .

عن التتمة (١) .

٢٦١ - مسألة

يجوز قرض شقص (٢) من دار ، نقله (٣) في الشفعة أيضا عن التتمة (٤) ،
وزاد ابن الرفعة (٥) في المطلب (٦) فنقله عن الأصحاب ، لكن جزم الماوردي بأنه
لا يجوز اقراضه (٧) .

٢٦٢ - مسألة

حدوث الزوائد (٨) قبل التصرف ، كما لو (٩) استقرض أغناما ونتجت عنده (١٠)
ثم باعها (١١) ، واستبقى النتاج ، قال الامام : ينقدح فيه أمران (١٢) ،

-
- والمعنى : ان المستقرض يرد المثل ، لان القرض مبني على الارفاق والشفيع يعطى
التتمة ، لان الشفعة ملحقة بالائلاف ، وأذا اتلف احد شيئا وجبت عليه قيمته .
(١) اي : الامام الرانمي ، وتبمه الامام النووي فنقله عن المتولي صاحب التتمة أيضا .
فتح العزيز : ٤٤٩/١١ ، والروضة : ٨٧/٥ .
(٢) الشقص : بالكسر ، القطعة من الارض ، والطائفة من الشيء والجمع (اشخاص) مثل حمل
واحبال .
مختار الصحاح : مادة (شقص) : ٣٤٣ .
والمصباح المنير : مادة (الشقص) : ٣١٩ .
(٣) اي : الامام الرانمي .
(٤) انظر الشرح الكبير : ٤٢٩/١١ .
ومبارته « ولو اقترضه شقصا ، قال في التتمة : اقترض صحيح » .
وانظر الروضة : ٧٨/٥ .
(٥) (ابن الرفعة) سقطت من - ك - .
(٦) وهو كتاب المطلب في شرح الوسيط « لابن الرفعة المتوفى سنة (٥٧١٠ هـ) » .
طبقات السبكي : ٢٤/٩ .
(٧) اي : لا يجوز اقراض الشقص .
(٨) في - د - (الزائد) .
(٩) (لو) سقطت من - ز - .
(١٠) في - ز - (في يده) .
(١١) اي : المستقرض .
(١٢) اي : بناء على ان المستقرض متى يملك ؟ هل يملك بالتبض أم بالتصرف ؟
قولان منتزعان من كلام الشافعي رضي الله عنه .
أظهرهما : بالتبض . والثاني : بالتصرف . انظر الروضة : ٣٥/٤ .

أحدهما : انا نقدر انتقال الملك في الأغنام للمستقرض قبل البيع ، ويجعل التاج للمستقرض قبل البيع (١) .

والثاني : يستند الملك الى حالة القبض ويجعل التاج للمستقرض (٢) . ذكره في كتاب الزكاة (٣) .

(١) أي : بناء على أن المستقرض يملك بالتصرف .

(٢) وهذا بناء أن المستقرض يملك بالقبض ، وهو الاظهر .

(٣) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة مع البحث والتتبع في كتاب الزكاة .

كتاب الرهن (١)

٢٦٣ - مسألة

لو كان الرهن مشروطا في بيع^(٢) ، وأقبضه قبل التفريق^(٣) أمكن فسخ الرهن ، بأن يفسخ البيع^(٤) ، حتى يفسخ الرهن تبعا . ذكره في باب الخيار^(٥) .

٢٦٤ - مسألة

ذكر في باب^(٦) الظهار^(٧) : أنه يشبه أن يجيء في الانتفاع بالجارية المرهونة خلاف^(٨) .

(١) الرهن :

لغة : (رهنته) المتاع بالدين (رهنا) حبسته به فهو (مرهون) ، والاصل (مرهون) بالدين ، فحذف للعلم به .

المصباح المنير : مادة (رهن) : ٢٤٢ .

ومختار الصحاح : مادة (رهن) : ٢٦٠ .

وشرعا : جعل عين متحولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه

انظر نهاية المحتاج : ٢٣٤/٤ ، وحاشيته قليوبي على المحلي : ٢٦١/٢ . والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع .

١ - الكتاب : قوله تعالى : « ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » . سورة البقرة آية ٢٨٣ .

٢ - السنة : « انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي ، يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعا لاهله » . متفق عليه من حديث عائشة .

تلخيص الحبير : ٤١/٣ .

٣ - الاجماع : انظر مراتب الاجماع لابن حزم : ٦٠ ، ونهاية المحتاج : الصفحة السابقة

فإذا دان شخص اخر ديننا ، وأخذ منه عينا يستوفى بها لدينه فالدين يسمى : راهن ، والدائن : مرتين ، والعين : مرهون ، ويقال : رهن ، تسمية له بالمصدر .

انظر مغنى المحتاج : ١٢١/٢ .

(٢) أي : لو شرط الرهن في بيع ، بأن شرطاه أثناء العقد .

(٣) أي : أقبض الرهن قبل تفريق الماعقين .

(٤) أي : لأن الرهن تبع للبيع ، فإذا انفسخ البيع ، انفسخ الرهن ، تبعا للبيع .

(٥) أي : الإمام الرافعي ، وتبعه الإمام النووي .

فتح العزيز : ٢٩٤/٨ ، والروضة : ٤٣٣/٣ .

(٦) (باب) سقطت من ك - .

(٧) لم أغتر على هذه المسألة بعد البحث في فتح العزيز ، ولا في الروضة ، ولعلها في موضع اخر .

وربما يكون ذلك من وهم النسخ . لأن الزركشي كان رديء الخط ، ولم تنتشر كتبه الا

بعد وفاته .

(٨) هكذا أطلق المسألة ولا ندري هل أن الزركشي يريد بالانتفاع بالجارية من قبل الراهن أو =

لوأعتق الراهن (١) وقلنا : لا ينعقد عتقه (٢) ، فقال (٣) : أنا أقضي الدين من غيره ، لينفذ ، فإنه لا ينعقد (٤) إلا أن يبتدىء اعتاقا (٥) . ذكره في باب (٦) العتق (٧) .

المرتئن ؟ أما الانتفاع من جهة الراهن : فإنه يمنع من البيع وسائر التصرفات ، والحكم بإبطالها . هذا هو الجديد المشهور .
وليس له وطء الموهونة بكرا كانت أو ثيبا ، ومتابله وجه ضعيف في المذهب . انظر الروضة : ٧٥/٤ و ٧٧ .
وأما من جانب المرتئن : فليس له في الموهون الا حق الاستيثاق ، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعالية ، ومن الانتفاع .
انظر الروضة : ٩٩/٤ .

- (١) الراهن : هو المدين الذي يرهن شيئا عند المرتئن الذي هو الدائن .
انظر التاموس المحيط : ٢٣٠/٤ ، مختار الصحاح : ٢٦٠ في مادة (رهن) .
والمعنى : لو أعتق الراهن عبده الموهون عند المرتئن .
(٢) أي : لا ينعقد عتق الراهن .
(٣) أي : الراهن .
(٤) أي : العتق من قبل الراهن .
(٥) أي : بعد قضائه الدين من غير العبد ، ثم يبتدىء الاعتاق بعد وفاء الديون التي عليه من غير العبد .
(٦) (باب) سقطت من - ك - .
(٧) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في كتاب العتق .

باب (١) التفليس (٢)

٢٦٦ - مسألة

العبد المأذون اذا ركبته الديون (٢) ، يحجر عليه القاضي بسؤال الغرماء (٤) .
ذكره في الضمان (٥) .

٢٦٧ - مسألة

لو (٦) أسقط المدين الأجل (٧) ، هل يحل ؟ (٨) وجهان . (٩) أصحابهما : لا (١٠) .

(١) في فتح العزيز والروضة : كتاب .

(٢) التفليس :

لغة : (أفلس) الرجل كأنه صار الى حال ليس له (فلوس) فهو (مفلس) ، والجمع

(مفاليس) و حقيقته : الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر ، و (فلسه)

التاضي (تفليسا) نادى عليه وشهره بين الناس ، بأنه صار « مفلسا » .

انظر المصباح المنير : مادة (أفلس) : ٤٨١ .

وشربا : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشرطه . وهو التماس

الغرماء التاضي بالحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله .

انظر : نهاية المحتاج : ٣١٠/٤ ، وقليوبي على شرح المنهاج : ٢٨٥/٢ ،

وأروضة : ١٢٧/٤ .

(٣) أي : أن العبد المأذون بالتجارة من قبل سيده ، اذا ركبته الديون .

(٤) أي : أن الحجر على العبد المأذون من قبل القاضي ، يكون بطلب الغرماء الجهر عليه .

فإن حجر عليه القاضي باستدعاء الغرماء ، لم يملك الضمان بما في يده قطعا .

انظر الروضة : ٢٤٣/٤ .

(٥) أي : الامام الرافعي ، وتبعه الامام النووي .

فتح العزيز : ٣٦١/١٠ و ٣٦٢ ، والروضة : الصفحة السابقة .

(٦) لو (سقط) من - ك - .

(٧) عبارة فتح العزيز : « لو أسقط من عليه الدين المؤجل » .

(٨) يحل : حل الشيء (يحل بالكسر) خلا ، خلاف حرم . فهو (حلال) و (يحل) أيضا ، وصف

بالمصدر ، ويتعدى بالهزة والتضميف ، فيتال (أحلته) و (حللته) .

المصباح المنير : مادة (حل) : ١٤٧ .

وعبارة فتح العزيز : « هل يسقط (الاجل) حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال ؟ »

(٩) وهذان الوجهان هما :

١ - يحل .

٢ - لا يحل ، وهو الاسع .

(١٠) وجه صحة هذا الوجه على ما ذكره الرافعي في فتح العزيز :

ذكره في البيوع المنهي عنها (١) .

٢٦٨ - مسألة

لو أراد الغريم (٢) ملازمته (٣) بحيث يجوز له حبسه مكن منها (٤) ، لأنها أخف
الا أن يقول المحبوس للقاضي انه يشق عليَّ الطهارة والصلاة من ملازمته فامنعته من
الملازمة ، واحبسني ، فانه يرده الى الحبس .

ولو استشعر القاضي من المدين بعد ما حبس القرار من حبسه ، فله نقله الى
حبس الجرائم (٥) . ذكره في كتاب (٦) الأقضية (٧) .

٢٦٩ - مسألة

ينبغي أن يشترط في الدين الذين يحجر به كونه مستقرا (٨) ، فانه ذكر في باب
الكتابة عن الشامل (٩) وأقره ، أنه لا يحجر عليه بالتماس السيد النجوم (١٠) ، لأنها

« أصبحها : لا يستط (الاجل) ، لان الاجل صفة تابعة ، والصفة لا تفرد بالاستقاط ، الا
تري ان مستحق الحنطة الجيدة ، او الدنانير الصحاح ، لو استط صفة الجودة ، او الصحة
لا تستط » ١ . ه .

(١) اي : الامام الرافعي .

فتح الميز : ١٩٧/٨ .

(٢) الغريم : المدين ، وصاحب الدين أيضا .

وهو الخصم . مأخوذ من ذلك ، لانه يصير بالحاحه على خصمه ملازما له . والجمع (الغرماء)

المصباح المنير : ٤٤٦ مادة : (غرمت) .

والمراد به هنا : صاحب الدين .

(٣) أي الدين .

(٤) أي : مكن من الملازمة .

(٥) اي : فللقاضي نقل المدين الى حبس الجرائم لكي لا يفر .

(٦) (كتاب) ستطت من - ك - .

(٧) الروضة : ١٥٥/١١ .

(٨) اي : كون الدين مستقرا في ذمة المدين .

(٩) لم اجد باب الكتابة في النسخ التي راجعتها في كتاب الشامل لابن الصباغ .

(١٠) اي : أن العبد لا يحجر عليه بالتماس السيد النجوم . والنجوم : جمع مفردة : نجم . قال

الفيومي : « كانت العرب تؤقت بظلول النجوم ، لانهم ما كانوا يعرفون الحساب وانما

يحفظون اوقات السنة بالانواء .

وكانوا يسمون الوقت الذي ي حل فيه الاداء (نجما) تجوزا ، لان الاداء لا يعرف الا

بالنجم ، ثم توسعوا حتى سمو الوظيفة (نجما) لوقعها في الاصل في الوقت الذي يطلع

فيه النجم .

واشتقوا منه فقالوا : (نجمت) الدين بالنتثيل اذا جملته (نجوما) .

المصباح المنير : ٥٩٤ و ٥٩٥ مادة : (النجم) .

غير مستقرة (١)، والعبد يتمكن من اسقاطها. وأسقطها (٢) من الروضة هناك (٣) وهي مسألة حسنة (٤) .

٢٧٠ - مسألة

إذا تزوج المفلس (٥) ، لا تستحق زوجته شيئا من ماله (٦) ، وإنما ينفق منه (٧) على زوجته وأقاربه السابقين على الحجر (٨) . ذكره في كتاب (٩) النكاح (١٠) .

٢٧١ - مسألة

وهب المشتري المبيع من البائع (١١) ، ثم أفلس بالثمن (١٢) فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف (١٣) ، لأن الموهوب غير المستحق وهو الثمن (١٤) . وطرده (١٥) الحنطاني

-
- (١) أي : لأن النجوم غير مستقرة في ذمة العبد .
(٢) أي : أسقط النووي هذه المسألة .
(٣) أي : في الكتابة .
(٤) وجه حسنها : أن هذه المسألة تبين أن الدين الذي يجبر به على المدين هو الدين المستقر في الذمة .
(٥) المفلس : هو الذي انتقل من حالة اليسر الى حالة العسر .
(٦) و (فامسه) القاضي (تقيسا) : نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار (مفلسا) .
(٧) المصباح المنير : { ٨١ } مادة (أفلس) .
(٨) أي : لا تستحق النفقة ، أما المهر فأنها تستحقه .
(٩) أي : من ماله الذي عنده .
(١٠) أي : الذي يستحق النفقة من مال المفلس بعد شهر القاضي أفلاسه ، هم زوجته وأولاده السابقون على الحجر .
(١١) (كتاب) سقطت من — ك — .
(١٢) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٦٥ ا .
(١٣) أي : وهب المشتري ما اشتراه من البائع الى البائع .
(١٤) وبعبارة النووي : « ولو وهب المشتري المبيع للبائع ، ثم أفلس بالثمن » .
(١٥) الروضة : ٢١٧/٧ .
(١٦) أي : ثم أفلس المشتري ، حتى أنه لا يستطيع دفع الثمن للبائع .
(١٧) أي : لتحصيل حقه .
(١٨) أي : لأن المبيع الموهوب للبائع ، غير الثمن المستقر في الذمة على المشتري .
(١٩) طرده : (طردت) الخلاف في المسألة (طردا) أجرته ، كأنه مأخوذ من (المطاردة) وهي الاجراء للسباق .
(٢٠) المصباح المنير : مادة (طرده) : ٢٧٠ .

فيه خلاف هبة الصداق (١). ذكره في الباب الرابع في هبة الصداق من كتاب الصداق (٢).

٢٧٢ - مسألة

لو (٣) ادعى مالا على انسان ، وشهد له شاهدان ، وطلب المدعي الحيلولة بين المال (٤) المدعى به (٥) ، وبين (٦) المدعى عليه ، ووقفها (٧) الى أن يزكى الشاهدان أجيب (٨) إليه (٩) ، ان كان مما لا يخاف اتلافه (١٠) ، وكذا ان كان عقارا على الأصح .

فلو (١١) طلب المدعي أن يحجر عليه القاضي (١٢) ، فوجهان ، أوردهما الامام ، ونقل الأكثرون : أنه لا يجب (١٣) لأن ضرر المحجور في غير المشهود به عظيم . وعن القاضي حسين (١٤) : ان كان يتوقع فيه الحيلة حجر عليه (١٥) ، كيلا يضيع ماله

(١) وانخلاف في هبة الصداق هو ، فيها اذا وهبت الصداق المعين ، فطلتها قبل الدخول ، على قولين .

أحدهما : وهو التقديم ، واحد قولى الجديد ، والراجع عند البغوي انه لا يرجع عليها بشيء . فعلى هذا النول ، لا يرجع البائع على المشتري بشيء .
والثاني : وهو الاظهر عند الجمهور ، انه يرجع بنصف بدله ، المثل ، أو القيمة .
الروضة : ٣١٦/٧ .

فعلى هذا النول ، يرجع البائع على المشتري بنصف قيمة البيع . والله أعلم .

(٢) في - د - (ذكره في كتاب الصداق) .

والذي أثبتته في - د - ، ز - وهو أكثر تحديدا .

فتح العزيز التسمي المخطوط (١٦٠) ج : ٧ ، ق : ٢٤٢ ا .

(٣) (لو) ستطت من - ك - .

(٤) (المال) ستطت من - ك - .

(٥) (به) ستطت من - د - .

(٦) (وبين) ستطت من - ك - ، ز - .

(٧) في - د - (وقفها) .

(٨) في - د - (أحب) وهو تحريف .

(٩) أي : على الأصح . انظر الروضة : ٢٥٦/١١ .

(١٠) مفهوم العبارة : أن المال اذا كان مما يخاف عليه أجيب المدعي ، والا فلا ، وهو وجه

يتقابل الاصح ، والاصح : هو الاجابة .

ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(١١) في - ز - (ولو) .

(١٢) في - د - (يحجر المتاضي عليه) والمعنى صحيح .

(١٣) هكذا في سائر النسخ ، والذي في الروضة : « انه لا يجيبه » .

وما في الروضة هو الصحيح ، لان الكلام ، هل يجيبه المتاضي على الحجر أم لا ؟

الجمهور : أنه لا يجيبه المتاضي على الحجر .

(١٤) (حسين) ستطت من - ك - ، ز - وزيادتها موافق لما في الروضة .

(١٥) أي : ان كان المدعي يتهم المدعي عليه بالحيلة والتلاعب ويتوقعها منه حجر عليه .

بالتصرفات والأقارير (١) . وسكت عامة (٢) حاملي المذهب عن الحجر (٣) ، لكن قالوا : هل يجبس المدعى عليه ان كان المدعى ديناً (٤) ؟ فيه وجهان . أصحهما : نعم . ذكره في كتاب الشهادات في الشاهد واليمين (٥) (٦) .



(١) هذه هي علة جواز الحجر .

(٢) (عامة) سقطت من ك - .

(٣) أي : في هذه المسألة .

(٤) في د - (ينا) بسقوط الدال ، وهو تحريف .

(٥) أي : يجبس المدعى عليه ان كان المدعى ديناً ، حتى يوفي ما بذمته .

(٦) ورد في الروضة : ٢٥٦/١١ و ٢٥٧ .

وبعده في الروضة :

« فان قلنا : لا ، فللمدعي ملازمته الى أن يعطيه كفيلاً ، وأجرة من يبعثه القاضي معه للتكميل على المدعي ، وان كان المدعي قصاصاً ، أو حد تذف ، حبس المشهود عليه ، لان الحق متعلق ببذنه ، فيحتاط له » ا . ه .

باب الحجر ^(١)

٢٧٣ - مسألة

يجوز للقاضي اقراض ^(٢) مال الغائب ^(٣) : لتحصنه ^(٤) بذمة مليء ^(٥) حكى ذلك عن صاحب ^(٦) التلخيص ^(٧) ، وهو موافق لما مر في باب

(١) الحجر : لغة : (حجر) عليه (حجرا) من باب قتل ، منعه التصرف . و (حجر) عليه القاضي ، منعه عن التصرف في ماله . فهو « محجور عليه » ، والفتهاء يحذفون الصلة تخفيفا ، لكثرة الاستعمال ، ويتولون (محجور) وهو سائغ .

انظر المصباح المنير : مادة (حجر) : ١٢١ ، والمصباح المنير : مادة (حجر) : ١٢٣ .
وشرعا : المنع من التصرفات المالية .

انظر حاشية التليوبي على شرح المحلي : ٢٩٩/٢ .

(٢) أقرض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، مثل فلس وفلوس ، وهو اسم من (أقرضته) العال (اقراضا) . المصباح المنير : مادة (قرضت) : ٤٩٨ .

(٣) أي : المحجور عليه الغائب .

(٤) الحصن : المكان الذي لا يتصدر عليه ، لارتفاعه ، وجمعه (حصون) و « حصن » بالضم (حصانة) فهو حصين ، أي : منيع ، ويتمدى بالهزة والتضعيف ، فيقال : (أحصنته) ، و (حصنته) . المصباح المنير : مادة (الحصن) : ١٣٩ .

(٥) مليء : يقال : رجل (مليء) مهور ، على وزن فعيل : غني مقتدر ، ويجوز البذل والأدغام . المصباح المنير : مادة (الملا) : ٥٨٠ .

والمعنى : ان مال المحجور عليه الغائب ، منيع ، عند رجل غني مقتدر ، لانه يشترط على القاضي أن يقرض المال عند أمين غني .

(٦) صاحب التلخيص : هو الامام احمد بن أبي احمد الطبري ، الشيخ الامام أبو العباس بن القاسم امام عصره ، وصاحب التصانيف المشهورة : « التلخيص » و « المفتاح » و « أدب القاضي » و « المواعيت » وغيرها في الفقه .

وله مصنف في أصول الفقه والكلام على حديث « يا أبا عمر » رواه عنه تلميذه القاضي أبو علي الزجاجي .

توفي بطرسوس ، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

أنظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٥٩/٣ ، طبقات الشيرازي : ٩١ ، طبقات المعبدي : ٧٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٩٤/٣ ، وفيات الاعيان : ٥١/١ .

(٧) التلخيص : كتاب مختصر في فقه الشافعية ذكر فيه مؤلفه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، ثم أمورا ذهب اليها الحنفية على خلاف قاعدتهم .

وهو أجمع كتاب في فقه للاصول والفروع على صفر حجه وخفة محله . له شروح : منها شرح الامام أبي بكر محمد بن علي التتال الشاشي المتوفي سنة ٣٦٥ هـ . انظر كشف الظنون : ٤٧٩ . ولم أعثر عليه في المخطوطات .

الحجر (١) ، أن له (٢) قرض مال الصبي ، لكن ذكرنا هناك (٣) أن غير القاضي أبا (٤) كان أو غيره ، لا يقرض مال الصبي (٥) ، الا لضرورة نهب ، ونحوه . وعن صاحب التلخيص أنه يجوز للأب ما يجوز للقاضي . فهذا وجه آخر (٦) . هذا كلامه في باب القضاء على الغائب (٧) .

قال : ولو كان اليتيم في بلد ، وماله في غيره ، فهل الولاية لقاضي بلد المال أو بلد اليتيم ؟ وجهان : قال (٨) في الوسيط (٩) : أولاهما : الثاني (١٠) . وقال : وهذا في الاستئناء (١١) ، أما الولاية بالحفظ ، والتعهد ، وفعل ما فيه المصلحة عند إشرافه على الهلاك ، كبيعته أو إجارته فثابتة لقاضي بلد المال ، على الوجهين جميعا ، وإن كان مالكة رشيدا (١٢) .

-
- (١) انظر فتح العزيز : ٢٩٣/١٠ ، والروضة : ١٩١/٤ .
(٢) في ك - (أن ليس له) وهو خطأ من الناسخ لخالفته نص فتح العزيز .
(٣) اي : في باب الحجر . انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٤) في د - (أن) وهو خطأ من الناسخ .
(٥) (لكن ذكرنا هناك أن غير القاضي أبا كان أو غيره ، لا يقرض مال الصبي) سقط جميعه من ك - .
(٦) قال الراعي في باب الحجر : « وسوى أبو عبدالله الحناطي بين القاضي وغيره » .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
وقال النووي في الروضة : « وفي وجه : القاضي كغيره » . الروضة : الصفحة السابقة .
لكن المراجع في المذهب : انه ليس لغير القاضي اقراض مال الصبي .
(٧) انظر الروضة : ١٩٨/١١ و ١٩٩ .
(٨) اي . الامام الغزالي .
(٩) في د - (البسيط) .
(١٠) في د - (أولاهما : الاول) وهو خطأ من الناسخ .
وعبارة الغزالي : « والاولى : أن يلاحظ مكان اليتيم دون المال » .
يعني الكلام البسيط في الروضة .
انظر الروضة : ١٩٨/١١ .
(١١) الاستئناء : التكري . يتال : (نمي) الشيء (ينمي) (نماء) بالفتح والمدة : كثر ، وفي لغة : (ينمو) (نموا) .
المصباح المنير : ٦٢٦ مادة (نمي) .
(١٢) قال النووي بعد نقله للكلام السابق : « وهكذا يفعل (القاضي) في مال كل غائب اشرف على الهلاك » .
الروضة : الصفحة السابقة .

إذا تبرم (١) الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه ، فله (٢) رفع الأمر للقاضي (٣) لينصب قيما (٤) بأجرة (٥) ، وله أن ينصب بنفسه . ذكره الامام (٦) ، ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة عليه فالذي يوافق كلام الجمهور : أنه لا يجيبه غنيا كان أو فقيرا إلا أنه (٧) إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه ، فله أن يأخذ منه بالمعروف ، كما مر في الحجر (٨) ، وذكر الامام (٩) : أن هذا هو الظاهر . قال : ويجوز أن يقال : يثبت له (١٠) أجرة ، لأن له أن يستأجر (١١) . وبهذا الاحتمال (١٢) قطع الغزالي ، وعليه (١٣) لا بد من تقدير القاضي ، وليس له أن يستقل به (١٤) . وهذا حيث لا متبرع بالحفظ والعمل ، فان (١٥) وجد (١٦) وطلب الأب الأجرة (١٧) . لم يجب على الصحيح . ذكره في الفصل السابع في الكفاءة في باب (١٨) النكاح (١٩) . وذكر

(١) برم : مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ، وتبرم : مثل برم .

(٢) في - د - (غلو) . وهو خطأ لأنه يحتاج الى جواب ولا جواب .

وفي - د - (التزم) .

المصباح البئر : ٤٥ هادة (البرمة) .

(٣) في - د - (الى القاضي) .

(٤) القيم : هو من ينصبه القاضي لحفظ مال الصبي والمجنون والتصرف فيه .

الروضة : ١٨٧/٤ . شرح المحلى على المنهاج : ٣٠٤/٢ .

(٥) قال النووي : « أما الذي يلي (أي : امر الصبي والمجنون) فهو الأب ثم الجد ، ثم وصيهما ، ثم القاضي ، أو من ينصبه القاضي » الروضة : الصفحة السابقة .

(٦) أي : وللاب أن ينصب قيما بنفسه دون الرجوع الى القاضي . انظر الروضة : ٧٩/٧ .

(٧) (لأنه) في - ك - .

(٨) فتح العزيز : ٢٩٢/١٠ ، الروضة : ١٨٩/٤ و ١٩٠ .

(٩) الروضة : الصفحة السابقة .

(١٠) أي : للسولى .

(١١) أي : كما يحق للسولى أن يستأجر غيره ، كذلك يحق له الاخذ الأجرة .

(١٢) أي : احتمال ثبوت الأجرة للسولى على حفظه وتصرفه في مال الطفل .

(١٣) أي : وعلى هذا الاحتمال الذي تطع به الامام الغزالي .

(١٤) أي : لا بد من تقدير القاضي الأجرة بالنسبة للسولى ، وليس للسولى أن يستقل بتقديرها بنفسه

(١٥) في - د - (بأن) .

(١٦) أي : المتبرع .

(١٧) في - د - (والأجرة) بزيادة الواو . وهو خطأ من الناسخ .

(١٨) (الفصل السابع في الكفاءة في باب) ستط من - ك - .

(١٩) الروضة : ٧٩/٧ . وفي - ك - بعد كلمة النكاح (في الكفاءة) .

هناك (١) أيضا: قال الامام: على المولى استثناء مال الصبي قدر مالا تأكل النفقة (٢) والمؤمن المال (٣) أن أمكن ذلك ، ولا تلزمه المبالغة في الاستثناء ، وطلب الزيادة ، واذا طلب متاعه بأكثر من ثمن المثل لزمه بيعه . ولو كان شيء يباع بدون ثمنه وللفل مال لزمه شراؤه له اذا لم يرغب فيه لنفسه . هكذا أطلق الامام والغزالي في الطرفين (٤) . ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة (٥) في الأموال المعدة للتجارة . أما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل الى بيعه ، وان ظهر طالب بالزيادة وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته (٦) . وكذا في طرف الشراء قد يوجد الشيء رخيصا ولكنه عرضة للتلف ، ولا يتيسر بيعه ، لقلة الراغب فيه فيصير ككلاً (٧) على مالكة . قال في الروضة هنا (٨) : الذي قاله الرافعي : هو الصواب ، ولا يغير بما خالفه ، وفي باب الشفعة من الرافعي (٩) لو بيع شيء فيه غبطة للصبي ، ففي وجوب الشراء وجهان . ولم يرجح شيئا . وفي آخر باب الوصايا (١٠) : يجوز للقاضي أن يدفع مال اليتيم مضاربة الى من يتصرف في البلد ، ويجوز الى من يسافر به اذا جوزنا المسافرة به عند أمن الطريق ، وهو (١١) الأصح ، وفيه (١٢) : لو فسق الولي قبل انبرام البيع هل يبطل ؟ وجهان (١٣) . وفيه (١٤) قال القفال : لا يخالط الولي الصبي في الحنطة والدرهم بخلاف الدقيق واللحم . وفي باب اللقيط (١٥) لو وجب للصبي قصاص فهل للولي أخذ أرش الجناية ؟ نظر : ان كان

(١) أي : في النكاح . وانظر الروضة : الصفحة السابقة .

(٢) في د - د - (الميتة) .

(٣) في د - د - (المالية) .

(٤) الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) الغبطة : حسن الحال . وهي اسم من (غبطته) (غبطا) اذا تمنيت مثل ما ناله من غير

أن تريد زواله عنك لما أعجبك منه وعظم عندك .

المصباح المنير : ٤٤٢ مادة : (الغبطة) .

(٦) أي : لا يجوز بيعه .

(٧) الكل : الثقل . المصباح المنير : ٥٣٨ مادة (الكل) .

(٨) الروضة : ٧٩/٧ .

(٩) فتح الميز : ٤٣٤/١١ .

(١٠) الروضة : ٣٢٢/٦ و ٣٢٣ .

(١١) (هو) سقطت من - ك - .

(١٢) أي في باب الوصايا .

(١٣) قال النووي : « والاب والجد اذا فسق انتزع الحاكم مال الطفل منهما » .

الروضة : ٣١٢/٦ .

ظاهر هذه العبارة بطلان البيع والله أعلم .

(١٤) أي في باب الوصايا .

(١٥) الروضة : ٤٣٦/٥ و ٤٣٧ .

المجنبي عليه مجنوننا فقيرا ، فله الأخذ ، لأنه محتاج ، وليس لزوال علته غاية تنتظر وان كان صبييا غنيا لم يأخذه ، أو فقيرا فوجهان . أصحابهما : المنع ، فيحبس الجاني الى البلوغ والإفاقة . وإذا جوزناه فأخذه (١) . ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون وأراد أن يردّه ، ويقتص ، ففي تمكينه وجهان شيهان بالخلاف : فيما لو عفا الولي عن أخذ شفعة الصبي للمصلحة . ثم بلغ وأراد أخذه ، والوجهان مبنيان على أن أخذ المال واسقاط القصاص سببه الحيلولة أم تعذر استيفاء القصاص الواجب ؟ وقد يرجح الأول (٢) هذا اذا كان الولي أبا أو جدًا . وحكى الامام (٣) عن شيخه (٤) : أنه ليس للوصي (٥) أخذه (٦) بحال قال : وهذا أحسن ان جعلناه اسقاطا ، فلا يجوز الاسقاط الا لوال أو ولي (٧) أما اذا جعلناه للحيلولة فينبغي أن يجوز للوصي أيضا (٨) .

٢٧٥ - مسألة

صرح الرافعي في باب الفرائض في كلامه على ميراث الحمل (٩) : بأن القاضي وان كان يلي أمر الأطفال (١٠) ، لا يلي أمر الأجنة (١١) . ويؤخذ منه (١٢) : أنه ليس

(١) اي : واذا جوزنا أخذ الارض ، فأخذه الولي .

(٢) في المبرة ايجاز ولتوضيحها نقول :

والوجهان مبنيان على القاعدة الآتية :

ان أخذ المال ، هل هو عفو كلى واستايط للقصاص ، أم سببه الحيلولة لتعذر الاستيفاء ؟

والراجع انه عفو كلى واستايط للقصاص ، الروضة : ٤٣٧/٥ .

(٣) اي : امام الحرمين .

(٤) لم يصرح الرافعي ولا النووي باسم شيخ امام الحرمين .

(٥) للقاضي (في - ك - و (للولي) في - د - .

والصحيح ما في - ز - وهو الموافق للروضة لذلك اثبته .

(٦) أي : المال .

(٧) أي اما الوصى فلا يجوز له الاستايط .

(٨) وعبارة الروضة : « وان قلنا : للحيلولة ، فينبغي أن لا يجوز الوصي أيضا » .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط بدار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٤٦ ب .

(١٠) اي : للنظر الى أموالهم .

(١١) الاجنة : جميع جنين . والجنين : وصف له مادام في بطن امه .

وقيل : سمي بذلك لاستتاره ، فاذا ولد فهو منفوس .

المصباح البئر : ١١١ مادة : (الجنين) .

(١٢) أي : من الكلام السابق .

له (١) التصرف في المال الموقوف (٢) للجنين ، ببيع ولا إجارة (٣) ، لاحتمال (٤) أن لا يكون حملا (٥) ، وينفصل ميتا (٦) وهذا فرع حسن (٧) .



-
- (١) أي : ليس للقاضي .
(٢) الموقوف : المحبوس . والموقف : الحبس .
المصباح المنير : ٦٦٩ : مادة (وقف) .
(٣) أي : ليس له سائر التصرفات .
(٤) اللام للتعليل .
(٥) أي : بأن يكون مرضا ، يتصور أنه حمل .
(٦) أي : ينفصل الجنين ميتا .
(٧) وجه حسنة : أنه بين حكم تصرف القاضي في المال الموقوف للجنين ، وهذا الفرع تتممة لمبحث ولاية القاضي على الاطفال ، فإنه ربما يتصور ، أن القاضي يلي أمر الاجنة كما يلي أمر الاطفال ، فبين هذا الفرع أن ولاية القاضي لا تمتد الى الاجنة .

باب الصلح (١)

٢٧٦ - مسألة

لو صلح مع أجنبي على عين (٢) ، ثم جحد الأجنبي ، وحلف (٣) ، هل يعود الى من كان الدين عليه ؟ (٤) قال القاضي : نعم ، وينفسخ الصلح ، وعن أبي عاصم أنه لا يعود . ذكره في الحوالة (٥) ، وصحح في الروضة قول القاضي (٦) .



(١) الصلح :

لغة : (صالحة) (صالحا) من باب قاتل ، و (الصلح) اسم منه ، وهو التوقيع ، ومنه (صلح الحديدية) .

وشرعا : هو عقد يحصل به قطع النزاع .

وهو رخصة من المحظور ، وقيل : أصل مندوب اليه ، وقيل : فرع من غيره من المعتود .

وأصله الكتاب والسنة والاجماع .

١ - الكتاب : توله تعالى : « والصلح خير » سورة النساء آية ١٢٨ .

٢ - السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحسل حراما ، أو حرم حلالا » . رواه ابن حبان وصححه .

انظر حاشية قليوبي : ٣٠٦/٢ .

٣ - قال ابن رشد : « واتفق المسلمون على جوازه على الاقرار ، واختلفوا في جوازه على

الانكار » بداية المجتهد : ٢٩٣/٢ .

وليس في الصلح اجماع ، وان ادعى بعضهم الاجماع .

انظر : مراتب الاجماع : ٦٠ .

(٢) عبارة فتح العزيز : « صلح مع أجنبي عن دين على عين » فتح العزيز : ٢٤٥/١٠ .

والمعنى : انه لو صلح مع أجنبي عن دين في ذمة الأجنبي ، على مال .

(٣) أي : ثم أنكر الأجنبي الدين ، وحلف .

(٤) أي : هل يعود الدين في ذمة الأجنبي ؟ وجهان .

١ - قال القاضي حسين : نعم يعود وينفسخ الصلح .

٢ - وقال أبو عاصم : لا يعود .

قال النووي : الاصح : قول القاضي . الروضة : ٢٣٢/٤ .

(٥) فتح العزيز : الصفحة السابقة .

(٦) الروضة : الصفحة السابقة .

باب الضمان (١)

٢٧٧ - مسألة

هل يجوز ضمان أرش الجناية المتعلق بذمة (٢) العبد ؟ وجهان : أحدهما : لا ، لعدم استقراره في الحال (٣) ، وأصحهما : نعم . كضمان المعسر وأولى ، لتوقع يساره (٤) ، وضمان ما يلزم في ذمته بدين المعاملة . أولى بالصحة (٥) . ولا خلاف أنه يصح ضمان ما تعلق بكسبه كالمهر في نكاح صحيح ، ولو ضمنه السيد ترتب (٦) على الضمان الأجنبي وأولى بالصحة لتعلقه بملكه (٧) . ذكره في آخر باب العاقلة (٨) .

٢٧٨ - مسألة

لو ضمن رجل العهدة (٩) للمستأجر ، ففي الفتاوي يصح ، ويرجع عليه عند

(١) الضمان :

لغة : ضمنت المال ، وبه (ضامنا) فأنا (ضامن) و (ضمين) التزمت ، ويعمدى بالضعيف ، فيقال : (ضمنت) المال التزمته أياه .

قال بعض الفقهاء : (الضمان) مأخوذ من (الضم) وهو غلط من جهة الاشتقاق ، لأن نون الضمان أصلية ، و (الضم) ليس فيه نون ، فهما مادتان مختلفتان .

المصباح المنير : مادة (ضمنت) : ٣٦٤ .

وشرعا : هو التزام ما في ذمة الغير من المال .

والضمان ، بمعناه الشامل للكفالة : هو التزام الدين والبدن والعين . ويطلق على المقدد المحصل لذلك .

ويسمى ملتزم ذلك ضامنا ، وضمينا ، وحيلا ، وزمينا ، وكتيلا ، وصبرا . قال المازدي : لكن العرف ، خصص الضمين : بالمال ، أي : ومثله الضامن . والحميل : بالدية ، والزعيم : بالمال العظيم ، والكتيل : بالنفس ، والصبر : يعم الكل . والضمان ، عقد تبرع ، ولو مع قصد الرجوع ، وهو مندوب لقادم واثق بنفسه امن غائلته .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الضمان .

انظر مراتب الإجماع : ٦٢ ، وبداية المجتهد : ٢٩٥/٢ ، وتحفة المحتاج : ٢٤٠/٥

و ٢٤١ ، وحاشية تليوبي : ٢٢٣/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤٣٢/٤ .

(٢) في - ز - (برقية) .

(٣) أي : لأن الجناية تتعلق بذمته ، يتبع بها إذا عتق .

(٤) أي : العبد .

(٥) أي : ضمان ما يلزم العبد في ذمته بدين المعاملة أولى بالصحة .

(٦) (غيرت) في الروضة .

(٧) أي : لتعلق العبد بملك سيده .

(٨) الروضة : ٢٦٢/٩ .

(٩) العهدة : هي وثيقة المتبايعين ، لأنه يرجع عند الالتباس .

المصباح المنير : مادة (العهد) : ٤٣٥ ، ومختار الصحاح مادة (عهد) : ٤٦٠ .

ظهور الاستحقاق (١) ، وعن ابن سريج لا يصح (٢) . ذكره في آخر الاجارة (٣) .

٢٧٩ - مسألة

هل يشترط في صحة الابرء علم من عليه الحق بمبلغه ؟ (٤) فيه خلاف ، مبني على أن الابرء محض اسقاط أو تمليك ؟ (٥) فان قلنا : اسقاط ، صح مع جهله (٦) ، وان قلنا : تمليك (٧) فلا بد من علمه (٨) ، كما أنه لا بد من علم المتهم (٩) بما وهب . ذكره في كتاب الوكالة (١٠) .

٢٨٠ - مسألة

ضمن مدعي وكالة زيد بقبول النكاح والصداق (١١) ، فأنكرها زيد ، وحلف (١٢) فقيل : لا يطالب بالشطر (١٣) ، لسقوط مطالبة الأصل (١٤) . والأصح : ونسب للامام ، نعم (١٥) ، لثبوته عليهما بزعمه (١٦) ، كما لو ضمن دينا تسلمه والمضمون

(١) أي : لو أن رجلا ضمن وثيقة الاجارة للمستاجر ، هل يصح ، أم لا ؟
في كتب الفتاوي ، يصح الضمان ، ويرجع على الضامن عند ظهور الاستحقاق .

(٢) أي : وذهب ابن سريج الى انه لا يصح هذا الضمان .

(٣) الروضة : ٢٦٥/٥ .

(٤) أي : هل يشترط في صحة الابرء علم من عليه الحق بالمبلغ الذي أبراه منه صاحبه ؟

(٥) هل الابرء محض استأط عن عليه الحق ، أو هو تمليك لمن عليه الحق ؟ خلاف . الصحيح الذي جزم به النووي : أن الابرء اسقاط ، ولذلك لا يشترط علم من عليه الحق بالبلغ الذي استأطه صاحبه .

الروضة : ٢٩٦/٤ .

(٦) أي : فان قلنا : أن الابرء استأط ، صح الابرء ، مع جهل من عليه الحق .

(٧) عبارة (فان قلنا : استأط صح مع جهله ، وان قلنا : تمليك) ستطت من — ك — .

(٨) أي : وان قلنا : أن الابرء تمليك ، فلا بد من علم من عليه الحق ليقبله ، أو يرفضه ، قياسا على المتهم .

(٩) المتهم : أي : اأوهوب له .

(١٠) فتح العزيز : ١٤/١١ ، والروضة : الصفحة السابقة .

(١١) أي : ادعى شخص انه وكيل زيد وانه ضامن عنه . فقبل النكاح له من فلانة ، والصداق لها

(١٢) أي : فأنكر زيد انه وكيله ، وحلف على ذلك .

(١٣) أي : لا يطالب ضامن الوكالة بالشطر .

(١٤) والأصيل هو زيد .

أي . لما ستطت مطالبة الاصيل ، ستطت مطالبة الوكيل .

(١٥) أي : يطالب مدعي الوكالة بشطر الصداق . وسينكر الملة بعده .

(١٦) أي : لثبوت الصداق على الوكيل والموكل . لأن الوكيل زعم انه ضامن للنكاح والصداق .

ينكره (١) . ذكره في كتاب (٢) الصداق (٣) .



(١) أي : يضمن الدين .

(٢) (كتاب) ستطت من — ك — .

(٣) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الصداق .

كتاب الشركة (١)

٢٨١ - مسألة

كان لك على رجلين مائة بالسوية ^(٢)، وكل واحد ضامن الآخر ^(٣)، فأحلت ^(٤) رجلا عليهما بالمال ^(٥)، على أن يأخذ من كل منهما خمسين، جاز، ويبرأ كل منهما عن الضمان ^(٦)، ولو أحلت على أحدهما بالمائة برىء الآخر ^(٧)، لأنها كالقبض ^(٨). ذكره في الحوالة ^(٩).

(١) سقط العنوان من - ك - .

الشركة :

لغة : (شركته) في الامر (أشركه) ، (شركا) و (شركة) وزن كلم وكلمة اذا صرت له شريكا .

المصباح المنير : ٣١١ مادة (شركته) .

وشرعا : ثبوت الحق شائعا في شيء واحد ، أو عتد يقتضي ذلك .

انظر : نهاية المحتاج : ٢/٥ ، وحاشيتي تليوبوي وعميرة على شرح المنهاج : ٣٣٢/٢ .

والاصل فيه :

١ - الحديث القدسي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه » . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه استاده .

انظر أبا داود مع عون المعبود : ٢٢٧/٩ ، والسنن الكبرى ٧٨/٦ . وتلخيص الحبير : ٥٧/٣ .

٢ - الإجماع : انظر : مراتب الإجماع : ٩١ ، وبداية المجتهد : ٢٥١/٢ .

(٢) أي : مائة دينار ، أو مائة درهم .

(٣) أي : كل واحد من الذين عليهما الحق ، ضامن للآخر .

(٤) أحلت المال : نقلته إلى ذمة غير ذمتك .

المصباح المنير : مادة (حال) : ١٥٧ .

(٥) أي : نقلت رجلا له بذمتك مائة دينار عليهما بالمال .

(٦) لأن على كل واحد منهما خمسين ، يبرأ كل واحد منهما عن ضمان أحدهما للآخر .

(٧) أي : لو أحلت شخصا على أحدهما بالمائة برىء الآخر عن الضمان .

(٨) أي : لأن الحوالة كالقبض .

ونتمة الكلام في فتح العزيز : وإن أحلت عليهما على أن يأخذ المائة من أيهما شاء ، فمن ابن سريج ، فيه وجهان :

(وجه) المنع أن لم يكن له الا مطالبة واحد ، فلا يستفيد بالحوالة زيادة ، كما لا يستفيد بها زيادة قدر وصفة ١٠٠ هـ .

ولم يذكر الوجه الثاني ، وهو وجه الجواز ، وكذا الامام النووي لم يذكر وجه الجواز في الروضة .

(٩) فتح العزيز : ٣٥٥/١٠ ، والروضة : ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ .

٢٨٢ - مسألة

لو كان له عشرة دراهم على غيره ، وأعطاه عشرة عددا ، فوزنت (١) ، وكانت أحد عشر (٢) ، كان الدرهم (٣) الفاضل المقبوض عنه على الاشاعة (٤) ، ويكون مضمونا عليه (٥) ، لأنه قبضه لنفسه (٦) . ذكره الرافعي في باب الربا (٧) .

٢٨٣ - مسألة

لو قال بعت بدينار صحيح (٨) ، فجاء بصحيح وزنه مثقال ونصف . قال في التهمة : عليه قبوله والزيادة أمانة في يده (٩) ، قال الرافعي : والحق أنه لا يلزمه قبوله (١٠) ، لما في الشركة من الضرر . وقد ذكر في البيان نحوه ، ولكن إن تراضيا عليه جاز (١١) ، ولو أراد أحدهما كسره فامتنع الآخر لم يجبر عليه ، لما في هذه القسمة من الضرر (١٢) . ذكره في البيع في الكلام على الشرط الخامس (١٣) .

-
- (١) أي : العشرة دراهم .
 (٢) أي : وبعد الوزن تبين أن الفترة التي فيها تساوي . أحد عشر درهما .
 (٣) ذكر الإمام الزركشي : الدرهم ، والذي في فتح العزيز : الدينار .
 (٤) أي : في جميع الدراهم .
 (٥) أي : أن الدرهم يكون مضمونا على القابض .
 (٦) اللام للتعليل .
 (٧) فتح العزيز : ١٦٧/٨ ، والروضة : ٢٨٠/٣ .
 (٨) أي : غير مكسر .
 (٩) أي : فجاء المشتري بدينار صحيح ، إلا أن وزنه مثقال ونصف ، ذهب صاحب التهمة إلى أنه يجب على البائع قبوله ، أما الزيادة (وهي : نصف مثقال) فهي أمانة في يد البائع .
 (١٠) الذي جزم الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة هو عدم اللزوم .
 (١١) أي : أن تراضيا على الشركة في الدينار جاز .
 (١٢) أي : لو أراد البائع ، أو المشتري كسر الدينار ، لياخذ كل واحد منهما نصيبه منه ، وامتنع الآخر ، لم يجبر عليه .
 والمعلقة : لما في هذه القسمة من الضرر بالبائع أو المشتري .
 (١٣) فتح العزيز : ١٤١/٨ و ١٤٢ ، والروضة : ٣٦٤/٣ .

باب الوكالة^(١)

٢٨٤ - مسألة

لا يشترط في الوكيل العدالة^(٢) ، فيجوز توكيل الفاسق^(٣) ، الا فيما اذا تعلق بحق الغير^(٤) ، ولا يجوز أن يوكل الأب فاسقا في حق الولد^(٥) . ذكره في الوصايا^(٦) .

(١) الوكالة :

لغة : وكلت الامر اليه (وكلا) و (وكولا) : موصته اليه واكتفيت به .
المصباح المنير : ٦٧٠ مادة (وكلت) .

وشرعا : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته ، فيما يقبل النيابة ، اي : شرعا .
انظر التحفة : ٢٩٤/٤ ، قليوبي على شرح المنهاج : ٣٣٦/٢ ، النهاية : ١٥/٥ .
١ - قوله تعالى : « فابعثوا حكما من اهله ، وحكما من اهلها »
سورة النساء : آية : ٣٥ .

٢ - وكل النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام في شراء شاة .
رواه ابو داود الترمذي .
انظر سنن ابي داود بشرح عون المعبود : ٢٤١/٩ ، الترمذي مع تحفة الاحوذى :
٤٦٩/٤ ، تلخيص الحبير : ٥٠/٣ .
٣ - الاجماع : قال الشوكاني : « وقد حكى صاحب البحر : الاجماع على كونها مشروعة »
نيل الاوطار : ٣٠٢/٥ ، وانظر مراتب الاجماع : ٦١ .

(٢) العدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالروء عادة ظاهرا ، فالمرء الواحدة من صفات الهفوات ، وتحريف الكلام لا تخل بالروء ظاهرا ، لاحتمال الفلط ، والنسيان ، والتأويل ، بخلاف ما اذا عرف منه ذلك ، وتكرر ، فيكون الظاهر الاخلال ، ويعتبر عرف كل شخص ، وما يفتاده من لبسه ، وتعاطيه للبيع ، والشراء ، وحمل الامتعة ، وغير ذلك ، فانذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة ، قدح ، والا فلا .

(٣) الفاسق : الخارج عن الطاعة : يتال : (فسق) (فسوقا) خرج عن الطاعة ، والاسم (الفسق) . و (يفسق) بالكسر لغة حكاها الاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فساق) و (يفسق) بالكسر لغة حكاها ، لاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فساق) ، و (فسقة) قال ابن الاعرابي : ولم يسمع (فاسق) في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ، ونطق به الكتاب العزيز .

انظر : المصباح المنير : مادة (فسق) : ٤٧٣ ، ومختار الصحاح : مادة (فسق) : ٥٠٣ .
والمعنى : انه لا يشترط في الوكيل كونه عادلا ، وعلى هذا فيجوز توكيل الفاسق .

(٤) قال الرملي : « فان وكل عن غيره ، كولى لم يوكل الا عدلا » .
نهاية المحتاج : ٤٠/٥ .

(٥) أي : لان الفاسق يخشى منه تضييع حقوق الولد .

(٦) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في مظاتها .

٢٨٥ - مسألة

لو كتب الى انسان : اني وكلتك ببيع كذا من مالي ، أو باعناق عبدي . فان قلنا : الوكالة لا تحتاج الى القبول ^(١) ، فهو ^(٢) ككنية الطلاق ^(٣) ، وان قلنا : تحتاج الى القبول ^(٤) ، فكالبيع ^(٥) ، ذكره في باب ^(٦) الطلاق .

٢٨٦ - مسألة

حيث قلنا : تفسد الوكالة ^(٧) ، فتصرف ^(٨) صح ^(٩) ، لوجود الإذن ^(١٠) ، وموضعه اذا صح الإذن . فلو كان فاسدا ^(١١) لتوجهه الى غير معين ^(١٢) ، كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري . لا يصح ^(١٣) ، أشار الى ذلك في الحج ، فيما لو

-
- (١) قال النووي : وأما القبول ، فيطلق بمعنيين : أحدهما : الرضا والرغبة فيما غرض اليه ، ونقيضه الرد والثاني : اللفظ الدال عليه على النحو المعبر في البيع وسائر المعاملات ، ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول . حتى لو رد فقال : لا أقبل ، أو لا أفعل ، بطلت الوكالة . وقال : « وأما المعنى الثاني وهو القبول لفظا ، ففيه أوجه : أحدها : لا يشترط » . انظر الروضة : ٣٠٠/٤ .
- (٢) (فهو) سقطت من - ك - .
- (٣) قال النووي : « وأما الكناية ، فيتبع بها الإطلاق مع النية بالإجماع ، ولا يقع بلانية ، وهي كثيرة ، كنوله : أنت خلية وبرية ، وبنة وبنتلة ، وبائن وحرام ، وحررة ، وانت واحدة ، واعتدي ، واستبرئني رحمك ، والحتي بأهلك .. » انظر الروضة : ٢٦/٨ .
- ووجه ألتباس : أن الكناية في الطلاق يتبع بها الإطلاق بالنية ، ولا تحتاج الى لفظ الطلاق ، فكذلك الوكالة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل يكفي الرضا والرغبة فيها .
- (٤) أي : الوكالة تحتاج الى القبول باللفظ .
- وعلى المعنى الاول للقبول والاصح من الاوجه من المعنى الثاني : لا يشترط التلفظ بالقبول . وعلى هذا فتكفي الكناية ، ويجعل الوكيل مأذونا في التصرف .
- (٥) (باب) سقطت من - ك - .
- (٦) الروضة : ٤١/٨ .
- (٧) أي : في كل محل تفسد به الوكالة ، وذلك كأن يوكل السفهه المأذون بالنكاح غيره ، أو توكلت المرأة بدون إذن زوجها ، مثلا .
- انظر الاشباه والنظائر : ص ٤٩١ .
- (٨) أي : الوكيل .
- (٩) أي : تصرف الوكيل مع فساد العقد .
- (١٠) أي : من الموكل للوكيل .
- (١١) أي : لو كان الاذن فاسدا .
- (١٢) أي : لتوجه الاذن الى غير معين ، ويشترط في الوكالة أن يكون الوكيل معينا .
- (١٣) أي : لا يصح تصرفه .

قال المعضوب : من حج غني فله مائة درهم (١) .

٢٨٧ - مسألة

لو وكل وكيلًا بشراء عبد (٢) ، فاشتري من يعتق على الموكل (٣) ، ففي وقوعه للموكل ، وجهان (٤) . أشهرهما : (٥) وهو الذي أورده الجمهور ، الوقوع (٦) ، لأن اللفظ يتناول (٧) ، وقد رضي بعبد (٨) ، أن بقي له ، انتفع به (٩) ، وأن عتق عليه ، ناله ثوابه (١٠) .

٢٨٨ - مسألة

لو وكل المشتري البائع ، بأن يأمر من يشتري منه للموكل جاز (١١) ، وكذا لو قال للبائع : وكل من يقبض لي منك ، ففعل ، جاز . ويكون وكيل المشتري (١٢) .

(١) فتح الميز : ٥٢/٧ ، والروضة : ٢٠/٣ .

(٢) أي : بأن قال له : وكلتك بشراء عبد .

(٣) أي : فاشتري الموكل من يعتق على الموكل .

ويسمى المعتق بالترابة ، فمن ملك أباه ، أو أمه ، أو أحد أصوله من الأجداد ، والجندات من جهة الأب أو الأم ، أو ملك من أولاده ، وأولاد أولاده ، وأن سفلوا ، عتق عليه ، سواء ملكة تهرًا بالارث ، أم اختيارًا بالشراء ، والهبة وغيرهما ، ولا يعتق غير الأصول والفروع ، كالأخوة ، والأعمام ، والأخوال ، وسائر الأقارب .

الروضة : ١٢/١٣ .

(٤) وهذان الوجهان . هما :

١ - الوقوع .

٢ - عدم الوقوع .

(٥) أي : أشهر الوجهين .

(٦) أي : وقوع الشراء .

(٧) ألام للتعليق . فعلة وقوع الشراء ، أن اللفظ يتناول من يعتق على الموكل ، لاطلاق اللفظ .

(٨) أنواو للحال ، أي : والحال أن الموكل قد رضي بعبد ، أي عبد .

(٩) أي : أن بتي العبد في ملكه انتفع به .

(١٠) وقت تظاهرت النصوص ، والإجماع على أن عتق العبد قرية .

الروضة : ١٠٧/١٢ .

هكذا أطلق الزركشي هذه المسألة ولم ينسبها إلى مقلتها .

(١١) أي : أن المشتري له حق توكيل ألبائع ، وصورة التوكيل :

« أن يتول المشتري للبائع ، مر شخصًا يشتري منك للموكل . جاز هذا التوكيل » .

(١٢) والصورة الثانية في توكيل المشتري للبائع .

« أن يتول المشتري للبائع : وكل شخصًا يقبض لي منك المبيع ، ففعل البائع ووكيل شخصًا

يقبض المبيع المشتري ، جاز ، ويكون البائع وكيل المشتري حينئذ » .

ذكره في البيع في الكلام على قبض البيع (١) .

٢٨٩ - مسألة

لو كذب مدعي الوكالة (٢) ، ثم عامله (٣) ، وظهر صدقه في دعوى الوكالة (٤) فقولان (٥) . حكاها الحلبي (٦) . ذكره في باب العبد المأذون (٧) ، واقتضى كلامه ترجيح الصحة (٨) .

٢٩٠ - مسألة

لو سلم إلى وكيله ألفا ، وقال : اشتر لي عبدا ، وأد هذا في ثمنه (٩) ، فاشترى الوكيل (١٠) ، ففي مطالبته الموكل بالثمن طريقان (١١) ، أحدهما : يطالب ولا حكم

(١) في د : المشتري .

فتح العزيز : ٤٥٥/٨ ، والروضة : ٥٢٠/٣ .

(٢) أي : ادعى شخص أنه وكيل فلان وهو كاذب في دعواه .

(٣) أي : ثم عامله شخص آخر .

(٤) أي : بعد تعامله في البيع ، أو الشراء ، ظهر صدق مدعي الوكالة .

(٥) وهذان الوجهان . هما :

١ - يصح تعامله .

٢ - لا يصح .

(٦) الحلبي : هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحلي كان

شيخ الشافعية بما وراء النهر ، وانظرهم بعد استاذيه القفال الشاشي والودني ، ولد

ببخاري سنة ٣٣٨ هـ ، وما سنة ٤٠٣ هـ .

طبقات الاسنوي ٤٠٤/١ ، والعبادي : ١٠٥ ، وطبقات ابن هداية .

(٧) فتح العزيز : ١٢٩/٩ ، والروضة : ٥٦٩/٣ .

(٨) وعبارة فتح العزيز :

« ولز عامل المأذون من عرف رقه ، ولم يعرف اذنه ، ثم بان كونه مأذونا ، فهو ملحق

بند الائمة بما اذا باع مال ابيه على ظن انه حي ، فاذا هو ميت ، ويترب منه قولان حكاها

الحلي « ١ . هـ .

فتح العزيز : الصفحة السابقة .

قال النووي : « قلت ولو باع ما لا يظنه لنفسه ، فبان مال ابيه ، وكان ميتا حال العقد ، صح

بلا خلاف ، كذا نقله الامام عن شيخه » .

نبين ان كلام الامام الزركشي : « واقتضى كلامه الصحة » . في محله .

وقد مستطت هذه المسألة جميعها من - د - .

(٩) أي : واد هذا الالف في ثمنه .

(١٠) أي : فاشترى الوكيل العبد .

(١١) أي : هل يحق للبائع مطالبة الموكل بثمن العبد ؟ طريقان . وهما :

١ - له حق المطالبة .

٢ - ليس له حق مطالبة الموكل .

لهذا التعيين مع الوكيل ، لأن الوكيل سفير محض ، والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال والتزام ما التزم السيد في ذمته (١) ، وأقيسها (٢) : طرد خلاف المأذون حتى يطالب في الأصح (٣) . ذكره في باب العبد المأذون (٤) .



(١) أحد هذين الطريقتين ، انه يحق للبائع مطالبة الموكل ، ولا حكم لتعيين الالف مع الوكيل ، لأن الوكيل سفير محض عن الموكل .

ويخالف العبد المأذون ، حيث يجوز للبائع مطالبة السيد ، لأن العبد المأذون مستخدم يلزمه امتثال أمر سيده ، والتزام ما التزم السيد في ذمته .

(٢) أي : أقيس الطريقتين .

(٣) والخلاف في العبد المأذون . هو كما قال الامام النووي : « اذا باع المأذون سلعة ، وتبعض الثمن ، فاستحدثت وقد تلف الثمن في يد العبد فليشتري الرجوع ببذله على العبد على الصحيح ، لانه مباشر للمعتد .

وفي وجه : لا يرجع عليه ، لأن يده يد السيد . وفي مطالبته (المشتري) السيد أوجه . أصحها : يطالب أيضا ، لأن المعتد له .

الروضة : ٥٧٠/٣ .

معلى هذا يجوز للبائع مطالبة الموكل ، على الأصح .

(٤) فتح العزيز : ١٣٢/٩ و ١٣٣ .

كتاب الاقرار (١)

٢٩١ - مسألة

لو قال : هذا لزيد ، فكذب ، فأقر به لعمره ، اقتضى كلام الراعي في باب اللقيط (٢) : الجزم بالقبول ، فانه جعله أصلاً مقيساً عليه (٣) .

٢٩٢ - مسألة (٤)

قال رجل لفلان : على ألف درهم (٥) قال أبو اسحاق : لا يجوز تحمل الشهادة عليه بهذا القدر (٦) ، بل لابد مع ذلك من قرينة تشعر بالوجوب ، بأن يسنده إلى

(١) الاقرار :

لغة : (أقر) بالشئ اعترف به .

المصباح المنير : مادة (قر) : ٤٩٧ .

وشرعا : أخبار خاص عن حق سابق على الخبر ، فان كان له على غيره مدعوى ، أو لغيره على غير فشهادة ، أما العام عن محسوس فهو الرواية ، وعن حكم شرعي فهو الفتوى .

تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٣٥٤ / ٥ ، وحاشية تليوبي على شرح المحلى : ٢/٣ ، ونهاية المحتاج : ٦٤/٥ و ٦٥ .
والاصل فيه :

١ - الكتاب : قوله تعالى : « شهداء لله ولو على أنفسكم »

سورة النساء : آية : ١٣٥ .

قال المفسرون : « شهادة المرء على نفسه هي الاقرار » .

نهاية المحتاج : ٦٥/٥ .

٢ - السنة : حديث : « اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » .

رواه الشيخان : من حديث أبي هريرة . تلخيص الحبير : ٥٩/٣ .

وجه الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام : « فان اعترفت » . والاعتراف : هو الاقرار .

٣ - الإجماع : انظر التحفة : الصفحة السابقة .

(٢) الروضة : ٤٤٧/٥ .

(٣) القياس : هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

والاصل : هو ما بني عليه غيره . والفرع : هو ما بني على غيره .

انظر الاحكام للامدي : ٣/٣ و ٩ وما بعدها .

وشرح الاسنوي والبخشي على المنهاج : ٣/٣ و ٣٨ و ١١٧ .

(٤) سقطت هذه المسألة جميعها من د - د - .

(٥) أي : اطلق الاقرار بدوان قرينة ، أو فكر سبب .

(٦) أي : الألف درهم .

سبب (١) ، فيقول : من ثمن بيع (٢) ، أو يسترعيه (٣) ، فيقول : أشهد به عليّ (٤) كما في الشهادة على الشهادة ، بوجهين (٥) ... الى آخره . ذكره في باب الشهادة على الشهادة ولم يتعرض في هذا الباب (٦) الا لحكاية وجه باشرط بيان السبب (٧) .

٢٩٣ - مسألة

لو (٨) قال : هذه الدراهم بيني وبين فلان ، كان اقراره بالنصف (٩) . ذكره في باب (١٠) القراض في الكلام على الربح (١١) .

٢٩٤ - مسألة

لو (١٢) قال : هذه بعضها لزيد ، وبعضها لعمرو (١٣) ، يحمل اقراره على

-
- (١) فيـ ك - (من قرينة تشعر بما لزمه بسبب ، بان يسنده الى سبب) .
وما أثبتناه في - ز - وهو الصحيح .
- (٢) أي : بين وجه أنشفال ذمته بالالف درهم ، بان يسندها الى سبب ، بان يقول : يا بني فلان يكذا ، فلزمني .
- (٣) أي : يجلب انتباهه .
- (٤) أي أشهد يا فلان أن فلانا له بذمتي ألف درهم .
- (٥) أصحهما : أن مجرد الاقرار كاف بدون ذكر السبب .
- قال النووي : « والثاني وهو الصحيح : أن مجرد الاقرار كاف للتحمل بخلاف الشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار ، ولهذا يتبل اقرار الفاسق ، والمنفل ، والمجهول دون شهادتهم » .
- الروضة : ٢٩١/١١ .
- (٦) أي : باب الاقرار .
- (٧) فتح العزيز : ١٠١/١١ و ١٠٢ ، والصحيح من الوجهين : صحة الاقرار ويحمل على الجهة الممكنة .
- (٨) (لو) سقطت من - ك - .
- (٩) حكى أرافمي هذه المسألة أثناء تعليل ، وقاس عليها غيرها فقال : « لو قال : على ان الربح بيننا ، ولم يتل ، نصفين ، فوجهان :
أحدهما : الفساد ، لانه لم يبين ما لكل واحد منهما .
وأظهرهما : أنه يصح ، وينزل على النصف ، كما لو قال : هذه الدراهم بيني ، وبين فلان كان اقرارا بالنصف » . أ . ه . . بتصرف .
- (١٠) (باب) سقطت من - ك - .
- (١١) (في الكلام على الربح) سقطت من - ك - .
- فتح العزيز : ٢٠/١٢ .
- (١٢) (لو) سقطت من - ك - .
- (١٣) والاشارة الى الدراهم أو الدنانير ، أو ما يتشطر من جنس آخر .

التشطير (١)، فلكل منهما النصف اذا لم تكن بينة (٢)، نقله في الطلاق (٣) عن توجيه الأصحاب فيما اذا قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، ثم قال (٤) ومن لم يشطر لا يكاد يسلم مسألة الاقرار (٥)، ويقول: بأنه مجمل (٦) يرجع اليه فيه (٧).

٢٩٥ - مسألة

قال: لفلان نصف هذين العبدین، فهو اقرار بالنصف من كل واحد منهما، ولو قال أردت هذا العبد لا يقبل (٨). ولو قال: على نصف درهمين، قال أبو علي (٩): لا يلزمه بإجماع الأصحاب الا درهم واحد، لأننا وان أخذنا نصفاً من درهم ونصفاً من درهم لا يلزمه الا درهم. ذكره في فصل التجزئة من كتاب الطلاق (١٠).

٢٩٦ - مسألة

قال: له علي، الا عشرة دراهم، مائة درهم، صح الاستثناء، وفيه وجه (١١).

-
- (١) التشطير: شطر كل شيء نصفه. المصباح النمر: مادة (شطر): ٢١٢.
- (٢) البينة: الشهود.
- والمعنى: ان هذا الاقرار يحل على التشطير على نصفين، اذا لم تكن بينة فان كانت بينة تبين حصّة كل، فيؤخذ بتولها حينئذ.
- (٣) فتح العزيز: التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي ج: ٨: ٧٤٤ق: ٧٤٤).
- (٤) اي: الايام الراقعي.
- (٥) اي: من لا يتول: ان المال يتسم الى تسعين، لا يكاد يسلم مسألة الاقرار.
- (٦) المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لاحدهما على الآخر بالنسبة اليه. الاحكام للامدي: ١٦٦/٢.
- (٧) أي: يرجع الى المتر لتبيين المراد بالبعض.
- (٨) اي: لا يقبل أقراره، بقوله: أردت هذا العبد بعد اطلاقه.
- (٩) اي: الشيخ أبو علي الطبري.
- (١٠) فتح الميز: التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي ج: ٨: ١٤٧ق: ١٤٧).
- (١١) الاصل في الاستثناء ان يكون مستثنى منه ثم اداة استثناء ثم مستثنى، كان نقول: جاء الناس الا زيـداً.
- أما اذا تقدم الاستثناء فهل يصح؟ فيه خلاف.
- المذهب: انه يصح هذا الاستثناء.
- قال أرقمعي: «فلو قال: ان شاء الله، والله لا فعلن، او لا فعلن كذا، صح الاستثناء، وكذا لو قدم كلمة الاستثناء في الطلاق والعناق، ولا فرق بين التقديم والتأخير، وكذا لو قال: لفلان على الا عشرة دراهم مائة درهم.
- وفي هذه الصورة وجه آخر في كتاب التناهي ابن كج «١٠٠ هـ.
- والوجه الآخر: هو ان كلمة الاستثناء اذا تقدمت لا يصح الاستثناء، وتعبيره بكلمة (فيه وجه): دليل على ضعف هذا الوجه اذ ان المذهب خلافه.
- فتبين ان كلمة الاستثناء سواء تقدمت او تأخرت يصح الاستثناء.

قاله في كتاب الإيمان (١) .

٢٩٧ - مسألة

أقر بأن أحد غريميه بريء مما كان عليه ، ومات قبل البيان (٢) ، قام الوارث مقامه في البيان (٣) ، فإن (٤) قال : لا أعلم من أدى منهما ، فلكل واحد تحليفه على أنه لا يعلم ، فاذا حلف فانه يستوفي الدينين جميعا ، هكذا قاله الرافعي في باب (٥) الكتابة ، قبل الحكم الثالث بصفحة (٦) ، واقتضى كلامه : أنه لا خلاف فيه . أما لو كان دينان في ذمة رجلين ، فقال : أبرأت أحكما ، فان قلنا : الإبراء اسقاط (٧) ، صح (٨) وأخذ بالبيان (٩) ، أو تمليك (١٠) فلا (١١) . ذكره في الضمان (١٢) .

٢٩٨ - مسألة

ادعى مائة درهم على زيد ، فقال (١٣) : قبضت خمسين لم يكن مقرا بالمائة (١٤) ، وكذا (١٥) لو قال : قضيت منها خمسين (١٦) لجواز ان يريد من المائة التي تدعيها ، وليس على غير الخمسين . ذكره في الباب السادس من الدعاوي (١٧) .

-
- (١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ٢٤٥ ، ب .
(٢) أي : مات قبل أن يبين أي غريميه قد بريء مما كان عليه .
(٣) (في البيان) سقطت من - ز - .
(٤) في د - (فانه) .
(٥) (باب) سقطت من - ك - .
(٦) الروضة : ٣٧٠ / ١٢ .
(٧) أي : اسقاط للدين .
(٨) أي : هذا الاستقاط .
(٩) أي : عليه أن يبين المبرا منها .
(١٠) أي : أما اذا قلنا : الإبراء تمليك .
(١١) أي : لم يصح هذا الإبراء ، كما لو كان في يد كل واحد منهما عبد ، فقال : ملكتهما العبد الذي في يده .
(١٢) ، فتح العزيز : ٣٧٠ / ١٠ .
(١٣) أي : ادعى عليه وهو زيد مثلا .
(١٤) لانه لم يقل : وبقي لك عندي خمسين مثلا .
(١٥) أي : لم يكن مقرا بالمائة .
(١٦) أي : أدبت منها خمسين درهما .
(١٧) الروضة : ١٢ / ٩٢ .

٢٩٩ - مسألة

لو استلحق عبدا مجهول النسب ، ففي لحوقه خلاف (١) ، أما المبعوض (٢) فالمعروف أنه لا يلحقه ، لأن النسب لا يتبعوض (٣) ، وحكى الامام وجها أنه يلحقه (٤) قال (٥) : وليس بشيء . حكاها في الفروع المنشورة آخر العتق (٦) .

٣٠٠ - مسألة

قال : مضغة (٧) هذه الجارية حر ، فهو اقرار بأن الولد انعقد حرا وتصير به أم ولد (٨) . نقله في آخر العتق عن فتاوى القاضي (٩) . قال النووي (١٠) : وينبغي أن لا تصير (١١) حتى يقر (١٢) بوطنها ، لاحتمال (١٣) أنه (١٤) حر في وطاء آخر بشبهة (١٥) .

٣٠١ - مسألة

ادعى مدّع نسباً على ورثة ميت (١٦) ، فأنكروا (١٧) ونكلوا (١٨) عن اليمين ،

-
- (١) أي : لو استلحق عبدا مجهول النسب به ، وقال : هذا ابني ، ففي لحوقه بنسبه خلاف .
 (٢) المبعوض : هو من بعضه حر وبعضه الآخر عبد .
 (٣) أي : بما أنه ببعض فلا يمكن الحائنه بنسبه ، للعلة التي ذكرها .
 (٤) وهو وجه ضعيف .
 (٥) أي : الإمام الرافعي .
 (٦) فتح العزيز : التسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فته شافعي (ج : ١٤ : ق : ١٤٥) .
 (٧) : (العلقة) المني ينتقل بعد طوره ، فيصير دما غليظا متجمدا ، ثم ينتقل طورا آخر ، فيصير لحما ، وهو الماضغة ، سميت بذلك ، لأنها مقدار ما يعضغ .
 المصباح المنير : مادة (علق) : ٤٢٦ .
 (٨) أي : أن قوله : مضغة هذه الجارية حر ، اقرار بحرية الولد ، وإن أمه تصير أم ولد تعتق بعد موت سيدها .
 (٩) الروضة : ١٨٢/١٢ .
 (١٠) الروضة : ١٨٨٢/١٢ . من زياداته .
 (١١) أي : الامة أم ولد .
 (١٢) أي : السيد .
 (١٣) اللام للتعليل .
 (١٤) أي : الولد .
 (١٥) وهذا التعقيب من الامام النووي على كلام الرافعي في غاية الدقة .
 (١٦) أي : ادعى شخص أن له نسبا على ورثة ميت ، ليرث معهم .
 (١٧) أي : أنكروا نسبه .
 (١٨) نكل عن اليمين : امتنع عنها . المصباح المنير : مادة (نكلت) : ٦٢٥ . والمعنى : انه طلب منهم اليمين على انه ليس له نسبا عليهم فنكلوا .

حلف (١) ، وورث معهم (٢) ، ان لم يحجبهم (٣) فإن كان يحجبهم ، فوجهان (٤)
أصحهما : لا يرث ، والا لبطل نكولهم وبمينه (٥) .

٣٠٢ - مسألة

لو ملك أخا له ، ثم أقر في مرض موته أنه كان قد أعتقه في الصحة (٦) ، قال في
التهذيب (٧) : كان نافذا (٨) . وهل نورثه (٩) ؟ ان صححنا الاقرار للوارث ورثه ،
والا لم يرثه (١٠) ، لأن توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته (١١) ، واذا أبطلنا الحرية
بطل الارث (١٢) . فأثبتنا الحرية ، وأسقطنا الارث . ذكره في كتاب (١٣) الفرائض (١٤)
وقال (١٥) : ان صاحب التهذيب ذكره في باب (١٦) الاقرار .

(١) اي : بعد نكولهم .

(٢) لثبوت نسبه باليمين .

(٣) الحجب : المنع . يقال (حجب) حجباً من بات قتل ، منعه .

المصباح المنير : مادة (حجب) : ١٢١ .

وشرعا : منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظين ، ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان . فيفلي الاله الملك : ١٣٧/٢ .

(٤) وهذان الوجهان هما :

١ - يرث .

٢ - لا يرث .

(٥) اي : وان ورث وحجبهم ، بطل نكولهم ، وبمينه .

وهكذا أطلق الامام الزركشي هذه المسألة ولم ينسبها الى فتح العزيز ولا الى الروضة .

(٦) اي قبل أن يمرض .

(٧) وصاحب التهذيب هو الامام البغوي .

(٨) اي : كان هذا الاقرار نافذا .

(٩) اي : هل نورثه من أخيه أم لا ؟

(١٠) أي : وان لم نصحح الاقرار للوارث لم يرثه .

(١١) وهذا التعليل مبني على القول بعدم تصحيح الاقرار للوارث .

(١٢) اي : لان الرقيق لا يرث من الحر .

(١٣) (كتاب) سقطت من - ك - .

(١٤) فتح العزيز : مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٦ : ق ٤٨ : ب .

واربوضة : ٢٣/٨ .

(١٥) اي : الامام الرافي .

(١٦) (بلغ) سقطت من - ك - .

باب العارية (١)

٣٠٣ - مسألة

اعارة العجل (٢) للضراب (٣) محبوبة، ذكره في البيوع المنهي عنها (٤)، وأسقطه من الروضة (٥).

٣٠٤ - مسألة

استعار دابة الى موضع فله الركوب ذهابا وايابا بخلاف مالو استأجرها اليه (٦)، فليس له الركوب في الرجوع اليه. ذكره في آخر الإجارة عن الفتاوي (٧). وكان الفرق أن المدة شرط في الإجارة (٨)، فلما لم يذكروا المدة يحمل على العقد المذكور

(١) العارية :

لغة : قال الأزهري : نسبة الى (العارة) وهي اسم من (الاعارة) ، يقال (امرته) الشيء (اعارة) و (عارة) مثل أطعته اطاعة وطاعة .

تقول العرب : هم (يتعاورون العواري ويتمورونها) بالواو اذا أمر بعضهم بعضا .
المصباح المنير : مادة (عورت) : ٤٣٧ .

وشرعا : هي اسم لما يعمل .

أو هي اسم للعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ، مع بقاء عينه ليرده .
تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٤٠٩/٥ ، ونهاية المحتاج : ١١٧/٥ ، وحاشية
قليوبي على المحلى : ١٧/٣ .

والاصل فيها :

١ - الكتاب : قوله تعالى : « وينعمون الماعون » . سورة الماعون آية : ٧ قال جمهور
المفسرين : وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض .

٢ - السنة : حديث : « استعارته صلى الله عليه وسلم فرس الابن طلحة فركبه » .
نبيل الاوطار : ٣٣٧/٥ .

٣ - الاجماع : انظر : نهاية المحتاج ، وتحفة المحتاج : الصفحتين السبعتين . ومراتب
الاجماع : ٩٥ .

(٢) العجل : ولد البقرة مادام له شير ، وبعده ينتقل منه الاسم ، والائى (مجلة) والجمع
(مجول) . المصباح المنير : مادة (مجل) : ٣٩٤ .

(٣) الضراب : (ضرب) الفعل الناتة (ضرابا) ، وهو كالجماع من الانسان .
المصباح المنير : ٣٥٩ مادة (ضربه) .

(٤) اي : الامام الرافعي : فتح العزيز : ١٩١/٨ .

(٥) اي : الامام النووي .

(٦) اي : لو استأجر الدابة الى موضع ، فله الركوب ذهابا ، اما ايابا فليس له الحق في الركوب .

(٧) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم (فتح شافعي ١٢١) ج : ٧ - ق : ١٤٣

(٨) اي : بخلاف الاعارة ، فليس المدة شرطا فيها .

وهو الذهاب بخلاف العارية فإنها تجوز مطلقة ومقيدة بزمان فلذا يركب في العود ،
لأنها عارية مطلقة (١)



(١) أي : أن العارية : تجوز مطلقة عن الزمان ، ومقيدة بزمان . أما لو تديها بالذهاب فقط لمطبخه
أن يلتزم بذلك ، كالأجارة .

باب الغصب (١)

٣٠٥ - مسألة

لو أخذ من مال غيره حبة حنطة ونحوها فعليه الرد ، فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها (٢) ، وعن القفال أنه يضمن مثلها (٣) . ذكره في البيع في الكلام على شرط البيع (٤) .

٣٠٦ - مسألة

غصب ماشية فتوالدت ، وجب رد التاج (٥) مع الأصل (٦) . فلو غصب دراهم وتصرف فيها ، وربح ، كان الربح له ، في أظهر القولين (٧)

(١) الغصب :

لغة : (غصبه) (غصبا) من باب ضرب ، واغتصبه : أخذه قهرا ، وظلما ، فهو (غاصب) ، والجبع (غصاب) .

المصباح المنير : مادة (غصبه) : ٤٤٨ .

وشرعا : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا .

منهاج النووي بشرح المحلى مع حاشية قليوبي : ٢ / ٢٦ ، وتحفة المحتاج : ٢ / ٦ .
والأصل فيه :

١ - الكتاب : قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

• (سورة البقرة : آية : ١٨٨) .

والآية الكريمة دليل على تحريم الغصب ، اذ الغصب اكل لاموال الناس بالباطل .

٢ - السنة : حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعيا ، واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه »

رواه أبو داود والترمذي .

نيل الاوطار : ٣٥٥/٥ .

٣ - الإجماع : انظر مراتب الإجماع : ٥٩ . فتح العزيز : ٢٤٠/١١ .

(٢) أي : لا تقوم بمال لقلتها .

(٣) أي : يضمن حبة حنطة بدلها .

(٤) فتح العزيز : ١١٨/٨ .

وعبارة : (في الكلام على شرط البيع) سقطت من - ك - .

(٥) التناج : بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها .

المصباح المنير : مادة (التناج) : ٥٩١ .

(٦) أي : أصل التناج ، وهي الماشية المفصولة .

والمعنى : يجب رد الماشية مع نتاجها .

(٧) أما الدراهم فانها تختلف عن الماشية ونتاجها ، فلم يجب رد ربح الدراهم ، وفي قول : يجب رد الدراهم مع الربح ، لكن الاظهر : أنه يجب رد الدراهم فقط ، والربح للغاصب .

والفرق (١) : أن التاج يتولد من أصل المال (٢) ، والربح غير متولد من المال (٣) ، بل هو مستفاد من التصرف من كيس المشتري . ذكره في زكاة التجارة (٤) .

٣٠٧ - مسألة

قال أبو حامد (٥) : لو سَخَّرَ (٦) رجلاً مع بهيمته ، فتلقت في يد صاحبها (٧) لم يضمها المسخر ، لأنها في يد صاحبها . ذكره في زوائد الروضة . في أواخر الباب الثاني من الاجارة (٨) .

٣٠٨ - مسألة

القاضي لو أخذ المصوب من الغاصب ، ليحفظه للمالك فهل يبرأ الغاصب من الضمان ؟ وجهان . أحدهما (٩) : البراءة ، لأن (١٠) يد القاضي نائبة عن يد المالك ، فان قلنا : لا يبرأ (١١) . فللقاضي أخذها . وان قلنا : يبرأ (١٢) ، فان كان المالك عرضة للضياع ، والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس ، أو يغيب وجهه ، فكذلك (١٣) ، وإلا (١٤)

(١) أي : الفرق بين التاج ، والربح .

(٢) أي : وهو الماشية .

(٣) أي : والربح للغاصب غير متولد من المال الذي غصبه .

وفي - د - (والربح غير متولد من غير المال) بزيادة (غير) الثانية .

وما أثبتناه في - ك - ، - ز - .

(٤) فتح التميز : ٥٩/٦ .

(٥) هو الشيخ أبو حامد الاسفراييني .

(٦) المسخرة : وزان غرفة ما (سخرت) من خادم ، أو دابة بلا أجر ، ولا ثمن و (المسخري) بالضم

بمعناه ، و (سخرته) في العمل بالثقل ، استعملته مجاناً .

المصباح المنير : مادة (سخرت) : ٢٦٩ .

(٧) أي : فتلقت البهيمة في يد صاحبها .

(٨) أي : الإمام النووي .

الروضة : ٢٣٦/٥ .

(٩) أي : والوجه الثاني : لا يبرأ .

(١٠) اللام للتعليل .

(١١) أي : على الوجه الثاني . مقابل الاصح .

(١٢) أي : الغاصب ، على أنقول الاصح .

(١٣) أي : للتعاضد أخذ المال .

(١٤) أي : فان لم يكن المال عرضة للضياع ... الخ .

فوجهان (١) . أظهرهما : المنع ، لأن القاضي نائب عن (٢) الغائبين . ذكره في اللقطة (٣) .

٣٠٩ - مسألة

غصب المشاع (٤) متصور (٥) ، ذكره الرافعي (٦) في آخر الشركة (٧) ، فقال : عبد بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما ، بأن نزل نفسه (٨) منزله (٩) ، فأزال يده ولم تزل يد صاحبه (١٠) ، يصح من الذي لم يغصب (١١) بيع نصيبه ، ولا يصح في الآخر (١٢) بيع نصيبه إلا من الغاصب ، أو ممن يقدر على انتزاعه من يد الغاصب .

٣١٠ - مسألة

لو أبرأ المالك الغاصب من ضمان الغصب ، والمال باقٍ في يده ، ففي براءته

(١) وهما : ١ - لا يأخذ المال . ٢ - يأخذ المال .

قال النووي : « أحدهما : لا يأخذ ماله أنفع للمالك .

والثاني : يأخذ نظرا لهما جميعا . وليس لاحاد الناس أخذ المصوب إذا لم يكن معرضا

للاضياع ، ولا الغاصب ، بحيث تفوت مطالبته ظاهرا .

وان كان كذلك ، فوجهان :

أصحهما : المنع ، لأن القاضي هو النائب عن الناس ، ولانه قد يؤدي إلى الفتنة .

والثاني : الجواز احتسابا ونهيا عن المنكر . فعلى الأول ، لو أخذه ضمه وكان كغاصب من

غاصب . وعلى الثاني : لا يضمن ، وبراءة الغاصب على الخلاف السابق ، وأولى أن لا يبرأ

قال الأمام : ويجوز أن يقال : أن كان هناك قاض يمكن رفع الأمر إليه ، فلا يجوز ، والا فيجوز

الروضة : ٣٩٣/٥ و ٣٩٤ .

(٢) (عن) سقطت من - ك - .

(٣) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ، ق : ٢١٦ ، ب .

(٤) المشاع : (شاع) اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به ، ومنه قيل : سهم (شائع) و

(مشاع) أي : غير مقسوم ، كانه ممزوج لعدم تميزه .

المصباح المنير : ٣٢٩ ، مختار الصحاح : ٣٥٣ . كلاهما في مادة (شاع) .

(٥) تصورت الشيء : مثلت (صورته) وشكله في الذهن .

المصباح المنير : ٣٥٠ . في (الصورة) .

(٦) (الرافعي) سقطت من - ك - .

(٧) فتح العزيز : ٤٥٦/١٠ .

(٨) (نفسه) سقطت من - ك - ، - د - .

(٩) أي . بأن نزل الغاصب نفسه منزلة أحد الشريكين .

(١٠) أي : فأزال الغاصب يد المصوب ، ولم تزل يد صاحبه من حصته .

(١١) يفص : بالبناء للمفعول .

(١٢) أي : وهو الذي غصب نصيبه .

ومصيره في يده أمانة وجهان : (١) أصحهما : لا يبرأ . ذكره في باب الرهن (٢) قال في الروضة هناك (٣) : قلت : قطع صاحب الحاوي بأنه يبرأ ، وصححه البغوي قال صاحب الشامل : انه ظاهر النص . ولو أودعه المال المغصوب يبرأ على الأصح (٤) ولو أجره منه لم يبرأ في الأصح ، ولو وكله بيع المغصوب أو اعتاقه فكذلك (٥) .

٣١١ - مسألة

غصب دجاجة ولؤلؤة (٦) ، فابتلعتهما (٧) ، يقال له : ان ذبحتها غرمتها (٨) أي : مع العصيان ، وإلا غرمت اللؤلؤة (٩) . ذكره في الإيلاء (١٠) .

٣١٢ - مسألة

ادعى اثنان غصب مال في يده (١١) . كل يقول : غصبته مني (١٢) ، فقال : غصبته من أحدهما ولا أعرفه (١٣) . حلف لكل منهما (١٤) على البت (١٥) أنه لم يغصبه ، فاذا حلف لأحدهما (١٦) تعين المغصوب للثاني ، فلا يحلف له . ذكره في الودعة (١٧) .

(١) أي : لو صرح المغصوب ببراءة الغاصب من ضمان الغصب ، والمال باق في يد الغاصب ، فمضى

براءة الغاصب ، ومصر المال في يد الغاصب أمانة . وجهان .

(٢) (ذكره في باب الرهن) سقطت من - ك - .

فتح العزيز : ٧٣/١٠ و ٧٤ .

(٣) أي : في كتاب الرهن . الروضة : ٦٨/٤ .

وقد تبين من نقل نص النووي في الروضة ، أن النووي يرجح براءة الغاصب من الضمان .

(٤) أي : لو أودع المغصوب المال عند الغاصب برأ على الأصح ، والثاني : لا يبرأ .

(٥) أي : لو وكل المغصوب الغاصب ببيع المغصوب ، أو اعتاق ، لا يبرأ في الأصح .

(٦) أي : غصب غاصب دجاجة ولؤلؤة .

(٧) أي : فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة .

(٨) أي : ان ذبحت الدجاجة غرمتها .

(٩) أي : وان لم ينبغ الدجاجة ، تغرم اللؤلؤة .

(١٠) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية . برقم (١٦٠) فقه شافعي) ج : ٩٠ . ق / ٢٤٦ .

(١١) أي : ادعى شخصان على شخص آخر انه غصب المال الذي في يده .

(١٢) أي : كل واحد منهما يتول : غصبت هذا المال الذي في يدك مني .

(١٣) أي : فقال الغاصب ، غصبته من أحدهما ولا أعرفه .

(١٤) أي : حلف الغاصب لكل واحد منهما .

(١٥) البت : الصدق والبر في اليمين .

المصباح المنير : ٣٥ : مادة (بته) .

(١٦) أي : ولم يحلف للأخر .

(١٧) الروضة : ٢٥١/٦ .

باب الشفعة (١)

٣١٣ - مسألة

لو لم يحضر من الشركاء الا واحد ، فقال : لا آخذ الا قدر حصتي ، بطل حقه من الشفعة بخلاف ما لو قال : الحاضر في القسامة (٢) لا أحلف إلا بقدر حصتي (٣) ، لا يبطل حقه ، حتى اذا قدم الغائب يحلف معه . والفرق (٤) : أن الشفعة اذا تعرضت للأخذ ، فالتأخير تقصير مفوت ، والقسامة لا تبطل بالتأخير . ذكره في باب القسامة (٥) . وهي غير مسألة الوجهين المذكورة في هذا الباب (٦) ، خلافا لمن تردد في ذلك (٧) .

(١) الشفعة :

لغة : شفعت الركعة : جعلتها فنتين ، ومن هنا اشتقت (الشفعة) لان صاحبها يشفع ما له بها . وهي اسم للملك المشفوع . وتستعمل بمعنى التملك لذلك االك .
المصباح المنير : ٣١٧ : مادة (شفعت) .

وشرعا : حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته .
شرح المنهاج للمحلي مع حاشية تليوبي : ٤٢/٣ ، وفتح الوهاب : ٢٣٧/١ .
ومشروعيتها قال جمهور العلماء .
فتح العزيز : ٣٦٣/١١ ، نيل الاوطار : ٣٧٢/٥ .

(٢) القسامة : بالفتح : الايمان تتسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم .
يقال : قتل فلان بالقسامة : اذا اجتمعت جماعة من اولياء القتيل ، فادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ، ومعهم دليل دون البينة ، فحلفوا خصمين يبينان أن المدعي عليه قتل صاحبهم ، فهؤلاء الذين يتقسمون على دعواهم يسمىون « قسامة » .
المصباح المنير : ٥٠٣ مادة : (قسمته) .

(٣) اي : كأن يكون اولياء المقتول خمسا وعشرين فيحلف كل واحد منهم يمينين فقط .
(٤) اي : بين الشفعة والقسامة .
(٥) الروضة : ١٩/١٠ .

(٦) وهذه المسألة هي كما قال أرافعي :
وهل له الاخذ الى حضور الشريكين اذا جعلنا الشفعة على الفور
وجبهان :

أحدهما : وبه قال ابن أبي هريرة : لا ، لتمكنه من الاخذ .
وأصحهما عن الشيخ أبي حامد ، ويحكي عن ابن سريج وأبي اسحاق : نعم ، لانه تأخير بالعذر ، لان له غرضا ظاهرا في أن لا يؤخذ ما يؤخذ منه ، وأذا أخذ الكل ثم حضر أحد الغائبين أخذ منه النصف بنصف الثمن ، كما لو لم يكن الاشفيعان ، فاذا حضر الثالث فله أن يأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده ، وحينئذ يحصل الاستواء ، ويستتر ملكهم .
فتح العزيز : ٤٨٥/١١ ، الروضة : ١٠٣/٥ .

(٧) في - د - (فيه) .

لا خلاف أن البينة اذا شهدت للشفيع بالملك ثبت حقه في الشفعة ، ولو شهدت له باليد دون الملك ، فهل يثبت حقه في الشفعة ؟ وجهان في الحاوي (١) . واختلاف كلام الرافي محكي في الصلح (٢) أول الفصل الثالث في التنازع عن الشيخ (٣) أبي حامد : ما يقتضي ترجيح الثبوت (٤) .

وذكر في آخر الأيلاء (٥) عدم الثبوت (٦) . وقد نبه عليه في الكفاية هنا .



(١) وهي :

١ - يثبت حقه في الشفعة .

٢ - لا يثبت حقه فيها .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٣٣٠/١٠ ، والروضة : ٢٢٣/٤ و ٢٢٤ .

(٣) (الشيخ) ستطت من - ز - ، - ك - وأثبتت في - د - وهي زيادة لا بد منها للفرقة بين الشيخ أبي حامد الأسفراييني والتاضي أبي حامد المروزي . لأن الأول يتيد بالشيخ والثاني يتيد بالتاضي . انظر تهذيب الاسماء واللغات ق أ ج ٢١١/٢ .

(٤) وعبارته « لانا لا نحكم بالملك الا بظاهر اليد ، ولا دلالة لليد على اختلاف السبب وأيجاده ، فيما يعرف الحاكم الاختلاف والاتحاد ، وإلى قول من يرجع ، ومن الذي يقيم البينة عليه أ » أ.هـ. فتح العزيز: الصفحة السابعة .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (٦٠) ج: ٩: ق: ٣٩٠ ب .

(٦) الا أن الامام النووي عتب على كلام الرافي في كتاب الشفعة بقوله :

« قلت : هذا الذي اختاره ، هو الصواب ، وقد قطع به هكذا القاضي أبو الطيب في تعليقاته »

أ.هـ. ولم يذكر النووي في آخر الأيلاء شيئاً اكتفاء بترجيحه هنا . فالذي يبدو راجحاً هنا هو ما

ذهب إليه الرافي والنووي في الشفعة من ترجيح لبوت حق الشفعة لصاحب اليد .

باب المساقاة (١)

٣١٥ - مسألة

العامل في المزارعة (٢) الصحيحة (٣) ، لو ترك السقي متعمدا ، ففسد الزرع ضمن (٤) على الأصح (٥) ، لأنه في يده ، وعليه حفظه . قاله في الروضة في باب الإجارة (٦) .

(١) المساقاة :

لغة : من السقى بسكون القاف ، لاحتياجها اليه ، لكونه أكثر أعمالها . أو من السقى ، بكسر القاف وتشديد الباء ، وهو صغار النخل ، ونسبت اليه ، لانه الاصل بيها والعنب مقيس عليه .

وشرعا : هي أن يعامل الإنسان على شجر ليعتمدها بالسقي ، والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما .

شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي : ٦٠/٣ .

(٢) المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك . والمخابرة : مثلها الا أن البذر من العامل .

الروضة : ١٦٨/٥ .

قال بعض الاصحاب : هما بمعنى واحد ، وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه : انها عقدان مختلفان . وقد صحح الرافعي والنووي : انها عقدان مختلفان .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٣) والمعروف في المذهب : أن المخابرة والمزارعة باطلتان . أما اذا كان بين النخل بياض ، أي : أرض خالية من الزرع وغيره ، صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل . بشرط اتحساد العامل ، أي : أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ، وعسر المراد عامل النخل بالسقي والبياض بالزراعة .

والاصح : انه يشترط أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة في العقد ، وأن لا تقدم المزارعة في المتعد .

المنهاج للنووي مع شرح المحلى مع حاشيتيه قليوبي وعميرة : ٦١/٣ و ٦٢ ، والروضة : ١٦٩/٥ وما بعدها .

(٤) أي : الزرع .

(٥) (عنى الاصح) لا يوجد في الروضة ، وانما هو من كلام الزركشي . ولم يذكر الامام النووي مسمى الروضة خلافا في هذه المسألة .

(٦) الموضة : ٢٦٣/٥ .

٣١٦ - مسألة

بيع الحديقة (١) التي ساق عليها في المدة (٢) ، يشبه بيع المستأجر (٣) ، ولم أر له ذكراً ، وفيه تفصيل في التهذيب (٤) . ذكره في آخر كتاب (٥) الاجارة (٦) .



(١) الحديقة : البستان يكون عليه حائط ، فعيلة بمعنى مفعولة ، لان الحائط (أحرق) بها ، أي : أحاط ، ثم توسعوا حتى اطلتوا الحديقة على البستان ، وان كان بغير حائط . والجمع (الحقائق) المصباح النير : ١٢٥ : مادة (أحرق) .

(٢) أي : في مدة المساقاة .

(٣) قال النووي البيع لغير المستأجر ، وهو صحيح على الاظهر عند الاكثرين . واذا صححنا البيع ، لم تنفسخ الاجارة .

انظر الروضة : ٢٥٤/٥ .

(٤) أروضة : ٢٥٥/٥ .

(٥) كتاب (سقطت من - ك - .

(٦) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج: ٧ ، ق: ١٤٣: ادب .

ونسخة الأزهر : ج: ٧ ، ق: ٢٥١: أ .

كتاب (١) الإجارة (٢)

٣١٧ - مسألة

إذا قلنا : لا يجوز بيع الجلد قبل (٣) الدباغ (٤) ، ففي جواز اجارته (٥) وجهان .
أصحهما : المنع (٦) . قاله في الروضة في باب (٧) الأواني (٨) .

(١) في - ك - ، - د - (باب) .

(٢) الإجارة : بتثنية الهمزة ، والكسر أفصح . من أجره - بالذ - أيجاروا .

وبالتقصير يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا .

والإجارة لغة : اسم للإجارة ثم اشتهرت في العدد .

وشرعا عرفها بعضهم : هي عقد على منفعة معلومة ، مقصودة ، قابلة للبذل . والإباحة بعوض معلوم وضعا .

وعرفها غيرهم : بأنها تملك منفعة بعوض بشروط تأتي ، فلا بد فيها من عاتدين وصيغة .

فتح العزيز : ١٢/١٧٦ ، شرح المحلى مع حاشية قليوبي : ٦٧/٣ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٢١/٦ .

والاصل فيها :

قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » . سورة الطلاق : آية : ٦ .

وقصة موسى وشعيب عليهما السلام .

وأما الإجماع : فقد نقله بعضهم .

لكن ابن حزم يتوكل : لا إجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم ، وإن كان الجمهور على إجازتها .

تحفة المحتاج : الصفحة السابقة ، ومراتب الإجماع : ٦٠ .

(٣) في الروضة : « بعد الدباغ » . ولعل الخطأ من النسخ .

(٤) قال الإمام النووي : « يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً ، وباطنه على المشهور الجديد ، فيجوز بيعه ، ويستعمل في المائعات ، ويصلى فيه » . وقال : « ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات ، لكن يكره ، ويجوز هبته ، كما تجوز الوصية به .

تبيين أن المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ . أما عدم جواز بيع الجلد قبل الدباغ ، فتقول

ضعيف .

(٥) تفريع إجارة الجلد هنا على القول الضعيف في المذهب كما سبق .

(٦) أي : المنع من الإجارة . والوجه الثاني مقابل الأصح : الجواز ، وقد سبق أن المذهب : جواز بيع الجلد بعد الدباغ ، ومثل البيع الإجارة .

الروضة : ٤٢/٥ و ٤٣ ، شرح المحلى مع حاشية قليوبي : ٧٣/١ .

(٧) (باب) سقطت من - ك - .

(٨) الروضة : ٤٣/٥ .

٣١٨ - مسألة

جزم (١) هنا بمنع عقد الاجارة على القضاء (٢) ، وحكى في باب (٣) الأفضية عن فتاوي القاضي الحسين (٤) وجها : أنه كالأذان (٥) ، حتى يجوز عقد الاجارة عليه على رأي (٦) . قلت : (٧) وقضية الإلحاق بالأذان يجيء وجه بالتفصيل (٨) ، بين أن يستأجره الامام أو غيره (٩) ، صرح بحكايته ابن يونس (١٠) في شرح التعجيز (١١) .

٣١٩ - مسألة

لو استأجره ليحتطب له ، أو يستقي . ففي التهذيب (١٢) : أنه على الوجهين في التوكيل في المباحات (١٣) . وبالمع أجاب ابن كج (١٤) ، ورأي الامام : الجواز مجزوما به (١٥) ، فانه قاس عليه وجه تجويز التوكيل (١٦) . ذكره في كتاب (١٧) الوكالة (١٨) .

-
- (١) أي : الرافعي ومثله النووي .
 (٢) رعبارته : « الاستئجار للقضاء ممتنع ، لان المتصدي له قد تعلق بعمله امر الناس عامة ، وايضا بأعمال التناضي غير مضبوطة » .
 فتح العزيز : ٢٩٠/١٢ ، والروضة : ١٨٨/٥ .
 (٣) (باب) ستطت من - ك - .
 (٤) (الحسين) ستطت من - ك - وفي - د - (حسين) .
 (٥) أي : أن القضاء كالأذان .
 (٦) وهو خلاف المعتمد عند الشافعية .
 (٧) القائل هو الامام الزركشي .
 (٨) أي : بالتفصيل في جواز عقد الاجارة على القضاء .
 (٩) والذي يفهم من هذا التفصيل : أن عقد الاجارة على القضاء جائز من السلطان دون غيره . والله أعلم .
 (١٠) سقت ترجمته .
 (١١) لم أجد هذا الكتاب في المخطوطات .
 (١٢) وهو للامام البغوي .
 (١٣) قال النووي : « في التوكيل في تلك المباحات ، كاحياء الموات ، والاحتطاب ، والاصطياد ، والاستقاء ، وجهان . أصحابها : الجواز . » الروضة : ٢٩١/٤ .
 وقال النووي : « وهما قولان مشهوران » الروضة : ٢٩٢/٤ .
 فالاستئجار للاحتطاب والاستقاء جائز على أصح الوجهين .
 (١٤) الروضة : الصفحة السابقة .
 (١٥) الروضة : الصفحة السابقة .
 (١٦) الروضة : الصفحة السابقة .
 ومعنى العبارة : أن امام الحرمين جعل مسألة الاستئجار مقيسا عليها ، وقاس عليها مسألة التوكيل في الاحتطاب والاستقاء .
 (١٧) (كتاب) ستطت من - ك - ، - د - .
 (١٨) فتح العزيز : ٨/١١ .

٣٢٠ - مسألة (١)

لو (٢) استأجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البناء ، والغراس (٣) ، والكتابة ، ذكره في باب (٤) الرهن (٥) .

٣٢١ - مسألة

استأجر (٦) من لا يحسن القرآن ليعلمه (٧) باطل (٨) ، فان وسع عليه وقتا يقدر على التعلم قبل التعليم فوجهان (٩) ، أصحهما : المنع ، ذكره هنا (١٠) . وذكر (١١) في باب الصداق (١٢) :

ان محل الوجهين اذا كان يحسن قدرأ يشتغل بتعليمه في الحال ، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تسع التعليم والتعلم (١٣) ، أما اذا لم تكن مدة ، أو كان لا يحسن شيئا البتة ، فلا وجه الا القطع بفساد الأجرة ، لتحقيق العجز عن المستحق في الحال (١٤) .

(١) سقطت هذه المسألة من د - .

(٢) (لو) سقطت من ك - .

(٣) الغراس : فسيل النخل ، ووقت الغرس . مختار الصحاح : ٤٧٢ مادة (غرس) .

(٤) (باب) سقطت من ك - .

(٥) فتح العزيز : ١٠٨/١٠ .

(٦) في - ك - ، ز - (استأجر) . وما في د - هو الصحيح ، وهو موافق لنص فتح العزيز . وهو مبتدأ و (باطل) خبره .

(٧) في - ز - ، د - (لتعليمه) . والصحيح ما أثبتناه ، لموافقه لفتح العزيز .

(٨) والمعنى : لو أجر شخص غيره على عمل ، وكانت أجرته تعليم القرآن ، بطل عقد الإجارة ، لأنه يشترط في عقد الإجارة أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها .

(٩) أي : فان وسع المؤجر على الأجير وقتا يتدر فيه الأجير على التعلم قبل التعليم فوجهان . أحدهما : الصحة .

الثاني : المنع . وهو الأصح ، لان المنفعة مستحقة في عينه ، والعين لا تقبل شرط التأجيل والتأخير

(١٠) فتح العزيز : ٢٤٥/١٢ و ٢٤٦ . والروضة : ١٨٠/٥ .

(١١) (ذكر) سقطت من ك - .

(١٢) الروضة : ٣٠٤/٧ وما بعدها .

(١٣) في - د - والتعلم . ومن هنا الى آخر المسألة سقط من ك - .

(١٤) أي : اذا لم تكن مدة كسهر أو شهرين مثلا ، أو كان المستأجر لا يحسن شيئا من القرآن البتة ، فلا وجه لجواز هذه الإجارة الا المتطع بفساد الإجارة ، وذلك لتحقيق العجز عن المستحق في الحال .

٣٢٢ - مسألة

لو خرب المستأجر (١) الدار المستأجرة . ثبت له الخيار (٢) . ذكره في باب (٣) الخيار في النكاح (٤) .

٣٢٣ - مسألة

لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكثير الودك (٥) ، لأنه (٦) غير منسوب لفعله بل هو محض صنع الله . ذكره في باب (٧) التفليس (٨) .

٣٢٤ - مسألة

استأجر المفلس أو غيره على القسارة (٩) ، والطحين . فعمل الأجير فيه عمله (١٠) هل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء أجره ؟ ان قلنا : القسارة وما في معناه أثر (١١) ، فلا (١٢) . وان قلنا : عين (١٣) ، فنعم (١٤) . كما للبائع حبس المبيع

-
- (١) (المستأجر) سقطت من - ز - .
 (٢) أي : ثبت للمستأجر الخيار في البناء في الدار أو نسخ الاجارة .
 وجعلت هذه المسألة أصلاً مقيساً عليه ، إذ تأس عليها مسألة : المرأة اذا جبت فكم زوجها ، فهل لها الخيار . وجهان .
 أصحها : نعم ، كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة فان له الخيار .
 (٣) (باب) سقطت من - ك - .
 (٤) الروضة : ١٧٩/٧ .
 (٥) الودك : بفتحين دسم اللحم .
 المصباح المنير : ٦٥٣ مادة : (الودك) .
 وفي - د - (الودي) وهو تحريف .
 (٦) أي : تسمين الدابة ، وتكثير الودك .
 (٧) (باب) سقطت من - ك - .
 (٨) فتح العزيز : ٢٦٨/١٠ .
 (٩) القسارة : دق الثوب . يقال : قصر اللوب اذا دقه ، ومنه القصير .
 مختار الصحاح : ٥٣٧ مادة (قصر) .
 (١٠) أي : قصر الثوب . أو طحن الحنطة أو الشعير .
 (١١) الاثر : بفتحتين ، ما يتى من رسم الشيء وضربة السيف .
 مختار الصحاح : ٥ مادة (أثر) .
 (١٢) أي : ليس له حبس الثوب المتصورة والدقيق .
 (١٣) العين : عين الشيء : نفسه . يقال : هو هو بعينه ، ولا آخذ درهمي الا بعينه . ولا أطلب أثراً بمعد عين . أي : بعد معاينة .
 مختار الصحاح : ٤٦٦ مادة (عين) .
 (١٤) أي : له حبس الثوب والطحين .

لاستيفاء الثمن (١) . وبه قال الأكثرون (٢) . قال في الروضة : قلت : كذا أطلق المسألة (٣) ، ونص الأم (٤) والشيخ أبي حامد والمورددي وغيرهم : أنه ليس للأجير حبسه ، ولا لصاحبه أخذه ، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة ، أو يباع فيها . وهذا ليس مخالفا لما سبق (٥) . فإن جعله عند العدل حبس ، لكن ظاهر كلام الأكثرين أن للأجير حبسه في يده (٦) . ذكره في الروضة في أواخر التفليس (٧) .

٣٢٥ - مسألة (٨)

لو استأجر حرّاً وأراد أن يؤجره هل له ذلك ؟ وجهان : الأصح : الجواز (٩) وكذا (١٠) لو سلم المستأجر نفسه ، ولم يستعمله المستأجر الى انقضاء المدة التي استأجره فيها (١١) . حكاه في باب (١٢) الغصب (١٣) ، قلت (١٤) :

(١) قاس هنا قصارة النوب والطحين باعتبارها عينا على حبس المبيع لاستيفاء الثمن . وحكما : الجواز .

(٢) أي : من فقهاء الشافعية . فتح العزيز : ٢٧١/١٠ .

(٣) هكذا في سائر النسخ التي بين يدي ، وفي الكلام سقط . وعارة الروضة : « قلت : هكذا أطلق المسألة كثيرون ، أو الأكثرون » .

(٤) الأم : ١٨١/٣ .

(٥) أي : من أن للأجير حبسه .

(٦) أي : ظاهر كلام الأكثرين من فقهاء الشافعية : أن الاجير يحبسه في يده ، ولا يوضع عند عدل .

(٧) الروضة : ١٧١/٤ .

(٨) وعبارة (ذكره في الروضة في أواخر التفليس) سقطت من - ك - ، - د - .

(٩) سقطت هذه المسألة من - د - .

(١٠) هذه الصورة مستتلة عما بعدها ، الا أن الجامع بينهما هو الخلاف فيهما .

قال الرافعي : « اذا تهر حرا واستخدمه في عمل ضمن أجرته ، وان حبسه وعطل منافعه فوجهان » .

أحدهما : أنه يضمنها .

وأصحها : المنع « لان الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف الاموال » ويتقرب من هذين الوجهين الخلاف في صورتين .

أحدهما : لو استأجر حرا . وأراد أن يؤجره . هل له ذلك ؟

والثانية : اذا سلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر . الخ . ا.هـ . بتصرف .

(١٠) هذه هي الصورة الثانية .

(١١) ونتبة كلام الرافعي للصورة الثانية : « هل تنتقر أجرته ؟ » ا.هـ .

ثم يتول الرافعي معتباً : « قال الأكثرون : له أن يؤجره (أي في الصورة الاولى) وتنتقر أجرته (أي : في الصورة الثانية) وقال القفال : لا يؤجره ، ولا تنتقر أجرته ، لان الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر ، وضمانه ، الا عند وجودها » .

(١٢) (باب) سقطت من - ك - .

(١٣) فتح العزيز : ٢٦٣/١١ ، والروضة : ١٤/٥ .

(١٤) القائل هو الزركشي .

وذكرها (١) في البسيط (٢) هناك (٣) وزاد : أما العبد فيجوز لمستأجره اجارته قطعاً .

٣٢٦ - مسألة

إذا مات المستأجر أثناء المدة ، فإن الأجرة المؤجلة تحل بموته ، ذكره في باب العاقلة في المسألة الثانية من الركن الثاني (٤) ، فقال : يحل كسائر الديون المؤجلة (٥) .

٣٢٧ - مسألة

إذا اكترى (٦) دابة من بلد الى بلد (٨) ، يجب الكراء بتقد البلد المنتقل عنه (٩) . ذكره في كتاب (١٠) الصيام (١١) .



(١) أي : الإمام الغزالي .

(٢) البسيط : كتاب في فقه الشافعية وهو كبير الحجم غزير العلم - لحجة الاسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) . ذكره صاحب كشف الظنون : ٢٣٥/١ .

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية في المخطوطات برقم (٢٧٥ فقه شافعي) .
(٣) أي في كتاب الغصب .

(٤) انروضة : ٣٥٧/٩ و ٣٥٨ .

(٥) وقد فهم الزركشي من هذه العبارة المسألة التي بين أيدينا .

وعبارته في الروضة : « فلو مات ، فهل تحل الدية ؟ وجهان »
أحدهما : لا ، لأن الاجل يلزم دية الخطأ .

وأصحهما : نعم ، كسائر الديون المؤجلة . أ.هـ .

(٦) إذا (سقطت من - ك - .

(٧) اكترى : أجر . و (الكراء) بالذ : الاجرة .

والفاعل (مكثر) و (مكر) بالفتح أيضا .

المصباح المنير : ٥٣٢ مادة (الكراء) ، ومختار الصحاح : ٥٦٦ ، مادة (كرى) .

(٨) (الى بلد) سقطت من - ك - .

(٩) لأن عقد الاجارة قد تم فيه .

(١٠) (كتاب) سقطت من - ك - ، ز - .

(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الصيام .

باب (١) الوقف (٢)

٣٢٨ - مسألة

لا تصير الدار وقفاً بمجرد الكتابة على بابها . ذكره في باب الهدي (٣) ومعاملات العبيد (٤) .

٣٢٩ - مسألة

إذا أراد الامام أن يقف أرض الغنيمة ، كما فعل عمر رضي الله عنه جاز (٥) ، إذا استطاب قلوب الغانمين عنها بعوض ، أو بغير عوض . ذكره في السير عند الكلام في السواد (٦) .

(١) في فتح العزيز والروضة « كتاب الوقف » .

واستعمال الامام الزركشي كلمة « باب » بدل كلمة « كتاب » كثير في المخطوطة التي بين أيدينا وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٢) الوقف :

لغة : الحبس . من (وقف) كذا حبسه ، و (أوقف) لفظة رديئة عليها العامة مكس حبس ، وأحبس .

وجمع (وقوف) و (أوقاف) .

وشرعا : هو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، على مصرف مباح .

المصباح المنير : ٦٦٩ مادة : (وقفت) ومختار الصحاح : ٧٢٣ مادة : (وقف) ،

وحاشية تليوي على شرح المحلى : ٩٧/٣ ، ونهاية المحتاج : ٣٥٨/٥ .

والاصل فيه قوله تعالى : « لن تبالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .

سورة آل عمران : آية : ٩٢ .

وحديث : « إذا مات الانسان انتطع عمله الا من ثلاثة .

من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

أخرجه مسلم في كتاب الوصية : ١٢٥٥/٣ ، وأبو داود . عون المعبود : ٦٨/٨ ،

واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف . تلخيص الحبير : ٧٩/٣ .

(٣) فتح العزيز : ٩٥/٨ ، والروضة : ١٩٠/٢ .

(٤) لم أجد هذه المسألة في معاملات المبيد ، ولعلها في موضع آخر .

(٥) قال النووي :

« وأما سواد العراق ، فقال أبو اسحاق : فتح صلحا .

والصحيح المنصوص : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحه عنوة ، وتسميه بين الفاتحين ،

ثم استطاب قلوبهم واسترده . واختلف الاصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين .

الصحيح الذي غاله الاكثرون ، ونسب عليه في كتاب الرهن ، وفي سير الوائدي : انه وقفها على

المسلمين وأجره لاهله ، والخراج المازروب عليه أجرة منجبة تؤدي كل سنة » .

الروضة : ٢٧٥/١٠ .

(٦) الروضة : ٢٧٧/١٠ .

٣٣٠ - مسألة

حكى في النذر (١) : وجها عن رواية القاضي (٢) ابن كج : أنه لا يجوز الوقف على البنيان ، كالمسجد والكعبة ، لأنه (٣) لا يملك ، قال : ولا ندرى هل ذكرناه في كتاب الوقف أو لا ؟ ، قال بعضهم : ولم يذكره (٤) ، قلت (٥) : قد (٦) ذكرت في خادم الرافي والروضة (٧) ما يمكن فيه .

٣٣١ - مسألة

لو وقف شيئا ، ليشتري من غلته (٨) زيتا ، أو غيره كسرج في مسجد ، أو غيره فان كان ينتفع به ولو على نور ، كصنل هناك ، أو نائم صبح والا فلا (٩) . ذكره في الروضة في باب (١٠) النذر من زوائده (١١) .

(١) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٢٠) ج : ١٦ ، ق : ١٣٤ ، ١ ، ب .

(٢) (القاضي) سقطت من — ك — .

(٣) اللام للتعليل .

والمعنى : أن الوقف على المسجد والكعبة لا يجوز ، لعدم الملكية ، قال الرافي بعد نقله لكلام ابن كج : « وهو وجه غريب . والمذهب خلافه ، لأن ستر الكعبة من التريبات ، فان الناس اعتادوها على مر الاعصار ، ولم يبد من أحد تكبر ، وسواء بالحرير أم بغيره » . ١٠ هـ .

ثم يقول الرافي : « وبناء على هذا الوجه ، لا يجوز أن يتصد كون الطيب والستر للكعبة بل ينبغي أن يجعله لعامة المسلمين ، ليتجملوا به . ولا أدري هل جرى ذكر هذا الوجه في الوقف أم لا ؟ » .

(٤) أي : لم يذكره الرافي في باب النذر .

(٥) القائل : هو الإمام الزوكشي .

(٦) قد (سقطت من — ك — .

(٧) في — ك — (ذكرت في الخادم) .

(٨) الغلة : كل شيء يحصل من ربح الأرض ، أو أجزتها ونحو ذلك .

والجمع : (غلات) و (غلال) .

انصباح المنير : ٥٣ مادة (غلل) .

(٩) أي : وأن لم يكن هناك من ينتفع به ولو نادرا ، لم يصح الوقف ، وذلك كان يعلق المسجد ، أو غيره ، ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به .

(١٠) (بناب) سقطت من — ك — .

(١١) الروضة : ٣ / ٣٢٥ .

وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية الى عمارة المسجد ومصلحه ،
اذا قلنا : ان للأمين (١) تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه الى المصالح كما هو
أحد وجهين (٢) . ذكره في كتاب (٣) الفرائض ، ورأيت صاحب (٤) التتمة حكاه
عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام (٥) .



(١) هل للأمين أن يصرف ما بقى عن الفروض الى المصالح ؟
نظرنا :

- ١ - أن كان في البلد قاض بشروط القضاء ، مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها .
- ٢ - إذا لم يكن قاض بشرطه ، صرفه الأمين بنفسه الى المصالح .
- ٣ - وان كان قاض بشرطه ، الا انه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فثلاثة أوجه .
 - أ - يدفع الأمين المال الى القاضي ليفرقه ، وهو الأصح .
 - ب - يفرقه الأمين بنفسه ، وهو حسن .
 - ج - يوقف الى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه ، وهو ضعيف .
- ورجح الإمام النووي : أن الأمين يتخير بين أن يدفعه الى القاضي ، وبين أن يصرفه بنفسه .
- (٢) وهو الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة .
- الروضة : ٧/٦ .
- (٣) كتاب (سقطت من - ك - .
- ولم يعتد الإمام البزركشي بالوجه الثالث لضعفه .
- وهو خلاف الأصح ، وأن كان حسنا .
- (٤) وهو الإمام المتولي .
- (٥) (في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام) سقطت من - ك - ، - ز - .

كتاب (١) الهبة (٢)

٣٣٣ - مسألة

هل (٣) تصح الهبة من (٤) الجهة العامة (٥) ؟ هذا فرع حسن غريب (٦) قد (٧) أشار اليه الرافعي في كتاب اللقيط (٨) ، فقال : في قول (٩) الوجير : ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم : أن الهبة لغير معين مما يستبعد (١٠) ، فيجوز تنزيل ما في الوجير على ما في الوسيط (١١) من الوصية للقيط والوقف عليه . ويجوز أن تُنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تملكها ، وحينئذ يقبلها القاضي (١٢) . قال : فإن (١٣) كان كذلك فلاستحقاق لجهة كونه لقيطا (انتهى) ويؤيد الصحة جز مهم بصحة الوصية للفقراء (١٤) ، ولا يحتاج الى قبول ، والهبة انما تفارق الوصية في القبض فيقبضها الحاكم (١٥) .

(١) في - ك - ، - د - (باب) والصحيح ما في - ز وهو الموافق لفتح العزيز والروضة .

(٢) الهبة :

لغة : من (هب) بمعنى (مر) ، لمرورها من يد الى اخرى . أو بمعنى تيقظ ، لتيقظ لماعلها للخير .

- المصباح المنير : ٦٣٣ مادة (هبت) وتليوي على شرح المنهاج : ١١٠/٣ .
- وشرا : هي تملك بلا عوض ، وعلى هذا فهي شاملة للصدقة والهبة .
- فان ملك محتاجا لنواب الاخرة ، فصدقة .
- وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له ، فهدية .
- فكل من الصدقة والهدية هبة ، ولا عكس .
- المنهاج مع شرح المحلى مع حاشية تليوي : ١١٠/٣ و ١١١ .

(٣) (هل) ستطعت من - ز - .

(٤) (من) هنا بمعنى (الى) .

(٥) أي . الجهة غير المحصورة .

(٦) وجه غرابته : قلة ذكره .

(٧) (قد) ستطعت من - ك - .

(٨) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج ٦ : ق ٢٤٠ .

(٩) (قون) ستطعت من - د - .

(١٠) وذلك لان الهبة من أركانها الايجاب والقبول ، والهبة لغير معين بعيدة ، اذ لا يتصور القبول من غير المعين .

(١١) الوجيز ، والوسيط ، كلاهما لحجة الاسلام الغزالي .

(١٢) أي : اذا نزلت منزلة المسجد وجاز تملكها ، فحينئذ يقبل القاضي الهبة .

(١٣) (فان) ستطعت من - ك - .

(١٤) أي : وهي جهة عامة .

(١٥) أي : جزموا بصحة الوصية للفقراء وهم جهة عامة .

ولما كانت الهبة تحتاج الى القبول والقبض ، فحينئذ يقبضها الحاكم .

للخير .

٣٣٤ - مسألة

الهبة من المبعض (١) على القولين في دخول الأكساب النادرة في المهايأة (٢) ،
فإن أدخلناها (٣) ، فإذا وقع العقد في يوم أحدهما ، والقبض في الآخر (٤) ، انبنى
على أن الملك في الهبة المقبوضة يستند الى وقت الهبة ، أو يثبت عقب القبض (٥) ؟ فعلى
الأول (٦) : الاعتبار بيوم العقد ، وعلى الثاني : هل الاعتبار به أو بيوم القبض ؟ فيه
وجهان ، كالوصية (٧) . ذكره في باب (٨) الوصية (٩) .

٣٣٥ - مسألة

الدين المبتدأ لا يقبل أن يوهب ، مثل أن يقول : وهبتك ألف درهم في ذمتي ،
وهو فرع حسن ، أشار اليه الرافعي في كتاب الصلح (١٠) ، فيما اذا كان المدعى ديناً (١١)
وتصالها (١٢) على بعضه على الإنكار . بأن صالحه عن ألف على خمسمائة مثلاً في

-
- (١) المبعض : هو العبد الذي تصفه حر ، ونصفه مملوك .
الروضة : ٢٩٦/٢ و ١٠٢/٦ .
وأما العبد الذي ملكه اثنان أو أكثر فيسمى (مشتركاً) .
(٢) المهايأة : (تهاياً) التوم (تهايوأ) من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد :
الكوبة ، (هياياته مهياة) ، وقد تبدل للتخفيف ، فيقال : (هاييته) (مهياة) .
المصباح المنير : ٦٤٥ مادة : (الهيئة) .
وفي دخول الأكساب النادرة في المهايأة وجهان مشهوران .
أصحهما : الدخول . الروضة : ٢٩٦/٢ .
(٣) أي : على الأصح .
(٤) المراد بيوم أحدهما : السيد أو العبد .
لأن العبد المبعض ، له يوم يختص به ، ويوم لسيدة ، لأن نصفه رقيق ، ونصفه حر ، فإذا
حصل في يده شيء في يومه ، فهو له ، وإن حصل له شيء في يوم سيدة ، فهو لسيدة .
الروضة : الصفحة السابعة .
(٥) أي : اذا وهب شخص لعبد مبعض هبة ، فهل يعتبر وقت الهبة ، أو وقت قبضها ؟ .
(٦) أي : على الوجه الاول ، وهو الاعتبار بوقت الهبة ، وهو يوم العقد .
(٧) وأصح الوجهين : هو يوم القبض .
(٨) (باب) سقطت من - ك - .
(٩) الروضة : ١٠٢/٦ .
(١٠) ورد في فتح العزيز : ٣٠٣/١٠ ، والروضة : ١٩٩/٤ .
(١١) أي . بأن ادعى شخص على آخر أن له ديناً في ذمة الشخص الآخر .
(١٢) اتصالها - أي : توافقت . المصباح المنير : ٣٤٥ مادة : (صلح) .

الذمة (٤) لم يصح (١) ، لأن في التصحيح تقدير الذمة (٢) ، وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع (٣) هذا كلامه (٤) ، وعبارة البسيط (٥) : انه باطل وإن اتصل به القبض (٧) .

٣٣٦ - مسألة

لو اصطاح (٨) الذين وقف المال بينهم على تساوي ، أو تفاوت (٩) ، جاز (١٠) . قال الامام : ولا بد أن يجري بينهما تواهب (١١) .

وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة (١٢) ، ولكنها تختمل للضرورة (١٣) .

ولو أخرج بعضهم نفسه من البين (١٤) ، ووهبه (١٥) لهم على جهل بالحال جاز أيضا (١٦) . ذكره في كتاب (١٧) الفرائض (١٨) .

-
- (١) أي : وبقيت الخمسائة في ذمة المدين .
(٢) أي : هذا الصلح في الذمة .
(٣) أي : لان في تصحيح الصلح على ما في الذمة ، تقديرا للذمة .
(٤) أي : الهبة لا تورد على ما في الذمة .
(٥) أي : الراغمي ، ومثله النوي في الروضة .
(٦) في - ك - (الوسيط) ، وما أثبتته في - د - ، - ز - .
ولم أجد هذه العبارة في نسخة دار الكتب المصرية ، لان الموجود من هذا الكتاب جزء واحد فقط برقم (مقه شافعي ٢٧) .
(٧) أي : إيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع ، سواء اتصل به قبض أم لا .
(٨) أي : تصالح . المصباح المنير : ٣٤٥ مادة (صلح) .
(٩) أي : في الحصص .
(١٠) أي : جاز هذا التصالح .
(١١) أي : يهب بعضهم بعضا بعد التصالح .
(١٢) أي : في المال المنتقل من بعضهم الى بعض .
(١٣) أي : ولكن هذه الجهالة محتملة ، وذلك للضرورة .
(١٤) البين : بالفتح من الاضداد ، يطلق على الوصل ، وعلى الفرقة .
المصباح المنير : ٧٠ مادة (بان) . ومختار الصحاح : ٧٢ مادة (بين) والمراد من هذه العبارة : أخرج نفسه من الوصل . أي : انفصل عنهم .
(١٥) أي . وهب نصيبه لهم .
(١٦) أي : لنفس الملة ، وهو الضرورة .
(١٧) (كتاب) سقطت من - ك - .
(١٨) ورد في الروضة : ٤١/٦ .

٣٣٧ - مسألة

وكيل المنتهب (١) في القبول (٢) ، يجب أن يسمى موكله (٣) ، وإلا يقع عنه (٤) لحرمان الخطاب معه (٥) ، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل (٦) . ذكره في كتاب (٧) الوكالة (٨) .

٣٣٨ - مسألة

إذا أهدي للسلطان هدية من مثله (٩) ، هل تكون له ، أو لبيت المال ؟ وجهان .
الأصح : الثاني (١٠) . ذكره في باب القضاء (١١) .

٣٣٩ - مسألة

نص الشافعي (١٢) في «حرملة» : على أنه إذا أهدي مشترك للامام هدية ، والحرب (١٣) قائمة (١٤) ، أنها تكون غنيمة (١٥) .

فإن أهدي إليه (١٦) قبل الارتحال من دار الاسلام كانت للمهدي إليه . ذكره قبل باب الهبة (١٧) .

-
- (١) المنتهب : هو الموهوب له .
(٢) أي : في قبول الهبة .
(٣) أي : بأن يتول : قبلت الهبة لموكله فلان .
(٤) أي : وإن لم يسم موكله ، يقع القبول عنه ، لا عن موكله .
(٥) أي : بسبب جريان الخطاب معه . و (معه) سقطت من - د - .
(٦) أي : ولا ينصرف الموهوب بالنية إلى الموكل ، فلا بد من تسمية موكله . وذلك لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب دون غيره ، وليس كل أحد يسمح بالتبرع عليه ، بخلاف الشراء ، فمسلان المقصود منه حصول العوض .
(٧) (كتاب) سقطت من - ك - .
(٨) ورد في فتح العزيز : ٥٩/١١ ، والروضة : ٣٢٥/٤ .
(٩) أي : من سلطان آخر ، أو حاكم .
(١٠) أي : تكون لبيت المال .
(١١) ورد في الروضة : ١٤٣/١١ .
(١٢) (الشافعي) سقطت من - ك - .
(١٣) الحرب : المتأنلة ، والمتأنلة . ولفظها أنثى ، وقد تذكر ذهاباً إلى معنى القتال . المصباح المنير : ١٧٢ مادة (حرب) .
(١٤) في - ك - ، - ز - (قائم) على معنى التذكير ، والراجح التانيث كما في نسخة - د - لذلك أثبتته .
(١٥) الغنمية : ما نيل من أهل الشرك عنوة . والحرب قائمة .
والفيء : ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها .
المصباح المنير : ٤٥٥ وشرح الإنهاج للمحلي : ١٨٧/٣ و ١٩١ .
(١٦) أي : إلى الامام .
(١٧) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٣٠٠ ب .

ويخرج منه لغز (١) وهو : شخص أهديت له هدية ليس له أن يستقل بأخذها ، بل يشاركه فيها الحاضرون .

٣٤٠ - مسألة

يجوز للأب أن يرجع في بعض ما وهبه لولده ، كما يجوز له الرجوع في الكل (٢) . ذكره في باب (٣) التفليس (٤) .

٣٤١ - مسألة

يجوز اعتاق الموهوب (٥) قبل القبض بإذن الواهب . نقله عن الأصحاب في باب (٦) الكفارة (٧) .

٣٤٢ - مسألة

الهبة اذا وقعت ضمن معاوضة (٨) لم تفتقر الى القبض . ذكره في باب (٩) الوصايا (١٠) : فيما اذا اجتمعت تبرعات ، فقال : ولا تفتقر المحاباة (١١) الواقعة (١٢) في بيع ونحوه الى القبض ، لأنها في ضمن معاوضة (١٣) .

(١) اللغز من الكلام . ما يشبهه معناه . والجمع : الغاز .

والغزت في الكلام (الغازا) : أتيت به مشبها .

قال ابن فارس : اللغز : ميلك بالشيء عن وجهه .

المصباح المنير : ٥٥٥ .

(٢) في - ك - (يجوز له الرجوع في بعض الموهوب لولده كالكل) .

(٣) (باب) سقطت من - ك - .

(٤) ورد في فتح العزيز : ٢٤٨/١٠ .

(٥) أي : العبد الموهوب .

(٦) (باب) سقطت من - ك - .

(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٩٠) ج : ٩ ، ج : ٧٥ ب .

(٨) المعاوضة : المبادلة .

المصباح المنير : ٤٣٨ وفي - د - (معاوضته) .

(٩) (باب) سقطت من - ك - .

(١٠) ورد في الروضة : ١٣٦/٦ و ١٣٧ .

(١١) المحاباة : المسامحة . يقال : (حباه) (محاباة) : سابه ، مأخوذة من (حبسوته) اذا

اعطينه . المصباح المنير : ٣٢٠ .

(١٢) (الواقعة) سقطت من - ك - .

(١٣) في - د - (معاوضته) . وهو خطأ .

باب اللقطة (١)

٣٤٣ - مسألة

يجب على المنتقط رد اللقطة اذا علم بالمالك قبل طلب المالك (٢) على أصح الوجهين (٣) . ذكره في كتاب (٤) الوديعه (٥) .

وذكر في آخر الباب (٦) نقلاً عن فتاوي الفقهاء : أن من وجد لقطة وعرف مالئها ، فلم يخبره حتى تلفت ضمنها (٧) .

٣٤٤ - مسألة

المال الضائع اذا وجده واجد ، كلام الغزالي (٨) يشعر بأنه لا يبقى في يده بل يأخذه الامام ، ويحفظه (٩) .

(١) اللقطة :

لغة : قال الأزهرى : اللقطة بفتح القاف : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . قال : وهذا قول جميع أهل اللغة ، وحذاق النحويين . المصباح المنير : ٥٥٧ .
وشرعا ما وجد من مال ، أو مختص ضائع لغير حربى ليس بحرز ، ولا ممتنع بقوة ، ولا يعرف الواجد مالئكه .

شرح المحلي مع حاشيته قليوبى وعميرة : ١١٥/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٢٦/٥ .

(٢) في - ك - (قبل طلبه وكلاهما صحيح) .

(٣) والثاني : لا يرد اللقطة الا اذا طلب المالك .

(٤) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٥) ورد في الروضة : ٣٤٥/٦ .

(٦) أي : في آخر الوديعه . وقد ورد في الروضة : ٣٥٢/٦ .

(٧) أي : يجب رد اللقطة عند التمكن من الرد ، والا ضمن .

وأنى بهذا الكلام ليقوى الوجه الأصح ، وليبين حكم اللقطة اذا تمكن المنتقط من الرد

بعد أن عرف صاحبها ، ولم يردها حتى تلفت ، فإنه يضمن لتمكنه من الرد .

(٨) أي : في الوجيز .

(٩) أي : وليس للواجد تملكه بحال .

والجمهور على أنه لقطة يتملكه الواجد بعد تعريفه سنة .

وكلام الشيخ أبي علي يقتضي تمكن الواجد من الامساك له (١) . ذكره في باب (٢)
الركاز (٣) .

٣٤٥ - مسألة

إذا وجد شيء في دار الكفار على هيئة (٤) اللقطة ، فإن أمكن أن يكون للمسلمين ،
بأن كان هناك مسلمون ، وأمكن أن يكون ضالة (٥) لبعض الجيش ، وجب تعريفه .
وأما صفة التعريف : فقال الشيخ (٦) أبو حامد : يعرفه يوما أو يومين . ويقرب
منه قول الامام : يكفي بلوغ الأخبار ، وإن لم يكن هناك مسلم سواهم ، ولا نظر
الى احتمال من التجار . وفي المذهب والتهذيب : يعرف سنة . ذكره في السير (٧) .



(١) نقل من الشيخ أبي علي الطبري في هذه المسألة قولان ،

الاول : يوافق الجمهور ، على انه لقطة .

الثاني : في هذه المسألة وجهان :

١ - موافقة الجمهور .

٢ - انه مال ضائع يمسكه الواجد لملكه أبدا ، او يحفظه الامام في بيت المال - ولا

يملك بحال .

ثم أن ما يتبين رجحانه هنا هو قول الجمهور ، والمال لقطة تجري عليه أحكام اللقطة .

الروضة : ٢٨٧/٢ .

(٢) (باب) سقطت من - ك - .

(٣) ورد في فتح العزيز : ١٠٥/٦ ، والروضة : الصفحة السابقة .

(٤) في - ك - (صفة) .

والهيئة : الحالة الظاهرة : المصباح المنير : ٦٤٥ .

(٥) أنضالة : الحيوان الضائع ، والجمع (الضوال) . ويتال لغير الحيوان : ضائع ، ولقطة .

المصباح المنير : ٣٦٣ .

(٦) (الشيخ) سقطت من - ك - .

(٧) وورد في الروضة : ٢٦٠/١٠ و ٢٦١ .

باب اللقيط (١)

٣٤٦ - مسألة

إذا سبي (٢) الصغير ، ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه (٣) . والمراد أن يكونا في جيش واحد أو غنيمة واحدة ، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد . نقله في الظهار عن التهذيب (٤) . ذكره في الروضة هنا (٥) من زوائده (٦) من غير تنبيه ، على أنه مذكور في الرافعي في موضع آخر .

٣٤٧ - مسألة (٧)

لو سبي مراهقون (٨) ومجانين صغارا حكم بإسلامهم تبعاً لهم (٩) . ذكره في باب (١٠) الغنيمة (١١) .

(١) اللقيط :

لغة : فعيل بمعنى مفعول . سبي (لقيطاً) ، و (ملقوطاً) باعتبار أن يلقط ومنبوذاً : باعتبار أنه نبيذ .

وتسميته بذئب قبل أخذه ، وإن كان مجازاً ، لكنه صار حقيقة شرعية ويسمى : دميها أيضاً .

نهاية المحتاج : ٤٤٦/٥ ، ومختار الصحاح : ٦٠٢ ، والمصباح : ٥٥٧ . وقرئ : هو طفل نبيذ بنحو شارع ، لا يعرف له مدع . وذلك الطفل للغالب . والاصل فيه قوله تعالى :

« وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » سورة الحج : آية : ٧٧ . وأركانها :

لا تبط ، ولقيط ، ولقط .

نهاية المحتاج : ٤٤٦/٥ و ٤٤٧ ، شرح المحلى مع حاشية قليوبي : ١٢٣/٣ ، والروضة : ٤١٨/٦ .

(٢) السبي والسباء : الأسر . مختار الصحاح : ٢٨٥ .

(٣) أي : لوجود أحد أبويه معه ، ولأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي .

(٤) وهو الإمام البغوي .

(٥) ورد في الروضة : ٤٣٢/٦ .

(٦) سقط من - ك - قوله (من زوائده) إلى آخر الكلام .

وهذا المأخذ من الزركشي على الإمام النووي له وجهة .

(٧) هذه المسألة ستطت من - د - وأثبتت في - ز - ، - ك - .

(٨) المراهق : (راهق) الغلام (مراهقة) : قارب الاحتلام ، ولم يحتلم بعد .

المصباح النير : ٢٤٢ .

(٩) أي : يحكم بإسلامهم تبعاً لمن سباهم ، وهم مسلمون .

(١٠) باب (سقطت من - ك - .

(١١) ورد في الروضة : ٣٧١/٦ .

باب الجمالة (١)

٣٤٨ - مسألة

هل يجوز الجعل في رد الزوجة (٢) ؟ هذه مسألة مهمة لم أر من تعرض لها (٣) . وقد توقفت (٤) فيها من جهة (٥) أن الحر لا يدخل تحت اليد (٦) لكن في كلام (٧) الرافعي في باب الضمان (٨) : ما يؤخذ منه الجواز (٩) ، فإنه قال : تصح الكفالة بيدن امرأة يدعي رجل زوجيتها ، لأن الحضور مستحق عليها (١٠) ، وكذلك الكفالة لمن ثبتت زوجيته (١١) . وفي التتمة (١٢) : أنه كالكفالة بيدن من عليه القصاص (١٣) ، لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة (١٤) ، ثم قال (١٥) : لو تكفل بيدن عبد آبق لما لكه ، عن ابن سريج : يصح ، ويلزمه السعي في رده (١٦) ، ويجيء فيه مثل ما حكيناه (١٧)

(١) الجمالة :

- لغة : اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله ، وكذا (الجعل) و (الجعيلة) .
 وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول ، بمعنى ، أو مجهول .
 مختار الصحاح : ١٠٥ ، المصباح : ١٠٢ ، نهاية المحتاج : ٤٦٥/٥ ، والمحلى : ١٣٠/٣ .
 والاصل فيها الاجماع :
 واستأنسوا بتوليه تعالى « وان جاء به حمل بعير » سورة يوسف : آية ٧٢ . وقد ورد في شرعنا تنويره بخبر الذي رثاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم ، كما جاء في الصحيحين .
 تلخيص الحبير : ٧٠/٣ . والاجماع في نهاية المحتاج : الصفحة السابقة .
 (٢) اي : اذا نشزت الزوجة ، فهل يجوز الجعل في ردها .
 (٣) اي من فقهاء الشافعية .
 (٤) في - د - (يتوقف) .
 (٥) في - د - (بان) وستطت (من جهة) .
 (٦) هذه قاعدة فقهية ، معناها : انه ليس عليه سلطان ، فلا يدخل تحت اليد .
 (٧) (كلام) ستطت من - ك - .
 (٨) ورد في فتح العزيز : ٣٧٤/١٠ .
 (٩) اي : جواز الجعل في رد الزوجة .
 (١٠) اي . لان حضور الزوجة أمام القاضي مستحق عليها ، وهذه الكفالة صحيحة .
 (١١) اي : لمن يشهد : ان هذه زوجته .
 (١٢) ورد في الروضة : ٢٥٣/٤ .
 (١٣) اي : حكم هذه الكفالة ، حكم الكفالة بيدن من ادعى عليه القصاص .
 (١٤) اي : بل يجب الحضور أمام القاضي .
 (١٥) اي : الامام الرافعي .
 (١٦) اي : في رد العبد الابق الى سيده .
 (١٧) في - ك - (ما فكرنا) .

في الزوجة (١) . هذا كلامه . فقلوه : وكذلك الكفالة بها لمن يثبت زوجيته يشعر (٢)
بما ذكرناه (٣) .

٣٤٩ - مسألة

لو شرط التأجيل في الأجرة ، فحلت (٤) وقد تغير النقد ، فالاعتبار بيوم العقد (٥)
وفي الجملة بوقت اللفظ ، أو بوقت تمام العمل ؟ (٦) وجهان . أصحهما : الأول (٧) .
في الاجارة (٨) .



-
- (١) أي : وهو صحة الكفالة .
(٢) في - د - (صريح) .
(٣) أي : من جواز الجمل في رد الزوجة .
(٤) أي : فحلت الاجرة ، والمعنى : حل الاجل .
(٥) أي الاعتبار في الاجارة - اذا حل اجل دفع الاجرة ، وقد تغير النقد - بيوم العقد .
(٦) أي : هل يعتبر النقد في الجملة بوقت تلفظ الجاعل ، أم بوقت تمام العمل ؟
(٧) أي : فالعبرة بوقت اللفظ كالاجارة بيوم العقد ، والثاني : بوقت تمام العمل ، لان الاستحقاق
يثبت به .
(٨) ورد في فتح العزيز : ٢٠٣/١٢ ، والروضة : ١٧٥/٥ .

باب الفرائض (١)

٣٥٠ - مسألة

ليس من الموانع (٢) أن يجبس زوجته عنده لا لغرض ، بل ليرثها اذا ماتت .

(١) الفرائض :

- الفرائض : جمع (فريضة) .
- ويعبر (بالفروض) ايضا وهو جمع (فرض) ، ومعناها واحد .
- لغة : القطع ، والتبيين ، والانزال ، والاحلال ، والمطاء ، والايجاب . ونحو ذلك .
- وشرعا هنا : نصيب مقدر شرعا للوارث .
- حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٢٤/٣ ، والمصباح : ٤٦٩ ، والاصل فيها : ايسات الموارث .
- والسنة : واحاديثها مشهورة .
- والاجماع : مراتب الاجماع : ٩٧ وما بعدها .
- فتجب الاجرة بالنقود الرائجة في يوم العقد .

(٢) اي : ليس من موانع الارث .

وموانع الارث خمسة ، وهي :

١ - اختلاف الدين .

أ - لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

ب - يرث الكفار بعضهم من بعض .

ج - لا يرث المرتد احدا ، ولا يرثه احد ، وماله فيه .

٢ - الرق . فلا يرث رقيق وان عتق قبل انقصة ، ولا يورث رقيق ، اذ لا ملك له .

القتل .

الضرب الاول : مضمون ، وهو موجب للحرمان ، سواء ضمن بقصاص او دية او كفارة ،

وسواء كان القاتل عمدا ، او خطأ .

والضرب الثاني : غير مضمون ، وهو قسمان ، مستحق مقصود ، وغيره والقسم

الاول نوعان :

أحدهما : ما لا يسوغ تركه .

كما اذا قتل الامام موثره حدا بالرجم .

الاصح : المنع من الارث مطلقا .

ثانيهما : ما يسوغ تركه . كالقصاص ، فيه خلاف .

وحرمانه من الميراث اولى .

ولو شهد على موثره بما يوجب الحد او القصاص ، فقتل بشهادته ، فهو كما اذا قتله

قصاصا .

القسم الثاني : ما لا يوصف بأنه مستحق مقصود ، قتل الصائل والباهي .

المذهب : منسح الارث .

٤ - استبهاج وقت الموت .

٥ - الدور ، وهو أن يلزم من التوريث علمه .

كما اذا اقر الاخ بابن لآخيه الميت ، ثبت نسبه ، ولا يرث . الروضة : ٢٩/٦ - ٣٢ .

وقيل : انه لا يرثها : اذا حبسها (١) . كذلك حكاه الرافي (٢) في الخلع (٣) .

٣٥١ - مسألة

المنفيان باللعان (٤) . هل هما اخوان لأم ، أو لأب وأم (٥) ؟ وجهان . أحدهما : الأول (٦) . وسواء كانا توأمين أم لا ، انتفيا بلعان واحد أو بلعائين (٧) . وولدا الزنى يتوارثان بأخوة الأم (٨) . وحكى في الفرائض : وجهها آخر (٩) . وذكر أبو الطيب وغيره : ان ذلك الوجه (١٠) اختاره الداركي (١١) . وقد يجمع بين المنفيين باللعان ، وولد الزنى ، ويقال في كيفية توارثهما : ثلاثة أوجه (١٢) ، الثالث الفرق بين المنفيين باللعان . فيتوارثان بأخوة الأبوين ، وبين ولد الزنى فيتوارثان بأخوة الأم . والفرق (١٣) : أن

(١) أي : اذا حبس الرجل زوجته عنده حتى تموت ، المذهب : يرثها ، ولا يعتبر الحبس مانعا من موانع الارث .

وقيل : انه يعتبر مانعا من موانع الارث .

(٢) الرافعي : سقطت من - ك - .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٢ .

(٤) اللعان : هو الرمي بالزنى في معرض التعمير ، حاشية التليوبي على شرح المنهاج ٦٧/٤ . والمقصود بالمنفيان باللعان : انولدان للذات نفاهما ابوهما في لعانه مع امراته .

(٥) أي : هل هما شقيقان ، أو اخوان لأم ؟

(٦) أي : هما اخوان لأم .

(٧) (واحد أو بلعائين) سقطت من - د - .

والمعنى : سواء انتفيا بلعان أو بلعائين ، فهما اخوان لأم ، لانقطاع نسب الاب .

(٨) أي : كالمنفيين باللعمان .

(٩) وهو : ان المنفيين باللعمان يتوارثان بأخوة الابوين . وهو خلاف الاصح . وولدا الزنى : يتوارثان بأخوة الابوين ، وهو خلاف المذهب .

قال النووي : « هذا الوجه غلط فاحش » . الروضة : ٤٤/٦ .

ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ١٤٥ .

(١٠) أي : أن المنفيين باللعمان يتوارثان لأب وأم .

(١١) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله بن محمد الداركي درس بنيسابور ثم رحل الى بغداد

وانتهت اليه رئاسة العلم بها .

توفي ببغداد سنة (٣٧٥ هـ) .

طبقات ابن هداية : ٣١ ، طبقات الشيرازي : ٩٧ .

(١٢) وهي :

الأول : يتوارثان بأخوة الابوين .

الثاني : يتوارثان بأخوة الام .

الثالث : وهو المذكور في الكتاب .

(١٣) أي : بين المنفيين باللعمان ، وولد الزنى .

وسقطت من - د - من قوله « فيتوارثان بأخوة الابوين » الى قوله : « أن المنفى باللعمان » .

المنفي باللعان بغرض اللحق ، بأن يكذب نفسه (١) وولد الزنى بخلافه (٢) . ويحكى وجه الفرق : عن ابن أبي هريرة (٣) وأبي علي الطبري . قاله في باب (٤) اللعان (٥) .



(١) أي : بأن يكذب والده نفسه فيقر به ويلحقه بنسبه ، فإذا الحقته التحق .

(٢) أي : لا يلحق بالاستلحاق .

(٣) هو القاضي ابو علي الحسن بن الحسين البغدادي الامام الجليل أحد عظماء الاصحاب ، كان معظما عند السلاطين .

قال الرافعي : ان ابن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء . شرح المختصر للمزني شرحين . مختصرا ومبسوطا .

توفي سنة ٣٤٥ هـ .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ٢٥٦/٣ ، وطبقات ابن هداية : ٧٢ ، وتاريخ بغداد : ٢٩٨/٧ ، والعبر : ٢٦٧/٢ ، ومرآة الجنان : ٣٢٧/٢ .

(٤) (باب) سقطت من - ك - .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٦ ق : ٤ ب .

باب الوصايا (١)

٣٥٢ - مسألة

أوصى من له دين حال على انسان بإمهاله مدة (٢)، فعلى ورثته إمهاله تلك المدة (٣)، لأن (٤) التبرعات بعد الموت تلزم (٥). قاله (٦) في التثمة. ذكره في باب (٧) البيوع المنهي عنها (٨) في الكلام على شرط الأجل (٩).

٣٥٣ - مسألة

أوصى بمائة درهم لزيد، وما بقي من ثلثه بعد المائة لعمرو، وبجميع الثلث (١٠) لبكر، وثلثه مائتان (١١). فإن زيدا يدخل عمراً في قسمة بكر

(١) الوصايا : جمع وصية .
والوصية :

لغة : أوصيت اليه بمال : جعلته له .

أو أوصلته له . لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

وشرها : تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً ، ليس بتدبير ، ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك .

انظر حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٥٦/٣ ، والمصباح : ٦٦٢ . والاصل فيهما قوله تعالى :

« من بعد وصية يوصي بها أو دين » سورة النساء : آية : ١١ و ١٢ .

(٢) أي : أوصى رجل ابنه مثلاً - وكان له دين حال على انسان : أن يمهل المدين مدة . وفي - د - (فأمهله) وهو تحريف من الناسخ .

(٣) في - ك - (أمهل تلك المدة) .

(٤) اللام للتعليل .

(٥) أي : لأنه تبرع مضاف الى ما بعد الموت ، فيلزم .

(٦) أي : المتولى . الروضة : ٤٠٠/٣ .

(٧) (باب) سقطت من - د - ، - ك - .

(٨) ورد في فتح العزيز : ١٩٧/٨ ، والروضة : الصفحة السابقة .

(٩) (في الكلام على شرط الأجل) سقطت من - ك - .

(١٠) (الثلث) سقطت من - ك - .

(١١) أي : أوصى رجل بثلثه لثلاثة أشخاص وكان ثلثه مائتي درهم كالآتي :

١ - أوصى لزيد بمائة درهم .

٢ - أوصى لعمرو بما بقي من الثلث وهو مائة درهم .

٣ - أوصى لبكر بجميع الثلث ، وهو مائتا درهم .

فيكون الرجل قد استوفى ثلثه مرتين .

الأولى : لزيد وعمرو لكل واحد مائة درهم .

الثانية : لبكر وله مائتا درهم .

ويقول : أوصى لنا بالثلث كما أوصى لك . ثم يقول لعمرؤ : ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم نستوف (١) المائة ، ويأخذ جميع المائة ، ويحرم عمرؤ (٢) . كذا حكاه في باب الفرائض في الكلام على ميراث الجحد والأخوة (٣) ، عن القاضي (٤) اسماعيل المالكي (٥) .

ثم قال : لكن ذكر القاضي (٦) ابن كج : أن من الأصحاب من منع المسألة وسوى بين زيد وعمرؤ في المائة (٧) ، وسنذكر الخلاف فيها وفي نظائرها في الوصية ، وذكرها هنا في الكلام على الوصية بالحج (٨) في فرع مستقل (٩) . وهو فرع مشكل (١٠) .

٣٥٤ - مسألة

عن ابن سريج : أنه كان يقول (١١) : يجب على المحتضر (١٢) أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في (١٣) علم الله عز وجل (١٤) من الفرائض

-
- (١) في فتح العزيز (استوف) وكلاهما صحيح .
(٢) أي : يأخذ زيد المائة الموصى لها ، أما عمرؤ فيحرم ، وتكون المائة الثانية لبكر .
(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٦٦ : ٢٦ ب .
(٤) (القاضي) سقطت من - ك - .
(٥) لم أشر له على ترجمة .
(٦) (القاضي) سقطت من - ك - .
(٧) أي : لكل واحد منهما خمسون .
(٨) ورد في الروضة : ١٩٨/٦ و ١٩٩ .
(٩) (في فرع مستقل) سقطت من - ك - ، ز - وأثبتت في - د - .
(١٠) وجه الاشكال : أن عمرأ تارة يحرم وتارة يشارك زيدا .
(١١) (أنه كان يقول) سقطت من - ك - .
وفي - د - (أنه كانت) وهو تحريف ظاهر .
(١٢) المحتضر ، يقال : احتضر : أشرف على الموت ، فهو في النزاع ، وهو (محضور) و (محتضر) بالفتح . المصباح : ١٤٠ .
ويمكن أن يقال : هل يستطيع المحتضر أن يوصي ؟
والجواب : لا ، لأنه يستطيع الكلام ، وهو في فيبوبة الموت .
(١٣) (في) سقطت من - ك - ، ز - .
(١٤) (عز وجل) سقطت من - ك - ، ز - .

وكان يجعل^(١) من يوفق لذلك مصيباً^(٢) ، ومن يتعداه مخطئاً^(٣) . قال الامام : وهذا زلل ، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع^(٤) ، فانه تكليف على عماية^(٥) . ذكره في أول الفرائض^(٦) .

٣٥٥ - مسألة

وُطئت امرأة بشبهة^(٧) ، فظهر بها حمل ، واحتمل كونه من الزوج أو من الواطيء^(٨) . فلو أوصى انسان لهذا الحمل^(٩) ، أو سمى^(١٠) الموصي أحدهما إما الزوج أو الواطيء فقال : أوصيت لحمل فلان هذا ، فان ألحقه القائف^(١١) بغير المسمى بطلت الوصية . ذكره في العدد^(١٢) .

وما جزم به من بطلان الوصية فيه اشكال^(١٣) ، وينبغي تخريجه^(١٤) على

(١) (يجعل) سقطت من - د - ، - ز - .

(٢) في - ك - (محسناً) .

(٣) (مخطئاً) سقطت من - د - .

(٤) الشرائع : جمع ، مفردة : شريعة .

والشريعة : هي مورد الناس للاستفتاء ، وسميت بذلك ، لوضوحها وظهورها . ورد في المصباح المنير : ٣٦٠ ، ومختار انصاح : ٣٣٥ .

(٥) العماية : الضلال . المصباح : ٤٣١ .

() فانه تكليف على عماية (سقطت من - ك - .

(٦) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في مظانها .

(٧) الشبهة : الالتباس . مختار الصحاح : ٣٢٨ .

وذلك كمن وطئ امرأة يظنها زوجته .

(٨) أي : واحتمل كون الحمل من الزوج ، أو من الواطيء بشبهة .

(٩) بعد هذه العبارة سقطت احببت ذكره ، وهي الصورة الاولى من المسألة .

قال في الروضة : « ولو أوصى انسان لهذا الحمل بشيء ، فانفصل حيا ، ثم مات ، فان مات بعد قبول الزوج والواطيء الوصية ، فالوصية مستقرة ، لان أحدهما أبوه ، والمال لورثته ، وأن مات قبل أن يتبلا ، محق التبول للورثة » . الروضة : ٣٩٣/٨ .

(١٠) هذه هي الصورة الثانية من المسألة .

(١١) القائف : هو الذي يعرف الآثار . والجمع : (القافسة) .

المصباح : ٥١٩ ، ومختار الصحاح : ٥٥٦ .

(١٢) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(١٣) وجه الاشكال : هو الجزم ببطلان الوصية لهذا الحمل .

(١٤) أي : تخريج التول بالوصية لهذا الحمل .

الاشارة (١) والعبارة (٢) ، فان غلبنا العبارة (٣) بطلت ، أو الاشارة (٤) تصح .

٣٥٦ - مسألة

لو قال (٥) فرق ثلثي على الفقراء ، وان (٦) شئت تضعه في نفسك فافعل (٧) ، فعلى الخلاف (٨) : فيما اذا أذن للوكيل في البيع من نفسه (٩) . ذكره في الباب الثاني في الوكالة (١٠) .

فائدة (١١)

ذكر في كتاب (١٢) الكتابة (١٣) في الكلام على تصرف السيد في المكاتب صوراً كثيرة تتعلق بالوصية بالنسبة للمكاتب فلتستحضر هنا (١٤) ، فانه ذكر هنا (١٥) يسيراً من أحكامه ، وهي (١٦) مستوفاه في بابها (١٧) .

-
- (١) الاشارة . (أشار) اليه بيده (اشارة) : لوح بشيء يفهم من النطق . المصباح : ٣٢٦ .
(٢) انعبارة : البيان . المصباح : ٣٩٠ .
(٣) أي : فان غلبنا (لحمل فلان) بطلت الوصية ، لوجود التصريح بالاب .
(٤) أي : أو غلبنا الاشارة (هذا) تصح الوصية ، لان المتصود هو المشار اليه بغض النظر عن الاب . . . وهو تخريج حسن .
(٥) أي : قال الموصي .
(٦) في - ك - (فان) وما أثبتته في - د - ، - ز - وهو موافق لما في فتح العزيز .
(٧) أي : وان شئت أن تضع الثلث في نفسك ولم تفرق منه شيئاً للفقراء ، فافعل .
(٨) أي : هذه المسألة مبنية على الخلاف فيما يأتي .
(٩) قال النووي :
« لو صرح (الموكل) في الأذن (للوكيل) في بيعه لنفسه ، فوجهان . قال ابن سريج : يصح .
ونال الاكثر : لا يصح » الروضة : ٣٠٤/٤ .
فالراجح إذن : هو عدم جواز بيع الوكيل من نفسه وان اذن الموكل بذلك .
وكذلك الراجح في مسائلنا : هو عدم صحة إذن الموصي بذلك .
(١٠) ورد في فتح العزيز : ٧٣/١١ .
(١١) الفائدة : الزيادة تحصل للإنسان . وهي اسم فاعل من قولك (فادت) له (فائدة) (فيدا) .
من باب (باع) . المصباح : ٤٨٥ .
(١٢) (كتاب) سقطت من - ك - ، - ز - (باب) .
(١٣) ورد في الروضة : ٢٧٤/١٢ وما بعدها .
(١٤) في - د - (فليستحضر من هنا أركانه) وهو تحريف من الناسخ .
(١٥) أي : في كتاب الوصية : الروضة : ٢٩٦/٦ وما بعدها .
(١٦) في - د - (وهو) وهو تحريف .
(١٧) ومن هذه المسائل :
- ! - اذا أوصى السيد بالمكاتب - صحت الوصية على التقديم الذي نصحه ببيع ، ولا يصح علي =

٣٥٧ - مسألة

لو (١) قال أوصيت بثلاثي ، واقتصر عليه (٢) ، تصح الوصية ، ويصرف للفقراء والمساكين . ذكره في الوقف واقتضى كلام الروضة (٣) انه متفق عليه بين الأصحاب .

٣٥٨ - مسألة (٤)

لو وصى لبني فلان دخل مواليتهم (٥) في الوصية دون المتسبين الى فلان في وجه (٦) . والأقرب الى اللفظ خلافه (٧) . ذكره في باب الولاء (٨) .

الجديد . فعلى هذا لو قال : ان عجز مكاتبتي ، وعاد الى الرق ، فقد أوصيت به لفلان ، فوجهان . أحدهما : لا يصح اعتبارا بحال التعليل .

وكما لو قال : ان ملكت عبد فلان فهو حر .

والثاني : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور : تصح الوصية كما لو أوصى بشجرة نخلة ، وحمل جاريته .

٢ - لو أوصى لواحد برقبته ان عجز ولاخر بالنجوم صحت الوصيتان ، فان أدى المال ، بطلت الاولى ، وان رق ، بطلت الثانية .

(١) (لو) سقطت من - ك - .

(٢) اي : بان لم يتل على الفقراء : لو المساكين ، او غيرهم .

(٣) ورد في الروضة : ٣٢١/٦ .

وعبارة الروضة :

« ان غالب الوصايا للمساكين ، فحمل المطلق عليه ، بخلاف الوقف ، ولان الوصية ببنية على المسألة ، فتصح بالجهول ، بالبخل ، وغير ذلك ، بخلاف الوقف » ا.هـ .

(٤) ستقتض جميع هذه المسألة من - د - .

(٥) الموالى : جمع مولى .

ويطلق المولى على معان عديدة منها :

ابن العم ، والمعصية ، والناصر ، والحليف ، والمعنى ، والمعنى .

والمراد بالموالي هنا : المعتاة . المصباح : ٦٧٢ .

والمراد ببني فلان : اولاده المتنسبون اليه .

(٦) اي : كالمومة والخزولة .

(٧) اي : عدم دخول الموالى في الوصية ، لان قول الموصي : لبني فلان يكون مخصصا ببني فلان لا يتجاوزهم .

(٨) لم أجد هذه المسألة في الروضة وفتح العزيز في باب الولاء .

٣٥٩ - مسألة

أوصى بعق عبد يخرج من الثلث (١) ، فعلى الوارث اعتاقه (٢) ، فان امتنع ناب عنه السلطان (٣) . ذكره في باب (٤) العتق (٥) .

٣٦٠ - مسألة

لو أوصى بماء (٦) لأولى الناس به (٧) ، وهناك ميت قدم على غيره في الأصح (٨) ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثم (٩) وارث يقبل عنه ، كما (١٠) لو تطوع انسان بتكفين ميت لا حاجة الى قابل (١١) .

(١) أي : لو أوصى بشخص باعتاق عبده ، فانه يخرج من الثلث ، لان الشخص لا يستطيع أن يوصي بأكثر من الثلث ، ولو أوصى بأكثر من الثلث . توقف ذلك على اجازة الورثة .
وانما يعتبر الثلث بعد حظ قدر الدين ، فلو كان الدين مستغرقا لم يعق منه شيء .
الروضة : ١٣٦/١٢ .

(٢) أي يجب على الوارث اعتاقه ، ان وفى الثلث .

(٣) أي : اذا امتنع الوارث من اعتاقه ، ناب السلطان عن الوارث فاعتقه .

(٤) (بساب) سقطت من - ك - .

(٥) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في باب العتق ، ولعلها في موضع آخر .
والله أعلم .

(٦) في - د - (بمائه) .

(٧) أي : كابنه وزوجته وأخيه . وفي - ح - (منه) .

وتتمة العبارة في الروضة : « فحضر ميت . وحائض ، ومن على بدنه نجاسة ، ومحدث ، فالميت وصاحب النجاسة أولاها ، والميت أولاها على الاصح . فلو كان على الميت أيضا نجاسة فهو أولى قطعاً » .

الروضة : ١٠١/١ .

(٨) قال في فتح العزيز :

« أما الميت للمعتنين :

أحدهما : قال الشافعي رضي الله عنه : ان أمره يفوت ، فليختم بأكمل الطهارتين ، والاحياء يتقدرون عليه في ثاني الحال .

والثاني : قال بعض الاصحاب : المتصد من غسل الميت تنظيفه ، وتكبير حاله والتراب لا يفيد ذلك ، وغرض الحي استباحة الصلاة ، واستقاط الغرض عن الذبة ، وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالفسل .

(٩) ثم بالفتح : اسم اشارة الى مكان غير مكانك . المصباح : ٨٤ .

(١٠) المكاف : للتثمين .

(١١) أي : لا حاجة الى وارث يقبل الكفن للميت .

وفي المسألة وجه ضعيف ^(١) الى أنه يشترط قبوله ، كما في الروضة . ذكره (٢) في باب التيمم ^(٣) .

٣٦١ - مسألة

لو أوصى لرجلين ، فرد أحدهما ^(٥) : يكون المردود للورثة ، لولا الوصية ، والوصية تبرع رخص فيه ^(٦) فاذا لم يتم ، أخذ الورثة المال . ذكره في باب (٧) قسم الصدقات ^(٨) .

٣٦٢ - مسألة

لو أوصى لفقراء بلد ^(٩) بعينه ^(١٠) ، وهم محصورون ، وجب التسوية بينهم ^(١١) لأن ^(١٢) الحق لهم في الوصية على الغير ، حتى لو لم يكن هناك فقير ، تبطل الوصية ^(١٣)

(١) وعبارة الروضة : « وفيه وجه شاذ : أنه يشترط » .

(٢) أي : الرافعي والنووي .

(٣) ورد في فتح العزيز : ٢٤٥/٢ و ٢٤٦ والروضة : الصفحة السابعة .

(٤) أن نسخة - ح - قد فقد منها الكثير ، فقد بدأ المستط من منتصف الورقة الاولى الى هنا .

(٥) أي : فرد أحد الرجلين الوصية .

(٦) (فيه) سقطت من - ح - .

الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت ، وقد رخص الاسلام في هذا التبرع ، لقوله تعالى : « من

بعد وصية يوصي بها أو دين » سورة : النساء آية : ١٢ .

وجه الدلالة : أن التركة لتقسم بين الورثة حتى تخرج الوصايا والديون .

(٧) (باب) سقطت من - ك - .

(٨) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٣٠٠ .

(٩) في - ح - (له) وهو تحريف .

(١٠) أي : لو أوصى لفقراء بلد معين ، وكان الفقراء محصورين فيه .

(١١) أي : وجبت التسوية بينهم في الوصية .

(١٢) في - ك - (بأن) وفي - ز - (فإن) وفي - ك - ، - ح - (لأن) .

فتحصل أن ما في نسخة - ك - تحريف ، وما في - ز - مقبول لأن التعايل يكون بالفاء ،

واخترت ما في نسختي - ح - ، - د - لأنه الاقرب للتعلييل .

(١٣) أي : إن الحق للفقراء المصورين وحدهم في الوصية ، ولا تصرف الوصية الى غير الفقراء .

حتى اذا لم يكن هناك فقير تبطل الوصية .

قال النووي : « لو أوصى لفقراء بلد بعينه ، وهم عدد محصورون ، اشترط استيعابهم

والتسوية بينهم ، لتعينهم ، بل يشترط القبول في هذه الوصية ، بخلاف الوصية لطلق

الفقراء » .

الروضة : ١٧١/٦ .

بخلاف الزكاة لا تجب التسوية بينهم^(١) . وإنما تعينوا عند الحصر ، لفقد غيرهم .
ذكره في قسم الصدقات^(٢) .

٣٦٣ - مسألة

لو أوصى بمجمل^(٣) ، ومات ، فبينه^(٤) الوارث ، فزعم الموصي له : أنه
أكثر^(٥) ، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة^(٦) ، ولا يتعرض للارادة^(٧) ،
بخلاف^(٨) ما إذا مات المقر^(٩) ، وفسر الوارث^(١٠) ، وادعى المقر له
زيادة ، حيث عطف^(١١) الوارث ، على نفي ارادة الموروث .
والفرق^(١٢) : أن الاقرار اخبار^(١٣) عن سابق ، وقد يعرض فيه اطلاع^(١٤) ،

-
- (١) (بينهم) سقطت من - ك - .
أي : أن الزكاة لا يشترط فيها التسوية بين مستحقيها ، وإن شرط استيعابهم .
الروضة : ٢٢٩/٢ .
(٢) ودد في الروضة : ٢٢٩/٢ و ٣٢٢ .
(٣) ي - ح - (ببجول) .
والمجمل : ما لا يتضح دلالة ، والمراد : ما له دلالة ، وهي غير واضحة .
والبين : هو الكاشف عن المعنى المراد المتضح الدلالة بنفسه ، أو بانضمام البين .
البدخشي على الانتهاء : ١٤٢/٢ ، والاسنوي على المنهاج : ١٤٣/٢ وما بعدها .
(٤) في - ك - (وفسر) وفي - ز - (وبينه) وأثبت ما في - د - لموافقته لما في فتح العزيز والروضة .
وتقدم قريباً تعريف المبين .
(٥) أي : أن الموصي به أكثر مما بينه الوارث .
(٦) أي : باستحقاق الزيادة للموصي له .
(٧) أي : لا يتعرض الوارث لارادة الموصي ، بل يكفي حلفه على نفي العلم باستحقاق الزيادة .
(٨) أي : وحكم ما سبق في المسألة الاولى بخلاف ما سيأتي .
(٩) أي : الذي صدر منه الاقرار .
(١٠) أي : فسر الوارث اقرار المقر .
(١١) عطفت الشيء (عطفاً) : ثبته وأملته ، (فانعطف) . انصباط : ٤١٦ . والمراد بالمعطف هنا :
المعطف اللغوي
(١٢) أي : والفرق بين الوصية والاقرار ، حيث لا يتعرض الوارث للارادة في الوصية ، ويتعرض لها
في الاقرار .
(١٣) أي : بمعنى أن معناه ثابت في الخارج قبل التلفظ به .
والاصل في الكلام الاخبار .
وقد عرفوا الاسناد الخبري : بأنه ضم كلمة أو ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يلبس الحكم
بأن مبهوم احداها ثابت لمفهوم الاخرى ، أو منفي عنه .
المطول على التلخيص مع حاشية السيد الشريف : ٤٣ .
(١٤) أي : قد يعرض في الاقرار اطلاع على المتر به . لذلك يحلف الوارث على نفي الارادة .

والوصية انشاء (١) أمر (٢) على الجهالة (٣) ، وبيانه (٤) اذا مات الموصي الى الوارث (٥) . ذكره في أول الباب الثاني (٦) في الاقرار (٧) .



(١) الانشاء : قد يقال : على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه ، أولا تلقيبته ، وقد يقال : على فعل المتكلم ، أعنى التاء الكلام الانشائي ، كالاخبار ، والمراد هنا هو الثاني . انظر المطول على التلخيص : ٢٤٢ .

(٢) في - ك - (مبني) وفي - د - (انه) وأثبت ما في - ز - لموافقته إيسا في فتح العزيز .

(٣) أي : لان معنى الانشاء لا يعرف الا بعد التلغظ به .

(٤) أي : وبيان الانشاء و (بيانه) : مبتدأ ، وخبره : (الى الوارث) .

(٥) ومعنى العبارة : أن بيان الانشاء اذا مات الموصي حاصل وثابت الى الوارث . فالوارث هو الذي يبين الموصي به .

(٦) (في أول الباب الثاني) سقطت من - ك - .

(٧) ورد في فتح العزيز : ١٢٢/١١ ، والروضة : ٣٧٣/٤ .

باب الودیعة (١)

٣٦٤ - مسألة

لو أتلّف الصبي وديعة نفسه (٢) من غير تسليط من أمينه (٣) برىء أمينه منها ،
لتعذر احباط (٤) فعل الصبي وتضمينه مال نفسه . ذكره في كتاب الجراح (٥) قبيل
الفصل الثاني في الماثلة ، ولم يقف عليه ابن الرفعة متقولا فذكره في هذا الباب بحثا .

٣٦٥ - مسألة

إذا قلنا بالأصح : ان المودع لا يضمن بقصد الخيانة (٦) ، فلو قصد ذلك في
ابتداء الأخذ (٧) ، ففي كونه ضامنا وجهان . ذكره في باب (٨) اللقطة (٩) ، وذكرها
هناك (١٠) في أثناء التعليل ، وسقطت من الروضة في البابين ، لأنها وقعت في اللقطة
في غير مظنتها فكأنه أحب تأخيرها الى مظنتها ، وهو في باب الودیعة لم يرها الا في
أثناء الاستدلال غير مقصودة في نفسها (١١) .

(١) الودیعة :

لغة : مفعلة بمعنى مفعولة .

- و (أودعت) زيدا مالا : دفعته اليه ليكون عنده (وديعة) . وجمعها (ودائع) .
- واشتقاقها من الدعة ، وهي الراحة ، أو أخذته منه وديعة ، فيكون الفعل من الاضداد ،
لكن الفعل في اندفع أشهر .
- و (استودعته) مالا : دفعته له (وديعة) يحفظه .
- المصباح المتير : ٦٥٣ ، مختار الصحاح : ٧١٥ .
- وشرعا : هي عين موضوعة عند غير صاحبها امانة .
- وتقال شرعا : للايداع .
- وتقال شرعا ايضا : للعقد المركب من الايجاب والقبول ، وهو المراد هنا .

(٢) (نفسه) سقطت من - ك - .

(٣) أي : الذي عنده وديعة الطفل .

(٤) (أحبطت) العمل والدم : أهدرته . المصباح : ١١٨ .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١١٣ ب .

(٦) في - د - (الجناية) وهو تصحيف .

(٧) أي : لو قصد الخيانة في ابتداء الاخذ ، هل يضمن ؟

(٨) (باب) سقطت من - ك - ، د - ، واثبتت في - ح - ، - ز - .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ق : ٢٢٦ ا .

(١٠) أي : في باب اللقطة .

(١١) أي : ولذلك تركها هناك ونسيها هنا .

٣٦٦ - مسألة

المودع (١) بعد ثبوت الايداع مطالب بالوديعة (٢) ، ومحجوس عليها ما دام يسكت (٣) ، فان ادعى تلفاً أو ردّاً صدق يمينه (٤) ، وانقطعت المطالبة (٥) . ذكره في باب (٦) التنازع في الصداق (٧) . ومسألة حبسه مع السكوت غريبة (٨) .

٣٦٧ - مسألة

لو انتفع بالوديعة ظاناً أنها ملكه ، ضمن . قاله الامام (٩) . حكاه عنه في كتاب الغصب (١٠) .



-
- (١) المودع : أي : الذي اودع عنده الوديعة .
(٢) أي : وعليه ردها الى صاحبها .
(٣) أي : حتى يقر ويعترف ، أو ينكر .
(٤) أي : ان الذي اودع عنده الوديعة ، ان ادعى تلف الوديعة ، أو ادعى ردها الى صاحبها ، صدقه القاضي بيمينه .
(٥) أي : ليس لاحد مطالبة بالوديعة بعد اليمين .
وفي - ح - (الطلبة) .
(٦) (باب) سقطت من - ك - ، - د - .
(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٧ : ٢٥٢ ١ .
(٨) وجه غرابتها : ان من ثبتت عنده الوديعة يحبس مادام ساكتا .
(٩) ورد في فتح العزيز : ٢٥٢/١١ .
وعلة ذلك : أنه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه ، والجهل غير مستط للضمان .
(١٠) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، وقد اورده الامام الزركشي بالمعنى .

باب قسم (١) الفيء (١) والغنيمة (٢)

في باب (٤) السير مسائل كثيرة تتعلق به (٥) ، وفيه مسائل (٦) تتعلق بذلك الباب (٧) وكأتهما (٨) من واد واحد ، ونظيره (٩) في النحويات (١٠) باب النسب والتصغير .

٣٦٨ - مسألة

لو وجد الركاز (١١) في موضع مملوك من دار الحرب (١٢) . فان أخذه بقهر فغنيمة

-
- (١) (قسمته) (قسما) من باب ضرب : فرزته اجزاء .
والفعل : (تقسم) و (تاسم) مبالغة .
والاسم : (القسم) بالكسر ، ثم أطلق على الحصة والنصيب .
المصباح المنير : ٥٠٣ .
(٢) والفيء : مصدر (فاء) اذا رجع .
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار ، لان الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين ، وهو تحت يد الكفار كالعارية أو الوديعة ، فاذا أخذه المؤمنون فقد رجع الى محله .
والفيء : مال حصل من كفار بلا قتال وبلا ايجاب خيل وركاب .
منهاج النووي مع شرح المحلى مع حاشية قليوبي : ١٨٧/٢ و ١٨٨ والمصباح : ٤٨٦ .
والروضة : ٦ / ٣٥٤ .
(٣) الغنيمة : مال حصل من كفار بقتال وايجاب بخيل وركاب .
منهاج النووي مع شرح المحلى بحاشيته القليوبي والمحلّى : ٣ / ١٩٢١٩١ والمصباح : ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، والروضة : ٦ / ٣٥٤ .
(٤) (باب) سقطت من - ك - .
(٥) أي : تتعلق بباب قسم الفيء والغنيمة .
(٦) (تتعلق به وفيه مسائل) سقطت من - د - .
(٧) أي : وفي باب قسم الفيء والغنيمة مسائل تتعلق بباب السير .
(٨) أي : بابي قسم الفيء والغنيمة ، والسير .
(٩) انظير : المثل والمساوي ، وهذا نظير هذا ، أي : مساويه ، والجمع : نظراء . المصباح : ٦١٢
(١٠) أي : في علم النحو .
(١١) في - ح - (الزكاة) والصحيح ما أثبتناه .
الركاز : مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاب خيل ، ولا ركاب .
والمراد بالجاهلي : انه قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بعد ، ولم تبلغه الدعوة .
ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم ، أو خزانهم ، أو قلاعهم أو موات .
شرح المحلى على المنهاج مع حاشيته القليوبي وعميرة : ٢٦/٢ . والمصباح : ٢٣٧ .
(١٢) من وجد الركاز في موضع مملوك للكفار ، فان أخذه بتهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ متاعهم من بيوتهم ونقودهم من خزانهم ، فيكون خمسة لاهل الخمس ، وأربعة أخماسه لن وجده .
وان أخذه من غير تهرة وقتال ، فهو فيء ، ومستحقته أهل الفيء .
ورد في فتح العزيز : ١٠٨/٦ .

والأفقي . قاله الامام . وفيه اشكال (١) ، لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ
 ما لهم بلا قتال (٢) . فيما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، أو جهارا فيكون مختلسا (٣)
 وهنا قال : ملك السارق والمختلس (٤) ، ولذا (٥) أطلق كثيرون (٦) : أن الركاز :
 المأخوذ غنيمة (٧) . ذكره في باب زكاة المعدن (٨) .

٣٦٩ - مسألة (٩)

الفرس (١٠) الذي يسهم له (١١) : هو (١٢) الجذع (١٣) والفني (١٤) ، وقيل (١٥) :
 كل صغير . حكاه في باب (١٦) المسابقة عن الدارمي (١٧) .

-
- (١) أي : وفي قول أمام الحرمين اشكال ، وهو أن سباه فينا . وقد أتى بوجه الاشكال بعده .
 (٢) استط من - د - من قوله (وفيه اشكال) الى قوله (بلا قتال) .
 (٣) المختلس : هو من اختطف الشيء بسرعة على غفلة . المصباح : ١٧٧ .
 (٤) أي : المالن المأخوذان سرقة أو خلسة .
 (٥) في - د - (ولهذا) .
 (٦) منهم ابن الصباغ والصيدلاني .
 (٧) أي : أما ما أخذ بغير ذلك لا يسمى ركازا .
 (٨) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٨٩/٤ .
 (٩) استطت هذه المسألة من - د - .
 (١٠) الفرس : يطلق على الذكر والانثى ، فيقال : هو الفرس ، ويقال : هي الفرس .
 المصباح : ٤٦٧ .
 (١١) أي : يعطى له في الحرب . المصباح : ٢٩٣ .
 (١٢) (هو) استطت من - ك - ، د - .
 (١٣) الجذع من الحافر : ما له سنتان ودخل في اللالثة .
 المصباح : ٩٤ .
 (١٤) الانثى من الحافر : ما كان عمره ثلاث سنين .
 وهو ما بعد (الجذع) . المصباح : ٨٥ .
 (١٥) صدر القول بـ (قيل) لضعفه .
 (١٦) ، باب (استطت من - ك -) .
 (١٧) ورد في الروضة : ٣٥٢/١٠ .
 والدارمي هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن دمشق ،
 صنف الاستنكار ، وجمع الجوامع ومبدع البدائع .
 ولد سنة ٣٥٨ هـ - وتوفي سنة ٤٤٩ هـ .
 الاسنوي ٥١٠/١ ، السبكي ١٨٢/٤ ، ابن هداية .

كتاب (١) قسم الصدقات (٢)

٣٧٠ - مسألة

من (٣) بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه ، للقدر (٤) المكاتب منه (٥) على الصحيح أو المشهور (٦) . وفيه قول (٧) أو وجه (٨) ، ومال الروياني (٩) الى تفصيل حسن : وهو أنه ان لم يكن بينهما مهايأة (١٠) لا يجوز (١١) . وان كانت (١٢) فله أخذه (١٣) في نوبة (١٤) نفسه خاصته . ذكره في باب (١٥) الكتابة (١٦) .

٣٧١ - مسألة

إذا منعنا نقل الزكاة (١٧) ، وانحصر المستحقون : قال الامام : فقد نقول : ان لهم

-
- (١) في - ك - ، - د - (باب) .
 (٢) الصدقات : جيع صدقة . والصدقة : ما اعطيته للفقراء صدقة .
 وسيت بذلك ، لاشعارها بصدق نية باذنها ، وهي شاملة للمندوبة ، والمراد بها هنا الزكوات .
 حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ١٩٥/٣ ، الصباح : ٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٣٥٩ .
 (٣) من : هنا اسم موصول .
 (٤) اللام : للتعليل .
 (٥) أي : لوجود الرق المكاتب منه فحين بعضه رقيق .
 (٦) (أو المشهور) سقطت من - ك - ، - ز - وأثبتت في - د - .
 (٧) أي : للامام الشافعي .
 (٨) أي : للأصحاب ، أي : انه يجوز صرف الزكاة اليه لوجود الحرية منه .
 (٩) الروضة : ٢٣٠/١٢ .
 (١٠) تقدم تعريفها .
 (١١) أي : لا يجوز صرف الزكاة اليه .
 (١٢) أي : وان كانت بينهما مهايأة . وقد سقطت من - د - ، - ح - (لا يجوز وان كانت) .
 (١٣) أي : أخذ نصيبه من الزكاة .
 (١٤) النوبة : يقال : (ناوبته مناوبة) : بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة : اسم منه .
 الصباح : ٦٢٩ .
 (١٥) (باب) سقطت من - ك - .
 (١٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج: ١٧: ق: ٢٠٥ ب .
 والروضة : الصفحة السابقة .
 (١٧) ولتفصيل نقل الزكاة نقول :
 ١ - إذا عدم في البلد جميع الأصناف من الذين يستحقون الزكاة ، وجب نقل الزكاة الى أقرب البلاد اليه .
 ٢ - إذا وجد في البلد مستحقون للزكاة ، فهل يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر ؟
 الاظهر : انه يحرم النقل ، ولا تستط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ،
 فهذا مختصر ما ينشئ به .

أن يعتاضوا (١) عروضاً (٢) عن حقوقهم . ذكره في كتاب (٣) الكتابة (٤) ، عند الكلام في الخط عن المكاتب (٥) .

٣٧٢ - مسألة (٦)

لو لم يكن في القرية الا ثلاثة من الفقراء ، وماتوا ، ومنعنا نقل الصدقة (٧) . فعن نص الشافعي (٨) في الأم : أن الحق ينتقل الى ورثتهم (٩) ، بخلاف ما اذا كانوا غير متعينين (١٠) . ذكره في باب (١١) قسم الفيء (١٢) .

والثاني : يجوز .

وقوله : اذا منعنا نقل الزكاة - مع وجود المستحقين - جاز على القول الاظهر وهو المفتي به عند الشافعية .

الروضة : ٣٣٢/٢ .

(١) أي : يأخذوا العوض . المصباح : ٤٣٨ .

(٢) العروض : جمع عرض ، وهي الامتعة التي لا يدخلها كيل ، ولا وزن . المصباح : ٤٠٤ . وقوله : يعتاضوا عروضاً ، هذا هو الصحيح في المذهب ، فان من حق المستحق أن يأخذ عن حقه عروضاً من غير جنسه ، لان المقصود الاعانة . الروضة : ٢٥٠/١٢ .

(٣) كتاب (سقطت من - ك - ، - ز - .

(٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) (عند الكلام في الخط عن المكاتب) سقطت من - ك - .

(٦) هذه المسألة سقطت من - د - .

(٧) أي : على المفتي به في المذهب .

قال النووي :

« في جواز نقل الصدقة الى بلد آخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف . وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : انه يحرم النقل ، ولا تستط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتي به » . الروضة : ٣٣١/٢ و ٣٣٢ .

(٨) (الشافعي) سقطت من - ك - .

(٩) أي : لانهم احق من سواهم ، لان الغالب في ورثة الفقير أن يكونوا فقراء . أو نقول : ان الزكاة لما وجبت لهم أصبحت كالملك لهم ، فنقل عن طريق الارث ، أما لو ماتوا قبل وجوب الزكاة على معطيها ، فلا تجب ، اذا لا فقير حينئذ .

والله أعلم ..

(١٠) أي : أما اذا لم يكونوا متعينين من حيث العدد ، فلا تنتقل الى ورثتهم في هذه المسألة .

الأم : ٦٣/٢ .

(١١) (باب) سقطت من - ك - .

(١٢) لم تعد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة ولعلها في موضع آخر .

٣٧٣ - مسألة

إذا طلب الساعي فوق حقه ، فيه وجهان : أحدهما : لا يعطى شيئا ، لتعديه بطلب الزيادة (١) . وأصحهما : أنه لا يعطى الزيادة (٢) . حكاها في أول الزكاة (٣) على معنى حديث (٤) (انتهى) ، وأسقطها في الروضة ، ثم ذكرها في أثناء الباب من زوائده (٥) وهو فرع حسن (٦) .

٣٧٤ - مسألة

هل يجوز صرف الزكاة الى الصغير ؟ فيه (٧) وجهان (٨) ، سواء كان له من يلزمه نفقته من أب ، أو جد ، أو لا ، لأنه ان كان في نفقة غيره ، فالحلاف فيه مذكور في هذا الباب (٩) ، وان لم يكن (١٠) ، فقد حكى ابن كج عن أبي اسحاق : انه لا يجوز

-
- (١) أي : لا يعطى الساعي بالذي طلب فوق حقه — شيئا وذلك بسبب تعديه بطلب الزيادة .
 (٢) قال الرافعي : وهو الاصح باتفاق الشارحين .
 (٣) فتح العزيز : ٣١٧/٥ .
 (٤) وهذا الحديث هو : روي الشافعي رضي الله عنه بإسناده الى أنس بن مالك أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم — هذه مريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه .
 الحديث أخرجه البخاري والحاكم .
 وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد .
 تلخيص الحبير : ٣١٧/٥ .
 (٥) ورد في الروضة : ٢٠٦/٢ .
 (٦) وجه حسنه : لانه يتناول الساعي اذا طلب فوق حقه .
 (٧) (فيه) سقطت من — ك — .
 (٨) ومثل الصغير : المكنت بنفقة أبيه أو غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني ، هل يعطيان من سهم المقتراء ؟ ان قلنا : لا حق لهم في الوقت والوصية ، فالزكاة أولى .
 أي : لا يجوز صرف الزكاة اليهم .
 والا فوجهان :
 ١ — الاصح : يعطون كالوقت والوصية .
 ٢ — لا يعطون ، وبه قال ابن الحداد .
 فالاصح ان لا يعطون من الزكاة .
 اما اذا كانت النفقة لا تكفيهم فلم اخذ كفايتهم من الزكاة .
 المجموع : ١٩١/٦ ، والروضة : ٣٠٩/٢ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي :
 ١٩٦/٣ .
 (٩) تقدم الخلاف قريبا .
 (١٠) أي : وان لم يكن الصغير في نفقة غيره .

صرف الزكاة اليه ، لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف الى اليتامى (١) من الغنيمة (٢)
وعن ابن أبي هريرة : أنه يجوز صرف الزكاة الى قيّمه . قال ابن كج : وهو المذهب .
ذكره في باب الزكاة (٣) في الكلام على استقراض الامام (٤) .

٣٧٥ - مسألة

يُقَدَّم (٥) في الصدقات المتجزئة (٦) : الأقارب (٧) المحارم (٨) ، ثم (٩) غير
المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة (١٠) ، ثم بالولاء (١١) ، ثم بالجوار (١٢) . ذكره
في أول الوصية (١٣) .



-
- (٥) في - د - (الباتني) وهو تصحيف .
(٦) وقد فصل القرآن الكريم اسهم الغنيمة بتوليه تعالى : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » سورة الانفال آية : ٤١ .
(٧) ورد في فتح العزيز : ٥٣٨/٥ ، والروضة ٢١٧/٢ .
(٨) (في الكلام على استقراض الامام) سقطت من - ك - .
(٩) في - د - (تتدم) بالناء وهو تصحيف .
(١٠) أي : المعجلة . المصباح المنير : ٥٩٤ ، مختار الصحاح : ٦٤٧ .
(١١) (الأتارب) سقطت من - ك - ، - د - .
(١٢) المحارم : جمع (محرم) يقال : هو ذو (محرم) منها اذا لم يحل له نكاحها والمراد : الاخوة
والاخوات والاعمام والعمت والاخوال والخالات . وغيرهم . المصباح : ١٣٢ ، والمختار : ١٣٢ .
(١٣) ثم : للترتيب والتعتيب .
أي : يتدم المحارم وبعدهم غير المحارم ، وهكذا .
(٦) الصهر : جمع (اصهار) .
قال الخليل : (الصهر : أهل بيت المرأة ، المصباح : ٣٤٩ .
(٧) الولاء : النصرة ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق .
المصباح : ٦٧٢ .
(٨) الجوار : الجار هو الجاور في السكن ، والجمع (جيران) ، وجاوره مجاورة وجوارا والاسم
(الجوار) بالضم . في السكن . المصباح : ١١٤ .
(٩) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٨٣ ب ، والروضة : ٩٧/٦ .

كتاب النكاح (١)

فصل في الخصائص (٢)

٣٧٦ - مسألة

ذكر أبو العباس (٣) الروياني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف الاخماس الأربعة الى المصالح ، وهل كان واجبا عليه ، أو تفضلا منه (٤) ؟ قيل فيه طريقتان . ذكره في باب قسم الفى والغنيمه .

٣٧٧ - مسألة

كل موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو متعين ، لا يجتهد فيه بتيامن ، ولا بتياسر ، بخلاف محاريب المسلمين . ذكره في استقبال القبلة .

(١) النكاح :

لغة : الضم والوطء يقال : (نكح) الرجل والمرأة أيضا . (ينكح) من باب ضرب . (نكاحا) .
وقال ابن فارس وغيره : يطلق على الوطء وعلى المعتد دون الوطء . وقال ابن التوطية أيضا :
(نكحتها) اذا وطئتها ، أو تزوجتها .

وقال المزاج : يوضع (نكح) في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه . ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم ، وعلى المعتد . لانه سببه .

وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح ، أو تزويج . فهو ملك انتفاع ، لا ملك منفعة .

انظر حاشيتي التليوي وعميرة على شرح المنهج : ٢٠٦/٣ ، المصباح : ٦٢٤ .
والاصل فيه : الكتاب والسنة والاجماع .

١ - الكتاب : قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » سورة النساء : آية : ٣ .

٢ - السنة : قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » .
رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والدارمي .

انظر البخاري هامش الفتح : ١١٢/٩ ، وصحيح مسلم : ١٠١٩/٢ ، ومسنند احمد : ٣٧٨/١ ، وسنن الدرامي : ١٣٢/٢ .

٣ - الاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٦٢ وما بعدها .

(٢) (خصصته) بكذا (أخصه خصوصا) من باب تعد . وخصوصية بالفتح ، والضم لغة اذا جعلته له دون غيره . المصباح : ١٧١ والمراد بالخصائص هنا : هو ما خص به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام . وقد أفاض الامام الراغب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في أول النكاح ، وتبعه النووي في ذلك . انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج ٧ : ق ١٠ وما بعدها ، والروضة : ٣/٧ .

(٣) (أبو العباس) ستطت من - ك - ، - ز - .

(٤) في - ح - (متفضلا به) . والمعنى واحد .

٣٧٨ - مسألة

لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه قطعاً (١) ، وفي قبر غيره (٢) فوجهان (٣) . ذكره في باب (٤) النذر (٥) .

٣٧٩ - مسألة

كان للنبي (٦) صلى الله عليه وسلم أن يحمي (٧) لحاجة نفسه ، لكنه لم يفعل ، وإنما حمى النقيع (٨) لحاجة المسلمين (٩) . وأما غيره من الأئمة (١٠) فليس لهم الحماية لأنفسهم .

ثم ما حماه رسول الله (١١) صلى الله عليه وسلم نص (١٢) ، فلا ينقض (١٣) ، ولا بتغير (١٤) بحال . وأما ما حماه غيره فيجوز نقضه ، إذا ظهرت المصلحة في تغييره .

(١) وعبرة ابن كج : فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً .

(٢) أي : لو نذر أن يزور قبر غيره عليه الصلاة والسلام .

(٣) وهما : ١ - يلزمه .

٢ - لا يلزمه .

هكذا أطلقه بدون ترجيح .

(٤) (باب) سقطت من - ك - .

(٥) ورد في الروضة : ٣٢٦/٣ .

(٦) في - ك - ، - ز - ، - د - ، - د - (له) والمثبت من - ح - .

(٧) حيث المكان من الناس (حمياً) من باب رمى ، و (حمية) بالكسر : منعتهم عنهم .

و (أحبيته) بالالف جعلته (حمى) لا يترب ولا يجرا عليه .

(٨) في - خ - (البيعة) وهو تحريف .

(٩) (حاجة المسلمين) سقطت من - ك - ، - د - ، - ز - .

والنقيع : موضع في صدر وادي العتيق ، وهو من ديار مزينة .

ورد في المصباح : ٦٢٢ .

وحديث : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع » . رواه البخاري وأبو داود والبيهقي .

ورد في البخاري هامش الفتح : ٤٤/٥ ، والسنن الكبرى : ١٤٦/٦ .

وتلخيص الجبر : ٣٠٠/٢ و ٣٠١ و ٧٤/٣ .

(١٠) أي الحلفاء الذين يأتون من بعده ، ليس لهم الحق في حماية أي مكان لأنفسهم ، وإنما الحمى

للنفس من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام .

ورد في حاشية التلويبي على شرح المنهاج : ٩٢/٣ .

(١١) (رسول الله) سقطت من - ك - ، - د - .

(١٢) أي : نص من الشارع . والنص : هو كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

والمراد به هنا : هو سنته عليه الصلاة والسلام .

(١٣) أي : لأن النص لا ينقض إلا بمثله ، أما الاجتهاد فيجوز نقضه باجتهاد مثله . وفي - ح - (ينتقض)

(١٤) (ولا يغير) في - ح - .

نكره في احياء الموات (١) ، وهنا بعضه (٢) .

فصل (٣)

[٣٧٩ م - مسألة]

يستحب للمرأة خضب (٤) يديها (٥) بالحناء (٦) ، لأنه كالساتر لبشرتها (٧) ،
اذ (٨) تمس الحاجة الى كشفهما (٩) في بعض الأحوال (١٠) .

فصل (١١)

[٣٧٩ م / ٢ - مسألة]

يستحب قبول الخطبة (١٢) للمُحَرَّم والمحرمة (١٣) ، وتامم المسألة في النكاح (١٤) .
قاله في الروضة في كتاب (١٥) الحج (١٦) ، ولم يقل هنا (١٧) شيئا .

-
- (١) ورد في الروضة : ٢٩٢/٥ و ٢٩٣ .
(٢) أي : وهي عبارة : « وأن يحى الموات لنفسه » . الروضة : ٨/٧ .
(٣) (فصل) ستطت من - ك - .
(٤) في - د - (خطب) وهو خطأ .
(٥) خضبت اليد وغيرها (خضبا) من باب ضرب (بالخضاب) وهو الحناء ونحوه . المصباح المفرد : ١٧١ .
(٦) في - ح - يدها .
(٧) وهو ثبت معروف .
(٨) يقال : حنأت المرأة يدها - بالتشديد - خضبتها بالحناء ، والتخفيف من باب نفع لغة .
(٩) المصباح : ١٥٥ .
(١٠) أي : ليس ساترا حقيقيا ، وإنما هو كالساتر لوجود صبغة الحناء .
(١١) في - د - (اذ قد) .
(١٢) أي : كشف اليدين .
(١٣) أي : حالة الاحرام .
(١٤) قال الامام النووي : « ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوجة وغيرها . ولما في غير
الاحرام فيستحب للمزوجة الخضاب ، ويكره لغيرها » .
(١٥) انظر الروضة : ٧١/٣ .
(١٦) ورد في فتح العزيز : ٢٥٢/٦ وما بعدها ، والروضة : الصفحة السابقة .
(١٧) (فصل) ستطت من - ك - .
(١٨) خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم ، و (اختطباها) ، والاسم (الخطبة) بالكسر ،
مفعول (خاطب) و (خطاب) مبالغة وبه سمي ، و (اختطبه) التوم : دعوه الى تزويج صاحبته .
(١٩) المصباح : ١٧٣ .
(٢٠) أي : حالة الاحرام بالحج ، أو العمرة .
(٢١) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ : ق : ١٤٢ ، ب .
(٢٢) (كتاب) ستطت من - ك - .
(٢٣) ورد في الروضة : ١٤٤/٣ .
(٢٤) أي : في كتاب النكاح .

٣٨٠ - مسألة

نص الشافعي : على أن الأولى أن يقتصر على امرأة واحدة ، قال الماوردي (١) : وهذا محمول على من تكفيه (٢) . ذكره في أوائل النفقات (٣) ، وذكره (٤) في الروضة هنا من زوائده (٥) ، لكنه لم يتعرض لكلام الماوردي (٦) .

٣٨١ - مسألة

لو انفسخ النكاح (٧) ، ثم أراد اعادةه ، فقال الولي : قررت النكاح على ماكان (٨) ، فقال له (٩) : قبلت ، لم يعتد به (١٠) . وللإمام احتمال فيه (١١) ، لجريسان لفظ النكاح مع التقرير (١٢) . ذكره في الباب الثالث من القراض (١٣) .

-
- (١) (قال الماوردي) سقطت من - ك - ، - د - .
(٢) أي : الانتصار على امرأة واحدة محمول على من تكفيه امرأة واحدة ، أما إذا لم تكفه واحدة فله أن يتزوج أكثر ، ولا يكون ذلك خلاف الأولى كما يفهم من المسألة . ولعل الإمام الشافعي نظم إلى قوله تعالى : « فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة » سورة النساء : آية : ٣ .
(٣) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٢٦٧ .
(٤) من هنا إلى آخر المسألة سقط من - ح - .
(٥) ورد في الروضة : ١٩/٧ .
(٦) ان الإمام النووي يبدو انه موافق لما قاله الماوردي ، لانه قال : « والمستحب ان لا يزيد على امرأة من غير حاجة » يفهم من هذا الكلام انه اذا كانت حاجة ، فليست خلاف الأولى والله اعلم .
(٧) ينفسخ النكاح بفرقة خلع ، وفرقة ايلاء ، واعسار المهر ، واعسار النفقة ، وفرقة الحكمين ، وفرقة عنة ، وفرقة غرور ، وفرقة عيب ، وفرقة عتق تحت رقيق ، وفرقة رضاع وفرقة طرؤ محرمة ، وفرقة سبى أحد الزوجين ، وفرقة اسلام ، وفرقة ردة ، وفرقة لعان ، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر ، وفرقة جهل سبق أحد المعتدين ، وفرقة تبين فسق الشاهدين ، وفرقة موت . كل ذلك فسخ للنكاح الا أن تسما منها يمكن اعادة النكاح فيه ، والتسم الآخر لا يمكن اعادة النكاح فيه . انظر الاشباه والنظائر : ٣١٥ .
(٨) أي من مهر وغيره .
(٩) أي : الرجل الذي يريد أن يتزوج .
(١٠) أي : بل لا بد من لفظ التزويج أو الانكاح ، وأما قبول الزوج فيشترط فيه أن يقول : قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو قبلت هذا النكاح ، أما إذا انتصر على قوله : قبلت لم ينعتمد النكاح على الاظهر . انظر الروضة : ٣٧/٧ .
(١١) أي : احتمال صحة هذا النكاح .
(١٢) أي : ولكن المذهب خلافه . الروضة : ١٤٤/٥ .
(١٣) في - ز - ، - ك - (الفرائض) وهو تحريف ، لان المسألة موجودة في كتاب التراض وليست موجودة في كتاب الفرائض .
ورد في فتح العزيز : ٨٥/١٢ ، والروضة : ١٤٤/٥ .

٣٨٢ - مسألة

الموقوفة ^(١) هل تزوج؟ وجهان : أصحابها : نعم ^(٢) ، وعلى هذا فمن يزوجه؟
ان قلنا : الملك للموقوف عليه فله أن يزوجه ^(٣) ، وان قلنا : الملك للواقف امتنع ،
وكذا ان قلنا : لله تعالى على الأصح ، للاحتياط ^(٤) . وعلى هذا فلو قال : وهي
زوجته : وقفها عليه انفسخ النكاح . ذكره في الوقف ^(٥)

٣٨٣ - مسألة

ليس للوصي تزويج الأطفال ، ذكر الموصي له أو لم يذكر ^(١) ، وإذا بلغ الصبي
مجنونا أو سفها استمر نظر الوصي ، واعتبر أذنه في نكاحه ، وذكر الروياني في
الحلية : أن الوصي يزوج بإذن الحاكم ^(٢) . واعتبار إذن الحاكم لا معنى له ^(٣)
ذكره في آخر الوصايا ^(٤) .

(١) أي : المرأة الموقوفة ، بأن أوقفها سيدها على خدمة شخص مثلا .

(٢) وذلك تحصينا لها وتقياسا على الإجارة .

والوجه الثاني : المنع ، لما فيه من النقص ، وربما ماتت من الطلق ، فيبوت حق البطن الثاني .

(٣) في - د - (ان تزوجه) .

أي : لانهالك الموقوف عليه ، فله أن يزوجه .

(٤) أي : امتنع تزويجها .

هكذا في سائر النسخ ، ونرى الإمام الزركشي قد تصرف في هذه المسألة ، واسقط بعض الكلمات في
نقله : وسأتم كلامه من الروضة .

قال النووي : « وان قلنا : لله سبحانه وتعالى ، زوجها السلطان ، ويستأنز الموقوف عليه ،
وكذا ان قلنا : الملك للواقف ، زوجها باذن الموقوف عليه ، فهذا كلام الجمهور » .

انظر الروضة : ٣٤٦/٥ .

وذكر الإمام النووي بعد كلامه السابق (مرعا) بين فيه ، هل للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة ،
فقال : « ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة ، ان قلنا : انها ملكه ، والا ، فوجهان :

أصحابها : المنع احتياطاً ، وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح » .

الروضة : الصفحة السابقة .

ويجوز أن الإمام الزركشي أراد أن يجمع بين الفرعين في مسائلته وتصرف النسخ من بعده ، والله أعلم
(ذكره في الوقف) سقطت من - ك - ، - د - ، - ه - . ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٦) أي : سواء ذكر الموصي للوصي تزويج الأطفال ، أو لم يذكر .

(٧) الى هنا انتهى كلام الروياني .

(٨) هذان كلام الإمام الرافعي . ردا على الروياني .

(٩) ورد في الروضة : ٣٢١/٦ و ٣٢٢ .

٣٨٤ - مسألة

القاضي يزوج من لا ولي لها في محل ولايته من البلديات (١) والقرويات (٢) ولا يزوج امرأة خارجة عن محل ولايته ، وان رضيت (٣) ، ولا يكفي حضور الخاطب وحده (٤) فان الولاية عليها لا تتعلق به (٥) . بخلاف (٦) ما لو حكم الحاضر على غائب لأن المدعي حاضر ، والحكم يتعلق به (٧) ، وبخلاف ما لو كان لیتيم غائب عن محل ولايته مال حاضر ، فانه يتصرف فيه (٨) . ذكره في آخر باب القضاء على الغائب (٩) .

٣٨٥ - مسألة

إذا تحاكم رجل وامرأة (١٠) بكر (١١) الى فقيه (١٢) ، لزوجها منه (١٣) ، وجوزنا التحكيم فيه (١٤) ، فقال المحكم : حكميني لأزوجك من هذا ، فسكتت كان سكوتها

-
- (١) أي : النساء اللواتي يسكن (البلد) .
ويطلق البلد والبلدة : على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء . المصباح : ٦٠ .
- (٢) أي : النساء اللواتي يسكن القرية .
والقرية : هي الضيعة .
- وتقال في كفاية المتحفظ : القرية : كل مكان اتصلت به الابنية ، واتخذ قرارا ، وتقع على المسكن وغيرها ، والجمع : (قرى) على غير قياس .
المصباح : ٥٠١ .
- (٣) أي : وان رضيت المرأة - الخارجة عن محل ولايته - بالتزويج .
- (٤) أي : حضوره في مجلس القاضي وحده ، بل لا بد من حضور المرأة - التي لا ولي لها - في مجلس القاضي معه .
- (٥) أي : بحضور الخاطب .
- (٦) أي . وهذه المسألة بخلاف الحكم على الغائب .
ويستط من د - من هنا الى قوله (وبخلاف) .
- (٧) أي : يتعلق بالحاضر . ويستط من ح - من قوله (بخلاف ما لو حكم) الى هنا ووضع بدلها هذه العبارة : « كان لیتيم غائب عن محل ولايته » .
- (٨) أي : ولا مانع من ذلك وان لم يكن الیتيم حاضرا ، لان تصرف القاضي في مال الیتيم بالحفظ والتمهيد (٩) ورد في الروضة : ١٩٨/١١ .
- (١٠) (امرأة) استطت من ك - ، - ز - .
- (١١) نلكر : خلاف الثيب رجلا كان ، أو امرأة ، وهو الذي لم يتزوج . المصباح : ٥٩ .
- (١٢) الفقيه : هو العالم بعلم الشريعة . مختار الصحاح : ٥٠٩ .
- (١٣) أي . ليزوج المرأة من الرجل .
- (١٤) التحكيم : هو ان يحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما .
وهل لحكمه اعتبار ؟ قولان . اظهرهما عند الجمهور نعم . وخالفهم الامام والفزالي ، مرجحا النع وبناء على الراجح - ان المذهب وهو التول بالتحكيم ، يجوز للخصمين أن يتحاكما في الاموال وغيرها . ما عدا الحدود ، فلا يجزيء التحكيم فيها علي المذهب ، اذ ليس لها طالب معين . =

اذنا كما لو استأمرها الولي ، فسكتت (١) .

٣٨٦ - مسألة

إذا حضر عند القاضي رجل وامرأة ، واستدعت تزويجها منه (٢) ، وذكرت أنها زوجة فلان طلقها ، أو مات عنها ، لم يزوجه القاضي ، مالم تقم حجة على الطلاق أو الموت ، لأنها أقرت بالنكاح لفلان ، ذكر هاتين المسألتين في آخر الدعاوي من فتاوي البغوي (٣) .

٣٨٧ - مسألة

ادعى نكاحها (٤) ، فأقرت (٥) بأنها زوجته منذ سنة ، ثم أقام آخر (٦) بينة أنها زوجته نكحها من (٧) شهر ، حكم للمقر له (٨) ، لانه ثبت بإقرارها النكاح الأول ، فما (٩) لم يثبت الطلاق ، لا حكم للنكاح الثاني (١٠) . ذكره في الباب السادس (١١) من الدعاوي عن فتاوي الغزالي (١٢) .

انظر الروضة : ١٢١/١١ .

قال انتليوبي : « ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلتا ، نعم ، لها أن تحكم مع الزوج من يزوجه

أن خان مجتهدا مطلتا ، أو غيره ، مع عدم قاضي ... »

انظر حاشية التليوبي على شرح المنهاج : ٢٢٥/٣ .

(١) ورد في الروضة : ٩٩/١٢ ، وفتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ق : ٨٨ .

(٢) في - ح - (من الرجل) .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ق : ٨٨ .

(٤) أي : ادعى رجل نكاح امرأة .

(٥) أي : أقرت المرأة .

(٦) أي : شخص آخر .

(٧) في - د - (منذ) .

(٨) أي : يحكم للرجل الذي أقرت بانها زوجته .

(٩) في - د - (غيبا) .

(١٠) أي : لان الاول تزوجه من سنة . والثاني ادعى انه تزوجه من شهر ، فيعتبر النكاح الثاني باطلا

حتى يثبت طلاق الاول للمرأة . ومادام الطلاق لم يثبت ، انن لا حكم للنكاح الثاني .

(١١) في - د - (الساس) .

(١٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ق : ٨٧ ب . والروضة : ٩٩/١٢ .

٣٨٨ - مسألة

لو أقرت البكر ، ومعها من يتمكن من إجبارها (١) ، قال الامام : يظهر في القياس ان لا يقبل اقرارها حذرا من اختلاف الأقارب (٢) . فان قبلناه (٣) ، واختلف اقرارها واقرار الولي (٤) ، فيجوز أن يقول (٥) : الحكم للسابق (٦) ، ويجوز أن يقال : بطلانها جميعا (٧) ، ورويا وجهين في أوائل النكاح (٨) عن القفال الشاشي والأودني (٩) ، أن المقبول اقرارها أو اقراره (١٠) ، فحصل أربع احتمالات (١١) . ذكره في الفصل السادس في التنازع قبل الصداق (١٢) .

٣٨٩ - مسألة

لو (١٣) قالت المطلقة : نكحني زوج آخر ، وأصابني (١٤) ، وفارقني (١٥) ،

(١) أى : لو أقرت البكر بأنها وضيت بالزواج من فلان ، وكان معها من يتمكن من إجبارها فهل يقبل اقرارها ؟

(٢) أى : لا يقبل اقرار البكر في تلك الحالة ، وذلك حذرا من اختلاف اقرارها واقرار من يتمكن من إجبارها .

(٣) أى : قبلنا اقرار البكر ومعها من يتمكن من إجبارها .

(٤) أى : بأن أقرت البنت على رضاها بالزواج من شخص ، وأقر الوالى بغير ذلك .

(٥) أى : يقول القائل .

(٦) أى : للسابق منهما سواء البنت أو الولي .

(٧) أى : بطلان الاقرارين جميعا لاختلافهما .

(٨) انظر الروضة : ٥٣/٧ .

(٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخارى . الشيخ الامام الجليل

ابو بكر الأودني . نسبة الى (أودن) قرية من قرى بخارى ، كان امام الشافعيين

بها وراء النهر في عصره بلا مدافعة . توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

له ترجمة في : طبقات السبكي : ١٨٢/٣ ، وطبقات الاسنوى : ٥٤/١ ، وابن هداية :

٢٢ ، الاكمال لابن ماكولا : ٣٢٠/١ .

(١٠) أى : وجهان .

(١١) والمراد بالاحتمالات الأربع :

١ - الحكم للسابق .

٢ - القول بطلانها جميعا .

٣ - المقبول اقرار البكر .

٤ - المقبول اقرار الولي .

(١٢) ورد في الروضة : ٢٤١/٧ .

(١٣) (لو) سقطت من - ك - .

(١٤) أصاب بغيته : نالها . المصباح : ٣٥٠ .

والمراد هنا : انه دخل بها .

(١٥) أى : بالطلاق .

وانقضت عدتي (١) ، ولم يغلب على ظنه صدقها (٢) ، فالأولى : أن لا ينكحها (٣) .
 وهل يجب عليه البحث عن الحال ؟ (٤) عن أبي اسحاق : انه يستحب البحث . وقال
 الروياني : يجب في هذا الزمان (٥) ، وقد رأيت امرأة ادعت ذلك ، لترجع للأول ،
 وكان الثاني يحلف بالآيمان : انه ما أصابها ، وتبين كذبها ، وصدقه (٦) . ذكره في
 الركن الخامس في الولاية على المحل من كتاب الطلاق (٧) .

٣٩٠ - مسألة

له منع زوجته من (٨) تناول طعام يخاف منه حدوث المرض (٩) . في الأصح في
 الشرح (١٠) الصغير (١١) ، وفاقا للروياني وغيره (١٢) . والثاني (١٣) ، لا . إذ لا يتحقق .
 ولكل أحد منع السم قطعاً للاهلاك . ذكره في كتاب (١٤) النفقات (١٥) .

-
- (١) أى : من الزوج الثانى .
 (٢) أى : لم يغلب عن ظن الزوج الاول صدقها .
 (٣) أى : لاحتمال انها كاذبة فيما ادعت به ، لترجع الى زوجها الاول .
 (٤) أى : هل يجب على الزوج الاول الذى يريد مراجعتها أن يبحث عن الحل لمعرفة ما
 اذا كانت صادقة او كاذبة ؟
 (٥) أى : يجب البحث عن الحال في زمانه لانتشار الكذب وقلة التدين عند بعض الناس ،
 ومعلوم انه يحتاج في الفروج مالا يحتاج في غيرها .
 (٦) أى : تبين كذب المرأة وصدق الرجل .
 (٧) في - ك - (ذكره في الطلاق) والزيادة من - د - ، - ز - .
 ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٣٢/٨ ب .
 (٨) (من) سقطت من - د - .
 (٩) في - ك - (مرض) بدون - ال - .
 (١٠) الشرح (الشرح) سقطت من - ك - .
 (١١) والشرح الصغير للإمام الرافعى ، وهو شرح على الوجيز للغزالي .
 والإمام الرافعى شرح الوجيز مرتين ، سمي الشرح الكبير « العزيز على الوجيز » وله
 شرح آخر اخصر منه واصغر .
 وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ « العزيز » مجردا على غير كتاب الله تعالى فقال :
 « فتح العزيز على الوجيز »
 انظر كشف الظنون : ٢٠٠٣/٢ ، في الكلام على كتاب « الوجيز » للغزالي .
 والشرح الصغير للرافعى ، توجد منه نسخة خطية في دار الكتب ، وفي معهد
 المخطوطات نسخة مصورة عن أحمد الثالث .
 (١٢) (وفاقا للرويانى وغيره) سقطت من - ز - .
 (١٣) أى : الوجه الثانى ، وهو مقابل الأصح .
 (١٤) (كتاب) سقطت من - ك - .
 (١٥) ورد في الروضة : ٥١/٩ .

لو (١) اقترض (٢) حربي (٣) من حربي ، أو التزم بالشراء (٤) ، ثم أسلما ، أو قبلا الجزية ، أو الأمان ، فالاستحقاق مستمر (٥) . وكذا يبقى مهر الزوجة إذا أسلما (٦) إذا لم يكن خمرًا ، ونحوه (٧) . ولو سبق المقرض الى الاسلام أو الأمان (٨) فالنص (٩) : أن الدين يستمر كما لو أسلما (١٠) . ونص (١١) على أنه لو ماتت زوجة الحربي ، فجاءنا مسلما أو مستأمنًا (١٢) ، فجاء ورثتها يطلبون مهرها ، لم يكن لهم شيء (١٣) ، وللاصحاب طريقتان : أحدهما : قولان . أظهرهما : يبقى الاستحقاق وعلى هذا تبتنى قواعد نكاح المشركات (١٤) ، والثاني (١٥) : المنع ، لأنه يبعد أن يمكن الحربي من مطالبة مسلم أو ذمي . والطريق الثاني : القطع بالأول (١٦) ، وحمل النص الثاني (١٧) على من أصدقها خمرًا وقبضته في الكفر (١٨) . ذكره في كتاب (١٩) السير ، واللفظ للروضة (٢٠) .

(١) في كـ، هــزـ (اذا) وما أثبتناه في سـد وهو موافق للفظ الروضة .

(٢) اقترض المال . أخذه على سبيل (القرض) المصباح : ٤٩٨ .

(٣) الحربي : هو من لم يتبيل الاسلام ان كان مشركا بعد عرضه عليه ، أما من تقبل منهم الجزية فان لم يبذلوا الجزية ، ولم يسلموا فهم حربيون .

الروضة : ٢٣٩/١٠

(٤) أى : التزم بالشراء ثمنًا . و (ثمنًا) موجودة في الروضة .

(٥) أى : الاستحقاق للقرض ، وثمن الشراء باق ولا يستقط .

(٦) أى : أسلمت هي وزوجها .

(٧) أى : إذا لم يكن المهر خمرًا أو خنزيرًا مما يحرم عندنا .

(٨) أى : مع المسلمين .

(٩) أى : نص الامام الشافعي .

(١٠) أى : الحربيان . القرض والمقترض .

(١١) أى : الامام الشافعي .

(١٢) أى : المستامن .

(١٣) أى : من المهر .

(١٤) أى : تبتنى قواعد نكاح المشركات على هذا القول ، وهو بقاء الاستحقاق .

(١٥) أى : القول الثاني .

(١٦) أى : القطع بالقول الاول ، وهو بقاء الاستحقاق .

(١٧) وهو قوله : « ونص على أنه لو ماتت زوجة الحربي » .

(١٨) أى : وعلى هذا فيترجح عندنا القول الاول من الطريق الاول ، والله أعلم .

(١٩) (كتاب) سقطت من كـ، هــزـ .

(٢٠) ورد في الروضة : ٢٥٦/١٠ و ٢٥٧ .

إذا كانت المرأة لا تحتل الوطء إلا بالافضاء^(١) ، لم يجز للزوج وطؤها ، ثم الذي أورده الغزالي : أنه ان كان سببه^(٢) ضيق المحل بحيث يخالف العادة فله الخيار^(٣) والمشهور من كلام الأصحاب وقد تقدم ذكره في الصداق^(٤) : أنه لا فسخ بمثل ذلك ثم قال : ويشبه أن يفصل فيقال : ان كانت المرأة تحتل وطء نحيف مثلها فلا فسخ ، وان كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من كل واطيء ، فهذا كالرتق^(٥) ، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى^(٦) ، وما في الكتاب على الثانية^(٧) . ذكره في كتاب الديات في الكلام على الافضاء^(٨) .

(١) الافضاء : يقال : افضى المرأة : اذا جعل مسلكها بالافتضاء واحدا ، وقيل :

جعل سبيل الحيض والغائط واحدا ، فهي مفضاة .

وفي زب (بالافتضاء) والمعنى واحد . انظر المصباح المنير : ٤٧٦ .

(٢) أى : سبب الافضاء .

(٣) أى : للزوج خيار الفسخ ، كالرتق .

(٤) انظر الروضة : ٢٦١/٧ .

(٥) الرتق : (رتقت) المرأة (رتقا) من باب تعب ، فهي (رتقاء) .

والرتقاء : هى التى لاخرق لها الا المبال ، او التى لا يستطاع جماعها . المصباح : ٢١٨

والرتق : عيب من العيوب المثبتة للخيار في النكاح

وهذه العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام :

القسم الاول : يشترك فيه الرجال والنساء ، وهو ثلاثة :

١ - البرص : ولا يلتحق به البهق .

٢ - الجذام : وهو علة صعبة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم ينقطع ويتناثر .

٣ - الجنون : منقطعاً كان أو مطبقاً .

القسم الثانى : مختص بالرجل وهو شيثان :

١ - الجب : وهو استئصال مذكيره . المصباح : ٨٩ .

٢ - التعنين : يقال : رجل (عنين) : أى لا يقدر على اتيان النساء ، أو لا يشتهي

النساء : وامرأة (عنينة) : لا تشتهي الرجال . المصباح : ٤٣٣ .

القسم الثالث : مختص بالنساء ، وهو الرتق والقرن .

١ - الرتق : هو انسداد محل الجماع باللحم .

٢ - القرن : عظم في الفرج يمنع جماعها ، وقيل : لحم ينبت فيه .

فجملة هذه العيوب سبعة ، يمكن في حق كل واحد من الزوجتين ، وما سواها من

العيوب لاخيار فيه على الصحيح الذى قطع به الجمهور .

انظر الروضة : ١٧٦/٧ و ١٧٧ .

ومناهج النوى مع شرح المحلى مع حاشيته قلوبى وعرة : ٢٦١/٣ .

(٦) أى : وهي ان كانت المرأة تحتل وطء نحيف مثلها ، فلا فسخ .

(٧) وهي : قوله : وان كان ضيق المحل ... الخ .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ٢٣٧ ب

والروضة : ٢٠٤/٩ و ٢٠٥ .

٣٩٣ - مسألة

أَجَرَتْ نفسها قبل النكاح (١) ، فعن الحاوي : أن للزوج الخيار ان كان جاهلا بالحال ، لفوات الاستمتاع عليه بالنهار (٢) ، وأنه لا يسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهارا (٣) ، لأنه (٤) تبرع به (٥) . وقد يرجع (٦) . ذكره في كتاب النفقات (٧) قلت (٨) : ونقله في البحر عن الحاوي أيضا وأقره .

٣٩٤ - مسألة

أسلم الكتاني ، وتخلفت زوجته الوثنية (١) ، هل له أن ينكح أختها (١٠) ؟ المنصوص لا يجوز (١١) ، وحكى أبو زيد فيه : قولين (١٢) . ذكره قبل ما يحرم من من النكاح (١٣) وأسقطه من الروضة ، وموضع المسألة باب نكاح المشرك .

(١) أى : والزوج جاهل .

(٢) وذلك لانها تقوم بعملها .

(٣) أى : لا يسقط خيار الزوج برضاء المستأجر .

(٤) اللام للتعليل .

(٥) أى : لان المستأجر تبرع بالاستمتاع بها .

(٦) أى : وقد يرجع في تبرعه .

(٧) ورد في الروضة : ٦٤/٩ .

(٨) القائل هو الامام الزركشي .

(٩) الوثنية : هي عابدة الوثن .

والوثن : الصنم سواء كان من خشب ، او حجر ، او غيره .

وينسب اليه من يتدين بعبادته على لفظه ، فيقال : رجل (وثني) وقوم (وثنيون)

وامرأة (وثنية) ونساء (وثنيات) .

انظر المصباح المنير : ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٣٤٩ .

أى : وتخلفت زوجة الكتاني الوثنية عن الاسلام .

(١٠) أى : باختيار أن الفرقة قد حصلت ، لانه لا يجوز للمسلم أن يتزوج وثنية ، هذا

إذا لم تسلم أثناء العدة ، فان أسلمت أثناء العدة دام النكاح ، اما اذا لم تسلم

أثناء العدة ، فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه .

انظر شرح المحلى على المنهاج : ٢٥٤/٣ .

(١١) وهذا هو المذهب .

(١٢) أى : قول بالجواز ، وقول بعدم الجواز .

(١٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٧٧ : ٦٩ ب .

٣٩٥ - مسألة

إذا ملك مسكناً أو (١) عبداً يحتاج اليه ، فهل له نكاح الأمة أم (٢) يبيعها ليطول الحرية (٣) ؟ وجهان (٤) . ذكره في كتاب (٥) الظهار (٦) .

٣٩٦ - مسألة

في وجوب الحكم بين الذميين عند الترافع طرق (٧) ، منها أن القولين في حقوق الله تعالى (٨) ، أما في حقوق العباد (٩) ، فلا يجب قولاً واحداً ، واستنبطه الرافعي من

(١) في - ز - (و) .

(٢) في - ز - (أو) .

(٣) فيله - ب - (الحرية) .

ومعنى طول الحرية : قال الفيومي :

« أن الرجل إذا قدر على صدق الحرية وكلفتها ، فقد (طال) عليها .

أى : أفضل . وقال بعض الفقهاء :

طول الحرية : ما فضل عن كفايته ، وكفى صرفه الى مؤن نكاحه ، أو .هـ . يتصرف .

انظر المصباح المنير : ٢٨١ و ٢٨٢ .

(٤) وهما :

١ - له أن ينكح الامة ، ولا يبيع المسكن والعبد .

٢ - يجب عليه أن يبيعهما ويصرفهما الى طول الحرية .

قال النورى : أصحهما الاول .

انظر الروضة : ١٣٠/٧ .

(٥) فيله - ب - (كفارة) وهو خطأ .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق ١٧٩ : ١ .

(٧) منها : أن الذميين إذا ترافعا هل يجب على حاكمنا الحكم بينهم ؟

قولان : فإذا قلنا : يجب ، وجب الحد على المرأة التى امتنعت عن اللعان رضيت

أم لا ، وإن قلنا : لا يجب وهو المقطوع به - لا يجرى عليها الحكم الا اذا رضيت .

فتح العزيز ج : ٩ : ق ١١٢

(٨) حقوق الله تعالى ، وهى ما يأتى :

١ - العبادات المحضة ، كالإيمان ، والصلاة ، والحج ، والجهاد ونحوها .

٢ - العبادات التى فيها معنى المؤنة ، كصدقة الفطر .

٣ - المؤنة التى فيها معنى العبادة ، كالدلى يؤخذ من الاراضى المشربة .

٤ - مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج .

٥ - العقوبات الكاملة : وهى التى شرعت لحماية المصلحة العامة كحد الزنى ، وقطع

الطريق . وغير ذلك .

تيسير التحرير : ١٧٥/٢ وما بعدها ، شرح التلوع : ١٤٠/٢ .

(٩) حقوق العباد : ويقصد بها تحقيق مصلحة خاصة للفرد ، كسائر الحقوق المالية للأفراد ،

كالإيمان ، والديون ، وضمان التلغات .

كشف الاسرار : ١٣٥/٤ ، والفروق : ١٤٠/١ .

كلامه (١) . ذكره في باب اللعان ، ثم قال : وهذا لم يسبق . ذكره في كتاب النكاح (٢) .

٣٩٧ - مسألة

حكى الشيخ (٣) أبو علي (٤) وجها : أنه لا يجوز للسيد أن يزوج أمته من عبده بحال ، ذكره في الرضاع (٥) ، وهو يرد على دعواه في الشرح الصغير (٦) الاتفاق على الجواز (٧) ، ولم يحك (٨) هنا في الكبير (٩) فيه خلافا (١٠) .



(١) أى : من كلامه الوارد في أول المسألة حينما ذكر الخلاف في وجوب الحكم بين الدمين إذا ترافعا ، ونقل قولين ، وهما اللذان ذكرناهما أول المسألة ، وقد قطع بالقول الثانى . وهو أنها لا تجبر على اللعان ، ولا يجرى عليها الحكم إلا إذا رضيت ، لأنه إذا لاعن الزوج انتطعت خصومته معها ، ولأن الباني بعده حد الزنى وهو محض حق الله تعالى ، ونحن لا نجبر أهل الذمة على حقوق الله سبحانه وتعالى ، ولا يليق بها الاجبار ، لأنها مبنية على المسامحة . الخ .

ثم قال الرافعى : « ولك أن تقول : توجيه طريقة القطع تنساق ، لان القولين في

أنه هل يجب الحكم بين أهل الذمة في حقوق الله تعالى ؟ ... »

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩٦ : ١١٢ ، ب .

(٣) (الشيخ) سقطت من - ك - .

(٤) هو ابو علي الطبري .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩٦ : ٢٥٥ ، ا .

(٦) الشرح الصغير : للإمام الرافعى ،

وان الامام الرافعى كان قد شرح الوجيز للغزالي شرحين :

احدهما كبير وهو « فتح العزيز » والثانى صغير ويسمى « الشرح الصغير » .

قال في كشف الظنون : « وله (الامام الرافعى) شرح آخر أصغر منه (من فتح العزيز)

وأخصر . انظر كشف الظنون لحاجى خليفة : ٢٠٠٢/٢ ، ومنه نسخة خطية في معهد

المخطوطات مصورة عن أحمد الثالث .

(٧) أى : ادعى الامام الرافعى في الشرح الصغير الاتفاق على أنه يجوز للسيد أن يزوج أمته

من عبده ، وتال في فتح العزيز : لا يجوز ، عن حكاية الشيخ أبى علي .

(٨) أى : الامام الرافعى .

(٩) أى : في فتح العزيز .

(١٠) أى : كان الامام الرافعى فاته شيستان :

١ - دعواه الاجتماع في الشرح الصغير .

٢ - عدم بيانه للخلاف حين نقل كلام الشيخ أبى علي الطبرى .

وهذا التنبيه حسن عن الامام الزركشى .

كتاب (١) الصداق (٢)

٣٩٨ - مسألة

هل الصداق عقد مستقل ، أو تابع (٣) ؟ خلاف بيني على ثبوت خيار المجلس فيه (٤) ، والأصح : لا يثبت (٥) ، لأن المال تبع في النكاح (٦) . ذكره في باب الخيار في البيع (٧) .

٣٩٩ - مسألة

لو زوج أمته من عبده ، ففي ذكر المهر قولان ، الجديده عدم استحبابه ، (٨) ذكره في الكلام على اجبار العبد على النكاح (٩) ، وفي نسخة : الجديده استحبابه (١٠) .

(١) في - ك - (باب) .

(٢) الصداق :

لغة : مهر المرأة . مختار الصحاح : ٣٥٩ ، والمصباح : ٣٢٥ .

وشرعا : ما وجب بعقد نكاح ، أو وطء ، أو نفويت بضع قهرا ، كرضاع .

التحفة مع حاشية انشرواني : ٣٧٥/٧ ، والمحلى مع حاشية قليوبي : ٢٧٥/٣ .

(٣) الدقاق عتد تابع لعقد النكاح وليس عتدا مستتلا تترتب عليه اثاره وحده ، بل ان

المهر حكم من احكام العقد الصحيح وهو عقد النكاح ، اى : اثر من اثاره ، ان صح

عقد النكاح ، صح ، وان فسد عقد النكاح ، فسد ، ولا قيمة له وحده ، وليس

هو شرطا للصحة ايضا .

ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر . قال تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم

النساء ما لم تمسوهن ، او تفرضوا لهن فريضة » سورة البقرة : آية : ٢٣٦ .

فدلت هذه الآية على انه لا وزر ان كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه

مهر ، ولاطلاق اذا لم يكن عقد صحيح ، فكان هذا دليلا على ان العقد ينعقد صحيحا

اذا لم يسم مهر فيه ، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير

سمية مهر .

الاحوال الشخصية للاستاذ محمد ابى زهرة : ١٩٥ و ١٩٧ ،

(٤) اى : وهذا الخلاف مبنى على ثبوت خيار المجلس في عقد المهر ، ان اثبتناه ، فهو

عقد مستقل ، كالبيع ، وان لم نثبتته فهو عقد تابع .

(٥) اى الاصح من الوجهين : انه لا يثبت فيه خيار المجلس ، فهو عقد تابع ،

والثانى : يثبت فيه خيار المجلس ، فهو عقد مستقل .

(٦) هذه هى علة الوجه الاصح ، والذى يبدو راجعا من هذا الخلاف ان الصداق عقد تابع

للعلة التى اوردها الزركشي ، ولما تقدم ، والله اعلم .

(٧) ورد في فتح العزيز : ٢٩١/٨ ، والروضة : ٣٤٥/٣ .

(٨) اى : عدم استحباب ذكر المهر .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج٧ : ١٦١ ب .

(١٠) وهذه النسخة يمكن ان تكون كلمة (عدم) قد سقطت منها .

(وفي نسخة الى آخره) سقطت من - د - .

٤٠٠ - مسألة (١)

لها قبض الصداق بغير اذن الزوج اذا سلمت نفسها . ذكره في كتاب البيع (٢) .

٤٠١ - مسألة (٣)

لو زوج (٤) أمته ، ثم أعتقها ، وأوصى لها بمهرها الحال (٥) ، فليس لها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبضه (٦) ، لأنها ملكته بالوصية لا على أنه مهر (٧) ، ولو زوج أم ولده (٨) ، ثم مات (٩) ، وعتقت (١٠) ، وصار ميراثها (١١) للوارث ، فليس له حبسها ، اذ لا يملكها (١٢) ، ولا لها الحبس ، لأن الصداق لغيرها (١٣) ، وكذلك

(١) سقطت هذه المسألة من - ح - .

(٢) لم أجد هذه المسألة لا في الروضة ولا في فتح العزيز في كتاب البيع ، ولعلها في موضع آخر .

والمعنى : أن المرأة اذا سلمت نفسها لها قبض صداقها ، بغير اذن الزوج .
وتصوير المسألة :

اذا سلمت نفسها للزوج ، لها أن تأخذ الصداق من مال الزوج بدون اذنه
كمن كان له دين في ذمة غيره ، وعجز عن البيعة له أن يأخذ من ماله بدون اذنه .
ويشترط في ذلك أن لا تكون له بيعة ، وكان منكرا .
وود في الروضة : ٣/١٢ .

(٣) سقطت جميع هذه المسألة من - د - .

(٤) أى : السيد .

(٥) الحال : هو المهر الذى انتهى أجله فهو (حال) . المصباح : ١٤٧ .

(٦) أى : قبض المهر للحال .

(٧) أى : لأن الامة المعتقة ملكت المهر الحال بوصية سيدها ، لا على أنه مهره الذى يجب دفعه اليها .

(٨) أم الولد : هى التى أولدها سيدها ، وولدها حر ، وعتقت بعد وفاة سيدها ،
ويقدم عتقها على انديون ، ويحرم بيدها وهبتها ورهنها والوصية بها .

انظر الروضة : ٣١٠/١٢

(٩) مات السيد .

(١٠) أى : لأنها عتقت بموت سيدها كما سبق .

(١١) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح ما في فتح العزيز والروضة : (صداقها) .
ولعل الخطأ من النساخ .

(١٢) أى : ليس للوارث حبسها من زوجها ، لانه لا يملكها .

(١٣) أى : وليس لها أن تحبس نفسها حتى تسلم الصداق ، لان الصداق ليس لها بل
هو لسيدها قبل الاعتناق .

لو أعتق الأمة بعد العقد (١) ، ولو باع الأمة المزوجة فإن المهر يبقى للبائع ، وحيثئذ فلا حبس له ، لخروجها عن ملكه (٢) ، ولا للمشتري (٣) ، لأن المهر لغيره (٤) . ذكر الرافعي (٥) هذه الصورة في باب نكاح العيب (٦) .

٤٠٢ - مسألة

لو ارتد (٧) الزوجان معا قبل الدخول ، ففي التشطير (٨) وجهان (٩) أصحابهما : المنع . ذكرها الرافعي في فصل المتعة (١٠) ، وأسقطها من الروضة (١١) .

٤٠٣ - مسألة

هل المهر في مقابل الوطأة الأولى ، أو في مقابل الوطآت ؟ وجهان (١٢) . تظهر فائدتهما فيما اذا أعسر بالمهر ، فان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار (١٣) ، وفيما بعده

(١) أى : وكذلك الحكم . لو أعتق السيد أمته بعد عقد الزواج ، فليس لها أن تحبس نفسها حتى تقبض المهر ، لانه ليس لها بل هو لسيدها .

(٢) أى : ليس للبائع حبسها من زوجها ، لخروجها عن ملكه .

(٣) (ولا للمشتري) سقطت من - ز - .

(٤) أى : وليس للمشتري حبسها من زوجها أيضا ، لان المهر للبائع لا له .

(٥) (الرافعي) سقطت من - ك - .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧ ق: ١٦١ ب .

والروضة : ٢٢٠/٧ و ٢٢١ .

(٧) ارتد الشخص : رد نفسه الى الكفر ، والاسم : (الردة) المصباح : ٢٢٤ .

(٨) أى : تشطير الصداق .

وتشطر الصداق موضعه قبل الدخول ويكون بالطلاق والخلع وغيرهما من قبل

الزوج وشرط الفرقة أن تحصل لا بسبب المرأة .

اما اذا كانت الفرقة بسببها ، بأن اسلمت أو ارتدت ، أو فسخت النكاح بعتق أو

عيب ، فيسقط جميع المهر .

انظر الروضة : ٢٨٩/٧ .

(٩) وهما :

١ - التشطير ، وهو ضعيف .

٢ - المنع من التشطير . ويسقط جميع المهر ، وهو الاصح .

(١٠) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج: ٧ ق: ٢٤٦

(١١) أى : وأسقط النووي هذه المسألة من الروضة في فصل المتعة .

(١٢) وهذان الوجهان هما : ١ - أن المهر في مقابل الوطأة الأولى .

٢ - أن المهر في مقابل جميع الوطآت .

(١٣) أى : فان كان الاعسار بالمهر قبل الدخول ثبت للزوجة الخيار .

قولان مبنيان على هذا (١) .

فان قلنا : في مقابلة الوطأة الأولى : [فيكون المَعْوَض تالفاً ويمتنع الفسخ ، وإن قلنا : في مقابلة جميع الوطآت] فيكون البعض باقياً ، فيشبه بقاء بعض المبيع في يسد المفلس (٢) . ذكره في كتاب (٣) النفقات (٤) .

٤٠٤ - مسألة

جنت (٥) امرأة على رجل ، فتزوجها المجني عليه على (٦) القصاص (٧) الثابت عليها (٨) ، أو قتلت انسانا ، فتزوجها وارثه على القصاص ، يجوز ، ويسقط القصاص (٩)

(١) ظاهر كلام الزركشي : أن الخيار قبل الدخول لا خلاف فيه ، وأن الخيار بعد الدخول فيه قولان ، وليس كذلك .

قال الرافعي : « في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها في التهذيب .

أحدها : ثبوت الخيار قبل الدخول وبعده .

الثاني : المنع في الحالين . (أى : منع ثبوت الخيار قبل الدخول وبعده) .

الثالث : الترق ما بين قبل الدخول وبعده .

والأصح منها : الأول عند صاحب التهذيب وغيره .

والثالث : الفارق عند أكثرهم . (أى : الأصح عند أكثرهم : الثالث . وهو التفريق

ما بين قبل الدخول وبعده ، وهذا الذى ذكره الزركشي هنا) « ا.هـ . والقولان اللذان ذكرهما الزركشي هنا هما :

١ - لا يثبت الخيار بعد الدخول كما لا يثبت قبله ، لانه تلف المَعْوَض ، وصار المَعْوَض ديناً في الدمة ، ولأن تسليمها يشترط برضاها بدمته .

٢ - يثبت ، لأن البضع لا يتلف حقيقة بوطأة واحدة .

والذى يبدو واجها من هذين القولين . هو الاول ، لليلة المذكورة .

والله أعلم .

(٢) ما زيد بين المعترفين نانص من جميع النسخ التى بين يدي ، وعبارة فتح العزيز :

« وقد أشير الى بناء القولين على تردد في : أن المقابل بالهر الوطأة الاولى ، فيكون

المَعْوَض تالفاً ، ويمتنع الفسخ ، أو في مقابلة جميع الوطآت ، فيكون البعض تالفاً ،

ويشبه باقى بعض المبيع في يد المفلس » .

فتبين أن عبارة الزركشي فيها سقط . وقد أطلال الامام الرافعي في هذه المسألة .

(٣) كتاب (سقطت من - ك - .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠٠ : ٥٠٤ ب .

(٥) غلبت (الجنابة) في السنة الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع (جنابات) ، و (جنابا)

مثل عطايا قليل فيه . المصباح : ١١٢ .

(٦) في - د - (في) .

(٧) في الروضة : « فتزوجها على القصاص ، أو تزوجها وارثه على القصاص » .

(٨) أى : ويكون مهرها ذلك .

(٩) أى : يصح ذلك الزواج ، لكنه يسقط القصاص .

فان طلقها قبل الدخول (١) ، هل (٢) يرجع بنصف أرش الجناية ، أو بنصف مهر المثل ؟ قولان (٣) ، أصحهما : الأول (٤) . ذكره قبيل الديات (٥) .



(١) ومعلوم ان المطلقة قبل الدخول بنير سبب من المرأة يكون لها نصف صداقها .

(٢) (هل) سقطت من - ، - ز - .

(٣) في - ك - (وجهان) ، وما في - ز - هو الصحيح ، لذلك أبتناه .

(٤) اي : وهو انه يرجع بنصف أرش الجناية ، وذلك لانه هو مهرها .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٠٠: ١٧١ ا .

والروضة : ٢٥١/٩ .

كتاب القسم (١) والنشور (٢)

٤٠٥ - مسألة

شرط جواز ضرب الزوجة أن يحصل به الاقلاع (٣) ، والا فلا يجوز (٤) .
ذكره في باب التعزير (٥) .

٤٠٦ - مسألة

يجوز للحر أن يسافر بزوجه رعاية لمصالح النكاح التي لها فيها الحظ (٦) الوافر (٧)
ويمنع على زوج الأمة المسافرة بها (٨) ، وإن جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعين
بالرقبة (٩) ، ولثلاث يتكاسل في تزويجها (١٠) ، ذكره في كتاب (١١) الرهن (١٢) .



-
- (١) القسم : بفتح التاف وسكون السين : هو المعدل بين الزوجات ، انظر التحفة :
٢٤٣٨/٧ وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٩٢٩/٣ ، والمصباح : ٥٣ .
(٢) النشور :
لغة : الخروج عن الطاعة مطلقا .
وشرها : هو خروج عن طاعة زوجها لا العكس .
انظر تحفة المحتاج : الصفحة السابقة ، والمحلى مع حاشية القليوبي : الصفحة
السابقة ، والمصباح ٦٠٥ .
(٣) أى : من النشور وما يتعلق به . انظر الروضة . ١٧٥/١٠ .
(٤) أى : لا يجوز ضربها بأى حال .
انظر التحفة : ٤٥٥/٧ .
(٥) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .
(٦) الحظ : النصيب ، والجمع (حظوظ) مثل فلس وفلس . المصباح : ١٤١ .
(٧) الوافر : التام الكامل . المصباح : ٦٦٦ .
(٨) أى : لأنها مملوكة لغيره .
(٩) أى : أما جواز سفر السيد بأمنه فلحقه المتعين بالرقبة .
(١٠) أى : والحكمة : أن لا يتكاسل السيد في تزويج الأمة .
(١١) (كتاب سقطت) من - ك - .
(١٢) ورد في فتح العزيز : ١٠٩/١٠ و ١١٠ .

كتاب (١) الخلع (٢)

٤٠٧ - مسألة

لو قال : ان أبرأتني من دينك فأنت طالق ، فأبرأته ، وقع الطلاق باثنا (٣) ،
وان قال : ان أبرأت فلانا فأبرأته وقع رجعيًا (٤) . حكاه في آخر تعليقات الطلاق عن
عن فتاوي القفال (٥) .

٤٠٨ - مسألة

لو قال : طلق زوجتك عني على ألف (٦) ، قال الامام : الوجه : اثبات
العوض (٧) والغاء قوله : عني (٨) ، وحمله على الصرف الى استدعائه (٩)

(١) في سد (باب) ، والصحيح ما اثبتناه وهو في - ك - ، - ز - لموافقة لما في الروضة وفتح
الميز .

(٢) الخلع :

لغة : (خالعت) المرأة زوجها (مخالعة) اذا افترقت منه ، وطلقتها على الفدية ،
(فخلعها) هو (خلعا) ، والاسم : (الخلع) بالضم .

وهو مستعار من خلع اللباس ، لان كل واحد منهما لباس للآخر ، فاذا فعلا ذلك
فكان كل واحد نزع لباسه عنه .

وشرعا : هو فترعة بموض متصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٥٧/٧ وما بعدها ، والمحلى مع
حاشيته قليوبي وعميرة : ٣٠٧/٣ ، والمصباح : ١٧٨ ، ومختار الصحاح : ١٨٥ .
والاصل فيه الكتاب والسنة :

١ - الكتاب : قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افترقت به » سورة البقرة : آية ٢٢٩
٢ - السنة : روى البخارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت
بن قيس ، وتد سألته زوجته ان يطلقها على حديقته التي اصدتها اياها : « خذ
الحديقة وطلقها تطليقة » وهو أول خلع في الاسلام .

انظر صحيح البخارى مع الفتح (٣٩٥/٩)

(٣) أي : لانه خلع في متابلة مال ، ويتع بالخلع تطليقة باثنته .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، والجديد من مذهب الشافعي .

انظر الروضة : ٣٨٨/٧ ، والمغني لابن قدامة : ١٨٠/٨ ، ومغني المحتاج : ٢٧١/٣ .

(٤) أي : لانه وان كان في مقابلة مال ، الا ان المال ليس لجهة الزوج ، بل لجهة غيره ،
فيقع الطلاق حينئذ رجعيًا .

انظر حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣٠٧/٣ .

(٥) ورد في الروضة : ١٩٨/٨ .

(٦) أي : فطلقها .

(٧) أي : اثبات العوض ، وهو المال .

(٨) أي : لانها ليست زوجته ، فيلغى قوله : عني .

(٩) أي : طلبه ، ادعيت الشيء : زعمته لي حتا كان أو باطلا لسان العرب مادة (دعى)

كأنه قال : طلقها لاستدعائي ، ذكره في باب (١) الكفارات (٢) .

٤٠٩ - مسألة

لو قال : خالعتك أمس (٣) فلم تقبلي (٤) . فقالت : بل قبلت (٥) ، ففي المصدق خلاف (٦) ، مادته : تبعيض الاقرار (٧) : ذكره في باب الاقرار (٨) ، قلت (٩) : وحكاية الجرجاني (١٠) في الشافي (١١) هنا (١٢) .

-
- (١) (باب) سقطت من - ك - .
(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩٠ : ق : ٧٥ .
والروضة : ٢٩٢/٨ .
(٣) أمس : اسم على اليوم الذي قبل يومك . ويستعمل فيما قبله مجازا .
المصباح المنير : ٢٢
(٤) أى : فلم تقبلى الخلع .
(٥) أى : بل قبلت الخلع .
(٦) أى : هل يصدق المقر أو المقر له ؟
(٧) أى : ان قلنا : ان الانرار يتبعض وهذا هو الاظهر عند العراقيين وغيرهم . فثبت
اول الاترار وينفي اخره ، لانه وصله بما يرفعه ، فاشبهه قوله : الف لا يلزماني .
فعلى هذا : يحلف المقر له ويصدق بيمينه .
واذا قلنا : ان الاقرار لا يتبعض ، لان الكل كلام واحد ، فيعتبر جملة ولا يتبعض ،
فعلى هذا يحلف المقر ويصدق بيمينه .
انظر فتح العزيز : ١٦٥/١١ وما بعدها والروضة : ٣٩٦/٤ .
(٨) ورد في فتح العزيز : ١٦٩/١١ ، والروضة : ٣٩٨/٤ .
(٩) القائل : هو الامام الزركشي .
(١٠) هو احمد بن محمد بن احمد ، القاضي ابو العباس الجرجاني .
كان اماما في الفقه والادب .
تاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، ومن اعيان الادباء في عصره . له من التصانيف :
« المعايمة » و « الشافي » و « التحرير » وغير ذلك .
توفي سنة (٤٨٢ هـ) اثنين وثمانين واربعمائة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٧٤/٤ ، وابن هداية : ١٧٨ ، وطبقات الاسنوى :
٣٤٠/١ .
(١١) وهو في فروع الشافعية ، وهو كتاب كبير في اربع مجلدات قليل الوجود بين الشافعية .
ولم أجده في المخطوطات .
انظر كشف الظنون : ص ١٠٢٣ ، وطبقات الاسنوى : ٣٤١/١ .
(١٢) أى : في كتاب الخلع .

لو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده . ويكون طلاق امرأته عوضاً عن عتقه (١)
قال الحناضي : يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد (٢) .

وفي عتق العبد وجهان (٣) . ان عتق فلا رجوع بقيمته (٤) . وقال ابن كج :
عندي يقع الطلاق ، ويحصل العتق ، ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته والمعتق
على المطلق بقيمة عبده (٥) . ذكره في نكاح الشغار (٦) .



-
- (١) في سب (عتق عبده) . والمعنى واحد ، لان الضمير يعود الى العبد .
(٢) أى : يقع طلاق المرأة ، ولا ترجع المرأة بمهرها على أحد .
(٣) أى : هل يعتق أولاً ؟
(٤) اي : ان عتق العبد فلا يرجع صاحبه الى المطلق بقيمة العبد . وهذا هو الاقبح
كما يقول الامام النووي .
قياساً على مسألة : ما لو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه ابنته ، ويكون بضغ
امراته صداقاً لها ، وزوجه صاحبه على ذلك ، فهل يبطل النكاح ، أم يصح ويفسد
الصداق ؟ وجهان حكاهما ابن كج عن ابن القطان .
قال النووي : « قلت : افقهما : الثاني . انظر الروضة : ٤٢/٧ .
(٥) ولم يرجع الامام النووي والرافعي أحد الوجهين .
ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذكره ابن كج ، كيلا يضيع حق الزوجة من المهر ،
ولا تضيع ثبوت العتق ، والله اعلم .
(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧: ٢٤

كتاب الطلاق (١)

٤١١ - مسألة

قول الزوج : أنت علي حرام^(٢) ، قال الأئمة^(٣) : ليس محرماً^(٤) ، إنما هو مكروه^(٥) ، لأنه علق به كفارة اليمين وليس بمحرم^(٦) ، بخلاف الظهار^(٧) ،

-
- (١) الطلاق : هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره ، فهو ليس من خصائص هذه الأمة . وهو لغة : حل النقيض .
 وشراً : حل قيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه .
 وعرفه النووي بقوله : تصرف مملوك للزوج بحدنه بلا سبب ، فيقطع النكاح ، وتعتريه الاحكام الخمسة :
 فواجب : كطلاق الحكيم ، ومول لم يرد الوطء .
 وحرام : كطلاق البدعة .
 ومندوب : كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية ، أو من لا يميل اليها بالكلفة ، أو بأمر أحد الابوين بلا تعنت .
 ومكروه : لما خلا عن ذلك .
 ومباح : كطلاق من لا تسمح نفسه بمؤنتها ، لعدم ميله اليها ميلاً كاملاً .
 ورد في المصباح : ٢٧٦ ، ومختار الصحاح : ٢٩٦ ، والنحقة : ٢/٨ ، ٢ .
 وشرح المحلى مع حاشيته القليوبي وعميرة : ٢٢٣/٣ .
 والاصل فيه الكتاب ، والسنة ، والاجماع .
 ١ - الكتاب : كقوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فاسكك بمعروف أو تسريح بإحسان » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .
 ٢ - السنة : فما روى عن ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة » . رواه مسلم في هامش النووي : ٧٠/١٠ .
 ٣ - الاجماع : ورد في مراتب الاجماع : ٧١ .
 (٢) نوحاً لزوجته : أنت على حرام ، أو حرمتك ، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل المنوي . وهذا الطلاق رجعي .
 أما إذا نوى تحريم عينها . أو فرجها ، أو وطئها . لم تحرم عليه ، وعليه كفارة يمين . وكذا عليه كفارة يمين أن لم تكن هناك نية في الاظهار .
 ورد في منهاج النووي مع شرح المحلى : ٢٢٧/٣ و٢٢٦/٣ .
 (٣) أى : من الشافعية .
 (٤) أى : لا أثم منه .
 لان الحرام : ما يذم شرعاً فاعله . ورد في منهاج الاصول : ٤٧/١ .
 (٥) المكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله . المصدر السابق : ٤٨/١ .
 وفى ك - ، ز - زيادة بمد كلمة مكروه وهي (بخلاف الظهار) ، وسقطت من د -
 (٦) وعدم تحريمه : لانه علق بقوله « أنت على حرام » كفارة يمين ، واليمين غير محرم .
 وجملة « لانه علق به كفارة اليمين وليس بمحرم » سقطت من د - .
 (٧) في د - (المظاهر) وهو تحريف .
 والمعنى : أن حكم ما سبق بخلاف الظهار فانه محرم ، وقد ساق علة التحريم بعده .

فإن فيه الكفارة العظمى (١) . حكاية في أول الظهار (٢) .

٤١٢ - مسألة

ذكر الشيخ (٣) أبو حامد وابن الصباغ أن السكران (٤) الذي لا يعقل شيئاً من أموره ، وله تمييز ماء (٥) ينفذ (٦) طلاقه وظهاره في الظاهر (٧) والباطن (٨) ، وإن كان ساقطاً التمييز بالكلية (٩) فوجهان . قال ابن كج وأبو اسحاق كذلك (١٠) . وعن غيرهما (١١) : لا ينفذ في الباطن قوله إن لم يكن له تمييز (١٢) . ذكره في كتاب (١٣) الظهار (١٤) وحكى في البحر هناك (١٥) عن الشافعي أنه : مَنْ عَزَبَ عَنْهُ بَعْضُ عَقْلِهِ ، فَكَانَ مَرَّةً يَعْقِلُ وَمَرَّةً لَا يَعْقِلُ .

-
- (١) أى : وهذا سبب تحريمه .
وفي سد (فإنه يجب به الكفارة) وسقطت كلمة (العظمى) .
(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٤١ : أ .
والروضة : ٢٦١/٦ .
(٣) (الشيخ) سقطت من - ك - .
(٤) السكران : ضد الصالح ، ويكون من شرب الخمر . وغيره .
ويقال للرجل : سكران ، وللمرأة : سكرى ، وفي لغة بنى أسد (سكرانة) .
المصباح المنير : ٢٨١ ، ومختار الصحاح : ٣٠٦ .
(٥) أى : وهو الذى غلب عليه السكر ، لكنه يحتفظ ببقية من التمييز ، بحيث لم يسلب عقله .
(٦) ينفذ : يمضي . المصباح : ٦١٦ .
(٧) أى : في القضاء .
(٨) أى : فيما بينه وبين الله تعالى .
ويقال في الظاهر والباطن : قضاء وديانة .
والمعنى : أن طلاقه وظهاره نافدان في القضاء ، ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأتى أهله .
والمراد في هذه المسألة بالسكران : هو المتعدى بسكره . والله أعلم .
(٩) أى : فقد عقله نهائياً من جراء السكر .
(١٠) أى : وهو الوجه الأول ، لأن المتعدى بسكره يقع طلاقه عند جمهور العلماء .
ورد في مفتى المحتاج : ٧٩/٣ ، والهداية : ١٦٧/١ ، والمحلى : ٢٠٩/١٠ .
والمعنى : ٢٥٥/٨ .
(١١) أى : من علماء الشافعية .
(١٢) أى : ينفذ طلاقه وظهاره قضاء لا ديانة .
(١٣) (كتاب) سقطت من ك .
(١٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٤١ : أ .
(١٥) أى : في كتاب الظهار .

علق طلاق (١) امرأته بدخول الدار (٢) ونحوه ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها روجع (٣) ، فان قال : قصدت أن الثانية لا تطلق حتى تدخل مع دخول الأولى ، وجعلها (٤) شريكها في كون دخولها شرطاً لطلاق الأولى لم يقبل (٥) ، لأن (٦) الطلاق اذا علق بصفة لا يجوز نقض ذلك التعليق وضم أخرى إليها ، وان قال : أردت أن الأولى اذا دخلت طلقت الثانية أيضا وقع (٧) لأنه كناية (٨) ، وان قال : أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما علق دخول الأولى بدخولها نفسها فوجهان . أصحهما (٩) : صحة التشريك (١٠) ، لأن التشريك يصح في تنجير الطلاق (١١) فكذا في تعليقه .

وان قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، لا بل هذه ، وأشار الى المرأة الأخرى ،

(١) الطلاق المعلق ، قال النووي : وهو جائز قياسا على العتق ، وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير .

وان علقه ، لم يجز له الرجوع فيه ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول ، أو محتمل ، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين ، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق . والالفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشرط والصفات : « من » و « ان » و « اذا » ، و « متى » ، و « متى ما » ، و « مهما » ، و « كلما » ، و « أي » .

ورد في الروضة : ١١٤/٨ و ١١٥ و ١٢٨ .

(٢) أي : كان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) أي : رجع الياء في بيان معنى قوله : « أشركتك معها » .

(٤) أي : جعل الثانية .

(٥) أي : لم يقبل قوله .

(٦) اللام للتعليل . وما بعدها علة لعدم قبول قوله .

(٧) أي : الطلاق اذا دخلت الاولى اندار .

(٨) أي : لان قوله : أشركتك معها كناية عن الطلاق .

والكناية يقع بها الطلاق مع النية بالاجماع ، ولا يقع بلانية ، وهي كثيرة ، تقوله : أنت خلية وبرية ، وبنة وبنتلة ، وبائن وحرام ، وحره ، واعتدى ، واستبرئى وحمك ، والحقى بأهلك ، وحبك على غاربك ، وغيرها .

ورد في الروضة : ٢٦/٨ وما بعدها .

(٩) أي : في اصح الوجهين .

(١٠) أي : في الطلاق .

(١١) تنجير الطلاق : تعجيله . المصباح : ٥٩٤ .

أي : كان قال لزوجتيه : أوتعت عليكما طلقة ، وقع على كل واحدة منهما طلقة .

ورد في الروضة : ٨٨/٨ .

فان قصد أن تطلق الثانية اذا دخلت الأولى ، طلقنا جميعا عند دخولها سواء قصد ضم الثانية الى الأولى . أو قصد أن تطلق الثانية عند دخول الأولى ، لأن الرجوع عن التعليق بدخول الأولى لاغ (١) ، فإن قال (٢) : أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها (٣) نفسها ففي قبوله (٤) وجهان . كما في لفظ الاشتراك (٥) ، وأجاب القفال فيها (٦) : أنه لا يقبل (٧) ، ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى ، حتى اذا دخلت طلقنا جميعا ، ذكره في باب (٨) الإيلاء (٩) .

٤١٤ - مسألة

لو (١٠) قال لغير المدخول بها : ان وطئتك فأنت طالق طلقة واحدة يقع بالوطء طلقة رجعية (١١) ، لأن الطلاق المعلق بالصفة ان وقع مرتبا عليها متأخرا عنها ، فهذا

-
- (١) اى : لا يقبل .
والمنى : انه لمراجع عن تعليق الطلاق وقال : لا ، بل هذه ، كان ذلك الرجوع ملغى ، ولا قيمة له .
(٢) هذا احتمال ثان لقوله : لا ، بل هذه .
وقد بين الاحتمال الاول .
(٣) في لك (بدخول) .
(٤) اى : في قبول قصده .
(٥) في لك (التشريك) .
واصح هذين الوجهين : صحة التشريك .
(٦) اى : في هذه المسألة .
(٧) اى : لا يقبل قصده .
(٨) (باب) سقطت من - .
(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ١٨ .
(١٠) (لو) سقطت من لك ، - .
(١١) الطلاق الرجعي : هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها ، بشرط ان يكون في مدخول بها .
أجمع العلماء على : ان اطلالة طلاقا رجعيا يجوز لزوجها مراجعتها مادامت في العدة .
وأجمعوا على أن الرجعة تحصل بالقول : كان يقول المطلق : راجعت زوجتى ، او أمسكتها .
واختلفوا في الوطء ، هل تحصل به الرجعة أم لا ؟ .
ذهب بعضهم الى ان الوطء تحصل به الرجعة سواء نوى الرجعة بذلك أم لا .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك الا انه اشترط نية الرجعة مع الوطء .
وذهب انشافى ورواية عن أحمد : أن الوطء لا تحصل به الرجعة ، ولا بد من اللفظ .
ورد في المنى : ٤٧٦/٨ و ٤٧٨ ، والهداية : ٥/٢ ، ومغنى المحتاج : ٣٣٦/٣ و ٣٣٧ ، ومراتب الاجماع : ٧٥ . وبداية المجتهد : ٦٠/٢ و ٨٥ .

طلاق وقع بعد المسيس^(١) ، فيكون رجعيًا ، وإن وقع مقارنا لها^(٢) ، فالصورة مشبهة بما لو قال العبد : ان مات سيدي فأنت طالق ، ولو قال السيد : اذا مت فأنت حر حتى لا يحتاج في نكاحها الى محلل لحيازته الطلقتين ، وقد ذكرنا هناك وجهها ، ولا يبعد مجيء مثله هنا . ذكره في باب الإيلاء^(٣) .

٤١٥ - مسألة

لو قال^(٤) : أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقا^(٥) ، وكذا قوله : كروح^(٦) أمي وعينها^(٧) ، ذكره في آخر الباب الأول^(٨) في الظهار^(٩) .

٤١٦ - مسألة

قيل له : أطلقت زوجتك ؟ فقال نعم : فهل^(١٠) هو اقرار أو انشاء^(١١) ؟ بخلاف^(١٢) ، فلو قال : لم أقصد الجواب بقولي : نعم . لم يقبل^(١٣) ، بخلاف ما لو قالت^(١٤) : طلقني على ألف فقال : طلقتك . وقال : قصدت الابتداء دون الجواب ،

(١) المسيس : المراد به هنا الدخول بالزوجة ، وهو كناية عن الجماع .

(٢) أى : وإن وقع التعليق مقارنا للصفة .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ١٠ : اب ١١٠ .

(٤) أى : الزوج لزوجته .

(٥) أى : لأن قوله : مثل أمي : كناية عن الطلاق ، فإن نواه وقع الطلاق .

(٦) الروح : يذكر ويؤنث ، وكان التأنيث على معنى النفس .

ومذهب أهل السنة : أن (الروح) هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض .

ورد في المصباح المنير ٢٤٥ .

(٧) إذا نوى به الطلاق كان طلاقا .

(٨) (في آخر الباب الاول) سقطت من - ك - .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ٢٠ : ٤٢ .

والروضة : ٢٦٨ / ٨ .

(١٠) (فهل) سقطت من - د - ، - ه - ، - ز - .

(١١) أى : فهل هو اقرار بالطلاق واعتراف به ، أم هو انشاء للطلاق ؟

(١٢) هكذا اطلق القول بدون ترجيح .

(١٣) أى : لم يقبل قوله ويقع الطلاق .

(١٤) أى : المرأة لزوجها .

يقبل (١) ، والفرق بينهما (٢) : أن قوله : نعم لا يستقل (٣) ، ولا يفيد بنفسه (٤) ، وقوله طلقك ، كلام مفيد في نفسه يصلح للابتداء كما يصلح للجواب (٥) ، ذكره في الباب الرابع من (٦) الخلع في سؤال الطلاق (٧) .

٤١٧ - مسألة

ذكر في باب التدبير أنه لو أنكر الزوجية فليس بطلاق على الأصح (٨) ، وذكر في باب الدعاوي (٩) : أن المرأة لو ادعت النكاح فأنكر (١٠) ، ففي جعل انكباره طلاقاً وجهان ، أصحهما في النهاية ، واختاره القفال : المنع (١١) ، وقال في هذا الباب (١٢) : لو قيل : ألك زوجة ؟ فقال : لا ، فعن نصه (١٣) في الاملاء (١٤) وبه قال كثير : أنه لا يقع ، وإن نوى ، لأنه كذب محض ، ولا يأمن الفرق بين أن يكون القائل مستخبراً أو ملتصقاً بإنشاء الطلاق .

٤١٨ - مسألة

لو (١٥) قيل لرجل أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم طلقته ، ثم قال : إنما قلت ذلك

-
- (١) أى : قصد الابتداء بالطلاق دون الجواب على سؤالها ، فيقبل قوله .
(٢) أى : بين المسألتين .
(٣) أى : في الكلام . وفي - (لا يستقبل) وهو خطأ .
(٤) أى : وإنما هو حرف جواب . وفي - (ولا يتقيد بنفسه) .
(٥) أى : ولذلك يقبل قوله : قصدت الابتداء دون الجواب .
(٦) (الباب الرابع من) سقطت من - .
(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨ ق: ٤٣ ، ١ ، ب .
والروضة : ٤١٧/٧ .
(٨) ورد في الروضة : ١٩٨/١٢ .
وذلك لأنه كذب ، فلا يؤثر في الطلاق ، ولأنه عتد يتعلق به غرض شخصين ، فلا يرتفع بانكار أحدهما .
(٩) ورد في الروضة : ١٩٧/١٢ و ١٩٨ .
(١٠) أى : الزوج .
(١١) أى : لا يجعل انكاره طلاقاً .
(١٢) أى : في كتاب الطلاق .
(١٣) أى : الإمام الشافعي .
(١٤) هو كتاب للإمام المجتهد محمد ابن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ . وهو في نحو أمانيه حجماً ، وقد يتوهم أن الاملاء هو الامالى ، وليس كذلك .
ورد في كشف الظنون : ١٦٩/١ و ١٦٤ .
(١٥) (لو) سقطت من - ك - .

على أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق، وراجعت المفتين^(١)، فقالوا: لا يقع شيء^(٢)، وقالت المرأة: أردت انشاء الطلاق^(٣) أو الاقرار بطلاق آخر^(٤)، فيقبل قوله مع يمينه^(٥)، وخالف فيه^(٦) الامام^(٧). ذكره في باب الكتابة^(٨). وأشار الى تخصيص الخلاف بانتفاء القرينة، فلو وجدت بأن كانا يتخاصمان^(٩)، في لفظة طلقها، فقال ذلك ثم أبدى التأويل فانه يقبل قطعاً^(١٠).

٤١٩ - مسألة

لو قال لزوجته: اذا قلت: أنت^(١١) طالق^(١٢) ثلاثاً، لم أرد به الطلاق، وانما غرضي أن تقومي وتقعدي، أو أريد بالثلاث واحدة. فالمذهب: أن ذلك^(١٣) لا عبرة به^(١٤). وفيه وجه: أن الاعتبار بما تواضعوا عليه^(١٥)، ذكره في باب^(١٦)

-
- (١) في حد، لك (المفتين) وهو تصحيف .
(٢) أى: جرى بين الرجل والمرأة طلاق، الا أنه لا يمتد به، كما اذا طلقها وهو غضبان قد فقد عقله، أو على ظن أن اللفظ الذى جرى طلاق،
الروضة: ٢٤٨/١٢ .
فلما راجع المفتين، أفتره بأن طلاقه لم يقع .
(٣) أى: غير الطلاق الاول الذى لم يقع .
(٤) أى: كما لو طلقها وهي لا تعلم، فامر بالطلاق الذى لا تعلمه، و (آخر) سقطت منك .
(٥) أى: يقبل قول الرجل: بأنه لم يرد انشاء الطلاق، أو لم يطلقها غير الطلاق المفتى بعدم وقوعه، ويحلف على ذلك، فيصدق .
(٦) فيك (فيها) . و - (فيهما) .
(٧) قال النووي: « لكن قال الامام: هذا عندى غلط، لان الاقرار جرى بصريح الطلاق، فقبول قوله في دفعه محال، ولو فتح هذا الباب، لما استقر اقرار » .
الروضة: الصفحة السابقة .
(٨) ورد في الروضة: الصفحة السابقة .
(٩) في حد (متخاصمان) وهو خطأ، لانه خبر كل .
(١٠) أى: في الصورة التى ذكرها .
(١١) فيك (فانت) .
(١٢) في حد (طلاق) .
(١٣) في - (انه) .
(١٤) لان لفظ الطلاق صريح في الطلاق، ولا يستعمل في غيره، والتواضع على معنى جديد لا يقبل، لان لفظ الطلاق اشتهر عرفاً في طلاق المرأة .
وكذلك اذا اراد بالثلاث واحدة، لان الجمهور: على أن طلاق الثلاث ثلاث، فلا يتواضع بالثلاث على الواحد .
(١٥) أى: توافقوا عليه . مختار الصحاح: ٧٢٧ .
وذلك لان التواضع عليه معتبر .
لكن المذهب الاول: لان لفظ الطلاق صريح فيه، ولفظ الثلاث صريح في الثلاث كذلك، فلا يتواضع على ضده . والله أعلم .
(١٦) (باب) سقطت من كـ .

٤٢٠ - مسألة (٢)

قال: أنت طالق ، أو ، لا . ان قاله في معرض الانشاء كما لو قال : طالق ثلاثا ، لا يقع عليك ، وان قاله في معرض الإخبار لم يقع ، ذكره في كتاب الاقرار (٣) ، ونقله عنه ابن الرفعة هنا (٤) ، وذكر في الروضة المسألة قبل الطرف الثاني من الباب الثاني (٥) ، وأطلق عدم الوقوع (٦) ، والذي في الراجعي في الاقرار فيما اذا قال : على ألف ، أو ، لا : انه تلزمه الألف لأنه غير منتظم (٧) ، قال في الروضة : وهذا غلط ، ففي التهذيب والبيان لا يلزمه شيء ، كما لو قال : أنت طالق أو ، لا ، فانه لم يجزم بالتزام (٨) .



-
- (١) ورد في الروضة : ٢٧٥/٧ .
 (٢) سقطت هذه المسألة من سـ .
 (٣) لم أجد ما ذكره الامام الزركشي في كتاب الاقرار من فتح العزيز .
 (٤) اى : في كتاب الطلاق .
 (٥) ورد في الروضة : ٣٩/٨ .
 (٦) وعبارته : « قال : أنت طالق ثلاثا أو ، لا ، باسكان الواو ، لا يقع شيء » .
 (٧) لم أجد هذه العبارة في فتح العزيز المطبوع مع المجموع ، لكن صرح النووي في الروضة بأنه رأها في بعض النسخ من فتح العزيز .
 (٨) ورد في الروضة : ٢٩٧/٤ .

كتاب الرجعة (١)

٤٢١ - مسألة

ادعت على زوجها طلاقا رجعيا (٢) ، فأنكر ، لم يكن انكاره رجعة بالاتفاق ذكره في باب (٣) التدبير (٤) . و الصورة : فيما لو كان طلقها في الباطن ، فلا يكون الانكار متضمنا لإنشائها .

٤٢٢ - مسألة

لو استدخلت ماء الزوج ، جزم في باب (٥) مثبتات الخيار في الكلام على العنة (٦) : بثبوت الرجعة ، لكن صحح في باب موانع النكاح (٧) : أنها لا تثبت (٨) ، وهو مشكل (٩) بتصحيحه إيجاب العدة .

(١) الرجعة : هي بفتح الراء وكسرهما . والفتح فيه افصح .

لغة : مراجعة الرجل اهله .

وشرها : هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة .

ورد في الروضة : ٢١٤/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٢/٤ ، والمصباح

النسر : ٢٢٠ .

والملقات قسمان :

١ - من لم يستوف زوجها عدد طلاقها ، وهي نوعان :

١ - بائن : وهي المطلقة قبل الدخول ، أو بعبء ، فلا تحل له الا بنكاح جديد .

٢ - الرجعية : هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض ، ولا استيفاء عدد .

ب - مطلقة استوفي عدد طلاقها ، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح الا بعد محلل .

ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٢) اى : ادعت المرأة على زوجها : انه طلقها طلاقا رجعيا .

(٣) (باب) سقطت من كـ .

(٤) انظر الروضة : ١٩٨/١٢ .

(٥) (باب) سقطت من كـ .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧: ١٣٠ ب .

والروضة : ١٩٩/٧ .

(٧) ورد في الروضة : ١١٤/٧ .

(٨) اى : لا تثبت الرجعة .

(٩) وجه الاشكال : انه قال لا تثبت الرجعة ، مع قوله بثبوت العدة ، وكان المفروض

ان يلحق العدة بالزنا حيث لا يثبت العدة ، مادام الاستدخال لا يثبت الرجعة .

ويمكن أن يجاب الزركشي :

بأن إيجاب العدة لاجل براءة الرحم ، لانها ربما تحمل ، ويخالف استدخال ماء

الزوج الزنا : ان الزنا يكون في فرج محرم ، والاستدخال هنا في فرج غير محرم لان =

٤٢٣ - مسألة

لو ادعى على امرأة في حبال (١) رجل : أنها زوجته (٢) ، فقالت : كنت زوجتك فطلقتني ، كان اقرارا له (٣) ، وتغرم (٤) مهر المثل ، لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني ، كذا قاله الرافعي هنا (٥) .

وذكر في كتاب (٦) الرضاع (٧) فرعاً حسناً : وهو أنه لو طلقها الزوج الثاني ، أو (٨) مات عنها عادت الى الأول بغير عقد ، ورد عليها المهر الذي أخذه منها ، وأسقطه من الروضة هناك .

٤٢٤ - مسألة

لو كانت تعتد بالاقراء (٩) ، فمضى زمن العادة (١٠) فادعت (١١) مزيداً أو تغيراً

== الزوج يمكنه اوجاعها بالجماع وغيره فليس الفرج حراماً عليه ، لانه يمكن ارجاع النكاح السابق .

أما عدم ثبوت الرجعة : فلان الرجعة يشترط فيها ان تكون من قبل الزوج .
لذلك وجبت عليها العدة ، ولم تثبت لها الرجعة . والله أعلم .
ملاحظة : انتهى السقط في ح- الى هنا . ومن مسألة - ٣٩٠ - .

(١) الحبال : جمع مفردة : حبل .

والحبل : العهد والامان والوصال . مختار الصحاح : ١٢١ .

والمراد هنا : أنها قد تزوجت بذلك الرجل فهي مربوطة به . ومقبدة بحبال الزوجية .

وفي ح - (حباله) .

(٢) أي : أن المرأة التي في حبال الرجل ، تكون امرأته .

(٣) أي : كان كلامها « كنت زوجتك ، فطلقتني » اقراراً له بأنها كانت زوجته .

(٤) في ح - (لانه تغرم له) .

(٥) وود في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨: ٢٨٠ ب .

والروضة : ٢٢٥/٨ .

(٦) في ح - (باب) .

(٧) وود في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩: ٢٥٦ ب .

(٨) في ح - (إذ) .

(٩) القراء : فيه لفتان :

١ - الفتح ، وجمعه : (قروء) و (أقرؤ) مثل فلس وفلوس وأفلس .

٢ - الضم ، ويجمع على (أقرأ) مثل قفل وأقفال .

ويطلق على الطهر والحيض .

والقراء : يطلق على الحيض ، وهو الجديد الاظهر .

وود في الروضة ٢٢٥/٨ ، والمصباح المنير : ٥٠١ .

وفي ح - (بالاقراء) وهو تحريف .

(١٠) أي : أيام حيضها التي اعتادتها .

(١١) في ح - (وادعت) .

في العادة ، قال الامام : فالذي ^(١) يدل عليه كلام الأصحاب : أنها تصدق وجها واحدا ^(٢) ، وعلى الزوج الاسكان ^(٣) ، ثم أبدى فيه احتمالا ، لأننا ^(٤) لو صدقناها فربما تتماذى في دعواها الى سن الياس ^(٥) ، وفيه اجحاف ^(٦) بالزوج ، نقلا ^(٧) في أواخر العدد ^(٨) ، وهذا في البائن ^(٩) ، أما اذا ادعت الرجعية ^(١٠) تباعد الحيض ^(١١) ، فقال في باب النفقات ^(١٢) : ظاهر المذهب : تصديقها في وجوب النفقة ، وقيل : لا ^(١٣) ، فانه حق لها ^(١٤) ، بخلاف العدة والرجعة ، فانه حق عليها ^(١٥) .



-
- (١) في لك (الذى) .
 (٢) أى : بلا خلاف .
 (٣) أى : لأنها في زمن العدة .
 (٤) اللام للتعليل ، وما بعدها علة للاحتمال الذى اورده امام الحرمين .
 وفي حـ (أنا) .
 (٥) أى : الى سن الياس من الحيض ، وذلك اذا عقت فلم تنجب .
 المصباح : ٦٨٣ .
 وفي لك (سن الياس) .
 (٦) الاجحاف : يقال : (أجحف) بعينه : كلفه مالا يطيق ، ثم استعمر (الاجحاف) في النقص الفاحش .
 المصباح المنير : ٩١ .
 (٧) أى : الامان النسوي والرافعي .
 (٨) ورد في الروضة : ٤٢٢/٨ .
 (٩) أى : وهذا الادعاء انما يكون في المرأة المطلقة طلاقا بائنا .
 (١٠) (الرجعية) سقطت من حـ .
 (١١) في حـ (أما الرجعية اذا ادعت تباعد الحيض) .
 (١٢) ورد في الروضة : ٦٦٥/٩ .
 (١٣) أى : وقيل : لا تصدق في النفقة .
 (١٤) أى : ومادام حقا لها فلا تصدق . والمذهب : أنها تصدق .
 (١٥) أى : فانها تصدق في هذه الاشياء لانها حق عليها ، فكان كما لو اقرت على نفسها بشيء .
 وفي نسخة لك (وقيل : لا ، فانه حق عليها) .
 وسقط ما سواه .

كتاب (١) الإيلاء (٢)

٤٢٥ - مسألة

لو قال : لا أجامع نصفك ، فأطلق الشيخ (٣) أبو علي : أنه ليس بمول (٤) ، قال الامام : ان أراد أنه ليس بصريح (٥) ، فظاهر ، فأما اذا نوى (٦) ، ففيه احتمال لأن من ضرورة (٧) ترك الجماع في النصف تركه في الكل ، ويجوز أن يجاب عنه .

٤٢٦ - مسألة

مقتضى كلامه أن الإيلاء حرام (٨) ، حيث قال في تعليل إيلاء المجبوب : فلم يبق عليه الا التأثيم (٩) وهي مسألة يعز النقل فيها ، ولم يذكرها الرافعي قصدا (١٠) ولهذا نهت عليها .



(١) في كـ ، زـ (باب) وأثبت ما في سـ لموافقته لفتح العزيز والروضة .

(٢) الإيلاء :

لغة : مصدر آلى : أي : حلف ، والإيلاء : الحلف . فهو (مؤل) .

وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقا لارجعة فيه فغير الشرع حكمه .

وشرعا : حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مدة ، أما مطلقا او فوق اربعة اشهر .

ويمهل الحالف اربعة اشهر ، ثم يطالب بالوطء او الطلاق .

وهو كبيرة كالظهار ، وقال الخطيب : انه صغيرة .

ورد في المصباح المنير : ٢٠ ، والتحفة : ١٥٨/٨ و١٥٩ ، وشرح المحلى على المنهاج

مع حاشيته قلوبى وعميرة : ٨/٤ .

والاصل في الإيلاء قوله تعالى : « للذين يؤثون من نساءهم تربص اربعة اشهر »

سورة البقرة : آية : ٢٢٦ .

والاجماع : ورد في مراتب الاجماع : ٧٠ .

(٣) (الشيخ) سقطت من كـ .

(٤) أي : باعتبار أن النصف لا يطلق على الكل .

(٥) أي : ليس بإيلاء صريح .

(٦) أي : اذا نوى الإيلاء ، وهذا باعتبار انه من ألفاظ الكناية في الإيلاء .

(٧) (ضرورة) سقطت من حـ .

وهكذا اطلق الزركشي المسألة ولم ينسبها الى مرجعها في فتح العزيز او الروضة .

(٨) أي : ولا خلاف في ذلك .

(٩) المجبوب لا يصح إيلاؤه ، ومع ذلك فهو اثم .

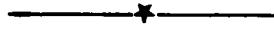
ورد في الروضة : ٢٢٩/١٠ .

(١٠) أي : لم يذكرها الرافعي مسألة مستقلة .

كتاب (١) الظهار (٢)

٤٢٧ - مسألة

كيفية النية في الظهار اذا تلفظ بكناية : أن ينوى أنها كظهر أمه في التحريم ،
حكاه عن ابن الصباغ في الباب الثاني في أركان الطلاق (٣) ، فيما اذا قال لأمته :
أنت علي حرام ، وأسقطه من الروضة هناك (٤) ، فلزم خلوها عنه (٥) مع أنها مسألة مهمة .



(١) في ك - ، د - ، ح - (باب) وأثبت ما في - ز - موافقته للروضة وفتح العزيز .
(٢) الظهار :

لغة : مأخوذ من الظهر ، وخص الظهر ، لانه محل الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ،
فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو
ممتنع ، وهو استعارة لطيفة ، فكانه تال : ركوبك للنكاح حرام على ،
ورد في المصباح : ٣٨٨ .

وشرعا : هو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي .
فقلزمه كفارة بالعود ، ويحرم الوطء قبلها .

وهو حرام ، بل كبيرة ، لان فيه أقداما على احالة حكم الله وتبديله ، وهذا أخطر من
كثير من الكبائر ، اذ قضينه الكفر ، لولا خلو الاعتقاد عن ذلك ، واحتمال التشبيه
لذلك ، وغيره ، ومن ثم سباه الله تعالى منكرا من التول وزورا .
وعرفه الحنفية : بأنه تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل
النظر اليه من المحرمة على التأبيد ، ولو برضاع أو صهرية .

ورد في المصباح المنير : ٣٨٨ ، والتهفة : ١٧٧/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية
التليوبي : ١٤/٤ ، والروضة : ٢٦١/٨ ، وبداية المجتهد : ١٠٤/٢ ، ومغنى المحتاج :
٣٥٢/٣ ، والهداية : ١٥/٢ ، والمحلى : ٥٠/١٠ ، وشرح فتح التقدير على الهداية :
٢٤٥/٤ .

والاصل فيه قوله تعالى :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

سورة المجادلة : آية : ٣ .

(٣) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١١٢ .

(٤) اي : في كتاب الطلاق .

(٥) في - ح - (فيهما) .

باب الكفارة (١)

٤٢٨ - مسألة

من عليه كفارة ، فعين عبد أعنها ، ففي تعيينه خلاف (٢) ، قطع الشيخ (٣) أبو حامد بالتعيين ، قال (٤) : الأصح التعيين . ذكره في باب (٥) الضحايا (٦) .

٤٢٩ - مسألة

العبد المبيع بشرط العتق (٧) ، لو أعتقه المشتري عن (٨) الكفارة ، ان قلنا :

(١) انكفارة :

لغة : من الكفر بفتح الكاف ، وهو المحو ، أو عدم المؤاخذه ، أو الستر ، يقال : (كفر) الله عنه الذنب : محاه ، ومنه (الكفارة) لانها تكتفئ الذنب . و (كفر) عن يمينه : اذا فعل الكفارة .

وشرعا : ١ - كفارة اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها .

٢ - كفارة الظهار : فعل ما يجب بالموء فيه .

قال ابن عبد السلام : وهل الكفارة زاجرة ، أو جابرة ؟ الظاهر : الثاني ، لانها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية .

وقال امام الحرمين : فيها معنى العبادة من حيث الارفاق ، وسد الحاجات ، ومعنى المؤاخذه والعتوبة ، وغرضها الاظهر : الارفاق .

ورد في المصباح : غير : ٥٣٥ ، والنخبة : ١٨٨/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٢٠/٤ والكفارات تسمان :

القسم الاول : لا يدخله الاعتاق ، كالواجبات في محظورات الاحرام .

القسم الثاني : يدخله الاعتاق ، وهو نوعان :

أحدهما : تترتب فيه خصال الكفارة ، وهو الظهار ، والجباة في نهار شهر رمضان ، والقتل . والثاني : للتخير ، وهو كفارة اليمين .

ومعظم المتصود هنا كفارة الظهار ، ويدخل فيها اشياء من غيرها ، والباطي موصحة في أبوابها . ورد في الروضة : ٢٧٩/٨ .

(٢) أي : هل يتعين أم لا ؟ .

(٣) الشيخ : سكتت من - ك - .

(٤) القائل : هو الامام المرافعي .

(٥) باب : سكتت من - ك - .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٦٨ .

(٧) هل يجوز بيع العبد بشرط العتق ؟

ثلاثة أحوال :

١ - المشهور : انه يصح المعتد والشرط .

٢ - يبطلان .

٣ - يصح البيع ، ويبطل الشرط .

فاذا صححنا الشرط على القول المشهور ، فذاك اذا أطلق ، أو قال البائع للمشتري : شرط أن تعتقه عن نفسك ، أما اذا قال : بشرط أن تعتقه عني ، فهو لاغ .

ورد في الروضة : ٤٠١/٣ .

(٨) في - ح - (عن المشتري) وهو مسهب .

الحق لله تعالى (١) لم يعتق (٢) ، وكذا ان قلنا : للبائع (٣) ، ولم يأذن. وان أذن أجزأه عنها في الأصح (٤) ، ذكره في البيع (٥) .

٤٣٠ - مسألة

لو قال : أعتق عبدك عني على ألف ، فقال : أعتقته عنك مجانا ، وقع عن المالك لا عن المستدعي (٦) ، ذكره آخر الظهار عن البغوي (٧) .

٤٣١ - مسألة

لو أعتق أعمى (٨) عن كفارته ، ثم عاد بصره لا يجزيه (٩) ، ذكره في الضحايا (١٠)

٤٣٢ - مسألة

لو انتهى في الكفارة الى المرتبة الأخيرة وهي الاطعام (١١) ، ولم يجد الا اطعام ثلاثين (١٢) . قال الامام : يتعين عندي اطعامهم قطعا ، كالفطرة (١٣) . اذ (١٤) لا بد

- (١) أي : المعتق المشروط هل هو حق الله تعالى أم حق البائع ؟
 أصحابنا : أنه حق الله تعالى . الروضة : الصفحة السابقة .
 (٢) أي : لم يعتق عن الكفارة .
 (٣) أي : أن قلنا : ان المعتق المشروط حق البائع ، فلا بد من اذنه .
 (٤) أي : وان أذن البائع أجزأه عن الكفارة في الأصح .
 (٥) ورد في فتح العزيز : ٢٠٢/٨ ، والروضة : ٤٠١/٢ و ٤٠٢ .
 (٦) أي : يتع المعتق عن المالك ، ولا يتع عن الطالب ، لانه لا عوض حينئذ .
 (٧) لم أجد هذه المسألة في آخر الظهار ، لا في فتح العزيز ولا في الروضة ، لكن ذكرها النووي في الكفارات عتب الظهار .
 ورد في الروضة : ٢٩٢/٨ و ٢٩٣ .
 (٨) الأعمى : هو الذي فقد بصره . المصباح : ٤٣١ .
 وعنتق الأعمى لا يجزيه في الكفارة . ورد في الروضة : ٢٨٥/٨ .
 (٩) أي : لانه لما اعتقه في الأصل ، كان غير مجزيء لان الشرط أن يكون بصيرا ، فلم يكن الشرط موجودا حينما أعتق لذلك كان غير مجزيء . فلا يعود الاجزاء ان عاد به بصره .
 (١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٦٣ : ب .
 (١١) أي : بأن لم يجد عبدا ، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ، فانه يجب عليه الاطعام . وفي ح - (الطعام) .
 (١٢) أي : ثلاثين شخصا .
 (١٣) أي : اذا فضل عند من اراد اخراج زكاة الفطر عما لا يحتسب عليه بعض صاع ، هل يجب اخراجه أو جهان . أصحابنا : نعم .
 فكذلك من لم يجد الا طعاما يكفي لثلاثين مسكينا هل يجب اخراجه ؟
 قال امام الحرمين : يتعين اطعامهم قطعا . أي : كما سبق في الفطرة .
 (١٤) (اذ) تعليلية .

حيث (١) . حكاة في باب (٢) زكاة الفطر (٣) .



(١) اي : اذا وصل من عليه الكفارة الى مرتبة الاطعام لابلل حينئذ فيجب أن يطعم ما يجد .

(٢) (باب) سقطت من — ك — .

(٣) ورد في فتح العزيز : ١٨٣/٦ و ١٨٤ .

كتاب (١) اللعان^(٢)

٤٣٣ - مسألة (٣)

لو قذف المملوك زوجته المملوكة ، هل يلاعن السيد بينهما كما يقيم الحد ؟ فيه وجهان عن التهذيب (٤) ، ذكره في آخر باب حد الزنى (٥) .

٤٣٤ - مسألة

لو قال لرجل : يا زانية ، أو (٦) قال : لامرأة : يا زان (٧) ، فقد مر في اللعان (٨) أنه قذف (٩) ، وكذا الحكم لو خاطب الخثي المشكل بأحد اللفظين (١٠) . ولو قال : زنى ذكرك أو فرجك ، قال في البيان : الذي يقتضيه المذهب : أن فيه وجهين : أحدهما : أنه قذف صريح (١١) ، والثاني : كناية (١٢) ، كما لو أضاف الزنى الى اليد أو

(١) في - ك - د - ه - ح - (باب) وما أثبتته من - ز - موافقته لفتح العزيز والروضة

(٢) اللعان : الإبعاد من الخير .

لغة : (لاعن) الرجل زوجته : تغفها بالفجور .

وشرعا : كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ فرائشه ، والحق العار به ، أو لنفى ولد .

ورد في المصباح : ٥٥٤ ، ومختار الصحاح : ٥٩٩ ، وشرح المحلى مع حاشية التلويبي :

٢٧/٤ و ٢٨ ، والنحفة : ٢٠٢/٨ .

والاصل فيه قوله تعالى :

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم .. الايات » .

سورة النور : آية : ٦ - ٩ .

والاحاديث الصحيحة ، والاجماع . ورد في النحفة : الصفحة السابعة ، ومراتب الاجماع : ٨٠

وبداية المجتهد : ١١٥/٢ . ونيل الاوطار : ٢٩٩/٦ .

ومن الاحاديث : حديث ابن عمر :

« ان رجلا لعن امراته ، وانقضى من ولدها ، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما

والحق الولد بالمرأة » . رواه البخاري ومسلم .

ورد في نيل الاوطار : ٢٩٩/٦ .

(٣) هذه المسألة غير واضحة في - ح - .

(٤) هكذا أطلق الراعي والنووي المسألة بدون ترجيح .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ : ق : ١٥٧ ، والروضة : ١٠٤/١٠

(٦) في - ك - (و) .

(٧) أي : بالتأنيث مع الرجل ، وبالتذكير مع الانثى .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ١٩٥ .

(٩) التلغف : الرمي بالفاحشة .

المصباح : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(١٠) أي : فهو قذف .

(١١) أي : لانه ذكر الذكر والفرج ، والزنى يتعلق بهما .

(١٢) أي : لانه أضاف الزنى الى بعض الرجل وبعض المرأة لا الى الكل .

الرجل من المرأة أو الرجل (١) ، لأن كل واحد منهما (٢) يحتمل أن يكون عضواً زائداً (٣) ، فيصير كسائر أعضاء البدن (٤) ، ولو قال : زنى فرجك وذكرك فهو قذف صريح لأن أحدهما أصلي . ذكره في باب حد (٥) الزنى (٦) .

٤٣٥ - مسألة

العفو عن بعض القذف ، لا يوجب سقوط شيء منه ، ذكره في الشفعة (٧) ، واستشهد به للوجه الصائر الى أن العفو عن بعض الشفعة لا يسقط شيئاً منها (٨) وأسقطه من الروضة هناك (٩) ، لكونه تعليلاً (١٠) ، ولم يذكرها هنا (١١) ، وإنما ذكر مسألة عفو بعض الورثة (١٢) ، والأصح فيها : أن لمن بقي استيفاء جميعه وهو يشهد (١٣) ، لأن القذف لا يتبعض (١٤) . وينبغي أن يطرقه الخلاف في أنه هل يسقط كله أو يلغو كما في عفو بعض الورثة ، وعفو بعض الشفعاء ؟ .

-
- (١) أي : فيكون كناية .
(٢) أي : من الذكر والفرج .
(٣) أي لا أصلياً .
والعضو الزائد : هو الذي لا يعمل عمل العضو الأصلي .
فالذكر الأصلي مثلاً : يعرف بعمل البول والجماع ، بخلاف الزائد . وكذا الفرج .
(٤) أي : فيكون القذف بهما كناية .
(٥) (باب حد) سقطنا من — ك — .
(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥٧ .
(٧) ورد في فتح العزيز : ٤٨٢/١١ و ٤٨٣ .
(٨) أي : وهو الوجه الثاني ، وقد ذكر الوجه الأصح قبله ، وعبارة فتح العزيز :
« والثاني : لا يستط شيء » ، لأن المتبعيض قد تعذر ، وليست الشفعة مما يسقط بالشبهات فيغلب فيها جانب الثبوت ، وأيضاً فإنه لم يرض بترك حته ، وإنما عفا عن البعض ليأخذ الباقى فصار كما لو عفا عن بعض حد القذف « ١ هـ .
وقد كان الوجه الأول : أنه يسقط جميعه ، لأن البعض لا سبيل إليه . وهو الأصح .
(٩) أي : في كتابه الشفعة .
(١٠) أي : في التباس ، وهو المتيسر عليه ، كما يفهم من نقل نص فتح العزيز السابق .
(١١) أي : لم يذكرها هذه المسألة هنا . وفي — ك — (يذكره) .
(١٢) الروضة : ٣٢٦/٨ .
(١٣) أي : يجوز لمن بقي من الورثة بعد عفو بعضهم استيفاء جميع الحد .
(١٤) أي : فيقام جميع الحد .
وتعليل الروضة لما تقدم : « لأن الحد يثبت لهم لكل واحد منهم ، كولاية التزويج ، وحق الشفعة »
الروضة : الصفحة السابقة .

لو قذف نبياً ، وقلنا : ثبت حد القذف (١) ، فعفا أحد بني أعمامه ، فينبغي أن يسقط (٢) . أو (٣) نقول : هم لا ينحسرون (٤) ، فهو (٥) كقذف ميت (٦) ليس له ورثة حاضرون (٧) ، وعفا بعضهم هل يسقط كله أم حصته ؟ والأصح : أنه يستوفى جميعه (٨) ، ولا يبعد تخريجه على القولين في وجوب القصاص بقتل مثل (٩) هذا الشخص ان قلنا : ان حد قذفه يورث ، ويحتمل أن يقال : لا يورث كما لا يورث المال (١٠) ، ذكره في كتاب (١١) الجزية (١٢) . قال ابن الصلاح (١٣) :

(١) قال النووي :

« ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح بنسبته الى الزنى ، فهو كافر باتفاق الاصحاب ، فان عاد الى الاسلام فثلاثة اوجه :

أحدها : قاله الاستاذ أبو اسحاق : لا شيء عليه ، لانه مرتد أسلم .

والثاني : قاله أبو بكر الفارسي : يقتل حداً ، لانه حد قذف ، فلا يستط بالتوبة .

والثالث : قاله الصيدلاني : يجلد ثمانين جلدة .

ثم قال : « ولو قذف نبياً غير نبينا ، فهو كقذف نبينا صلى الله عليه وسلم » .

ورد في الروضة : ٣٢٢/١٠ و ٣٢٣ .

ثم أن الامام النووي لم يرجع أحد هذه الواجه الثلاثة .

(٢) أي : لان حد القذف وتعزيرة حق آدمي . يورث عنه ، ويستط بعفوه .

ورد في الروضة : ٣٢٥/٨ .

(٣) يـ ح - (و) بدل (أو) .

(٤) أي : لا ينحصر بنو الاعمام لكثرتهم . وفي - ح - (لا يحسرون) .

(٥) يـ ك - (فهم) وهو خطأ ، وفي - ح - (أو) وهو تحريف .

(٦) يـ ك - (منهم) وهو خطأ . لان الكلام في الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي الروضة (خاصون) .

(٨) يـ : الاصح من الواجه الثلاثة : أنه يستوفى جميع الحد ، لان الحد يثبت لهم ولكل واحد منهم .

كولاية التزويج وحق الشفعة .

والوجهان الاخران هما :

١ - يستط جميع الحد ، كالقصاص ، وهو ضعيف ، أولاً بدل هنا بخلاف القصاص .

٢ - يستط نصيب العافي ويستوفى الباتي ، لانه متوزع .

ورد في الروضة : ٣٢٦/١٠ .

(٩) (مثل) سقطت من - ك - .

(١٠) أي : لان النبي لا يورث ، بل ما يتركه يكون صدقة .

(١١) (كتاب) سقطت من - ك - .

(١٢) ورد في الروضة : ٣٢٢/١٠ .

(١٣) هو الامام العلامة مفتي الاسلام أبو عمر وعثمان ابن الشيخ الامام البارع الفقيه المفتي صلاح الدين

ابن المقاسم عبدالرحمن بن عثمان بن يونس بن أبي نصر لنصري الكردي الشهير زوري .

ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وإذا قلنا: يورث، فينبغي أن يكون بنو الأعمام الذين يسقط الحد بعفوهم هم العباسيون^(١) والعلويون^(٢) خاصة، لأنهم هم الذي ينتهي اليهم^(٣) الارث .

٤٣٧ - مسألة

الخوارج^(٤) إذا صرحوا بسب الامام عزروا ، وان عرّضوا فوجهان .
أصحهما : في زوائد الروضة : لا يعزرون^(٥) ، ذكره في قتال البغاة^(٦) .

٤٣٨ - مسألة

القذف المعلق^(٧) نحو : ان فعلت كذا فأنت زان أو زانية ، وفعلته لا يصير به قاذفا^(٨) ، لأنه لا يلحق به عارا ، وقيل : يلزمه التعزير^(٩) ، كما لو قال : المسلمون

== يورع في المذهب الشافعي وأصوله ، وفي الحديث وعلومه ، وصنف التصانيف مع الثقة والسيادة والجلالة ، كان أحد فضلاء عصره .

صنف « الفتاوي » و « علوم الحديث » وكتاب « أدب المفتي والمستفتي » ، « نكت على المذهب » و « طبقات الشافعية » .

ورد في الدارس في تاريخ المدارس : ٢٠/١ ، وشذرات الذهب : ٢٢١/٥ و ٢٢٢ .

(١) العباسيون : هم أولاد العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام ، توفي سنة (٥٣٢ هـ) وقيل : (٣٣ هـ) .

ورد في تهذيب الاسماء واللغات : ج ١ : ق ٥٧/١ وما بعدها .

(٢) العلويون : هم أولاد سيدنا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين . توفي سنة (٤٠ هـ) .

ورد في تهذيب الاسماء واللغات : ج ١ : ق ٣٤٤/١٠ وما بعدها .

(٣) في - ح - (ينتهوا لهم) وهو تحريف .

(٤) هم قوم من المبتدعة يعتقدون أن من فعل الكبيرة كفر وخلد في النار . ورد في الروضة : ١٥/١٠ .
قال الشهرستاني : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين ، أو كان بعدهم على المتابعين باحسان ، والائمة في كل زمان .

ورد في الملل والنحل : ١١٤/١ .

(٥) في - ك - (لا يعزروا) . وهو خطأ .

(٦) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٧) اي : المعلق بأحد أدوات الشرط . كان وإذا .

(٨) أي : فلا يجب عليه الحد .

(٩) التعزير : تأديب على ذنب لا حد فيه . ولا كفارة غالبا ، وهو لله ، أو لادمي ، ولا يستوفي ما يتعلق بالادمي الا بعد طلب ذلك الادمي ، كما في حد السرقة ، وغيره ، ويلزم الإمام اجابته الا لصلحة .

حاشية التليوي على شرح المنهاج : ٢٠٥/٤ ، والروضة : ١٧٤/١٠ . وعرفه الحنفية : بأنه تأديب دون الحد .

ورد في فتح العزيز : ٣٤٥/٥ .

كلهم زناة ، ذكره في باب (١) الايلاء (٢) .



(١) (باب) سقطت من — ك — — — ز — .
(٢) ورد في فتح الميز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٠ ق: ٢١٠ ا .

كتاب (١) العدد (٢)

٤٣٩ - مسألة

عدة الطلاق حق (٣) الزوج ، وإنما وجبت صيانة لمائه (٤) ، ألا ترى أنها لا تجب قبل الدخول (٥) ، وعدة الوفاة حق لله تعالى (٦) ، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول (٧) . ذكره في باب اللقيط (٨) .

-
- (١) في - ك - ، - ز - (باب) وما أثبتته في - ز - وهو موافق لفتح العزيز والروضة .
- (٢) العدد . جمع ، مفردة : عدة . مثل سدرية وسدر .
- وعدة المرأة : قيل : أيام أترائها ، مأخوذ من (العد والحساب) .
- وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها .
- وشرعا : هي مدة تربص فيها المرأة ، لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوج موات .
- ورد في المصباح : ٣٩٦ ، وشرح المحلى مع حاشيته القليوبي : ٣٩/٤ ، والتحفة مع حاشية الشرواني : ٢٢٩/٨ .
- وعرفه الحنفية :
- والاصل : فيها الكتاب والسنة والاجماع :
- ١ - الكتاب : كتوله تعالى : « والطلاق يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء » .
- سورة البقرة : آية : ٢٢٨ .
- ٢ - السنة : ما روي عن ابن عمر :
- « انطلق امرأته ، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم أن شاء أمسك بعد ، وأن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله (عز وجل) أن تطلق لها النساء » . متفق عليه .
- ورد في البخاري هامش الفتح : ٢٧٦/٩ ، ومسلم هامش النووي : ٦١/١٠ .
- ٣ - الاجماع : ورد في مراتب الاجماع : ٧٥ وما بعدها .
- (٣) في - د - (عدة) وهو تحريف .
- (٤) أي : لا مكان أن تكون حاملا منه .
- (٥) أي : لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . المنهاج مع شرح المحلى : ٣٩/٤ .
- (٦) في - د - (لحق الله تعالى) . و (عدة الوفاة) الى آخر المسألة ستطعت من (ج) .
- (٧) ورد في شرح المحلى على المنهاج : ٤٩/٤ .
- (٨) ورد في الروضة : ٤٤٩/٥ و ٤٥٠ . وقد جمع المسألة من موضعين متقاربين .

٤٤٠ - مسألة

لو أنزل الزوج (١) بالزنى ، نقل البغوي (٢) : أنه لا تجب العدة (٣) ، وقال من عند نفسه : وجب أن تثبت (٤) ، ذكره في أوائل ما يحرم من النكاح (٥) .

٤٤١ - مسألة

المفسوخ (٦) نكاحها لا سكنى لها (٧) ، فلو أراد الزوج أن يسكنها تحصيناً لمائه ، قال السرخسي (٨) : له ذلك ، وعليها أن تسكن (٩) . ذكره في باب الخيسار في النكاح (١٠) .



(١) في فتح العزيز والروضة (اجنبي) بدل (زوج) والموجود في النسخ التي بين يدي ما أثبتته في الاصل وهو تحريف .

لان الذي ينزل بالزنى لا يكون زوجا بل هو اجنبي ، ومن ثم فلا يقال للزوج : زان . والمتصوود بالانزال هنا الجماع .

(٢) ورد في الروضة : ١١٤/٧ .

(٣) أي : على المزني بها .

(٤) وعبارة البغوي كما في الروضة :

« انه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة ، قال من عند نفسه : وجب ان تثبت هذه الاحكام ، كما لو وطئ زوجته يظن انه يزني » .

لكن المعروف عند المذهب الشافعي : ان الزنى لا يوجب العدة ، ولا النسب ، ولا المصاهرة . ورد في الروضة : الصفحة السابقة و ٣٧٥/٨ .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧: ق: ٥٥ ا .

(٦) في سـ (المفسوخة) وفي حـ (المفسوخة النكاح) .

والذي أثبتته في سـ ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٧) أي : اذا كانت حائلا بلا خلاف .

اما اذا كانت حاملا : فن السكنى ، لا تجب على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال ابن سلمة : ان كان الفسخ بعيب حادث ، وجبت ، والا فلا .

ورد في الروضة : ١٨٣/٧ .

(٨) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

والسرخسي : هو أبو على زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي أخذ الفقه عن أبي اسحاق المروزي . كان شيخ خراسان في عصره .

توفي سنة ٢٨٩ هـ .

ورد في طبقات ابن هداية : ١٠٥ ، والنجوم الزاهرة : ٢٠٠/٤ .

(٩) أي : وعليها الموافقة على السكن .

(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج: ٧: ق: ١٨٣ ا .

باب (١) الاستبراء (٢)

٤٤٢ - مسألة

لو استولى المشركون (٣) على جارية مسلم ، ثم رجعت الى مالكها فلا استبراء عليها ، لأن ملكه لم يزل . لكنه يستحب (٤) ، نص عليه الشافعي (٥) ، ذكره في آخر كتاب السير (٦) .

٤٤٣ - مسألة

طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا ، ثم اشتراها (٧) ، وجب الاستبراء (٨) . ذكره

(١) في - ز - (كتاب) واثبت ما في - د - ، - ك - لموافقته لفتح العزيز والروضة .
(٢) الاستبراء .

لغة : طلب البراءة .

يقال : استبرأت المرأة : طلبت برائتها من الحمل .

قال الزمخشري : استبرأت الشيء : طلبت آخره لتقطع الشبهة .

وشرعا : هو التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا ، لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تمبدا .

وسمي بذلك : لتدبيره بأقل ما يدل على البراءة .

ورد في المصباح : ٤٧ ، والتحفة : ٢٧٠/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٥٨/٤ .

والاصل فيه : الاجماع . مراتب الاجماع : ٧٨ .

وقد اختلفوا في عدتها الى ثلاثة اقوال :

١ - انها نصف عدة الحرة . واليه ذهب أبو حنيفة .

٢ - ان عدتها شهران . واليه ذهب الشافعي في قول .

٣ - ان عدة الامة مثل عدة الحرة ، ثلاثة اشهر .

واليه ذهب مالك وهو قول للشافعي .

ورد في الهداية : ٢١/٢ ، والمغني : ٩١/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٨٧/٢ ، والمحونة : ١٠٧/٥ .

(٣) في - ك - (اسلمون) وهو تحريف من الناسخ .

(٤) أي : لكن الاستبراء للمالك مستحب .

(٥) ورد في الام : ١٨٧/٤ .

(٦) ورد في الروضة : ٢٩٤/١٠ .

وفي - د - (الاستبراء) وهو تحريف من الناسخ .

(٧) في - د - (استبرأها) وهو تصحيف ، لانه مخالف لنص فتح العزيز والروضة .

(٨) وعلة ذلك كما قال النووي :

« لانها كانت محرمة بالطلاق ، فان بقيت في المدة حيضة كاملة ، كت ، وان بقيت بقية الطهر ، فقتل

يكني ، وقتل : يشترط حيضة كاملة على التباس ، هذا اذا قلنا : الاستبراء بالحيض وهو المذهب

وان قلنا : بالطهر ، قلنا : بقية الطهر كافية للاستبراء ، حصل الفرض بها » .

المروضة : ٢٢٢/٨ .

في باب (١) الرجعة (٢) .

٤٤٤ - مسألة

وطيء الشريكان الجارية المشتركة ، لزمها استبراء (٣) على الصحيح ، كما لا تتداخل العدتان (٤) ، وقيل يكفي استبراء (٥) ، ذكره في العدد (٦) .



(١) (باب) سقطت من — ك — .

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٨ : ق ٢٧٦ ا . والروضة : الصفحة السابعة

(٣) أي : ولا يتداخل الاستبراء في بعضهما .

(٤) العدتان : قد تجتمعان عليها لشخص ، وقد يكونان لشخصين :

التقسيم الاول : اذا اجتمع عدتان لشخص واحد ، وكانتا من جنس واحد — بأن طلقها وشرعت في المدة بالاتراء أو بالاشهر ، ثم وطئها في المدة جاهلا . تداخلت العدتان .

ومعنى التداخل : أنها تعتمد بثلاثة أترء ، أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق .

أما اذا كانت العدتان من جنسين — بأن كانت أحدهما بالحمل والآخرى بالاتراء سواء طلقها حاملا ، ثم وطئها ، أو حائلا ثم أحبلها — ففي دخول الآخر في الحمل وجهان . أصحهما : الدخول ، كالجنس الواحد .

التقسيم الثاني : اذا كانت العدتان لشخصين ، بأن كانت في عدة زوج أو شبهته ، فوطئت بشبهه أو نكاح فاسد ، فلا تتداخل العدتان . ومسألتنا متيسرة على هذه المسألة .

ورد في الروضة : ٢٨٤/٨ و ٢٨٥ ، وشرح المحلى على المنهاج : ٤٦/٤ و ٤٧ .

(٥) أي : يكفي استبراء واحد ، وصدر هذا القول بقوله : قيل ، لضعفه .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٩ : ق ١٧٤ ب ، والروضة : ٢٩٨/٨

كتاب النفقات (١)

٤٤٥ - مسألة

قطع صاحب التهذيب (٢) والتممة (٣) : بأن ثمن ماء الاغتسال اذا جامعها في رمضان على الزوج وقد رآه متفقاً عليه . لكن الحنطى حكى طريقاً آخر قاطعاً بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه ، وأشار الى ترجيح (٤) ، كذا قاله في باب الصيام في الكلام على كفارة المجامع (٥) ، فليقيد كلامه هنا بما اذا كان التمكين (٦) واجباً عليها (٧) ، وهو فرع مهم .

٤٤٦ - مسألة

ليس للزوج أن يدفع ثمن الكسوة (٨) الى زوجته ، بل يجب تسليم (٩) الثياب وعليه

(١) النفقات : جمع . مفردة : نفقة .

من الاتفاق وهو الاخراج ، ولا يستعمل الا في الخير .
واسباب وجوبها ثلاثة :

١ - ملك النكاح . ٢ - ملك اليمين . ٣ - قرابة البعضية .
فالاولان يوجبان النفقة للملك على المالك ولا عكس ، والثالث يوجبها لكل واحد من التربين على الآخر لشمول البعضية والشفقة .

ورد في المصباح المنير : ٦١٨ ، والروضة : ٤/٩ ، والتحفة : ٣٠١/٨ وما بعدها ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي : ٦٩/٤ وما بعدها .

(٢) هو الامام البغوي .

(٣) وهي للامام المتولي .

(٤) قال الرافعي : « ثم الاصح من هذين التولين عند صاحب الكتاب (الوجيز) هو الاول وبه قال الحنطى وآخرون . وذكر الامام : أن ظاهر المذهب : هو الثاني » .

(٥) ورد في فتح العزيز : ٤٤٤/٦ .

(٦) (مكنه) من الشيء (تمكيناً) : جعلت له عليه سلطاناً ، وقدرة (تمكين) منه .
المصباح : ٥٧٧ ، والمراد هنا : تمكين الزوج منها .

(٧) أي : أما اذا لم يكن التمكين واجباً عليها ، فماء الاغتسال عليها ، والله أعلم .

(٨) الكسوة : اللباس . المصباح : ٥٣٤ .

(٩) (تسليم) سقطت من - د - .

مؤنة الخياطة (١) . ذكره قبيل (٢) نفقة الأقارب (٣) .

٤٤٧ - مسألة

لو (٤) سافرت مع الزوج لا بإذنه لها النفقة (٥) ، وتعصى بالخروج (٦) . ذكره في قسم الصدقات (٧) .

٤٤٨ - مسألة

لو سافر بها ، ثم خالعاها في السفر ، لا تستحق عليه (٨) نفقة الرجوع ، ذكره في باب القراض (٩) .

(١) وذلك ، لان الواجب عليه الكسوة ، وهي ليست محددة ، ولهذا فعليه ان يكسوها ، فبشرائه للثياب ودفعه مؤنة الخياطة خرج الزوج عن الواجب : اما قوله ليس للزوج ان يدفع ثمن الكسوة : فذلك لان المرأة لا تكلف بشراء الكسوة بل الواجب في ذلك على الزوج .

اما اذا تراضيا فهل يجوز ان يدفع لهما ثمن الكسوة ؟

لم أجد هذا النص ، والذي يبدو لي الجواز قياسا على التراضي بالاعتياض عن النفقة بدراهم أو دنائير ، والله اعلم .

الروضة : ٥٤/٩ .

(٢) في د - د - (قبل) .

(٣) ليس كما قال الزركشي ، فان هذه المسألة مذكورة قبيل الباب الثاني في مستطعات النفقة .

الروضة : ٥٦/٩ .

وان هذه المسألة مذكورة في بابها ، وليست مذكورة في باب اخر ، وتد خالف المؤلف منهجه هنا ، اذ ذكر مسألة من كتاب النفقات ، ومنهج المؤلف ليس كذلك .

(٤) (لو) ستطعت من - ك - .

(٥) نفقة المرأة على زوجها اذا سافرت معه سواء اسافرت معه باذنه أم لا ، لكنها لا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه .

الروضة : ٣١٠/٢ .

(٦) اي : لعدم رضائه بخروجها ، ولذلك لا تستحق مؤنة سفرها ، لانها عاصية بالخروج ، والمرأة لا تستحق النفقة بنشوزها ، والنشوز ، الخروج عن الطاعة ، ولما كانت هذه المرأة لم تمص زوجها الا بالسفر معه ، أعطيت النفقة وحرمت مؤنة السفر .

(٧) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٨) اي : لا تستحق الزوجة المختلعة على زوجها نفقة الرجوع ، لانها مسخت عنه ، فلا يلزمه نفقة رجوعها ، على اظهر التولين ، لان المختلعة لا تستحق النفقة في الحضر فكذلك لا تستحقها في السفر والثاني : تستحق ، لانه هو الذي سافر بها ، فعليه مؤنة سفر الرجوع . فتح العزيز : ٥٤/١٢ .

(٩) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة .

٤٤٩ - مسألة

لو مرض القريب وجب أجره الطبيب على قريبه (١) . ذكره في قسم الصدقات (٢) بخلاف الزوجة (٣) .

٤٥٠ - مسألة

كما تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ، تسقط بضيافة الغير (٤) ، ذكره في باب (٥) الضمان (٦) .

٤٥١ - مسألة

تجب نفقة المتحيرة ، وإن حرم وطؤها ، ذكره النووي في كتاب (٧) الحيض (٨) ولا خيار للزوج في فسخ نكاحها ، لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء (٩) .

٤٥٢ - مسألة

ادعت امرأة: أن الزوج أبانها ، وأنكر (١٠) ، فالقول قوله (١١) ، ولا تستحق عليه

(١) أي : الذي وجبت نفقته عليه ، كإبيه وغيره .

(٢) ورد في الروضة : ٣٠٩/٢ .

(٣) أي : فإن أجره الطبيب عليها لا على الزوج ، هذا هو الراجح عند الشافعية . الروضة : ٥٠/٩ ،

وشرح الحلي على المنهاج مع حاشيته تليوي وعميرة : ٧٤ و ٧٣/٤ .

وافقه الحنفية في هذه المسألة . قال ابن عابدين :

« عليه (الزوج) ما تنطع به الصنان ، لا الدواء للمرض ، ولا أجره الطبيب ولا الفصاد ، ولا الحجام »

حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٨/٣ .

وقال أيضا في موضع آخر :

« ونم أر من ذكر هنا أجره الطبيب ، وثمن الادوية ، وانما ذكروا عدم الوجوب للزوجة » .

حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٦١٢/٣ .

(٤) وذلك لأن سبيل النفقة سبيل البر والصلة ، لا سبيل الديون ، ولهذا تسقط بمضي الزمان ،

وضيافة الغير ، لأن نفقة الترتيب تجب بسبب الحاجة وقد اندفعت هذه الحاجة بسبب هذه الضيافة

فأصبحت الحاجة لا وجود لها .

(٥) (سلب) سقطت من - ك - .

(٦) ورد في فتح العزيز : ٣٦٤/١٠ .

(٧) (كتاب) سقطت من - ك - .

(٨) ورد في الروضة : ١٥٩/١ .

(٩) أي : فإن للزوج الخيار في فسخها ، لأن جماعها غير متوقع .

(١٠) أي : أنكروا الزوج أنه أبانها .

(١١) أي : ولا اعتبار لقول المرأة .

نفقة (١) ، ذكره في القسم والنشوز (٢) ، أصلاً مقيساً عليه ، وهذا الفرع له قيد لا بد منه ، وهو أن لا تمكّنه من نفسها ، فأما اذا عادت ومكّنته (٣) فإنها تستحق ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه (٤) في الأم (٥) ، فقال : لو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً ، وأنكر (٦) ، فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود الى غير الامتناع منه ، انتهى (٧) .

٤٥٣ - مسألة

يجب تسليم المرأة في منزل الزوج اذا كان في بلد العقد (٨) ، فان انتقل الى بلد آخر فالواجب التمكين فقط (٩) . ذكره في آخر الباب الأول من الصداق (١٠) .

٤٥٤ - مسألة

أوصى برقبة عبد لرجل . وبمنفعته لآخر ، فهل تجب نفقته على مالك الرقبة ، أو المنفعة ، أو من بيت المال ؟ أوجه . حكاهما : في زكاة الفطر (١١) . وصحح فيها في باب الوصية (١٢) الأول (١٣) .



-
- (١) في د - (النفقة) . وذلك لان الفرقة من جانبها ، وهي حينئذ ناشز .
 (٢) الروضة : ٣٤٦/٧ .
 (٣) في د - (ومكنت) وذلك اذ مكنت زوجها منها فإنها تستحق النفقة .
 (٤) (الشافعي رضي الله عنه) سقطت من - ك . و (رضي الله عنه) سقطت من - ز .
 (٥) الأم : ٨٠/٥ .
 (٦) مانسك (في د - .
 (٧) (انتهى) سقطت من - ز .
 (٨) أي : ولا نفقة لها قبل أن تحصل في منزل الزوج .
 (٩) أي : لا الحصول في منزل الزوج ، بل تستحق النفقة مع التمكين فقط ، وذلك لان العبارة بموضع المعتد ، فإذا سلمت نفسها في موضع المعتد وجبت لها النفقة ، فليس عليها إذن الا التمكين في بلد المعتد .
 (١٠) ورد في الروضة : ٢٦٢/٧ .
 (١١) ورد في ففتح العزيز : ١٥٩/٦ ، والروضة : ٢٩٧/٢ ، تال النووي : « قلت : الاصح : انها على مالك الرقبة ، وأن الفطرة كالنفقة » .
 (١٢) ورد في الروضة ما يفهم من هذا الكلام في باب الوصية : ١٩٢/٦ و ١٩٣ .
 (١٣) أي : وهو أن النفقة على مالك الرقبة ، لان الرقبة له وعليه نفقتها ، وإن كانت المنفعة لغيره .

باب الحضانة (١)

٤٥٥ - مسألة

خالع زوجته بألف^(٢)، وحضانة الصغير سنة^(٣) ، فتزوجت في أثناء السنة ، لم يكن له انتراع الولد منها بتزويجها ، لأن^(٤) الاجارة عقد لازم^(٥) ، نقله في آخر الخلع^(٦) عن فتاوي القاضي حسين .

٤٥٦ - مسألة

أطلقوا هنا^(٧) أن الرق يمنع الحضانة ، وقال في كتاب أمهات الأولاد : اذا أسلمت أم ولد^(٨) الكافر يتبعها ولدها في الاسلام ، وحضانته لها ، وان كانت رقيقة مالم تزوج^(٩) . قاله أبو اسحاق المروزي^(١٠) ، وكأن المعنى فيه مع وفور شفقتها ، فراغها ، لمنع السيد من قربانها^(١١) ، قال أبو اسحاق^(١٢) : واذا تزوجت صار الأب

(١) الحضانة :

لغة : مأخوذة من (الحضان) بكسرهما ، وهو الجنب ، وهو ما دون الابط الى الكشح ، وذلك لضم الحاضنة المحضون اليه .

وشرعا : هي التيام بحفظ من لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتربيته بها يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه . وهي نوع من ولاية وسلطنة ، لكنها بالاناث البقي ، لانهن اشفق ، وأهدى الى التربية ، وأصبر على التيام بها ، وأشد الكفاية ، كالنفتة .

ورد في الصباح : ١٤٠ ، ومختار الصحاح : ١٤٢ ، والنخبة : ٣٥٣ ، والروضة : ٩٨/٩ ، وشرح الحنلي على المنهاج مع حاشيته قليوبي وعميرة : ٨٨/٤ .

ومرفها الحنفية : بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة . حاشية ابن عابدين : ٥٥٥/٢ .

(٢) اي : مع حضانة الصغير سنة .

(٣) اللام للتعليل .

(٤) اي : فلا تنفسخ الا بأمر ليس هذا واحدا منها . الاشباه والنظائر : ٣١٤ .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ٦٤ . والروضة : ٢٣٧/٧ .

(٦) (حسين) سقطت من - ك - .

(٧) الروضة : ٩٩/٩ .

(٨) في - د - (الولد) وهو خطأ ، لان الكثر صفة للوالد وليس للابن .

(٩) اي : اما اذا تزوجت سقطت حضانتها .

(١٠) أنروضة : ٣١٤/١٢ .

(١١) من قوله « قاله أبو اسحاق » الى قوله « لمنع السيد من قربانها » سقطت من - د - .

(١٢) أنروضة : الصفحة السابقة .

أحق بالولد^(١) ، الا أن يكون مميزاً ، ويخاف فتنته عن دينه ، فلا يترك عنده^(٢) قال
في الروضة : الحضانة هنا للأم^(٣) ، لأن الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا حضانة
لكافر على مسلم ، كما سلف في الحضانة^(٤) .



(١) اي . اذا تزوجت المرأة ، صار الاب أحق بالولد ، لان الزوجة اشتغلت بحقوق الزوج فلو رفضي
الزوج بحضانة ولدها من غيره ، فلا يؤثر ذلك ، لاحتمال رجوع الزوج عن الموافقة ، فيتفرر الولد
بذلك .

الروضة : ١٠٠/٩ .

وان أحق الناس بحضانة الطفل : الام ، ثم امهاتها ، ثم الاب ، ثم امهاته . فيض الاله المالك :
٢١٩/٢ .

(٢) وذلك خوفاً على دينه ، لان حفظ الدين من متاصد الشريعة الاسلامية ، وهو من الضرورات الخمس

(٣) في - ز - ، - ك - (للاب) وهو خطأ ، والصحيح ما في - د - اذا أثبتته وهو الموافق لما
في الروضة ، وعبرة الروضة : « ولا حضانة هنا للاب » .

(٤) الروضة : ٩٩/٩ .

كتاب الجنائيات (١)

٤٥٧ - مسألة

لورمى الى شخص أو جماعة قصداً اصابة أي واحد منهم كان ، فأصاب واحداً ففي القصاص (٢) وجهان لأنه لم يقصد عينه . قلت (٣) : الراجح وجوبه . ذكره في الروضة قبيل الديات (٤) ، ثم ذكر في موجبات الدم (٥) : أنه اذا رمى سهماً أو حجراً ، وعلم أنه يصيب واحداً لا بعينه ، أو جماعة لا بأعيانهم . فلا قصاص ، لأن العمد (٦) أن يقصد عين الشخص (٧) .

واستدرك الامام فقال : هذا اذا قصد الرامي اصابة واحد لا بعينه ، أو جماعة ، وأصاب الحجر واحداً منهم ، أما اذا (٨) انحصروا ، وعلم الحاذق (٩) أن الحجر يصيب جميعهم ، وحقق قصده ، فأصابهم (١٠) ، فالذي أراه وجوب القصاص (١١) .

(١) الجنائيات وجنايا : جمع (جنابة) .

والجنابة : لغة : (جنى) على قومه (جنابة) أي : اذنب ذنباً يؤخذ به ، وغلبت (الجنابة) في السنة الفتواء : على الجرح والتطع .

والجنائيات : هي القتل والتطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبين . وقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر ، وتبطل التوبة منه .

وفي بعض كتب الشافعية (كتاب الجراح) .

والتعبير — (الجنائيات) أولى من التعبير بـ (الجراح) لانها أشمل .

وأصل مشروعيته حفظ النفوس ، لان التاتل اذا علم أنه يقتل انكف عن القتل ، وهو معنى قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الابواب » سورة البقرة : آية ١٧٩ . وهو أحد الكليات الخمس ورد في الصباح المنير : ١١٢ ، والروضة ١٢٢/٩ ، والتحفة : ٢٧٥/٨ وشرح الحلي مع حاشيته : ٩٥/٤ ، وفيض الاله المالك : ٢٨٣/٢ و ٢٨٤ .

(٢) القصاص : غلب استعماله عند الفتواء على قتل التاتل وجرح الجراح ، وقطع التاطع والمراد هنا :

القتل . الصباح : ٥٠٥ .

(٣) القاتل : هو الامام النووي .

(٤) ورد في الروضة : ٢٥٤/٩ .

(٥) ورد في الروضة : ٣٤٣/٩ .

(٦) أي : القتل العمد .

(٧) بي - د - (الرجل) .

(٨) بعد اذا بي - ز - (تعدوا) وهي زيادة لم ترد في الروضة ، لذا حذفها .

(٩) أي : الرامي الحاذق .

والحاذق : الماهر في صنعته ، والذي يعرف غوامضها ودقائقها .

الصباح : ١٢٦ .

(١٠) (فأصابهم) سقطت من - ز - .

(١١) والذي ذهب اليه امام الحرمين هو الصحيح « لتوفر القصد عند الرمي » .

٤٥٨ - مسألة

الجرح اليسير ، هل يجب فيه قصاص ^(١) ؟ وجهان ^(٢) . حكاهما في باب ضمان البهائم ^(٣) .

٤٥٩ - مسألة

لو أوضحه بما يوضح غالبا ، ولا يقتل غالبا ، فمات من تلك الموضحة ، فعن الشيخ أبي حامد : أنه يجب القصاص في الموضحة ^(٤) ، ولا يجب في النفس ^(٥) . واستبعده ابن الصباغ وغيره ، لأنه اذا كانت هذه الآلة توضح كانت كالحديدة ^(٦) ، ذكره كذا ^(٧) .

(١) أي : اذا قلنا : ان المجرع يموت بسببه .

(٢) هذان الوجهان مبنيان على الفرز بالابرة .

فمن غرز غيره بآبرة ، فمات ، نظر ، ان غرزا في مقتل ، وجب التصاص قولا واحدا ، وان غرزا في غير مقتل ، نظر ، ان ظهر اثر الفرز بان تورم الموضع للامعان في الفرز ، والتوغل في اللحم ، وبقي مثالا الى ان مات ، وجب التصاص على المذهب .

اما اذا لم يظهر اثر ، ومات في الحال ، فثلاثة اوجه :

الاول : وهو اصحها : لا يجب التصاص ، ولكنه شبه عمد ، فتجب الدية .

الثاني : يجب التصاص .

الثالث : لا يجب قصاص ولا دية .

اما اذا غرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق ، فانه يوجب التصاص بكل حال . ولو غرز آبرة في جلدة العتب ونحوها ، ولم يتألم به ، فمات ، فلا قصاص ولا دية ، لعلنا بانّه لم يمت به ، والموت عتبه موافقة قدر ، فهو كما لو ضربه بقلم ، أو التى عليه خرقة ، فمات في الحال وانجرح اليسير كالفرز بالابرة فيما تقدم ، فان تورم اثر الجرح أو سرت تلك الجراحة ، فمات ففيه التصاص .

اما اذا لم يظهر اثر ، ومات في الحال ، فالأوجه الثلاثة المتقدمة . واصحها : لا يجب التصاص ولكن تجب الدية .

ورد في الروضة : ١٢٤/٩ و ١٢٥ .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٣٦ ب .

(٤) أي : لان في الموضحة التصاص .

(٥) أي : لانه ضربه بما لا يقتل غالبا ، فلا قصاص .

الروضة : ١٢٤/٩ .

(٦) وعول ابن الصباغ وغيره ، ليس خروجا على المذهب ، ولكنه توجيه للذي يوضح ، بان لا يكون الا اذا كان كالحديدة ، وهذه تقتل غالبا .

والمذهب : أنه اذا ضربه بما يقتل غالبا ، وجب التصاص ، والا فلا . الروضة : ١٢٤/٩ .

(٧) هكذا أطلق الزركشي المسألة ، ولم ينسبها الى محلها في فتح العزيز أو الروضة .

٤٦٠ - مسألة

لو افتصد (١) ، فمنعه آخر من شد العصابة حتى مات ، قال الغزالي في فتاويه :
يجب القود (٢) لأنه طريق يقصد به القتل غالبا (٣) ، ذكره قبيل الديات (٤) .

٤٦١ - مسألة

إذا منع أمالك مضطرا عن الطعام فمات جوعا فلا ضمان عليه ، لأنه لم يحدث منه
فعل مهلك (٥) ، وقال في الحاوي (٦) : لو قيل بضمن الدية كان مذهبا ، لأن الضرورة
أثبتت له في ماله حقا ، فكأنه منعه طعامه (٧) . ذكره في الأطعمة (٨) .

٤٦٢ - مسألة

لو قتله بالدخان وجب القصاص (٩) . قاله (١٠) في التتمة ، وذكره قبيل الديات (١١)

٤٦٣ - مسألة

لو توقف الحاكم في واقعة ، فروى له فيها خبر (١٢) ، فقتله ، ثم رجع الراوي
وقال : تعمدت الكذب (١٣) ، قال البغوي في فتاويه (١٤) : ينبغي وجوب القود

(١) الفصد : قطع العرق . مختار الصحاح : ٥٠٤ ، والمصباح : ٤٧٤ .

(٢) القود : التصاص . المصباح : ٥١٩ .

(٣) هذا ولم يخالفه الرافعي في فتح العزيز ، ولا في الروضة .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ١٧٣ أ ، والروضة : ٢٥٤/٩ .

(٥) أي : لأنه لم يزد على منعه من الطعام ، فلم يحدث منه فعل مهلك .

(٦) أي : أنقضى التضاضة المساوردي .

(٧) أي : لأن الضرورة التي تبجح له المحرمات أثبتت للبضطر في مال المانع حقا ، فيكون كما لو منعه
من طعام نفسه حتى مات جوعا فعليه الدية حينئذ .

والمذهب : الأول ، لأن الإنسان يتصرف في ملكه هبة واعطاء .

(٨) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٩٣ ب .

(٩) وعبارة الروضة : (في التتمة) « أنه لو قتله بالدخان ، بأن جيبه في بيت وسد منافذ البيت ،
فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه ، فمات ، وجب التصاص » .

لأن الدخان يقتل غالبا ، ولأنه قصد قتله به .

(١٠) أي : التسولي .

(١١) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ١٧٣ أ ، والروضة : ٢٥٤/٩ .

(١٢) أي : لو اشكلت واتمة على الحاكم وتوقف فيها ، فروى له شخص خبرا .

(١٣) أي : فاعتمد الحاكم ذلك الخبر ، وقتل الجاني ، ثم رجع الراوي عن خبره ، وقال : تعمدت الكذب
ايقتل الجاني .

(١٤) لم أجد فتاوي السفوي في المخطوطات .

كالشاهد (١) .

والذي ذكره الامام والقفال في فتاويه : المنع (٢) ، فان الخبر لا يختص بالواقعة (٣) بخلاف الشهادة (٤) ، ذكره قبيل الديات (٥) ، وفي أواخر الدعاوي (٦) .

٤٦٤ - مسألة

لو جرحه رجلان ، وكان جرح أحدهما مُدْفَعًا (٧) ، وشككنا في الآخر ، هل هو مُدْفَعٌ أم لا ؟ قال القفال : يجب القصاص عليهما (٨) ، واستبعده امام الحرمين وقال : الوجه تخصيص القصاص بصاحب المدفعة (٩) . ذكره في باب الصيد والذبائح (١٠) .

٤٦٥ - مسألة

إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب ، فلا قصاص (١١) ، وان لم يظن كفره ، فذكر الرافعي في باب (١٢) كفارة القتل نقلا عن صاحب (١٣) التهذيب (١٤) ما حاصله :

(١) في د - د - بعد كلمة (الشاهد) (واليمين) وهي زيادة لم أجدتها في الروضة وفتح العزيز .

وفي الروضة : كالشاهد اذا رجع .

والمعنى : ان الذي تعمد الكذب في خبره كالشاهد اذا رجع ، فعليهما القصاص .

(٢) أي : منع النصاص في الذي كذب في خبره .

(٣) أي : بل يكون عاما .

(٤) أي : فانها خاصة متعلنة بالحادثة .

والذي يبدو راجحا هو تول الامام والقتال ، لان الحاكم يجب عليه ان يتحرى عن صحة الخبر ،

ويترتب في الحكم ولا يجوز له ان يحكم تبلا ان يحصل عنده العلم الكافي في الخبر ، لان الاخبار

تعم ، والحوادث خاصة ، فلا بد من العلم الكافي للحكم .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ١٧٣ أ والروضة : ٢٥٤/٩ .

(٦) ورد في الروضة : ٢٩٧/١١ .

(٧) (ذف) على الجريح (ذفا) و (ذفافا) : أجهز عليه . التاموس المحيط : ١٤٦/٣ .

(٨) أي : باعتبار أنهما شريكان في القتل .

(٩) أي : لان الجرح المدفوع هو الذي يقتل ، بخلاف غيره .

(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط بدار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٣٤ أ .

والذي يترجح هنا تول امام الحرمين ، لان صاحب المدفعة هو الذي قتل ، أما غيره

فلم يقتل ، واليقين لا يزول بالشك ، فاذا ما تبقنا أن جرح أحدهما كان مدفعا ، وشككنا

في جرح الآخر ، لا يلحق الشك باليقين ، فصاحب الجرح المدفوع عليه القصاص ، والثاني

لا قصاص عليه ، فيكون كما لو ضرب مبتا ، والله أعلم .

(١١) أي : لانه ظنه كافرا ، ولم يعلم بأنه مسلم .

(١٢) (باب) سقطت من - ك - .

(١٣) (صاحب) سقطت من - د - . وصاحب التهذيب هو الامام البغوي .

(١٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ : ق : ٤٤ أ ، ب ،

والروضة : ٣٨٢/٩ .

أنه ان ظنه كافرا لكونه (١) بزّي الكفار فالحكم ما سبق (٢) ، والا فإن عرف مكانه فكنتله له بدار الاسلام ، حتى لو قصد قتله لزمه القصاص (٣) . وان قصد غيره فأصابه وجبت دية مخففة (٤) على العاقلة (٥) ، وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف الكفار في دارهم سواء علم في الدار مسلما أم لا ، نُظر ان لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما (٦) فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو قتله في بيات (٧) أو غارة (٨) ولم يعرفه ، وان عين شخصا فأصابه ، وكان مسلما ، فلا قود ، وفي الدية قولان (٩) .

(١) (لكونه) سقطت من حد .

(٢) أى : فلا قصاص ، وفي الدية قولان ، اظهرهما : لا تجب

(٣) أى : لانه تعمد قتله وهو يعرفه انه مسلم ، فيجب عليه القصاص ، او الدية المغلظة في ماله مع الكفارة .

(٤) سيأتي تعريفها في باب الدييات .

(٥) العاقلة : هى التى تؤدى الدية عن القتل .

وسميت الدية : عقلا ، لأن الإبل كانت (تمقل) بغاء ولى القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق (العقل) على الدية ابلا كانت أو نقدا . المصباح : ٤٢٢ و ٤٢٣ .

والعاقلة : هم العصبة النبليون الذين يمتون الى الجاسى بقراية من جهة الاب ، فسير هؤلاء لادخل لهم في العقل ، سواء في ذلك اهل الديوان وغيرهم .

وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد .

وذهب أبو حنيفة الى أن العاقلة هم اهل الديوان ، فان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعلى العصبة . وانفقوا على أن النساء والاطفال لا يعقلون .

شرح المحلى مع حاشيته : ١٥٤/٤ ، ومفنى المحتاج : ٩٥/٤ ، والمفنى : ٥١٥/٩ و ٥١٦ ، تبين الحقائق : ١٧٧/٦ ، والاختيار : ٨٢/٥ ، والاشراف للبغدادى : ١٩٣/٢ .

وحجة الجمهور :

١ - حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « ضربت امرأة ضرتها بمسود فسطاط فقتلتها ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) دية المقتول على عصبة القتلة ... الحديث رواه مسلم في هامش النووى : ١٧٩/١١ .

واحتج أبو حنيفة : بأن عمر رضي الله عنه حين دون الدواوين ، جعل العقل على اهل الديوان ، وذلك بمحض الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم ينكر عليه أحد .

الهداية : ١٦٦/٤ .

والذى يبدو لى هنا أن العقل يكون بالعصبة وباهل الديوان ، كل حسب ما تعارف عليه ، والله اعلم .

(٦) من هنا الى قبيل اخر المسألة سقط في حد .

(٧) أى : في الليل .

(٨) الغارة : (اغار) القوم (اغارة) أسرعوا في السر . المصباح : ٤٥٦ .

(٩) قال النووى : « ويشبه أن يكونا هما القولين ، فيمن ظنه كافرا » .

أى : فلا قصاص ، ولا دية على الاظهر .

٤٦٦ - مسألة

لو قتل الزاني المحصن ^(١) بعد الرجوع عن الاقرار بالزنى ^(٢) ، قال ابن كج : فيه وجهان ^(٣) : أصحهما : لا يجب ^(٤) لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ^(٥) ، ذكره في باب الزنى ^(٦) .

٤٦٧ - مسألة

لو قتل الولد المنفي باللعان ^(٧) ففى القصاص وجهان حكاهما عن المتولي في باب ما يحرم من النكاح ^(٨) ، واقتضى كلامه ترجيح المنع ^(٩) ، وقال في آخر اللعان ^(١٠) وفي التتمة : أن الملاعن لو قتل الذي نفاه . وقلنا : يلزمه القصاص ^(١١) ،

(١) المحصن : هو الرجل الذى وطئ في نكاح صحيح ، المصباح : ١٣٦ .
وفتح البارى : ٩٥/١٢ .

(٢) أى : لان الزانى يصح له الرجوع من اقراره .

(٣) أى : في وجوب انقصاص على القاتل ، وجهان .

(٤) أى : لا يجب القصاص .

(٥) فقد ذهب بعضهم الى عدم سقوط الحد بالرجوع من الاقرار في الزنى .

وبه قال : ابن ابي ليلى وعثمان البتى وابو ثور .

وهو رواية عن مالك وقول للشافعى .

وذهب جمهور العلماء الى قبول اقراره ويسقط عنه الحد واحتجوا : بحديث ما عز لنا

وجد مس الحجارة ففر ، وقتلوه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه » .

ورد في بداية المجتهد : ٤٣٩/٢ ، ونيل الاوطار : ١١٥/٧ و١١٦ ، ومراتب

الاجماع : ١٣٠ .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١١ ق: ١٤٤ اب

والروضة : ٩٦/١٠ .

(٧) أى : لو قتل الذى نفاه باللعان .

(٨) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة ولعلها في موضع اخر .

(٩) أى : لا يلزمه القصاص .

(١٠) ورد في الروضة : ٣٦٣/٨ .

(١١) أى : يثبت هنا ترجيحان عن الرافعى ، أولهما : المنع من القصاص ، والثانى : القول

بلزوم القصاص .

ويمكن أن يقال : ان الامام الرافعى لم يرجح الوجه الثانى في اخر اللعان وانما

قال « في التتمة » .

ويمثله فعل الامام النووى ، فقد نقل المسألة عن التتمة ايضا .

نعم يشعر كلا منهما بالترجيح في التتمة لسكوتها عنه .

فتحصل أن الوجهين متكافئين ، وصعوبة الجزم والقطع بأحدهما قائمة والله اعلم .

فاستلحقه (١) يحكم بثبوت النسب وبسقوط (٢) القصاص .

٤٦٨ - مسألة

إذا قُتل مَنْ لا وارث له (٣) وَرِثَ (٤) قصاصه المسلمون يستوفيه الامام ان رأى المصلحة فيه (٥) ، وان رأى عَدْلَ عنه الى الدية (٦) ، ولو لم نجوز (٧) ذلك ، لالتحق هذا القصاص بالحدود المتحتمة (٨) ، ذكره في باب اللقيط (٩) قال : وليس له (١٠) العفو مجانا (١١) ، لأنه خلاف المصلحة للمسلمين . وهي فائدة مهمة .

٤٦٩ - مسألة

قَدْ (١٢) ملفوفاً (١٣) واختلف الجاني (١٤) والولي (١٥) ففي المصَدَّقَ منهما قولان (١٦)

والذي يمكن ان يقال ما يلي :

- ١ - اذا قلنا : هو اجنبى عنه ، وليس ولدا له لنفيه باللعان ، وجب القصاص .
- ٢ - وان قلنا : هناك شبهة الابنية له ، وان نفاه باللعان ، فالحدود تدرأ بالشبهات .
والذى أميل اليه هو الثانى ، لوجود الشبهة .
وعلى ان الاول قوى ايضا ، لنفيه له . والله اعلم .
- (١) أي قال : هو ابني .
- (٢) في سد (لسقوط) وهو تحريف .
- (٣) (له) سقطت من د - د .
- (٤) في سد (وورث) .
- (٥) أي : ان رأى الامام المصلحة في استيفاء القصاص استوفاه .
- (٦) أي : وان رأى الامام العدول عن القصاص الى الدية ، عدل .
- (٧) في جز (هـ) .
- (٨) المعنى : ان المتصاص ليس بعد محتم ، بل له بدل وهو الدية ، فلو لم نجوز ان للامام ان يعدل عن القصاص الى الدية ، لالتحق قتل من لا وارث له بالحدود المتحتمة كحد السرقة والزنى ، والواقع ان حد القتل ليس كذلك .
- (٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٦٠: ٢٤٧ ب ،
والروضة : ٤٣٦/٥ .
- (١٠) أي : للامام : وقد سقطت (له) من د - .
- (١١) (المجان) : عطية الشيء بلا ثمن ، وبلا بدل . المصباح : ٥٦٤ .
فائق . المصباح : ٤٩١ .
- (١٢) (قدده) (قدأ) من باب قتل : شققته طولا ، وتزاد فيه الباء ، فيقال : قدده بنصفين .
فائق . المصباح : ٤٩١ .
- (١٣) أي : ضرب ملفوفاً في ثوب ، فقدده نصفين .
- (١٤) أي : الضارب .
- (١٥) أي : ولى القتل .
- (١٦) أي : من الامام الشافعى .

واختلفوا في موضع القولين على ثلاثة (١) طرق . أظهرها : إطلاقها (٢) ، والثاني عن أبي اسحاق : أنه ينظر الى الدم السائل ان قال (٣) أهل الخبرة : أنه دم حي فالمصدق الولي (٤) ، وان قالوا : دم ميت فالمصدق الجاني (٥) ، وان اشتبه فقولان ، والثالث : عن أبي الحسن الطيبي (٦) : ان كان ملفوفا في ثياب الأحياء فالمصدق الولي (٧) ، وان كان في الكفن فالمصدق الجاني (٨) ، وان كان مشتبه (٩) فالفقولان ، فإن صدقنا الجاني فحلف برىء (١٠) ، فان صدقنا الولي فحلف فله الدية . قاله الشيخ (١١) أبو حامد (١٢) ، ولا يستحق القصاص للشبهة ، وعن الماسرجسي (١٣) وغيره : انه يتعلق به القصاص ، كما (١٤) يتعلق به الدية ، لأن الخلاف في العمد الموجب

(١) في - ح - (ثلاث) .

(٢) أى : بدون ترجيح ، وهذا هو الذى يبدو راجحا . ويؤكد الامر الى القاضي وملابسة الجريمة ، فيقضي فيها ، ولكل واقعة حكمها . والله اعلم .

(٣) في - ح - (وقال) .

(٤) أى : لانه حين ضربه كان حيا .

(٥) أى : لانه ضربه وهو ميت .

(٦) هو الامام أبو الحسن الطيبي ، منسوب الى بلدة يقال لها : طيب . وهى بلدة بين واسط والاهواز . كان له فراسة في حل الفوامض .

توفي ببلده بعد موت القاضي ابي الطيب سنة اربعمئة وخمسين هجرية .

له ترجمة في طبقات ابن هداية : ١٥٤ ، وطبقات الاسنوى : ١٥٩/٢ ، وطبقات

النسبى : ٤٤/٣ ، واللباب : ٨١/٢ .

(٧) أى : لان الظاهر انه ضربه وهو حي .

(٨) في - ح - (المالك) وهو تحريف .

والمعنى : أنه لما كان في كفن ، فقد تبين أنه ضربه وهو ميت .

(٩) في - ح - (وان لشبهها) وهو تحريف .

(١٠) أى : برىء من الجناية . وسقط من - ح - من هنا الى قوله ... (فله الدية) .

(١١) (الشيخ) سقطت من - ح - ز .

(١٢) هو الشيخ ابو حامد الاسفرايينى . وقد سبقت ترجمته .

(١٣) هو أبو الحسن محمد بن على الماسرجسي ، شيخ القاضي ابي الطيب الطبرى .

أحد أئمة الشافعية بخراسان ، وأعرفهم بالذهب وترتيبه وفروع المسائل .

توفي بخراسان سنة ٣٨٤ هـ . له ترجمة في : طبقات ابن هداية : ٩٦ ، تهذيب الاسماء

واللغات : ٢١٢/٢ ، وشذرات الذهب : ١١٠/٣ ، ووفيات الاميان : ٣٤٠/٣ ، وطبقات

الاسنوى : ٣٨٠/٢ .

(١٤) بدأ السقط من - ح - هنا .

للقصاص (١) ، فاذا صدقناه فيه (٢) رتبنا عليه موجه (٣) . وبه (٤) قال القاضي أبو الطيب وبالف فيه ، حين (٥) سأله أبو بكر الدقاق (٦) وراجع فيه ، (انتهى) ذكره في آخر باب (٧) دعوى الدم (٨) .

٤٧٠ - مسألة

لو عرف أن عبدا قطع عضوا من عبده ، ولم يعرف عين العضو المقطوع ، فعفا عن القصاص يصح (٩) ، ذكره في باب (١٠) الضمان (١١) .

٤٧١ - مسألة

يشترط في منصوب الامام لاقامة الحدود : الاسلام (١٢) ، فليس له أن يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحد على المسلمين ، وكذا ليس لمستحق القصاص توكيل الكافر في الاستيفاء (١٣) . نقله في باب البغاة عن البغوي (١٤) .



-
- (١) اى : هل هو عمد موجب للقصاص ام لا ؟
(٢) اى : فاذا صدقنا الولي في العمد .
(٣) اى : وهو القصاص او الدية .
(٤) في ذلك و (لذا) وهو خطأ . وفي -ح- و (بهذا) وكلاهما صحيح .
(٥) في ذلك (حتى) .
(٦) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق ، ويلقب بـ « خباط » كان فقيها أصوليا ، شرح (المختصر) وولى القضاء بكرخ بغداد .
وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الاصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دهابة ، ولم يكن عنده الا حديث واحد يذكره من حفظه ، وذلك لان كتبه كانت قد احترقت . توفي سنة ٣٩٢ هـ .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٥٢٢/١ ، وطبقات الشيرازي : ١١٨ ، والنجوم الزاهرة : ٢٠٦/٢ ، وتاريخ بغداد : ٢٢٩/٣ ، والوافي بالوفيات : ١١٦/١ .
(٧) (اخر باب) سقطت من كتاب .
(٨) الروضة : ٤١٠/١٠ .
(٩) اى : يصح عفوه وان لم يعرف العضو المقطوع ، لانه اسقاط محض .
(١٠) باب (سقطت من كتاب .
(١١) ورد في فتح العزيز : ٣٧١/١٠ ، والروضة : ٢٥١/٤ .
(١٢) اى : يشترط في الذى ينصبه الامام لاقامة الحدود ، ان يكون مسلما .
(١٣) اى : لانه لا يجوز تسليط كافر على مسلم .
(١٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١١ ق: ١٠٥ اب ، والروضة : ٦٠/١٠ .

باب الدييات (١)

- (١) الدييات : جمع : (دية) والهاء عوض من واو .
والدية : يقال : (ودى) القاتل القاتل (يديه) دية ، اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس .. المصباح : ٦٥٤ .
وشرعا : المال الواجب بالجناية على حر في نفس ، أو غيرها .
وغلبيها على القيمة في غير الجر لشرعها .
ورد في التحفة : ٤٥١/٨ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي : ١٢٩/٤ .
وعرفها الحنفية : بأنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس أو الطرف والدم المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦
وقد أجمع العلماء على أن القود لا يجب الا بالقتل العمد ، وفي القتل شبه العمد عند من يقول به والقتل الخطأ الدية .
ورد في المغنى : ٣٣٣/٩ ، وبداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .
١ - الكتاب : قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا » . سورة النساء : آية : ٩٢ .
٢ - السنة : حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جلدعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض » . رواه أصحاب السنن .
ورد في سنن أبى داود : ١٨٥/٤ . والترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٣٠٢/٢ ، والنسائي : ٤٢/٨ ، وابن ماجة : ٧٢/٢ .
٣ - الاجماع : مراتب الاجماع : ١٤٠ ، والتحفة : الصفحة السابقة .
وقد أجمع الفقهاء على أن الدية على أهل الأبل ، مائة من الأبل
ورد في مراتب الاجماع : الصفحة السابقة ، وتفسير القرطبي : ٣١٦/٥ .
واختلفوا في غيرهم هل تعين الأبل عليهم أم لا ؟
١ - ذهب أبو حنيفة الى أن الدية مائة من الأبل ، أو عشرة الاف درهم ، أو ألف دينار ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الاصناف ، والقاتل مخير في دفع أيها شاء .
٢ - ذهب الامام مالك الى : أنها مائة من الأبل ، ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الاصناف . ولا يؤخذ من كل قوم الا ما وجب عليهم .
٣ - ذهب الشافعى في الجديد الى : أن الدية لا تكون الا مائة من الأبل .
فاذا عدت انتقل الى القيمة . وفي القديم : ان عدت الأبل ، انتقل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . ورد في المنتقى : ٧٠٦٩/٧ والمغنى : ٤٨٤/٩ ،
ومغنى المحتاج : ٥٦/٤ ، وتبيين الحقائق : ١٢٧/٦ .

٤٧٢ - مسألة (١)

المتولد بين كتابي (٢) ومجوسية (٣) أو عكسه (٤) ، هل تعتبر ديته بأبيه (٥) أو أمه (٦) ؟ قال الرافعي في باب عقد الجزية (٧) : تعتبر دية أكثرهما (٨) بخلاف الجزية حيث تعتبر جزية أبيه . والفرق : أن لكل واحد منهما ديةً ، فاعتبرنا الأكثر تغليظاً على الجاني ، وهاهنا لا جزية . فتعين الاعتبار بالأب .

٤٧٣ - مسألة (١)

لو أولد أمة الغير بالشبهة (١٠) ، وماتت (١١) بالولادة ، فهل تجب عليه قيمتها (١٢) ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه تسبب الى هلاكها ، لا عن استحقاق (١٣) ، ولو كانت حرة (١٤) ، ففي وجوب الدية وجهان ، قال الامام : أقيسهما : الوجوب ، لأن طريق الضمان لا يختلف بالرق والحرية (١٥) ، وأشهرهما : المنع ، لأن الوطاء سبب ضعيف وانما أوجبنا الضمان في الأمة ، لأن الوطاء استيلاء (١٦) ، والحرية لا تدخل تحت اليد .

(١) سقطت جميع هذه المسألة مع عنوان الباب من د .

(٢) الكتابي : هو من كان من اهل الكتاب .

(٣) المجوس : أمة من الناس يعبدون النار ، وهي كلمة فارسية .

و (تمجس) : صار من المجوس كما يقال : تنصر ، وتهود ، اذا صار من النصراني أو من اليهود .

المصباح : ٥٦٤ .

(٤) أى : بين مجوسي وكتابية .

(٥) دية الكتابي : ثلث دية المسلم . ورد في شرح المحلى : ١٣٢/٤ .

(٦) دية المجوسي : ثلث عشر دية المسلم . ورد في شرح المحلى : الصفحة السابقة .

(٧) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج: ١٢ ، ق: ٦٤ .

(٨) أى : وهي دية الكتابي لانها اكثر من دية المجوسي .

(٩) في نسخة ز- ذكرت هذه المسألة في باب جنابة الرقيق والجنابة عليه .

وانت هنا في د- ، لك لذا أثبتها واشرت الى مكانها في ز- .

(١٠) أى : كان جامعها بظنها زوجته مثلاً .

(١١) في د- (فماتت) .

(١٢) أى : بعد أن ماتت بالولادة . والقيمة : للامة والعبد ، وللحر : الدية .

(١٣) أى : لانها ليست زوجته .

(١٤) أى : ولو كانت هذه المرأة التى أولدها بالشبهة حرة .

(١٥) أى : لانه اهلكها ، فكما يضمن الامة يضمن الحرية كذلك ، والضمان لا يختلف .

(١٦) أى : لان الوطاء استيلاء على الامة ، والعلوق من اثاره ، فادعنا به اليد ، والاستيلاء .

ولو أُولد أمة بالزنى مكرهة ، فماتت ^(١) بالولادة ، ففي وجوب الضمان قولان : حرة كانت أو أمة ، أصحهما : المنع ^(٢) ، لأن الشرع قطع نسب الولد ^(٣) ، ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند موت الزوجة ^(٤) من الولادة ولتولد الهلاك عن مستحق ، ذكره في باب الرهن ^(٥) .

٤٧٤ - مسألة ^(٦)

لو كان القاتل جاهلا بتحريم القتل ^(٧) ، هل يجعل جهله كقتل الخطأ ، حتى تكون الدية على العاقلة ، أو تجب في ماله ^(٨) ؟

فيه خلاف . حكاه في الكلام على عفو أحد الابنين ^(٩) .

٤٧٥ - مسألة ^(١٠)

كفارة قتل الخطأ ^(١١) على

(١) في سك (وماتت) .

(٢) أي : المنع من الضمان .

(٣) أي : فلا يلحق بأبيه ، لانه من زنا .

(٤) في سد (الزوج) .

(٥) ورد في فتح العزيز : ١٠٣/١٠ و ١٠٤ .

(٦) هذه المسألة سقطت من حـ .

(٧) أي : كما إذا كان حديث عهد بالاسلام ، أو في بادية بميدة عن العلماء ، وطلبة العلم .

(٨) الواضح من المسألة انه لا قصاص عليه ، لجهله بحرمة القتل . وعليه اندية بلا خلاف بين الشافعية ، الا أنهم اختلفوا هل هي دية خطأ ، أو دية عمد ؟

ذهب بعضهم الى أن الدية تلحق بدية الخطأ ، ومن ثم تجب على عاقلته .

وذهب بعضهم الى أنها ملحقة بدية العمد ، فتجب حينئذ في ماله .

(٩) لم أجد هذه المسألة في عفو احد الابنين .

(١٠) هذه المسألة سقطت من سكـ، زـ وأثبتت في سد لذلك اثبتها .

(١١) القتل الخطأ ، هو ان يرمى الى صيد مثلا ، فيقتل انسانا ، فهو قتل خطأ .

ويتحقق القتل الخطأ بشيئين :

١ - ان يفقد قصد الفعل . ٢ - ان يفقد قصد الشخص .

أما اذا قصد الفعل والشخص ، فان رماه بشيء يقتل غالبا ، كجراح ومثقل ، فعمد ، وان رماه بشيء لا يقتل غالبا فشبه عمد .

وكفارة قتل الخطأ وردت في القرآن الكريم ، قال تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ ،

فحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » سورة النساء : آية : ٣١ .

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى أوجب على القاتل خطأ شيئين :

١ - تحرير رقبة مؤمنة . ٢ دية مسلمة الى أهله .

التراخي (١) ، لأنها (٢) وجبت بسبب غير محرم (٣) . ذكره في باب صوم التطوع (٤)



وقال فقهاء الشافعية : أن كفارة القتل تشمل جميع أنواع القتل من العمد وشبه العمد والخطأ ، لأنهما لما وجبت في القتل الخطأ ، فوجبها في غيره أولى .

أما الجروح والاطراف فلادية فيها .

أما كفارة القتل الخطأ فككفارة الظهار وهي :

١ - اعتاق رقبة مؤمنة .

٢ - صيام شهرين متتابعين . أن لم يجد الرقبة .

٣ - اطعام ستين مسكينا على التول الرجوح أن لم يستطع الصيام ، والظاهر في المذهب انشافى : أن كفارة القتل الخطأ لا اطعام فيها من المكفر ، لكن لولييه أن يكفر عنه

بالاطعام بعد موته ، والاطعام هنا بدل الصوم الواجب على القاتل الذي مات .

ورد في شرح المحلى مع حاشية القليوبي : ١٦٢/٤ و ١٦٣ ، والتحفة : ٤٥/٩ - ٤٧ .

(١) أى : ليست الفور فيصومها متى تسر له الصوم .

(٢) اللام للتعليل .

(٣) أى : سبب كونها على التراخي لأنها وجبت بسبب غير محرم .

(٤) وود في فتح العزيز : ٤٦٥/٦ . وقد أوردتها الزركشي بالمعنى .

باب جنابة الرقيق (١) واجنابة عليه

٤٧٦ - مسألة

إذا جنى على حر (٢) ، وعفا المجني عليه ، ومات ، فإن أجازت الورثة فذاك (٣) ، وإلا نفذ في الثلث ، وانفك ثلث العبد عن تعلق الأرض . وأشار الامام (٤) الى وجه آخر (٥) : كما أن شيئاً من المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين (٦) . ذكره في دوريات الوصايا (٧) .

٤٧٧ - مسألة

إذا قلنا : ان جنابة العبد تتعلق بالذمة (٨) ، فحكى (٩) الامام (١٠) خلافاً للأصحاب في أن المجني عليه ، هل يملك فك الرقبة عن التعلق ، ورده الى الذمة خاصة ، كما يملك

(١) الرقيق : العبد ، من (رق) الشخص (يرق) فهو (رقيق) . المصباح : ٢٣٥ .

(٢) أى : إذا جنى الرقيق على حر خطأ . وكلمة (خطأ) من الروضة .

(٣) أى : أن هذا العفو لا يكون وصية للقاتل ، لان فائدته تعود الى السيد ، فان أجازت الورثة عفو الميت سقطت الدية . ورد في الروضة : ٢٨٦/٦ .

(٤) بعد كلمة (الامام) زيادة (فيه) في نسخة .

(٥) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي .

وفي الروضة : « وأشار الامام الى وجه آخر : أنه لا ينفك » وهذه الزيادة لا بد منها هنا ، والا اضطرب المعنى .

(٦) في نسخة (من الدين شيء) .

والمعنى : أنه لا ينفك ثلث العبد ، كما لا ينفك شيء من المرهون ، ما بقي شيء من الدين . والوجه الاول : هو الصحيح ، كما جزم به النووي .

(٧) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٨) أي : إذا قلنا : أن جنابة العبد تتعلق بذمته ، يتبع بها إذا عتق .

والفائدة في العفو على هذا تعود الى العبد ، فيبنى على الوصية للقاتل ، أن صححتها صح العفو ، والا فلا ، وسبق في المسألة التي قبلها أن الوصية للعبد لا تصح اذا عادت المنفعة الى السيد ، فيبنى هنا أن تصح ، لان الفائدة تعود الى العبد .

(٩) من هنا سقط من نسخة الى قوله (خاصة) .

(١٠) أى : امام الحرمين . و (الامام) سقطت من نسخة .

فك الرهن (١) ؟ ذكره في الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاقد (٢) .

٤٧٨ - مسألة

إذا جنى العبد المشترك (٣) ، وأدى أحد الشريكين نصيبه انقطع التعلق (٤) ذكره في الرهن (٥) .

٤٧٩ - مسألة

جرح عبدا قيمته مائة ، وبقي مشخنا (٦) حتى مات ، وقيمته عشرة (٧) ، فإن الواجب مائة ، ويقال : ان (٨) ابن أبي هريرة ألزم (٩) هذه المسألة في المناظرة (١٠) ، فمنعها (١١) ، وقال : يجب عشرة ، ولا يخفى بعده . ذكره في باب (١٢) الرهن (١٣) .

(١) أى : وعلى الوجهين يبقى تعلق الأرض بالرقبة ، اذا أبطلنا العفو ، وأما اذا صححنا العفو ، وإضافه الى العبد ، فان قلنا : يتعلق بالرقبة فقط ، لم يصح والا فعلى القولين في الوصية للقاتل .

أما اذا كانت الجناية موجبة للقصاص ، فالعفو عن العبد صحيح ، فانه عليه بكل حال .
ورد في الروضة : ٢٤٤/٩ و٢٤٥ .

وقال النووى في المنهاج : « مال جناية العبد برقبته ، ولسيده ببعه لها » ورد في المنهاج مع شرح المحلى : ١٥٧/٤ و١٥٨ .

(٢) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : اق : ١٦٥ ا .

(٣) أى : العبد المشترك بين اثنين .

(٤) في فتح العزيز : « انقطع التعلق عنه » أى : من العبد .

(٥) ورد في فتح العزيز : ١٦٣/١٠ .

(٦) في - د - (ضمنا) ومعناه : زمنا (اي مصابا بعاقة مزمنة) .

ومشخنا : يقال : (انخنته) أى : او هنته بالجراحة واضعفته .

المصباح : ٨٠ .

(٧) أى : والحال ان قيمته عشرة حينما كان مشخنا .

(٨) (ان) سقطت من - د - ، - ز - .

(٩) ألزم : بالبناء للمجهول .

والالزام : هو عجز السائل ، كان منع السائل دليل المستل ، فأجابه المستدل فسكت ، فذلك الزام له وعجز منه .

(١٠) علم المناظرة : قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجبة او غير موجبة .

(١١) المنع : هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ، ويسمى ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيليا ايضا .

ورد تعريف الالزام والمنع والمناظرة في تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث

للشيخ احمد مكى - مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣هـ

- ١٩٢٥م . ص ١٢ و ٢٤ و ٢٧

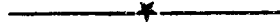
(١٢) (باب) سقطت من - ك - .

(١٣) ورد في فتح العزيز : ١٠٥/١٠ .

باب (١) الغرة (٢)

٤٨٠ - مسألة

عُرِّجَ (٣) بحرية أمة ، فنكحها ، وأحبها (٤) ، ثم أجهضت (٥) بجنابة جانٍ ، يغرم
المغرور (٦) الجنين للمالك الجارية ، لأنه (٧) يأخذ (٨) الغرة ، ولو سقط ميتا من غير
جنابة لا يغرم ، ذكره في باب (٩) الاقرار (١٠) مستدلا به على أن للغرر (١١) مدخلا
في الضمان .



(١) (باب الغرة) سقط من نسخة - .

ولم أجد هذا الباب في الروضة ولا في فتح العزيز ، والموجود هو : (باب في الجنين) .

(٢) الغرة : أو هي لغة : اسم للخيار من الشيء . والمراد هنا : العبد والامة ، لانها خيار
ما يملك الانسان .

ورد في المصباح : ٤٤٥ ، ومختار الصحاح : ٤٧١ ، وحاشية القليوبي على شرح
المنهاج : ١٥٩/٤ .

(٣) عُرِّجَ : خدع . المصباح : الصفحة السابقة ، ومختار الصحاح : الصفحة السابقة .
وعُرِّجَ وخدع كلاهما بالبناء للمجهول .

والمعنى : أن أمة عُرِّجَتْ شخصاً أنها حرة فتزوجها .

(٤) في نسخة (واختافا) وهو تصحيف .

(٥) أجهضت الناقة والمرأة ولدها : أسقطته ناقص الخلق .

المصباح : ١١٣ .

(٦) أى : الخدوع ، لانه هو الذى أحبها .

(٧) أى : لأن مالك الجارية .

(٨) في نسخة - (يأخذ) بزيادة الهاء .

(٩) (باب) سقطت من نسخة .

(١٠) ورد في فتح العزيز : ١٧٤/١١ .

(١١) في نسخة - (للغرر) .

باب الامامة (١)

٤٨١ - مسألة (٢)

لا تبطل ولاية الامام الأعظم بالفسق ، لتعلق المصالح الكلية (٣) بولايته ، بل تجوز تولية الفاسق ابتداء اذا دعت اليها ضرورة ، نعم لو أمكن الاستبدال به اذا فسق - من غير فتنة - استبدل ، وفيه وجه أنها تبطل أيضا . وهو ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية (٤) .

٤٨٢ - مسألة

لو أفاق الامام الأعظم من الاغماء (٥) بعد ما ولي غيره ، فالولاية للثاني (٦) .

- (١) في -د- (باب الامة) وهو خطأ .
وفي الروضة وفتح العزيز : « كتاب الامامة وقتال البغاة » .
ويتناول هذا الباب الامامة العظمى وهى الخلافة ، وشروط الامامة واستخلاف الامام وأحكامه ، وفي تبيينه وعزله وغيرها من الاحكام .
(٢) سقطت جميع هذه المسألة من -د- .
(٣) في -ج- (بالنسبة) .
(٤) كلام الامام الزركشي يؤهم أن هذه المسألة مذكورة بشأهما في الاحكام السلطانية وليس كذلك - بل ان المسألة اوردتها الامامان النووي والرافعي في كتاب الوصايا ، والموجود عننا هو نص الروضة : « أما الوجه الذي ظلع به الماوردي في الاحكام السلطانية فهو قوله : « وهو ارتكابه للمحظورات واندامه على المنكرات تحكيما للشهوة ، وانتقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من اعتداد الامامة ومن استنادها . فاذا طرأ على من اعتدت امامته حرج منها ، فان عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بفقد جديد » .
ورد في الاحكام السلطانية : ١٧ .
وبعد حكاية هذا الوجه جزم النووي بأن الصحيح : الاول ، وهو أن ولاية الامام الاعظم لا تبطل بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته .
فقول الزركشي : « وهو ما أورده الماوردي في الاحكام السلطانية » ليس بدقيق ، اذ عبارة الروضة : « وفي وجه أنها تبطل أيضا ، وهو ما قطع به الماوردي في الاحكام السلطانية » .
ورد في الروضة : ٣١٢/٦ .

- (٥) الاغماء : قيل : هو (الفشي) .
وقيل : هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد .
وقيل : هو سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعله .
المعراج : ٤٤٨ .
(٦) أى : لو طل اغماء الامام الاعظم حتى ولي غيره الحكم ، ثم افاق واذا به قد عزل وولى غيره ، فالولاية لمن ؟
جزم النووي والرافعي : ان الولاية للثاني ، لان الاول باغمائه قد ترك شأن الامة ، =

الا أن تنور فتنة ، فهي للأول (١) ، ذكره في الوصايا عن البغوي (٢) .



ولا يليق بالامام أن يغيب عقله ، لاحتمال الحاجة اليه في اوقات حرجة ، لابد فيها من رأى الامام وحكمه ، فرعاية لمصلحة الامة ، تكون الولاية للثاني .

(١) أما اذا خشي الناس وقوع الفتنة بين الامامين والمسلمين ، فالولاية ترجع للاول حقنا لدماء المسلمين ، واجتنابا للفتنة ما أمكن ، ولأن دواء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(٢) ورد في الروضة : ٣١٣/٦ .

ولم يذكر الامام النووي في المسألة خلافا .

باب الردة (١)

٤٨٣ - مسألة

الردة لا تحبط (٢) العمل الا بالموت عليها ، خلافا لأبي حنيفة (٣) ، فلو حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يجب عليه عندنا إعادة (٤) خلافا له (٥) . ذكره في أول الحج (٦) .

ولو توطأ ثم ارتد لم يبطل وضوؤه بخلاف التيمم ، لأنه للإباحة (٧) ، وبالردة (٨) خرج عن أهلية الإباحة (٩) ، ذكره في الظهار (١٠) .

٤٨٤ - مسألة

ولا يشترط في الإيمان استصحاب العقد (١١) الصحيح على الدوام ، ولكن يستدام

(١) الردة : الرجوع . يقال : ارتد الشخص : رد نفسه الى الكفر والاسم : الردة . وشرما : هي قطع الاسلام بنية كفر ، او قول كفر ، أو فعل مكفر ، سواء قاله استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقادا .

المصباح : ٢٢٤ ، وحاشية القليوبي : ١٧٤/٤ ، وتحفة المحتاج : ٨٠/٩ .

(٢) حبط : فسد وهدر . المصباح : ١١٨ .

(٣) حيث ذهب الى أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح ، وما فيه خلاف يؤمر بالاستفسار والتوبة وتجديد النكاح .

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٤٦/٤ .

(٤) أي : إعادة الحج . لقوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس ما كان له » . سورة البقرة : آية : ٢١٧ .

وجه الدليل : أن الآية قيدت احباط العمل بالموت على الردة .

(٥) يقول الامام أبو حنيفة : أن المرتد يقضي حجه الذي اداه قبل الردة ، لان بالردة صار كالكافر الاصلي ، فاذا أسلم وهو غني ، فعليه الحج فقط .

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٥١/٤ و ٢٥٢ .

(٦) ورد في فتح العزيز : ٥/٧ .

(٧) أي : فان التيمم يبطل تيممه ، لان التيمم للإباحة .

(٨) (بالردة) الواو سقطت من سج .

(٩) الإباحة : خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل وتركه من غير بدل . الاحكام للاملى : ٩٤/١ . وذلك لان الكافر ليس أهلا لخطاب الشارع بالتكليف في الفروع الا بعد اسلامه .

(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٩: ٥٦ أ .

(١١) العقد : الربط والشد ، والاستيثاق . المصباح : ٤٢١ ، ومختار الصحاح : ٤٤٥ . أي :

لا يشترط أن يكون مستحضرا لهذا العقد الصحيح على الدوام .

حكمه (١) : ويشترط الامتناع عما يناقضه (٢) ، فلو تردد في أن يخرج منه كفر (٣) قال الامام : والمراد من التردد أن يطرأ الشك المناقض (٤) للجزم (٥) واليقين (٦) ، ولا عبرة بما يجري في الفكر (٧) ، أنه لو تردد كيف يكون الحال ؟ فان ذلك مما يبطل به المؤسوس (٨) ، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى (٩) ، ولا مبالاة به (١٠) ذكره في كتاب (١١) الصلاة في الكلام على النية (١٢) .

٤٨٥ - مسألة (١٣)

قال الصيمري (١٤) والخطيب (١٥) وغيرهما : اذا سئل عن (١٦) قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لغو ، ونحو هذه العبارات ، فلا يبادر بفتواه (١٧) :

- (١) أى : حكم العقد الصحيح ، مالم يأت بمناقض له .
- (٢) في شك (ينفيه) ، وكلاهما صحيح ، والوجود في فتح العزيز (يناقضه) فأنبته .
- (٣) أى : يخرج من الإيمان بتردده .
- (٤) يقال : نقضت الحبل (نقضا) أى : حلت برمه . المصباح : ٦٢١ .
- والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان . فلا يجتمع كفر وإيمان ، ولا يرتفعان بأن لا كفر ولا إيمان ، بل لابد من وجود أحدهما .
- (٥) الجزم : لا لقطع . المصباح : ١٠٠ و ٩٩ .
- (٦) اليقين : هو العلم الثابت الحاصل عن نظر واستدلال ، ولهذا لا يسمى علم الله (يقينا) . المصباح : ٦٨١ .
- (٧) الفكر : بالكسر : تردد القلب بالنظر والتدبير لطلب المعاني . المصباح : ٤٧٩ .
- (٨) الوسوسة : حديث النفس . مختار الصحاح : ٧٢٢ .
- (٩) (بالله تعالى) سقطت من شك .
- (١٠) (به) سقطت من شك .
- (١١) (كتاب) سقطت من شك .
- (١٢) ورد في فتح العزيز : ٢٥٨/٣ .
- (١٣) هذه المسألة سقطت جميعها من شك .
- (١٤) النصيرى : هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي . سبقت ترجمته .
- (١٥) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تفتحه على الحاملي والتاضي أبي الخطيب ، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في الحديث حتى صار حافظاً في زمانه . صنف الكثير من الكتب ، منها :
- تاريخ بغداد ، وهو أفضلها ، و « الكفاية في علم الرواية » في مصطلح الحديث « و « التطفيل » و « الفقيه والمتفقه » وغير ذلك .
- توفي سنة ٤٦٣ هـ .
- وردت ترجمته في : طبقات ابن هداية : ١٦٤ ، الخطيب البغدادي ، مؤرخ بغداد ومحدثها ليوسف العث .
- (١٦) في سج (عما) .
- (١٧) أى : لا يبادر بفتواه ، ويقول : هذا حلال الدم .

هذا حلال الدم وعليه القتل ، بل يقول : ان ثبت هذا بإقراره أو بيينة استتابه السلطان (١) ، فان تاب قبلت توبته . والا فعل به كذا وكذا ، وأشيع القول فيه ، ذكره في زوائد الروضة في باب القضاء (٢) .

٤٨٦ - مسألة

لو لقن (٣) كلمة الكفر ، فتكلم بها ، وهو لا يعرف معناها ، لم يحكم بكفره (٤) ذكره في كتاب الطلاق ، في السبب الثالث في الجهل (٥) .

٤٨٧ - مسألة (٦)

من زنى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كفر ، قاله السرافعي في الخصائص في النكاح (٧) ، وتوقف فيه النووي (٨) .

(١) في لك (القاضي) .

(٢) ورد في الروضة : ١١٤/١١ و ١١٥ .

(٣) لقن : الرجل الشيء (قنا) فهو لقن ، فهمه ، ويعدى بالتضعيف انى ثان ، فيقال : (لقنته) الشيء (فتلقنه) اذا أخذه من فيك مشافهة .

وقال الفارابى : تلقن الكلام أخذه وتمكن منه .

وقال الازهري وابن فارس : (لقن) الشيء و (تلقنه) : فهمه ، وهذا يصدق على الاخذ مشافهة وعلى الاخذ من المصحف .

المصباح : ٥٥٨

والمراد بالتلقين هنا : تحفيظ الغير سواء فهم المعنى أم لا .

(٤) أي : وذلك لجهله بالمعنى ، فلا يكون قاصدا للكفر حينئذ ، ولا يخطر له ببال .

ويمثله : من لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها : فطلق زوجته ، لا تطلق .

الروضة : ٥٦/٨ .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨ ق: ١١٨ .

(٦) سقطت هذه المسألة من حـ .

(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧ ق: ٨ ب .

(٨) ورد في الروضة : ١٤/٧ ، وعبارته :

« ومن زنى بحضرة ، أو استهان به ، كفر ، قلت (النووي) : في الزنى نظير » .
فقد وافق الامام النووي الكفر بالاستهزاء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، الا انه توقف فيمن زنى بحضرة ، فان كان الزنى على سبيل الاستهزاء ، فلا شك في الكفر ، وان كان غير ذلك ، فאלله أعلم .

وهذه مسألة ، لا أراها واقعة ، ولم تقع في زمن النبي عليه الصلاة والسلام . ويمكن أن يقال ان هذه المسألة من المسائل الفرضية . والله أعلم .

٤٨٨ - مسألة (١)

الكافر اذا صلى لم يجعل بذلك مسلماً (٢) ، وعن القاضي أبي الطيب جزم به في النية . كذا في باب قتل المرتد (٣) .

٤٨٩ - مسألة

لم يتكلموا في ساب النبي صلى الله عليه وسلم مستقلاً ، بل ذكروه ضمن نقض الذمي العهد آخر باب الجزية (٤) ، كان الحامل لهم على ذلك أن المسلم لا يسب (٥) .



(١) سقطت هذه المسألة من حـ .

(٢) قال النووي :

« والصحيح الذي عليه الاصحاب : أنه لا يكون اسلاماً من الاصل بـخلاف المرتد ، لان علة الاسلام باقية في المرتد ، فصلاته عود منه الى ما كان » .

ورد في الروضة : ٧٥/١٠ .

(٣) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٤) ورد في الروضة : ٣٣٢/١٠ ، وعبارته :

« كالسب الصريح في انتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة » .

(٥) أى : أن المسلم لا يسب النبي عليه الصلاة والسلام ، والا كفر .

ومن هنا كانت الاستهانة بالسنة كفرًا ، والانتقاص منه عليه الصلاة والسلام

كفر ، أو الشك فيه كفر ، والعياذ بالله تعالى .

وقد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً سماه : « الصارم المسلول

على شاتم الرسول » وهو كتاب مطبوع ومتداول .

باب الزنى (١)

٤٩٠ - مسألة

لو وطئ جارية بيت المال (٢) يحد سواء كان غنيا ، أو فقيرا (٣) ، لانه لا يجب الاعفاف (٤) من بيت المال ، ذكره في آخر باب (٥) أمهات الأولاد عن القفال (٦) ، وذكره في باب السرقة (٧) ، فقال : يحد (٨) وان لم يقطع (٩) بسرقة ، وفيه وجه ضعيف (١٠) .

٤٩١ - مسألة

المطوعة على الزنى لا مهر لها ، اذا صرحت بالإذن (١١) ، فلو سكنت (١٢) ، ففي وجوب المهر وجهان .

حكماهما في آخر باب استيفاء القصاص ، وشبههما بما يقتضي رجحان

(١) الزنى : ايلاج الذكر بفرج محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهى ، يوجب الحد .
وقد اتفق أهل الملل على تحريمه ، وهو من أفحش المحرمات لقوله تعالى :
« ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » . سورة الاسراء : آية : ٣٢ .
ورد في شرح المحلى على المنهاج : ١٧٩/٤ ، والتهفة : ١٠١/٩ ، وفيض الاله المالک : ٣١٢/٢ .

(٢) بيت المال : هو ما يماثل خزانة الدولة في الوقت الحاضر .

(٣) أما الفنى فواضح ، وأما الفقير ، فللعلة التى بعده .

(٤) الاعفاف : توفير العفة بتزويج المحتاج .

(٥) (آخر باب) سقطت من نسـ .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ح : ١٢ ق ١٦٧ ب .

(٧) ورد في الروضة : ١١٩/١٠ .

(٨) أى : يحد للزنا .

(٩) أى : لم تقطع يده للسرقة من بيت المال ، للشبهة ، ان كان فقيرا ، وبشرط أن لا يفرز المال لغيره ، فان فرز لغيره قطع ، أما اذا كان له حق في المروق كمال مصالح وكان غنيا فلا قطع .

ورد في شرح المحلى على المنهاج : ١٨٩/٤ ، والتهفة : ١٢١/٩ .

(١٠) أى : يقطع بسرقة من بيت المال .

(١١) أى : اذا صرحت الزانية بأنها كانت مطوعة على الزنى .

(١٢) أى : ولم تدع الزوجية .

الاستحقاق (١) . قلت (٢) : وينبغي طردهما (٣) في باقي الأحكام ، كالعدة ، وثبوت النسب ، وغيره ، وهو غريب (٤) .

٤٩٢ - مسألة

شهدوا (٥) عليه بالزنى ، فادعى (٦) : أن المرأة زوجته ، أو كانت أمة فقال : باعها مالكمها ، ففي سقوط الحد وجهان (٧) .
ورأي الامام : أنه لا يسقط بخلاف السرقة (٨) . ذكره في باب السرقة (٩) .

-
- (١) الذى في فتح العزيز : « أن الزانية لم لا تستحق المهر ؟
فمن قائل : أنها لا تستحق ، لان الوطاء غير محرم .
ومن معلل : بأن التمكن رضي في العرف ، وعلى هذا فالتمكين من الوطاء اباحة » هذا ما وجدته في فتح العزيز قبل باب استيفاء القصاص .
ولعل المسألة موجودة في باب اخر لم أطلع عليه - والله أعلم .
فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٠: اق: ١٦٣ ب .
- (٢) القائل : هو الامام الزركشي .
- (٣) أى طرد الوجهين .
- (٤) وجه الغرابة : أن المطاوعة على الزنى بمجرد سكونها تستحق المهر والعدة وثبوت النسب وغيره ، في حين أن ماء الزنى لا حرمة له .
الروضة : ١١٣/٧ .
- (٥) في كـ (شهدا) وهو خطأ لان شهود الزنى اربعة .
- (٦) أى : الشهود عليه بالزنى .
- (٧) أى : الشهود عليه .
وهذان الوجهان هما :
- ١ - لا يسقط الحد ، بشهادة الشهود بأنه زنى .
٢ - يسقط الحد ، لادعائه بأنها زوجته أو مملوكته .
وهذه المسألة مفروضة فيما اذا كان مالك الجارية غائبا ، وصاحب المال غائبا .
أيضا .
- (٨) أى : ورجح امام الحرمين ، أن حد الزنى لا يسقط ، وهو المذهب .
والثانى وجه ضعيف ، وأن حد السرقة يسقط ، وهو المذهب أيضا .
والفرق بينهما :
- أن حد الزنى لا يسقط باباحة الوطاء .
أما حد السرقة ، فانه يسقط باباحة المال ، فربما كان الغائب اباحه ، فانتظر اعترافه ، ولان القطع متعلق حق ادمى ، فانه شرع حفظا لماله ، فاشتراط حضوره .
الروضة : ١٤٨/١٠ .
- (٩) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١١: اق: ١٦٤ ا .

٤٩٣ - مسألة

شهدا^(١) بالزور بطلاقها^(٢) ، فحكم الحاكم بالفرقة^(٣) ، ثم تزوجها أحدهما ووطئ لم يحد في أشبه الوجهين^(٤) ، لأن^(٥) أبا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم^(٦) ، وذلك شبهة^(٧) ، للخلاف في الإباحة^(٨) .

٤٩٤ - مسألة

لو وجب على ذمي حد زنى ، فأسلم ، نقل ابن المنذر^(٩) عن الشافعي : أنه

-
- (١) في - د - (شهود) . وهو تحريف بدليل قوله بعد ذلك : فتزوجها أحدهما .
 (٢) أى : بطلاق امرأة من زوجها .
 (٣) أى : بالفرقة بين الزوجين .
 (٤) الوجه الاول : لا يحد . وهو الاشبه ، لما سيأتى .
 والوجه الثانى : يحد ، لانه زنى بامرأة يعلم انها زوجة فلان ، وهو كاذب .
 (٥) اللام للتعليل ، وما بعدها تعليل للوجه الاشبه .
 (٦) ذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود كبيع ونكاح ، والفسوخ كاقالة وطلاق ، وخالفه في ذلك صاحبه وزفر ، حيث ذهبوا الى أنه ينفذ ظاهرا فقط ، ولا ينفذ باطنا وهو ما ذهب اليه الشافعية أيضا .
 وود في الدار المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٥ ، والروضة : ١٥٣/١١ .
 (٧) أى : شبهة في اقامة الحد لقوله عليه الصلاة والسلام « ادروا الحدود بالشبهات » الحديث رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة .
 وفي استاده يزيد بن زياد الدمشقى ، وهو ضعيف .
 وأصح ما فيه حديث ابن مسعود قال : « ادروا الحدود بالشبهات ، ادفنوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى موقوفا ومتقطعا . تلخيص الجبر : ٦٣/٤ .
 (٨) أى : للخلاف في إباحة هذه المرأة ،
 والذي يبدو راجحا هو ما ذهب اليه الشافعية وصاحبها أبى حنيفة وزفر ، لان فتح هذا الباب يضيع كثيرا من الحقوق . والله أعلم .
 وهكذا اطلق الزركشى هذه المسألة ولم ينسبها الى محلها وقد وجدتها في الروضة في كتاب القضاء .
 الروضة : الصفحة السابقة .
 (٩) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابورى . أحد الائمة الاعلام ، وبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، لذلك لم يعده الشافعية من أصحابهم .
 ولد سنة : اثنتين واربعين ومائتين .
 واختلفوا في سنة وفاته ، فذهب بعضهم الى أنه مات سنة تسع ، أو عشر وثلاثمائة .
 وذهب بعضهم الى أن وفاته كانت سنة : تسع عشرة وثلاثمائة .
 وذهب اخرون الى أنها سنة : ثمانى عشرة وثلاثمائة .
 له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، وطبقات الشيرازى : ٨٩ ، وطبقات

يسقط الحد (١) . ذكره في زوائد الروضة آخر باب السير (٢) .

٤٩٥ - مسألة

لو زنت المعتدة عن الوفاة ، فعلى الامام تغريبها ، ولا تؤخر الى انقضاء عدتها ،
وقيل لا تغرب (٣) .

ذكره الرافعي في العدد (٤) .



== السيوطي : ٣٢٨ ، والفهرست : ٢١٥ ، والمجموع : ١١٥/١ ، ميزان الاعتدال :
٤٥٠/٣ .

(١) اى : وذلك لان الاسلام يجب ما قبله .

(٢) ورد في الروضة : ٢٩٣/١٠ .

(٣) تغريب المرأة فيه خلاف عند الشافعية .

والمذهب : تغريبها كالرجل .

والثاني : وجه ضعيف انها لا تغرب ، بدليل التعبير عنه بـ « قيل » في آخر المسألة .

قال الرافعي :

« عن ابي اسحاق المروزي : زنت المعتدة عن الوفاة ، وهي بعد في عدتها ، فعلى
السلطان تغريبها ولا تؤخر الى انقضاء العدة - اما تأخر الحد لشدة الحر والبرد ،
لانهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك - والعدة لا تؤثر في الحد . ومن الحاوى
وجه : أنها لا تغرب لحق الزوج » .

فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩: ق: ٢١٩ ا .
وقال النسوى :

« تغرب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن هل تغرب وحدها ؟

وجهان . اصحهما : لا . هكذا اطلق مطلقون الوجهين ، وخصهما الامام والمزالي : بما
اذا كان الطريق امنا ، فعلى هذا يشترط محرم أو زوج يسافر معها » .

والتغريب يكون الى مسافة القصر . الروضة : ٨٨/١٠ .

(٤) فتح العزيز : الووطة السابقة .

باب حد (١) القذف (٢)

٤٩٦ - مسألة

لو قال لغيره : اقدفني ، فقدفه ، فوجهان (٢) . قال الأكثرون : يسقط عنه حد القذف (٤) . ذكره في باب اللعان (٥) والجراح (٦) .

٤٩٧ - مسألة

العفو عن بعض القذف ، لا يوجب سقوط شيء (٧) . ذكره في الشفعة (٨) .

٤٩٨ - مسألة

لا يجوز أن يوكل (١) في استيفاء الحد المقذوف . فلو فعله ، لم يقع الموقع (١٠)

-
- (١) الحد : في اللغة : الفصل والمنع ، ونهاية الشيء وطرفه .
ومن المنع : (الحدود) المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الاقدام .
ورد في المصباح : ١٢٤ و ١٢٥ .
وشرها : عقوبة مقدرة تجب على ممصية مخصوصة ، حقا لله تعالى ، او لادمي ،
اولهما . مفني المحتاج : ١٥٥/٤ .
(٢) القذف :
لقة : الرمي مطلقا .
وشرها : الرمي بالزنا في معرض التعبير .
ورد في المصباح : ٤٩٤ والتحفة : ١١٩/٩ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي :
١٨٤/٤ .
(٣) الاول : يجب عليه الحد . والثاني : لا يجب عليه الحد .
(٤) وذلك لانه لم يقدفه من عند نفسه ، بل قدفه بأمر المذدوف ، فاسقط المذدوف حقه ،
لو قال له اقطع يدى فقطعها ، فلا قصاص ولا دية قطعا .
والوجه الثاني عن البغوى : وصح وجوب الحد ، لانه قد يستعين بالنمير في قتل
نفسه وقطعه ، ولا يستعان به في القذف ، فجعل القاذف مبتدئا .
قال النووي معقبا على كلام : قلت : هذا الذي قاله البغوى عجب ، والصواب انه
لا أحد .
ورد في الروضة : ١٠٧/١٠ و ١٢٨/٩ .
(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩ ق: ١٠٣ اب .
(٦) ورد في الروضة : ١٣٨/٩ .
(٧) أى : بل يبقى جميع الحد ، ولا يسقط عن المحدود شيء منه .
(٨) ورد في فتح العزيز : ٤٨٢/١١ و ٤٨٣ .
(٩) أى : القاذف .
(١٠) أى : فانه قد لا يؤلم نفسه ، ويوهم الايلام ، فلا يتحقق حصول المقصود .

ذكره في الجنايات (١) .

٤٩٩ - مسألة

لو قذف (٢) نيبا (٣) كفر بالاتفاق (٤) ، فان عاد الى الاسلام ، فأوجه أحدها :
لا شيء عليه (٥) ، والثاني : يقتل حدا (٦) ، والثالث يجلد ثمانين جلدة (٧) . ذكره
في كتاب الجزية (٨) .

٥٠٠ - مسألة

لو ضرب (٩) رجلا ثمانين سوطا ، ثم ادعى أنه قذفه (١٠) ، لم يسمع الا ببيّنة (١١)
فان قامت (١٢) ، فهل يحسب عن الحد أم لا ؟ وجهان : فائدتها تظهر فيما لو مات
المحدود ، ان قلنا : يقع محسوبا (١٣) ، فلا شيء على الضارب (١٤) ، وإلا لزم القود (١٥) .
ولو عاش المحدود ، فان حسب ، فلا شيء على الضارب ، وان قلنا : لا يحسب
يعاد الحد عليه .

ذكره في باب (١٦) الصيال عن المروزي (١٧) .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ آخر باب استيفاء
القصاص ، والروضة : ٢٢٤/٩ .

(٢) في حد بعد - لو قذف - زيادة (لقد قذف) .

(٣) أي : وصرح بنسبته الى الزنا .

(٤) أي : قلو كان مسلما اوتد ، والعياذ بالله .

(٥) أي : لا يقتل حدا ولا يجلد . وهو قول الاستاذ أبي اسحاق ، لانه مرتد اسلم .

(٦) وهو قول أبي بكر الفارسي .

(٧) وهو قول الصيدلاني .

وهكذا اطلق المسألة الامام النووي بدون ترجيح .

(٨) ورد في الروضة : ٣٣٢/١٠ .

(٩) أي : الجلاذ .

(١٠) أي : ثم ادعى الجلاذ ان المحدود قذفه .

(١١) أي : لم يسمع الجلاذ الا بشهود .

(١٢) أي : فان قامت بيّنة ، وشهد الشهود .

(١٣) في حد (فان حسب) .

(١٤) أي : ثم مات بعد الضرب .

(١٥) القود : القصاص . المصباح المنير : ٥١٩ .

(١٦) (باب) سقطت من حد .

(١٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٤٤ ب : ٥٥٥ أ .

٥٠١ - مسألة

لو قذف بحضرة الحاكم ^(١) ، وجب عليه البعث ^(٢) الى المقلوف ، واعلامه ^(٣) على خلاف فيه ^(٤) . ذكره في اللعان ^(٥) .



(١) أى : قذف امرأته عند الحاكم يزيد من الناس ، أو قذف اجنبى اجنبيا بحضرة الحاكم والمقلوف غائب .

(٢) في حد (المقت) وهو تحريف .

(٣) أى : وهو المذهب ، كما سيأتى .

(٤) وهذا الخلاف على ثلاث طرق :

أحدها : يستحب للحاكم أن يبعث الى المقلوف ، فيخبره بالحال ليطالب بحقه أن شاء ، وبهذا قال الشيخ أبو حامد .

الثانى : يجب ذلك على الحاكم ، وبه قال الاكثرون .

الثالث : نقل أبو الفرج السرخسي : أن الشافعي رحمه الله نص على أنه لا يجب ذلك على الحاكم ، ونص : انه لو أقر عنده رجل بدين لزيد ، لا يجب عليه اعلامه . وأن للاصحاب في النصين ثلاث طرق .

١ - تنزيل النصين على حالين . ان كان من له الحق حاضرا عالما بالحال ، فلا حاجة الى اخباره في النوعين ،

وان كان غائبا ، أو غافلا عما جرى ، وجب اعلامه ، لئلا يفسح حقه .

٢ - تقرير النصين على ظاهرهما ، لان الامام يتعلق به استيفاء الحد بخلاف المال .

٣ - جعلهما على قولين بالنقل والتخريج .

وكيفما كان ، فالذهب : وجوب اخبار المقلوف ، والذي يبدو راجحا هو هذا لان

الامام يتعلق به استيفاء الحد . ورد في الروضة : ٢٤٥/٨ .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩: ١٢٤: ب ١٢٥ ١ .

بَاب السَّرْقَةِ (١)

٥٠٢ - مسألة

لو سرق أكثر من نصاب (٢) تعلق القطع بالكل قطعاً ، ولا يقال : يتعلق بقدر

(١) السرقة :

لغة : بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها ، اخذ الشيء خفية .

وشرها : اخذ الشيء او المال خفية من حرز مثله بلا شبهة .

ويعتبر في الائم : كونه عمدا ظلما .

وفي الضمان : كونه مالا متقدما .

وفي القطع : كونه نصابا .

ورد في الصباح : ٢٧٤ ، ومختار الصحاح : ٢٩٦ ، وشرح المنهاج مع حاشيته القليوبي وعميرة : ١٨٥/٤ و١٨٦ ، وانتحفة : ١٢٤/٩ .

ولما قال أبو العلاء المعري مشككا في قطع اليد في السرقة :

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
أجابه عبد الوهاب المالكي بقوله :

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك :

« لما كانت امينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت » .

ورد في فيض الاله المالك : ٣١٧/٢ و ٣١٨ ، وحاشية عميرة على شرح المنهاج : الصفحة السابقة .

والاصل فيها : الكتاب والسنة والاجماع .

١ - الكتاب : قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » .

سورة المائدة : ٤١ .

٢ - السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « انما ضل من كان قبلكم : انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » متفق عليه .

ورد في البخاري هامش الفتح : ٧/١٢ ، ومسلم هامش النووي : ١٨٦/١١ .

٣ - الاجماع : ورد في مراتب الاجماع : ١٣٥ ، وبداية المجتهد : ٤٤٦/٢ .

(٢) اختلف الفقهاء في النصاب الذي تقطع به يد السارق على ائوال :

١ - نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم ، ولا قطع في اقل من ذلك . واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه .

٢ - نصاب السرقة ربع دينار ، ولا قطع في اقل من ذلك . واليه ذهب الشافعي . وقال مالك واحمد : ان نصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم .

والاصل في التقويم عند الشافعي : الذهب ، وعند الامام مالك : الفضة .

٣ - نصاب السرقة خمسة دراهم .

٤ - نصاب السرقة أربعة دنانير .

وهناك ائوال أخرى ، اوصلها بعض الفقهاء الى عشرين قولا .

وذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط النصاب ، وقالوا : تقطع يد السارق بالقليل والكثير . واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : ==

النصاب خاصة ، والزائد لا حكم له (١) . ذكره في الزكاة في الكلام على الوقص (٢) . قلت (٣) : ويجيء مثله في الموضحة (٤) يجب فيها خمس من الابل ، وإن استوعبت الرأس (٥) ، قطعاً . وبه صرح الشيخ (٦) . أبو محمد في الفروق (٧) .

« لمن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه .

ورد في البخارى هامش الفتح : ٨٦/١٢ ، ومسلم هامش النووى : ١٨٥/١١ .
ورد جمهور العلماء على هذا الاستدلال بعدة وجوه ، منها :

- ١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك عند نزول قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » على ظاهر ما نزل عليه .
ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً .
- ٢ - ليس المراد بالبيضة بيضة اندجاجة ، بل المراد بيضة الحديد ، والمراد بالحبل ما كان يساوى دراهم .

وإذا ترجح لدينا أن النصاب شرط في قطع اليد ، فالذى يبدو لنا راجحاً والله أعلم هو القول الثانى ، القائل : بأن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لما يأتى :
١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . رواه مسلم في هامش النووى : ١٨٥/١١ .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . متفق عليه .

ورد في البخارى هامش الفتح : ٨٥/١٢ ، ومسلم هامش النووى : ١٨٤/١١ .
وهذان نصان صريحان لاية بلان الشاؤل ، والله أعلم .
وود ما تقدم في : نصب الراية : ٢٦٠/٣ ، والهداية : ٨٨/٢ ، والمغنى : ٢٤٢/١٠ ، والمنتقى : ١٦٠/٧ ، شرح مسلم للنووى : ١٨٤/١١ ، تفسير البغوى والخادم : ٤٠٣٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤٧/٢ ، والتحفة : ١٢٤/٩ ، وشرح المحلى مع حاشية انقليبى : ١٨٦/٤ .

- (١) أى : أن القطع في السرقة بجميع المروق سواء أكان نصاباً أم أكثر .
- (٢) لم أجد هذه المسألة في كتاب الزكاة في الوطن الذى أشار اليه ولعلها في موضع آخر .
- (٣) القائل هو الإمام الزركشي .
- (٤) الموضحة : وهى التى توضح العظم بعد خرق الجلد .
ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة ، وفي غيرها الدية .
ورد في المصباح : ٦٦٢ ، والتحفة مع حاشية الشروانى : ٤١٥/٨ .
- (٥) أى : ولا يقال : أن الابل الخمسة تتعلق بالموضحة إذا كان الشح قليلاً والبائى لا حكم له ، بل أن الابل الخمسة في مقابل الموضحة أيا كانت .
- (٦) (الشيخ) سقطت من كـ .
- (٧) كتاب الفروق للشيخ أبى محمد ، لم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في المخطوطات .
لكن ذكر هذا الكتاب السبكى في طبقاته : ٧٢/٥ ، وغيره .

٥٠٣ - مسألة

لو سرق نصابا لجماعة وجب القطع ، بشرط اتحاد الحرز ، ^(١) فان تعدد ^(٢) لم يقطع ^(٣) . ذكره في باب قاطع الطريق ^(٤) .

٥٠٤ - مسألة

يؤخر القطع بالسرقه الى البرء ^(٥) ، ومن لا يرجي زوال مرضه ^(٦) اذا سرق : فهل يقطع ؟ حكى صاحب البيان ^(٧) وجهين ، المذهب منهما : أنه يقطع ^(٨) . ذكره في باب الزنى ^(٩) .

٥٠٥ - مسألة

قطع السارق يد نفسه بإذن الامام اعتد به ، وهل يمكن اذا قال : أقطع بنفسى ؟

(١) الحرز : المكان الذى يحفظ فيه ، والجمع : (احراز) . المصباح : ١٢٩ .
والحرز : ما ان يكون بحافظ يرعى المال ويلاحظه ، فالمال محرز به . واما ان يكون
بمكان .

والحرز بالمكان : يعتبر في كل شيء بحسبه ، ويختلف الحرز باختلاف المال ، فحرز النقود والجواهر ونحوها الخزائن ، وحرز الثياب الصندوق أو ما يماثله ، والحوانيت حرز للبضائع ، والاصطبل حرز للدواب وهكذا .

وضابطه : هو المكان الذى اذا وضع المال فيه ، لا يعد واضعه فيه مضيقا له عرفا .
ورد في فيض الاله المالك : ٣١٩/٢ ، مفنى المحتاج : ١٦٤/٤ ،
المفنى : ٢٥٠/١٠ .

(٢) أى : تعدد الحرز .

(٣) أى : اذا لم يبلغ المال في أى واحد من الاحراز نصابا .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٠٩ ب .

(٥) أى : اذا كان السارق مريضا . وفي حد (برء) .

(٦) أى : كالشلل ، والزمن ، ومن به سرطان الدم ، وغيرها من الامراض الفتاكه .
هافانا الله جميعا .

(٧) هو الامام العمراوى .

(٨) أى : حتى لا يفوت الحد بموته .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥١ ا .
والروضة : ١٠١/١٠ .

وجهان . أقربهما : نعم (١) . ذكره في باب استيفاء القصاص (٢) .



-
- (١) أى : لأن المقصود التنكيل ، و يحصل بذلك .
والوجه الثاني : لا ، لأن الجاني لا يقيم الحد على نفسه .
والراجع : هو الاول ، لأن المقصود من اقامة الحدود العقوبة مع التنكيل ، وقد حصل ذلك ، اذا كان باذن الامام ، أما اذا لم يكن باذن الامام فلا يمكن من قطع يد نفسه ، لأن اقامة الحدود موكولة الى الامام لا الى النفس ولا الى غير الامام .
ومن هنا اذا قطع يده باذن المروك منه مثلاً ، أو جلد نفسه في الزنى ، فلا يعتد بذلك الا باذن الامام أو نائبه .
ورد في الروضة : ٢٢١/٩ .
(٢) ورد في الروضة : ٢٢٤/٩ .

باب التعزير (١)

٥٠٦ - مسألة

الصبي المميز يعزر على القذف (٢) ، فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ ، فعن القفال (٣) يسقط التعزير (٤) . ذكره في باب (٥) اللعان (٦) .

٥٠٧ - مسألة

لا يباح العصا ، ولا التأديب بها بحال (٧) . ذكره في كتاب (٨) الصيال (٩) .

(١) التعزير :

- لغة : التوقير والتعظيم ، وهو أيضا : التأديب ، ومنه التعزير الذي هو دون الحد .
وشرعا : هو انتايب على ذنب لحد فيه ولا كفارة غالبا .
وهو حق لله تعالى ، أو لادمي ، ولا يستوفي ما يتعلق بالادمي الا بعد طلب ذلك الادمي ، كما في حد السرقة ، وغيره ، ويلزم الامام اجابته الا لمصلحة .
ورد في الصباح : ٤٠٧ ، ومختار الصحاح : ٤٢٩ ، وحاشيته القليوبي على شرح المنهاج : ٢٢٠٥/٤ ، والروضة : ١٧٤/١٠ .
(٢) ورد في الروضة : ٣٢٧/٨ .
(٣) أى : القفال المروزي وهو الملقب : بالقفال الصغير .
وهو صاحب الفتاوى ، ولم أجد في فتاواه الا مسألتين ، لانها غير كاملة والموجود جزء وصل فيه الى النبيع .
(٤) والعلة في ذلك كما قال الرافعي :
« لان تعزيره كان للزجر عن اساءة الادب ، وقد حدث زاجر أقوى منه ، وهو البلوغ ، وجريان القلم عليه .
(٥) (باب) سقطت من كـ .
(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ١١١ ب .
(٧) يكون التأديب بالنسبة للطفل بالضرب بالسواك ، واطراف الاصابع ونحوه ، اما بالنسبة للمرأة فيجوز ضربها ، لكن يشترط أن يكون الضرب غير مبرح ، ولما كان الضرب بالعصي مبرحا ، وربما أحدث اتلافا في الجسم ، فلا يجوز التأديب به بحال من الاحوال .
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :
« لا ترفع عصاك على أهلك » .
(٨) (كتاب) سقطت من كـ .
(٩) ورد في فتح العزيز : ٣٤٥/٥ ، وحاشية القليوبي مع شرح المنهاج : ١٢١/١ و ٢٠٦ و ٢٠٥/٣ .

باب الصيال (١)

٥٠٨ - مسألة

لو كان الصائل على المال مكرها (٢) ، فليس لرب المال دفعه (٣) ، بل يلزمه أن يقي (٤) روحه بماله (٥) . ذكره قبيل الديات (٦) .

٥٠٩ - مسألة (٧)

لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه ، اذا لم نوجب الدفع عن الغير ، بل السيد في ذلك كالأجانب (٨) .

(١) الصيال :

لغة : الاستطالة والوثوب .

وشرعا : استطالة مخصوصة .

ورد في الصباح : ٣٥٢ ، ومختار الصحاح : ٣٧٣ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي :

٢٠٦/٤ ، والتحفة : ١٨١/٩ .

والاصل فيه قوله تعالى :

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » سورة البقرة : اية : ١٩٤ .

ذكر : فاعتدوا للمقابلة ، وأشار الى افضلية الاستسلام .

التحفة : الصفحة السابقة .

(٢) في سد (مكرها) وهو تحريف .

(٣) أى : دفعة عن المال .

(٤) يقى : يحفظ . الصباح : ٦٦٩ . وفي سـ (يتقى) .

(٥) وفي ذلك دلالة على اعزاز الله للإنسان ، وانه افضل من المال وغيره .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٠٠ق: ١٧٢ ب .

(٧) سقطت هذه المسألة من سـ .

(٨) هل يجب الدفع عن الغير ؟ فيه ثلاثة طرق :

١ - أصحها : انه كالدفع عن نفسه ، فيجب حيث يجب ، ولا يجب حيث لا يجب .

٢ - القطع بالوجوب ، لان له حق الايثار بحق نفسه دون غيره .

٣ - القطع بالنع ، حكاه امام الحرمين عن الاصوليين ، لان شهر السلاح يحرك الفتن ، وليس ذلك من شأن احاد الناس ، وانما هو وظيفة الامام .

واذا ما اخذنا الطريق الاول ، وهو الاصح ، نجد ان حكم اندفع عن النفس عند الشافعية فيه تفصيل :

١ - فان كان كافرا وجب على المسلم الدفع عن نفسه ، لان المسلم افضل من الكافر وأمر . وهذا هو الصواب عند الشافعية .

٢ - وان كان بهيمة ، وجب أيضا .

٣ - وان كان مسلما ، فقولان ، وقيل : وجهان .

أظهرهما : لا يجب الدفع ، بل له الاستسلام ، وذلك كما فعل سيدنا عثمان ==

حكاه عنه في كتاب السير (١) .

٥١٠ - مسألة

قال الأصحاب : اذا حجه (٢) أو ختنه (٣) ، فتلف (٤) ، ان كان المحجوم والمختون حرا ، فلا ضمان (٥) ، لأنه لا تثبت (٦) اليد عليه (٧) ، وان كان عبدا ، نظر في انفراد الحاجم (٨) باليد ، وعدم انفراده (٩) ، وانه أجبر مشترك أم لا (١٠) ؟ والمذهب : أنه لا ضمان مطلقا اذا لم يفرط (١١) ، وكذلك البيطار (١٢) اذا بسزغ (١٣)

== رضي الله عنه.

والثاني : يجب .

فتبين بعد كل هذا : ان العبد لا يلزمه الدفع عن سيده . سواء خاف على روحه أم لا ، اذا لم نوجب الدفع عن الغير ، وهو الاظهر عند الشافعية . بل السيد في ذلك كغيره .

الروضة : ١٨٨/١٠ و ١٨٩ .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١١ ق: ٢٦٠ ب .

(٢) حجه (الحاجم) (حجما من باب قتل : شرطه ، وهو (حجام) أيضا للمبالغة ، واسم الصناعة : حجمة . المصباح : ١٢٣ .

(٣) الختان : معروف .

(٤) أي : المحجوم أو المختون .

(٥) أي : على الحجام والختان .

(٦) في حد (لا يثبت) بالياء وهو تصحيف .

(٧) أي : لا سلطان على الحر .

(٨) في حد (الحاكم) وهو تعريف .

(٩) الحاجم هنا منفرد باليد .

(١٠) الصحيح : انه أجبر منفرد ،

لان الاجبر المشترك : هو الذي يتقبل العمل في ذمته ، كما هو عادة الخياطيين والصواغين ، فاذا التزم العمل لواحد ، أمكنه ان يلتزم لغيره مثل ذلك العمل ، فكأنه مشترك بين الناس .

والاجبر المنفرد : هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل ، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة . الروضة : ٢٢٩/٥ .

(١١) (فرط) في الامر (تفريطا) : قصر فيه وضعه . المصباح : ٤٦٩ .

(١٢) (البطر) : لسق وزنا ومعنى ، وسمى (البيطار) من ذلك ، وفعله (بيطر) (بيطرة) و (البيطار) : هو طبيب الدواب . المصباح : ٥١ .

(١٣) (يزغ) (البيطار والحاجم (يزغا) من باب قتل : شرط وأسال الدم . المصباح : ٤٨

الدابة (١) . ذكره في باب الاجارة . واللفظ للروضة (٢) .



(١) عبارة الروضة : « اذا بزغ الدابة فتلفت » .
ووجه الضمان وعدمه هنا : أن الحر لما كان لا يدخل تحت اليد ، فلا ضمان لعدم التفريط ،

أما الثاني : فعليه الضمان ، للاتلاف ، وهو وجه ضعيف ، لانه في مقابلة المذهب لانا لو أوجبنا الضمان في الحر - مع عدم التفريط - اذن لتعطلت كثير من المصالح وبخاصة الطب في العمليات الجراحية في الوقت الحاضر ، فلو أوجبنا الضمان مع التفريط وعدمه ، لتعطلت مصالح الانسان ، ولكن يشترط الاذن أولا ، مع عدم التفريط ، أما اذا فرط فعليه الضمان قطعاً ، والله أعلم .

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٢١) ج: ٧٠ ق ١١١ ١ .

باب اتلاف البهائم (١)

٥١١ - مسألة

لو أتلفت الدابة شيئاً ، ومعها عبد ، هل يتعلق الاتلاف برقبته أم بذمته ؟ هذه المسألة تؤخذ من كلام الرافي في مسألة اصطدام السفيتين في باب (٢) الجنائيات (٣) . فقال (٤) في مسألة الاصطدام : لو كان المجرمان عبيدين ، فالضمان الواجب يتعلق برقبتهما (٥) .

٥١٢ - مسألة

لو حل أجنبي رباط بهيمة ، أو فتح باب إسطبها ، فخرجت ، فأتلفت زرع انسان ، فعن القفال : أنه ان كان نهاراً لم يضمن ، وان كان ليلاً يضمن ، كما في دابة نفسه (٦) .

وقال العراقيون (٧) : لا يضمن ، اذ ليس حفظ بهيمة الغير من الزرع عليه (٨) . ذكره في كتاب الغصب (٩) .

وذكر (١٠) بعده في أواخر الباب (١١) : مسألة ، لو ابتلعت البهيمة شيئاً ، فلإن كان مما يفسد بالابتلاع ضمن ، وان كان مما لا يفسد كاللآلىء ، فان لم تكن مأكولة

(١) أى : باب حكم ما تلتفه الدواب .

(٢) (باب) سقطت من كـ .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : اق : ٢٢٦ .

(٤) من هنا الى آخر المسألة سقط من كـ ، لكـ .

(٥) وقال انراسمى : « ان ضمان جنابة العبد تتعلق برقبته ، فاذا غابت الرقبة غابت محل التعلق » .

فتح العزيز : ج : ١٠ : اق : ٢٦٢ .

(٦) أى : ان خرجت نهاراً الى الزرع لم يضمن وفي الليل يضمن .

(٧) العراقيون : وهم فقهاء الشافعية في العراق ، وقد سكنوا بغداد وما والاها . وقد ألف في تاريخ بغداد الامام ابو بكر الخطيب رحمه الله ، وهو من أجل الكتب وأعودها فائدة .

ورد في طبقات السبكي : ٣٢٤/١ .

(٨) قال النووي من زيادته : « قلت : قطع ابن كج بما قاله القفال . والله اعلم » .

(٩) ورد في فتح العزيز : ٢٤٦/١١ ، والروضة : ٦/٥ .

(١٠) من هنا الى آخر المسألة سقط من كـ .

(١١) ورد في فتح العزيز : ٣٣٠/١١ ، والروضة : ٥٨/٥ .

لم تذبح ، ويغرم ما أتلفته بالحيلولة ، وان كانت مأكولة ، فعلى الوجهين السابقين ،
أي : والأصح : المنع (١) ، كما في غير المأكولة ، لأن للحيوان (٢) حرمة في نفسه (٣) .

٥١٣ - مسألة

لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره ، لا يفتى (٤) لصاحب اللؤلؤة بذبحها ،
واخراج اللؤلؤة ، لكن لو فعل ذلك لا يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية
ومذبوحة (٥) ، وكذلك (٦) لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق (٧) ، وتعذر
مرورهما لا يفتى لأحدهما باهلاك دابة الآخر ، لكن لو فعل ، خلص دابته ، ولم يغرم
الا قيمة دابة الآخر .

ذكرها (٨) في باب الاحرام بالحج (٩) .



(١) أي : المنع من الذبح .

(٢) في سـ (الحيوان) .

(٣) أي : فلا تهدر حرمة لاجل المال .

وانقاعدة هنا : انا نحافظ على الاعلى قيمة ، ونهدر الاقل ، فاذا تعارض حقان لرجلين
مختلفين كما في مسألة البهيمة واللؤلؤة . ننظر ان كانت قيمة الحيوان أكثر ، لا نذبح
الحيوان ، بل يغرم صاحب الحيوان قيمة اللؤلؤة ، والا فيالعكس نذبح الحيوان ، ويغرم
صاحب اللؤلؤة . والله اعلم .

(٤) في سـ (لا يفتى) بالنون .

(٥) وقد تقدم في المسألة السابقة مثلها .

(٦) أي : ومثل ذلك الحكم السابق يأتي هنا .

(٧) الشاهق : المرتفع . المصباح : ٢٢٦ .

(٨) أي : ذكر المسألين . وفي سـ (ذكره) . وكلاهما صحيح .

(٩) ورد في فتح العزيز : ٢٢٨/٧ .

كتاب السير (١)

٥١٤ - مسألة

من النهي عن المنكر أن يدفع الصائل عن غيره ، وإن أدى إلى شهر السلاح على الصحيح (٢) .

قال الامام : والخلاف : في أن الآحاد ، هل لهم شهر السلاح حسبة (٣) لا

(١) السير : جمع سيرة .

والسيرة :

لغة : الطريقة ، أو السنة ، أو التتبع ، أو الذكر الحسن عند الناس . والمتصود بكتاب السير ، هو المشتغل على الجهاد وما يتعلق به ، المقتني من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته .

ومنهم من ترجم الكتاب : بالجهاد .

قال امام الحرمين : وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولهما ، فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر .

والجهاد : هو قتال الكفار .

وحكمه : فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين . إلا إذا احاط بالمسلمين عدو اجتاحتهم ودخل أرضهم ، ففرض عين .

ورد في المسباح : ٢٩٩ ، ومختار الصحاح : ٢٣٥ ، ونفيض الاله الملك : ٣٠٦/٢ وما بعدها ، والتحفة : ٢١١/٩ ، وشرح المحلى مع حاشيته القلوبي وعميرة : ٢١٢/٤ .

والاصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والاجماع :

١ - الكتاب : والآيات كثيرة منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة

نفق » رواه النسائي في سننه : ٦/٨ .

٢ - الاجماع : فيض الاله الملك : ٣٠٦/٢ .

(٢) هل يجب الدفع عن الغير ؟ فيه ثلاث طرق .

١ - أصحها : أن الدفع عن الغير كالدفع عن النفس ، فيجب حيث يجب ، ولا يجب حيث لا يجب .

٢ - المتطع بالوجوب ، لأن له الأثر بحق نفسه دون غيره .

٣ - نسب إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين : التطع بمنع دفع الصائل عن الغير ، وسيأتي . لأن شهر السلاح يحرك الفتن ، وليس ذلك من شأن آحاد الناس ، وإنما هو وظيفة الإمام

والذي صححه النووي : هو الاول . ورد في الروضة : ١٨٩/١٠ .

(٣) الحسبة :

نقطة : (احتسب ، الأجر على الله : أخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا ، والاسم (الحسبة) .

المسباح : ١٣٥ .

وشرعا : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

قال الله تعالى : « ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

سورة : آل عمران : آية : ١٠٤ .

وقد أفاض العلماء في الكتابة عن الحسبة ، فالف شيخ الاسلام ابن تيمية كتابا في الحسبة ،

وتكلم عنها الماوردي وأبو يعلى الحنبلي كلاهما في الأحكام السلطانية عن الحسبة . وغيرهم .

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٤٠ وما بعدها .

يختص بالصائل ، بل من أقدم على محرم في شرب خمر وغيره ؟ وهل لآحاد الناس منعه بما يجرح (١) ويأتي على النفس ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، نهيًا عن المنكر ، والثاني : لا ، خوفاً من الفتن (٢) ، ونسب الثاني للأصوليين ، والأول للفقهاء ، وهو الذي يوجد لعامة الأصحاب ، حتى قال الفوراني (٣) ، والبغوي ، والرويانى وغيرهم (٤) : من علم بخمر في بيت رجل ، أو طنبور (٥) ، أو علم بشربه (٦) ، أو ضربه (٧) فله أن يهجم على صاحب البيت ، ويريق (٨) الخمر ، ويفصل الطنبور ، ويمنع أهل الدار من الشرب والضرب . فان لم ينتهوا ، فله أن يقاتلهم ، وأن أتى (٩) في القتال عليهم ، وهو مثاب على ذلك .

وفي تعليقه ابراهيم المروزي : ان من رآه مكباً على معصية من زنى أو شرب خمر ، أو رآه يشدخ (١٠) شاة أو عبداً (١١) ، فله دفعه ، وان أتى الدفع على نفسه (١٢) فلا ضمان . ذكره في باب (١٣) الصيال (١٤) .

(١) في - ك - ، د - د - (يخرج) وهي تصحيف .

(٢) في - ك - ، د - د - (الفتنة) وكلاهما صحيح ، الا اني اثبت ما في - د - لموافقته لنص الروضة .

(٣) الفوراني : هو أبو القاسم عبدالرحمن محمد بن فوران ، نفته عن القتال وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرؤ ، وصنف الابانة والمعدة وأخذ عنه جماعة منهم : المتولي صاحب التتمة - توفي سنة ٥٤٦١ هـ .

طبقات الاسنوي : ٢/٢٥٥ ، السبكي : ١٠٩/٥ .

(٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) الطنبور الضم فارسي معرب ، والطنبار بالكسر لغة فيه .

وهو من آلات الموسيقى . ورد في مختار الصحاح : ٣٩٨ .

(٦) اي . بشرب الخمر .

(٧) اي : بضرب الطنبور .

(٨) في - د - (ويريق) وهو خطأ ، اذ لا داعي لجزم الفعل هنا .

(٩) في - د - (رأي) وهو تحريف .

(١٠) شدخ (رأسه) شدخا) كسره ، وكل عظم أجوف اذا كسرت ، فقد شدخته . المصباح : ٣٠٧ .

(١١) في - د - (أو عبد) وهو خطأ والواجب هنا نصب (عبد) لمعطفه على منصوب .

(١٢) أي : على من زنى أو شرب الخمر .

(١٣) (باب) ستطت من - ك - ، ز - .

(١٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١٠ ق : ٢٤٢ ، والروضة : ١٨٩/١٠ .

٥١٥ - مسألة

لا يجوز بداءة الذمي بالسلام ^(١) ، فان بدأ به ، لا يجاب ، قاله في التهذيب ^(٢) ، قال في الروضة ^(٣) : وهو وجه ^(٤) حكاه الماوردي ، والصحيح : أنه يجاب ^(٥) بما ثبت في الحديث الصحيح : « وعليكم » ^(٦) ، ذكره في كتاب ^(٧) الجزية ^(٨) .

٥١٦ - مسألة

تعلم السحر وتعليمه ^(١) ، الذي ذكره الأكثرون منهم العراقيون ، وصاحب التهذيب : انه حرام ، لخوف الافتتان ، والاضرار بالناس .

-
- (١) قال النووي : « وأما أهل الذمة ، فاختلف أصحابنا فيهم . فتطع الاكثرون : بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فان سلموا هم على مسلم ، قال في الرد : وعليكم ، ولا يزيد على هذا . وحكى الماوردي وجها لبعض أصحابنا : أنه يجوز ابتداءهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع . وهذا الوجه شاذ كما قال الامام النووي . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لتيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه الى أضيقه » انتهى كلام النووي بتصرف . ورد في الإنكار : ٢٢٦ .
- (٢) التهذيب : للامام البغوي .
- (٣) ورد في الروضة : ٣٢٦/١٠ .
- (٤) أي : الوجه الذي يتول : فان بدأ به لا يجاب . وهو وجه ضعيف لانه في مقابلة الصحيح كما سيأتي .
- (٥) أي : أن الذمي اذا بدأ بالسلام أجيب .
- (٦) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فتولوا : وعليكم » . متفق عليه .
- ورد في البخاري في الاستئذان ، وفي مسلم هامش النووي : ١٤٦/١٤ .
- وقال النووي : قال أبو سعد : لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام ، بأن يتول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك . قلت (النووي) : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به اذا احتاج اليه ، فيقول : صبحت بالخير ، أو بالسعادة ، أو بالعافية » . ورد في الإنكار : ٢٢٧ .
- (٧) (كتاب) ستطبت من - د - ، - ك - ، - ز - وأثبتت في - ح - .
- (٨) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .
- (٩) السحر :
- نفقة : كل ما لطف مأخذه ، وفق .
- ومنه : « وان من البيان لسحرا » .
- وقال ابن فارس : هو اخراج الباطل في صورة الحق ، ويقال : هو الخديعة .
- المصباح : ٢٦٧ ، والناموس المحيط : ٤٦/٢ و ٤٧ .

وفي تعليق (١) الطوسي (٢) . وجه : أنه لا يحرم ، كما لا يحرم تعلم مقالات الكفرة ، وهو ما أورده في الوسيط ، ورد الامام الخلاف الى أنه هل يكره تعليمه ؟ وفيه اشعار بأنه لا يحرم (٣) .

وكلام الروياني نحوه ، ولا يخفى أن محل الخلاف في التحريم ، ما اذا لم يحتج في تعلمه الى اعتقاد هو كفر . ذكره في باب القسامة (٤) ، وفي زوائد الروضة هناك كلام آخر يتعلق به (٥) .

== وفي عرف الشرع : هو مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التوهم والخداع .

وله عند أهل السنة حقيقة ، واختلفوا في مدى تأثيره ، وإن اعتقد الساحر بأنه مؤثر بطبعه بواسطة الكواكب كثر .

تفسير الخازن : ٨٧/١ ، وتفسير النسفي بهامش الخازن : ٨٧/١ و ٨٨ ، والمصباح : ٢٦٨ ، ونيل الاوطار : ٢٠١/٧ .

قال النووي : ويحرم فعل السحر بالاجماع ، ومن اعتقد اباحته فهو كافر ، واذا قال انسان : تعلمت السحر ، أو أحسنه ، استوصف ، فإن وصفه بها هو كفر ، فهو كافر بأن يعتقد التقرب الى الكواكب السبعة ، قال التتال : ولو قال : أفعل بالسحر بقدرتي دون قدرة الله تعالى ، فهو كافر ، وإن وصفه بما ليس بكفر ، فليس بكافر .

وأما تعلم السحر وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه :

الصحيح ، وبه قطع الجرمهور ، أنها حرامان .

والثاني : مكروهان .

والثالث : مباحان .

وهذان الوجهان الاخيران : فيما اذا لم يحتج في تعليمه الى تقديم اعتقاد هو كفر .
الروضة : ٢٤٦/٩ .

(١) تعليق الطوسي : لم يذكره صاحب كشف الظنون ولم أعثر عليه في المخطوطات .

(٢) هو محمد بن بكر بن محمد الفوقاني . كان امام اصحاب الشافعي بنيسابور ، له الدروس والاصحاب ومجلس النظر . تفتة على الاستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور وبيغداد عند الشيخ أبي محمد المياي ، وتفتة عليه جماعات منهم أبو القاسم التشيري . توفي سنة ٤٢٠ هـ . له ترجمه في طبقات السبكي : ١٢١/٤ ، وابن هداية : ١٣٦ والاسنوي : ١٥٦/٢ .

(٣) هو الوجه الثاني من كلام الامام النووي السابق .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ : ق : ٨١ و ٨٢ .

(٥) لم أجد في زوائد الروضة في باب القسامة كلاما عن السحر بخصوصه ، ولكن وجدت كلاما يتعلق بأهل الاهواء عموما ، هل يكفرون ؟

ولا شك أن من بينهم السحرة ، لأن من بين أهل الاهواء على ما ذكرهم النووي : المعتزلة ، ولا شك في عدم كفرهم عند الجمهور .

والتصود من السحرة هنا حينما يدرجون مع أهل الاهواء ، كالمعتزلة مثلا : هم الذين لا يعتقدون ما يكفر به الانسان ، ولا يفعلون ولا يقولون ما يكفر ، فإن فعلوا ، كفروا .

قال النووي من زياداته : « قلت : والصواب المنصوص والذي قطع به الجمهور : أننا لا تكفرهم ، الروضة : ٨/١٠ .

٥١٧ - مسألة

إذا التزم الأسير عقد الجزية (١) بعد الأسر (٢) ، ففي قتله قولان (٣) . أصحابهما : التحريم (٤) ، وعلى هذا ، ففي استرقاقه (٥) وجهان . أصحابهما : لا يحرم (٦) ، لأن الاسلام أعظم من قبول الجزية ، والاسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق ، ففي الجزية أولى (٧) ، وماله مقسوم بلا خلاف . ذكره في الجزية (٨) .

٥١٨ - مسألة (١)

لو وقع في الأسر من يُجَنّ ويُفَيّق ، قال الإمام : ان غلبنا حال الافاقة لم يرق بالأسر (١٠) ، والظاهر : الحقن (١١) ، ويتجه أن تعتبر حال الأسر (١٢) ، وهذا هو الصحيح عند الغزالي . ذكره في باب (١٣) الجزية (١٤) .



-
- (١) عقد الجزية : كيفيته : ان يتول الإمام او امرئكم ، او اذنت لكم في الاتامة في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا ، وتتادوا لاحكام الاسلام . ويشترط التبول من كل واحد منهم .
ورد في الروضة : ٢٩٧/١٠ ، والنفحة : ٢٧٥/٩ و ٢٧٦ .
- (٢) في - د - (الامن) .
- (٣) أي : للإمام الشافعي .
- (٤) أي : لان بذل الجزية يتنضي حتن الدم ، كما لو بذلها قبل الاسر . ورد في الروضة : ٢٩٨/١٠ .
- (٥) أي : في جعله رقيتا وجهان .
- (٦) من هنا الى آخر المسألة سقطت من - ح - .
- (٧) في - د - (غتبول الجزية وأولى) والصحيح ما اثبتناه .
- (٨) (نثره في الجزية) سقطت من - د - .
- ورد في الروضة : الصفحة السابقة .
- (٩) سقطت هذه المسألة من - ح - .
- (١٠) أي : بل امره راجع الى الإمام .
- (١١) الحقن : يقال : حقنت دمه ، خلاف هدرته ، كأنك جمعته في صاحبه ، فلم ترقه . المصباح المنير : ١٤٤ .

والمراد : حتن دمه .

أما اذا غلبنا حكم المجنون ، رقى ، ولا يقتل . الروضة : ٣٠٠/١٠ .

(١٢) أي : الأولى أن تعتبر حالة الاسر ، فان أسر مجنونا رقى ولا يقتل ، وان أسر مفلحا ، لم يسرق بالاسر ، ويحتن دمه .

(١٣) (باب) سقطت من - ك - .

(١٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

باب الأمان (١)

٥١٩ - مسألة

لو دخل دارنا وادعى أن مسلماً آمنه لم يكلف البينة على الأصح عند الروياني عملاً بالظاهر (٢) ، كدعوى الدخول لسماع القرآن (٣) . ذكره في باب الجزية .



(١) في د - د - (الجزية) وستط هذا الباب من ح - ح - .
الامان :

لغة : السلام ، وزناً ومعنى .

والاصل : أن يستعمل في سكن التلب . المصباح : ٢٤ .
والامان :

وهو احد المعتود التي تفيد الامن لغير المسلم ، وهي ثلاثة : امان ، وجزية ، وهدنة .

١ - الامان : هو المعتد الذي يتعلق ببصير اصالة ، ولا يختص بالامام ، بل من حق كل مسلم أن يمنح الامان لمن يشاء على أن لا يزيد العدد على المائة .

٢ - الهدنة : هو المعتد الذي يكون الى غاية .

٣ - الجزية : هي مال يلزمه الكفار بعقد على وجه . وسيأتي تعريفها .

والهدنة والجزية يختصان بالامام ، ونائبه .

وتزيد الهدنة بوالى الائتلاف ، فهو يستطيع أن يعتد الهدنة معهم . حاشية الطيوي مع شرح

المنهاج : ٢٢٥/٤ و ٢٢٨ .

(٢) أي : لان الظاهر : أن لا يدخل الكافر بغير امان .

الروضة : ٢٩٩/١٠ .

(٣) أي : لو ادعى كافر أنه دخل دار الاسلام ليسمع القرآن ، أو لرسالة ، صدق ولا يتعرض له .

الروضة : الصفحة السابقة .

باب الجزية (١)

٥٢٠ - مسألة

يمنع أهل الذمة من اخراج الأجنحة الى شوارع المسلمين النافذة (٢) ، وان جاز لهم استطراقها (٣) ، لأنه (٤) كإعلاشهم البناء على بناء (٥) المسلمين ، هذا هو الصحيح وذكر الشاشي (٦) في جوازه وجهين (٧) . ذكره في زوائد الروضة في الصلح (٨) .

٥٢١ - مسألة

لو صولخوا عن الضيافة على مال (٩) ، اختص به الطارقون (١٠) ، ولا حق لأهل الخمس فيه (١١) . ذكره في قسم الفيء والغنيمة (١٢) .



(١) انجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع (جزى) مثل سكرة وسدر ، وهي من المجازاة ، لأنها في متابلة انعامهم بدارنا ، وكف الاذى عنهم ، لا في متابلة متابعهم على الكفر . وتطلق على المعتد وعلى المال الملزم به .

والمراد بالترجمة هنا : عقد الجزية .

وعرفها الحنفية ، بأنها عوض عن ترك القتل والاسترقاق الواجبين ، او هي متوبة على الكفر . والاصل فيها قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . سورة التوبة : آية : ٢٩ .

المصباح : ١٠٠ ، والتهفة : ٢٧٤/٩ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٢٢٨/٤ ،

وشرح العناية على الهداية مع فتح التدبير : ٤٤/٦ .

(٢) أي : التي لم تكن مسدودة الاسفل .

(٣) أي : سلوك طريقها . يقال : استطرت الى الباب : سلكت طريقا اليه . المصباح المنير : ٣٧٢ .

(٤) اللام للتعليل ، وهذه علة المنع من اخراج الاجنحة ، وليست علة للاستطراق .

(٥) (بناء) ستطت من - ك - .

(٦) اذا أطلق الشاشي فالمراد به التغال الشاشي الكبير ، واذا أطلق التغال فالمراد به التغال المروزي

الصفير . المجموع : ٧١/١ .

(٧) ولم يصرح النووي بهما الا انها مفهومان مما تقدم ، أي : الجواز وعدمه .

(٨) ورد في الروضة : ٢٠٦/٤ .

(٩) أي : لو صولح الكفار بعد انتهاء الحرب عن ضيافة المسلمين على مال ، فهل يخمس لو لا ؟

المذهب : انه لا يخمس ، لانه لم يتأهل عليه .

(١٠) الطارقون : جمع طارق .

والطارق : هو الذي يأتي ليلا .

المصباح : ٣٧٢ ، والقاموس المحيط : ٢٦٥/٣ مادة (الطرق) .

(١١) أي : لانه مال صولح عليه .

(١٢) ورد في الروضة : ٣٥٤/٦ .

باب الصيد والذبائح (١)

٥٢٢ - مسألة

الحيوان المأكول لا يجوز ذبحه الا لقصد الأكل ، فان لم يقصد بالذبح الأكل منع منه (٢) .

ذكره في الغصب (٣) في مسألة ابتلاع الخيط (٤) .

٥٢٣ - مسألة

الحلال (٥) اذا قتل دابة دفعا (٦) ، وأصاب المذبح (٧) ، ففي الحل وجهان (٨) ، لأنه لم يقصد الذبح ، والأكل . حكاها في باب صول الفحل عن ابراهيم المرور وذئ (٩) ، وقضيته : أن المحرم اذا قتل صيدا صال عليه ، فلا يحل بطريق الأولى ، وهو فرع حسن .

٥٢٤ - مسألة

لو ذبح المشرف على الموت (١٠) ، وشك في أن حركته (١١) كانت حركة مذبح ،

(١) سقط هذا الباب بجميع مسأله من نسخة - ح - .

(٢) لان ذبحه لغير قصد الاكل اسراف وتبذير ، وقد نهت الشريعة الاسلامية عنه .

(٣) ورد في فتح العزيز : ٣٢٧/١١ و ٣٢٨ .

(٤) (في مسألة ابتلاع الخيط) سقطت من - ك - .

(٥) أي : غير المحرم .

(٦) أي : دفعا عن نفسه .

(٧) أي : أصاب الطئوم والمريء والهوجين .

أما اذا لم يصب المذبح فلا تحل قولا واحدا .

(٨) أي . الحل وعدمه .

أما الحل ، فلأنه ذبحها .

وأما عدم الحل ، فلأنه لم يقصد الذبح ، والأكل ، لانه تقتلها دفعا عن نفسه ، وهذه المسألة متصلة بالمسألة التي قبلها .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ : ق : ٢٤٨ ب ، والروضة : ١٩٥/١٠ .

(١٠) أي : لو ذبح شخص الحيوان المشرف على الموت .

(١١) أي : حركته عند الذبح .

أو حياة مستقرة يُغلب التحريم^(١) . ذكره في باب الاجتهاد في الطهارة^(٢) .

٥٢٥ - مسألة

حكى^(٣) في الشامل وغيره عن النص^(٤) : لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يلذجونها باسم غير الله كالسبح لم يحل .

وفي كتاب ابن كج^(٥) : أن اليهودي^(٦) لو ذبح لموسى^(٧) ، والنصراني^(٨) لو ذبح لعيسى^(٩) أو الصليب حرمت ذبيحته^(١٠) . ذكره في باب^(١١) الأضحية^(١٢) .

٥٢٦ - مسألة

صيد الكلب أطيب من صيد غيره من الحيوان ، لأنه أطيب نكهة^(١٣) . ذكره في باب السلم^(١٤) .

(١) وذلك لانه ليس الاصل في اللحوم الاباحة ، ولذلك تحرم عند الشك .

قال الرافعي معتبا على هذه المسألة : « ولك ان تتول في توجيه النع على قاعدة اعتبار العلامات : ان تعدت العلامات هنا تعد تعذر الاجتهاد ، وان وجدت ، فالعلامات انها تمتد عند تأييدها بالاصل ولم توجد ههنا .

وقال النووي : واذا شككتنا في الحياة المستقرة ، ولم يترجح في ظننا شيء ، فوجهان ، أحدهما : التحريم ، للشك في المبيع .

الروضة : ٢٠٤/٣ .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٢٨٠/١ و ٢٨١ .

(٣) هو الابام ابن الصباغ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) ورد في الروضة : ٢٠٥/٣ .

(٥) الروضة : الصفحة السابقة .

(٦) اليهود : هم اتباع سيدنا موسى عليه السلام . الملل والنحل : ١٥/٢ .

(٧) هو سيدنا موسى عليه السلام .

(٨) النصراني : هم اتباع سيدنا عيسى عليه السلام . الملل والنحل : ٢٥/٢ .

(٩) هو سيدنا عيسى عليه السلام .

(١٠) قال النووي متبعا لكلام ابن الصباغ : وأن المسلم لو ذبح للكعبة ، أو للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيتوى أن يتال : يحرم ، لانه ذبح لغير الله تعالى .

قال : وخرج أبو الحسين وجها آخر : أنها تحل ، لان المسلم يذبح لله تعالى ، ولا يعتد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتده النصراني في عيسى . ٥٠١ .

الروضة : الصفحة السابقة .

(١١) (باب) سقطت من - ك - .

(١٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ١٥٢ .

(١٣) يتال : نكه له وعليه : تنفس على أنفه ، أو أخرج نفسه الى أنف آخر .

التامرس المحيط : ٢٩٦/٤ مادة : (نكه)

وذلك لانه أمين في هذه الناحية لا يتعدى الحصول على الصيد دون التعرض له بأي نوع من

الانواع . ولذلك أباحت الشريعة الاسلامية الصيد بالكلب المعلم .

(١٤) ورد في فتح العزيز : ٣٠٠/٩ .

باب (١) الأضحية^(٢)

٥٢٧ - مسألة

التضحية عن الميت المذكورة في الوصايا أيضا^(٣) .

٥٢٨ - مسألة

الولادة تفسد اللحم . ذكره في جزاء الصيد^(٤) ، فيؤخذ منه : أن قربة العهد بالولادة لا تجزئ في الأضاحي^(٥) ، وهو فرع حسن .

وذكر في الباب الرابع من الصداق^(٦) : أن لحم الحامل رديء ، فيؤخذ منه : أن التضحية بالحامل لا تجوز .



-
- (١) سقط جميع هذا الباب بمسائله من نسخة - ح - .
- (٢) الأضحية : فيها لغات . ضم الهزة في الأكثر ، وكسرهما اتباعا لكسرة الحاء ، والجبع اضاحي ، وضحية والجبع : ضحايا ، واضحاة والجبع : أضحى .
- لغة : يتال : ضحى تضحية : اذا ذبح الأضحية وتمت الضحى ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل : ضحى ، في أي وقت كان من أيام التشريق . المصباح : ٣٥٩ .
- وشرعا : ما يذبح من النعم تتربا الى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة .
- القاموس المحيط : ٣٥٦/٤ مادة : (الضحو) ، والمصباح المنير : ٣٥٩ ، والتحفة : ٣٤٣/٩ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية التليوبي : ٢٤٩/٤ .
- (٣) (أيضا) سقطت من - ك - .
- (٤) ورد في فتح العزيز : ٥٠٥/٣ .
- (٥) هذه المسألة مختلف فيها ، فذهب بعضهم الى الجواز ، وبعضهم الى عدم الجواز .
- ورد في حاشية التليوبي على شرح المنهاج : ٢٥٢/٤ .
- (٦) ورد في الروضة : ٢٩٦/٧ .
- و (الباب الرابع من الصداق) سقط من - د - .
- وبه صرح النووي في شرح المذهب ، نقله عنه المحلى في شرح المنهاج .
- ورد في شرح المحلى مع حاشية التليوبي : الصفحة السابقة .

باب الأطعمة (١)

٥٢٩ - مسألة

أكل الطيب ، ولبس الناعم ، هل هو محبوب حتى تكون اليمين على تركه مكروهة أو ، لا ، حتى تكون يمين طاعة ، أو يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفرغهم للعبادة ، واشتغالهم بالضيق والسعة ؟

ثلاثة أوجه ، بالأول قال أبو حامد (٢) ، وبالثاني قال أبو الطيب (٣) ، وبالثالث قال ابن الصباغ (٤) . قال الرافعي ، وهو أصوب . ذكره في باب الإيمان (٥) .

٥٣٠ - مسألة (٦)

اليد الشلاء (٧) من المذكاة (٨) هل تؤكل ؟ وجهان (٩) .

-
- (١) الأطعمة : جمع مفردة : طعام ، وجمع الجمع : اطعمات .
والطعام : البر وما يؤكل . قال الفيومي : ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، وفي التنزيل : « ومن لم ينعمه ، فانه مني » . وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم « انها طعام طعم » بالضم ، أى : يشبع منه الانسان ، والطعم بالضم : الطعام .
ورد في القاموس المحيط : ١٤٥/٤ مادة : (الطعام) ، والمصباح المنير : ٣٧٢ و ٣٧٣ .
(٢) أى : قال الشيخ أبو حامد : اليمين على ترك اكل الطيب ، ولبس الناعم مكروهة ، لقول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » . سورة آية (٣) .
أى : قال انقاضي ابو الطيب : ان اليمين على ترك اكل الطيب ، ولبس الناعم يمين طاعة ، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش .
(٣) أى : قال ابن الصباغ : يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ... الخ .
ثم قال الرافعي : وهو أصوب . أى : من الوجهين السابقين .
ورد ما تقدم من الوجة الثلاثة في الروضة : ٢٠/١١ .
(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٢: ٢٦٤ ١ .
ملاحظة : سقطت الترجمة مع المسألة من -ج- .
(٥) هذه المسألة سقطت من -ح- .
(٦) الشلل : يتال : شلت اليد (تشل) (شللا) اذا حسدت عروقها فبطلت حركتها .
ورد في التاموس المحيط : ٤٠٣/٣ ، والمصباح : ٣٢١ .
(٧) المذكاة : المذبوحة ، والتذكية : الذبح .
ورد في التاموس المحيط : ٣٣٢/٤ مادة (الشلل) ، والمصباح : ٢٠٩ .
(٨) وهى :

==

١ - لا تؤكل . ٢ - تؤكل .

ذكره في الجنائيات (١) في الكلام على قصاص الطرف (٢) .

قلت (٣) : وينبغي أن يكون محلها إذا كان فيها بعض الحياة (٤) ، فإن استحشفت (٥) بالكلية ، امتنع أكلها قطعاً (٦) .

٥٣١ - مسألة (٧)

لا يحرم ابتلاع البيض (٨) قبل كسره . ذكره في زوائد الروضة قبيل الكلام في جزاء الصيد (٩) .

وكان بعضهم يتوقف في جواز أكل قشر البيض ، لأنه في معنى التراب والمدر (١٠) . وهذا الذي ذكره النووي إنما يدل على جوازه تبعاً (١١) لا منفرداً (١٢) .



== الأول : لا تؤكل ، لأنها ميتة ، والميت لا يؤكل .

وهذا الوجه ضعيف ، لأن اليد الشلاء فيها حياة .

الثاني : تؤكل ، وبه قال أبو الطيب وجماعة ،

ومنعوا كون اليد الشلاء ميتة ، ولو كانت كذلك لتهرات ، ولكانت نجسة .

(١) في - ك - (الجنسية) .

(٢) ورد في فتح المعيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠٠ ق : ١٠٠ .

(٣) من هنا إلى آخر المسألة سقط من - ك - .

والقاتل هو الأمام الزركشي .

(٤) أي : إذا كان في اليد بعض الحياة .

(٥) 'استحشفت' الأذن والضرع : يبست وتقلصت .

القاموس المحيط : ١٣٢/٣ مادة : (الحشف) .

(٦) أي : لأنها ميتة .

(٧) سقط من هذه المسألة في - ح - من أولها إلى قوله : في جزاء الصيد .

(٨) البيض : معروف . وقد يكون فيه فروج ، فيأكله حياً دون تذكية .

(٩) ورد في الروضة : ١٥٥/٣ .

(١٠) المدر : التراب المتبلد ، قال الأزهري : المدر قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين الملك الذي

لا يخالطه رمل .

المصباح : ٥٦٦ .

والمعنى : أن التراب والمدر يحرم أكلهما .

(١١) أي : تبعاً لغيره بما في داخل البيضة .

(١٢) أي : لأنه يكون حينئذ كالتراب ، فيحرم .

باب المسابقة (١)

٥٣٢ - مسألة

لو أخرج رجل دينارا للمتسابقين ، وقال : من جاء منكما أولا ، فهو له ، فجاءا معا لم يستحقا شيئا (٢) .

ذكره في الطلاق قبل التعاقب بالحيفض (٣) .



(١) المسابقة :

- لغة : مأخوذة من السبق بسكون الواو ، وهو المتقدم .
ويفتح السين ، اسم للبال الذي يجعل بين المتسابقين .
والمسابقة تكون على الخيل ، والمناضلة ، على السهام .
ورد في شرح المحلى مع حاشية التليوبي : ٢٦٤/٤ و ٢٦٥ . والتاموس المحيط : ٢٥١/٣ و ٢٥٢ ملدة : (سبته) ، والمصباح : ٢٦٥ .
(٢) أي : لأنه لا أول منهما .
(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ٢٠٤ .

كتاب الإيمان (١)

٥٣٣ - مسألة

عماد اليمين بالله سبحانه (٢) وتعالى (٣) ذكر اسم معظم (٤) ، فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به حتى لو قال : به لأفعلن كذا ، وقال : أردت بالله تعالى لم ينعقد . ذكره في الإيلاء (٥) فيما لو قال : يميني في يمينك (٦) ، وحكى فيه الخلاف في تقدم الكفارة على الوطء بعد التعليق ، ولم يذكره هنا (٧) . وذكر فيه : أنه لو حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت (٨) فأوجه ، ثالثها (٩) : الفرق بين ما قبل الدفن ، وبعده (١٠) ، وأنه لو قال لزوجته : والله لا أطوك . أو ان وطئتك فعبدي حر يحنث ، ويقع العتق بالوطء ، وان وقع على صورة الزنى بلا خلاف (١١) ، وان الامام قال : الذي أراه أن الاتيان في غير المأثي كالاتيان في المأثي في حصول الحنث (١٢) . انتهى .

(١) الإيمان : جمع يمين .

اليمين : لغة : التسم ، مؤنث لانهم كانوا يتماسحون بأيمانهم ويتحالفون .
القابوس المحيط : ٢٨١/٤ مادة : (اليمين) .

وشرعا : تحقيق أمر محتمل سواء كان ذلك الامر ماضيا أو مستقبلا ، نفيا أو اثباتا فيها حالا به الحالف أو جاهلا .

حاشية التلويبي على شرح المنهاج : ٢٧٠/٤ .

(٢) (سبحانه) سقطت من - ك - .

(٣) وخرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك ، لحديث :

« من حلف بغير الله فقد كفر » رواه أبو داود والحاكم واللفظ له . تلخيص الحبير : ١٨٦/٤ .

(٤) في - ك - (لفظ) وهو خطأ .

(٥) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٩ : ٣ ب .

(٦) (لو قال : يميني في يمينك) سقطت من - ك - .

(٧) اي : في كتاب الإيمان .

(٨) (بعد الموت) سقطت من - ك - .

(٩) أبا الوجهان الاول والثاني فهما :

الاول : لم يحنث بوطئها ميتة .

الثاني : قيل : يحنث .

(١٠) والذي يظهر لي أن الراجح من هذه الالوجه الثلاثة هو الاول ، والله اعلم .

(١١) اي : بلا خلاف من الاصحاب .

وذلك كما لو طلتها طلالتا بائنا ثم جامعها ، أو جامعها بعد الخلع .

(١٢) اي : واتيان المرأة في دبرها مثلا ، كاتيانها في مكان الحرث ، فكما يحنث في جماعها في المأثي ، يحنث في اتيانها في غير المأثي .

وقد حكى الغزالي وجهين في الفتاوي ورجح عدم الحنث ^(١) . (انتهى) وانه لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها لم يحنث كما هو الصحيح ، ففي انحلال اليمين وجهان أوفقهما لكلام الأئمة : المنع لاخلال الفعل الصادر عن الاكراه والنسيان ^(٢) . ذكره في الايلاء ^(٣) .

٥٣٤ - مسألة

طالبه ظالم بوديعة ^(٤) ، فأنكر ^(٥) ، فحلفه جاز أن يحلف ^(٦) ، لمصلحة حفظ الوديعة ، ثم تلزمه الكفارة ^(٧) على المذهب ^(٨) ، وإن أكرهه ^(٩) على الحلف بطلاق أو عتاق ، فحاصله : يتخير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم ^(١٠) ، فإن اعترف وسلم ضمن ، وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب ، لأنه فدى الوديعة بزوجه . ذكره في كتاب ^(١١) الوديعة ^(١٢) .

٥٣٥ - مسألة

لو حلف لا يأكل في اليوم الواحد الا مرة واحدة ، فأكل لقمة ثم أعرض عنه ^(١٣)

(١) أي : في اتیان المرأة في غیر المأی .

(٢) أي : لا یحنث في الاکراه والنسيان ، وهو الصحيح .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٩ : ق ٣ و ق ٩٠ .

(٤) أي : طالب ظالم شخصا عنده وديعة لشخص ما . بأن يسلمه الوديعة التي عنده .

(٥) أي : أنكر الوديعة التي عنده ، ولا بد في هذه الحالة من الإنكار والإخفاء والإمتناع ما قدم ، فلن نترك الدفع مع التدرية ضمن .

ورد في الروضة : ٣٤٢/٦ .

(٦) أي : فحلفه الظالم ، جاز له أن يحلف .

(٧) كفارة اليمين ، على التخير ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .

(٨) فالحالف مخير في أول الأمر بين هذه الثلاثة ، لكن لو اختار أحدها لزمته ، أما إذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

ورد في الروضة : ٣١/١١ .

(٩) أي : لأنه لم يحلف صادقا ، وإن كان لا اثم عليه .

(١٠) أي : وإن أكرهه الظالم .

(١١) أي : أنه مخير بين الحلف لمصلحة الوديعة ، وبين الاعتراف بالوديعة وتسليمها للظالم .

(١٢) (كتاب) ستطت من - ك - .

(١٣) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(١٤) أي : من الأكل .

واشتغل بشغل ، ثم عاد وأكل حنث (١) في يمينه (٢) ، ولو أطال الأكل على المائدة .
وكان ينتقل (٣) من لون الى لون ويتحدث خلال (٤) الأكل ، ويقوم ويأتي بالخبر
عند نفاذه لم يبحث (٥) ، فان كل ذلك يعد في العرف (٦) أكلة واحدة .

ذكره في باب (٧) الرضاع (٨) .

٥٣٦ - مسألة

حلف لا يخرج من الدار فرقي غصنا من شجرة بالدار ، والغصن خارج ، هل
يبحث ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم (٩) . نقله في الفروع المشورة آخر الطلاق عن
القاضي الروياني (١٠) .

٥٣٧ - مسألة

قال : ان خرجت من الدار فأنت طالق ، وللدار بستان ، وبابه لا قط فيها .
ثم خرجت الى البستان ، قال اسماعيل البوشنجي (١١) : الذي يقتضيه قياس (١٢) المذهب

-
- (١) الحنث بالكسر : الائم والخلف في اليمين .
ورد في التاموس المحيط : ١٧١/١ مادة : (الحنث) .
(٢) (في يمينه) سقطت من - ك - .
وذلك لانه يعتبر اكلا في العرف .
(٣) ي - ك - ، ز - (ياكل) .
(٤) في - ح - (حال) .
(٥) لانه يعد في العرف اكلة واحدة ، بخلاف اكل اللتمة الواحدة ، من الذي قطع الاكل ثم عاد اليه .
(٦) العرف : هو ما تعارف عليه الناس .
(٧) (باب) سقطت من - ك - .
(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٢٧٨ : ب .
(٩) أي : لانه خرج من الدار سواء من الشجرة او من الباب او تسور الجدار .
والثاني : لا يبحث ، لانه لم يخرج من الدار من المخرج الحقيقي وهو الباب ولم يتسور الجدار ،
وانما خرج من الشجرة عن طريق الغصن .
والظاهر : الاول ، لانه خرج من الدار ، ويكني الخروج من اي جهة خرج .
(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١٨٣ .
(١١) هو اسماعيل بن عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوشنجي ، الامام أبو سعيد
بن أبي القاسم نزيل هراة ، كان فاضلا غزير الفضل جميل السيرة ، حسن المعرفة
بالذهب ، كثير العبادة .
ولد سنة (٤٦١) هـ ، وتوفي بهراة سنة (٥٣٠) هـ .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤٨/٧ ، وابن هداية : ٢٠٤ ، وهديب الاسماء
واللفات : ١٢١/١ ، وشذرات الذهب : ١١٢/٤ ، وطبقات الاستوى : ٢٠٩/١ .
(١٢) (قياس) سقطت من - ك - .

أنه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لم يحنث . والا حنث . ذكره في آخر الطلاق (١) . ونقل عنه أيضا أن المنوي اذا لم يكن له لفظ يشعر به لا يعمل به ، كما لو حلف لا يشرب لفلان ماء فأكل من ماله لا يحنث وان نوى (٢) . وهذا ذكره هنا ؟ (٣)

٥٣٨ - مسألة

حلف لا يأكل الخبز ، وحلف لا يأكل لزيد طعاما ، فأكل خبره ، وجبت عليه كفارة واحدة على أحد الوجهين (٤) . ذكره في باب (٥) الايلاء (٦) .

٥٣٩ - مسألة

حلف لا يبطأ زوجته لم يحنث بوطنها ميتة . وقيل يحنث ، وقيل يفصل بين ما قبل الدفن وبعده (٧) ، حكاه في باب الايلاء (٨) .

٥٤٠ - مسألة (٩)

لو حلف لا يشرب ماء ، لم يحنث بشرب المتغير بالزعفران (١٠)

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨٨: ٢٦٨ ب

(٢) أي . وعدم حنثه ، لان المنوي لم يكن له لفظ يشعر به ، لذا فلا يعمل به .

(٣) الروضة : ٥٧/١١ .

(٤) والثاني : عليه كفارتان ، لانه اقسام يمينين ، وحنث فيهما .

وعله الاول : ان المحلوف عليه واحد .

والذي يبدو راجحا : هو الثاني لانه حلف يمينين ، فعليه كفارتان .

(٥) (باب) سقطت من كـ .

(٦) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٠: ٢٣ ا .

(٧) تقدمت هذه المسألة ، وهي المسألة الاولى في كتاب الايمان .

وهذه الالوجه الثلاثة في وطء الميتة ، أصحابها : الاول ، لان العرف في وطء الزوجة ان تكون على قيد الحياة ، وبين الرافعي رحمه الله ضعف الوجهين الاخيرين بالتعبير عنهما بقبيل .

والوجه المصدر بقبيل يكون مخالفا للصحيح في المذهب ، ثم هذه المسألة اظنها من المسائل الفرضية في الفقه الاسلامي اذ جماع الميتة مما تنأى عنه النفوس لما في الميت من استيحاش منه ، وكان مبنى الوجه الثالث وهو التفرقة بين ما قبل الدفن وبعده ، هو أن الزوجية لازالت قائمة قبل الدفن ، فان دفنت انتطعت ، والله اعلم .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٠: ١٤ ا .

(٩) سقطت هذه المسألة من كـ ، د .

واثبتت في زـ ، حـ لذلك اثبتها .

(١٠) الزعفران ، معروف ، (زعفران) الثوب : صبغته (بالزعفران) .

قال صاحب القاموس المحيط : واذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص .

ورد في القاموس المحيط ٤٠/٢ ، والمصباح : ٢٥٢ ، مادة (الزعفران) .

والجص (١) تغيرا كثيرا ، لأنه يسلب اسم الماء المطلق (٢) . ذكره في الروضة (٣) في باب الطهارة .

٥٤١ - مسألة

حكى أبو عبد الله الزيري (٤) وجهين : فيما اذا حلف أن لا يهدي (٥) له ، فوهب منه (٦) خاتما ، أو نحوه يدا ييد (٧) ، هل يحنث ؟ والأشبه : نعم (٨) . ذكره في أول باب الهبة (٩) .



-
- (١) الجص : معروف ، وهو معرب ، لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية .
المصباح : ١٠٢ .
- (٢) أى : لا يسمى ماء بدون قيد .
- (٣) لقد وهم الزركشي في هذه المسألة ونسبها الى الروضة ، وانى لم أجدها في الروضة ، الا انى وجدتها في المجموع للامام النووي في كتاب الطهارة : ١٠٥/١ .
- (٤) هو الزبير بن أحمد بن سليمان البصرى المعروف بالزبيرى ، من ولد الزبير بن الصوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف ايضا بصاحب الثافي ، وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه .
- كان حافظا للمذهب ، عارفا بالادب خبيرا بالانساب . وكان شيخ الشافعية في عصره ، وكان اعمى .
- ومن تصانيفه : كتاب « النية » وكتاب « الامارة » وكتاب « رياضة المتعلم » وكتاب « ستر العورة » وكتاب « المسكت » وكتاب « الاستشارة والاستخارة » .
- توفي سنة (٣١٠) هـ .
- طبقات الاسنوى : ٦٠٦/١ ، والسبكي : ٢٩٦/٣ ، وفي سـ
- (الزهرى) وهو تحريف .
- (٥) (يهدي) : بالبناء للمجهول .
- (٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي الروضة : (له) .
- (٧) أى : في المجلس .
- (٨) أى : لانه اهدى له فقبل الهدية .
- وينتظم ان يقول لمن حضر عنده : هذه هديتى اهديتها لك ، الروضة : ٣٦٤/٥ والثانى : لا ، لانها هبة وليست هدية ، بناء على ان الهدية ، يشترط فيها ان يكون بين المهدى والمهدى اليه رسول أو متوسط .
- وعلى القول الاشبه : لا يشترط ، وهذا هو الاولى ، لان الهدية لا يشترط فيها التوسط ، وبناء هذه المسألة على هذا . والله اعلم .
- (٩) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

كتاب (١) النذر (٢)

٥٤٢ - مسألة (٣)

نذر أن يقرأ القرآن ، فقرأهجنباً (٤) ، لا يجزئه ، لأن المقصود من النذر التقرب ، والمعصية لا يتقرب بها (٥) ، ولو نذر أن يقرأجنباً لغا نذره (٦) . ذكره في أواخر كتاب (٧) الإيمان (٨) .

٥٤٣ - مسألة

لو نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، لزمه الاتيان بها جزماً : وهل يلزمه الجميع ؟

(١) في حديثه (باب) ، وفي حديثه (كتاب) فائتبه بوافقه للروضة وفتح العزيز .
(٢) النذر :

لغة : ما كان وعداً على شرط ، أو التزام ماليس يلزم ، أو الوعد بخير ، أو بخير أو شر .
وشرعاً : التزام قربة لم تتمين ، أي : شأنه ذلك .
وهو قسمان :

١ - نذر لجأج وغضب ، كقوله : ان كلمت فلانا فعلى صوم ، أو عتق ، أو صلاة ، وهل فيه كفارة يعين ، أو هو لغو ، أو يتخير ، فيما اذا وجد المعلق عليه ؟ خلاف .
ورجح الاول المحلى شارح المنهاج ، ورجح الثالث : النووي في المنهاج . وهو مكروه ، ولا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل .
٢ - نذر تبرر : وهو ان يلتزم قربة ، ان حدثت نعمة ، أو ذهبت نقمة ، كقوله ، ان شفى الله مريضى ، أو ان اذهب الله عني كذا ، فله على صوم ، أو صلاة ، أو حج ، أو غيرها ، فيلزمه مايلو به اذا حصل المعلق عليه .
ونذر التبرر غير مكروه ، لانه قربة ، وهو وسيلة للطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد .

ورد في المصباح : ٥٩٩ ، والقاموس المحيط : ١٤٥/٢ مادة : (النذر) .
وشرح المحلى بحاشية القليوبى : ٢٨٨/٤ و ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج : ٢١٨/٨ ، وبداية المجتهد : ٤٢٢/١ ، وما بعدها .
والاصل فيه قوله تعالى : « يوفون بالنذر » سورة الانسان : اية : ٧ .
وقوله تعالى : « يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود » سورة المائدة : اية : ١
(٣) هذه المسألة سقطت من - د - .

(٤) أى : محدثاً حدثاً اكبر .
(٥) أى : لان قراءة القران من الجنب حرام ، وهو معصية ، ومثله الحائض .
ورد في الروضة : ١٣٥٨٥/١ .
(٦) ورد في شرح المنهاج للمحلى : ٢٨٩/٤ .
(٧) (كتاب) سقطت من - د - .
(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (٤٢٠) ج : ١١٤ : ب .

فيه خلاف والأصح : الوجوب (١) ، ذكره في الاعتكاف (٢) .

٥٤٤ - مسألة

لو نذر صلاة فشرط (٣) الخروج منها ان عرض عارض ، أو صوما وشرط الخروج منه ان جاع ، أو أضيف (٤) ، فوجهان ، أصحهما : يصح هذا الشرط (٥) . ومن نذر التصديق بعشرة دراهم الا أن يعرض حاجة ونحوها ، فعلى الوجهين (٦) . والظاهر : صحة الشرط ، فاذا احتاج فلا شيء عليه ، ذكره في باب (٧) الاعتكاف (٨) .

٥٤٥ - مسألة (١)

لو نذر الشيخ الهرم (١٠) في حال عجزه (١١) صوما ، ففي انعقاده وجهان : صحيح في زيادة الروضة : المنع (١٢) . ذكره في الصوم (١٣) .

٥٤٦ - مسألة

ينعقد نذر الحج من العبد ، وان لم يأذن السيد في أصح الوجهين ، ويكون في ، ذمته (١٤) ، فلو أتى به في حالة الرق هل يجزئه ؟ فيه (١٥) وجهان . قال في الروضة : أصحهما : الاجزاء . ذكره في الاحصار والقوات (١٦) .

(١) أى : وجوب قراءة جميع السورة .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٤٨٨/٦ و٤٨٩ .

(٣) في سد (بشرط) .

(٤) أى : ان جاءه ضيف .

(٥) وبه قال الاكثرون ، وذلك لان الصوم والصلاة ، لا يلزمان بالشروع فيهما ، والالتزام مشروط ، فاذا وجد العارض ، فلا يلزم .

اما الوجه الثانى : فلا يصح هذا الشرط ، لان بعض الصوم والصلاة ليس بعبادة .

(٦) أى : السابقين .

(٧) (باب) سقطت من لك .

(٨) ورد في فتح العزيز : ٥٢١/٦ - ٥٢٣ .

(٩) هذه المسألة سقطت من سج .

(١٠) الهرم والهرمة : أقصى الكبر . القاموس المحيط : ١٩١/٤١ مادة (الهرم) .

(١١) في لك (المعجز) .

(١٢) عبارة الروضة : (قلت : اصحهما : لا ينعقد) .

(١٣) ورد في الروضة : ٣٨٢/٢ .

(١٤) أى : يلزم الاتيان به بعد العتق .

(١٥) (فيه) سقطت من سج ، سد .

(١٦) ورد في الروضة : ١٧٨/٢ .

تعيين ما في الذمة (١) أقسام :

أحدها : الشاة ، فإذا لزمه أضحية (٢) ، أو هدي بالنذر ، فقال : عينت هذه الشاة لنذري ، فالأصح التعيين (٣) .

الثانية : العبد، فإذا نذر اعتاق عبد، ثم عين عبدا عما التزمه (٤) ، فالخلاف مرتب على الأضحية (٥) ، وأولى بالتعيين (٦) ، ذكرها في باب الأضحية (٧) ، وقال في باب الإيلاء (٨) : ان النص (٩) وعامة الأصحاب على التعيين في العبد .

الثالثة : أن تجب عليه زكاة ، فيقول : عينت هذه الدراهم عما بذمتي من زكاة أو نذري، قال الامام (١٠) : قطع الأصحاب : بأنه يلغو (١١) ، كما في ديون الآدميين (١٢) . وفيه احتمال (١٣) ، ذكره في باب (١٤) الضحايا (١٥) .

الرابعة : نذر صوم يوم، ثم قال : لله علي أن أصوم يوم كذا عن الصوم الذي في

(١) أى : الاشياء التى يعينها فتلزمه في ذمته .

(٢) في كـ (ضحية) .

(٣) أى : ومقابل الاصح لا تعين .

(٤) في كـ (لزمه) .

(٥) أى : فالاصح : التعيين .

(٦) أى : والعبد أولى بالتعيين من الاضحية ، لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية .

ورد في المجموع : ٤٢٤/٨ .

(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٢: ق: ١٥٧ ب .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩: ق: ٨ ب .

(٩) أى نص الامام الشافعى .

(١٠) أى : امام الحرمين . المجموع : الصفحة السابقة .

(١١) أى : وهذا قول جميع الاصحاب من الشافعية .

(١٢) أى : وذلك ، لان التعيين في الدراهم ضعيف ، وتعين ما في الذمة ضعيف ، فيجتمع سببا ضعف ، فتلغو . وقد تقدمت هذه المسألة .

(١٣) قال امام الحرمين : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين ، ولا تخلو الصويرة من احتمال .

ورد في المجموع : الصفحة السابقة .

(١٤) (باب) سقطت من كـ .

(١٥) فتح العزيز : مخطوط برقم (١٦٠) ج: ١١: ق: ١٥٨ .

ذمتي ، قال الأكثرون : لا يتعين (١) ، وقالوا : العتق أشد تعلقا بعين العبد من (٢)
تعلق الصوم باليوم (٣) ، وقال ابن أبي هريرة يتعين (٤) . ذكرها في باب الايلاء (٥)
وأسقطها من الروضة وهي مسألة مهمة .

الخامسة : وجب عليه زكاة ، فنذر صرفها الى أشخاص (٦) معينين من الأصناف ،
قال القاضي الحسين (٧) : يتعينون (٨) رعاية لحقهم (٩) ، وقال الأكثرون : لا
يتعينون (١٠) ، وفرقوا بقوة العتق (١١) ، ذكرها في باب (١٢) الايلاء (١٣) أيضا .

السادسة : نذر التصديق على مساكين بلد ، فلم يجدهم ، يصبر الى أن يجدهم . ولا
يجوز نقلها (١٤) ، وتخالف الزكاة على قول (١٥) ، لأنه ليس فيها نص صريح (١٦)

(١) أي : لا يتعين صوم اليوم الذي عينه من الصوم الذي في ذمته . وهو الأرجح عند
الشافعية .

(٢) (من) سقطت من لك .

(٣) في لك (بالصوم) وهو تحريف .

(٤) أي : صوم اليوم الذي عينه من الصوم الذي في ذمته .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٠: ١٩ .

(٦) في لك (الأشخاص) وهو لحن .

(٧) في لك (حسين) ، و (الحسين) سقطت من لك .

(٨) في لك (يتعينوا) وهو خطأ .

(٩) أي : حتى لا تفوتهم الزكاة ، ويحرموا منها .

(١٠) في لك (لا يتعينوا) وهو خطأ .

(١١) أي : ان العتق أقوى من اعطاء مال الزكاة ، لان أموال الزكاة يمكن صرفها الى غيرهم ،
بخلاف العتق .

(١٢) (باب) سقطت من لك .

(١٣) ورد في الروضة : ٢٢٣/٨ .

(١٤) أي : نقل الصدقة .

(١٥) قال النووي : قال أصحابنا : في نيل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ، طريقتان :
أحدهما : لها حكم الزكاة ، وأصحهما : القطع بالجواز ، لان الاطماع لا تمتد الى
الزكوات . وهذا هو الصحيح .

المجموع : ٢٢٢/٨ ، والروضة : ٢٠٨ و ٢٠٧/٦ .

والمراد بانص الصريح في عدم جواز نقل الزكاة :

(١٦) هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لماذ بن جبل حينما بعته الى اليمن :

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم ، وترد على فقرائهم » . رواه البخاري ،

ومسند أحمد : ٢٢٣/١ ، ومسلم هامش النووي : ١٩٩/١ ، ونيل الاوطار : ١٣٠/٤ ،

والمجموع : ٢٣١ و ٢٣٠/٨ .

بتخصيص البلد لها ^(١) بخلاف هذا . حكاها في زوائد الروضة عن ^(٢) فتاوي القاضي الحسين قبيل باب الهدى ^(٣) .

السابعة : نَذَرُ التصدق بثلث ماله ، فالعبرة بيوم النذر ^(٤) ، بخلاف الوصية تعتبر بيوم ^(٥) الموت . قاله في باب الوصية ^(٦) .



(١) في - د - (بها) .

(٢) في - د - (من) .

(٣) ورد في الروضة : ١٨٨/٣ .

(٤) أى : فيجب عليه أن يعطى ثلث أمواله الموجودة عنده يوم النذر .

(٥) في - د - (يوم) بسقوط حرف الجر وهو الباء .

(٦) ورد في الروضة : ١١١/٨ .

كتاب (١) القضاء (٢)

٥٤٨ - مسألة

إذا نص الشافعي في مسألة على قولين ، ثم أجاب في موضع آخر بأحدهما فهل يكون ذلك اختياراً منه لذلك القول ؟

قال أبو علي الطبري وغيره : نعم (٣) . وقيل (٤) : لا ، اذ ليس من شرط القولين أن يُذكر في جميع المواضع . ذكره قبيل الديات بنحو خمسة أوراق (٥) . وأسقطه من الروضة .

٥٤٩ - مسألة

قال الصيدلاني : اختلف أصحابنا في نص الشافعي إذا خالف الآخر الأول ، هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول ؟ على وجهين : أحدهما : لا ، لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين ، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين (٦) ،

(١) في د ، سـ ، سـ (باب) .

(٢) القضاء :

لغة : الحكم ، واحكام الشيء وامضاؤه .

ورد في المصباح : ٥٠٧ ، والقاموس المحيط : ٣٨١/٤ مادة : (القضاء) .

وشرعا : الزام من له الالتزام بحكم الشرع .

ورد في التحفة : ١٠ / ١٠١ ، والنهاية : ٢٣٥/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي :

٢٩٥/٤ .

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع .

١ - الكتاب كتوله تعالى : « وان احكم بينهم بما انزل الله » .

وقوله : « فاحكم بينهم بالقسط » . سورة المائدة : آية : ٤٢

٢ - السنة : كتوله عليه الصلاة والسلام : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فله اجر ،

وان اصاب فله اجران » .

رواه البخاري ومسلم . ورد في تلخيص الحبير : ١٩٩/٤ .

٣ - الاجماع : ورد في مراتب الاجماع : ٤٩ ، والنهاية : الصفحة السابقة .

(٣) وهذا يمكن ان يكون هو الراجح . وائله اعلم .

(٤) صدر الكلام بقبيل ، لضعفه .

(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ١٦٦ .

(٦) وهذا الوجه ضعفه الامام النووي في المجموع .

قال النووي : « وقال بعض أصحابنا : اذا نص المجتهد على خلاف قوله ، لا يكون رجوعاً

من الاول ، بل يكون له قولان ، قال الجمهور : هذا غلط ، لانهما كنصين للشارع تعارضاً ،

وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثاني ، ويترك الاول » .

المجموع : ٦٧/١ .

والثاني : نعم (١) ، ذكره في باب صفة الأئمة (٢) ، وأسقطه من الروضة أيضا .

٥٥٠ - مسألة

اقامة الشاهد قبل التركية ، ذكرها في الشهادات ، وقال : انه تبع فيها الوجيز ، وهي بباب القضاء أليق (٣) .

٥٥١ - مسألة (٤)

ذكر في التهذيب : أنه لو جلس الحاكم في المسجد (٥) للحكم فللدمي الدخول للمحاكمة ، ويتزَّل جلوسه فيه (٦) منزلة التصريح بالإذن . ذكره قبيل باب سجود السهو (٧) .

٥٥٢ - مسألة

المرأة المخدرة (٨) اذا وجب عليها يمين ، وكان فيها تغليظ بالمكان (٩) ، فالأصح :

(١) وهذا الوجه هو انراجع عند النووي وامام الحرمين وجمهور الشافعية ، قال النووي : قال امام الحرمين في باب الانية من النهاية : معتدى أن الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت ، لانه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، فاذا علمت حال القديم ، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه اداهم اجتهادهم الى القديم ، لظهور دليله ، وهم مجتهدون ، فافتوا به « المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٣١٨/٤ .

(٣) هذا من حسن تنظيم الزركشي للابواب والمسائل ، رحمه الله ، لان تركية الشاهد ملحق بباب القضاء فعلا ، لا بباب الشهادات .

(٤) سقطت هذه المسألة من حد .

(٥) يجوز للحاكم أن يجلس للحكم في المسجد لكنه يكره له ذلك .

قال النووي : ويستحب أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء ، فان اتخذ ، كره على الاصح ، لانه ينزه عن رفع الاصوات ، وحضور الحيض ، والكفار والمجانين ، وغيرهم ممن يحضرون مجلس القضاء .

والثاني : لا يكره كما لا يكره الجلوس فيه لتعليم القرآن وسائر العلوم والافتاء

ورد في الروضة : ١٣٨/١١ .

(٦) (فيه) سقطت من حد ، كـ .

وفيه : اي : في المسجد .

(٧) ورد في فتح العزيز : ١٣٦/٤ ، والروضة : ٢٩٦/١ و ٢٩٧ .

(٨) المخدرة : هي المرأة التي أنزمت الخدر ، بحيث ستروها وصانوها عن الامتحان . والخروج لقضاء حوائجها .

ورد في المصباح : ، والقاموس المحيط : مادة (الخدر)

(٩) التغليظ بالمكان : أن تحلف في أشرف مواضع البلد ، فان كانت في مكة فبين الركن =

اخراجها^(١) . ذكره في الروضة في الدعاوي^(٢) ، في الباب الثالث^(٣) المعقود
لليمين^(٤) .

٥٥٣ - مسألة

لاحق في سهم العاملين للإمام ، ولا لوالي الاقليم^(٥) ، ولا للقاضي ، بل يرزقهم
اذا لم يتطوعوا^(٦) من خمس الخمس ، ذكره في باب^(٧) قسم الصدقات^(٨) .



والمقام . وفي المدينة عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس
عند الصخرة ، وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر .

ورد في الروضة : ٣٥٤/٨

(١) اي : اخراجها الى ذلك المكان .

(٢) ورد في الروضة : ٣٢/١٢ .

(٣) في نز- (الثالث) وهو خطأ .

(٤) (في الباب الثالث المعقود لليمين) سقطت من كـ .

(٥) الاقليم :

لغة : معروف ، وهو قطعة من الارض .

وعرفا : هو ما يختص باسم ، ويتميز به عن غيره ، فمصر (اقليم) والشام (اقليم)

واليمن (اقليم) . المصباح : ١٥١٥

(٦) اي : اذا لم يتطوعوا بجمع الزكاة .

(٧) (باب) سقطت من كـ .

(٨) ورد في الروضة : ٣١٣/٣ .

باب القسمة (١)

٥٥٤ - مسألة

المبعض (٢) بين سيدين ، لا تقدير للتوبتين (٣) في المهايأة ، وفي كتاب (٤) ابن كج : أنه تجوز المهايأة يومين ويومين (٥) وثلاثة وثلاثة (٦) ، فإذا زادت (٧) كسنة وستة . ففي الجواز وجهان (٨) . ذكره في باب (٩) الكتابة (١٠) .

٥٥٥ - مسألة

حكى في باب الرهن (١١) وجهها : أنه لا حاجة الى اذن الشريك في قسمة المتماثلات لأن (١٢) قسمتها اجبار (١٣) ، والمذهب أنه لا بد من مراجعته (١٤) .

(١) القسمة :

- لغة : التجزئة . وتطلق على النصيب .
وشرعا : تمييز الحصص بعضها من بعض .
وقال الشيرازي : هي تمييز الحصص بعضها من بعض ، هو معناها لغة وشرعا .
ومثله في حاشية القليوبي عن شيخ الاسلام .
ورد في القاموس المحيط : ١٦٦/٤ مادة (قسمة) ، والمصباح النسر : ٥٠٣ وحاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣١٤/٤ ، والتحفة : ١٩٣/١٠ ، والنهاية : ٢٨٣/٨ .
والاصل فيها قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة » سورة : النساء آية : ٨ .
(٢) انبعض : هو من بعض ، حر وبعضه وقيق ، وقد تقدم تعريفه .
(٣) النوبة : الفرصة . والنوبة : اسم من نأوبته منأوبة بمعنى ساهمته مساهمة .
ورد في القاموس المحيط : ١٤٠/١ مادة (النوب) ، والمصباح : ٦٢٩ .
والمعنى : لا تقدير للحصتين بين البعض وسيديه .
(٤) وهو كتاب « التجريد » لم يذكره في كشف الظنون ولم أجده في المخطوطات .
ورد في طبقات السبكي : ٣٥٩/٥ .
(٥) (أو يومين) سقطت من د .
(٦) (وثلاثة) سقطت من د .
(٧) أى : إذا زادت التوبتان .
(٨) هكذا أطلق الامام الرافعي المسألة بدون ترجيح .
(٩) (باب) سقطت من د .
(١٠) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤٤ ق : ٢٢٤ ب .
(١١) ورد في فتح العزيز : ١٦٤/١٠ .
(١٢) في د (لا) فقط وسقطت النون من الناسخ سهوا .
(١٣) وهذا الوجه نقله الصيدلاني .
(١٤) قال الرافعي : « إذا كان المرهون للمالكين ، وانفك الرهن في نصيب أحدهما بداء ، أو إبراء ، وأراد الذي انفك نصيبه القسمة ، نظر ، ان كان المرهون مما ينقسم بالأجزاء ، كالكليات والموزونات ، قال الشافعي رضي الله عنه : كان للذي انفك نصيبه أن يقاسم المرتين باذن شريكه » .

للامام في قسمة الغنيمة أن يخص (١) بعض الغانمين ببعض الأنواع (٢) ، أو ببعض الأعيان (٣) ان اتحد النوع (٤) . ولا يجوز هذا (٥) في سائر الأملاك المشتركة ، الا بالتراضي (٦) ، ذكره في باب الزكاة ، قبيل أداء الزكاة (٧) .



== ورد في فتح العزيز : ١٦٣/١٠ .

أما في الدور المختلفة الاجزاء ، فإذا طلب من انك نصيبه القسمة ، قالوا : على الشريك أن يساعد ، وفي المرتبـ وجهان - اظهرهما : له أن يتنـ ، ثم اذا جوزنا القسمة ، أن : على الوجه المقابل للاظهر ، فسبيل الطالب أن يراجع الشريك . فان ساعده ، فذاك ، والا رفع الامر الى القاضي ليقسمه .

ورد في فتح امريز : ١٦٤/١٠ .

(١) خصمت فلانا : اذا جعلته له دون غيره . المصباح : ١٧١ .

(٢) النوع من الشيء : الصنف ، والنوع : أخص من الجنس ، وقيل : هو الضرب من الشيء ، كالثمار والشياب حتى في الكلام .

المصباح : ٦٣١ .

(٣) الاعيان : جمع عين .

والعين : تقع بالاشتراك على أنواع مختلفة ، وربما يكون المعنى المناسب هنا :

هو : نفس الشيء وذاته . المصباح : ٤٤٠ .

(٤) أي : كان تكون حللا نفيسة مثلا من نوع ما يلبس

(٥) أي : تخصيص بعض الناس دون بعض .

(٦) أي : اما بغير التراضي ، فلا يجوز .

(٧) ورد في فتح العزيز : ٥١٢/٥ ، والروضة : ٢٠٠/٢ .

كتاب (١) الشهادات (٢)

٥٥٧ - مسألة

يشترط في الشاهد أن لا يكون محجورا عليه بالسفه ، قاله في الروضة (٣) في باب الوصية . وتوقف في هذا الباب (٤) .

٥٥٨ - مسألة

الكذبة الواحدة لا توجب الفسق (٥) ، ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء (٦) ، وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما ، وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم . قاله في الباب الرابع من أبواب الرهن (٧) .

(١) في سنن ، حد (باب) .

(٢) الشهادات : جمع شهادة

والشهادة :

لغة : الاخبار بما قد شوهد . وهي خبر قاطع .

ورد في القاموس المحيط : ٣١٦/١ مادة (الشهادة) ، والمصباح المنير : ٣٢٤ .

وشرعا : هي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

أو هي : اخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد .

ورد في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣١٨/٤ ، ونهاية المحتاج : ٢٩٢/٨ .

والاصل فيها الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فتأوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة » سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .

وأما السنة : فتأوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لك الا شهادتك أوييمينه » .

رواه البخاري ومسلم . ورد في تلخيص الحبير : ٢١٨/٤ .

(٣) (في الروضة) سقطت من سـ .

(٤) لم أجد هذه المسألة في باب الوصية ولا في هذا الباب ، ولعلها في موضع آخر ، ولم

يتطرق النووي رحمه الله في باب الشهادات انى المحجور عليه بالسفه . والله اعلم .

لكن ذكر التليوبي في حاشيته على شرح المنهاج : ان السفه غير محل .

ورد في حاشية القليوبي : ٣١٨/٤ .

(٥) الفسق :

لغة : الخروج من الطاعة . المصباح المنير : ٤٧٣ .

والفاسق : هو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة .

ورد في نهاية المحتاج : ٢٩٤/٨ .

(٦) أي : ادعى أحدهما شيئا على الآخر ، وانكر الآخر ، فلا بد ان يكون أحدهما صادقا ،

والآخر كاذبا .

(٧) ورد في فتح العزيز : ١٧٢/١٠ .

٥٥٩ - مسألة

من الكبائر (١) قتل الصيد متعمدا (٢) ، وبهذا يمتنع أن يكون هو أحد الحكمين (٣) في هذه الحالة (٤) ، بخلاف ما اذا كان مخطئا (٥) . ذكره في جزاء الصيد (٦) .

٥٦٠ - مسألة

قال في السير (٧) : ومن الشعر المباح (٨) شعر المولدين (٩) الذي لا يشب (١٠) فيه بالشخص . ومن المكروه اشعار المولدين في الغزل (١١) والبطالة (١٢) .

(١) الكبائر : صفة لموصوف محذوف تقديره : الذنوب الكبائر .

والمعاصي : صفائر وكبائر .

ربي حد الكبيرة أوجه :

الاول : انها المعصية الموجبة للحد . كالسرقة والزنى وشرب الخمر وغيرها .

الثاني : انها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .

قال النووي : وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وهم الى ترجيح الاول ، لكن الثاني أوفق .

الثالث : كل جريمة تؤذن بتلة اكثراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، فهي مبطللة للعدالة .

الرابع : كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره ، وترك

مريضة تجب على الفور ، والكذب في الشهادة والرواية واليمين .

هذا ما ذكره على سبيل الضبط .

وجماعه : أخرى لم يكتفوا بالحد بل عدوها ، منها القتل والزنى واللواط وشرب قليل الخمر .. الخ

الروضة : ٢٢٢/١١ ، ونهاية المحتاج : ٢٩٤/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية التليوبى : ٢١٩/٤

(٢) أي قتل الصيد حالة الاحرام متعمدا .

(٣) أي : اللذين يلحطان الصيد بها يجانسه من الحيوان المأكول .

(٤) أي : في حالة قتله للصيد متعمدا .

(٥) أي : أما اذا قتل الصيد خطأ يجوز أن يكون هو أحد الحكمين .

(٦) ورد في فتح العزيز : ٥٠٣/٧ ، والمجموع : ٤٣٠/٧ .

(٧) ورد في الروضة : ٢٢٥/١٠ .

(٨) المباح : هو الذي لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم .

وتال الأمدي في تعريفه : هو ما دل الدليل السمي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين

الفعل وتركه من غير بدل .

ورد في شرحي البدخشي والاسنوى على منهاج البيضاوى : ٤٨/١ و٤٩ ، والاحكام

في أصول الاحكام : ٩٤/١ .

(٩) شعر المولدين : اشعر العربى غير المحض . لان الشعراء المولدين ، هم الذين ظهوروا

بعد الاسلام .

والمولدة : المولود بين العرب ، كالوليدة ، والمحدثه من كل شيء ، ومن الشعراء لحدوثهم .

ورد في القاموس المحيط : ٣٦٠/١ مادة (الولد) ، المصباح المنير : ٦٧١ .

(١٠) التشبيب : النسب بالنساء . ورد في القاموس المحيط : ٨٨/١ مادة (شب) .

(١١) الغزل : حديث الفتيان والجوارى . المصباح المنير : ٤٤٦ .

(١٢) البطالة : ضد العمالة . المصباح المنير : ٥٢ .

قال في التهذيب : هل تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده ، كالشافعي يشهد بشفعة الجوار (١) ؟ فيه وجهان : أظهرهما : لا (٢) ، كما يقضي بخلاف ما يعتقده (٣) ، والثاني : نعم . لأنه مجتهد فيه (٤) ، والاجتهاد الى القاضي لا الى الشاهد (٥) .

قلت : الأصح القبول (٦) . انتهى ذكره في الروضة تبعا للشرح بعد العاشر (٧)

(١) ذهب الشافعي ومالك وأحمد : الى أن الشفعة تثبت للشريك فقط ولا تثبت لغيره ، وعلى هذا فلا تثبت الشفعة للجار .

ولا تثبت في العقار بعد القسمة ، ولا في المنقولات .

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : « قضي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط (أي : بستان) ، لا يحل نه أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . متفق عليه .

ورد في البخاري هامش الفتح : ٢٩٥/٤ ، ومسلم هامش النووي : ٦/١١ والقاموس المحيط : ٣٦٨/٢ مادة (حاطه) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الحق للجوار ، وإنما أعطاه للشريك ، ثم صاحب العقار أحق به . وذهب أبو حنيفة : الى أن الشفعة تثبت في العقار فقط . وهي ثابتة للشريك ، ثم الجار .

واستدل بحديث سمره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جار الدار ، أحق بدار الجار ، أو الأرض » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ورد في سنن أبي داود : ٢٨٦/٣ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٩٢/٢ .

وجه الدلالة : أن الحديث الاول لم يتعرض لحق الشفعة بالجوار ، وقد بين الحديث الثاني حق الشفعة بالجوار ، لذا فاني أراه هو الراجح والله أعلم .

ورد في نيل الأوطار : ٣٢٧/٥ وما بعدها ، والمغنى : ٤٦١/٥ ، وفتح العزيز : ٣٦٢/١١ ، والهداية : ١٨/٤ .

(٢) من هنا سقط من مد الى قوله : « والاجتهاد الى القاضي » .

(٣) أي : أن الاظهر أن الشاهد لا يشهد بخلاف ما يعتقده ، فلا يشهد بشفعة الجوار ، لأن الشافعي لا يتول به ، وقد قاس هذا بتضاء التاضي ، والصحيح : أن التاضي لا يقضي بخلاف ما يعتقده ، فكذلك الشاهد لا يشهد بخلاف ما يعتقده .

(٤) أما وجه جواز شهادة الشاهد بخلاف ما يعتقده فبين الصلة ، وهو انه امر مجتهد فيه ، وقد قال بعض الأئمة بجوازه كما أسلفنا ، فيجوز للشاهد أن يشهد به وأن كان على خلاف مmente .

(٥) أي : على الشاهد أن يشهد اذا طلبت منه الشهادة ، والاجتهاد الى التاضي لا الى الشاهد ، فان رأى القاضي اثبات الشفعة بالجوار قضي بالشفعة ، وإن لم ير ذلك لم يقض .

(٦) وقد خالف النووي الرافعي في هذه المسألة ، إذ يرى الرافعي أن الاظهر : عدم القبول ، ويرى النووي : أن الاصح : هو القبول .

والذي يبدو راجحا هو ما ذكره النووي ، للعلمة التي ساقها المصنف للوجه الثاني ، والله أعلم .

(٧) في سبـ (العاشرة) . وهو خطأ ، لأن العدد يوافق المعدود في العشرة .

من أدب (١) القضاء بنحو أربعة أوراق (٢) ، وذكر في آخر الباب الأول من الرهن (٣) أنه إذا رهن عينا بعشرة ثم استقرض عشرة (٤) ليكون (٥) رهنا بها ، وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين ، وعرف الشاهدان حقيقة الحال ، وهو رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن ، نظر ان شهدا على اقرار الراهن (٦) ، فالوجه : تجويزه مطلقا (٧) . وان شهدا : أنه مرهون ، فإن كانا لا يعتقدان جوازه ، فوجهان (٨) . قال في الروضة : الأصح : أنه لا يجوز (٩) ، لأن الاجتهاد للحاكم لا اليهما (١٠) .

٥٦٢ - مسألة

شهد أنه قال : أحد هذين (١١) العبدین حر ، أو احدى امرأتي طالق ، يقبل ويعمل بمقتضاها (١٢) ، وساعدنا أبو حنيفة في الطلاق ، دون العتق (١٣) ،

-
- (١) (أدب) سقطت من - ج - .
(٢) ورد في الروضة : ١٥٤/١١ .
(٣) ورد في فتح العزيز : ٢٨/١٠ ، والروضة : ٥٧/٤ .
(٤) أى : عشرة أخرى غير العشرة الاولى .
(٥) أى : ليكون المون .
(٦) في -ج- (الرهن) وهو تحريف ، لان الرهن لا يقر ، والذى يقر هو الراهن .
(٧) أى : تجويز الشهادة على اقرار الراهن ، وهذا لاختلاف فيه .
(٨) هكذا في جميع النسخ التى بين يدي .
والذى اراه ان : (لا) في (لا يعتقدان) زائدة .
لكي تتم المسألة على الخلاف الذى ذكره ، في قوله : (فوجهان) .
قال النووى : « فان كانا يعتقدان جواز اللاحق ، فهل لهما أن يشهدا بأنه مرهون بالمشرين ، أم عليهما بيان الحال ؟ وجهان » .
وذلك لان الشافعى له قولان في جواز اللاحق في الرهن .
١ - القديم : يجوز .
٢ - الجديد : لا يجوز .
وتعقيب الامام النووى في الروضة على الخلاف ، فيما اذا كان الشاهدان يعتقدان جواز اللاحق في الرهن ، لا على عكسه . ورد في الروضة : ٥٧/٤ .
(٩) أى : يجب عليهما بيان الحال ، بأنه مرهون بالمشرين ، وعشرة ملحقة بعشرة .
(١٠) أى : فان كان الحاكم يرجع القول القديم ، حكم بالجواز .
وان كان يرجع القول الجديد حكم بعدم الجواز .
(١١) (هديب) سقطت من -ج- .
(١٢) أى : يعمل بمقتضى الشهادتين ، فيعتق احد عبديه ، وتطلق احدى امرأتيه .
(١٣) أى : قال الامام أبو حنيفة تطلق احدى زوجتيه ، لكن لا يعتق أحد عبديه ، وذلك لان اباحنيفة يرى ان الشهادة على متق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد . وهو اصل عنده .

وسلم^(١) أنهما لو شهدا بعد موته ، أنه أوصى أحدهما سميع^(٢) . ذكره في باب العتق^(٣) .

٥٦٣ - مسألة

قال الصيمري : أولى الأمور بالشاهد الاستعانة بالأسباب المعينة على التذكر عند الأداء^(٤) ، وذلك بأن يثبت حلية^(٥) المقرّ إذا لم يعرفه بعد ذكر الشهادة ، ويقرب من ذلك ذكر التاريخ ، وموضع تحمل الشهادة^(٦) ومن كان معه حين تحمل^(٧) ، وما أشبه ذلك^(٨) . وحكى أبو محمد الحداد من أصحابنا^(٩) : أن بعض علمائنا^(١٠) ممن ولي قضاء البصرة^(١١) كان يكتب الذي^(١٢) شهدت عليه فلانا^(١٣) يشبه فلانا يعنى

وعند الصحابين قيل ، كالشافعية .

ووافق الامام أبوحنيفة رحمه الله الشافعية في مسألة طلاق احدى امرائه .

الدار المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٩١/٣ ، والهداية مع العناية مع فتح القدير : ٥٠٤/٤ و٥٠٦ .

(١) من هنا الى اخر المسألة سقط من د .

(٢) فتح القدير : ٥٠٦/٤ .

وعبارته « واذا شهد رجلان على رجل أنه اعتق أحد عبديه ، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن تكون وصية استحسانا » .

(٣) ورد في الروضة : ١٥٦/١٢ .

(٤) أى : عند أداء الشهادة .

(٥) حلية الشيء : صفته ، والجمع : (حلى) . المصباح : ١٤٩ ، والقاموس

المحيط : ٣٢١/٤ مادة : (انحلى) .

(٦) (الشهادة) سقطت من كـ .

(٧) أى : ويقرب من اثبات صفة المقر ، أن يذكر التاريخ ، والمكان الذى تحمل فيه الشهادة ، والشخص الذى كان معه حين تحمل الشهادة .

(٨) أى : وما يشبه الذى تقدم من الأمور التى تعين الشاهد على أداء الشهادة .

(٩) فى د-ج- (الاصحاب) .

(١٠) لم يصرح باسمه .

(١١) البصرة : هى ثالث المدن الكبيرة فى العراق ، تقع على شط العرب ، بنيت فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة بعد وقف السواد ، ولهذا دخلت فى حدوده دون حكمه .

ورد فى المصباح المنير : ٥٠ ، ومراسد الاطلاع :

(١٢) (الذى) سقطت من كـ وأثبتت فى بقية النسخ ، وهى زيادة لا بد منها .

(١٣) (فلانا) سقطت من كـ-ج- وهى الصواب .

رجلا (١) قد قتلَه علماً (٢) ويستعين بذلك على التذكر (٣) وهذا أبلغ من اثبات الحلية (٤) . ذكره في أدب القضاء آخر الكلام على الشهادة على الخط (٥) .

٥٦٤ - مسألة

لو شهد السيد في شراء شقص فيه شفعة (٦) لمكاتبه (٧) . قال الشيخ (٨) أبو محمد (٩) : تقبل شهادته (١٠) . قال الامام : وكأنه أراد أن يشهد المشتري (١١) اذا ادعى الشراء ، ثم ثبتت الشفعة تبعا (١٢) ، فأما شهادته للمكاتب ، فلا تقبل بحال (١٣) . ذكره في آخر الشفعة (١٤) .

٥٦٥ - مسألة

لو شهد الوكيل بعد عزله (١٥) نفسه ، فان كان خاصم لم تقبل شهادته (١٦) ، للتهمة (١٧) ، وان لم يخصم ، قبلت (١٨) ، وقيل : لا مطلقا (١٩) .

-
- (١) (قد) سقطت من كـ ، زـ .
(٢) أى : يعرفه حق المعرفة ، ويعلمه . القاموس المحيط : ٣٦/٤ مادة : (قتلَه)
(٣) في جـ - (التذكير) وهو خطأ ، لان المراد تذكر الشاهد نفسه لا التذكير لغيره .
(٤) ومن الامور الجديرة التي تعين على التذكر ، وتميز المتر وغيره ، الصور الفوتوغرافية ، وطبع الاصابع ، ومعرفة العنوان بالكامل ، والعمر ، والعمل ، وسكنه ، وغير ذلك .
(٥) ورد في الروضة : ١٥٩/١١ ، باختصار .
(٦) في - ز - الشفعة ، والصحيح ما اثبتناه لموافقة للروضة وفتح العزيز .
(٧) المذهب : انه لا تقبل شهادة السيد لمكاتبه ، وذلك لاجل التهمة ، لانها ربما يجر بشهادته الى نفسه نفعا ، أو يدفع بها ضررا .
(٨) ورد في الروضة : ٢٢٤/١١ .
(٩) (الشيخ) سقطت من كـ .
(١٠) في ز - (أبو حامد) وهو خطأ ، لان الموجود في الروضة وفتح العزيز (أبو محمد) .
(١١) وتد تنضم انه لا تبطل شهادته لاجل التهمة .
(١٢) في كـ (المشتري) وهو خطأ ، لان الشهادة له ، لا منه .
(١٣) هذا اعتدار من امام الحرمين للشيخ أبي محمد .
(١٤) أى : وقد تقدم كلام الروضة .
(١٥) ورد في فتح العزيز : ٥٠٠/١١ ، والروضة : ١١٤ و ١١٣/٥ .
(١٦) في كـ (عزل) .
(١٧) (شهادته) سقطت من كـ ، زـ ووجودها افضل .
(١٨) أى : لاجل التهمة ، وذلك لانه متهم بتمشية قوله ، واطهار الصدق . وهذا التعليل من من فتح العزيز ، وأما سقوطه الزركشي حين نقله .
(١٩) أى : قبلت شهادته ، قال الرافعى :
« وان لم يخصم فوجهان . أحدهما : لا تقبل كما لو شهد قبل العزل .
وأصلها : انه تبطل ، لانه ما انتصب خصما ، ولا يثبت لنفسه حقا فأنشبه ما لو شهد قبل التوكيل ، هذه هى الطريقة المشهورة .
(٢٠) أى : لا تقبل شهادته خاصم أم لم يخصم ، للتهمة .

قال الامام : وهو قياس قول المراززة (١) ، قال (٢) : والخلاف (٣) فيما اذا لم يَطْلُ (٤) ، فان طال الفصل (٥) فالوجه : القطع بقبول الشهادة (٦) مع احتمال فيه (٧) . ذكره في الباب الثاني من الوكالة (٨) .

٥٦٦ - مسألة

عن ابن أبي هريرة : أن شهادة الأب (١) على ابنه (٢) بما يوجب القتل لا تقبل (٣) ، لأنه لا يقتل بقتله ، فلا يقبل قوله (٤) ، والظاهر : خلافه (٥) . ذكره في الجراح في الكلام على الحصلة الثالثة (٦) الولادة (٧) .

(١) المراززة : وهم الفقهاء الشافعية الذين سكنوا (مرو) وهي من أكبر مدن خراسان .

ويعبر منهم بالخراسانيين ، وذلك لان أكثر فقهاء خراسان من (مرو) .

ورد في الطبقات الكبرى للسبكي : ٢٢٦/١ .

ظاهر عبارة المصنف توحى ان قوله : وقيل : لا ، مطلقا ، هو قياس قول المراززة ، والصحيح على ما في الروضة وفتح العزيز : أن هناك كلمة (عكس) قد سقطت من النسخ ، وعبارة فتح العزيز : « قياس المراززة : أن يعكس ، فيقال : ان لم يخاصم تقبل شهادته ، وان كان قد خاصم ، فوجهان » ا.هـ .

لكن ظاهر المذهب ما أثبتته العلامة الزركشي .

(٢) أى : امام الحرمين .

(٣) أى : والخلاف في قبول الشهادة وعدمها مقيد بما يأتى .

(٤) أى : لم يطل الفصل بين العزل والشهادة .

(٥) (الفصل) سقطت من نـ .

(٦) أى : وذلك لانتفاء التهمة مع طول الزمن .

(٧) أى : احتمال بقاء الحقد والغضب ، ولكنه نادر ، اذ الغالب ان الامور تنسى .

(٨) ورد في فتح العزيز : ٥٤/١١ ، والروضة : ٢٢٠/٤ .

(٩) في نـ (الابن) .

(١٠) في نـ (الاب) وهي خطأ لان الابن يقتل بالاب ، وليس العكس ، كما سيأتى .

(١١) وهو وجه لابن ابي هريرة ، لكنه مخالف للصحيح من المذهب كما سيأتى ،

(١٢) بنى الامام ابن ابي هريرة قوله ، على أن الاب لا يقتل بقتل ولده ، لذلك لا يقبل قوله .

ومسألة عدم قتل الوالد بالولد متفق عليها عند الشافعية .

ورد في الروضة : ١٥١/٦ و١٥٢ .

والسبب ان الاصل لا يعدم بانعدام الفرع .

(١٣) وهو الصحيح ، لان الشهادة لاثبات الحقوق ، وانما قبلت شهادة الوالد على ولده ،

لانتفاء التهمة ، ولان الغالب أن قلب الوالد مع ولده ، وانما لم تقبل الشهادة له ، للتهمة .

(١٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج/١٠ ق: ٧٩٠ ا .

والروضة : ٢٣٦/١١ و٢٣٧ .

(١٥) (الولادة) سقطت من نـ .

٥٦٧ - مسألة

عن الماسرجسي وغيره : لو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب ، أو إشراف (١) لم تقبل شهادتهما بجمعهما (٢) ، وإن قالوا نشهد فيما سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف (٣) ، قبلت (٤) . ذكره في آخر باب قطع الطريق (٥) .

٥٦٨ - مسألة

لو علق الطلاق بالولادة ، فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق (٦) ، وإن ثبت النسب والميراث (٧) ، لأنهما من توابع الولادة ، وضروراتها (٨) بخلاف الطلاق (٩) . ذكره في باب (١٠) تعليق الطلاق (١١) .

٥٦٩ - مسألة

تقبل شهادة النساء في الحمل، جزم به هنا (١٢) ، وحكى في باب النفقات (١٣) أن

-
- (١) أى : كلن تكون الوصية لولده الكبير أو الصغير أو زوجته ، أو أخيه .
والإشراف : يقال : أشرفت عليه : أى : اطلعت عليه . المصباح : ٣١٠ .
(٢) أى : بجميع الوصية . وفي نز - (في جميعها) .
(٣) أى : وإن قال الشاهدان نشهد فيما سوى ما يتعلق بنا .
(٤) أى : الشهادة .
(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١١١ ق: ٢٢١ ب
(٦) أى : لأن شهادة النساء في الطلاق لا تقبل ، وذلك لأن النساء لا يشهدن إلا في الأموال ، كالبيع والشراء والحوالة والاقالة وغيرها ، يقبل فيها رجل وامرأتان .
وتقبل شهادة النساء أيضا فيما يختص بمعرفة النساء أو لا يراه الرجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ، ورضاع ، وعيوب تحت الثياب ، فثبت برجل وامرأتين أو أربع نسوة .
ورد في شرح المحلى على المنهاج : ٢٢٥/٤ .
(٧) أى : لأنها شهادة على الولادة ، فتقبل كما سلف .
(٨) أى : لأن النسب والميراث من توابع الولادة ، وضروراتها .
(٩) أى : فإن الطلاق ليس من توابع الولادة ، ولا من ضروراتها .
(١٠) (باب) سقطت من كـ .
(١١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨ ق: ٢٠٤ ا
(١٢) ورد في الروضة : ٢٥٣/١١ .
(١٣) ورد في الروضة : ٦٨/٩ .

ابن كج حكى وجهاً : انه لا يعتمد قولهن (١) إلا بعد مضي ستة أشهر (٢) ، وأن الجمهور لم يشترطوا ذلك (٣) .

٥٧٠ - مسألة

لو أذن المرتهن للراهن (٤) في عتق ، أو بيع ، أو وطء ، ففعل لم يترتب (٥) عليه مقتضاه (٦) ، وفي الوطء (٧) : لو (٨) حصل الولد ، ثم حصل الاختلاف في الأذن (٩) ، فالقول قول المرتهن (١٠) ، فلو أقام الراهن عليه شاهداً وامرأتين (١١) ، ففي ثبوته (١٢) وجهان حكاهما ابن كج ، القياس : المنع (١٣) كالوكالة (١٤) . ذكره في باب (١٥) الرهن (١٦) .

٥٧١ - مسألة

إذا أوصى بعق (سالم) (١٧) وثبت ذلك بطريقة ، فشهد الوارثان ، بأنه رجع عن ذلك وأوصى بعق (غانم) وكل منهما ثلث ماله (١٨) ، فإن شهادتهما مقبولة في الأمرين (١٩) .

-
- (١) في كـ-د-د- (قولين) وهو تصحيف ، إذ أبدلت الهاء بالياء ، والمراد قول النساء .
(٢) أى : لا يعتمد قول النساء بأن فلانة حامل إلا بعد ستة أشهر ، لأنه أقل الحمل ، وهو وجه ضعيف .
(٣) قال النووي في الروضة : والصحيح الذى عليه الجمهور : ان ذلك ليس بشرط .
(٤) في ح- (الراهن) وهو خطأ .
(٥) في د- (ففعل ترتب) .
(٦) أى : لوجود الأذن .
(٧) في ك- العتق ، وهو تحريف ، لان العتق لا يحصل منه الولد .
(٨) (لو) سقطت من ح- .
(٩) أى : بأن يتول المرتهن للراهن : لم آذن لك بذلك .
(١٠) أى : الذى هو الدائن ، والرهن بيده .
(١١) أى : يشهدان بأنه قد أذن له بالوطء .
(١٢) (ففي ثبوته) سقطت من ح- .
(١٣) (المنع) سقطت من د- .
(١٤) سبق أن النساء يشهدن مع الرجال في المال وما يفضي الى المال .
أما الوكالة فلا تشهد فيها النساء ، لأنها وإن آلت الى المال لكن القصد منها الولاية لا المال .
ورد في شرح المحلى على المنهاج : ٣٢٥/٤ .
(١٥) (باب) سقطت من ك- .
(١٦) ورد في فتح العزيز : ١١٣/١٠ ، والروضة : ٨٢/٤ .
وقد تصرف الامام الزركشي في نقل المسألة .
(١٧) سالم وغانم اسم عبيدين لرجل يملكهما .
(١٨) أى : وكان كل من سالم وغانم ثلث مال سيدهما .
(١٩) أى : في حرمان سالم من العتق ، وعتق غانم .

لأنهما (١) أثبتا للرجوع بدلاً (٢) . ذكره في آخر الباب الخامس من الدعاوي (٣) ثم قال : فإن كان الوارثان فاسقين (٤) لم يثبت الرجوع بقولهما (٥) ، فيحكم (٦) بعق (سالم) (٧) ، وأما (غانم) فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي (٨) من المال بعد سالم ، وكان سالما قد هلك أو غصب من التركة (٩) .

٥٧٢ - مسألة

ادعت المرأة (١٠) : أنه نكحها ، ثم طلقها ، فطلبت (١١) شطر الصداق (١٢) ، وأنها زوجة فلان الميت (١٣) ، فطلبت الميراث ، فمقصودها (١٤) المال ، فيثبت بشاهد ويمين (١٥) .

-
- (١) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .
(٢) أى : أثبت الوارثان رجوع الموصي عن سالم ، وأنه اعتق غانما . كبذل عن عتق سالم ، ومن ثم ارتفعت التهمة عنهما .
(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٤: ١٧٨ ، وقد تصرف الامام الزركشي في نقله مع الاختصار .
(٤) تقدم تعريف الفاسق ، والفاسق لا تقبل شهادته لركة دينه .
(٥) أى : لم يثبت رجوع الموصي عن عتق سالم بقولهما ، لفسقهما .
(٦) في -ز- (ويحكم) .
(٧) أى : لثبوت الوصية بعتقه ، وليس هناك ما يزيلها ويبدلها .
(٨) في -ك- ، -ج- (المال) . وهو خطأ .
والمعنى : أن سالما يعتق من الثلث ، ويبقى من التركة ثلثان ، فيعتق من غانم بقدر ما يحتمله الثلث من الثلثين الباقيين ، ورد في الروضة : ٨٦/١٢ .
(٩) أى : لم يحسب الثلث الذى عتق منه ، لعتق غانم . وانما يحسب ثلث اخر من المتبقى من المال .
(١٠) في -ج- (امرأة) .
(١١) في -د- (بطل) وهو تحريف ، لان المقصود من المسألة المطالبة .
(١٢) أى : لان المطلقة قبل الدخول بها لها نصف المهر . ورد في الروضة : ٢٨٩/٧ ،
(١٣) أى : وادعت المرأة أنها زوجة فلان الميت . ففى هذه المسألة صورتان تقدمت صورة ، أخرى .
(١٤) أى : مقصود المرأة في الصورتين الاولى والثانية . وفي الروضة : « فمقصودهم » .
(١٥) وبعبارة الروضة : « فيثبت برجل وامرأتين ، وبشاهد ويمين » فتصرف الامام الزركشي بنقل العبارة .
وأما القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعى ، فلهب الشافعى ومالك وأحمد الى أنه يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعى في الاموال فقط ، ولا يقضى بها في الحدود والقصاص ، والطلاق والنكاح .
 واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قل :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد » رواه مسلم وأبو داود .
ورد في مسلم هامش النووى : ٣/١٣ ، وسنن أبى داود : ٣٠٨/٣ .

ذكره في آخر الدعاوي عن فتاوي الغزالي (١) .

٥٧٣ - مسألة

هل يثبت الجرح بشاهد ويمين ؟ وجهان . أصحهما : المنع (٢) . حكاها في الطرف الرابع في باب اليمين من الدعاوي (٣) .

٥٧٤ - مسألة

لو رآه يستخدم صغيراً في يده ، هل له أن يشهد (٤) بالملك ؟ وجهان (٥) ، وقيل (٦) : أن سمعه يقول : هو (٧) عبدي ، أو سمع الناس يقولون : عبده ، شهد له بالملك وإلا فلا ، قال في الروضة : وهذا أصح (٨) . ذكره في باب اللقيط (٩) .

== وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين المدمى مع شاهد واحد . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يقضى بشاهد واحد ويمين المدمى .

وأعل الحديث الذي احتج به الجيزون بالانقطاع « لكن الحديث غير معل ، يؤيده ما قاله صاحب تحفة الاحوذى :

« وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صاحباً . ورد في تحفة الاحوذى : ٢٨١/٢ .

والذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور للحديث الشريف ، والله أعلم . ورد في شرح المحلى على شرح المنهاج مع حاشية القليوبي : ٣٢٥/٤ ، والمفتى : ١٠/١٢ وبداية المجتهد : ٤٦٩/٢ ، ومختصر الطحاوي : ٣٣٣ ، ونيل الاوطار : ٢١٨/٨ وما بعده .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ٨٧ ب ،

والروضة : ٩٩/١٢ .

(٢) أى : وذلك لان الجروح وما ليست بأموال ، لا تثبت برجل وامرأتين . والقاعدة عند الشافعية :

« أن ما ثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين ، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين .

الروضة : ٢٧٨/١١ .

(٣) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في مظانها .

(٤) (أن يشهد) سقطت من س .

(٥) وهذان الوجهان هما :

١ - نعم يشهد له بالملك ، لان الظاهر والغالب أن الانسان لا يستخدم الا عبده .

٢ - لا لاحتمال أن يكون ولده أو عبده غيره ، أو أجيراً .

وحكاية هذين الوجهين عن أبي على الطبرى ، كما في الروضة .

(٦) في الروضة : (وتال غيره) .

(٧) (هو) سقطت من س .

(٨) أى : الاقرار بأنه عبده أو شهادة الناس له بالملك هو الاصح ، كما صححه النووي .

(٩) ورد في الروضة : ٤٤٤/٥ .

٥٧٥ - مسألة

لو طلب الشهود أجرة الخروج الى موضع فيه قاضٍ ، وشهود ، ليس لهم إلا نفقتهم وكراء (١) دوابهم (٢) ، بخلاف (٣) ما لو طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب (٤) حيث لا يكلفون (٥) الخروج والقناعة به (٦) ، لأن هناك يتمكن من اشهاد غيرهم (٧) وهنا (٨) حامل الكتاب مضطر اليهم (٩) ، حكاه قبيل باب القسمة عن البغوي (١٠) .

٥٧٦ - مسألة

ادعى عيناً ، وأخذها ببينة ، ثم وهبها للمدعى عليه ، ثم رجع الشهود (١١) وقلنا : بتغريم شهود المال (١٢) ، فهل للمدعى عليه تغريم الشهود ؟ فيه طريقان . أحدهما (١٣) :

-
- (١) الكراء بالمد : الاجرة . المصباح المنير : ٥٣٢ .
وفي ح- (بكذا) وهو تحريف .
(٢) أى : وذلك لوجود الشهود عند القاضي ، فيمكن الاستثناء عنهم بغريمهم ، لذا فليس لهم إلا نفقتهم وكراء دوابهم فقط .
(٣) في ح- (بذلك) وهو تحريف .
(٤) في ح- (الكاتب) وهو تحريف .
(٥) في ح- (يكلفوا) وهو خطأ حيث لا ناسب ولا جازم .
(٦) (به) سقطت من ح- .
(٧) أى : في الصورة الاولى يتمكن من اشهاد غيرهم .
(٨) في ح- (وهذا) .
(٩) أى : فيعطون ما يطلبونه للحاجة اليهم .
(١٠) ورد في الروضة : ١٩٩/١١ - ٢٠٠ .
(١١) أى : ادعى شخص على آخر عيناً ، ثم أخذها بالشهود ، وبعد أن أخذها وهبها للمدعى عليه ، وبعد الهبة ، رجع الشهود عن شهادتهم .
وإذا رجع الشهود عن شهادتهم في الاموال بعد القضاء ، فاما أن يكون رجوعهم قبل الاستيفاء ، واما بعده .
١ - الرجوع قبل الاستيفاء ، يستوفي المال منهم على الصحيح المنصوص .
٢ - الرجوع بعد الاستيفاء ، فاذا شهدوا لرجل بحال ، ثم رجعوا بعد دفع المال اليه ، لم ينقض الحكم ، ولم يرد المال الى المدعى عليه هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور .
ثم هل يفرم الشهود ؟ قولان . أظهرهما : عند المراقبين والامام وغيرهم : نعم ، وقيل لا يفرمون قطعاً ، وقيل : يفرمون الدين دون العين ، والمذهب : الغرم مطلقاً .
ورد في الروضة : ٢٠٢/١١ .
(١٢) أى : على المذهب .
(١٣) أى : أحد الطريقين .

على وجهين ، أخذاً من هبة الصداق ^(١) ، والثاني ^(٢) : القطع :
 بالمتع ^(٣) ، لأن المدعى عليه لا يقولُ بحصول الملك بالهبة ، بل يزعم دوام الملك
 السابق ^(٤) . وفي الصداق زال ^(٥) الملك حقيقة وعاد بالهبة ^(٦) . قال في الروضة :
 قلت : الصحيح : الثاني ^(٧) . ذكره في كتاب الصداق قبل باب المتعة ^(٨)
 بنحو ورقة ^(٩) .

٥٧٧ - مسألة

لو قال القاضي : غلظت في الحكم ، أو تعمدت الحيف ^(١٠) ، فإن صدقه المحكوم
 له ، استردّ المال ^(١١) ، وإلا لم يُسترد وعلى القاضي الغرم ^(١٢) . ذكره في باب
 القسمة ^(١٣) .

(١) وهذان الوجهان هما :

١ - أنه ليس له تغريم الشهود ، كما لا يرجع المطلق قبل الدخول على مطلقة بشيء إذا
 وهبت له الصداق ، لأن جميع الصداق أصبح عنده .

٢ - له تغريم الشهود بنصف المثل أو القيمة ، كما أن المطلق قبل الدخول له أن يرجع
 بنصف بدل المثل أو القيمة ، إذا وهبت له الصداق .

(٢) أى : والطريق الثانى .

(٣) أى : ليس للمدعى عليه تغريم الشهود قطعاً .

ثم بدأ يمل هذا الطريق بالفرقة بين حصول الهبة عند المدعى عليه ، وبين هبة الصداق
 للزوج قبل الطلاق .

(٤) أى : أن المدعى عليه حينما وهبت له العين بعد أخذها بالهبة ، لا يقول أن الملك للعين
 قد حصل بالهبة من قبل المدعى ، ولكن يدعى استمرار الملك قبل الدعوى وبعدها ،
 لم يمس موهوبة بعد انتزاع الملكية منه ، ولكن الملك مستقر لم ينتطح .

(٥) في رد (زوال) وما أثبتته في الروضة .

(٦) أى : أما في صورة الصداق ، فإن الملك قد زال حتىته حينما دفعه الزوج مهراً لزوجته
 فخرج بذلك عن ملكيته ، ثم عاد بالهبة ، فالملك هنا أصابه انقطاع بخلاف الأول .

(٧) أى : الصحيح هو الطريق الثانى القائل بالفرقة بين الصورتين السابقتين ، وذلك لليلة
 التى ذكرت آنفاً .

(٨) ورد في الروضة : ٣١٧/٧ و ٣١٨ .

(٩) (بنحو ورقة) سقطت من لك .

(١٠) الحيف : الجور والظلم ، وسواء كان حاكماً ، أو غير حاكم ، فهو (حائف) وجمعه
 (حافة) و (حيف) .

ورد في المصباح المنير : ١٥٩ .

(١١) أى : أن صدق المحكوم له القاضي في الظلم والحيف ، أو الغلط في الحكم ، استرد المال ،
 وأخذه المدعى عليه .

(١٢) أى : وإن لم يصدقه المحكوم له ، لم يسترد المحكوم له المال ، وإنما يفرم القاضي المال
 للمحكوم عليه .

(١٣) ورد في الروضة : ٢٠٩/١١ .

٥٧٨ - مسألة

رجوع الراوي عن رواية الحديث ، توجب القصاص في الواقعة ، وتكذيب نفسه لا يوجب القتل . ذكره في الباب الثاني من الدعاوي عن القفال (١) ، قال : وخالف الشهادة ، لأنها لا تختص بالواقعة (٢) . وحكى قبيل الديات عن البغوي (٣) أنه ينبغي وجوب القصاص كالشاهد (٤) ، وحكى عن القفال والامام المنع (٥) . وذكر في آخر النكاح في الفصل السادس من الرجوع قبيل الصداق (٦) ، مسائل كثيرة تتعلق بالرجوع عن الشهادة فلتنظر هناك (٧) .

٥٧٩ - مسألة (٨)

ذكر في النهاية (٩) : أنه لو أقام مدعي الغرم (١٠)

(١) في سد (البيان) وهو مخالف لبقية النسخ . والمعنى : لو أن شخصا دوى للقاضي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعمل القاضي بالحديث ، وقتل المدعي عليه ، ثم رجع الراوي عن رواية الحديث ، يقتل ، لانه سبب للقتل ، فيقتل قصاصا . اما اذا كذب نفسه ، فلا يجب عليه القصاص ، وتجب الدية .

(٢) أى : وخالف الرجوع عن الشهادة حيث يقتل الشاهد ، لان الشهادة تختص بالواقعة ، وتكذيب نفسه في الرواية ، لا يقتل بالتكذيب ، لان الرواية لا تختص بلواقعة .

(٣) ورد في الروضة : ٢٥٤/٩ .

ولم يفرق هنا بين الرجوع عن الرواية ، وتكذيب نفسه ، لان الرجوع هو تكذيب .

(٤) وهذا هو الذى أراه راجحا ، لعدم الفرق بين الرجوع عن الشهادة ، والرجوع عن الرواية . لان نتيجتهما قتل انسان ظلما . والله اعلم .

على أنه يجب على القاضي أن يترث في سماع الرواية ، ولا يأخذها الا من صادق ويتحرى عنها ، أما قبول أي كلام على ما هو عليه لا يليق بالقضاء .

(٥) أى : منع التسوية بينهما ،

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج:٧:١٧٦ ،

وفي -ج- (الصدقات) وهو تحريف .

(٧) ومن هذه المسائل :

لو شهدوا على رجل بنكاح امرأة بمهر معلوم ، وهو منكر ، فحكم بشهادتهم ثم رجعوا ،

هل يفرمون ؟ وجهان . أصحهما : نعم .

الروضة : ٢٤٢/٧ وما بعدها .

هذه المسألة سقطت من -ج- .

(٨) النهاية : لامام الحرمين .

(٩) الغرم : هو الدين ، وما يلزم أدائه . ورد في القاموس المحيط : ١٥٨/٤ .

يعطى الفارمون من أموال الزكاة .

والديون ثلاثة أضرب :

١ - دين لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاة ما يقضيه بشروط :

==

بينية على الغرم^(١) ، وأخذ الزكاة ، ثم بان^(٢) كذب الشهود ، ففي سقوط
الفرض^(٣) ، القولان^(٤) ، فيما اذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيراً فبان غنيا^(٥) ،
ذكره في آخر قسم الصدقات^(٦) .



== ١ - أن يكون به حاجة الى قضائها منها ، فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض،
الظاهر : المنع .

٢ - أن يكون ديناً لفئة في طاعة او مباح ، ولا يعطى اذا كان في معصية .

٣ - أن يكون الدين حالاً ، فان كان مؤجلاً لا يعطى .

ب - ما استدانه لاصلاح ذات البين ، فان كان من تحمل دية يعطى فقيراً كان او غنياً .

ج - ما التزمه بضمان ، فان كان الضامن والمضمون معبرين أعلى الضامن .

ولا يعطى الضامن اذا كانا موسرين ، أو كان المضمون عنه موسراً ، وضمن باذنه .

اما اذا كان المضمون عنه معسراً والضامن موسراً ، فيعطى المضمون عنه ، دون الضامن .

ورد في الروضة : ٣١٧/٢ وما بعدها .

(١) أى : في الديون التى يعطى فيها من الزكاة كما سبق .

(٢) بان : ظهر ووضح وانكشف . المصباح المنير : ٧٠ .

(٣) أى : ففى سقوط فرض الزكاة عن المزكى ، خلاف .

(٤) أى : عن الامام الشافعى .

(٥) تفصيل المسألة : اذا دفع المالك زكاته الى الامام ، يستط عنه الفرض سواء كان المعطى اليه

غنياً او فقيراً ، ولا ضمان على الامام اذا بان غنياً ، لانه لا تنصير ويسترد الزكاة منه ، او قيمتها

ان تلفت ويصرف الغرم الى المستحقين .

اما اذا دفع المالك بنفسه ، فبان المدفوع اليه غنياً ، لم يجزه على الاظهر بخلاف

الامام ، لانه نائب الفقراء . ورد في الروضة : ٣٣٨/٢ .

وفي هذه المسألة : اذا كان الامام هو الدافع للغارم ، سقط الفرض ، وان كان

الدافع غير الامام لا يسقط الفرض على الاظهر ، والله اعلم .

(٦) ورد في الروضة : ٣٢٠/٢ .

كتاب (١) الدعاوى (٢)

٥٨٠ - مسألة (٣)

هل تصح الدعوى بما لا يتمول (٤) كجبة الحنطة والسمسم وقمع الباذنجان ؟
فيه (٥) وجهان (٦) . أصحهما : نعم لأنه شيء يحرم أخذه ، وعلى من أخذه رده .
ذكره في باب (٧) الاقرار (٨) .

وذكر في آخر باب الرهن (٩) : فائدة الخلاف في حد (١٠) المدعي ماذا؟ (١١) .

(١) في كـ ، حـ ، د (باب) وفي زـ (كتاب) وهو الموافق لترجمة الروضة وفتح العزيز
لذا اثبتته .

(٢) الدعاوى : جمع دعوى .
والدعوى :

لغة : الطلب والمطلب ، و (ادعى) كذا : زعم ان له حقا ، او باطلا .
ورد في المصباح : ١٩٦ ، والقاموس المحيط : ٣٢٩/٤ مادة (الدعاه) .
وشرعا : هي اخبار بحق له على غيره عند حاكم ، ليلزمه به .
وقال بعضهم : مدار الخصومة على خمسة :
١ - الدعوى ٢ - الجواب ٣ - اليمين ٤ - النكول . - البيضة .
ورد في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣٣٤/٤ ، والنهاية : ٣٣٢/٨ ،
والتحفة : ٢٨٥/١٠ .

(٣) هذه المسألة سقطت من د ماعدا قوله : « وذكر في آخر باب الرهن فائدة » .

(٤) يتمول : يتخذ مالا ، وعند الفقهاء : ما يعد مالا في العرف . المصباح : ٥٨٦ .
وعلى هذا فما لا يتمول ، ولا يعتبر مالا عرفا .

(٥) (فيه) سقطت من كـ .

(٦) وهذان الوجهان هما :

١ - لا تصح الدعوى به ، لانه لاقيمة له ، فلا يصح التزامه .

٢ - الاصح : قبول الدعوى به ، لانه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه رده .

(٧) (باب) سقطت من كـ .

(٨) ورد في فتح العزيز : ١١٨ و ١١٧/١١ .

(٩) ورد في فتح العزيز : ١٩٤/١٠ .

(١٠) الحد : التعريف

(١١) اختلفوا في حد المدعى والمدعى عليه على قولين :

١ - المدعى : من يدعى أمرا خفيا ، والمدعى عليه : من يدعى أمرا جليا .

٢ - المدعى : من لو سكت ترك ، والمدعى عليه : من لو سكت لم يترك .

ومبر التنويع في المنهاج عن الاول ورجحه على الثاني بقوله :

« والاطهر : أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه : من يوافقه » ا . هـ

ورد في المنهاج مع النهاية : ٣٣٩/١٠ .

==

اليمين مع النكول (١) انما تجعل كالبينة (٢) أو كالأقرار في حق المتخاصمين ، وفيما فيه تخصمهما ، لا غير (٣) . ذكره في أواخر باب الشركة (٤) ، وكرره النووي في زوائده في مواضع (٥) .

== وذلك فيما لو طالب زيد عمرا بدين في ذمته ، أو عين في يده ، فأنكر عمرو . فزيد لو سكت ترك ولا يبحث عنه ، وقوله يخالف الظاهر من براءة عمرو ، وعمرو لا يترك أن سكت ، وقوله يوافق انظاهر ، لأن العين في يده . فزيد مدع على التولين ، وعمرو مدعى عليه على التولين : ولا يختلف موجبها غالبا . وقد يختلف . منه ،

إذا أسلم زوجان قبل الوطء ، فقال الزوج : أسلمنا معا ، فالتكاح باق ، وقالت المرأة : أسلمنا مرتبا ، فلا نكاح ، فالرجل : على القول الاظهر مدع ، لأن ما قاله خلاف الظاهر ، والمرأة : مدعى عليها . أما على القول الثاني : فالمرأة مدعية ، والرجل مدعى عليه ، لأنها لو سكتت تركت ، وهو لا يترك لو سكت ، لزعمها انفساخ النكاح ،

فعلى القول الاظهر (الاول) : تحلف المرأة ، ويرتفع النكاح . وعلى القول الثاني : يحلف الزوج ويستمر النكاح . ورد في شرح المحلى على النهاج : ٣٣٦/٤ ، والنهاية : ٣٣٩/٨ . (١) النكول : الامتناع عن اليمين . المصباح : ٦٢٥ . والمعنى : اليمين من المدعى عليه مع النكول من المدعى .

(٢) أى : كالتشهود .

(٣) هذا الرد موجه في فتح العزيز على الشيخ أبى على الطبرى ، وذلك فيما إذا كان هناك شريكان ، ادعى أحدهما أن شريكه الآخر باع لزيد من الناس شيئا وقبض الثمن ، فطالب بحقه من شريكه ، فعليه البينة ، ولا تقبل شهادة المشتري له بحال ، لأنه يدفع عن نفسه . فان لم يكن عند الشريك غير البائع بينة ، حلف انشريك البائع : أنه لم يقبض الثمن من المشتري ، فان نكل البائع ، حلف الشريك الذى لم يبع ، وأخذ نصيبه من البائع . ثم إذا انفصلت خصومة الشريكين ، فلو طالب البائع المشتري بحقه ، وادعى المشتري الاداء ، فعليه البينة ، فان لم تكن بينة حلف البائع ، وقبض حقه ، فان نكل البائع حلف المشتري ويرى ، ولا يمنع البائع من أن يحلف ، ويطلب من المشتري حقه ، نكوله في الخصومة الاولى مع شريكه .

وقال الشيخ أبو علي : أنه يمنع ، وذلك لأن يمين الرد كالبينة أو كالأقرار المدعى عليه ، وعلى التقديرين يمتنع عليه مطالبة المشتري ، قال الرافعى : وهذا ضعيف بانفاق الآلة ، ثم أجاب بالمسألة أعلاه .

(٤) ورد في فتح العزيز : ٤٤٧/١٠ .

(٥) ورد في الروضة : ٢٨٨ و ٢٨٧/٤ .

٥٨٢ - مسألة

لو كان له بينة بالدين ليس له الأخذ ، لقدوته على الاستيفاء ^(١) ، ولو لم يكن له بينة ، وكان القاضي عالما بالحال ^(٢) ، وقلنا : انه يقضي بعلمه ^(٣) ، فهو كما لو كانت له بينة ^(٤) . ذكره في الزكاة في الكلام على وجوب زكاة المال الغائب ^(٥) .

٥٨٣ -- مسألة

يطالب القاضي بالجواب في اتلاف السفية ^(٦) ، لغرض ^(٧) اقامة البينة وان أنكر ^(٨) ، ذكره في القسامة ^(٩) .

٥٨٤ - مسألة

لو شهدت بينة : أن فلانا أقر : بأن له دار كذا ^(١٠) ، وكانت في ملكه الى أن

(١) أى : لو كان لزيد في ذمة عمرو مال وكانت لزيد بينة بالدين ، ليس لزيد أن يأخذ من مال عمرو ، لانه يقدر على استيفاء حقه بالبينة .

(٢) أى : أما اذا لم تكن له بينة ، وكان انقاضي عالما بأن لزيد على عمرو كذا من المال، كان أقرضه في حضور القاضي مثلا .

(٣) اختلف الشافعية في قضاء القاضي بعمله الى طريقين :

١ - نعم يقضي بعلمه قطعا .

٢ - أشهر الطريقين قولان ، وهما :

أ - أظهرهما عند الجمهور : نعم «لانه يقضي بشهادة شاهدين ، وهو يفيد ظنا ، فالقضاء بالعلم أولى .

ولو قال القاضي : ثبت عندي ، وصح لدى كذا ، لزمه قبوله بلا خلاف ، ولم يبحث عما ثبت به وصح ، وسواء على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها،وماعلمه في غيرها .

ب - لا يقضي بعلمه ، للثمة .

(٤) أى : فليس له الأخذ من مال الغريم ، لقدوته على الاستيفاء .

ورد في الروضة : ١٥٦/١١ .

(٥) ورد في فتح العزيز : ٥٠٣/٥ .

(٦) أى : اذا اتلف السفية المحجور عليه شيئا فان القاضي يطالبه بالجواب .

(٧) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .

(٨) أي : سواء أنكر السفية أم اعترف ، والمتصود من ذلك ليقيم البينة على السفية .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط نسخة الازهر : ج/١٥٠ق:٤٧١ .

(١٠) أى : لو شهدت بينة أن الدار الفلانية ، أقر زيد : بأنها ملك عمرو ، وكانت ملك زيد الى أن أقر .

أقر كانت الشهادة باطلة^(١) . ذكره في باب^(٢) الإقرار^(٣) . وقد حكاها العبادي عن نص الشافعي^(٤) ، وتردد ابن الرفعة في سماع هذه الشهادة إذا كان المقر له يقيمها^(٥) ، لأنها شهادة لمن لا يدعيها وهو المقر .

٥٨٥ - مسألة

قال لعبده : ان لم أحج العام ، فأنت حر^(٦) ، فمضى العام ، واختلفا^(٧) ، فأقام بيته أنه حج^(٨) ، وأقام العبد بيته أنه كان بالكوفة^(٩) يوم النحر^(١٠) ، عتق^(١١) ، وعن أبي حنيفة ، لا يعتق^(١٢) . ذكره في كتاب^(١٣) العتق^(١٤) .

٥٨٦ - مسألة

تقدم بيته المشتري بعفو الشفيع ، بأخذه^(١٥) ، وفي وجه : ان كان الشقص بيده

(١) وسبب بطلانها : ان البيعة اضافت الملك لزيد ولعمرو ، في ان واحد ، فيتناقض القول ، فيلغو ، ومن هنا كانت باطلة لا تسمع .

(٢) (باب) سقطت من سـ .

(٣) ورد في فتح العزيز : ١٠٧/١١ ، والروضة : ٣٦٠/٤ .

(٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة . وفتح العزيز : الصفحة السابقة .

وكلمة (الشافعي) سقطت من سـ .

(٥) أى : أن المقر هو الذى يشهد ، على أنه أقر بكذا ، فلا تقبل هذه الشهادة عند ابن الرفعة ، إذا كان المقر له هو الذى يقيمها ، وذلك لأنها شهادة لمن لا يدعيها ، وهو المقر ، فإنه لا يدعى الإقرار .

وعلى هذا فالشهادة باطلة .

(٦) أى : ان لم أحج هذه السنة ، فأنت حر .

(٧) أى : اختلف السيد والعبد .

(٨) أى : أقام السيد البيعة على أنه حج في تلك السنة .

(٩) الكوفة : الرملة انحرماء المستديرة ، أو كل رملة تخالطها حصباء .

هى مدينة العراق الكبرى في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ، وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين ، مصرها سعد بن ابى وقاص ، وبنى مسجد لها .

القاموس المحيط : ١٩٩/٣ .

(١٠) يوم النحر : هو يوم عيد الاضحى المبارك .

(١١) وذلك تغليباً لجانب العتق .

(١٢) أى : تغليباً لجانب السيد ، وتساقط الشهادتين .

(١٣) (كتاب) سقطت من سـ .

(١٤) ورد في نتج انميزر مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٤: ق: ٩٨ ، ١

والروضة : ١١٠/١٢ .

(١٥) هكذا في جميع النسخ .

والمنى : ان بيعة المشتري التى تشهد بعفو الشفيع من أخذ الدار مثلاً بالشفعة تقدم على بيعة الشفيع التى تشهد بأنه أخذ الدار بالشفعة .

قدمت بيئته ، لقوتها باليد (١) ، والأصح : خلافه (٢) ، لزيادة علم العفو (٣) ، ذكره في أواخر الشفعة (٤) .

٥٨٧ - مسألة

يحكى (٥) في بعض صور (٦) تعارض البيتين (٧) : وجه ، أنه يرجح أزيد البيتين . حكاه عن ابن سريج في باب الخلع (٨) فيما اذا قال : خالعتني على الدنانير فقالت (٩) : بل على الدراهم ، وأقاما بيئتين .

٥٨٨ - مسألة (١٠)

ادعى الصداق الى ولي المرأة الصغيرة ، أو المجنونة ، أو السفية ، سمعت دعواه (١١) ، وإن ادعى دفعه الى ولي البالغة الرشيدة (١٢) لم تسمع الدعوى عليها (١٣)

(١) أي : هناك وجه يقول : ان كان الشخص بيد الشفيع تقدم بيئته ، وذلك بسبب قوتها باليد .

(٢) أي : والأصح : خلاف ذلك الوجه الضعيف .

(٣) أي : وعلته الوجه الأصح : زيادة علم العفو من الشفيع ، بأنه لا يريد بها بالشفعة .

(٤) ورد في فتح العزيز : ٥٠١١ ، والروضة : ١١٣/٥ .

وقد اورد الامام الزركشي المسألة بالمعنى .

(٥) (يحكى) سقطت من لك . وفي سد (قد يجيء) .

(٦) (صور) سقطت من لك .

(٧) وذلك فيما لو اتفق الزوج والزوجة على الخلع ، واختلفا في جنس العوض أو قدره أو صفته في الصحة والتكسر والاجل ، وأقام كل واحد بيعة بدعواه ، فهل تتساقطان ، أم يقرع ؟ قولان :

وعلى كلا القولين ، هل يحلف ؟ وجهان . وعن ابن سريج : أنه يعمل بأكثر البيتين ، لأن القلب الى الزائد أميل .

قال النووي مقبلاً على كلام ابن سريج : قلت : لاظهر ، أنهما يسقطان ولا ترجيح بالكثرة . وذلك كالدليلين اذا تعارضا بتساقطان ، ولأن الحجة كاملة في الطرفين .

والمذهب : أن زيادة عدد الشهود لاحدهما لا ترجح .

وقد تقدم ان زيادة العدد يرجح في الاخبار دون الشهادة .

ورد في نهاية المحتاج : ٣٦١/٨ وما بعدها ، شرح المحلى مع حاشية عميرة : ٤٤٤٣/٤ .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٨ : ٥٩٠ .

والروضة : ٤٣١/٧ .

(٩) في سد ، لك (فقال) .

(١٠) هذه المسألة سقطت من لك ، سد .

(١١) أي : لأن ولي الصغيرة والمجنونة والسفية ، هو الذى يتسلم المهر بالنسبة لهن .

(١٢) الرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه . القاموس المحيط : ٢٠٥/١ .

سادة : (رشد) .

(١٣) (عليها) سقطت من لك .

أي : لأن الواجب التسليم الى البالغة الرشيدة لا الى وليها .

الا أن يدعي اذنها (١) ، وسواء البكر والثيب (٢) ، وفي البكر وجه (٣) ، والخلاف مبني على أن الولي هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة ؟ والمذهب : منعه وفيه قول ، أو وجه ، وعلى المذهب : فلو استأذنها فسكنت لم يستفد بسكوته الإذن في القبض (٤) وقياس الوجه الضعيف : أن يستفده ، وإن نهت عنه كتزويجها (٥) ، ذكره في باب الاختلاف في الصداق (٦) .

٥٨٩ - مسألة

لو شهدله شاهدان (٧) بحق على رجل ، وعلى آخر بحق جاز أن يحلف معه يمينا واحدة (٨)

(١) أي : إذا ادعى أنها اذنت له بالتسليم إلى وليها ، سمعت دعواه .
(٢) أي : وسواء في هذا الحكم ، ثيبا كانت أو بكرا ، لبلوغها ورشدها ، فهي التي تتصرف في مالها .

(٣) أي : تسمع دعواه إذا قال : دفعت الصداق إلى وليها . وهذا الوجه ضعيف ، والمذهب : منعه ، لأن الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة .
(٤) أي : لو استأذن ولي البكر الرشيدة في الإذن بالقبض ، فسكت ، لم يستفد الإذن .
(٥) أي : يستفد الإذن بقبض الصداق ، وافقت ، أم نهت ، كتزويجها ، فإن الولي يملك إجبارها على الزواج ، وهو قياس مع الفارق ، لأن مسألة التزويج ، غير مسألة الصداق ، فإن الصداق للبكر وحدها وهو حتها ، أما إجبار المرأة على الزواج إن لم تكن ثيبا ، فالحكمة منه : شدة عطف الأب على ابنته وأنه أخير منها بالحياة وملابسها . ورد في الروضة :

٥٥/٧ .

(٦) ورد في الروضة : ٢٢١ و ٢٢٠/٧ .

(٧) هكذا في جميع النسخ بلفظ (شاهدان) وهو تحريف من النسخ لانه :

أولا : مخالف لنص فتح العزيز .

ثانيا : لأن أول المسألة منافض لآخرها حيث يقول :

« جاز أن يحلف معه » بالافراد .

فالصحيح : أن يكون بدل « شاهدان » « شاهد » .

ويكون اللفظ : « لو شهدله شاهد بحق على رجل ... الخ » .

فأنبت ما في النسخ ، وأشارت إلى الصحيح في الهامش .

(٨) القاعدة في الشاهد واليمين : ما ثبت برجل وامرأتين ، ثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وما في معناها .

ومالا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين ، ولا يقضي بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعا ، ولا فيما يثبت بشهادة اثنتي عشرة منفردات على الأصح .

الروضة : ٢٧٨/١١ .

وهنا تفريع على الشاهد واليمين ، فيما إذا شهد شاهد واحد بحقين مختلفين على رجلين ، هل يكفي يمين واحد معه ، أم يمينان ، أي يمين لكل شهادة ؟

الذي يبدو أنه يجوز ذلك على ما صرح به هنا ، والله أعلم .

ويجب أن يذكر في حلقه : صدق الشاهد ، فيقول : والله إن شاهدي لصديق ، وإنني مستحق لكذا .

ويذكر فيها الحقيين (١) ، ذكره في كتاب اللعان (٢) .

٥٩٠ - مسألة

ادعى نكاح امرأة وأقام بينة (٢) ، وادعت المرأة أنها زوجة غيره وأقامت بينة ، قال ابن الحداد : يُعمل بينة الرجل (٤) ، لأن حقه في النكاح أكد (٥) ، كصاحب اليد مع غيره (٦) ، وعلى هذا جرى أكثر الأصحاب (٧) . قال الشيخ (٨) أبو علي (٩) : ويحتمل النظر الى جواب من ادعت (١٠) أنها زوجته (١١) . ذكره في الفروع المنشورة قبيل (١٢) كتاب الصداق (١٣) .

٥٩١ - مسألة

إذا قامت البينة على المدعى عليه ، فادعى أداء (١٤) أو إبراء (١٥) ، واستمهل ، ليأتي بالبينة أمهل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم ، ولم يتعرض هنا بكون هذا الامهال واجبا أو مستحبا .

-
- (١) أي : في اليمين الذي يحلفه .
(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩٠: ١٢٨ أ .
وقد اختصره الزركشي من كلام طويل .
(٣) أي : أنام بينة بنكاحها .
(٤) أي : ولا يعمل بينة المرأة ، للعلة التي بعدها .
(٥) الاكيد : الوثيق ، واكد : أوثق . القاموس المحيط : ٢٨٤/١ مادة : (اكد) .
أي : لأن حقه في النكاح أقوى منها ، فانه المتصرف ان شاء أمسكها ، وان شاء طلق .
(٦) أي : فان حق صاحب اليد على العين أو المال أو الدابة ، أو غيرها أكد من غيره ، الان وضع اليد علامة ظاهرة ، تدل على أن ذلك ملكه .
(٧) وعبارة الروضة : « وبه قال الجمهور » .
(٨) (الشيخ) سقطت من كـ، حـ .
(٩) في سـ (أبو حامد) وهو خطأ .
(١٠) في سـ، حـ (ادعى) وهو خطأ .
(١١) وعبارة الروضة : « يحتمل ان ينظر في جواب من ادعت انها زوجته » وهذه العبارة اوضح من عبارة الزركشي .
أي : أن ادعت المرأة : انها زوجة فلان ، فان انكر الزوج انها زوجته ، فلا نكاح له ، فيعمل ببينة الرجل ، وان سككت ، فهما بينتان معاوضتا .
الروضة : ٢٤٧/٧ .
(١٢) في كـ (قبل) .
(١٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٧٧: ١٨١ أ .
(١٤) أي : ادعى انه ادى الدين الذي عليه .
(١٥) أي : او ادعى ان الدائن ابراء .

وحكى في باب الكتابة (١) في ذلك : وجهين (٢) ، ثم قال : واذا أمهلناه
ثلاثة أيام فأحضر شاهدا بعد الثلاثة (٣) ، واستمهل ليأتي بالشاهد الآخر (٤) ، أنه
يمهل ثلاثة أخرى . قاله الروياني (٥) .

٥٩٢ - مسألة

حكى في باب التدبير (٦) وجها مفصلا بسماع دعوى العبد تعليق العتق ، دون
التدبير (٧) ، وحكى هنا (٨) وجهين (٩) ، فحصل ثلاثة أوجه .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٤: ١٧٠ .

(٢) أى : وهما :

١ - واجب . ٢ - مستحب .

وقد حكى الإمام الرافعي ومثله النووي الوجهين ، ولم يرجح شيئا ، والذي يبدو هنا
ان الإمهال واجب ، لكى يستطيع المدعى عليه ان يدفع من نفسه ، ويرفع الحيف عنه .
والله أعلم .

(٥) في سـ (بعد ثلاثة أيام) والمعنى واحد .

(٤) أى : طلب المهلة ليأتى بالشاهد الثانى .

(٥) ورد في الروضة : ٢٦٧/١٢ .

(٦) ورد في الروضة : ١٩٨/١٢ .

(٧) وعبارته :

« واذا ادعى على سيده التدبير ، أو العتق بصفة ، سمعت الدعوى على المذهب ، وقيل
يسمع العتق بصفة ، وفي التدبير خلاف .

وفي شهادة الحسبة على التدبير الخلاف في سماع الدعوى ، ورد الشهادة اولى ، لان
موضع شهادة الحسبة ان يثبت لله تعالى حق محمود فيثبته الشاهد حسبة ، ثم اذا
توجهت الدعوى ، وانكر السيد ، فله استأطاف اليه من نفسه ، بأن يقول : ان كنت
دبرته ، فنت رجعت عنه ، اذا جوزنا الرجوع باللفظ ، وكذا لو تأمت به بينة وحكم به الحاكم ،
فله الدفع بهذا الطريق على هذا القول « ١٠ هـ .

(٨) ورد في الروضة : ١٨/١٢ .

(٩) وهما :

١ - تقبل ، لانها حقوق ناجزة .

٢ - على الخلاف في الدين المؤجل ، اولاهما تسمع الدعوى .

وهذا اذا لم يجوز الرجوع عن التدبير بالقول ، فان جوزناه ، فانكار السيد الرجوع
يبطال مقصود العبد المدبر .

قال النووي من زياداته :

« قلت : المذهب سماع دعوى الاستيلاء ، والتدبير ، وتعليق العتق .

والله أعلم .

ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

كتاب (١) العتق (٢)

٥٩٣ - مسألة

قال الشافعي : الاستكثار من العدد في العتق أحب من الاستكثار في القيمة ، عكس الأضحية (٣) . ذكره في باب الوصايا والأضحية (٤) .

٥٩٤ - مسألة

يصح اعتاق الامام عبد يتي المال ، وولاؤه لكافة المسلمين (٥) . ذكره في أوائل الهدنة (٦) .

٥٩٥ - مسألة (٧)

عتق البهائم غير نافذ على الأصح (٨) . ذكره الرافعي في باب الصيد (٩) . فقال :

(١) في سـكـد (باب) و (كتاب) هو الموافق لما في الروضة وفتح العزيز ، لذا أجبت .
(٢) العتق :

لغة : الكرم ، والجمال ، والنجابة ، والشرف ، والحرية .

ورد في القاموس المحيط : ٢٦٩/٣ مادة : (العتق) والمصباح : ٣٩٢ .

وشرعا : ازالة الرق من الادمى لا الى مالك ، بل تقربا الى الله تعالى .

ورد في نهاية المحتاج : ٢٧٧/٨ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٣٥٠/٤ .

والاصل فيه :

قوله تعالى : « فك رقبة » سورة البلد : اية : ١٤ .

وقوله تعالى : « واذا تقول للذى انعم الله عليه ، وانعمت عليه »

انعمت عليه : أى : بالعتق . ورد في النهاية : الصفحة السابقة .

وتوله عليه الصلاة والسلام :

« من اعتق نسمة ، اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه »

متفق عليه من حديث أبى هريرة .

ورد في تلخيص الحبير : ٢٣٢/٤ ، ونهاية المحتاج : الصفحة السابقة .

(٣) أى : الاستكثار في القيمة في الأضحية ، أحب من الاستكثار في العدد ، لان المقصود

هنا اللحم ، والسمين أكثر ، وأطيب .

والمقصود في العتق التخليص من الرق ، وتخليص عديم أولى من رقبة واحدة ، وكثرة

اللحم أفضل من كثرة الشحم ، الا أن يكون لحما رديئا .

ورد في الروضة : ١٩٧/٣ .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٢ ق: ١٤٤

(٥) أى : ويكون ولاؤه لهم .

(٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٢ ق: ٩٨ ب .

(٧) من هنا سقط من سـحـ الى قرب آخر الكتاب وسأنبه على الموجود منه .

(٨) أى : وهو حرام .

(٩) ورد في الروضة : ٢٥٧/٣ و ٢٥٧ .

لو ملك طائرا ، وأراد ارساله فوجهان^(١) . أصحهما : المنع ، لأنه ^(٢) في معنى السوائب ^(٣) .

٥٩٦ - مسألة

تعليق العتق ليس بقربة ^(٤) ، بخلاف التدبير ^(٥) . ذكره في كتاب الطلاق ^(٦) ، ووهم من حكى عنه : أن العتق المعلق ليس بقربة ^(٧) .

٥٩٧ - مسألة ^(٨)

اعتق جاريته بعد الموت ، وهي حامل ، ففي الحمل وجهان ، أحدهما : لا يعتق ،

-
- (١) وهذان الوجهان هما : ١ - يجوز . ٢ - الأصح : عدم الجواز .
(٢) اللام للتعليل .
(٣) السوائب : جمع سائبة ، والسائبة : كل نائمة (تسيب) لنذر ، فترعى حيث شأنت . والسائبة : المهلة ، والعبد يعتق على أن لا ولاء له ، والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب . أي يترك ، فلا يركب .
القاموس المحيط : ٨٧/١ ، ومختار الصحاح : ٢٨٩ .
قال النووي : ولو أرسله (الصيد) ماله ، لم يزل عن ملكه على الأصح المنصوص ، كما لو سيب دابته ، ولا يجوز ذلك ، لأنه يشبه سوائب الجاهلية ، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد . وقيل : يزول ملكه .
وقيل : أن قصد بإرساله التقريب إلى الله تعالى ، زال ، والا ، فلا . فان قلنا : يزول ، عاد مباحا ، فمن صاد ملكه ، وإن قلنا : لا يزول ، لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه .
فان قال عند الإرسال : أبحت له أخذ ، حصلت الإباحة ، ولا ضمان على من أكله .
الروضة : ٢٥٦/٢ .
والراجح : الأثم ، لأنه اتلاف للمال بدون سبب إلا إذا كان الطائر محبوبا فأرسله ليشارك فضيلته من الطيور ، فيجوز ، والله أعلم .
(٤) القربة : ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة ، والجمع : قرب وقربات .
المصباح : ٤٩٥ .
والعنى : يصح تعليق العتق بصفة محققة ومحتملة ، بعرض ، وغيره ، لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة .
وهو غير قربة أن قصد به منع المتق أو تحقيق خير ، والا فتقربة . فالتعليق ليس بقربة ، أما العتق المترتب على التعليق فتقربة إجماعا .
ورد في نهاية المحتاج : ٣٧٨/٨ و٣٩٧ ، وحاشية الشرواني على النخبة : ٢٥١/١٠ .
(٥) أي : فانه قربة . وهو تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله النخبة : ٣٧٩/١٠ .
(٦) ورد في الروضة : ١١٤/٨ ، ونهاية المحتاج : الصفحة السابقة .
(٧) أي : لأن العتق نعمة من المعتق فهو وإن علقه ، فانه قربة . كما أسلفنا .
ورد في النخبة مع حاشية الشرواني : ٢٥٢/١٠ .
(٨) هذه المسألة سقطت من د .

لأن اعتاق الميت لا يسري (١) ، وأصحهما : يعتق ، لأنه كعضوها (٢) ، ولو قال : هي حرة بعد موتي لإجنيها ، أو دون جنيها ، لم يصح الاستثناء في الأصح (٣) .

ذكره في الوصايا قبل القسم الثالث في المسائل الحسابية (٤) .

٥٩٨ - مسألة (٥)

أعتق عبد الغير بغير اذنه ، ففيه قولان بيع الفضولي (٦) . ذكره في كتاب البيع (٧) .

٥٩٩ - مسألة

لو قال لعبد : أنت حر من هذا الشغل ، هل يعتق ؟ حكى اسماعيل البوشنجي اختلاف الجواب عن مشايخه الذين لقيهم (٨) .

(١) هذه علة عدم الاعتاق ، وذلك لأن الميت لا يسرى اعتاقه .

(٢) هذه علة الوجه الثاني ، والأصح ، وذلك لأنه كما أن جميع أعضاء الجارية تعتق ، فكذلك حملها يعتق لأنه كعضوها .

(٣) أى : لأنه كعضو منها ، فلا يصح قوله : أنت حرة بعد موتى الأبديك مثلا ، لأن الجزء يلتحق بالكل ، ولأن إضافة المتق إلى انجزء المعين أو الشائع تصح ويعتق كله .

ورد في نهاية المحتاج : ٣٧٩/٨ .

(٤) ورد في الروضة : ٢٠٧ و ٢٠٦/٦ .

(٥) هذه المسألة سقطت من - - .

(٦) وعبارة فتح العزيز : « والقولان جاربان فيما لو زوج أمة الفقير ، أو ابنته ، أو طلق منكوحته ، أو عتق عبده ، أو أجر داره ، أو رهنها بغير اذنه » .

والقولان هما :

١ - الجديد : أنه لاغ ، وباطل .

٢ - القديم : أنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ، فإن اجاز نفد ، والا ، لفا .

والاظهر عند الشافعية : هو الجديد ، وإن كان القديم قويا .

ورد في الروضة : ٣٥٤ و ٣٥٣/٣ .

(٧) ورد في فتح العزيز : ١٢٢/٨ .

(٨) وهذا الخلاف مبنى على قوله : « أنت حر » فإن اعتمدناه والفينا قوله : « من هذا الشغل » عتق ، والا ، فلا .

أما إذا قال : أفرغ من هذا العمل قبل العشاء وانت حر ، وقال :

أردت : حرا من العمل ، دين ولا يقبل ظاهرا .

يفهم من هذه العبارة : أنه لو قال له : أنت حر من هذا الشغل ، لا يمتق لأنه لم يرد حرته باطلاق ، وإنما المراد اعفاؤه من هذا العمل بخصوصه ، وهذا هو الذى

يبدو راجحا ، والله أعلم .

الروضة : ١٠٨/١٢ ، والتحفة : ٣٥٦/١٠ ، وحاشية القليوبى مع شرح المنهاج : ٣٥١/٤ .

حكاه عنه الرافي قبل النظر الثالث في التعليقات من الطلاق (١) ، لكنه حكى عنه بالفارسية (٢) ، وأنا عربته (٣) .

٦٠٠ - مسألة

يصح عتق الكافر (٤) ، وحكى الرافي في باب العتق ، عقب الكلام في الملك الموقوف (٥) : أن (٦) عتقه ليس بقربة (٧) .

٦٠١ - مسألة

هل (٨) يباع المسكن والخادم المحتاج اليهما (٩) ، اذا أعتق شركا (١٠) له في عبد (١١) ؟ وجهان (١٢) .
في باب كفارة الظهار (١٣) .

-
- (١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٨: ق: ١٨٣ ب .
(٢) حكاه عنه بالفارسية . فتح العزيز : الورقة السابعة .
(٣) أي : رتد عنه الإمام الزركشي ، وهذا يدل على أن الإمام الزركشي كان يعرف اللغة الفارسية .
والتعريب : التبيين والإيضاح . المصباح : ٤٠٠ .
والمراد به هنا : نقل الكلام من غير العربية إلى العربية ، ليتبين ويتضح .
(٤) أي : عتق العبد الكافر صحيح ، كما يصح طلاق الكافرة اذا كانت كتابية .
(٥) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٤: ق: ٩٥ ب .
(٦) في - (بأن) بزيادة الباء .
(٧) أي : أن عتق الكافر ليس من الاعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله تعالى .
ورد في التحفة : ٣٥١/١٠ .
(٨) (هل) سقطت من - ووجودها لابد منه ، ليتم الاستفهام ، ثم الجواب بعده .
(٩) في - (اليها) والتثنية أصح ، لأن مبنى المسألة على العبد المحتاج إليه ، والمسكن المحتاج إليه أيضا .
(١٠) في - (شريكا) ، و (شركا) أصح ، لأن الشرك هنا بمعنى النصيب ، ولا يقال : للشريك نصيب .
ورد في المصباح المنير : ٣١١ .
(١١) أي : اذا أعتق نصيبا له في عبد ، وسرى العتق إليه ، هل يبيع المسكن والخادم المحتاج اليهما في السراية ؟ وجهان .
(١٢) وهما :
١ - يلزمه بيعهما ، لأجل العتق .
٢ - لا يلزمه بيعهما ، للحاجة اليهما .
قال النووي : قال ابن القطان : يلزمه ، والذي قاله غلط .
إذن فالصحيح في المذهب : أنه لا يلزمه بيعهما ، لتقديم الحاجة على العتق .
ورد في الروضة : ٢٩٨/٨ .
(١٣) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .
وورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٩: ق: ٧٦ ا .
وقد تصرف الإمام الزركشي في نقل المسألة .

٦٠٢ - مسألة

لو وقف نصف عبد ، ثم أعتق النصف الآخر لم يعتق الموقوف (١) . ذكره في باب الوقف (٢) .

٦٠٣ - مسألة

العتق هل يفسد بالشروط الفاسدة (٣) ، كما لو قال : أعتقت بشرط الخيار ، أو بشرط أن أبيعه ، أو أرجع فيه متى شئت ؟

قال في باب الوقف (٤) : فيما اذا وقف بشرط من هذه الشروط : ان الشرط باطل (٥) ، قال (٦) : واحتجوا (٧) : بأنه ازالة ملك الى الله تعالى ، كالعتق (٨) ، أو (٩) الى الموقوف عليه ، كالبيع ، والهبة (١٠) ، وعلى هذا التقدير ، فهذا الشرط مفسد (١١) . قلت (١٢) : لكن في فتاوي القفال : أن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة .

(١) وهذا ما اتفق عليه الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة ، وذلك لان من شروط الوقف : التأبير ، ومن ثم فلا يصح الوقف الموقت .

ورد في الروضة : ٢٢٥/٥ .

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٢١) ج:٧:ق:١٦٩ ب .

والروضة : ٣١٤/٥ .

(٣) الشروط الفاسدة : هي الشروط التي لا يقتضيها العقد ، ولا تتعلق بمصلحته ، وبتعلق به فرض يوثق تنازعا .

وعبر عنه امام الحرمين : بأنه شرط التزام ما ليس بلازم . ورد في الروضة : ٤٠٣ و ٤٠٤ .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٢١) ج:٧:ق:١٨٠ ب .

(٥) وذلك لان الشرط انفاذ يبطل الوقف ، فكذلك العتق .

(٦) أى : الامام الرافعي .

(٧) أى : واحتجوا لبطان العتق بالشروط الفاسدة بما يلى .

(٨) أى : ان الوقف ازالة ملك الى الله تعالى بقصد القرية ، والشرط الفاسد ، كقولهم :

بشرط الخيار ، أو بشرط أن أبيعه ، أو أرجع ، كل ذلك لا يتفق مع المقصود من العتق

من ازالة الملك الى الله تعالى ، وعلى هذا فيبطل العتق .

(٩) (أو) سقطت من سد .

(١٠) أى : ان الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ، وهذه

الشروط تتناقض مع الحين ، فيبطل الوقف أيضا .

ورد في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٩٧/٣ .

(١١) أى : للوقف والعتق .

(١٢) القائل هو الرافعي ، لا الامام الزركشي كما يبدو من ظاهر كلامه .

وفرق بينهما (١) : بأن العتق مبني (٢) على الغلبة والسراية (٣) .

٦٠٤ - مسألة

لو ملك ولده أو والده من الرضاع ، لم يعتق بالاتفاق (٤) . قاله في أول الرضاع (٥) .

٦٠٥ - مسألة

لو وهب من المكاتب أبوه ، أو ابنه ، وكان الموهوب كسوبا (٦) يقوم بكفاية نفسه ، فإنه يجوز له قبوله (٧) ، وإذا قبله (٨) فلا يعتق عليه لضعف ملكه (٩) .
قاله في كتاب (١٠) الكتابة (١١) .

(١) أى : فرق بين الوقف والعتق .

(٢) في - (يبنى) وكلاهما صحيح .

(٣) يقال : سرى العتق : بمعنى التمعية . وقد جرى هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء ، وليس له ذكر في الكتب المشهورة ، لكنه موافق للمعنى اللغوي . المصباح : ٢٧٥ .
ثم يذكر الإمام النووي عن ابن سريج : أنه يحتمل أن يبطل الشرط ، ويصح الوقف .
ثم بعد ذلك يقول : والذي قطع به جمهورهم بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها .
ورد في الروضة : ٢٢٩/٥ .

(٤) أى : لأنه لا يعتق بالملك إلا الأصول والفروع ، والاب من الرضاع ، وكذلك الابن من الرضاع ، ومثلها الأم من الرضاع ، ليسوا أسلا ولا فرعا .

ورد في شرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٢٥٤/٤ ، والنخبة : ٣٦٦/١٠ و٣٦٧ .

(٥) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة ، في كتاب الرضاع .
لكن قال الشرواني في حاشيته على النخبة : « وخرج أصله وفرعه من الرضاع ، فإنه لا يعتق عليه » .

ورد في حاشية الشرواني : ٣٦٧/١٠ .

(٦) الكسب : طلب المعيشة . المصباح : ٥٣٢ .

(٧) أما إذا كان عاجزا ، أو غير كسوب ، فلا يجوز له قبوله ، لأنه لا يملك إلا بعد عتقه ، فمن أين ينفق عليه ؟ .

(٨) في - ك- (ملكه) والمعنى واحد .

(٩) (ملكه) سقطت من -د- وهي زيادة لابد منها .

والمعنى : أن المكاتب إذا قبل أباه أو ابنه ، لا يعتق عليه ، لأن ملكه ضعيف ، لكن يعتق عليه بعد عتقه .

(١٠) في - ك- ، -ز- (باب) .

(١١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ٢١٥ : ٢١٥ .

لو قال لعبده : هذا (١) ابني ، ونحوه ، وهو يجوز أن يكون ابناً (٢) له ، ففي العتق وجهان ، بلا ترجيح (٣) . ذكرها في كتاب (٤) الاقرار (٥) .



(١) لو قال : (أنت) بدل (هذا) لكان أحسن . أو المراد « قال عن عبده » ، وهو أسلوب معروف

(٢) في سكت (أبا) والمعنى في كليهما واحد .

(٣) هكذا نقل الإمام الزركشي المسألة ، ولتوضيحها أحببت نقل كلام الروضة :

قال النووي : « ولو استلحق عبداً في يده ، فإن لم يوجد الامكان . بأن كان أكبر سناً منه ، لفأ قوله .

وان وجد ، فإن كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيراً ، وحكم بعقه . وكذا ان كان بالفأ وصدقه .

وان كذبه ، لم يثبت النسب ، وفي العتق وجهان » .

ورد في الروضة : ٤/١٥ و ٤١٦ .

فالوجهان اللذان هما بلا ترجيح في العبد البالغ الذي كذب سيده بالحاقه .

(٤) في سكت (باب) .

(٥) ورد في فتح العزيز : ١٨٨/١١ و ١٨٩ ، وقد تصرف الإمام الزركشي في نقله للمسألة .

كتاب (١) التدبير

٦٠٧ - مسألة

لو قتل المدبر سيده ، انبني على أن التدبير (٢) وصية (٣) ، أو تعليق عتق بصفة (٤) ؟ .

ان قلنا : بالأول (٥) ، فهو كما لو أوصى لانسان فقتله (٦) ، وان قلنا : بالثاني (٧) ، عتق ، كالمستولدة (٨) ، ذكره في الوصايا (٩) .

٦٠٨ - مسألة

لو كان عبد بين اثنين ، فدبراه (١٠) ، ثم أعتق أحدهما نصيبه ، عتق عليه

(١) التدبير :

لغة : النظر في العواقب ، يقال : (دبر) السيد عبده (تدبيرا) اذا اعتقه بعد موته ،
أى : دبر حياته .

ورد في الصباح : ١٨٨ ، ومختار الصحاح : ١٩٨ .

وشرعا : تعليق عتق بالموت وحده ، أو مع شيء قبله .

ورد في نهاية المحتاج مع حاشية انشبراملي : ٣٩٦/٨ ، والتهفة : ٣٧٩ و ٣٧٨/١٠ ،

وشرح المحلى مع حاشية القليوبي : ٣٥٨/٤ .

(٢) في سد (الدين) وهو تحريف ، لان الكلام في التدبير لا في الدين .

(٣) في سد (وصيته) وهو تصحيف .

(٤) ان التدبير يختلف عن الوصية ، لان الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت . والتدبير :

تعليق عتق بالموت نفسه لا بعده ولا قبله ، ومن هنا قال التليوبي : « وأشار بتوليه

بالموت الى انه ليس وصية » أ.هـ . ورد في حاشية القليوبي : الصفحة السابقة .

وجزم النووي في الروضة بذلك ، فقال : « وان قلنا : تعليق عتق بصفة قطعاً ،

كالمستولدة » . ورد في الروضة : ١٠٧/٦ .

(٥) أى : بأن التدبير وصية .

(٦) قال النووي : أما من أوصى لرجل فقتله فباطلة قطعاً ، لانه مستعجل ، فحرم ،

كالوارث » ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٧) أى : بأن التدبير تعليق عتق بصفة .

(٨) أى : عتق كما تعتق المستولدة اذا قتلت سيدها .

(٩) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ٦٠: ٩١ أ .

والروضة : الصفحة السابقة .

(١٠) وألفاظ التدبير اما صريحة ، أو كناية .

١ - الألفاظ الصريحة :

كقوله : أنت حر بعد موتى ، أو اذا مت ، أو متى مت فانت حر ، أو اعتقك بعد

موتي : وكذا دبرتك ، أو أنت مدبر .

نصيب شريكه في الأظهر (١) . ذكره في باب (٢) العتق (٣) .



٢ - الفاظ الكناية ، يصح التدبير بكتابة عتق مع نية .

كقوله : خلعت سبيلك بعد موتى بنية العتق .

شرح المحلى على المنهاج : ٣٥٨/٤ .

(١) أى : كما لو أعتق أحد الشريكين نصفه عتق عليه الباقي ويضمن القيمة لشريكه ، تغليباً

لجانب الحرية - بشرط أن يكون موسراً ، فإن كان معسراً لا يسرى العتق عليه عند

الشافعية .

ورد في الروضة : ١١٢/١٢ .

أما الوجه الثانى : لا يعتق عليه نصيب شريكه ، وهو مقابل الأظهر .

(٢) (باب) سقطت من كـ .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب رقم (١٦٠) ج: ١٤: ق: ١٠٦: اب .

باب الولاء (١)

٦٠٩ - مسألة

لو قال : أعتق مستولدتك غني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك .
قال في كتاب الظهار (٢) : قال المتولي (٣) : في كتاب الخلع : المذهب المشهور :
فساد الشرط (٤) . ويقع العتق عن السيد (٥) ، وتجب عليه القيمة (٦) ، وفيه
وجه (٧) : أن العتق يقع عن المالك ، ويكون الولاء له (٨) . انتهى .
وأعلم أن الموجود في التهمة إنما هو : عليه المسمى ، لا القيمة (٩) .

٦١٠ - مسألة

لو كان للعبد ولدان حران ، أمهما معتقة ، فاشترى أباهما (١٠) دفعة واحدة .

(١) الولاء :

- لغة : النمرة والقربة ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق .
ورد في الصباح المنير : ٦٧٢ ، والقاموس المحيط : ٤٠٤/٤ مادة (الولي) .
وشرعا : عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي
للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعتل عنه .
أو يقال : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق .
ورد في التحفة : ٢٧٥/١٠ ، ونهاية المحتاج : ٢٩٤/٨ ، وشرح المحلى ، حاشية
القليوبى : ٣٥٧/٤ .
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه .
ورد في تلخيص الحبير ٢٣٥/٤ .
(٢) ورد في الروضة : ٢٩٣/٨ .
والحقيقة أن هذه المسألة في كفارة الظهار ، لاكتاب الظهار ، لذا نبهت عليه .
(٣) أى : في التهمة .
(٤) أى : وهو قوله : بشرط أن يكون الولاء لك ، فيلغى هذا الشرط لفساده .
(٥) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : (المستدعى) لا (السيد) ، لأن الموجود في الروضة
(المستدعى) ، فأثبت ما في النسخ ونبهت على الصحيح هنا .
(٦) أى : تجب على المستدعى القيمة ، لأن العتق وقع عنه وبأمره ، فهو أحق به من
المالك .
(٧) أى : مقابل المذهب المشهور .
(٨) أى : يقع العتق عن المالك الذي كانت عنده ، ويكون الولاء للمالك أيضا ، وهو بعيد ،
لأنه ألغى قوله : (غنى) ، واعتبر الشرط الفاسد .
(٩) هذا من كلام الزركشي ، وتعقيب هذا دقيق جدا ، لأن المبلغ الذي حدده المستدعى ليس
قيمة للمستولدة ، وإنما هو مسمى سماه ابتداء .
(١٠) في ك - (أمهما) وهو خطأ ، لمخالفته لنص فتح العزيز .

انجر ولاء نصف كل منهما الى صاحبه ، وترك النصف الآخر لموالي الأم ^(١) .
ذكره في الكلام على امتناع العتق بالمرض ^(٢) . وهو مفرع على طريقة
الجمهور ^(٣) ، وأما على تخريج ابن سريج ، فيبطل هنا ولاء موالي ^(٤) الأم ^(٥) .



-
- (١) وعبارة فتح العزيز :
« وقد ينجر الولاء في بعض العتق دون البعض ، كما اذا اشترى ابنا مملوك - أمهما
معتقة - أباهما بالسوية ، ينجر ولاء نصف واحد منهما الى الآخر ، ويبقى النصف
الآخر لعتق الأم » .
أى : ان الأصل في الولاء أن ينجر جميعه الى المعتق ، أما تبعض الولاء فهى من المسائل
القليلة النادرة ، وهذه واحدة منها فينجر ولاء الولدين في النصف الى بعضهما ويبقى
النصف الثانى لينجر الى موالى الأم الذين أعتقوها .
(٢) (بالمرض) ستطبت من - ك - .
وقد ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج: ١٤: ٢٥: ١ .
(٣) أى : في انجرار بعض الولاء دون البعض الآخر .
(٤) في - ك - (والى) وهو تصحيف .
(٥) أى : لان الولاء عنده لا يتبعض .

باب الكتابة (١)

٦١١ - مسألة

هل للأعمى أن يكتب عبده (٢) ؟ قال (٣) في التهذيب : لا (٤) ، وقال في التتمة (٥) : المذهب : جوازه (٦) ، تغليبا للعتق (٧) . قال في زوائد الروضة (٨) : الأصح : الجواز (٩) . ذكره في باب البيع (١٠) .

٦١٢ - مسألة

في كتابة العبد الموصى بمنفعته (١١) وجهان (١٢) . أصحهما : المنع ، ذكره في الوصية (١٣) . وفي كتابة المستأجر (١٤) ، وجهان ، في الاجارة (١٥) . وجزم هنا

(١) الكتابة :

لغته : الجمع والضم ، وسميت بذلك لجريان العادة بكتبتها في كتاب .

وشرعا : عتد عتق بلفظها بعوض منجم بوقتتين معلومين فأكثر

ورد في التاموس المحيط : ١٢٥/١ و ١٢٦ ، والمصباح : ٥٢٤ و ٥٢٥ ، والنحلة : ٢٩٠/١٠ .

وشرح المحلي مع حاشية التليوي : ٣٦٢/٤ .

والاصل فيها قوله تعالى :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم ، فكانت بهم أن علمتم فيهم خيرا » سورة النور : آية ٣٣

(٢) أن الاعمى لا يصح شراؤه ولا بيعه على الأصح في المذهب الشافعي خلافا للجمهور .

وعلى هذا لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ، واختلفوا في كتابة عبده .

(٣) (قال) مستطعت من د - د - .

(٤) أي : قياسا على البيع وغيره .

(٥) في - ك - (وقال المتولي) والمعنى واحد .

(٦) أي : جواز كتابة الاعمى لعبده .

(٧) هذه علة لقول المتولي .

(٨) ورد في الروضة : ٣٦٩/٣ .

(٩) أي : لتغليب العتق .

(١٠) ورد في فتح العزيز : ١٤٨/٨ .

(١١) نجو : الوصية بمنفعة العبد مؤبدة ومؤقتة .

ورد في الروضة : ١١٧/٦ .

(١٢) أما كتابة العبد لموصى بمنفعته ، ففيها وجهان :

١ - تجوز كتابته ، تغليبا للعتق ، ولأنه ربما يخرج الزكاة ونحوها وينفع نفسه وغيره .

٢ - لا تجوز ، لأن اكسابه مستحقة لغيره . ورد في الروضة : ١٨٩/٦ .

(١٣) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(١٤) يجوز للسيد أن يؤجر عبده ، لأنه ملكه .

(١٥) وهذان الوجهان هما :

١ - الجواز : وبه قال ابن القطان .

٦١٣ - مسألة

هل يحصل العتق في الكتابة بأداء جميع النجوم أو بالنجم (٢) الأخير؟ وجهان (٣) .
أشار اليهما الرافعي في الباب الثاني من الشهادات (٤) . وأسقطها من الروضة .



٢ - البطلان : عند ابن كج .

قال النووي : فقلت : الثاني : أقوى .

ورد في الروضة : ٢٥٢/٥ .

(١) ورد في الروضة : ٢٢٦/١٢ .

(٢) النجم : هو الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .

ورد في التحفة : ٣٩٠/١٠ .

(٣) وهما :

١ - بأداء جميع النجوم .

٢ - بأداء النجم الآخر .

ورجح الإمام النووي الأول في كتاب الكتابة بقوله :

« أن (العتق) يحصل بأداء جميع النجوم » . ورد في الروضة : ٢٣٦/١٢ .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ق : ٢١٠ ب .

باب أمهات الأولاد

٦١٤ - مسألة

إذا وطئ أمة نفسه جاهلا بأنها له ، فعلفت منه ، ففي ثبوت الاستيلاء وجهان .
أصحهما : نعم (١) . ذكره في الغصب (٢) والوصية .

٦١٥ - مسألة

لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ، وإن استعجلت (٣) ، لأن الإحبال ينزل منزلة
الاعتاق (٤) ، ألا ترى أن الشريك إذا أحبل الجارية المشتركة ، سرى الاستيلاء إلى
نصيب الشريك ، كما لو أعتق نصيبه (٥) ، وإذا كان كالاعتاق لم يقدح القتل فيه (٦)
كما إذا أعتق العبد ، ثم جاء الصيد فقتله (٧) . ذكره في الوصايا (٨) .

٦١٦ - مسألة

ولد أم الولد (٩) قد لا يعتق (١٠) ، وذلك في صورتين :

(١) وذلك لأن الاستيلاء لا يدفع بالجهل ، كالعتق ، فيها لو قال : الفاصب لملك العبد المغموسب :
أعتقه ، فأعتقه جاهلا بالحال ففي نفوذ العتق وجهان .

أحدهما : أنه لا ينفذ ، لأنه لم يرض باعتاق عبده ، وأصحها : النفوذ ، لاضافة العتق إلى
رقبته ، والعتق لا يدفع بالجهل .

وعلى هذا فيكون الوجه المقابل للاصح : لا يثبت الاستيلاء ، لأنه لم يرض باستيلا دامتة .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٢٥٥/١١ .

(٣) أي : وإن استعجلت قتله لتعتق منه بعد موته .

(٤) أي : لما أحبلها السيد نزل الإحبال من السيد منزلة الاعتاق منه ، فكأنها عتقت قبل القتل .

(٥) أي : ينزل الإحبال من الشريك وسريان الاستيلاء إلى نصيب الشريك ، كما إذا أعتق الشريك
حسبه : وكان موسرا سرى العتق إلى باتيه .

(٦) أي : وإذا كان الإحبال كالاعتاق ، لم يتدح القتل فيه ، فمنع المستولدة الحرية .

(٧) أي : وذلك كما إذا أعتق السيد عبده ، ثم بعد عتقه لعبده جاء صيد فقتله ، فلا يمنع قتل السيد
حرية العبد الذي عتق .

(٨) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٦ : ق ١٩٠ .

(٩) ولد الرجل من أمة ينعقد حرا ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموته . وأولادها إن كانوا من
السيد فأحرار ، وإن حدثوا من نكاح أو زنى ، فلهم حكم الأم ، فليس للسيد بيعهم ، يعتقون بموته

ورد في الروضة : ٣١٠/١٢ و ٣١١ .

(١٠) أي : بأن يبقى رقيقا .

أحدهما : لو أحبل الراهن الجارية (١) المرهونة ، وقلنا : إنها لا تصير أم ولد له (٢) ، فبيعت في الحق (٣) وولدت أولادا ، ثم ملكها وأولادها (٤) ، فإننا نحكم (٥) بأنها أم ولد على الصحيح ، والأولاد أرقاء (٦) لا يأخذون حكمها .

الثانية : إذا أحبل أمة بالشبهة (٧) ، ثم أتت بأولاد من زوج ، أو زنى ، ثم ملكها وأولادها ، تكون أم ولد له على قول (٨) ، والأولاد لا يأخذون حكمها (٩) . ذكره في باب الاقرار بالنسب (١٠) .



(١) (الجارية) سقطت من — ز — .

(٢) في صيرورتها أم ولد ثلاثة طرق :

١ — التطع بأنها تصير أم ولد ، فلا يجوز بيعها .

٢ — التطع بأنها لا تصير ، فيجوز بيعها .

٣ — طرد الاتوال . وهو الاصح عند النووي . الروضة : ٧٨/٤ .

(٣) أي : الذي على الراهن ، وعجز عن وفائه ، فبيع المرهون ، لفك الحق .

(٤) أي : ولدت أولادا بعد البيع ، ثم ملكها الراهن الاول وأولادها .

(٥) في — د — (فالحكم) والصحيح ما أثبتناه لموافقتة لفتح العزيز .

(٦) في — د — (أولاد زنى) وهو وهم من الناسخ .

(٧) أي : بأن توهم أنها زوجته فجاءها .

(٨) أي : تعتق عليه بعد وفاته .

(٩) أي : بل يبتون على رقهم .

(١٠) ورد في فتح العزيز : ١٩٥/١١ .

فوائد

قال الرافعي رحمه الله تعالى (١) في باب (٢) التيمم (٣) : معنى قول المذهبيين (٤) : « في المسألتين (٥) قولان بالنقل ، والتخريج (٦) » . فنقول (٧) : اذا ورد نصان عن صاحب المذهب (٨) مختلفان (٩) في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فالأصحاب (١٠) يخرجون نصه في كل واحدة (١١) من الصورتين في الصورة الأخرى ، لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة (١٢) من الصورتين قولان : منصوص ، (١٣) ومخرج (١٤) . المنصوص في (١٥) هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص (١٦) في تلك هو المخرج (١٧) في هذه ، فيقولون : فيهما (١٨) قولان بالنقل والتخريج ،

(١) (رحمه الله تعالى) سقطت من - ك - ، - ز - واثبتت في - د - لذلك اثبتتها .

(٢) (باب) سقطت من - ك - .

(٣) ورد في فتح العزيز : ٢٠٦/٢ .

(٤) أي : نسبه الى المذهب ، بالجمع . والمراد بالمذهبيين هنا : اتباع مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

(٥) في - ك - (المسألة) وهو خطأ لمخالفته لنص فتح العزيز .

(٦) التول والتولان والاقوال : هي التي تالها الامام الشافعي .

لما المخرج من التول ، فهل ينسب الى الشافعي على انه قول له ؟

خلاف . والاصح : انه لا ينسب الى الامام الشافعي ، بل هو وجه للاصحاب . ورد في المجموع :

١/٦٤ و ٦٦ ، وقد مشى الامام الرافعي هنا على ن المخرج قول للامام الشافعي .

(٧) في - د - (فيقول) وهو خطأ ، لان اسناد الفعل الى المتكلم هنا لا الى الغائب .

(٨) في - د - (المذهب) وهو تحريف من الناسخ . والمراد بصاحب المذهب : الشافعي .

(٩) في - ك - (يختلفان) وهو تحريف من الناسخ . وان كان المعنى صحيحا . لمخالفته لفتح العزيز .

(١٠) في - د - (لاصحاب) وقد سقط منه (ما) ، وكأنه التبس عليه نهاية (فارقا) فظن انه كتبها

(١١) في - د - (واحد) بالتذكير وهو خطأ .

(١٢) في - د - (واحد) .

(١٣) أي : للامام الشافعي .

(١٤) أي : من قبل الاصحاب .

وفي - د - (يخرج) وهو خطأ .

(١٥) في - د - (من) .

(١٦) في - د - (والمخرج) .

(١٧) في - د - (والمنصوص) وما في نسخة - ك - صحيح الا انه مخالف لنص فتح العزيز .

(١٨) في - د - (فيهما) وهو خطأ ، لان المراد هنا التثنية .

أي نُقل المنصوص في هذه الصورة الى تلك الصورة، وخرَّج فيها، وكذلك بالعكس (١)، ويجوز أن يراد (٢) بالنقل الرواية (٣). ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروي عنه، وآخر مخرَّج.

ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون (٤) الى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى، ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند اليه افتراق النصين.

وذكر فيما لو كان في رحله ماء (٥): ان القولين للشافعي قد يُخرَّجان على قولين له أيضاً (٦). وقال فيه (٧): اعلم أن الأئمة اذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف (٨)، ثم قالوا: وأولى بكذا (٩)، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأولية (١٠)، بالإضافة اليه في الصورة المرتب عليها، ولا يلزم من كون النفي أو (١١) الاثبات في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح (١٢) على مقابله. نعم، اذا قيل: أولى الوجهين كذا، فقضيته رجحان ذلك الوجه، كما اذا قيل: الأظهر أو (١٣) الأولى (١٤) كذا.

-
- (١) أي: ونقل المنصوص في تلك الصورة الى هذه الصورة.
- (٢) في — د — (يزاد) وهو تصحيح من الناسخ.
- (٣) أي: عن الإمام الشافعي.
- (٤) في — د — (ينقسمون) وهو تصحيح.
- (٥) ورد في فتح العزيز: ٢/٢٦٠. ومن هنا بدأت نسخة — ح —.
- (٦) ونص عبارة فتح العزيز:
- « قال الأئمة: والتولان مخرجان على التولين: فحين اجتهد في الطلبة وصني، ثم تيقن الخطأ، ولذلك يقول بعضهم: في المسألة وجهان ».
- (٧) أي: وقال الإمام الرافعي في مسألة: لو كان في رحله ماء .. الخ.
- وقد ورد في فتح العزيز: ٢/٢٦٢ و ٢٦٣.
- (٨) أي: اذا تاسوا صورة أخرى فيها خلاف، ويراد جريان الخلاف في الصورة الأولى.
- وفي — د — (اذا رتبوا صورة في الخلاف) وفيها سقط (صورة على).
- (٩) في — ك — (وأولى أو فأولى بكذا) وهو مخالف لبنيّة النسخ وما في فتح العزيز.
- وفي — ح — (ثم قالوا أو الى بكذا) وهو تحريف.
- (١٠) في — ح — (بالاولية) وهو تصحيح.
- (١١) في — د — (و) بالمعطف بالواو وهو مخالف لما في فتح العزيز من المعطف (بأو).
- (١٢) (منه في صورة أخرى كونه أرجح) سقط جمعيه من — ز —، — ح —. وهو مخالف لما في فتح العزيز، وهذه الزيادة لا بد منها وهي مذكورة في — ك —، — د —.
- (١٣) في — ز —، — د — (و) بالمعطف بالواو، والاصح هنا: المعطف (بأو). كما في — ك —، — ح — لذلك اثبتته وهو موافق لما في فتح العزيز.
- (١٤) في — ك — (الأولى) وفي سائر النسخ وفتح العزيز (الاصح).

وقال في باب (١) استقبال القبلة (٢) : ومتى رتب (٣) المذهبيون صورة على صورة في الخلاف ، وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الاثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان (٤) أحدهما طرد الخلاف ، والثاني : القطع في الصورة الأخيرة أولى (٥) به من النفي والاثبات . قال : وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة أخرى ، فيقال : في صورتين ثلاثة أوجه .

وقال : في أول الشفعة (٦) : كل ما يدل على مسألة في باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب .

وقال في باب زكاة التجارة (٧) : المذاهب (٨) المخرجة يعبر عنها بالوجه تارة ، وبالأقوال أخرى (٩) .

وفيه ، عن الامام ، أن الأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ، ثم اذا توسطوا التفريع (١٠) تركوا الضعيف جانبا ، يعني : فيحمل إطلاقهم في التفريع على أنه مفرع على الصحيح وأن التفريع على الضعيف بخلافه وان لم يصرحوا به . والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب (١١) .



(١) (باب) ستطت من - ح - .

(٢) ورد في فتح العزيز : ٢١٤/٣ .

(٣) في - د - (ترتب) وهو تحريف .

(٤) (طريقان) ستطت من - ك - .

(٥) (أولى) ستطت من - ز - ، - ك - .

(٦) فتح العزيز : ٣٦٣/١١ .

(٧) ورد في فتح العزيز : ٤٦/٦ .

(٨) في - ح - (المذهب) .

(٩) وقد سبق في أول الفوائد أن الراجح : أن المخرج ليس بقول بل هو وجه .

(١٠) (التفريع) ستطت من - ز - .

(١١) في آخر - ز - والله أعلم .

وفي - ز - ، - ك - ما في الاصل .

وخضعت هذه الزيادة من - د - .

الفهارس

الصفحة

- ١ - فهرس الاحاديث الشريفة ٥٠٩
- ٢ - فهرس الاعلام ٥١٠
- ٣ - فهرس الاماكن ٥١٢
- ٤ - الكتب الواردة في النص ٥١٣
- ٥ - المصادر والمراجع ٥١٤
- ٦ - فهرس الاصطلاحات والكلمات الغريبة الواردة في النص . ٥٢٥
- ٧ - فهرس للابواب الأساسية مرتبة الفبائياً ٥٣٤
- ٨ - فهرس تفصيلي للموضوعات (المسائل) ٥٣٦

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقيع لحاجة المسلمين	٤٦٤
حديث الشافعي بإسناده لأنس بن مالك « هذه فريضة الصدقة »	٤٥٩
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في حرب هوازن كان يتنفل قبل الظهر	١٢١
من السنة صلاة التسبيح	٩٧
« وعليكم » في رد السلام على أهل الكتاب	٦٠٧

فهرس الاعلام*

(مرتبة ألفبائيا ، مع النظر لما بعد كلمتي ابن وأب ، واسقاط أل)

الاسم	رقم الصفحة	الاسم	رقم الصفحة
ابن أبي هريرة	٤٣٣	الخطيب البغدادي	٥٧٤
ابراهيم المروزي	٥٥	الخوارج	٥٢٧
اسماعيل البوشنجي	٢١	ابن خيران	٢٣٣
امام الحرمين	١٣٥	الداركي	٤٣٢
الأودني	٤٧٥	الدارمي	٤٥٥
البغوي	١٧٦	الدقاق — أبو بكر	٥٥٨
جابر بن عبد الله	٢٦٨	الرافعي	٤
الجويني — أبو محمد	٥١	ابن الرفعة	١١٣
ابن حربويه	٥٧	الرويانى	٦٤
الخرجاني	٤٩٦	الزجاج	١٦
حرملة	١٧	أبو زيد	٥٣
الحليمي	٣٧١	السرخسي	٥٣١
الحناطي	٢٣٦	ابن سريج	١٢٥
ابن الحداد	١٠٨	الشاشي	١٢٠
أبو حامد الاسفراييني	٢٠٦	الشافعي	١١٠
أبو حامد المروروذي	١٨٧	شرف الدين البارزي	٧
أبو الحسن الطيبي	٥٥٧	شريح	١٩٦
أبو حنيفة	٢٧٧	ابن الصباغ	١٨
الخطابي	٤٤	ابن الصلاح الشهرزوري	٥٢٦

(*) بعض الاعلام تكرر ذكرهم ، فاقصر على الموطن الاول الذى في هامشه ترجمه للعلم .

الاسم	رقم الصفحة	الاسم	رقم الصفحة
الطبري - أبو علي	٢٣٣	الموردي	١٢٤
الصيدلاني	١٥٧	المتولي	٨١
الصيمري	١٤٠	المجوس	٥٦١
الطوسي	٦٠٨	المحامي	١٧
أبو الطيب	٨٦	المراوزة	٦٦٠
العبادي أبو عاصم	٢٦	موسى عليه السلام	٦١٨
العباسيون	٥٢٦	ابن المنذر	٥٨٣
العراقيون	٦٠٢	أبو محمد الجويني	٥١
العلويون	٥٢٦	النوي	٥
عمر بن الخطاب	١٤٧	الهروي	٢٣٩
العمرائي	١٩٣	ابن يونس	٢١٧
عيسى عليه السلام	٦١٨	ابن القاص	٣٤٨
أبو العباس الروياني	٦٤	القاضي حسين	٢٣٩
أبو علي الزجاج	١٦	القفال	٥٣
الغزالي	٨٨	ابن القطان	٨٠
الفوراني	٦٠٦	ابن كج	٨٠
أبو الفياض البصري	٢٨٩	الماسر جسي	٥٥٨

فهرس الأمكنة

رقم الصفحة	المكان
٦٥٨	البصرة
٧	حلب
٦٨٢	الكوفة
٢٠٥	المسجد الحرام

فهرس الكتب الواردة في النص .

اسم الكتاب	رقم الصفحة	الاسم	رقم الصفحة
الأحكام السلطانية للماوردي	٥٧٠	شرح الكفاية للصيمري	٢١٧
احياء علوم الدين للغزالي	٩١	فتاوي البغوي	٣٠٥
الاقناع للماوردي	١٢٤	فتاوي الغزالي	٨٨
الأم للإمام الشافعي	١١٠	فتاوي القاضي حسين	٣٨٢
الاملاء للشافعي	٥٠٦	فتاوي القفال	٢٣٩
البحر للرويانى	٢٣٣	الفروع لابن الحداد	١٠٨
البيسط للغزالي	٢٦٣	الفروض	٥٩٢
البيان للعمرائى	١٩٣	كتاب حرملة	١٧
التتمة للمتولى	٣٣٤	الكفاية :	
التحقيق للنووي	٨١	« كفاية النبيه في شرح التنبيه » لابن	
تعليق ابراهيم المروزي	٥٥	الرفعة	٦٩
التلخيص	٣٤٨	اللباب للحاملي	١٧
التهذيب للبغوي	١٣٥	المجموع للنووي	٤٤
الحاوي للماوردي	٢٦٧	المطلب لابن الرفعة	٣٣٥
خادم الرافي والروضة للزركشي	٣٩	المعتمد للشاشي	١٢٠
الروضة للنووي	٥	المهمات للأسنوي	١٨٤
الشافى للجرجاني	٤٩٦	النهاية لإمام الحرمين	١١٦
الشامل لابن الصباغ	١٨	الوجيز للغزالي	٤
شرح التعجير لابن يونس	٢١٧	الوسيط للغزالي	١٨٢
الشرح الصغير للرافعي	٤٧٧		

(*) بعض الكتب تكرر موطن ذكرها فاقصر على الوطن الاول الذي في هامشه تعريف بالكتاب

المراجع والمصادر

(مرتبة على الحروف)

- الأحكام السلطانية للماوردي ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .
- الأحوال الشخصية ، تأليف د . محمد مصطفى شحاته الحسيني - الطبعة الثالثة .
- الأحوال الشخصية ، للأستاذ محمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي ، مطبعة السعادة .
- احياء علوم الدين للغزالي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- الاذكار للنووي ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م .
- الاستذكار لابن عبد البر ، طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- الاستيعاب لابن عبد البر ، المطبوع على هامش الاصابة ، طبعة مصورة عن مطبعة دار السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- أسد الغابة لابن الأثير ، تحقيق جماعة من الأساتذة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، طبع المكتب الاسلامي بدمشق .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبعة أخيرة ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٧ م .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، المطبعة العامرة ١٢٩٠ هـ .
- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ، مطبعة الارادة بالمغرب .
- الاصابة في حياة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي - دار نهضة مصر ، ودار احياء التراث العربي - بيروت ، مصور عن طبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ .
- اعانة الطالبين للدمياطي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- الأعلام للزركلي ، الطبعة الثانية ، طبع بيروت ١٣٧٣ هـ - ١٢٩٥٤ م .
- اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي بتحقيق أبو الوفا المراغي ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .
- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- الاكمال لابن ماكولا ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى ، حيدر آباد ١٩٦٢ م .
- الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب بمصر ١٩٦٨ م .
- انباه الرواة للقفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (أصول تيمور ١٠١) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت ٥٧٧ هـ . مطبعة الامام بالقاهرة .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ، مطبعة السعادة بمصر - ١٣٤٨ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- البداية والنهاية لابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، طبع القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع عيسى الحلبي .
- البرهان لامام الحرمين بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، طبع في قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
- بغية الوعاظ للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع مصطفى الحلبي الطبعة الأولى .
- تاج العروس شرح القاموس المحيط لمحمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - مصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . الناشر دار الكتاب العربي .
- تبين الحقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٣ هـ ، تصوير دار المعرفة - بيروت .
- تبين كذب المفترى لابن عساكر ، طبع دمشق ١٣٤٧ هـ .
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر ، دار صادر - بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ت ٧٤٨ هـ . دار احياء التراث العربي - بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري . دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث للشيخ أحمد مكي ، طبع مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .
- التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي ، طبع الهند - دلهي - ١٣١٠ هـ ، مطبوع بذييل سنن الدار قطني .

- تفسير الألوسي روح المعاني لأبي الثناء الألوسي البغدادي ، احياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير البغوي - مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- تفسير الخازن ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ت ٦٧١ هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تلخيص الحبير مع فتح العزيز ، طبعة على نفقة شركة من العلماء .
- تهذيب الأسماء و اللغات للنوي ، طباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب ابن عساكر لعبد القادر بدران - دمشق ١٣٥١ هـ - ١٩٢٩ م .
- تهذيب التهذيب لابن حجر ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ، طبعة دار المعارف - الهند - تصوير دار صادر - بيروت .
- تهذيب شرح الأسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية
- تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش فروق القراني لمحمد بن علي ، دار المعرفة - بيروت .
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر باد شاه ، مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٥٠ هـ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد - الدكن - الهند ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ هـ ، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

- حاشية ابن عابد بن علي الدر المختار ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦ م .
- حاشية ابن قاسم على التحفة ، تصوير دار صادر - بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .
- حاشية الشرواني على التحفة دار صادر - بيروت .
- حاشية الشلي على تبين الحقائق ، طبع بولاق ١٣١٣ هـ ، تصوير دار المعرفة بيروت .
- حاشية عميرة على شرح المنهاج مع حاشية قليوبي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- حاشية الكردي على شرح الحضرمية ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ، مصر ١٣٥١ هـ .
- الحوادث الجامعة لابن القوطي ، بغداد ١٣٥١ هـ .
- خزانة الأدب للبغدادي ، طبع بولاق ١٩٢٩ م .
- دائرة المعارف الاسلامية ، مصر - ١٩٣٣ م - ١٩٧٠ م .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعمي ، دمشق ١٣٦٢ هـ - ١٣٦٧ هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة .
- دول الاسلام للذهبي ، تحقيق محمد فهم شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم ، طبع الهيئة العامة للكتاب بمصر ١٩٧٤ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، مصر - ١٣٥١ هـ .

- روضات الجنات في أصول العلماء والسادات للخوانساري ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٥ م
طبع حيدرآباد - الهند .
- روضة الطالبين للنووي - طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ، مطبعة السعادة بمصر ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .
- الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر المحب الطبري ، المطبعة الحسينية
بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .
- سبل السلام للصنعاني ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦١ هـ .
- سنن أبي داود . المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م .
- السنن الكبرى للبيهقي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، ١٣١٤ هـ .
- سنن ابن ماجه بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى الحلبي .
- سنن النسائي - المجتبى عبد الرحمن النسائي ، ٣٠٣ هـ ، طبع مصطفى الحلبي
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . بشرح السيوطي . دار احياء التراث العربي - بيروت .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، مصر ١٩٤٨ م .
- شرح الدواني مع حاشية الكليني والمرجاني ، مطبعة عثمانية ، دار سعادت -
١٣١٦ هـ .
- شرح الدردير ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة - طبع عيسى الحلبي بمصر .
- الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين - بيروت -
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- صحيح البخاري ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .

- الطالع السعيد للأدفوي الشافعي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق سعد محمد حسن ، السدار المصرية للتأليف والترجمة .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبع دار التحرير للطبع والنشر بمصر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- طبقات خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ ، بتحقيق أكرم العمري ، مطبعة الصافي ، بغداد ١٣٨٧ هـ .
- طبقات المفسرين للسيوطي ، ليدن ١٨٣٩ م .
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ . تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧١ م .
- طبقات الشافعية للأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري - مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- طبقات الشعرائي ، المطبعة العامرية الشرقية ١٣١٥ هـ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ، بغداد .
- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي ت ٤٥٨ هـ .
- طبقات فقهاء اليمن عمر بن سمرة الجعدي تحقيق فؤاد سيد ، القاهرة ١٩٥٧ م
- طبقات المفسرين للداودي تحقيق علي محمد عمران ، نشر مكتبة وهبة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- طرح التثريب للحافظ العراقي ٨٠٦ هـ ، مطبعة جمعية التأليف والنشر - الأزهرية ١٩٥٣ م .
- العبر للذهبي بتحقيق فؤاد السيد وصلاح الدين المنجد ، الكويت ١٩٦٠ م .
- عمدة السالك وعدة الناسك للمصري ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- العناية على الهداية مع فتح العزيز ، طبع مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٨٠ م .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .
- الغاية القصوى في رواية الفتوى ، تحقيق علي محي الدين الفردادي ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري ت ٨٣٣ هـ ، غني بنشره ج - برجستر اسر سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م بمصر .
- فتاوي القفال - مخطوط في دار الكتب المصرية برقم فقه الشافعي ١٤٤١ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٠٠ هـ .
- فتح الجواد بشرح الارشاد ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم / فقه الشافعي / ١٤١ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ . ومخطوط بمكتبة الأزهر . ومطبوع مع المجموع . طبع على نفقة شركة من العلماء بالقاهرة .
- فتح القدير مع شرح العناية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ .
- فتح الوهاب بشرح المنهاج لأبي زكريا الأنصاري ، طبع عيسى الحلبي ، ت ٩٢٥ هـ .
- الفروق للقراقي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله ، مطبعة الارشاد الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، بغداد .
- الفهرست لابن النديم - ليسك - ١٨٧١ م .
- فيض الإله المالك ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية - بيروت .
- الكامل في التاريخ لابن الأثير - بيروت ، ١٩٦٥ م - ١٩٦٦ م .

- كشف الأسرار للبرذوي ت ٧٣٠ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- كشف الظنون للحاج خليفة ، طبع في طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم / فقه شافعي ٢٢٩ .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ، مصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٦٩ هـ .
- لسان العرب لابن منظور ، تصوير دار صادر - بيروت .
- لسان الميران لابن حجر العسقلاني ، طبع حيدرآباد - الهند ١٣٣١ هـ .
- المبدع شرح المقنع . لابراهيم بن محمد الحنبلي ، المكتب الاسلامي في بيروت ١٩٨٠ م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، طبعة مكتبة القدس ١٣٥٢ هـ .
- مختار الصحاح للرازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ، المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٥ هـ .
- مختصر الطحاوي . مطبعة دار الكتاب العربي بمصر - ١٣٧٠ هـ .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي . مطبعة دار الفكر بيروت - ١٩٧٨ م .
- مراتب الاجماع لابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . لصفى الدين بن عبد القوي بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- مرآة الجنان للياضي ، حيدرآباد ، الهند ١٣١٧ هـ - ١٣٣٩ هـ .
- المستدرك للحاكم ، مطبعة النهضة الحديثة بالرياض .
- مسلم بهامش النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- مسند الامام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المسودة لابن تيمية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .
- المصباح المنير للفيومي ، تحقيق د . عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف بمصر
- المصنف لعبد الرزاق ت ٢١٢ هـ ، مطبعة دار القلم - بيروت ، المطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- المطول على التلخيص للتفتازاني ، مطبعة دار سعادت - تركيا .
- معجم الأدباء والمؤلفين لعمر رضا كحالة ، تصوير مكتبة المثنى - بيروت .
- المغني لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، مكتبة القاهرة .
- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني مصطفى الباني الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- مفتاح السعادة لطاش كبري زادة ، مطبعة المعارف النظامية الكبرى ، حيدر آباد الدكن - الهند .
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي حيدر آباد - الهند ١٣٥٧ هـ - ١٣٥٩ هـ .
- منتهى السؤل للأمدى ، طبع محمد علي صبيح بمصر .
- منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي . المكتبة الاسلامية ، محمد ازديمر ، تركيا .
- المنهاج للنووي ، طبع عيسى الحلبي .
- منهاج البيضاوي بشرحه الأسنوي والبدخشي ، طبع محمد علي صبيح بمصر .
- الموافقات للشاطبي - دار المعرفة - بيروت .
- المذهب مع المجموع ، طبع على نفقة شركة من العلماء .
- ميزان الاعتدال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، مصر ١٣٤٨ هـ - ١٣٧٥ هـ .
- نصب الراية للزيلعي ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- نكت الهميان للصفدي بتحقيق أحمد زكي - الجمالية ١٩١١ م .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي ، طبع محمد علي صبيح بمصر .

- نهاية المحتاج إلى شرح المتهاج للرملي، طبع عيسى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- نيل الأوطار للشوكاني ، طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- الهداية للمرغيناني ، ٥٩٣ هـ . طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٠ م .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل باشا البغدادي - طبعة استانبول ١٩٥٥ م ، وصور في طهران سنة ١٣٨٧ هـ .
- الوافي بالوفيات ، لصالح الدين الصفدي بعناية هـ . ريتز استانبول ١٩٣١ م .
- وفيات الأعيان لابن خلكان بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - القاهرة ١٣٦٧ هـ .

فهرس
الاصطلاحات والكلمات الغريبة
الواردة في النص

رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة	الكلمة
١٣٠	استدام	الهمزة	
١٥	الاستنشاق	١٢٤	أتهب
٢٧٣	الاستنماء	٣٢٤	الأثر
٣٥٥	الاشارة	٣١٧	الاجارة
١١٨	الأشخاص	١٦٨	الاجبار
١١٨	الأشقااص	٧٧	الاجتهاد
٣٨٩	أصاب	٤٢٤	الاجحاف
١٩٨	اصطرف	١٥٦	أجزأ
٣٣٦	اصطلاح	٢٧٥	الأجنة
٥٢٧	الأضحية	٢٨١	الاحالة
٥٢٩	الأطعمة	١٧	احتكم
٣٧	الاعادة	٥٨	الأخرس
١٧	الاعتكاف	٣٧	الأداء
٤٣١	الأعمى	٢٦	أرهق
٣٥	الاغماء	٤٤٢	الاستبراء
٣٩٢	الافضاء	٣	استحال الشيء
٢٣٢	الاقالة	٥٣٠	استحشف
٣٩١	اقرض	٢١٦	الاستخدام

رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة	الكلمة
٣٨٤	البلدة	١٨٣	أقر
٢٣٦	البهيمه	٥٥٣	الاقليم
١٥٨ م	البيع	١٣٧	الاكراه
٣٣٦	البين	٤٧٩	الالزام
		٨ م	أليق
الثاء		٥١٩	الأمان
٢٠٦	التأويل	٤٠٩	أمس
١٢١	التجارة	١٢٠	الأموال الباطنة
٦٠٧	التدبير	١٠٣	أهل الذمة
٦٧	التسييح	١٢٠	أيس
٥٦٠	التشيب	٢٩٧	الايلاء
٢٩٤	التشطير	٥٣٣	الايمان
٥٠٦ , ٤٣٨	التعزيز		
٢٠٩	تفريق		الباء
٢٦٦	التفليس	٢٤٣	البائن
٣٩٢	التعنين	١٢٠	البذل
٤٩٣	تنجير الطلاق	٢٧٤	برم
٢٠	التييم	٥١١	بنزغ
		١٨٩	البستوق
الثاء		٥٦٠	البطالة
٢٠٧	الثقب	٥١١	البطر - البيطار
١٦٦	الثمن		

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
الجاني	٢٣٠	الحرز	٥٠٣
الجب	٣٩٢	الحرمة	١٧
الجزية	٥٢٠	الحريم	١٩٦
الخص	٥٤٠	الحسبة	٥١٤
الجمالة	٢٠٢ , ٣٤٨	الحشيش	١٩٧
الجنون	٦٩	الحضانة	٤٥٥
الجنابة والجنابات	٤٥٧	الحظ	٤٠٦
جنى	٢٢٤	حقوق العباد	٣٩٦
الجهر	٤٦	حقوق الله تعالى	٣٩٦
الجوار	٣٧٥	الحقن	٥١٨
الحاء		حل الشيء	٢٦٧
الحاذق	٤٥٧	الحمام	١٤
الحال	٤٠١	الحموضة	٢٢٢
حبط	٤٨٣	الحيض	٢٨
الحبل والحبال	٤٢٣	الحيف	٥٧٧
الحج	١٤٥	الحفاء	
الحجر	٢٧٣	خرق	١
حجم	٥١٠	خص	٥٥٦
الحد	٤٩٦	الخصائص	٣٧٦
الحديقة	٣١٦	الخضاب	م ٣٧٩
الحرابة	١٩٤	الخطبة	م ٣٧٩
الحرب	٣٣٩	الخف	٢٧

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
الخلع	٤٠٧	الرشد	٥٨٨
خللت النبيذ	٣	الرقيق	٤٦٧
الخمر	٨	الركاز	٣٦٨
الخمر غير المحترمة	١٧٠	الرهن	٢٦٦, ٢٥٢
الخيار	٢١٣	الريش	٢٤٥
الدال		الزاي	
الذرة	٢٠٧	الزعران	٥٤٠
الدعاوي	٥٨٠	الزعم	٢٤٦
الدلال	٢٤٣	الزكاة	١١٤
الدهر	١٣٦	الزني	٤٩٠
الديباج	١٠٣	الشين	
الدية - الديات	٤٧٢		
الذال		سؤر	٣٣
		الساعد	١
ذفف - المذفف	٤٦٤	الساعي	١٢٠ م
		السبك	٢١٠
الراء		السي	٣٤٦
	١٧٥	سبيت	٢٠٥
الراغب	١٢٠	السحر	٥١٦
الرب	١٩٧	السحور	١٣٩
الربا	٣٩٢	السخرة	٣٠٧
الرتق والرتقاء	٤٢١	السراويل	٢٥٤
الرجعة	٢٤	السرقة	٥٠٢
الرخصة	٤٨٣	السكران	٤١٢
الردة			

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
السلام	١٥١	الشهادات	٥٥٧
سلس البول	٤٤	الشيخ	١٣٨
السلم	٢٥٣	الصاد	
السمن	١٨٩	الصاع	١١٨, ١٢٥
السنة	١٥	صالح	١٨٣
السهو	٦٣	الصبرة	١٨١
السوائب - السائبة	٥٩٥	الصبية	١٩
السوم	٢٠٨	الصحيح	١٣٠
السير	٥١٤	الصدائق	٣٩٨
		الصدقات	٣٧٠
السين		الصريح	٢٠٢
الشبه	٢٠٢	الصفة	٣٨
الشبهة	٤١١	الصلح	٢٧٦
شدخ	٥١٤	الصمغ	١٥٠
الشرب	١٩٦	الصهر	٣٧٥
الشرط	٥٢	الصوم	١٢٧
الشروط الفاسدة	٦٠٣	الصيال	٥٠٨
الشركة	٢٨١	الصيرفي	١٢١
الشعث	١٥٠	الضاد	
الشفعة	٣١٣	الضالة	٣٤٥
الشق	١٦٥	الضراب	٣٠٣
الشقص	٢٦١	الضمان	٢٧٧
الشلل	٥٣٠		

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
الطاء		العمري	١٧١
الطارق والطارقون	٥٢١	العهدة	٢٧٨
الطفل	١٦٤	العورة	٥٧
الطلاق	٤١١	العوض	١٧٥
الطنبور	٥١٤	عين - أعيان	٥٥٦
الطهارة	١	الفين	
الظاء		الغالية	١٨٨
الظرف	٢٤٦	الغرم	٥٧٩
الظفر	١٩٤	الغرة	٤٨٠
الظهار	٤٢٧	الغريم	٢٦٨
العين		الغزل	٥٦٠
العارية	٣٠٣	الغصب	١١٩ , ٣٠٥
العاقلة	٤٦٥	الغلة	٣٣١
العبد	١٢٤	الغنيمة	٣٦٨ - ٣٦٧ , ٣٣٩
العتق	٤٨٩	الفاء	
العجل	٣٠٣	القاسد	١٣٠ , ٢٨٤
العدد والعدة	٤٣٩	الفرس	٣٦٩
العدل	١٢٠	فرط	٥١٠
العدالة	٢٨٤	الفرائض	٣٥٠
عطس	٦٠	الفسخ	٢١٥
عطف	٣٦٣	الفسق - الفاسق	٥٥٨
العقد	٤٨٤	الفقيه	٣٨٥
العماية	٣٥٤	الفوات	١٥٨

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
القاف		الكاف	
القائف	٣٥٥	الكبائر	٥٥٩
القتل الخطأ	٤٧٥	الكتابة	٦١١
قد	٤٦٩	الكراء	٥٧٥
القذف	٤٢٥	الكسب	٦٠٥
القرء	٤٥٣	الكف	١
القراءة الشاذة	٣٦	الكفارة	٤٢٨
القراءة المتواترة	٣٦	الكناية	١٨٦ - ٢٠٢
القربة	٢٣	الكوز	١٩١
القرض	٢٥٩	اللام	
القرن	٣٩٢	لبس	١٥٠
القريفة	٣٨٤	اللعان	٤٣٣
القسامة	٣١٣	اللغز	٣٣٩
القسم	٤٠٥	اللقطة	٣٤٣
القسمة	٥٥٤	لقن	٤٨٦
القسارة	٣٢٤	اللقيط	٣٤٦
القصاص	٤٥٧	الميم	
القضاء	٣٧	الماء النجس	٣
القلة	٣	المباح	٤٧٣
القن	١٢٤	المبالغة	٢٥
القوس	٢٤٥	المبعض	٣٣٤
القياس	٢٩١	المين	٣٦٣

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
المتحيرة	٨٣	المفلس	٢٧٠
المجمل	١٨٣	المكاتب	١٢٢
المحابة	٣٤٢	المكروه	١٣
المحارم	٣٧٥	المنى	١٩
المحض	١٧٥	المنظرة	٤٧٩
المخابرة	٣١٥	المنع	٤٧٩
المخدرة	٥٥٢	منوط	١٩٨
المخروز	٢٧	الموالة	١٥
المدر	٥٣١	الموجب	١٧٢
المرتد	١٩٤	الموضحة	٥٠٢
المروءة	١٧	الموقوف	٢٧٥
المريض المأيوس	١٣٦	المولد - المولودون	٥٦٠
المزارعة	٣١٥	المهاياة	٣٣٤
المسابقة	٥٣٢	الميقات	١٤٩
المسكاقة	٣١٥	النون	
المشاع	٣٠٩	النبيل	٢٤٥
المصادر	١٦٠	التاج	٣٠٦
المضغة	٣٠٠	النن	٨
المضمضة	١٥	النذر	٥٤٢
المطلق	١٨٦	النسخ	٥٩
المعاوضة	٣٤٢	النسك	١٤٩

الكلمة	رقم المسألة	الكلمة	رقم المسألة
النشوز	٤٠٥	الواو	
النصاب	١١٦	الوتر	٢٤٥
نصارى العرب	١١٧	الوثن والوثنية	٣٩٤
النفس	٦٠	الودك	٣٢٣
النفض	١٥	الوديعة	٣٦٤
النفقة - النفقات	٤٤٦	الورق	١٢١
النقد	١٢٠	الوزان	١٨٧
النقرة	١٨٨	الوصايا	٣٥٢
النكاح	٣٧٦	الوقف	٣٢٨
النكول	١٢٠ - ٣٠١ - ٥٨١	الوكالة	٢٨٤
نكهه	٥٢٦	الوافر	٤٠٦
النوبة	٥٥٤	الولاء	٣٧٥ - ٦٠٩
الهاء		الياء	
		يدا بيد	١٩٩
الهازل	١٦١		
الهبة	٣٣٣		
الهرم	١٣٨ - ٥٤٥		

فهرس للأبواب الاساسية (مرتب ألفبائياً)

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
اتلاف البهائم	٤٣٦	جزية	٤٤٤	سجود التلاوة	٩٨
إجارة	٣٠٦	جمعة	١١٧	سجود السهو	٩٦
اختلاف المتبايعين	٢٥٤	جنائز	١٢٨	سرقة	٤٢٨
استبراء	٣٩١	جنايات	٣٩٩	سلم	٢٦٠
استسقاء	١٢٤	جناية الرقيق	٤١٢	سيّر	٤٣٨
		حج	١٦٩		
اصول وثمار	٢٥٢	حجر	٢٧٣	شركة	٢٨٣
اضحية	٤٤٧	حيض	٧٠		
اطعمة	٤٤٨	حضانة	٣٩٧	شروط الصلاة	٨٦
اقالة	٢٤٢	خصائص	٣٤٥	شفعة	٣٠٢
اقرار	٢٩٠	خلع	٣٦٥	شهادات	٤٦٦
إمامة	٤١٥	خيار	٢٢٨	صداق	٣٥٩
أمان	٤٤٣	دعاوى	٤٨١	صلح	٢٧٩
امهات الاولاد	٥٠٢	ديات	٤٠٨	صيد	٤٤٥
إيلاء	٣٧٩	ذبائح	٤٤٥	صفة الصلاة	٧٩
أيمان	٤٥١	ربا	٢١٢	صلاة	٧٣
بيع	١٨٣	رجعة	٣٧٦	صلاة الجماعة	١٠٣
		ردة	٤١٧	صلاة العيدين	١٢١
تدبير	٤٩٦	رهن	٢٦٦	صلاة المسافر	١١٤
ترك الصلاة	١٢٥	زكاة	١٣٢	صلاة النفل	٩٩
تعزير	٤٣٢	زكاة التجارة	١٤٢	صوم	١٥٠
تفريق الصفقة	٤٢٤	زكاة الفطر	١٤٥	صوم التطوع	١٦٦
تفليس	٢٦٨	زكاة النبات	١٣٧		
تيمم	٦١	زكاة النقد	١٣٨	ضمان	٢٨٠
جعالة	٣٢٣	زنى	٤٢١	طلاق	٣٦٨

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٢٣	لباس	٤٠	طهارة
٣٨٤	لعان	٣٨٠	ظهار
٣٢٠	لقطة	٢٩٦	عارية
٣٢٢	لقيط	٤٨٩	عنق
٢٥٧	مأذون	٣٨٩	عدة
٢٤٤	مبيع قبل القبض	٤١٤	غرة
٤٥٠	مسابقة	٢٩٨	غصب
٣٠٤	مساواة	٣٢٥	فرائض
٦٤	مسح الخف	١٨١	فوات
٢١٦	مناهي البيع	٤٢٥	قذف
٤٥٦	نذر	٢٦٣	قرض
٣٩٣	نفقات	٤٦٤	قسمة
٣٤٥	نكاح	٣٤١	قسم الصدقات
٣١٥	هبة	٣٣٩	قسم الفياء والغنمة
٣٣٦	وديعة	٣٦٤	القسم والنشوز
٣٢٨	وصايا	٤٦١	قضاء
٣١٢	وقف	٥٠٠	كتابة
٢٨٥	وكالة	٣٨١	كفارة
٤٩٨	ولاء		

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥ ...	التقديم
٧ ...	مقدمة التحقيق ...
٧ ...	ترجمة الامام الزركشي : ...
٧ ...	اسمه ولقبه وكنيته
٩ ...	ولادته ونشأته - طلبه للعلم
١٠ ...	شيوخه ...
١١ ...	تلاميذه - صفاته وأخلاقه ...
١٣ ...	مؤلفاته وتصانيفه : التفسير وعلوم القرآن
١٤ ...	الحديث ومصطلحه ...
١٦ ...	الفقه ...
١٨ ...	أصول الفقه
١٩ ...	قواعد الفقه
١٩ ...	التاريخ والرجال
٢٠ ...	علم البلاغة
٢٠ ...	الأدب والمديح - التوحيد وعلم الكلام
٢١ ...	كتب متفرقة -
٢٢ ...	وفاته
٢٣ ...	التعريف بكتابه خبايا الزوايا
٢٤ ...	نسخ الكتاب المخطوطة
٢٧ ...	منهج التحقيق

فهرس الموضوعات (المسائل)

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩	الصبيبة إذا رأت المني	٥٩ ...	٣٥	مقدمة المؤلف	
٦١	التيتم		٤٠	كتاب الطهارة الى التيمم	
٢٠	العدول الى التيمم بقول الطبيب		١	انتقال الماء من عضو إلى آخر	٤٠
٦١	الكافر		٢	الماء المستعمل اذا تقاطر	٤١ ...
٢١	إذا رأى المتيتم الماء		٣	الماء النجس اذا كوثر	٤٢ ...
٢٢	إذا تيمم قبل الدخول في الصلاة	٦٢	٤	العطشان إذا كان معه ماء طاهر	٤٤
٢٣	الحائض اذا لم تجد ماء ..		٥	النس المعجون بالخمر	٤٦ ...
٦٤	باب مسح الخف		٦	الماء المتصعد من فوارة	٤٧ ...
٢٤	ترك مسح الخف مكروه		٧	لو وقع في المائع طير	٤٨ ...
٢٥	إذا كان المقيم يدأب في معصية	٦٥	٨	اللحم المتنن طاهر	
٢٦	إذا كان متطهرا وأرهبه حدث	٦٦	٨/م	مسائل تحليل الخمر	
٢٧	الخف المخروز بشعر الخنزير	٦٧	٩	شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا	٥٠
٦٨	باب الحيض		١٠	انما يستحب تجديد الوضوء	٥١
٢٨	المشركة الحائض تمكن من		١١	لو قال في نية الوضوء	
٧٠	المكث في المسجد		١٢	لو مسح جميع رأسه	
٢٩	يحرم قربان الحائض		١٣	إذا استعان في وضوئه	
٣٠	تحريم الاستمتاع بالحائض		١٤	دخول الحمام	
٧٣	كتاب الصلاة		١٥	سنن الوضوء	
٣١	الصبي مأمور بالصلاة أمر		١٦	الكافر الجنب واللبث في المسجد	٥٦
٧٣	تدريب		١٧	المعتكف إذا احتمل	
٣٢	إذا جوزنا الاستئجار للأذان	٧٣	١٨	هل يعرف عمل الذكر بالبول	٥٨
٣٣	استقبال القبلة				

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٤	الأذان لا يحتاج الى نية ...	٧٥	٨٦	باب شروط الصلاة	
٣٥	نذر صلاة في يوم بعينه ...	٧٦	٥٢	يباع المسكن والخادم لسر العورة	٨٦
٣٦	نذر صلاة وشرط الخروج منها	٧٦	٥٣	لو قتل البراغيث عمدا وتلوث	
٣٧	قضاء الفرائض في الوقت		٨٦	بدمائها	
	المكروه	٧٧	٥٤	إذا قطعت أذنه وألصقها في	
٧٩	باب صفة الصلاة			حرارة الدم	٨٧
٣٨	عين المصلي اليوم وأخطأ لم يضر	٧٩	٥٥	إذا سلم ساهيا ثم تكلم عمدا	٨٨
٣٩	نوى الصلاة عن الوقت إن		٥٦	إذا تعمد الصبي الكلام في	
	دخل	٧٩		الصلاة	٨٩
٤٠	تحرم ثم شك فجدد النية ...	٨٠	٥٧	صوت المرأة ليس بعورة كما	
٤١	قال صل لنفسك ولك علي دينار	٨٠		قال الروياني	٩٠
٤٢	أحرم بالصلاة بنيتها ولدفع غريمه	٨١	٥٨	إذا أشار الأخرس في صلاته	
٤٣	نذر صلاة فهل يصلها قاعداً	٨١		بطلاق	٩١
٤٤	لو كان به سلس البول ...	٨١	٥٩	إذا قرأ المصلي آية منسوخة	٩٢
٤٥	المسبوق إذا أدرك ركعتين ...	٨٢	٦٠	إذا عطس في الصلاة .	٩٣
٤٦	لو ترك الجهر في الركعتين		٦١	يجب على المصلي رد السلام	
	الأولتين	٨٢		بالإشارة	٩٤
٤٧	الصلاة المتروكة بغير عذر ...	٨٢	٦٢	اجابة النبي صلى الله عليه	
٤٨	يجوز أن يسجد على كف غيره	٨٣		وسلم لا تجب على من يصلي	٩٥
٤٩	ترك الترتيب في التشهد لا يقدر	٨٤		باب سجود السهو	٩٦
٥٠	الاقتصار على تسليمه واحدة		٦٣	سهو المأموم الواقع قبل الاقتداء	٩٦
	من تلقاء الوجه	٨٤	٦٤	سجود السهو سنة في النافلة	٩٧
٥١	سلم التسليمه الأولى ثم أتى بمفسد	٨٥	٦٥	سجود السهو لا يدخل في	
				صلاة الجنازة	٩٧

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٨٧ لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً ... ١٠٨
- ٧٩ لو صلى الفرد بالتيمة ثم أراد إعادته ... ١٠٨
- ٨٠ لو تبين له حدث إمامه ... ١٠٩
- ٨١ لو سبق الصبي الى الصف ... ١٠٩
- ٨٢ يجوز اقتداء سائر البدن بالعاري ... ١١٠
- ٨٣ لا يجوز اقتداء المتحيرة بمثلها ... ١١٠
- ٨٤ العراة يقف إمامهم وسطهم ... ١١١
- ٨٥ لو أدرك الامام في الركوع ... ١١١
- ٨٦ لو اقتدى المسافر خلف من يصلي الصبح ... ١١٢
- ٨٧ المسبوق اذا أدرك الامام ... ١١٢
- ١١٤ باب صلاة المسافر
- ٨٨ لا يترك الترخيص بالقصر في السفر ... ١١٤
- ٨٩ لو أنشأ سفراً مباحاً ثم نقله للمعصية ... ١١٤
- ٩٠ المتحيرة لا تجمع بين الصلاتين ... ١١٥
- ٩١ يستحب فعل الرواتب في السفر ... ١١٥

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٩٨ باب سجود التلاوة
- ٦٦ لو سجد للتلاوة في قراءته ... ٩٨
- ٩٩ باب صلاة النفل
- ٦٧ صلاة التسبيح ... ٩٩
- ٦٨ لو شرع في النافلة مطلقاً ثم أفسدها ... ١٠٠
- ٦٩ لو سقط الفرض عنه بعذر كالمجنون ... ١٠١
- ١٠٣ باب صلاة الجماعة
- ٧٠ المنذورة لا يشرع فيها الجماعة ... ١٠٣
- ٧١ هل يسن للعراة الجماعة ... ١٠٣
- ٧٢ الجماعة ببيتة أفضل من الانفراد بالمسجد ... ١٠٤
- ٧٣ صلى على الجنائزة لا يستحب له إعادتها ... ١٠٤
- ٧٤ لو خاف فوت الجماعة يسرع بالمشي ... ١٠٥
- ٧٥ اذا كان للمسجد امام راتب ... ١٠٥
- ٧٦ أمكنه فعل الصلاة منفرداً أول الوقت ... ١٠٦
- ٧٧ الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد ... ١٠٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٤	باب الاستسقاء		١١٧	كتاب الجمعة	
١٠٤	لا تكره في أوقات		٩٢	شرط السفر المسقط للجمعة	١١٧
١٢٤	الكراهة		٩٣	من بعدت داره عن المسجد	١١٧
١٠٥	لا تقام في شدة الخوف	١٢٤	٩٤	يكفي المشي في السعي الى	
١٢٥	باب تارك الصلاة		الجمعة	١١٨	
١٠٦	هل يقتل تارك القضاء ؟	١٢٦	٩٥	استؤجر مدة فأوقات الصلاة	
١٢٨	كتاب الجنائز		مستثناة	١١٩	
١٠٧	هل يجب الكفن على		٩٦	لا يأنم المحبوس المعسر بترك	
١٢٨	الزوج ؟		الجمعة	١١٩	
١٠٨	اقتداء المفترض بمن يصلي		٩٧	الاستخلاف قبيل الحدث	١٢٠
١٢٩	على الجنائز		٩٨	لو ترك سورة الجمعة	
١٠٩	صلى على الميت جمع ثم		في الأولى	١٢٠	
١٢٩	صلى آخرون		باب صلاة العيدين	١٢١	
١١٠	حضرت الجنائز فهل		٩٩	أوقات الكراهة وصلاة	
١٣٠	ينادي لها		العيدين	١٢١	
١١١	وضع الميت على وجه		١٠٠	بأمر الامام الناس بصلاة	
١٣٠	الأرض		العيد	١٢١	
١١٢	وصل عظمه بنجس ومات		١٠١	الخارج بمنى لا يخاطب	
١٣٠	لم يقلع		بصلاة العيد	١٢٢	
١١٣	مات رجل ومعه ماء لا		١٠٢	الاغتسال يوم العيد مستحب	١٢٢
١٣١	يكفيه		فصل في اللباس	١٢٣	
١٣٢	كتاب الزكاة		١٠٣	لا يمنع الذمي من لبس	
١١٤	يسمى ما يؤخذ من الماشية		الديباج	١٢٣	
١٣٢	صدقة				

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٦	عينت هذه الدراهم عمن	١٤٨	١١٥	لو علف ماشيته بعلف	١٣٣
١٤٨	في ذمتي	١٥٠	١١٦	موهوب	١٣٣
١٥٠	كتاب الصوم	١٥٠	١١٧	النصاب في الزكاة ...	١٣٤
١٢٧	قبول الواحد في رمضان ...	١٥١	١١٨	شرط الزكاة الاسلام ...	١٣٦
١٢٨	تقبل الشهادة بأني رأيت	١٥١	١١٩	شارك المسلم ذميا في ثمانين	١٣٧
١٥١	الهلل	١٥٢	١٢٠	شاة	١٣٨
١٢٩	لو صام رمضان عن فرض	١٥٣	١٢١	باب زكاة النبات	١٣٧
١٥٢	رمضان	١٥٤	١٢٢	من غصب حنطة وبذرهما	١٣٨
١٣٠	لو أصبح في رمضان مجامعا	١٥٥	١٢٣	باب زكاة النقد	١٣٩
١٣١	إذا خشي طلوع الفجر	١٥٥	١٢٤	ضرب الدراهم بغير اذن	١٣٨
١٣٢	إذا تعمد الصبي الأكل	١٥٥	١٢٥	الامام	١٣٩
١٣٣	إذا أفطر في النذر عمدا	١٥٦	١٢٦	فصل	١٣٩
١٣٤	لو أمر أجنبيا أن يصوم	١٥٧	١٢٧	زكاة الأموال الظاهرة	١٣٩
١٥٦	عنه	١٥٨	١٢٨	والباطنة	١٤٠
١٣٥	إذا اختار المحرم الصيام	١٥٨	١٢٩	المطالبة بالنذور والكفارات	١٤٢
١٣٦	هل يقوم المريض المأبوس	١٦١	١٣٠	باب زكاة التجارة	١٤٢
١٣٧	الأكراه هل يبيح الافطار	١٦٢	١٣١	إذا بدل الذهب بالذهب	١٤٥
١٣٨	لو أراد الشيخ الهرم تقديم	١٦٢	١٣٢	باب زكاة الفطر	١٤٥
١٦٢	الفدية	١٦٢	١٣٣	المكاتب كتابسة فاسدة ...	١٤٥
١٣٩	يدخل وقت السحور بنصف	١٦٢	١٣٤	وجوب اخراج فطرة العبد	١٤٦
١٦٢	الليل	١٦٣	١٣٥	لو اتهم القن عبدا ...	١٤٧
١٤٠	إذا خاف الزيادة في المرض	١٦٤	١٣٦	ملك نصفاً من عبد	١٤٨
١٤١	لو تردد الصائم في أنه يخرج		١٣٧	ونصفاً من آخر	

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ١٥٦ لو وجبت شاتان على رجلين ١٨٠
- ١٥٧ لو أن ثلاثة محرمين قتلوا صيدا ١٨٠
- باب الفسوات ١٨١
- ١٥٨ المفرد اذا فاتته الحج ١٨١
- كتاب البيع ١٨٣
- ١٥٨ م أفضل المكاسب ١٨٣
- ١٥٩ هل يدخل المبيع في ملك المشتري ١٨٥
- ١٦٠ في بيع المصادر وجهان ١٨٦
- ١٦١ في بيع الهازل وجهان ١٨٦
- ١٦٢ اشترط الإيجاب والقبول ١٨٧
- ١٦٣ بعتك هذا بلا ثمن ... ١٨٧
- ١٦٤ لم يتولى الأب طرفي العقد ؟ ١٨٩
- ١٦٥ حكى الخلاف هنا فيما اذا باع ١٩٠
- ١٦٦ لو زاد الثمن على قيمة المبيع ١٩٠
- ١٦٧ اشترى عرضا له عليه دين ١٩١
- ١٦٨ باع الذمي الخمر ودفع ثمنها ١٩٢
- ١٦٩ الند المعجون بالخمر نجس ١٩٢
- ١٧٠ في بيع الخمر المحترمة وجهان ١٩٣

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ١٤٢ لا يلزم المتحيرة الكفارة بالجماع ١٦٤
- باب صوم التطوع ١٦٦
- ١٤٣ من تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ١٦٦
- ١٤٤ لو أراد العبد صوم تطوع ١٦٧
- كتاب الحج ١٦٩
- ١٤٥ الصلاة في أول الوقت ... ١٦٩
- ١٤٦ الحج ماشيا أفضل ... ١٧٠
- ١٤٧ لو بذل الولد الطاعة ١٧١
- ١٤٧ م استأجره رجلان ليحج عنهما ١٧٢
- » استأجره ليحج عنه فأحرم عن نفسه ١٧٣
- ١٤٨ لو نذر الاحرام من دويرة أهله ١٧٣
- ١٤٩ لو أن الذمي أتى الميقات .. ١٧٣
- ١٥٠ يستحب لمن أراد الاحرام ١٧٥
- ١٥١ يكره السلام على الملبي ... ١٧٦
- ١٥٢ تكره صلاة التحية ... ١٧٧
- ١٥٣ القدر الزائد من النفقة .. ١٧٧
- ١٥٤ المحرم اذا مات فطيئه وليه ١٧٨
- ١٥٥ يحرم على المرأة الحلال ١٧٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨٩	اشترى سمنا وقبضه في	٢٠٥	١٧١	باع على صورة العمرى	١٩٣
١٩٠	بستوقة	٢٠٥	١٧٢	انفسخ البيع الجارى فأعيد	١٩٤
١٩١	غضب أموالا وتصرف في	٢٠٥	١٧٣	يجوز الاعتماد في الشراء	١٩٥
١٩٢	أثمانها	٢٠٦	١٧٤	على اليد	١٩٥
١٩٣	قال : بعثك ملء هذا	٢٠٧	١٧٥	قال : بعني فقال : قد	١٩٥
١٩٤	الكوز	٢٠٧	١٧٦	فعلت ولم يقل : قبلت ...	١٩٦
١٩٥	قال : بعثك بما باع به	٢٠٧	١٧٧	بعني بألف فقال : بخمسائة	١٩٦
١٩٦	فلان فرسه	٢٠٨	١٧٨	لو قال : بعثك بألف	١٩٧
١٩٧	قال : بعثك من هذا الجدار	٢٠٨	١٧٩	درهم	١٩٧
١٩٨	يصح بيع المرتد	٢٠٩	١٨٠	قال : بعني هذا بألف	١٩٨
١٩٩	قال : بعثك فرسي هذا	٢١٠	١٨١	قال : بعثك هذا نصف	١٩٨
٢٠٠	لا يصح بيع شرب الأرض	٢١٢	١٨٢	بيعة	١٩٨
٢٠١	باب الربا	٢١٢	١٨٣	قال : بعثك بدرهم فدرهم	١٩٨
٢٠٢	الحشيش غير مطعوم ...	٢١٣	١٨٤	لو كان له نصف شائع	١٩٩
٢٠٣	لو اصرط رجلا ...	٢١٤	١٨٥	بعثك كل صاع من الصبرة	١٩٩
٢٠٤	لا يجوز بيع الطعام في الذمة	٢١٦	١٨٦	بدرهم	١٩٩
٢٠٥	باب المناهي	٢١٧	١٨٧	لو باع صاعا من صبر	٢٠٠
٢٠٦	اشترى عبدا بشرط أن	٢١٧	١٨٨	ادعى عليه شيئا مجملا ...	٢٠٠
٢٠٧	يعلق عتقه	٢١٨	١٨٩	باع المسافر الماء في الوقت	٢٠١
٢٠٨	بعثك هذا على أن يعطيني	٢١٨	١٩٠	ذكر في الصداق	٢٠٢
٢٠٩	عشرة	٢١٨	١٩١	إذا تبايعا وفي البلد نقود	٢٠٢
٢١٠	بعني ولك علي كذا ...	٢١٨	١٩٢	لو غلب في البلد دراهم عديدة	٢٠٣
٢١١	باع عبدا واستثنى لنفسه ..	٢١٨	١٩٣	الدراهم المغشوشة ان كانت	٢٠٣
			١٩٤	مضبوطة	٢٠٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢١٧	الرد بالعيب على الفور	٢٣١	٢٠٤	اشترى جارية فولدت ...	٢١٩
٢١٨	وجد بالمبيع تغيراً ...	٢٣٢	٢٠٥	إذا سيئت امرأة وولدها	٢٢٠
٢١٩	لو باع بدراهم مغشوشة	٢٣٢	٢٠٦	الحمل يتبع الأم في البيع	٢٢١
٢٢٠	لو أبرأه على العشر من		٢٠٧	اشترى سمكة ووجد في	
٢٢٣	الثلث	٢٢٣		بطنها درة	٢٢٢
٢٢١	رد المبيع بعيب والثلث باق	٢٣٤	٢٠٨	شرط ابن حربويه في تحريم	
٢٢٢	حموضة الرمان ليس بعيب	٢٣٤		السوم	٢٢٣
٢٢٣	لو اشترى أمة صغيرة		باب تفريق الصفقة		٢٢٤
٢٣٥	فأرضعتها أم البائع	٢٣٥	٢٠٩	لو باع نصف عبد يملك	
٢٢٤	جنى عبد على حر جنابة			نصفه	٢٢٤
٢٣٦	موجبة للقصاص	٢٣٦	٢١٠	اشترى ثوباً وعقد سبق	
٢٢٥	باعه عبداً بجارة ووهبت			بعشرة	٢٢٥
٢٣٦	من بائعها	٢٣٦	٢١١	تفصيل الثمن تتعدد به	
٢٢٦	اشترى شاة أضحية ثم وجد			الصفقة	٢٢٦
٢٣٧	بها عيباً	٢٣٧	٢١٢	باع رجلان عبداً مشتركاً	
٢٢٧	اشترى عبداً بشرط العتق			بينهما	٢٢٦
٢٣٨	فأعتقه	٢٣٨	باب الخيار		٢٢٨
٢٢٨	اشترى داراً فلحق شققها		٢١٣	هل يثبت خيار المجلس	
٢٣٨	خلل يسير	٢٣٨		في الغائب ؟	٢٢٨
٢٢٩	الفسخ رفع للعقد من أصله		٢١٤	إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه	٢٣٠
٢٣٩	أو حينه ؟	٢٣٩	٢١٥	انكار البيع الجائر ليس	
٢٣٠	بإع السيد العبد الجاني ثم			فسخاً	٢٣٠
٢٤٠	فداه	٢٤٠	٢١٦	الاستخدام في زمن الخيار	٢٣١
٢٣١	باع ذمي نخيله المثرة				
٢٤٠	من مسلم	٢٤٠			

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥٢	باب الأصول والثمار	٢٤٢	٢٣٢	باغ المبيع من البائع بالثمن	٢٤٢
٢٤٤	باغ الأرض ولها شرب	٢٤٢	٢٣٣	العبد المبيع لو صال على	٢٤٤
٢٤٥	باغ قوسا فهل يدخل فيه	٢٤٢	٢٣٤	اشترى عبدا وارثه قبل	٢٤٤
٢٥٢	الوتر ؟	٢٤٤	٢٣٥	العبد المحبوس بالثمن قبل	٢٤٥
٢٥٤	باب اختلاف المتبايعين	٢٤٤	٢٣٦	باغ بهيمة بثمان معين	٢٤٥
٢٤٦	اشترى مائتا وجاء بظرف	٢٤٤	٢٣٧	اشترى فراشا فجلس عليه	٢٤٦
٢٤٧	قال : بعتك أمس كذا فلم تقبل	٢٤٤	٢٣٨	طالبه المشتري بتسليم المبيع	٢٤٧
٢٤٨	اشترى اثنان شيئا على التفاوت	٢٤٤	٢٣٩	اشترى عبدا فأبقى قبل	٢٤٧
٢٤٩	اختلف المشتريان في كيفية	٢٤٥	٢٤٠	إذا كان المبيع منقولا	٢٤٨
٢٥٦	الشراء	٢٤٥	٢٤١	التسليم يجب بحسب العادة	٢٤٩
٢٥٧	العبد المأفون	٢٤٥	٢٤٢	قال : خذ الكيس فاستوف	٢٤٩
٢٥٠	باغ بغير إذن مولاه ..	٢٤٥	٢٤٣	إذا انفق على مطلقة البائن	٢٥٠
٢٥١	إذا ملك عبد مالا ..	٢٤٥			
٢٥٢	يتصور أن يثبت للسيد على	٢٤٦			
٢٥٨	عبد دين	٢٤٦			
٢٦٠	باب السلم	٢٤٧			
٢٥٣	لا يجوز في العقار	٢٤٧			
٢٥٤	لا يجوز في القمص	٢٤٧			
٢٦٠	والسراويلات	٢٤٧			
٢٥٥	في التأجيل بالسنة الشمسية	٢٤٨			
٢٥٦	إذا أسلم إلى مكاتب عقب	٢٤٨			
٢٦١	الكتابة	٢٤٨			
٢٥٧	إجبار من له الدين على قبضه	٢٤٩			

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥٨	إذا قبض المسلم المسلم فيه	٢٦٢	٢٧٣	باب الحجر	٢٧٣
٢٥٩	باب القرض	٢٦٣	٢٧٣	يجوز للقاضي اقراض	٢٧٣
٢٦٠	خذ هذه الدراهم فتصرف فيها	٢٦٣	٢٧٣	مال الغائب	٢٧٣
٢٦٠	إذا اشترى شيئاً أخذه الشفيع	٢٦٣	٢٧٤	إذا تبرم الأب بحفظ مال	٢٧٤
٢٦٣	بقيته	٢٦٣	٢٧٥	الطفل	٢٧٥
٢٦٤	يجوز قرض شقص من دار	٢٦٤	٢٧٥	القاضي لا يلي أمر الأجنة	٢٧٧
٢٦٢	حدوث الزوائد قبل التصرف	٢٦٤	٢٧٩	باب الصالح	٢٧٩
٢٦٦	كتاب الرهن	٢٦٦	٢٧٦	لو صالح مع أجنبي على	٢٧٦
٢٦٣	لو كان الرهن مشروطا	٢٦٣	٢٧٩	عين	٢٧٩
٢٦٦	في بيع	٢٦٦	٢٨٠	باب الضمان	٢٨٠
٢٦٤	الانتفاع بالجارية المرهونة	٢٦٦	٢٧٧	هل يجوز ضمان ارش	٢٧٧
٢٦٥	لو أعتق الراهن	٢٦٧	٢٨٠	الخناية ؟	٢٨٠
٢٦٨	باب التفليس	٢٦٨	٢٧٨	لو ضمن رجل العهدة	٢٧٨
٢٦٦	العبد المأذون إذا ركبته	٢٦٦	٢٨٠	للمستأجر	٢٨٠
٢٦٨	الديون	٢٦٨	٢٧٩	يشترط في الإبراء علم المدين	٢٧٩
٢٦٧	لو أسقط المدين الأجل ..	٢٦٨	٢٨١	بمبلغه	٢٨١
٢٦٨	لو أراد الغريم ملازمته	٢٦٩	٢٨٠	ضمن مدعي وكالة زيد	٢٨١
٢٦٩	الحجر في الدين يشترط	٢٦٩	٢٨٣	كتاب الشركة	٢٨٣
٩٦٩	كونه مستقرا	٩٦٩	٢٨١	كان لك على رجلين مائة	٢٨١
٢٧٠	إذا تزوج المفلس	٢٧٠	٢٨٣	بالسوية	٢٨٣
٢٧١	وهب المشتري المبيع من	٢٧١	٢٨٢	لو كان له عشرة دراهم على	٢٨٢
٢٧٠	البائع	٢٧٠	٢٨٤	غيره	٢٨٤
٢٧٢	لو ادعى مالا على انسان	٢٧١	٢٨٣	لو قال: بعت بدينار صحيح	٢٨٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٠١	ادعى مدعى نسباً على ورثة ميت	٢٩٤
٣٠٢	لو ملك أخاه	٢٩٥
٢٩٦	باب العارية	
٣٠٣	إعارة العجل للضراب ...	٢٩٦
٣٠٤	استعار دابة إلى موضع فله	
٢٩٦	الركوب	٢٩٦
٢٩٨	باب الغصب	
٣٠٥	لو أخذ من مال غيره حبة	
٢٩٨	حنطة	٢٩٨
٣٠٦	غصب ماشية فتوالدت ...	٢٩٨
٣٠٧	سخر رجلاً مع بهيمته فتلفت	٢٩٩
٣٠٨	القاضي أخذ المغصوب من	
٢٩٩	الغاصب	٢٩٩
٣٠٩	غصب المشاع متصور ...	٣٠٠
٣١٠	أبرأ المالك الغاصب من	
٣٠٠	ضمان الغصب	٣٠٠
٣١١	غصب دجاجة ولؤلؤة ...	٣٠١
٣١٢	ادعى اثنان غصب مال في يده	٣٠١
٣٠٢	باب الشفعة	
٣١٣	لو لم يحضر من الشركاء إلا	
٣٠٢	واحد	٣٠٢
٣١٤	لا خلاف أن البيعة إذا	
٣٠٣	شهدت للشفيع	٣٠٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨٥	باب الوكالة	
٢٨٤	لا يشترط في الوكيل العدالة	٢٨٥
٢٨٥	لو كتب إلى إنسان أني وكلتك	٢٨٦
٢٨٦	التصرف مع فساد الوكالة	٢٨٦
٢٨٧	لو وكل وكيلاً بشراء عبد	٢٨٧
٢٨٨	لو وكل المشتري البائع	٢٨٧
٢٨٩	لو كذب مدعي الوكالة	٢٨٨
٢٩٠	لو سلم إلى وكيله ألفاً	٢٨٨
٢٩٠	كتاب الاقرار	
٢٩١	لو قال : هذا لزيد فكذبه	٢٩٠
٢٩٢	قال رجل : لفلان علي	
٢٩٠	ألف درهم	٢٩٠
٢٩٣	هذه الدراهم بيني وبين فلان	٢٩١
٢٩٤	هذه بعضها لزيد وبعضها	
٢٩١	لعمرو	٢٩١
٢٩٥	لفلان نصف هذين العبدین	٢٩٢
٢٩٦	له علي الا عشرة دراهم	
٢٩٢	مائة درهم	٢٩٢
٢٩٣	أقر بأن أحد غريمي برىء	٢٩٣
٢٩٨	ادعى مائة على زيد فقال	
٢٩٣	قبضت خمسين	٢٩٣
٢٩٩	استلحق عبداً مجهول النسب	٢٩٤
٣٠٠	قال : مضغة هذه الجارية حر	٢٩٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣١٢	باب الوقف	٣٠٤	باب المساقاة		
٣٢٨	لا تصير الدار وقفا بالكتابة	٣١٥	العامل في المزارعة الصحيحة		
٣١٢	على بابها	٣١٦	بيع الحديقة التي ساقى عليها		
٣٢٩	إذا أراد الإمام أن يقف	٣٠٦	كتاب الاجارة		
٣١٢	أرض الغنيمة	٣١٧	بيع الجلد قبل الدباغ ...		
٣٣٠	لا يجوز الوقف على البنيان	٣١٨	منع عقد الاجرة على		
٣٣١	لو وقف شيئا ليشترى	٣٠٧	القضاء		
٣١٣	من غلته	٣١٩	لو استأجره ليحتطب له		
٣٣٢	وقوف المساجد في القرى	٣٢٠	استأجر عبدا للخدمة لم يملك		
٣١٥	كتاب الهبة	٣٠٨	البناء		
٣٣٣	هل تصح الهبة من الهبة	٣٢١	استئجار من لا يحسن القرآن		
٣١٥	العامة	٣٠٨	ليعلمه		
٣٣٤	الهبة من البعض	٣٢٢	لو خرب المستأجر الدار		
٣٣٥	الدين المبتدأ لا يقبل أن	٣٠٩	المستأجرة		
٣١٦	يوهب	٣٢٣	لا يجوز الاستئجار على		
٣٣٦	اصطلاح الموقوف عليهم	٣٠٩	تسمين الدابة		
٣١٧	على تساو	٣٢٤	استأجر المفلس أو غيره		
٣١٨	وكيل المتهب في القبول	٣٠٩	على القصارة		
٣٣٨	إذا أهدى للسلطان هدية من	٣٢٥	لو استأجر حرا وأراد أن		
٣١٨	مثله	٣١٠	يؤجره		
٣٣٩	إذا أهدى لمشرك للامام هدية	٣٢٦	إذا مات المستأجر أثناء		
٣٤٠	للأب أن يرجع فيما وهبه	٣١١	المدة		
٣١٩	لولده	٣٢٧	إذا اكترى دابة من بلد		
		٣١١	الى بلد		

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٣٥٥ وطئت امرأة بشبهة ... ٣٣٠
- ٣٥٦ لو قال: فرق ثلثي على الفقراء ٣٣١
- ٣٥٧ لو قال : أوصيت بثلثي ٣٣٢
- ٣٥٨ أوصى لبي فلان دخل
- ٣٣٢ موالهم
- ٣٥٩ أوصى بعق عبد يخرج من
- ٣٣٣ الثلث
- ٣٦٠ أوصى بماء لأولي الناس به ٣٣٣
- ٣٦١ أوصى لرجلين فرد أحدهما ٣٣٤
- ٣٦٢ أوصى لفقراء بلد بعينه ٣٣٤
- ٣٦٣ أوصى بمجمل ومات ٣٣٥
- ٣٣٦ باب الوديعة
- ٣٦٤ أتلف الصبي وديعة نفسه ٣٣٦
- ٣٦٥ المدوع لا يضمن ... ٣٣٦
- ٣٦٦ المدوع مطالب بالوديعة ٣٣٨
- ٣٦٧ انتفع بالوديعة ظانا أنها ملكه ٣٣٨
- ٣٣٩ باب قسم الفيء والغنيمة
- ٣٦٨ لو وجد الركاز في موضع
- ٣٣٩ مملوك
- ٣٦٩ الفرس الذي يسهم له ٣٤٠
- ٣٤١ كتاب قسم الصدقات

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٣٤١ يجوز اعتاق الموهوب ... ٣١٩
- ٣٤٢ الهبة اذا وقعت ضمن معاوضة ٣١٩
- ٣٢٠ باب اللقطة
- ٣٤٣ يجب على الملتقط ، واللقطة ٣٢٠
- ٣٤٤ المال الضائع اذا وجدته واجد ٣٢٠
- ٣٤٥ اذا وجد شيء في دار الكفار ٣٢١
- ٣٢٢ باب اللقيط
- ٣٤٦ اذا سبي الصغير ومعه
- ٣٢٢ أحد أبويه
- ٣٤٧ لو سبي مراهقون ... ٢٢٢
- ٣٢٣ باب الجمالة
- ٣٤٨ هل يجوز الجعل في رد
- ٣٢٣ الزوجة ؟
- ٣٤٩ لو شرط التأجيل في الأجرة ٣٢٤
- ٣٢٥ باب الفرائض
- ٣٥٠ ليس من الموانع أن يحبس
- ٣٢٥ زوجته
- ٣٥١ المتفيان باللعان هل هما أخوان ٣٢٦
- ٣٢٨ باب الوصايا
- ٣٥٢ أوصى من له دين على انسان ٣٢٨
- ٣٥٣ أوصى بمائة درهم لزيد ٣٢٨
- ٣٥٤ هل يجب على المحتضر أن
- ٣٢٩ يوصي

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٣٨١ لو انفسخ النكاح ، ثم أراد
اعادته ٣٤٨
- ٣٨٢ الموقوفة هل تزوج ؟ ... ٣٤٩
- ٣٨٣ ليس للوصي تزويج الأطفال ٣٤٩
- ٣٨٤ القاضي يزوج من لا ولي لها ٣٥٠
- ٣٨٥ اذا تحاكم رجل وامرأة ٣٥٠
- ٣٨٦ اذا حضر عند القاضي رجل
وامرأة ٣٥١
- ٣٨٧ ادعى نكاحها ... ٣٥١
- ٣٨٨ لو أقرت البكر ... ٣٥٢
- ٣٨٩ قالت المطلقة : نكحني
زوج آخر ٣٥٢
- ٣٩٠ له منع زوجته من تناول
طعام ٣٥٣
- ٣٩١ لو اقترض حربي من حربي ٣٥٤
- ٣٩٢ اذا كانت لا تحتل الوطاء
الا بالافضاء ٣٥٥
- ٣٩٣ أجرت نفسها قبل النكاح ٣٥٦
- ٣٩٤ اسلم الكتاني وتخلت زوجته
الوثنية ٣٥٦
- ٣٩٥ اذا ملك مسكنا ، فهل له
نكاح الأمة ؟ ٣٥٧
- ٣٩٦ في وجوب الحكم بين
الذمين ٣٥٧

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٣٧٠ لا يجوز صرف الزكاة
للمبعض ٣٤١
- ٣٧١ اذا منعنا نقل الزكاة ٣٤١
- ٣٧٢ لو لم يكن الا ثلاثة من
الفقراء ٣٤٢
- ٣٧٣ اذا طلب الساعي فوق حقه ٣٤٣
- ٣٧٤ هل يجوز صرف الزكاة
الى الصغير ؟ ٣٤٣
- ٣٧٥ يقدم في الصدقات المنجزة
الأقارب ٣٤٤
- ٣٤٥ كتاب النكاح
فصل : في الخصائص ٣٤٥
- ٣٧٦ صرفه الأخماس الأربعة
الى المصالح ٣٤٥
- ٣٧٧ كل موضع صلى فيه النبي ٣٤٥
- ٣٧٨ لو نذر زيارة قبر النبي ٣٤٦
- ٣٧٩ كان للنبي أن يحمي الحاجة
نفسه ٣٤٦
- ٣٧٩م يستحب للمرأة خضب
يديها ٣٤٧
- ٣٧٩م يستحب قبول الخطبة
للمحرم والمحرمة ... ٤٤٧
- ٣٨٠ الأولى أن يقتصر على امرأة
واحدة ٤٤٨

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٣٦٨ كتاب الطلاق
٤١١ قول الزوج: أنت علي حرام ٣٦٨
٤١٢ السكران ينفذ طلاقه ... ٣٦٩
٤١٣ علق طلاق امرأته بدخول
الدار ... ٣٧٠
٤١٤ تعليق طلاق غير المدخول
بوطنها ... ٣٧١
٤١٥ قال أنت مثل أمي ونوى
الطلاق ... ٣٧٢
٤١٦ قيل له أطلقت زوجتك قال
نعم ... ٣٧٢
٤١٧ لو أنكز الزوجية فليس
بطلاق ... ٣٧٣
٤١٨ أطلقت امرأتك قال نعم
طلقتها ... ٣٧٣
٤١٩ خصص أنت طالق ثلاثا
لأمر آخر ... ٣٧٤
٤٢٠ قال: أنت طالق، أو، لا ٣٧٥
٣٧٦ كتاب الرجعة
٤٢١ ادعت على زوجها طلاقا
رجعيا ... ٣٧٦
٤٢٢ استدخلت ماء الزوج ... ٣٧٦
٤٢٣ ادعى على امرأة متزوجة أنها
زوجته ... ٣٧٧

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٣٩٧ لا يجوز للسيد أن يزوج أمته ٣٥٨
٣٥٩ كتاب الصداق
٣٩٨ هل الصداق عقد مستقل
أو تابع ؟ ... ٣٥٩
٣٩٩ لو زوج أمته من عبده ٣٥٩
٤٠٠ لها قبض الصداق بغير اذن
الزوج ... ٣٦٠
٤٠١ لو زوج أمته ، ثم أعقها ٣٦٠
٤٠٢ لو ارتد الزوجان ... ٣٦١
٤٠٣ هل المهر في مقابل الوطأة
الأولى ... ٣٦١
٤٠٤ جنت امرأة على رجل
فزوجها ... ٣٦٢
٣٦٤ كتاب القسم والنشوز
٤٠٥ شرط جواز ضرب الزوجة ٣٦٤
٤٠٦ يجوز للحر أن يسافر بزوجه ٣٦٤
٣٦٥ كتاب الخلع
٤٠٧ قال : ان أبرأني من دينك ٣٦٥
٤٠٨ قال : طلق زوجتك عني
على ألف ... ٣٦٥
٤٠٩ قال : خالعتك أمس ، فلم
تقبلي ... ٣٦٦
٤١٠ طلق امرأته على أن يعتق
صاحبه عبده ... ٣٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣٨	القذف المعلق	٣٨٧ ...
٣٨٩	كتاب العدد	
٤٣٩	عدة الطلاق حق الزوج	٣٨٩ ...
٤٤٠	لو أنزل الزوج بالزنى	٣٩٠ ...
٤٤١	المفسوخ نكاحها لا سكن	
٣٩٠	لها	
٣٩١	باب الاستبراء	
٤٤٢	استولى المشركون على	
٣٩١	جارية مسلم	
٤٤٣	طلق زوجته الأمة طلاقا	
٣٩١	رجعيا	
٤٤٤	وطيء الشريكان الجارية	
٣٩٢	المشركة	
٣٩٣	كتاب النفقات	
٤٤٥	ماء الاغتسال على الزوج	٣٩٣
٤٤٦	ليس للزوج أن يدفع ثمن	
٣٩٣	الكسوة	
٤٤٧	لو سافرت مع الزوج لا بإذنه	٣٩٤
٤٤٨	لو سافر بها ثم خالها في	
٣٩٤	السفر	
٤٤٩	لو مرض القريب وجب	
٣٩٥	أجرة الطبيب على قربه	
٤٥٠	تسقط نفقة القريب بالضيافة	٣٩٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٢٤	لو كانت تعتد بالاقراء	٣٧٧
٣٧٩	كتاب الإيلاء	
٤٢٥	لو قال: لا أجامع نصفك	٣٧٩
٤٢٦	الايلاء حرام	٣٧٩
٣٨٠	كتاب الظهار	
٤٢٧	كيفية النية في الظهار	٣٨٠
٣٨١	باب الكفارة	
٤٢٨	من عليه كفارة فعين	
٣٨١	عبدا عنها	
٤٢٩	العبد المبيع بشرط العتق	٣٨١
٤٣٠	قال : اعتق عبدك عني	
٣٨٢	على ألف	
٤٣١	أعتق أعمى عن كفارته	٣٨٢
٤٣٢	انتهى في الكفارة الى المرتبة	
٣٨٢	الأخيرة	
٣٨٤	كتاب اللعان	
٤٣٣	قذف المملوك زوجته	
٣٨٤	المملوكة	
٤٣٤	قال لرجل : يا زانية	٣٨٤ ...
٤٣٥	العفو عن بعض القذف	٣٨٥
٤٣٦	لو قذف نيبا	٣٨٦
٤٣٧	الخوارج اذا صرحوا بسب	
٣٨٧	الامام عزروا	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٦٧	قتل الولد المنفي باللعان	٤٠٤	٤٥١	نجب نفقة المتحيرة	٣٩٥
٤٦٨	إذا قتل من لا وارث له	٤٠٥	٤٥٢	ادعت امرأة : أن زوجها	
٤٦٩	قد ملفوفا	٤٠٥	أبناها	٣٩٥	
٤٧٠	عرف أن عبدا قطع عضوا		٤٥٣	يجب تسليم المرأة في منزل	
٤٧١	من عبده	٤٠٧	الزوج	٣٩٦	
٤٧١	يشترط في منصوب الامام	٤٠٧	٤٥٤	أوصي برقبة عبد لرجل	٣٩٦
٤٧٢	باب الديات	٤٠٨	كتاب الحضانة	٣٩٧	
٤٧٣	المتولد بين كتابي ومجوسية	٤٠٩	٤٥٥	خالع زوجته بألف ...	٣٩٧
٤٧٣	أولد أمة الصغير بالشبهة	٤٠٩	٤٥٦	الرق يمنع الحضانة ...	٣٩٧
٤٧٤	كان القاتل جاهلا بتحريم		كتاب الجنائيات	٣٩٩	
٤٧٥	القتل	٤١٠	٤٥٧	رمى الى شخص أو جماعة	٣٩٩
٤٧٥	كفارة قتل الخطأ ...	٤١٠	٤٥٨	الجرح اليسير هل يجب فيه	
٤٧٦	باب جناية الرقيق والجنابة		قصاص	٤٠٠	
٤٧٦	عليه	٤١٢	٤٥٩	أوضحه بما يوضح غالب	٤٠٠
٤٧٧	إذا جنى على حر فعفا ومات	٤١٢	٤٦٠	افتصد فممنعه من الربط فمات	٤٠١
٤٧٨	ان جنابة العبد تتعلق بالذمة	٤١٢	٤٦١	إذا منع المالك مضطرا عن	
٤٧٨	إذا جنى العبد المشترك	٤١٣	الطعام	٤٠١	
٤٧٩	جرح عبدا قيمته مائة ...	٤١٣	٤٦٢	قتله بالدخان وجب القصاص	٤٠١
٤٨٠	باب الغرة	٤١٤	٤٦٣	توقف الحاكم في واقعة	٤٠١
٤٨٠	أقر بحرية أمة فنكحها		٤٦٤	جرحه رجلا	٤٠٢
٤٨٠	وأجلها	٤١٤	٤٦٥	قتل مسلما ظن كفره بدار	
٤٨٠	باب الامامة	٤١٥	الحرب	٤٠٢	
			٤٦٦	قتل الزاني المحصن ...	٤٠٤

رقم الموضوع رقم
المسألة الصفحة

- ٤٩٤ لو وجب على فني حد زني
فأسلم ٤٢٣
- ٤٩٥ لو زنت المعتدة عن الوفاة ٤٢٤
- باب حد القذف ٤٢٥
- ٤٩٦ لو قال لغيره اقدني فقتله ٤٢٥
- ٤٩٧ العفو عن بعض القذف ٤٢٥
- ٤٩٨ لا يجوز من يوكل في استيفاء
الحد ٤٢٥
- ٤٩٩ لو قذف نيا كفر بالاتفاق ٤٢٦
- ٥٠٠ لو ضرب رجلا ثمانين سوطا ٤٢٦
- ٥٠١ لو قذف بحضرة الحاكم ٤٢٧
- باب السرقة ٤٢٨
- ٥٠٢ سرق أكثر من نصاب ٤٢٨
- ٥٠٣ سرق نصابا لجماعة ... ٤٣٠
- ٥٠٤ يؤخر القطع بالسرقة الى
البرء ٤٣٠
- ٥٠٥ قطع السارق يد نفسه بإذن
الامام ٤٣١
- باب التميزير ٤٣٢
- ٥٠٦ الصبي المميز يعزر على
القذف ٤٣٢
- ٥٠٧ لا يباح العصا ولا التأديب
به بحال ٤٣٢

رقم الموضوع رقم
المسألة الصفحة

- ٤٨١ لا تبطل ولاية الإمام الأعظم
بالفسق ٤١٥
- ٤٨٢ لو أفاق الامام الأعظم من
الاغماء ٤١٥
- باب الردة ٤١٧
- ٤٨٣ الردة لا تحبط العمل الا
بالموت ٤١٧
- ٤٨٤ لا يشترط في الايمان
استصحاب العقد ٤١٧
- ٤٨٥ اذا قال: أنا أصدق من محمد ٤١٨
- ٤٨٦ لقن كلمة الكفر فتكلم بها ٤١٩
- ٤٨٧ من زنى بحضرة النبي ... ٤١٩
- ٤٨٨ الكافر اذا صلى لم يجعل بذلك
مسما ٤٢٠
- ٤٨٩ في ساب النبي صلى الله عليه
وسلم ٤٢٠
- باب الزنى
- ٤٩٠ لو وطىء جارية بيت المال ٤٢١
- ٤٩١ المطاوعة على الزنى لا مهر
لها ٤٢١
- ٤٩٢ شهدوا عليه بالزنى فادعى
الزوجية ٤٢٢
- ٤٩٣ شهد بالزور بطلاقها ٤٢٣

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٥٢١ لو صولخوا عن الضيافة على
مال ٤٤٤
- باب الصيد والذبائح ٤٤٥
- ٥٢٢ الحيوان المأكول لا يجوز
ذبحه الا ٤٤٥
- ٥٢٣ الحلال اذا قتل دابة دفعا ٤٤٥
- ٥٢٤ لو ذبح المشرف على الموت ٤٤٥
- ٥٢٥ لو كان لأهل الكتاب ذبيحة ٤٤٦
- ٥٢٦ صيد الكلب أطيب من صيد
غيره ٤٤٦
- باب الأضحية ٤٤٧
- ٥٢٧ التضحية عن الميت ... ٤٤٧
- ٥٢٨ الولادة تفسد اللحم ... ٤٤٧
- باب الأطعمة ٤٤٨
- ٥٢٩ أكل الطيب ولبس الناعم ٤٤٨
- ٥٣٠ اليد الشلاء من المذكاة ... ٤٤٨
- ٥٣١ لا يحرم ابتلاع البيض قبل
كسره ٤٤٩
- باب المسابقة ٤٥٠
- ٥٣٢ لو أخرج رجل دينار
المتسابقين ٤٥٠
- كتاب الإيمان ٤٥١
- ٥٣٣ عماد اليمين بالله سبحانه وتعالى ٤٥١

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- باب الصيال ٤٣٣
- ٥٠٨ الصائل على المال مكرها .. ٤٣٣
- ٥٠٩ لا يلزم العبد عن سيده ... ٤٣٣
- ٥١٠ اذا حجه أو ختنه ... ٤٣٤
- باب اطلاق البهائم ٤٣٦
- ٥١١ أتلقت الدابة شيئا ٤٣٦
- ٥١٢ حل أجنبي رباط بهيمة ٤٣٦
- ٥١٣ ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة
غيره ٤٣٧
- كتاب السير ٤٣٨
- ٥١٤ حكم دفع الصائل عن غيره ٤٣٨
- ٥١٥ بداءة النمي بالسلام ... ٤٤٠
- ٥١٦ تعلم السحر وتعليمه ... ٤٤٠
- ٥١٧ اذا التزم الأسير عقد
الجزية ٤٤٢
- ٥١٨ لو وقع في الأسر من يمن
ويفيق ٤٤٢
- باب الامان ٤٤٣
- ٥١٩ دخل دارنا وادعى ان مسلما
أمنه ٤٤٣
- باب الجزية ٤٤٤
- ٥٢٠ يمنع أهل النمة من اخراج
الأجنحة ٤٤٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٥١	لو جلس الحاكم في المسجد	٤٦٢
٥٥٢	المرأة المخدرة	٤٦٢
٥٥٣	لا حق في سهم العاملين	
٤٦٣	للامام	
٤٦٤	باب القسمة	
٥٥٤	المبعض بين سيدين ...	٤٦٤
٥٥٥	لا حاجة الى اذن في	
٤٦٤	التمائلات	
٥٥٦	للامام في قسمة الغنيمة أن	
٤٦٥	يخص	
٤٦٦	كتاب الشهادات	
٥٥٧	يشترط في الشاهد أن لا يكون	
٤٦٦	محجورا عليه بالسفه ...	
٥٥٨	الكذبة الواحدة لا توجب	
٤٦٦	الفسق	
٥٥٩	من الكبائر قتل الصيد متعمدا	٤٦٧
٥٦٠	من الشعر المباح شعر	
٤٦٧	المولدين	
٥٦١	هل تقبل شهادة الشاهد بما	
٤٦٨	لا يعتقده	
٥٦٢	شهدا أنه قال : أحد هذين	
٤٦٩	حر	
٥٦٣	أولى الأمور بالشاهد	٤٧٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٣٤	طالبه ظالم بوديعة فأنكر	٤٥٢
٥٣٥	لو حلف لا يأكل في اليوم	
٤٥٢	الواحد	
٥٣٦	حلف لا يخرج من الدار	٤٥٣
٥٣٧	ان خرجت من الدار فأنت	
٤٥٣	طالق	
٥٣٨	حلف لا يأكل الخبز	٤٥٤
٥٣٩	حلف لا يظأ زوجته	٤٥٤
٥٤٠	لو حلف لا يشرب ماء ..	٤٥٤
٥٤١	حلف أن لا يهدى له ...	٤٥٥
٤٥٦	كتاب النذر	
٥٤٢	نذر أن يقرأ القرآن ...	٤٥٦
٥٤٣	نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا	٤٥٦
٥٤٤	نذر صلاة وشرط الخروج منها	٤٥٧
٥٤٥	نذر الشيخ الهرم صوما ...	٤٥٧
٥٤٦	ينعقد نذر الحج من العبد	٤٥٧
٥٤٧	تعيين ما في الذمة أقسام	٤٥٨
٤٦١	كتاب القضاء	
٥٤٨	اذا نص الشافعي في مسألة على	
٤٦١	قولين	
٥٤٩	اختلف أصحابنا في نص	
٤٦١	الشافعية	
٥٥٠	اقامة الشاهد قبل التركيبة	٤٦٢

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٥٧٩ أقام مدعي الغرم بينة ... ٤٧٩
كتاب الدعاوي ٤٨١
٥٨٠ هل تصح الدعوى بما لا
يتمول ... ٤٨١
٥٨١ اليمين مع النكول ... ٤٨٢
٥٨٢ له بينة بالدين ليس له الأخذ ٤٨٣
٥٨٣ يطالب القاضي بالجواب في
اتلاف السفية .. ٤٨٣
٥٨٤ لو شهدت بينة: أن فلانا أقر ٤٨٣
٥٨٥ قال لعبده : ان لم أحج
فأنت حر ... ٤٨٤
٥٨٦ تقدم بينة المشتري بعفو
الشفيع ... ٤٨٤
٥٨٧ يرجح أزيد البيتين ... ٤٨٥
٥٨٨ ادعى دفع الصداق الى ولي
الصغيرة ... ٤٨٥
٥٨٩ لو شهد له شاهدان بحق
على رجل ... ٤٨٦
٥٩٠ ادعى نكاح امرأة وأقام بينة ٤٨٧
٥٩١ اذا قامت البينة على المدعي
عليه ... ٤٨٧
٥٩٢ سماع دعوى العبد تعليق العتق ٤٨٨
كتاب العتق ٤٨٩
٥٩٣ الاستكثار من العدد في العتق ٤٨٩

رقم الموضوع رقم المسألة
الصفحة

- ٥٦٤ شهد السيد في شراء ما فيه
شفعة ... ٤٧١
٥٦٥ شهد الوكيل بعد عزله نفسه ٤٧١
٥٦٦ شهادة الأب على ابنه بالقتل ٤٧٢
٥٦٧ شهد اثنان بوصية لهما
فيها نصيب ... ٤٧٣
٥٦٨ لم يقع الطلاق بالولادة.. ٤٧٣
٥٦٩ تقبل شهادة النساء في
الحمل ... ٤٧٣
٥٧٠ لو أذن المرتن للراهن
في عتق ... ٤٧٤
٥٧١ اذا أوصى بعتق سالم ... ٤٧٤
٥٧٢ ادعت امرأة : أنه نكحها ثم
طلقها ... ٤٧٥
٥٧٣ هل يثبت الجرح بشاهد ويمين ٤٧٦
٥٧٤ لو رآه يستخدم صغيرا في يده ٤٧٦
٥٧٥ لو طلب الشهود أجرة الخروج ٤٧٧
٥٧٦ ادعى عينا وأخذها ثم وهبها
للمدعي عليه ... ٤٧٧
٥٧٧ لو قال القاضي : غلطت في
الحكم ... ٤٧٨
٥٧٨ رجوع الراوي عن رواية
الحديث ... ٤٧٩

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٦١٠ كان للعبد ولدان حران ... ٤٩٨
- باب الكتابة ٥٠٠
- ٦١١ هل للأعمى أن يكتب عبده ٥٠٠
- ٦١٢ في كتابة العبد الموصى بمنفعته ٥٠٠
- ٦١٣ هل العتق في الكتابة بأداء ٥٠١
- جميع النجوم ؟ ... ٥٠١
- باب أمهات الأولاد ٥٠٢
- ٦١٤ اذا وطئ أمة نفسه جاهلا ٥٠٢
- بأنها له ... ٥٠٢
- ٦١٥ لو قتلت أم الولد سيدها ٥٠٢
- عتقت ... ٥٠٢
- ٦١٦ ولد أم الولد قد لا يعتق ٥٠٢
- فوائد
- معنى : في المسألة قولان
- بالنقل والتخريج ٥٠٤
- معنى : أولى بكذا في
- ترتيب خلاف على خلاف ٥٠٥
- معنى : في الصورتين
- ثلاثة أوجه ... ٥٠٦
- كل ما يدل على مسألة في
- باب يدل على ثبوت أصله ٥٠٦
- التعبير عن «المذاهب المخرجة»
- بالوجوه وبالأقوال ... ٥٠٦

رقم
المسألة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ٥٩٤ يصح اعتاق الامام عبد بيت
- المال ... ٤٨٩
- ٥٩٥ عتق البهائم غير نافذ ... ٤٨٩
- ٥٩٦ تعليق العتق ليس بقربة ... ٤٩٠
- ٥٩٧ اعتق جارية بعد الموت ... ٤٩٠
- ٥٩٨ أعتق عبد الغير بغير إذنه ٤٩١
- ٥٩٩ قال لعبده : أنت حر من
- هذا الشغل ... ٤٩١
- ٦٠٠ يصح عتق الكفار ... ٤٩٢
- ٦٠١ هل يباع المسكن والخدام
- المحتاج اليهما ... ٤٩٢
- ٦٠٢ لو وقف نصف عبد ... ٤٩٣
- ٦٠٣ العتق هل يفسد بالشروط
- الفاسدة ... ٤٩٣
- ٦٠٤ ملك ولده أو والده من الرضاع ٤٩٤
- ٦٠٥ وهب من المكاتب أبوه ... ٤٩٤
- ٦٠٦ قال لعبده : هذا ابني ... ٤٩٥
- كتاب التدبير ٤٩٦
- ٦٠٧ قتل المدير سيده ... ٤٩٦
- ٦٠٨ كان عبد بين اثنين فدبراه ٤٩٦
- باب الولاء ٤٩٨
- ٦٠٩ قال : اعتق مستولدك عني ٤٩٨